

نَفَاثَتْ صَدْرُ الْمُكَمَّدِ، وَقَرَقَ عَيْنُ الْأَرْمَدِ

لِشَرْعِ ثَلَاثَاتٍ

مُسْمَدِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تأليف العالمة الشیخ
محمد بن احمد بن سالم السفارینی الحنبلي
(١١٨٨-١١٤)

خَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
عَبْدُ الْفَادِرِ الْأَرْناؤوْطُ
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

ابجزه الثاني

المكتب الإسلامي

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ

الطبعة الخامسة

٢٠٠٥ - ١٤٢٦ م

يُعَيّنُ طبع هَذَا الْكِتَابُ أُوْجَزَهُ مِنْ بَأْيِي مِنْ طُرُقِ الطبعِ وَالتَّصْوِيرِ
وَالتَّنْقِيلِ وَالتَّرْجِيمَةِ وَالتَّسْجِيلِ الْمَرْئِيِّ وَالْمَسْمَعِ وَالْمَاسُوبِ وَغَيْرَهَا مِنْ الْمَفْرُوضِ
إِلَّا بِإِذْنِ خَطِيَّيِّ مِنْ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ

المَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ


بَيْرُوت : صَنْ . بَ : ١١ / ٣٧١ - هَافِ: ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)

دَمْشَق : صَنْ . بَ : ١٣٠٧٩ - هَافِ: ١١١٦٣٧

عَمَّان : صَنْ . بَ : ١٨٢٠٦٥ - هَافِ: ٤٦٥٦٦٥

نَسَّاتُ صَدْرَ الْكَدَ، وَقَرْقَعَةَ الْأَمْدَ

لِشَرْعِ ثَلَاثَيَاتٍ
مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَخْمَدَ



الحديث الحادي والتسعون
من مسند أنس بن مالك

١٣٦ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله الله»^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة» أي القيامة العظمى، وسمى يوم القيمة بالساعة، إما لقربها، أو لأنها تأتي بعنة في ساعة، أو لأن بعث الموتى من قبورهم يكون في أسرع من اللّمحـة، أو لأن فصل القضاء في ذلك اليوم في قدر ساعة. ويروى عن علي رضي الله عنه، أنه سئل عن محاسبة الخلق. فقال: كما يرزقهم في غداة واحدة، كذلك يحاسبهم في ساعة واحدة (حتى لا يقال) بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله (في الأرض: الله الله) بتكرار الجلالة ورفعها على الابتداء.

قال النووي في «شرح مسلم»: وقد يغلط بعض الناس فلا يرفعه. وفي رواية: «حتى لا يقال: لا إله إلا الله». وليس المراد ألا يتلفظ به، بل المراد أنه لا يذكر الله ذكرأً حقيقياً، فكانه قال: لا تقوم الساعة وفي الأرض إنسان كامل الإيمان، أو التكرار كنایة على ألا يقع إنكار قلبي على منكر. وهذا الحديث رواه مسلم أيضاً، والترمذى.

وروى الإمام أحمد ومسلم أيضاً، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»^(٢). لأنه سبحانه يبعث بريح طيبة فتقبض كل مؤمن؛ فلا يبقى إلا شرار الناس، وهذا يعارض قول علمائنا ومن وافقهم: إنه لا يجوز خلو الأرض عن مجتهد قائم الله بحججه.

قال ابن مفلح: لا يجوز خلو العصر عن مجتهد عند أصحابنا وطوائف.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٢/٣)، ومسلم رقم (١٤٨) في الإيمان، باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، وعبد الرزاق في «الصفيف» رقم (٢٠٨٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤٢٨٣)، وابن حبان رقم (٦٨٤٩)، من حديث أنس.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٥/١)، ومسلم رقم (٢٩٤٩) في الفتنة، باب قرب الساعة، وأبو يعلى رقم (٥٢٤٨)، وابن حبان رقم (٦٨٥٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قال بعض أصحابنا: ذكره أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع، ولم يذكر الإمام ابن عقيل خلافه إلا عن بعض المحدثين، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، وجمع منهم ومن غيرهم.

ويدل له حديث العفيرة بن شعبة في «الصحيحين» وغيرهما، أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»^(١).

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي قوامة على أمر الله، لا يضرُّها من خالفها»^(٢). والحاكم بإسناد صحيح، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»^(٣). والمراد بالظهور؛ أنهم غير مسترين، بل مشهورون.

وفي مسلم، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لن يرجح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»^(٤). وله من حديث عقبة بن عامر: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، ظاهرين لعدوهم، لا يضرُّهم من خالفهم، حتى تأتيهم الساعة»^(٥).

ومما يؤيد [هذا] الحديث المشروع، ما رواه الحاكم في «المستدرك» بسند صحيح، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى، ويبعث الله ريحًا طيبة، فتتوَّل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من خير»^(٦)، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون على دين آبائهم»^(٧). وفي مرفوع أبي هريرة عند ابن عدي: «لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى»^(٨).

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤/٢٤٤ و٢٤٨)، والبخاري رقم (٣٤٤١) في المناقب، ومسلم رقم (١٩٢١) في الإمارة، باب قوله: «لا تزال طائفة»، من حديث العفيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٧) في المقدمة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الحاكم (٤/٤٤٩)، والدارمي (٢١٣/٢)، والطیالسي صفحة (٩)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٢٢)، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، ورقم (٢٩١٩) في الفتنة، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم رقم (١٩٢٤) في الإمارة، وابن حبان رقم (٦٨٣٨)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٦) في مسلم: من إيمان.

(٧) رواه مسلم رقم (٢٩٠٧) في الفتنة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، والحاكم في «المستدرك» (٤/٤٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/٢٥١٧)، وذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/٧٦) رقم (٧١١٧)، من حديث أبي هريرة، ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيحة مسلم» رقم (٢٩٠٧).

قال ابن بطال: هذا الحديث وما أشبهه، ليس المراد به أن الدين ينقطع كله من جميع أقطار الأرض حتى لا يبقى منه شيء؛ لأنه ثبت أن الإسلام يبقى إلى قيام الساعة، إلا أنه يضعف ويعود غريباً كما بدأ، ثم ذكر حديث: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق...» الحديث.

قال: فبَيْنَ في هذا الحديث تخصيص الأخبار الأخرى، وأن الطائفة من المسلمين لا تزال ظاهرة إلى قيام الساعة، والمراد: لا تقوم الساعة على أحد يوحد الله تعالى إلا بموضع كذا، إذ لا يجوز أن تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحّد الله تعالى هي شرار الخلق.

وقد جاء ذلك مبيناً في حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أنه صلوات الله عليه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم». قيل: وأين هم يا رسول الله؟ قال: «بيت المقدس، أو في أكتاف بيت المقدس»^(١) قال: فبهذا تألفت الأخبار.

ورد بأن ليس فيما احتاج به تصريح في بقاء أولئك إلى قيام الساعة، وإنما فيه: «حتى يأتي أمر الله»؛ فيحتمل أن يكون المراد بـ«أمر الله»: ما ذكر من قبض ما بقي من المؤمنين. وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى صلوات الله عليه، ثم إذا بعث الله الرياح الطيبة قبضت روح كل مؤمن، ولم يبق إلا الأشرار، وذلك بعد طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وسائر الآيات العظام.

وقد ثبت في الحديث عند الإمام أحمد وغيره، أن الآيات مثل السلك إذا انقطع السلك، تناثر الخرز بسرعة.

وفي مرسل أبي العالية: «الآيات كلها في شهر». وعن أبي هريرة: «في ثمانية أشهر». وأكثر ما روی أن الناس يمكنون بعد طلوع الشمس من مغربها مئة وعشرين عاماً، كما روی عبد بن حميد، عن ابن عمر رضي الله عنهما: يبقى شرار الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين ومئة سنة.

وعوّل على ذلك في «الفتح»، وتبعه السخاوي في «القناعة»^(٢) والبرزنجي في «الإشاعة»^(٣)، قالوا: لكنها تمرّ مرّاً سريعاً، كمقدار عشرين ومئة شهر، لما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تكون السنة

(١) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/٢٦٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٨٨) وقال: رواه عبد الله وجادة عن خط أبيه، والطبراني ورجاله ثقات. وقد رواه الطبراني رقم (٤٣٦٧)، وفيهما عمرو بن عبد الله الحضرمي مجھول لم يوثقه غير ابن جبان.

(٢) وهو المعروف باسم «القناعة مما تحسن الإحاطة به من أشرطة الساعة».

(٣) وهو المعروف باسم «الإشاعة في أشرطة الساعة».

كالشهر...». الحديث^(١).

وفي «مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو رفعه: «يخرج الدجال في أمتي...» الحديث. وفيه: «فيبعث الله عيسى ابن مريم، فيطلبها فيهمك، ثم يمكث الناس سبع سنين، ثم يرسل الله ريحًا باردة من قبل الشام؛ فلا تبقي على وجه الأرض أحدًا في قلبه حبة من خير أو إيمان إلا قبضته». وفيه: «فيبيق شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان، فيأمرهم بعبادة الأواثان»^(٢).

وقد وقع في هذا المعنى مناظرة لعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. فأخرج الحاكم، من رواية عبيد بن عبد الرحمن بن شمسة، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق، هم شر من أهل الجاهلية. فقال عقبة بن عامر رضي الله عنهما: عبد الله أعلم بما يقول، وأما أنا فسمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتיהם الساعة وهم على ذلك». فقال عبد الله: أجل، ويبعث الله ريحًا ريحها ريح المسك، ومسها مس الحرير، فلا ترك أحدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس؛ فعليهم تقوم الساعة^(٣). فعلى هذا؛ فالمراد بقوله في حديث عقبة: «حتى تأتיהם الساعة» ساعتهم هم، وهي وقت موتهم بهبوب الريح. والذي يظهر لي والله أعلم أن كون المدة مئة وعشرين، باعتبار أول الآيات أو بعضها، وكونها أقل من ذلك من نحو ثمانية أشهر، وما أشبه ذلك، مما ورد باعتبار إرسال الريح الطيبة، وخلو الأرض عن قائم الله بحجة، وأما من خالف هذا من الأخبار يرد إليه بضرب من التأويل. والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني والتسعون

١٣٧ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيمة إلا حدثكم». فقال

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٢/ ٥٣٧ و ٥٣٨)، وابن حبان رقم (٦٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، ورواه الترمذى رقم (٢٣٣٢)، من حديث أنس وهو حديث صحيح، وليس عند مسلم كما ذكر المؤلف كتابه.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٢/ ١٦٦)، ومسلم رقم (٢٩٤٠) (١١٦ و ١١٧)، والحاكم (٤/ ٥٤٣)، وابن حبان رقم (٧٣٥٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١٩٢٤) في الإمارة، باب قوله صلوات الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، وابن حبان رقم (٦٨٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٥٦)، من حديث عقبة بن عامر.

عبد الله بن حذافة: يا رسول الله! من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». فقالت أمه: ما أردت إلى هذا؟ قال: أردت أن أستريح، وكان يقال فيه.

قال حميد: وأحسب هذا عن أنس، فغضب رسول الله ﷺ. فقال عمر: رضينا الله رياً وبالإسلام ديناً وبمحمدنبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضبه رسوله^(١).

قال عليه السلام: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا» نافية (تسالوني) خطاباً لمن حضره (عن شيء) من الأشياء كائناً ما كان (إلى يوم القيمة) مما كان ويكون (إلا حدثكم) عنه. وسبب هذا، ما روى ابن أبي حاتم من وجه آخر؛ عن قتادة عن أنس عليه السلام قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فصعد المنبر فقال: «لا تسألوني عن شيء إلا أنباتكم به». فجعلت التفت عن يمين وشمال، فإذا كل رجل لاف ثوبه برأسه يبكي.

وفي «الصحيحين» عن أنس عليه السلام قال: خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، فقال: «لو تعلمون ما أعلم».

ووقع عند مسلم من طريق النضر بن شمبل عن شعبة، وفي أوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة، ولفظه: بلغ النبي ﷺ عن أصحابه شيء؛ فخطب فقال: «عرضت على الجنة والنار، فلم أر كاليلوم في الخير والشر، ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيرتم كثيراً» قال: فما أتي على أصحاب رسول الله ﷺ يوم كان أشد منه، غطوا رؤوسهم ولهم حنين^(٢) - بالحاء المهملة - للأكثر. وفي رواية: - بالخاء المعجمة - والأول: الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر. والثاني: من الأنف.

وفي حديث المغيرة بن شعبة عليه السلام: وكان ينهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣)، والبخاري رقم (٧٢٩٤) في الاعتصام، باب ما يكره من السؤال، ومسلم رقم (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل، والترمذني رقم (١٥٦) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٥٠٢)، من حديث أنس عليه السلام.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢١٠/٣)، والبخاري رقم (٤٦٢١)، في تفسير سورة المائدة، ومسلم رقم (٢٣٥٩) (١٣٤) في الفضائل، وابن حبان رقم (٥٧٩٢)، وابن ماجه رقم (٤١٩١)، من حديث أنس عليه السلام.

(٣) رواه البخاري رقم (٨٠٨) في صفة الصلاة، و(٥٩٧١) في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم رقم (٥٩٣) في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود رقم (١٥٠٥) في الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي (١٠/٣) في السهر، من حديث المغيرة بن شعبة.

وقد اختلف العلماء في المراد بكثرة السؤال، هل هو راجع إلى الأمور العلمية؟ لأنهم كانوا يكرهون تكليف المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها.

وفي الحديث: «أعظم الناس جرماً عند الله من سأله عن شيء لم يحرّم على المسلمين، فحرّم عليهم من أجل مسأله»^(١).

قال في «الفتح»: حمله بعضهم على أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعيته عن تفاصيل حاله؛ فإن ذلك مما يكرهه المسؤول غالباً. وقد ثبت النهي عن الأغلوطات^(٢). أخرجه أبو داود، من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكليف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة، أو يندر جداً.

وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ.

وأما كراهة النبي ﷺ كثرة المسائل وعييه لها، وكذلك قول الله تعالى: «لَا تَشْتُوْعَنَّ أَشْيَاءَ إِنْ بَدَّ لَكُمْ سَوْكُمْ» [المائدah: ١٠١]، فذلك خاص بزمان الوحي. ويشير إليه الحديث الذي تقدم آنفاً: «أعظم الناس جرماً». أو هو راجع إلى سؤال المال.

فقد وردت أحاديث في تعظيم مسألة الناس، ولا شك أن بعض سؤال الناس أموالهم، ممنوع، وذلك حيث يكون الإعطاء على ظاهر الحال، ويكون الباطن خلافه، أو يكون السائل مخبراً عن أمر هو كاذب فيه.

وفي «الصحيح» أنه ﷺ سئل عن أشياء، كان منها السؤال عن الساعة، وما أشبه ذلك من المسائل، ولفظه كما في « الصحيح البخاري» وغيره، عن أبي موسى الأشعري رض قال: سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «سلوني عما شتم»^(٣) (فقال عبد الله بن حذافة) بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي. أسلم قديماً، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية مع أخيه قيس بن حذافة. ويقال: إنه شهد بدرأ، وكان رسول الله ﷺ إلى كسرى، ومات في خلافة عثمان بمصر، وأبوه حذافة

(١) رواه أحمد في «المسنده» (١٧٩/١)، والعميدى رقم (١٧)، والبخارى رقم (٦٨٥٩) في الاعتصام، ومسلم رقم (٢٣٥٨) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٦١٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رض.

(٢) رواه أحمد في «المسنده» (٤٣٥/٥)، وأبو داود رقم (٣٦٥٦) في العلم، باب التوفيق في الفتيا، من حديث معاوية بن أبي سفيان رض، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البخارى رقم (٩٣) في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم، ورقم (٦٨٦١) في الاعتصام، ومسلم رقم (٢٣٥٩) في الفضائل، من حديث أبي موسى الأشعري رض.

- بضم الحاء المهملة وبالذال المعجمة خفيفة وبالفاء - (يا رسول الله! من أبي).
 قال عليه السلام مجيئاً له: «أبوك حداقة». فقالت له (أمها: ما أردت) بسؤالك رسول الله عليه السلام
 (إلى هذا) الأمر المشعر بالتهمة لأمك، مع أن هذا غير لائق بك ولا سائغ منك؟

(قال) عليه السلام: (أردت) بهذا السؤال (إن أستريح) مما يقول الناس في نسيبي،
 ويخوضون في عرضي؛ فلا بد من إحدى^(١) الراحتين، إما أن يصدق رسول الله عليه السلام
 ما يقال في نسيبي - (وكان يقال فيه) أي أنه قد مسه شيء من سفاح الجاهلية - أو
 ينفي عني هذه المقالة، وثبتت نسيبي من والدي حداقة.

وفي رواية، قال ابن شهاب: فأخبرنا عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قالت
 أم عبد الله بن حداقة لعبد الله بن حداقة: ما سمعت قطْ أعنَّ منك، ألمت أن تكون
 أمك قارت بعض ما يقارب أهل الجاهلية فتفضحها على أعين الناس؟ فقال
 عبد الله بن حداقة: لو أحقني بعد أسود للحقته.

فنفى عليه السلام مقالة الناس بإثبات كونه ابن حداقة، فحصلت الراحة، وانقطعت
 المقالة، وانحسمت الفضاحة؛ فلا يسوغ لأحد الشك في ثبوت هذا النسب.

وقد أثبته المعصوم على رؤوس الأشهاد؛ فزالت الشكوك، وانزاحت الريب.

ومن قواعد الشريعة الغراء أن «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». رواه الإمام
 أحمد، والشیخان، وأصحاب «السنن» وغيرهم، من حديث عائشة^(٢)، وأبي هريرة،
 وعثمان، وابن مسعود، وابن الزبير. وابن ماجه، من حديث عمرو، وأبي
 أمامة رضي الله عنه؛ فهو حديث مرفوع متواتر، فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابياً رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: وفي الحديث إثمار الستر على المسلمين، وكراهة التشديد
 عليهم، وكراهة التنقيب عما لم يقع، وتکلف الأجرة له لمن لم يقصد بذلك التمرُّن
 على التفْقُه، لأن المثير لغضبه عليه السلام - حتى قال لهم: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم
 القيمة إلا حدثكم به» - كثرة المسائل منهم عن أشياء لم تقع بعد، وعن أمور مغيبة،
 كما يأتي التنبيه عن شيء من ذلك؛ في آخر شرح هذا الحديث.

(قال حميد) الطويل: (وأحسب هذا) أي كون أنه كان يقال في نسب عبد الله بن
 حداقة (عن أنس) رضي الله عنه (فغضب رسول الله عليه السلام) وتقدم في «الصحيح» أنه عليه السلام سئل
 عن أشياء كرهها، فلما أكثروا عليه؛ غضب ثم قال للناس: «سلوني عما شتم».
 وفي حديث آخر، أن رسول الله عليه السلام خرج، فقام عبد الله بن حداقة فقال: من

(١) في الأصل: أحد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٩/٢)، والبخاري رقم (٦٨٥٠ و٦٨١٨)، ومسلم رقم (١٤٥٨)،
 والترمذى رقم (١١٥٧)، والنسائي (٦/١٨٠)، وابن ماجه رقم (٢٠٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أبي؟ فقال: «أبوك حذافة» ثم أكثر عليه أن يقول: «سلوني». وفي هذا الحديث حذف، كما يظهر من بقية الروايات؛ والتقدير كما في «الفتح»: خرج فسئل، فأكثروا عليه؛ فغضب فقال: «سلوني» (فقال) وفي رواية عند البخاري وغيره: فبرك (عمر) بن الخطاب عليه - وهو بفتح المودة والراء المخففة - يقال: بر크 البعير: إذا استناخ، واستعمل في الآدمي مجازاً على ركبتيه فقال: (رضينا بالله) تعالى (ربا).

وفي رواية في «الصحيح»: فلما رأى عمر عليه ما في وجهه عليه، أي من الغضب. قال: يا رسول الله! إنا نتوب إلى الله، أي مما يوجب غضبك.

والجمع بين الرواتين ظاهر، بأن يكون عمر رضي الله تعالى عنه قال جميع ذلك، ظاهر لا خفاء فيه.

قال صاحب «التحرير»: معنى رضيت بالشيء: قنعت به، واكتفيت به، ولم أطلب منه غيره. فمعنى رضينا بالله ربنا، أي لم نطلب غير الله ربنا.

(و) رضينا (بالإسلام ديننا) أي شرعاً. والدين: وضع الإلهي سائق لذوي العقول المحمودة باختيارهم إلى ما هو خير لهم بالذات من أمري المعاش والمعاد.

(و) رضينا (بمحمد) عليه (نبياً) روى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذى، من حديث العباس بن عبد المطلب عليه عم النبي عليه قال: قال رسول الله عليه: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولاً»^(١).

قال القاضي عياض: أي صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر الإيمان باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل ثبوت معرفته ونفذ بصيرته، ومخالطة سنى أشعته إلى قلبه، لأن من رضي أمراً، سهل عليه الطاعة، ولذلت له.

وقال الجلال السيوطي: من لم يطلب غير الله ربنا، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد عليه؛ ذاق طعم الإيمان، لأن من كانت هذه صفتة؛ فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه.

ولا شك أن من أحب أحداً يتحرّى مراضيه، ويؤثر رضاه على رضا نفسه.

وقد روى ابن ماجه بسنده، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام الأسود - واسمه ممطور العجشى - خادم رسول الله عليه، أنه كان في مسجد حمص، فمر به رجل. فقالوا: هذا خادم النبي عليه، فقام إليه، فقال: حدثني بحدثي سمعته من رسول الله عليه لم يتداوله بينك وبينه الرجال. قال: سمعت رسول الله عليه يقول: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله ربنا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد عليه

(١) رواه أحمد في «المسندي» (١/٢٠٨)، ومسلم رقم (٣٤) في الإيمان، والبغوي رقم (٢٥)، وابن حبان رقم (١٦٩٤)، من حديث العباس بن عبد المطلب عليه.

رسولاً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه^(١). ورواه أبو داود، والحاكم في «المستدرك» واللفظ لأبي داود.

ولفظ ابن ماجه: «ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول حين يسمى وحين يصبح: رضيت بالله ربأ، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيمة»^(٢).

ورواه الترمذى من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وقال: حديث حسن. وفي بعض النسخ: صحيح^(٣). ورواه ابن السنى، والبيهقى في «الدعوات»، ولفظه: «ما من مسلم يقول إذا أصبح ثلاثة، وثلاثة إذا أمسى...». فذكره، فلما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ما قد حل برسول الله ﷺ من الغضب، بادر إلى هذا الدعاء المشعر بالرضا، بكل ما قال أو فعل رسول الله ﷺ، ثم قال: (نعود) أي نلتजئ ونتحمی ونلوذ ونتحصن (بالله) العظيم (من غضب الله) جل شأنه.

ومذهب السلف في مثل هذا، أعني غضب الله ونحوه، أنهم يقولون: صفات الله تعالى لا يطلع لها على ماهية، وإنما تمرُّ كما جاءت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهب سلف الأمة وأئمتها، أن يصفوا الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل.

قال: ولا يجوز نفي صفات الله تعالى التي وصف بها نفسه، ولا تمثيلها بصفات المخلوقين.

وقال الخلف: الغضب هيجان النفس وغليان القلب لإرادة الانتقام، فإذا أُسند إلى الله تعالى يراد به غايته، فإن كان إرادة الانتقام من المعاشي؛ فهو من صفات الذات، وإن كان إحلال العقوبة، فهو من صفات الفعل، فعند الخلف غضب الله عبارة عن إنكاره تعالى على من عصاه، وسخطه عليه، وإعراضه عنه، ومعاقبته له.

(و) نعود بالله تعالى من (غضب رسوله) محمد ﷺ الناشئ عن غضب الله

(١) رواه أحمد في «المسنن» (٤/٣٣٧)، وأبو داود رقم (٥٠٧٢) في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وإنستاده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٨٧٠) في الدعاء، باب ما يدعوه بالرجل إذا أصبح وإذا أمسى، من حديث أبي سلام مطرور الحبشي، خادم النبي ﷺ، وإنستاده ضعيف.

(٣) رواه الترمذى رقم (٣٣٨٦)، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى، من حديث ثوبان ﷺ، وإنستاده ضعيف.

الناشئ عن المعاصي وارتكاب المنهي. فقوة الغضب محلها القلب، ومعناها: غليان دم القلب لطلب الانتقام، وإنما توجه هذه القوة عند ثورانها إلى دفع المؤذيات قبل وقوعها، وإلى الشفاء والانتقام بعد وقوعها، والانتقام قوة هذه القوة وشهوتها، وفيه لذتها، ولا يسكن إلا به، أو بزوال مثيره.

وفي «ال الصحيح» أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ما في وجه رسول الله صلوات الله عليه وسلم من الغضب قال: يا رسول الله إنا نتوب إلى الله، أي مما يوجب غضبك.

وفي حديث أنس في «ال صحيح» أن عمر رضي الله عنه بر克 على ركبته كما تقدم. قال ابن بطال: فهم عمر منه أن تلك الأسئلة قد تكون على سبيل التعتن أو الشك، فخشى أن تنزل العقوبة بسبب ذلك، فقال: رضينا بالله ربنا... إلخ؛ فرضي النبي بذلك، فسكت غضبه.

تنبيهان

الأول: في « صحيح البخاري »، من حديث أنس رضي الله عنه عقب هذه القصة، فنزلت هذه الآية، يعني قوله تعالى في سورة المائدة: «**إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ يُنْهَى لَكُمْ تَسْتُؤْمُونَ**» [المائدة: ١٠١].

وفي البخاري أيضاً: فكان قتادة يذكر هذا الحديث عن هذه الآية: «**إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَسْتَأْنُو**» [المائدة: ١٠١].

وروى الطبرى من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: خرج النبي صلوات الله عليه وسلم غضبان محماراً وجهه، حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل. فقال: أين أبي؟ قال: «في النار». فقام آخر^(١)، فقال: من أبي؟ قال: «حداقة». فقام عمر... فذكر كلامه وزاد فيه: وبالقرآن إماماً. قال: فسكن غضبه^(٢)، ونزلت هذه الآية.

وقيل: إنها نزلت في وجوب الحج؛ فروى الترمذى، من حديث علي رضي الله عنه قال: لما نزلت: «**وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ**» [آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: يا رسول الله في كل عام؟ فقال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت» فأنزل الله «**إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ يُنْهَى لَكُمْ تَسْتُؤْمُونَ**» [المائدة: ١٠١]^(٣).

(١) في الأصل: أين أنا. والتصحيح من «الطبرى».

(٢) رواه الطبرى في «تفسيره» (١١/١٠٣) قوله تعالى: «**إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَسْتَأْنُو عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ يُنْهَى لَكُمْ تَسْتُؤْمُونَ**» [المائدة: ١٠١]، وإسناده ضعيف، من حديث أبي هريرة، وله روایات بمعناه مختصرأ، وهي صحيحة.

(٣) رواه الترمذى رقم (٣٠٥٧) في التفسير، باب من سورة المائدة رقم (٨١٤) في الحج، وابن ماجه رقم (٢٨٨٤) في الحج، وإسناده ضعيف بهذا السياق، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح بدون نزول هذه الآية.

قال في «الفتح» يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين؛ فلا منافاة.

وقد روى الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة، والطبرى من حديث أبي أمامة نحو حديث علي.

وجاء في سبب نزولها قول ثالث. وهو أنه كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء.

وجاء في حديث أن المراد بالأشياء: البحيرة، والوصيلة، والسائبة، والحام.

وكان عكرمة يقول: إنهم كانوا يسألون عن الآيات، فنهوا عن ذلك.

قال: والمراد بالآيات نحو سؤال قريش أن يجعل لهم الصفا ذهباً، وسؤال اليهود أن ينزل عليهم كتاباً من السماء.

وأخرج ابن أبي حاتم، من طريق عطية قال: نهوا أن يسألوا مثل ما سأل النصارى من المائدة، فأصبحوا بها كافرين.

وما في «الصحيح» هو الصحيح، من أن نزولها في من سأله عن أبيه، ولا مانع من تعدد الأسباب، والله أعلم.

وفي «إعلام الموقعين» للإمام ابن القيم: قد اختلف في هذه الأشياء المسئولة عنها، هل هي أحکام قدرية، أو أحکام شرعية؟ على قولين. فقيل: إنها أحکام شرعية، عفا الله عنها، أي سكت عن تحريمها؛ فيكون سؤالهم عنها سبب تحريمها، ولو لم يسألوا لكانوا عفواً.

ومنه قوله عليه السلام لما سئل عن الحج، أفي كل عام؟ فقال: «لو قلت: نعم؛ لو جبت، ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم».

ويدل على هذا التأويل حديث أبي ثعلبة: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأله عن شيء لم يحرّم على المسلمين، فحرّم عليهم من أجل مسأله».

قال ابن القيم: وفسرت: سؤالهم عن أشياء من الأحكام القدرية، كقول عبد الله بن حذافة: من أبي يا رسول الله؟ وقول الآخر: أين أبي^(١) يا رسول الله؟ قال: «في النار».

قال: والتحقيق أن الآية تعم النهي عن النوعين؛ وعلى هذا فقوله: «إن يُتَدَّلُّكُمْ تَسْوِيْكُمْ» [المائدة: ١٠١] إما في أحکام الخلق والقدر؛ فإنها تسؤهم أن يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه. وإما في أحکام التكليف؛ فإنه يسوؤهم أن يبدو لهم ما يشق عليهم تكليفهم مما سألوا عنه. انتهى ملخصاً.

(١) في الأصل: أنا، كما مر، والصحيح: أبي.

الثاني: أشعر صدر هذا الحديث، بأن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ من علم الغيب على كل شيء كان أو يكون، لأن مقتضى قوله ﷺ: «لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيمة إلا حدثكم به».

قال القاضي عياض في «الشفاء»: والأحاديث في هذا البحر لا يدرك قعره، ولا يتزف^(١) غمرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح»: أخبار نبينا ﷺ عن الغيب الماضي والحاضر والمستقبل، بأمور باهرة، لا يوجد مثلها لأحد من النبيين فضلاً عن غير النبيين، ففي القرآن والسنة من ذلك شيء كثير.

ففي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «زويت لي الأرض مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي»^(٢).

وفي «صحيحة مسلم»: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكتزين: الأحمر والأبيض...» الحديث. قيل: المراد بالأحمر والأبيض في الحديث، كنز كسرى من الذهب، وكنز قيسار من الفضة. وقيل: أراد العرب والعجم؛ فقد جمعهم الله تعالى في دينه ودعوته. وقيل: أراد بالأحمر: ملك الشام، والأبيض: ملك فارس، والله أعلم.

وأخرج أبو داود وغيره، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» عن حذيفة بن اليمان رض قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فما ترك شيئاً يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدثه، حفظه من حفظه، ونسيه من نسيه، قد علمه أصحابي هؤلاء، وإنه ليكون منه الشيء فأعترفه، فإذا ذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه، ثم إذا رأه عرفه. قال حذيفة: ما أدرى أنسى أصحابي، أم تناسوه، والله ما ترك رسول الله ﷺ من قائد فتنة إلى أن تنقضى الدنيا يبلغ من معه ثلاثة فصاعدًا، إلا قد سماه لنا باسمه واسم أبيه وقبيلته^(٣). انتهى.

والحاصل أن رسول الله ﷺ أotti علم كل شيء سوى علم الخمس: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَرَى مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَاءً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ إِلَيْيِ أَرْضٍ تَمُوتُ» [لقمان: ٣٤].

(١) يقال: تزف ماء البتر يتزفه: تزحف كله، والبتر تزحف، كنفت.

(٢) رواه أحمد (٢٧٨/٥)، ومسلم رقم (٢٨٨٩) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٢٥٢)، من حديث ثوبان رض.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٥/٥)، والبخاري رقم (٦٦٠٤) في القدر، ومسلم رقم (٢٨٩١) (٢٣)، والبغوي رقم (٤٢١٥)، وأبو داود رقم (٤٢٤٠) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٦٣٦)، من حديث حذيفة رض.

فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلْمُ كُلِّ شَيْءٍ سُوِيَ هَذَا الْخَمْسَ. وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ مَرْفُوعًا، أَخْرَجْهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَأَخْرَجْ أَحْمَدُ بْنُ زَنْجُوِيَّهُ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلْمَ بِوقْتِ الْكَسْوَفِ قَبْلَ ظَهُورِهِ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّمَا الغَيْبُ خَمْسٌ، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ: وَمَا عَدَ ذَلِكَ غَيْبٌ يَعْلَمُهُ قَوْمٌ وَيَجْهَلُهُ قَوْمٌ.

وَفِي حَدِيثِ جَبَرِيلَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، لَمَّا سُأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَأَجَابَهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ»^(١). يَعْنِي إِنَّ عِلْمَ الْخَلْقِ كُلُّهُمْ فِي وَقْتِ عِلْمِ السَّاعَةِ سَوَاءٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِمْ.

وَلِهَذَا قَالَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَاهُ الْآيَةُ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.

وَخَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلِفَظِهِ: إِنَّ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُوتِيَتْ مَفَاتِيحُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا خَمْسًِ»: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ»^(٢).

هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَعَهُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِلْمِ الْخَمْسِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ أَمْرٌ بِكُتْمِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْفَقُ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْتَّسْعُونُ

١٣٨ - ثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقَسْطَ الْبَحْرِيَّ، وَلَا تَعْذِبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ»^(٣). قَالَ رضي الله عنه: (ثَنَا) مُحَمَّدُ (بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ) الطَّوِيلُ (عَنْ أَنْسٍ) بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا مُسْتَوْفِيًّا فِي شَرْحِ الرَّابِعِ وَالْعَشْرِينِ مِنْ «مَسْنَدِ أَنْسٍ رضي الله عنه»، ثُمَّ فِي الْخَامِسِ مِنْ «مَسْنَدِ جَابِرٍ» فَأَغْنَى عَنِ الإِعَادَةِ).

(و) خَيْرُ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ (الْقَسْطَ الْبَحْرِيَّ) وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ السَّابِعِ

(١) رواه البخاري رقم (٥٠) في الإيمان، ومسلم رقم (٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم رقم (٨) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٢/٤٢ و٥٢)، والبخاري رقم (١٠٣٩) في الاستقاء، والبغوي في «شرح السندة» رقم (١١٧٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (١٠٧/٣) وإسناده صحيح.

والسبعين^(١) من «مسند أنس» أيضاً. ولكن شيخ الإمام أحمد في ذاك يحيى بن سعيد القطان، وفي هذا محمد بن [أبي] عدي، وزاد في هذا: (ولا تعذبوا صبيانكم) عشر الناس (بالغمز) أي من العذرة.

ولفظ البخاري: «إن أمثل ما تداویتم به الحجامة...» إلخ. وفي رواية: «أفضل». والغمز: العصر والكبس باليد. ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه دخل عليه وعنده غليم أسود يغمز ظهره. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها، اللدود: مكان الغمز، هو أن تسقط اللهاة وتغمز باليد، أي تكبس؛ فهذا المراد بالغمز في هذا الحديث، كما تقدم شرحه، وإن فسر في بعض الأحاديث بالإشارة، كالرمز بالعين، أو الحاجب، أو اليد، والله أعلم.

الحديث الرابع والتسعون

١٣٩ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: دخلت الجنة، فإذا قصر من ذهب. فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا: لشاب من قريش. قلت: لمن؟ قالوا: لعمر بن الخطاب». قال: «فلولا ما علمت من غيرتك لدخلته». فقال عمر: عليك أغار؟^(٢).

قال رضي الله عنه: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: دخلت الجنة) أي مناماً، لما في «الصحيحين»: «رأيتني دخلت الجنة». وفي لفظ: « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة» (إذا) فيها (قصر) وفي حديث جابر: «رأيت فيها قصراً». وكذا في حديث أنس الماز (من ذهب).

وأما حديث أنس عند ابن أبي الدنيا مرفوعاً: «إذا فيها قصر أبيض» فإن كان محفوظاً، فالمراد بياضه: نوره وإشراقه وضياؤه، كما قاله الإمام ابن القيم، وتقديره (فقلت: لمن هذا القصر؟ قالوا): أي جبريل ومن معه من الملائكة (الشاب) أي فتى، ووصفه بذلك، إما باعتبار دخوله الجنة، أو لكون قوته كانت قوة الشباب؛ فلم يبين فيه السن بعد، وإن فعمر رضي الله عنه كان كهلاً أو شيخاً (من قريش) قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: فظننت أنني أنا هو.

(١) في الأصل: السادس والسبعين، وهو خطأ. وقد صححنا عددة أرقام حصل فيها مثل هذا الخطأ.
 (٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣ و١٧٩)، والترمذى رقم (٣٦٨٨) في المناقب، وابن حبان رقم (٥٤) من حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح، وأخرج البخاري رقم (٣٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قال: بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة - تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر، قالوا: لعمر، فذكرت غيره فوليت مدبراً فبكى عمر وقال: عليك أغار يا رسول الله.

(قلت: لمن) هو من قريش؟ (قالوا: هو (العمر بن الخطاب) عليهما السلام).

(قال) النبي عليهما السلام: (فَلُولَا مَا عَلِمْتُ مِنْ غَيْرِكَ لَدْخُلْتُهُ) وكأنه لما يلزم من كونه مشحوناً بالنساء من الحور العين، والولدان المخلدين (فقال عمر) عليهما السلام: (عليك) وفي بعض الروايات بإثبات أداة الاستفهام الإنكارى، أي: أعلىك (أغار) أي كيف أغارت على دخولك قصراً أنت السبب في حصوله لي؟ بل وأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وتقدم شرح هذا الحديث في السادس والسبعين من «مسند أنس» أيضاً، وشيخ الإمام فيه يحيى بن سعيد القطان عن حميد عن أنس، وتقدم أيضاً في شرح الحديث الثلاثين من «مسند جابر بن عبد الله» عليهما السلام، وشيخ الإمام فيه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، ومحمد بن المنكدر، عن جابر، بما فيه كفاية، فأغنى عن الإعادة. والله تعالى أعلم.

الحديث الخامس والتسعون

١٤٠ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». قلنا: يا رسول الله كلنا يكره الموت. قال: «ليس ذاك كراهية الموت، ولكن المؤمن إذا حضر، جاءه البشير من الله به ما هو صائر إليه؛ فليس شيء أحب إليه من أن يكون لقي الله، فأحب لقاءه، وإن الفاجر أو الكافر إذا حضر جاءه ما هو صائر إليه من الشر، وما يلقى من الشر؛ فكره لقاء الله، فكره الله لقاءه»^(١).

قال عليهما السلام: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليهما السلام.

(قال: قال رسول الله عليهما السلام: «من أحب لقاء الله) سبحانه وتعالى، أي المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله. وليس الغرض بلقاء الله: الموت، لأن كلام يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها، أحب لقاء الله، ومن أثراها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل بالموت.

وفي رواية من حديث عائشة: «والموت دون لقاء الله»^(٢).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٧)، من حديث أنس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٤ و ٥٥ و ٢٣٦)، ومسلم رقم (١٥) في الجنائز، والترمذى رقم (١٠٦٧)، والنسائي (٤/ ١٠) في الجنائز، وابن ماجه رقم (٤٣٢٦) في الزهد، وابن حبان رقم (٣٠١٠)، من حديث عائشة عليهما السلام.

قال في «الفتح»: كذا أخرجه مسلم، أي بهذه الزيادة، والنسائي قال: وهذه الزيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي، ذكرتها استنباطاً مما تقدم.

قال: قوله: والموت دون لقاء الله، يبين أن الموت غير اللقاء، ومعناه: وهو معترض دون الغرض المطلوب؛ فيجب أن يصير عليه، ويتحمل مشاقه على الاستسلام والإذعان لما كتب الله له وقضى، حتى يصل إلى الفوز بالثواب العظيم، قاله العلقمي. (أحب الله لقاءه) أي أفضى عليه من فضله وإنعامه، وأحله دار كرامته، وتلقته الملائكة بالبشرى والفوز العظيم، وجوار الكريم في دار الخلد والنعيم. (ومن كره لقاء الله تعالى (كره الله سبحانه (لقاءه)) فأبعده عن رحمته، وأدناه من نعمته).

(قلنا: يا رسول الله كلنا) معاشر الخلق (يكره الموت).

وفي «المسند» و «الصحيحين» وغيرها، من حديث عائشة وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، قالت عائشة، أو بعض أزواجه: إننا لنكره الموت.

(قال) عليه السلام: (ليس ذاك كراهيّة الموت) يعني لا يلزم من كراهيّة الموت؛ كراهيّة لقاء الله تعالى (ولكن) معنى ذلك وتفسیره: (المؤمن إذا حضر) أي إذا حضره الموت، كما في لفظ في «الصحيح» (جاءه البشير من الله عليه السلام) فبشره (بما هو صائر إليه) من رضوان الله، والنعيم المقيم (فليس شيء) حينئذ (أحب إليه من أن يكون) قد فارق الدنيا و (لقي الله) تعالى لما بشر به من الرضوان والرفة، ودخول دار كرامة الله، والنعيم الدائم المتصل (فاحب لقاءه) لذلك (وإن الفاجر أو) قال: (الكافر إذا حضر) أي حضره الموت، ونزل به (جاءه) أي النذير (بما هو صائر إليه من الشر وما يلقى من الشر) أي أنذر بعذاب الله وعقوبته (فكراه لقاء الله) لما يتوقع أمامه مما أنذر به من العذاب الأليم والعقاب الجسيم (فكراه الله لقاءه) فأبعده وعذبه.

قال الإمام النووي: هذا الحديث يفسر آخره أوله، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة: «من أحب لقاء الله... ومن كره لقاء الله».

ومعنى الحديث؛ أن الكراهة المعتبرة؛ هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا غيرها؛ فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما أعد له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله، ليتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم؛ فيجزل لهم العطاء والكرامة. وأهل الشقاوة يكرهون لقاء الله، لما علموا من سوء ما ينتقلون إليه من العذاب الأليم، والمقت والتآليم، ويكره الله لقاءهم، فيبعدهم عن رحمته، ودار كرامته، فلا يريد ذلك لهم، وهذا معنى كراهة الله تعالى للقائهم، وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى

لقاءهم كراحتهم ذلك، ولا أن حبه لقاء الآخرين حبهم ذلك، بل هو صفة لهم.
انتهى.

قال في «الفتح»: قال الطبيبي: قول عائشة رضي الله عنها: إننا لنكره الموت، قد يوهم أن المراد بقاء الله في الحديث: الموت، وليس كذلك، لأن لقاء الله غير الموت؛
بدليل قوله في الرواية الأخرى: فالموت دون لقاء الله، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله؛ عبر عنه بقاء الله، وتقدم كلام العلقمي، وهو قد نقله من كلام ابن الأثير في «نهايته» وهو قوله: المراد بقاء الله: المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض بقاء الله الموت؛ لأن كلاً يكرهه... إلخ.

قال في «الفتح»: وقد سبق ابن الأثير إلى تأويل لقاء الله بغير الموت أبو عبيد القاسم بن سلام. فقال: ليس وجهه عندي، كراهة الموت وشدة، لأن هذا لا يكاد يخلو عنه أحد، ولكن المذموم من ذلك إيثار الدنيا، والركون إليها، وكراهة أن يصير إلى الله والدار الآخرة.

قال: وما يبين ذلك أن الله تعالى عاب قوماً بحب الحياة فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَطْمَأْنُوا بِهَا﴾ [يونس: ٧].

وقال الخطابي: معنى محبة العبد للقاء الله: إيثار الآخرة على الدنيا، فلا يحب استمرار الإقامة فيها، بل يستعد للارتفاع عنها، والكراهة بغض ذلك.

تشمة: روى الحاكم والطبراني، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تحفة المؤمن من الموت»^(١) وفي حديث آخر: «الموت ريحانة المؤمن»^(٢) وفي آخر: «الموت غنيمة المؤمن» وفي آخر: «الموت تحفة لكل مسلم»^(٣).

وروى سعيد بن منصور في «سننه» وأبن جرير الطبراني في «تفسيره» عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «ما من مؤمن إلا الموت خير له، وما من كافر إلا الموت خير له، فمن لم يصدقني، فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِنَّدَ اللَّهُ خَيْرٌ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمْلَى لَهُمْ خَيْرٌ لَا يُنْفِسُهُمْ إِنَّمَا تُمْلَى لَهُمْ لِيَرَدَادُوا إِثْمًا﴾ الآية [آل عمران: ١٧٨].

وروى الإمام أحمد وأبن أبي شيبة، عن أبي الدرداء أيضاً، أنه قيل له: ما تحب لمن تحب؟ قال: الموت.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٩/٤)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف.

(٢) ذكره المتفق الهندي في «كتنز العمال» (ج١٥ العمال) (ج١٥) رقم (٤٢١٣٦)، وقال: رواه الديلمي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهو عند الديلمي رقم (٦٩٨٦).

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» رقم (٩٨٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢١/٣)، من حديث أنس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: تحسين، بدل: يحسن، وهي قراءة حمزة.

وعن مسروق: ما شيء خير للمؤمن من لحد قد استراح فيه من هموم الدنيا، وأمن من عذاب الله.

قال الخطابي: أنشدنا بعض أصحابنا لمنصور بن إسماعيل:

قد قلت إذ مدحوا الحياة فأكثروا في الموت ألف فضيلة لا تعرف منها أمان لقائه بلقائه وفرق كل معاشر لا ينصف وروى الطبراني وأبو نعيم: أن النبي ﷺ نظر إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار، فقال: «يا ملك الموت! ارفق بصاحبي، فإنه مؤمن». فقال ملك الموت: طب نفساً وقرأ عيناً، واعلم أنني بكل مؤمن رفيق^(١).

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» وابن المبارك: أن أبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهما قالا: تلدون للموت، وتعمرون للخراب، وتحرصون على ما يفني، وتذرون ما يبقى، ألا حبذا المكروهات الثلاثة: الموت، والمرض، والفقر.

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا حبذا المكروهان: الموت، والفقر.

وأخرج الطبراني، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم حبب الموت لمن يعلم أنني رسولك»^(٢).

وأخرج أبو نعيم، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الموت كفارة لكل مسلم» صصحه ابن العربي^(٣).

قال القرطبي: وذلك لما يلقاه الميت من الآلام والأوجاع.

وقد قال ﷺ: «المؤمن لا يصيه أذى، شوكة فما فوقها، إلا كفر الله بها من سيناته، فما ظنكם بالموت الذي سكرة من سكرياته؛ أشد من ثلاثمائة ضربة بالسيف؟!»^(٤) وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، والله أعلم.

الحديث السادس والتسعون

١٤١ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، قال: قال أنس بن مالك: ما مسست شيئاً قط؛ خزاً ولا حريراً، ألين من كف رسول الله ﷺ^(٥).

(١) ذكره المتقي الهندي في «كتنز العمال» (ج١٥) رقم (٤٢٨١٠)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب الحذر»، من حديث الحارث بن خزرج الأنصاري عن أبيه، وذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة خزرج أبيه، وقال: في سنته عمرو بن شمر، وهو متوفى.

(٢) وإنستاده ضعيف.

(٣) نقول: بل هو حديث ضعيف.

(٤) لم نجد بهذا اللفظ بتمامه، ولكن لأوله، إلى قوله: إلا كفر بها من سيناته، شواهد.

(٥) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٧٧ و١٠٧)، والبخاري رقم (١٩٧٣) في الصيام، ومسلم رقم =

قال عليه السلام: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (قال: قال أنس بن مالك) عليه السلام: (ما مسست شيئاً ناعماً (قط) لا (خزاً) قال في «المطالع»: هو ما خلط من الحرير باللوبير وشبيهه، وأصله من وبر الأرنب، ويسمى ذكره الحُرَّز فسمي به، وإن خلط بكل وبر خزاً. انتهى).

(ولا) مسست (حريراً) وهو معروف، عربي، سمي بذلك لخلوصه. يقال لكل خالص: محرار، وحررت الشيء: خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي معرب (اللين) أي أنعم (من كف رسول الله عليه السلام) وعن مارية عليها السلام قال: بايعت رسول الله عليه السلام، وما مسست شيئاً قط ألين من يده.

وأخرج الترمذى، من حديث علي عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام شن الكفين، سائل الأطراف. ومعنى شن الكفين - بالشين المعجمة ثناء مثلثة فنون: هو غلظ في أنامه بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال، لأنه أشد لقبضهم، دون النساء. ومعنى سائل الأطراف - بسين مهملة وأخره لام - من السيلان، أي ممتدتها، يعني أنها طوال، ليست بمنعدة ولا منقبضة.

والحاصل أنه عليه السلام كان كامل الخلقة، أكمل خلق الله محساناً، وأعظمهم قدرأ، وأعلاهم محلاً.

وفي حديث أنس عليه السلام: ما شمنت عنبراً قط، ولا مسكاً، ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله عليه السلام.

قال في «الشفاء»: وكان يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريح طيب يده، لمسه يده عليه السلام، ولا شك أن كل محسان في الدنيا من بعض ما جعل الله جل شأنه في نبيه ورسوله وحبيبه ومصطفاه من المحسان، وبالله التوفيق.

الحديث السابع والتسعون

١٤٢ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان الرجل يأتي النبي عليه السلام فيسلم لشيء يعطيه من الدنيا، فلا يسمى حتى يكون الإسلام أحب إليه وأعز عليه من الدنيا وما فيها^(١).

قال عليه السلام: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: كان الرجل) من الكفار الأعراب أو غيرهم (يأتي النبي عليه السلام فيسلم له) أجل (شيء يعطيه) بالبناء لما لم يسم فاعله (من) متاع (الدنيا) لا يقصد إلا ذلك،

= (٢٣٢٠)، والترمذى رقم (٢٠١٥)، وابن حبان رقم (٦٣٠٣)، من حديث أنس عليه السلام.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٧/٣) من حديث أنس عليه السلام، وهو حديث صحيح.

فإذا أسلم وكلمه النبي ﷺ، ورأى مكارم أخلاقه وحسن شيمه (فلا يسمى) عليه المساء (حتى يكون الإسلام أحب إليه وأعز عليه من الدنيا وما فيها) لمخالطة بشاشة الإسلام قلبه، و المباشرة محسن الإيمان له.

وروى الإمام أحمد ومسلم، من حديث أنس رضي الله عنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين، فرجع إلى أهله فقال: يا قوم! أسلموا، فإن محمداً صلوات الله عليه يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة. وإن كان الرجل يجيء إلى رسول الله صلوات الله عليه، وما يريد بذلك إلا الدنيا، فما يسمى حتى يكون دينه أحب إلىه من الدنيا وما فيها^(١)، وأعطاء صلوات الله عليه ذلك لأنّه علم أن داءه لا يزول إلا بهذا الدواء، وهو الإحسان، فعالجه حتى برأ من داء الكفر، وهذا من كمال شفنته ورحمته ورأفته صلوات الله عليه، إذ عامله بكمال الإحسان، وأبعده من حر النيران إلى برد لطف الجنان.

وذكر أهل السير أن صفوان بن أمية الجمحي طاف مع رسول الله صلوات الله عليه يتصرف في الغنائم، يعني في الجعرانة، إذ مر بشعب - مما أفاء الله تعالى على رسوله صلوات الله عليه، فيه غنم ولابل ورعاة - مملوءاً، فأعجب صفوان، وجعل ينظر إليه، فقال رسول الله صلوات الله عليه: «أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب؟» قال: نعم. قال: «هو لك بما فيه» فقال صفوان: أشهد أنك رسول الله، ما طابت بهذا نفس أحد قط إلا نبي^(٢).

وفي «صحيح البخاري» عن صفوان قال: ما زال رسول الله صلوات الله عليه يعطيه من غنائم حنين وهو أبغض الخلق إلى الله، حتى ما خلق الله تعالى شيئاً أحب إلى الله منه. والسير ودواوين الحديث مملوءة من ذلك، والله تعالى الموفق.

الحديث الثامن والتسعون

١٤٣ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: بعثت أم سليم معي بمكتل فيه رطب إلى رسول الله صلوات الله عليه فلم أجده. وخرج قريباً إلى مولئ له دعاء، صنع له طعاماً. قال أنس: فأتيته فإذا هو يأكل؛ فدعاني لأكل معه. قال: فوضع له ثريداً بلحm وقرع. قال: وإذا هو يعجبه القرع. قال: فجعلت أجمعه فأدنه منه، فلما طعم رجع إلى منزله. قال: وضع المكتل بين يديه. قال: فجعل يأكل ويقسم حتى فرغ من آخره^(٣).

(١) رواه مسلم رقم (٢٣١٢) في الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلوات الله عليه شيئاً قط إلا أعطاه.

(٢) انظر قصته في «الإصابة في تميز الصحابة» (٢/ ١٨٧) للحافظ ابن حجر، وما قاله حولها.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٣/ ٢٦٤)، وابن حبان رقم (٦٣٨٠)، وابن ماجه رقم (٣٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

قال عليه السلام: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: بعثت) أمي (أم سليم) سهلة بنت ملحان. وتقدمت ترجمتها في أول الحديث الثالث عشر من «مستند ابنها أنس بن مالك عليه السلام» (معي بمكتل) - بكسر الميم، كمنبر - زبيل كبير يسع خمسة عشر صاعاً، ويجمع على مكاثل (فيه) أي في ذلك المكتل الذي بعثني به أمي (رطب) - بضم الراء وفتح الطاء المهملة - كصرد، أي نضيج البسر، واحدته بهاء، فإذا جف صار تمراً.

قال في «الأداب الكبرى» عن أهل اللغة: أول التمر طلع: ثم حلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر؛ الواحدة: بلحة وبسرا، وقد أبلغ وأبسر. انتهى. بعثت ذلك هدية منها (إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم).

قال أنس عليه السلام: (فلم أجده) صلوات الله عليه وسلم وقتذ في منزله (و) كان قد (خرج) من منزله (قريباً) من زمن مجيء أنس بالرطب (إلى مولئ له) صلوات الله عليه وسلم (دعاهم) لأنه كان قد (صنع له) عليه الصلاة والسلام (طعاماً).

قال في «الفتح»: كان الطعام المذكور ثريداً، قال: ولم أقف على اسم صانعه. وفي «البخاري»: أنه كان خياطاً، وذكر بعض شراح «البخاري» بأن الطعام كان مشتملاً على مرق ودباء وقديد^(١).

(قال) أنس عليه السلام: (فأتيته) صلوات الله عليه وسلم (إذا هو يأكل) من الطعام (فدعاني لأكل معه). وفي رواية في «الصحيح»: أن مولئ له خياطاً دعاه لطعام صنعه. قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم. ولعل وجه الجمع أنه لما جاء منزله، فقيل لأنس: إنه قد دعاه مولاهم الخياط، فذهب، فلما وفاته قبل وصوله صلوات الله عليه وسلم منزل الداعي، أو بعده. ويريد بالمعية مشاركته في الطعام فقط. ثم رأيته في «الفتح» قال: أطلق المعية باعتبار ما آلت إليه الحال، ثم قال: ويحمل تعدد القصة، على بُعدِ.

(قال) أنس: (فوضع) المولى (له) صلوات الله عليه وسلم (ثريداً بلح) بين في غير حديث، أن اللحم كان قديداً.

والثرید بفتح المثلثة وكسر الراء معروف، وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين. وربما كان أفعى وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته (وقرع) معطوف على: بلح، أي أن ذلك الثريد بقرع ولحم، والخبز المثرود كان خبز شعير.

والحاصل: أن الروايات في قصة طعام الخياط، أن في بعضها قرَّبَ مرقاً،

(١) أي لحم مجفف يابس.

وفي بعضها: قدِيداً، وفي أخرى: خبز شعير، وفي أخرى: ثريداً.

والقرع والدباء واحد. فالدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة - ممدود، ويجوز القصر، حكاه الفزار، وأنكره القرطبي. وقيل: إن الدباء خاص بالمستدير من القرع، والقرع: حمل اليقطين، واحدتها بهاء. واليقطين ما لا ساق له من النبات، كما في «القاموس» وبهاء: القرعة الرطبة.

والحاصل: أن القرع والدباء واليقطين واحد.

(قال) أنس: (إذا هو) ﷺ (يعجبه) أي يحبه ويستحسن.

وفي «الصحابيين»: فرأيته يتبع الدباء. والدباء (القرع. قال) أنس: (فجعلت أجمعه) أي القرع (فأدنى) أي أقربه (منه) أي من النبي ﷺ.

وفي «مسلم» قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه. وفي أخرى: فجعلت ألقيه إليه، ولا أطعمه.

وأخرج مسلم الحديث الذي أخرجه الإمام مختصراً، وفيه: كان ﷺ يعجبه القرع. وأخرجه بتمامه ابن ماجه بسنده صحيح. وللنمساني: كان يحب القرع، ويقول: «إنها شجرة أخي يونس».

قال أنس: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. وفي رواية: قال أنس: لا أزال أحب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ماصنعاً.

نكفة: حدثني من لا أنهم، أن بعض ملوك العرب كان على صفة طعام له، وكان عليها من أولاده وخصائصه جمع، ومن الأعيان والفقهاء، فقال بعض الفقهاء لأحد أولاد الملك: كُلْ من هذا، يعني القرع، فإن النبي ﷺ كان يحبه، فدفع الإناء الذي فيه القرع، والملك يرمي ذلك، فلما فرغوا من الطعام، استدعى الجlad بالسيف والنطع، فحضر، فأمر بقتل ولده، فشفع فيه الفقهاء والأعيان، فلم يقبل فيه شفاعة أحد منهم. وقال: يقال له: كان النبي يحبه، فيدفعه وينحيه عنه كالكاره له، هذا استخفاف بمنصب النبوة، فقتله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(فلما طعم) رسول الله ﷺ الطعام الذي صنعه له مولاه (رجع إلى منزله قال) أنس: (و) لما وصل إلى منزله وجلس فيه (وضعت المكفل) بالرطب الذي بعثني به أمي إليه (بين يديه) أي أمامه ﷺ.

(قال) أنس ﷺ: (جعل) رسول الله ﷺ (يأكل) من الرطب (ويقسم) منه بين نسائه ومن حضره، فلم يزل يقسم من ذلك الرطب (حتى فرغ من آخره) ولم يبق منه شيئاً.

ففي هذا الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابة

دعوته، ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف ب أصحابه، وتعاهدهم بالمجيء إلى منازلهم.

وفيه الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً، ومناولة الضيوف بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئاً لنفسه أو لغيره، وجواز ترك المضيف الأكل مع الضيف، لأن في رواية ثامة عن أنس، أن الخياط قدم لهم الطعام، ثم أقبل على عمله. فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ له، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلاً فأثراهم به، أو يكون الخياط كان مكتفياً من الطعام، أو صائماً، أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله. وفيه مشروعية الهدية والأكل منها، والتفريق منها على من حضر.

وكان ﷺ يأكل من الهدية، ولا يأكل من الصدقة فكان إذا أتي بطعم سائل عنه: «أهدية أم صدقة»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده فأكل معهم^(١)، كما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة وغيره.

وفيه الحرص على التشيه بأهل الخير، والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس، لا قتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجليلة، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه.

وفيه فضيلة للقرع لكون النبي ﷺ كان يعجبه القرع ويحبه، فروى الإمام أحمد، والترمذمي في «الشمائل»، والنمساني، وابن ماجه، من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحب الدباء.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وابن حبان، عن أنس رضي الله عنه أيضاً قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه القرع^(٢).

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن عطاء مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالقرع، فإنه يزيد في العقل، ويكثر الدماغ»^(٣).

قال العلماء من أهل الطب: القرع بارد رطب، سريع الانحدار، فإن لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود، وإن طبخ بالسفرجل غذى البدن غذاء جيداً وهو

(١) رواه أحمد (٤٠٦/٢)، والبخاري رقم (٢٥٧٦) في الهبة، ومسلم رقم (١٠٧٧) في الزكاة، وابن حبان رقم (٦٣٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٧٣)، والدارمي رقم (٢٠٥١)، وابن ماجه رقم (٣٣٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، ولم نجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٩٤٧)، عن عطاء مرسلاً. وقال البيهقي: هو حديث منقطع، وفي سنته عبد الرحمن بن دليم وهو مجهول.

لطيف مائي، وينفع المحرورين، وماهه يقطع العطش، وينذهب الصداع الحارّ، وهو مليء للبطن كيف استعمل، ولا يتداوى المحرورون بمثله، ولا أعدل منه نفعاً، وهو شديد النفع لأصحاب الأزمة الحارة والمحمومين.

قال الإمام ابن القيم: وبالجملة فهو من أطف الأغذية وأسرعها افتعالاً. والله تعالى الموفق.

الحديث التاسع والتسعون

١٤٤ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سليم فأتته بتمر وسمن وكان صائماً، وقال: «أعيدوا تمركم في وعائهما، وسمنكם في سقائكم» ثم قام إلى ناحية البيت، فصلى ركعتين، وصلينا معه، ثم دعا لأم سليم ولأهلها بخير. فقالت أم سليم: يا رسول الله! إن لي خويصة قال: «ما هي؟» قالت: خادمك أنس. قال: فما ترك خيراً آخرة ولا دنيا إلا دعا لي به وقال: «اللهم ارزقه مالاً وولداً، وببارك له فيه»، قال: فما من الأنصار إنسان أكثر مني. وذكر أنه لا يملك ذهباً ولا فضة غير خاتمه. وذكر أن ابنته الكبرى أمينة أخبرته أنه دُفن من صلبه إلى مقدم الحجاج [البصرة] نتف على عشرين ومئة^(١).

قال عليه: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه: (قال: دخل رسول الله ﷺ على أم سليم) يعني أم أنس عليه في منزلها يوماً من الأيام، وفي رواية عن أنس قال: أرسلتني جدتي إلى النبي ﷺ، واسمها مليكة - بضم الميم - تصغير ملكة، وهي أم أنس.

قال: فجاءنا (فأنت) أي أم سليم (بتتمر وسمن) أي قدمت ذلك للنبي ﷺ نزلاً له (و) الحال أن رسول الله ﷺ (كان صائماً) فلم يفطر، ولم يأكل من ذلك التمر والسمن.

(وقال) عليه: «أعيدوا تمركم في وعائهما» الذي كان فيه (وسمنكم في سقائكم) الذي كان يحويه.

والسقاء، كالكساء: جلد السخلة إذا أجدع، يكون للماء واللبن، والجمع أسيقة، وأسيقات، وأساق.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١٠٨/٣)، والبخاري رقم (١٩٨٢)، وأبي داود رقم (٦٠٨ و٦٠٩) في الصلاة، باب الرجلين يوم أحد هما صاحبه كيف يقونان، من حديث أنس عليه.

في هذا دليل على مشروعية إتمام صوم التطوع ولو كان ضيفاً، إذا لم يحصل بالفطر من جبر الخاطر للمضيف والإحسان إليه بأكل طعامه، ما يزيد على فضيلة صوم النفل.

قال علماؤنا: من دخل في صوم تطوع، استحب له إتمامه، ولم يجب، لكن يكره قطعه بلا عذر، وإن أفسده لم يلزمته قضاة؛ نص عليه الإمام أحمد، وهو المذهب، وفافقاً للشافعي، لقول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله! أهدى لنا حيس. فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»، وفي أوله: أنه دخل عليها يوماً، فقال: «هل عندكم من شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإنني إذا صائم» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأصحاب «السنن»^(١). وزاد النسائي بإسناد جيد: ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضها، وإن شاء حبسها».

وله أيضاً بإسناد حسن: «إنما منزلة من صام في غير رمضان أو في تطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فامضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه»^(٢).

وعن أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي ﷺ دعا بشراب، فشرب، ثم ناولها فشربت. فقالت: أما إنني كنت صائمة. فقال ﷺ: «الصائم المتقطع أمير نفسه، إن شاء أفتر، وإن شاء صام» رواه الإمام أحمد وصححه، وأبو داود، والنسائي، والترمذى وقال: في إسناده مقال، وضعفه البخاري، ورواوه الحاكم. قال المناوي: إسناده جيد. وفي «الفروع»: له طرق، وفيه كلام يطول، وصححه الإمام أحمد^(٣).

وروى عن الإمام أحمد: يجب إتمام الصوم، ويلزمته القضاة. ذكره ابن البناء، وفافقاً لأبي حنيفة ومالك؛ لقوله تعالى: «**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْتَلَكُمْ**» [محمد: ٣٣].

ول الحديث أبي داود أنه ﷺ قال لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد أفترتا: «لا عليكما، صوماً يوماً مكانه»^(٤).

قال في «الفروع»: وضعفوه، يعني الحديث، ثم هو للاستحباب، لقوله: «لا عليكما».

(١) رواه أحمد في «المستند» (٢٠٧/٦)، ومسلم رقم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام، والترمذى رقم (٧٣٣) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٥٥)، والنسائي (١٩٥/٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه النسائي (١٩٤/٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٣٤١/٦)، والترمذى رقم (٧٣٢)، والحاكم (٤٣٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أم هانئ، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٧) في الصيام، باب من رأى عليه القضاء، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف.

وروى الإمام أحمد، من حديث شداد مرفوعاً: «أتخوّف على أمتي الشرك والشهوة الخفية». وفيه: «الشهوة الخفية: أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه». وفي سنته عبد الواحد بن زيد، وهو شيخ الصوفية، متrock بالاتفاق^(١).

وقال علماؤنا في من دعى إلى وليمة عرس: فإن كان صائماً تطوعاً، وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي، استحب أن يفطر، وإلا كان تمام الصوم أولى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا أعدل الأقوال. وقال: ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاد في الطعام للمدعو إذا امتنع، فإن كلا الأمرين جائز، وإذا ألزمه بما لا يلزم، كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه أن يفطر، قال: ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطراه جائز. انتهى.

(ثم قام) النبي ﷺ (إلى ناحية البيت) أي بيت أم سليم، ثم قال ﷺ كما في «الصحيح»: «قوموا فألاصلي لكم» (فصل ركعتين) فيه دليل على الاقتصر في نافلة النهار على ركعتين، خلافاً لمن اشترط أربعاً (وصلينا) أنا واليتم، واسمها ضميرة - بضم الضاد المعجمة وفتح الميم، مصغراً - بن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه أبي ضميرة صحبة أيضاً، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة^(٢). ذكر ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة^(٣)، عن أبيه عن جده ضميرة، أن رسول الله ﷺ مرّ بأم ضميرة وهي تبكي. فقال: «ما يبكيك؟ أجائعة أنت، أم عارية!» قالت: يا رسول الله! فرق بيني وبين ابني. فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين والدة ولدها»، ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة، فابتاعه منه^(٤). (معه) ﷺ صفاً وراء النبي ﷺ والعجوز، وهي مليكة بنت مالك بن عدي، أم أم سليم، خلفنا. وفي رواية: وأمي أم سليم خلفنا، حتى قيل: إن أم سليم اسمها مليكة، وبعضهم حمل القصة على التعدد، فمرة صلت مليكة، وأخرى أم سليم. وفي هذا دليل على مشروعية الجماعة في النافلة في البيوت، وكأنه ﷺ أراد

(١) رواه أحمد في «المسنن» (٤/ ١٢٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في الأصل: وهو جد حبي بن ضميرة، وهو خطأ، والتصويب من «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٨) وهو ضعيف.

(٣) في الأصل: حبي بن عبد الله بن ضميرة، وهو خطأ، والتصويب من «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٣٨) وهو ضعيف.

(٤) رواه البهقي في «السنن» (٩/ ١٢٦)، من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة، وإسناده ضعيف جداً.

تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة، لأجل المرأة، فإنها قد يخفى عليها بعض التفاصيل بعد موقعها، وفيه قيام الصبي مع الرجل صفاً في النافلة، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها.

واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده، ولا حجة فيه لذلك، لأننا نلتزم في المرأة دون غيرها، وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه، وإنما أخرت المرأة لما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت وصلت مع الرجال في صفوفهم، أجزاء صلاتها عند الجمهور.

وعن أبي حنيفة: تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: دليله قول ابن مسعود: «آخروهنَّ من حيث آخرهنَّ الله». والأمر للوجوب، و«حيث» ظرف مكان، ولا مكان يجب فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال في «الفتح»: وحكاية هذا تغنى عن تكليف جوابه، والله المستعان. انتهى.

قال أنس رضي الله عنه: (ثم) بعد فراغه عنه من صلاته (دعال) أمي (أم سليم) بنت ملحان بخير (و) كذلك دعا (الأهلها) أي لأهل أم سليم (بخير) من خيري الدنيا والآخرة (فقالت) له أمي (أم سليم) يا رسول الله! إن لي خوينصة تصغير خاصة، أي أمراً اختص بمحبته، فأريد أن تخصه بالدعاء (قال) عليه السلام لها: («ما هي؟») أي ما خوينصتك يا أم سليم؟ (قالت) خوينصتي (خادمك أنس) بن مالك (قال) أنس: (فما ترك) رسول الله عليه السلام (خير آخرة ولا) ترك خير (دنيا إلا دعالي به، وقال) عليه السلام في دعائه لي: («اللهم ارزقه مالاً) أصل المال ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم. يقال: مال الرجل وتمول: إذا صار ذا مال، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: المال: ما ملكته من كل شيء، والجمع أموال (وولداً).

قال في «القاموس»: الولد محركة، وبالضم، والكسر، والفتح: واحد وجمع، وقد يجمع على أولاد، وولدة، وإلدة، بكسرهما، وولد بالضم، انتهى.

والولد: المولود من ذكر وأنثى (وبارك له فيه) أي في المال والولد، أي كثر ذلك له، وننم. والبركة: النمو، والزيادة، والكثرة، والاتساع.

(قال) أنس رضي الله عنه: (فما من الانصار) الأوس والخزرج، وخصصهم لأنهم قوم (إنسان) من ذكر وأنثى (أكثر مني) مالاً (وذكر) أنس رضي الله عنه (أنه لا يملك ذهباً ولا يملك (فضة غير خاتمه) من الفضة، وإنما له من العقارات والمواشي ونحو ذلك، دون التقدين).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، قالت أم سليم: يا رسول الله! خادمك أنس، ادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته»^(١).

وفي «البخاري» قال أنس: دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن... الحديث المشروح بلفظه.

وفي «مسلم» قال: دخل رسول الله ﷺ علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالي، فقال: «قوموا لأصلني لكم» في غير وقت صلاة، فصلى بنا، فقال رجل ثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة، فقالت أمي: يا رسول الله! خويديمك ادع الله له. قال: فدعا لي بكل خير^(٢).

وكان في آخر ما دعا لي أن قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه».

(ونذكر) أنس رضي الله عنه: (ان ابنته الكبرى أمينة) - بضم الهمزة وفتح الميم، وسكنون الياء التحتية، وبعدها نون، فهاء تأنيث - تابعية، رأت أباها (أخبرته) أي أخبرت أباها أنس بن مالك رضي الله عنه; فهي من روایة الأکابر عن الأصاغر. ومن روایة الآباء عن الأبناء (إنه) أي الشأن والأمر (دفن) - بضم الدال المهملة مبنياً للمجهول - ويصح أن يكون مبنياً للمعلوم، ويرجع الضمير لأنس (من صلبه) أي من ولده وولده. والصلب: الظهر (إلى) زمن (مقدم الحجاج) بن يوسف بن الحكم بن عقيل بن مسعود بن عامر الثقفي، عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان، وأم الحجاج: الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفي، كانت أولاً تحت الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي، حكيم العرب، فدخل عليها مرة سحراً، فوجدها تخلل، فبعث إليها بطلاقها. فقالت: لم بعشت إلى بطلاقي؟ هل لشيء رابك مني؟ قال: نعم، دخلت عليك في السحر وأنت تخليرين، فإن كنت بادرت الغداء، فأنت شرهة، وإن كنت بت والطعام بين [أكستانك فأنت قذرة. فقالت: كل ذلك لم يكن، لكنني تخللت من شظايا السواك، فتزوجها أبو الحجاج يوسف بن الحكم بن عقيل، فولدت له الحجاج مشوهاً لا دبر له، فنقيب عن دبره وأبى أن يقبل ثدي أمه أو غيرها، فأعياهم أمره. فقال لهم الحارث بن كلدة: اذبحوا جدياً أسود أولغوه دمه، فإذا كان في اليوم الثاني فافعلوا به كذلك، فإذا كان في اليوم الثالث فاذبحوا له تيساً

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٧٨)، ومسلم رقم (٢٤٨٠) في فضائل الصحابة، والبغوي رقم (٣٩٩٠)، وابن حبان رقم (٧١٧٨)، وأبو يعلى رقم (٣٢٣٨)، من حديث أم سليم رضي الله عنها.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٣١/٣) و(١٤٩)، والبخاري رقم (٣٨٠) في الصلاة، ورقم (١١٦٤) في التهجد، ومسلم رقم (٦٥٨) في المساجد، وأبي داود رقم (٦١٢) في الصلاة، والترمذى رقم (٢٣٤) في الصلاة، والنمساني (١/٢٩٥)، وابن حبان رقم (٢٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

أسود وأولغوه دمه، ثم اذبحوا له أسود سالخاً، فأولغوه دمه، واطلوا به وجهه، فإنه يقبل الشדי في الرابع. قال: ففعلوا به ذلك. ويقال: إن الشيطان تصور لهم في صورة العارث بن كلدة فأفتابهم بذلك، فكان الحجاج لا يصبر عن سفك الدماء وارتکاب أمور لا يقدم عليها غيره.

وذكر ابن خلكان بعد ما ذكر نحو ما سقناه أن ابن عبد ربه ذكر في «العقد»: أن الفارعة المذكورة، كانت زوجة المغيرة بن شعبة، وأنه هو الذي طلقها لأجل الحكاية المذكورة في التخل.

وذكر الإمام الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «تلقيح فهوم أهل الأثر»: أن الفارعة أم الحجاج، هي المتمنية، وأنها لما تمنت كانت تحت المغيرة بن شعبة، وقصتها: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف ليلة في المدينة، فسمع امرأة تنشد في خدرها:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أَمْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرٍ بْنِ حَجَاجِ
فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا أَرَى مَعِي فِي الْمَدِينَةِ رَجُلًا تَهْفَتْ بِهِ الْعَوَاتِقُ فِي خَدْرِهِنَّ،
عَلَيَّ بِنَصْرٍ بْنِ حَجَاجِ. فَأَتَيْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنُهُمْ شِعْرًا.
فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَزِيزَةٌ مِنْ أَمْيَرِ الْمُؤْمِنِينَ، لَتَأْخُذَنَّ مِنْ شِعْرِكَ، فَأَخْذَنَّ مِنْ شِعْرِهِ،
فَازْدَادَ حَسْنَهُ، فَأَمْرَهُ، فَاعْتَمَ، فَفَتَنَ النَّاسَ بِعِينِيهِ، فَنَفَاهُ عُمَرُ إِلَى الْبَصَرَةِ، وَهُوَ
نَصْرٌ بْنُ حَجَاجٍ بْنُ عَلَاطِ السَّلْمِيِّ، أَبُوهُ صَحَابِيٌّ رضي الله عنه، أَسْلَمَ فِي السَّابِعَةِ.

ثم إن الحجاج بن يوسف ابتلي بداء الأكلة، وقعت في بطنه، ودعا بالطبيب لينظر إليها، فأخذ لحمًا وعلقه في خيط، وسرّحه في حلقه، وتركه ساعة، ثم أخرجه، وقد لصق به دود كثير، وسلط الله على الحجاج أيضًا الزمهرير، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوقة ناراً، وتتدنى منه حتى تحرق جلدته، وهو لا يحس بها. وشكراً ما يجده إلى الحسن البصري رحمة الله. فقال له: لقد نهيتك أن تتعرض إلى الصالحين، فلجلجت. فقال له: يا حسن! لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عنِّي، ولكنني أسألك أن تسأله أن يجعل قبض روحي، ولا يطيل عذابي، فبكى الحسن بكاءً شديداً، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه الليلة خمسة عشر يوماً. وتوفي في شهر رمضان. وقيل: في شوال، سنة خمس وستعين للهجرة، وعمره ثلاث وخمسون سنة، أو أربع وخمسون، ولما جاء موت الحجاج إلى الحسن البصري، سجد شكرأً لله تعالى وقال: اللهم إنك قد أمته، فأمّت عنا سنته، وكانت وفاته بمدينة واسط، ودفن بها، وعفي قبره، وأجري عليه الماء، وكان هو الذي بنى مدينة واسط، وسمّاها بواسط، لكونها بين البصرة والكوفة، فكأنها توسطت بين هاتين المصرتين. وكان شروعه في بناها في سنة أربع وثمانين، وفرغ منها سنة ست وثمانين.

وقال ابن الجوزي في كتابه «شذور العقود»: إنه فرغ من بنائها في سنة ثمان وسبعين، وكان قد ابتدأ من سنة خمس وسبعين. (البصرة) متعلق بمقدم الحجاج، وهذه اللفظة^(١) في «صحيح البخاري»، ولا بد منها، وهي ساقطة من الثلاثاء (نَيْفَ) بالرفع على أنه نائب الفاعل، وإن بني للمعلوم بالنصب. يقال: أناف على الشيء ينيف، وأصله واوي. يقال: ناف الشيء ينوف: إذا طال وارتفع، ونَيْفَ على السبعين في العمر، إذا زاد، وكلُّ ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد، وقد يخفف، حتى يبلغ العقد الثاني فيه، أي ما يزيد (على عشرين ومئة) ما بين ذكر وأثنى.

وفي رواية البخاري: وحدثني ابنتي أمينة: أنه دفن لصلبي إلى مقدم الحجاج البصرة بضم وعشرون ومئة. والبضع بكسر الموحدة، وقد تفتح: ما بين ثلاث إلى عشر.

وقال الخليل: البعض: سبع، ووَهْمَه في «المطالع». وقال ابن قتيبة: هو من ثلاث إلى تسع، وهو الأشهر. وفي رواية لمسلم: قالت أم سليم: يا رسول الله! هذا أنيس ابني، أتيتك به يخدمك، فادع الله له. فقال: «اللهم أكثر ماله وولده». قال: فوالله إن مالي لكثير، وإن ولدي وولدي ليتعادُون على نحو المئة اليوم.

وأخرج الترمذى، عن أبي خلدة قال: قلت لأبى العالية: سمع أنس من رسول الله ﷺ؟ قال: خدمه عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ. وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين، وكان فيها ريحان يجيء منه ريح المسك. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب^(٢). وأبو خلدة: اسمه خالد بن دينار، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد أدرك أنس بن مالك وروى عنه. انتهى كلام الترمذى. ومات لأنس بن مالك رض في طاعون الجارف الواقع بالبصرة سنة أربع وستين، ثلاثة وثمانون ولداً.

قال العلماء: سمي بالجارف، لأنه جرف الناس كما يجرف السيل الأرض.

قال الجلال السيوطي في كتابه الذي سماه «ما رواه الوعاون في أخبار الطاعون»: واحتلَّف في سنته. فقيل: وقع في سنة أربع وستين، وبه جزم ابن الجوزي في «المتنظم»^(٣) وقيل: كان في شوال سنة تسع وستين.

(١) أي لفظة «البصرة».

(٢) رواه الترمذى رقم (٣٨٣٣) في المناقب، باب مناقب أنس بن مالك رض، من حديث أنس رض.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

(٣) وهو كتاب يبحث في تاريخ الملوك والأمم.

قال ابن كثير: وهذا هو المشهور الذي ذكره شيخنا الذهبي وغيره. وقيل: سنة سبعين. وقيل: سنة ست وسبعين. وقيل: سنة ثمانين، حكاه ابن جرير عن الواقدي، وبالله التوفيق.

تبنيه: لا يخفى أن قصة هذا الحديث - أعني الذي شرحناه - غير قصة حديث صلاته عليه عليه السلام بأنس واليتيم والعجوز، لأن ذلك في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس رضي الله عنه، أن جدته مليكة دعت رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: «قوموا فالأصل لي لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول اللبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه ركعتين ثم انصرف.

وأما الحديث الذي شرحناه، فأصله في «الصحيحين» واللفظ الذي رواه الإمام، أخرجه البخاري بلفظه من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً. وفي لفظ لمسلم: دخل النبي عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه علينا، وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام خالي. فقال: «قوموا لأصل لي لكم» في غير وقت صلاة. فصلى بنا. فقال رجل لثابت: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله عن يمينه، ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير من خيري الدنيا والآخرة... الحديث. وهذا ظاهر لا خفاء فيه، فإنه في قصة مليكة أكل من الطعام. وفي هذا الحديث كان صائماً. وفي هذا الحديث كان أنس وأمه أم سليم وخالتها أم حرام. وفي قصة مليكة جدة أنس، كانت هي وأنس واليتيم، والله تعالى أعلم.

الحديث المنه

١٤٥ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد قال: سُئل أنس هل خصب رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ قال: إنه لم يرَ من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته. قال: إنه لم يشن بالشيب. فقيل لأنس: أشين هو؟ قال: كلكم يكرهه، ولكن خصب أبو بكر بالحناء والكتم، وخصب عمر بالحناء^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (قال: سُئل) بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول (أنس) بن مالك بالرفع نائب الفاعل، والسائل لأنس، هو محمد بن سيرين، كما في «الصحيحين» عن محمد بن سيرين قال: سُئلت أنساً: (هل خصب رسول الله عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه؟).

(١) رواه أحمد في «المسندة» ١٧٨/٣ و١٨٢، والبخاري رقم (٥٥٥٥) في اللباس، باب ما يذكر في الشيب، ومسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل، باب شيبة عليه صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأبو داود رقم (٤٢٠٩)، والنمساني (٨/١٤١) في الزينة، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال في «الفتح»: يعرف من هذا أنه المبهم في الرواية الأخرى. والحديث في «الصحيحين» عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب رسول الله ﷺ (قال: إنه) لَمْ يَرْ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا نَحْوًا مِنْ سَبْعِ عَشَرَةً شِعْرًا (أو) نَحْوًا مِنْ (عَشْرِينَ شِعْرَةً).

وأخرج الترمذى في «الشمايل النبوية» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان شيبة عليه حفظه نحو عشرين شعرة بيضاء^(١) (في مقدم لحيته) ورواه ابن ماجه في «سننه». وفي رواية: كان شيبة لا يزيد على عشر سورات. وفي رواية: أربع عشرة شعرة. وفي أخرى: عشرة. فاختلاف أهل العلم في عدد سورات التي شابت في لحيته حفظه، لا خلاف الروايات، فمقتضى حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، أن شيبة كان لا يزيد على عشر سورات، لإيراده بصيغة القلة.

وفي رواية ابن سعد: لم يبلغ ما في لحيته من الشعر عشرين شعرة. قال حميد: وأوْمًا إِلَى عَنْفَقَتِه^(٢) سبع عشرة. وروي عن ثابت عن أنس رضي الله عنه: ما كان في رأس رسول الله حفظه ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثمانى عشرة. وروى ابن أبي خيثمة عن أنس قال: لم يكن في لحية رسول الله حفظه عشرون شعرة بيضاء؛ قال حميد: كن سبع عشرة. وروى الحاكم عن أنس رضي الله عنه قال: لو عدلت ما أقبل من شيبة في رأسه ولحيته، ما كنت أزيدهن على إحدى عشرة.

وجمع البدر العيني في «شرح البخاري» بين الروايات، بأنها تدل على أن سوراته البيضاء لم تبلغ عشرين شعرة. والرواية الثانية توضح أن ما دون العشرين كان سبع عشرة، فتكون العشرة على عنفقته، والزائد عليها في بقية لحيته؛ لأنه قال في الرواية: لم يكن في لحية رسول الله حفظه عشرون شعرة بيضاء.

واللحية تشمل العنفة وغيرها، وكون العشرة على العنفة، لحديث عبد الله بن بسر، وبقية بالأحاديث الأخرى في بقية لحيته.

وحاصل ما اعتمد كغيره: أنها سبع عشرة شعرة، منها عشرة على العنفة، وبسبعين في بقية لحيته.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله حفظه قد شmet^(٣) مقدم رأسه ولحيته، وكان إذا ادهن لم يبين، وإذا شمع رأسه تبيّن، وكان كثير شعر اللحية... الحديث^(٤).

(١) رواه الترمذى في «الشمايل» رقم (٣٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٩/١)، وابن ماجه رقم (٣٦٣٠)، وابن حبان رقم (٦٢٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) العنفة: سورات بين الشفة السفلى والذقن. (٣) الشmet: بياض شعر الرأس يخالطه سواد.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/١٠٤)، ومسلم رقم (٢٣٤٤) (١٠٩)، والنسائي (٨/١٥٠) في الزينة، والترمذى في «الشمايل» رقم (٣٨)، وابن حبان رقم (٦٢٩٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وفي «ال الصحيح» عن أنس رضي الله عنه: لو شئت أن أعدّ شمطات لحيته، يعني لفعلت، أو لعذتها. وذلك مما يدل على قلتها.

قال في «الفتح»: المراد بالشمطات: الشعرات اللاتي ظهر فيها البياض، فكان الشعر البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء، ثوب أشmet. والأشmet الذي يخالطه بياض وسوداد.

(قال) أنس رضي الله عنه: (انه) لم يشن بالشيب (الثين: العيب). يقال: شانه يشينه، ضد زانه يزينه (فقيل لأنس: اشين هو؟) يعني الشيب (قال) للقائل: (كلكم) عشر الناس (يكرهه). عدل عن الجواب إلى ما فيه إلزام السائل وغيره من كراهة الشيب طبعاً.

ويروى: إن أول من شاب إبراهيم الخليل عليه السلام. فقال: يا رب! ما هذا؟ فقال تعالى: هذا وقارك. فقال إبراهيم: رب زدني وقاراً، فما برح حتى ابيضت لحيته الشريفة.

وقال القرطبي في «تذكرةه» ما نصه: وفي الإسرائيليات أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما رجع من تقويم ولده إلى ربه ع، رأت سارة في لحيته شعرة بيضاء، وكان عليه الصلاة والسلام أول من شاب، فأنكرتها، وأرته إياها، فجعل يتأملها، فاعجبته، وكرهتها سارة، وطالبته بإزالتها، فأبى، وأنأه ملك فقال: السلام عليك يا إبراهيم. وكان اسمه إبرم، فزاده في اسمه هاء، والهاء في السريانية للتخفيف والتعظيم، ففرح بذلك فقال:أشكر إلهي وإله كل شيء. فقال له الملك: إن الله قد صيرك معلماً في أهل السموات وأهل الأرض. وقد سُمك باسمه الوقار في اسمك وفي خلقك، فأما اسمك، فلأنك تدعى في أهل السماء وأهل الأرض إبراهيم، وأما خلقك؛ فقد أنزل الله نوراً ووقاراً على شعرك، فأخبر سارة بما قال له الملك، وقال: هذا الذي كرهته نور ووقار. قالت: فإني كارهة له. قال: لكني أحبه. اللهم زدني وقاراً ونوراً، فأصبح وقد ابيضت لحيته كلها.

وقد جرت عادة النساء على كراهة الشيب. قال علقة بن عبدة الفحل الجاهلي من قصيدة له طويلة من الطويل، مطلعها:

طحا بك قلب في الحسان طروب بعيد الشباب عصر حان مشيب
إلى أن يقول فيها:

فإن تسألوني عن النساء فإنني	إذا شاب رأس المرأة أو قلَّ ماله
فليس له في ودهنَ نصيب	يردد ثراء المال حيث علمته
وشرخ الشباب عندهنَ عجيب	

وقال محمد بن عيسى المخزومي - وهو متزع من قول أنس رضي الله عنه: كلكم يكره الشيب -:

قالت أحبك قلت كاذبة عزي بذا من ليس ينتقد لو قلت لي أشناك قلت نعم الشيب ليس يحبه أحد ثم قال أنس رضي الله تعالى عنه بعد جوابه للسائل، بأنه عليه السلام لم يشن بالشيب. وفي ضمن ذلك أنه لم يخضب: (ولكن خصب أبو بكر) الصديق خليفة رسول الله عليه السلام، على التحقيق لحيته (بالحناء) - بالمد والتشديد - شجر معروف، وهو جمع، واحده حناءة.

وقال الفراء: جمع الحناء: حنآن بالكسر. يقال: حنأت رأسي، مهموزاً. وهو نبت كالسلدر ببلاد العرب - بالعين المهملة - وهو كثير معروف ببلاد مصر، وورقه شبيه بورق الآس، يؤخذ في كل عام مرتين، وأصله يسمى البلند، كسمتد.

وقال في «التذكرة» لداود الانطاكي: الحناء: نبت يزرع، ولا يوجد بدون الماء، ويعظم حتى يقارب الشجر الكبار، بجزائر السويس وما يليها، ورقة كورق الزيتون، لكنه أعرض يسيراً، ونوره أبيض. وإذا أطلقت الفاغية، فالمراد بها زهره، والحناء فورقه. وليس لعيانه نفع، وأجوده الخالص الحديث. وتبطل قوته بعد أربع سنين، ولا يسحق بدون الرمل، فينبغي ترويقه عند استعماله. قال: وليس في المخضبـات أكثر سريانـاً منه، إذا خضـبت بهـ الرجل أوـ الـيدـ، اشتـدت حـمرـتـ الـبـولـ بـعـدـ عـشـرـ درـجـ، فـبـذـلـكـ يـطـردـ الـحرـارـةـ، وـيـفـتحـ السـدـدـ، وـهـوـ يـصـلـحـ الشـعـرـ، خـصـوصـاًـ بـمـاءـ الـكـسـفـةـ^(١)ـ وـالـزـفـتـ.

فائدة: نقل الإمام ابن القيم في «الهدي» وابن مفلح في «الأداب الكبرى» وسبط ابن المرصفي في «الروضة الغناء في منافع الحناء» وداود الانطاكي وغيرهم، أن الحناء إذا طلي به أسفل الرجلين أول خروج الجدرى أمن على العينين منه.

وقال في «التذكرة»: إن الحناء إذا جعل بماء الورد ويـسـيرـ العـصـفـرـ والـزـعـفـرانـ ولـطـخـ بـهـ أـسـفـلـ الرـجـلـينـ عـنـ مـبـادـئـ الـجـدـرـىـ، حـفـظـ الـعـيـنـ مـنـهـ. اـنـتـهـىـ، وـتـقـدـمـ.

(والكتم) - بفتح الكاف والتاء المشددة، والمشهور التخفيف، كما في «نهاية ابن الأثير» -: هو نبت يخلط مع الوسمة، ويـصـبـغـ بـهـ الشـعـرـ. وـقـيلـ: هوـ الـوـسـمـةـ.

وفي «التذكرة»: الكتم: من نبات الجبال، ورقة كورق الآس، يـخـضـبـ بـهـ مـدـقـوـقاـ، وـلـهـ ثـمـرـ قـدـرـ الـفـلـفـلـ، وـيـسـوـدـ إـذـاـ نـصـحـ. وـقـدـ يـعـتـصـرـ مـنـهـ دـهـنـ يـسـتـصـبـغـ بـهـ فـيـ الـبـوـادـيـ. اـنـتـهـىـ. وأـخـرـجـ التـرمـذـيـ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ ذـرـ رضي الله عنه رـفـعـهـ: «إـنـ أـحـسـنـ مـاـ غـيـرـتـ بـهـ الشـيـبـ

(١) الكسفة: لعله يقصد بذلك الكزبرة. قال في «القاموس»: الكزبرة من الأباizer، والكسبرة: نبات الجلجان.

الحناء والكتم»^(١).

قال في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجمع. وأخرج مسلم حديث أنس هذا المشروح، ولفظه: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم. (وخصب) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (بالحناء). ولفظ مسلم: واختضب عمر بالحناء بحثاً.

قوله: بحثاً - بمودحة مفتوحة ومهملة ساكتة، بعدها مثناة - أي صرفاً، وهذا يشعر بأن أبي بكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دائماً.

قال في «الفتح»: والكتم: نبات باليمين، يخرج الصبغ أسود، يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحرمة.

تنبيهات

الأول: اختلف العلماء، هل خصب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، أو لا؟ فظاهر حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما أنه لم يخصب، لأنه قال لابن سيرين: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً. وفي حديث ثابت: سئل أنس عن خضاب النبي صلوات الله عليه وسلم، فقال: إنه لم يبلغ ما يخصب، لو شئت أن أعدّ شمطاته في لحيته، أي لفعلت.

قال في «الفتح»: وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثُر، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى العرف.

وزاد الإمام أحمد، من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث، ولكن أبي بكر وعمر بعده خضباً بالحناء والكتم.

وفي «مسلم»، من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين. وزاد: ولم يخصب، ولكن خصب أبو بكر وعمر، وهذا يعني أن النبي صلوات الله عليه وسلم لم يخصب، هو الراجح. وقيل: إنه صلوات الله عليه وسلم خصب، وهو ظاهر ما في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها، لأن عبد الله بن موهب قال: فاطلعت في الجلجل، فرأيت شعرات حمر. وفي رواية: فأنخرجت أم سلمة إلينا شعراً من شعر النبي صلوات الله عليه وسلم مخصوصاً. زاد في رواية: بالحناء والكتم.

وأخرجه الإمام أحمد: فأنخرجت إلينا شعراً أحمر مخصوصاً بالحناء والكتم^(٢).

(١) رواه أحمد في «المسندي» (١٤٧/٥ و١٥٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٥) في الترجل، والترمذى رقم (١٧٥٣) في اللباس، والنمساني (١٣٩/٨) في الزينة، وابن ماجة رقم (٣٦٢٢) في اللباس، وابن حبان رقم (٥٤٧٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» (٢٩٦/٦ و٣١٩)، والبخاري رقم (٥٨٩٦) في اللباس، باب ما يذكر في الشيب، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٦/١)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام خصب بالصفرة، كما في «أبي داود» وغيره. وجمع الطبرى، بأن من جزم بأنه خصب، كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر، حتى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك، كأنس، فمحمول على الأكثر الأغلب من حاله.

وقال الإمام سعىلى: يحتمل أن يكون شعره عليه السلام أحمرًا بعده، لما خالطه من طيب فيه صفرة، فغلبت به الصفرة.

قال في «الفتح»: وكثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة. قال: ويحتمل أنه عليه السلام لما كان يذهبن ويتوارى شيبه بالأدھان، أثبت خضابه لما عهد من الشيب. وقد توارى، لكن بالأدھان، فظنوا أنه خضبه، والله أعلم.

الثاني: خضاب الشيب بغير السواد مندوب، وفعله مسنون مطلوب، نص عليه الإمام أحمد وفافقاً للشافعى، قيل له رضي الله عنهما: ما نستحي نخصب؟ فقال: سبحان الله! سُنة رسول الله عليه السلام، وإنى لأرى الشيخ المخصوص فأفرح به.

«وفي «الصحىحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي عليه السلام: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالقوهم»^(١).

قال علماؤنا: ولا بأس بالورس والزعفران. قاله القاضى؛ وجزم به في «الإقناع» وغيره، لحديث أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام كان يلبس النعال السبّية^(٢)، ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك. قال ابن مفلح: حديث حسن. ورواوه النسائي^(٣).

وقال أبو مالك الأشجعى، عن أبيه: كان خضابنا مع رسول الله عليه السلام بالورس والزعفران. رواه الإمام أحمد^(٤).

وفي «الصحىحين» عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما:رأيتك تلبس النعال السبّية، ورأيتك تصبغ بالصفرة. فقال: رأيت رسول الله عليه السلام يلبس النعال التي فيها شعر، ويتوضاً فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤٠١/٢)، والبخارى رقم (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء، و(٥٨٩٩) في اللباس، ومسلم رقم (٢١٠٣) في اللباس والزينة، وأبو داود رقم (٤٢٠٣) في الترجل، والنمساني (٨/١٣٧) في الزينة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) السبّت: كل جلد مدبوغ، أي النعال المدبغة.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٢١٠) في الترجل، والنمساني (٨/١٤٠) في الزينة، باب الخضاب، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المستند» (٤٧٢/٣)، من حديث أبي مالك الأشجعى عن أبيه، وهو حديث صحيح.

فأني رأيت رسول الله ﷺ يصيغ بها، فأننا أحب أن أصبح بها.
وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» كعلمائنا: نقل عن الإمام أحمد أنه، أي
الخضاب بغير السواد يجب. وعنده: يجب ولو مرة. وعنده: لا أحد أن يترك
الخضب، ويتشبه بأهل الكتاب.
وفي «الفروع»: ويختضب. ونقل ابن هانئ عنه: كأنه فرض. وقال: اختضب
ولو مرة.

قال الحافظ في «الفتح»: الخضاب أولى، لأن فيه امتناع الأمر في مخالفة أهل
الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، والله أعلم.
وقد ترك الخضاب عليّ، وأبي بن كعب، وسلمة بن الأكرع، وأنس بن
مالك رضي الله عنه، وجماعة.

الثالث: يكره الخضاب بالسواد، نص عليه الإمام أحمد.
وفي «المستوعب» و «التلخيص» و «غنية سيدي عبد القادر»: في غير حرب.
واستحبه في «الفنون» به فيه، وأنه ما ورد من ذمه والنهي عنه، فإنه في بيع أو نكاح،
كسائر التدليس من التصرية.

وفي «الأداب الكبرى»: قيل للإمام أحمد: تكره السواد؟ قال: إيه والله،
لقوله عليه السلام عن والد أبي بكر رضي الله عنه، لما رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه رأسه كأنه الثغامة. وفي لفظ:
ورأسه ولحيته مثل الثغامة بياضاً: «غيروا هذا وجنبوه السواد». رواه مسلم من حديث
جابر^(١). وزاد الطبرى، وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر: فذهبوا به فحمرّوه.
والثغامة - بضم المثلثة وتفخيف الغين المعجمة^(٢) - نبات شديد البياض زهره وثمرة.
وأخرج الإمام أحمد وابن حبان عن أنس رضي الله عنه قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يديه، فقال: لو أقررت الشيخ في
بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر، فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة. فقال عليه السلام: «غيّر [و]هما
وجنبوه السواد»^(٣) قال قتادة: هو أول مخصوص في الإسلام.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد
كحوابل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة» رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان في

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣١٦/٣)، ومسلم رقم (٢١٠٢) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٢٠٤) في
الترجل، والنمساني (١٣٨/٨) في الزينة، وابن حبان رقم (٥٤٧١)، والحاكم (٢٤٤/٣)، من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) في «القاموس»: الثغامة، وكذا في «النهاية» لابن الأثير: بفتح الثاء.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (١٦٠/٣)، وأبو يعلى رقم (٢٨٣١)، وابن حبان رقم (٥٤٧٢)، والحاكم
(٢٤٤/٣)، من حديث أنس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

«صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال في «الآداب الكبرى»: إسناده جيد، وكذا أشار إليه الحافظ المنذري^(١).

وأخرج الطبراني، وابن أبي عاصم بإسناد لين من حديث أبي الدرداء رفعه: «من خشب بالسواد سُوَّدَ اللَّهُ وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قال في «الفروع»: ويكره بالسواد اتفاقاً. نص عليه الإمام أحمد.

وظاهر كلام أبي المعالي: يحرم، ومعتمد المذهب: لا يحرم، إلا إن حصل به تدلisy.

قال في «الفروع»: وللشافعية خلاف. انتهى. ومعتمد مذهبهم الآن الحرمة.

وقال في «المستوعب» من كتب مذهبنا: لا يكره الخضاب بالسواد، يعني في الحرب، لحديث: «اخضبوا بالسواد، فإنه أنس للزوجة، ومكيدة للعدو». قال في «الآداب»: وهذا خبر لا يصح.

وفي «الأحكام السلطانية»: المحتسب يمنع من يخسب بالسواد في الجهاد وغيره.

قال في «الآداب»: وعند الشافعية: يستحب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم بالسواد على الأصح عندهم. وروي عن جماعة منهم خضبوا بالسواد، منهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان، والحسن والحسين أبني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أجمعين. ومن التابعين ابن سيرين، وأبي بردة، وأخرون^(٣).

وكان عقبة بن عامر يخسب بالسواد، ويتمثل بقول الشاعر:

نسوَّدَ أعلاها وتأبى أصولها ولا خير في أعلى إذا فسد الأصل

وكان سيدنا الحسن رضوان الله عليه يخسب بالسواد ويتمثل:

نسوَّدَ أعلاها وتأبى أصولها فيا ليت ما يسوَّد منها هو الأصل

الرابع: يكره نتف الشيب. قال في «الفروع»: بالاتفاق. قال: ويتجه احتمال: يحرم، للنبي، لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، رواه الإمام أحمد وأصحاب «السنن» وحسنه الترمذى، ومعتمد المذهب الكراهة فقط، ولفظ حديث عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢١٢) في الترجل، من حديث ابن عباس رض، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث أبي الدرداء، وهو حديث ضعيف. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠٠ / ١٠) بعد أن عزاه للطبراني وابن أبي عاصم: وسنه لين.

(٣) في الأصل: وأبي بردة وأخرين.

مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيمة». وفي رواية: «كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة» حسن الترمذى^(١). وفي لفظ: أنه نهى عن تنفس الشيب، وقال: «إنه نور المسلم».

وروى البزار، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من رواية ابن لهيعة، وبقية إسناده ثقات، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة». فقال له رجل عند ذلك: فإن رجالاً ينتفون الشيب. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من شاء فليتغش نوره»^(٢).

وأخرج الترمذى وصححه من حديث عمرو بن عبسة، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة»^(٣).

وأخرج مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: كان يكره أن ينتف الرجل الشعرا البيضاء من رأسه ولحيته^(٤).

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور يوم القيمة، من شاب شيبة كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة»^(٥). وأما حديث أنس مرفوعاً عند الديلمى: «أيما مسلم نتف شعراً بيضاء متعمداً، صارت رمحأ يوم القيمة يطعن به». غير ثابت.

وما أحسن قول يحيى بن منصور الكاتب في تنفس الشيب:

أمدُّ كفي إلى البيضاء أقلعها من لحيتي فتغدوها بسوداء
هذه يدي وهي مني لا تطاعني على مرادي فما ظني بأعدائي
لطيفة: ذكر الحافظ السيوطي في «الخصائص الصغرى»: أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يشب شعره، لأن النساء يكرهن الشيب، ولو وقع ذلك في أنفسهن كفرن، فعصم من ذلك رفقاً بهن. انتهى.

(١) رواه أحمد في «المستد» (٢/١٧٩ و ٢١٠)، وأبو داود رقم (٤٢٠٢) في الترجل، والترمذى رقم (٢٨٢٢) في الأدب، والنسائي (١٣٦/٨)، وابن ماجه رقم (٣٧٢١) في الأدب، وهو حديث حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد (٦/٢٠)، والبزار رقم (٢٩٧٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٣٠٤)، وذكره الهيثمى في «المجمع الزوائد» (٣/١٥٨) وهو حديث حسن.

(٣) رواه الترمذى رقم (١٦٣٥) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في الإسلام، من حديث عمرو بن عبسة، وأخرجه ابن حبان رقم (٢٩٨٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو حديث حسن.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) في الفضائل، باب شيبة صلوات الله عليه وآله وسلامه، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن حبان رقم (٢٩٨٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

الحديث الواحد بعد المئة

١٤٦ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ في بيته، فاطلع إليه رجل، فأهوى إليه بمشقص معه، فتأخر الرجل^(١).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ في بيته) أي في بعض حجر نسائه (فاطلع) بتشديد الطاء المهملة (إليه) أي إلى النبي ﷺ وهو في بيته من خلل الحائط (رجل) فاعل اطلع، وتقى أنه الحكم بن أبي العاص والد مروان (فأهوى) رسول الله ﷺ (إليه بمشقص) بكسر الميم كمنبر: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك النصل، كان ذلك المشقص (معه) أي مع النبي ﷺ حينئذ، يريد أن يطعن الرجل به وهو غافل (فتاخر الرجل) أي فأنجح رأسه من الخلل الذي كان يتطلع منه على رسول الله ﷺ. وتقى شرح هذا الحديث في الثالث والسبعين من حديث أنس، فإن الإمام أحمد ^{رض} أخرجه ثمَّ عن سهل بن يوسف المسمعي، عن حميد، عن أنس، فأغنى عن إعادة شرحه هنا. والله أعلم.

الحديث الثاني بعد المئة

١٤٧ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أنَّ أباً موسى استحمل النبي ﷺ، فوافق منه شغلاً. فقال: «واه لا أحملك»، فلما قفَّى دعاه فحمله. فقال: يا رسول الله! حلفت لا تحملني. قال: «فأنا أحلف: لأحِمِّلُكَ»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ^{رض} قال: (إن أباً موسى) عبد الله بن قيس بن عامر الأشعري ^{رض}، تقدمت ترجمته في الثامن والستين من «مسند أنس» (استحمل النبي ﷺ) أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إيل ونحوها، لأجل مسيرهم للغزو، وكان ذلك في غزوة تبوك، وكانت في رجب، سنة تسع قبل حجة الوداع (فوافق) أبو موسى الأشعري (منه) أي من النبي ﷺ (شغلاً) كان ذلك الشغل قد أغضبه ^{رض}.

ففي «الصحيحين» وغيرهما، عن أبي موسى ^{رض} أنه قال: ووافقته وهو غضبان ولا أشعر. وفيهما عن أبي موسى أيضاً قال: أتيت رسول الله ^ﷺ في نفر من الأشعريين ليحملنا. وفي رواية: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ^ﷺ أسأله لهم

(١) تقدم تخرجه، وهو في «مسند أحمد» (١٠٨/٣).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٣ و١٧٩)، من حديث أنس ^{رض}، وهو حديث صحيح.

الحملان. فقلت: يا رسول الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم.
 (فقال) ﷺ: ((والله لا أحملك)).

وفي رواية: «والله لا أحملكم على شيء، وما عندي ما أحملكم عليه». ووافقته وهو غضبان، ولا أشعر، فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وَجَدَ^(١) في نفسه عليّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم بالذى قال رسول الله ﷺ (فَلَمَا قُرِئَ) - بفتح القاف وتشديد الفاء، فألف مقصورة - أي ذهب مولياً، وكأنه من القفا، أي أعطاه قفاه وظهره (دعاه) جواب لما. قال أبو موسى، كما في «الصحيحين»: ثم جيء رسول الله ﷺ بنبه إيل، فلم ألبث إلا سويعة، إذ سمعت بلاً ينادي: أين عبد الله بن قيس؟ فأجبته. فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خذ هذين القرینين، وهذين القرینين، وهذين القرینين» لستة أبعة ابتعاهن حينئذ من سعد^(٢).

وفي ظاهر هذا مع قوله: أتي بنبه إيل. فقال: «خذ...» إلخ، مدافعة، إلا أن يقال: ما جاء من النهب أعطاه لسعد، ثم اشتراه منه لأجل الأشعريين (فحمله) أي حمل أبو موسى الأشعري وأصحابه^(٣).

وفي رواية: فامر لنا بخمس ذود غرّ الذرى.

والذود - بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة - ما بين الشتتين إلى التسعة من الإبل، وهو مؤنة.

وقوله: غر - بضم الغين وبالراء المشددة - والذرى - بضم الذال المعجمة وفتح الراء - جمع ذرة، وهي أعلى كل شيء، أي يض الأسنة. فقال ﷺ: «انطلق بهن إلى أصحابك فقل: إن الله». أو قال: «إن رسول الله ﷺ - يحملكم على هؤلاء، فاركبوهن. قال أبو موسى: فانطلقت إلى أصحابي، فقلت: إن رسول الله ﷺ يحملكم على هؤلاء، ولكن والله لا أدعكم حتى ينطلق معي بعضكم، أي من يسمع مقالة رسول الله ﷺ حين سأله لكم، ومنعه في أول مرة ثم إعطائه إياي بعد ذلك، لا تظنوا أني حدثكم شيئاً لم يقله. فقالوا لي: والله إنك عندنا لمصدق، ولتفعلن ما أحببت. قال: فانطلق أبو موسى بنفر منهم، حتى أتوا الذين سمعوا مقالة رسول الله ﷺ من منعه إياهم ثم إعطائه بعد ذلك، فحدثوهم بما حدثهم به أبو موسى.

(١) أي غضب.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٠٤ و٤١٨)، والبخاري رقم (٤٤١٥) في المغازى، باب غزوة تبوك، وباب قدوة الأشعريين، ومسلم رقم (١٦٤٩) في الأيمان، وابن حبان رقم (٤٣٥٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رض.

(٣) لم يكن الأصل واضحاً.

قال أبو موسى: ثم قلنا: تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا يبارك لنا، فرجعنا.

(فقال) أبو موسى: (يا رسول الله: حلفت إلا تحملني) أي ثم حملتني وأصحابي.

(قال) عليه الصلاة والسلام: («فانا احلف: لاحملتك»). وفي رواية: فقال: «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم». ثم قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها. أو قال ﷺ: «وكفرت عن يميني». فدل على أن من حلف على شيء، فرأى ما هو خير وأحب إلى الله منه، كفر عن يمينه، و فعل الذي هو خير.

وهذا مفهوم قوله تعالى: «وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عَزَّ ذِكْرَهُ لِأَيْمَنِكُمْ أَنْ تَبُؤُوا...» الآية [البقرة: ٢٢٤]، أي لا يجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير. فالمراد بالأيمان: الأمور المخلوف عليها.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والترمذى، من حديث أبي هريرة رض: قال: قال رسول الله ص: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير، ول يكن كفر عن يمينه»^(١). وفي رواية: «إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً، فليكتف بها ول يأتي الذي هو خير». فدل على من من حلف على فعل شيء أو تركه، وكان الحث خير له من التمادي على اليمين، استحب له الحث، وتلزمته الكفارة. وهذا متفق عليه.

قال علماؤنا وغيرهم: متى كانت اليمين على فعل واجب أو ترك محظى، كان حلها، أي حثتها محظى، ويجب بره.

إن كانت على فعل مندوب، أو ترك مكرود؛ فحلها مكرود؛ ويستحب بره.

إن كانت على فعل محظى؛ أو ترك واجب؛ فحلها واجب؛ ويحرم بره، وحلها في المباح مباح. وحفظها فيه أولى، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث بعد المئة

١٤٨ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس: أن عبد الله بن سلام أتى رسول الله ص مقدمه المدينة، فقال: يا رسول الله! إني سائلك عن ثلاث

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣٦١/٢)، و«الموطأ» (٤٧٨/٢)، ومسلم رقم (١٦٥٠) في الأيمان، والترمذى رقم (١٥٣٠) في النذور والأيمان، والبغوي رقم (٢٤٣٨)، وابن حبان رقم (٤٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رض.

خصال لا يعلمها إلا نبي . قال: «سَلْ». قال: ما أول أشرط الساعة؟ وما أول ما يأكل منه أهل الجنة؟ ومن أين يشبه الولد أباه وأمه؟ .

فقال رسول الله ﷺ: «أُخْبِرْنِي بِهِنْ جَبَرِيلُ آنَفًا»، قال: جبريل؟! ذاك عدو اليهود من الملائكة . قال: «أَمَا أَوْلُ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ، فَنَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَتَحْشِرُ النَّاسَ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَأَمَا أَوْلُ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، فَزِيادَةُ كَبْدِ حَوْتٍ، وَأَمَا شَبَهَ الْوَلَدَ أَبَاهُ وَأَمَّهُ، فَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نُزِعُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نُزِعُ إِلَيْهَا».

قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله .

يا رسول الله! إن اليهود قوم بهت ، وإنهم إن يعلموا بإسلامي بهتوني عندك ، فأرسل إليهم فاسألكم عنـي: أيـ رجل ابن سلام فيـكم؟ فأرسـلـ إليـهم فـقالـ: «أـيـ رـجـلـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـلامـ فـيـكـمـ؟» قالـواـ: خـيرـناـ وـابـنـ خـيرـناـ، وـعـالـمـاـنـاـ وـابـنـ عـالـمـاـنـاـ، وـأـفـقـهـاـ وـابـنـ أـفـقـهـاـ . قالـ: «أـرـأـيـتـ إـنـ أـسـلـمـ تـسـلـمـواـ؟» قالـواـ: أـعـاذـهـ اللـهـ مـنـ ذـلـكـ . قالـ: فـخـرـجـ اـبـنـ سـلامـ فـقـالـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ . قالـواـ: شـرـنـاـ وـابـنـ شـرـنـاـ، وـجـاهـلـنـاـ وـابـنـ جـاهـلـنـاـ . قالـ اـبـنـ سـلامـ: هـذـاـ الـذـيـ كـنـتـ أـتـخـوـفـهـ مـنـكـمـ^(١) .

قال ﷺ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك ، ﷺ (أن عبد الله بن سلام) - بفتح السين المهملة وتخفيف اللام - بن الحارت من بني قينقاع الإسرائيلي ، من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام ، وكان حليفاً لبني عوف من الخزرج . وكان اسمه الحصين ، فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وهو أحد الأخبار ، وأحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة ، وفيه نزلت: «وَسَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنْي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ» [الأحقاف: ١٠].

روي عنه ابناء: يوسف ومحمد، وأنس بن مالك وغيرهم . مات بالمدينة سنة ثلاثة وأربعين .

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على حدیث ، وانفرد البخاري باخر (اتى رسول الله ﷺ مقدمه المدينة) المنورة زادها الله تشريفاً مهاجرأ (فقال: يا رسول الله، إني سائلك عن ثلات خصال) جمع خصلة ، وهي الخلة الفضيلة

(١) رواه أحمد في «المستند» (١٠٨/٣)، والبخاري رقم (٣٣٢٩) في أحاديث الأنبياء، و(٣٩٣٨) في مناقب الأنصار، والنسياني في عشرة النساء رقم (١٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٧٦٩)، وابن حبان رقم (٧١٦١)، من حديث أنس رضي الله عنه .

والرذيلة، وقد غلبت على الفضيلة، وأصل الخصلة: كل لحمة منفردة في الجسم، كل حمة العصدين والساقيين والفخذين. يقال: جاء فلان ترعد خصاله، تكون الخصلة هنا العلامة، والأمر المهم المغيب علمه عن عامة الناس، ما خلا الأنبياء ﷺ وورائهم، ولهذا قال: (لا يعلمها) أي الخصال الثلاثة، أو كل واحدة منها (الأنبياء) من أنبياء الله تعالى ﷺ.

(قال) له النبي ﷺ: («سل») عما بدا لك (قال) عبد الله بن سلام ﷺ: (ما أول أشرط) أي علامات (الساعة) أي القيمة العظمى، ويسمى يوم القيمة بها، إما لقربها، أو لأنها تأتي بعثة في ساعة، أو لأن بعث الموتى من قبورهم يكون في أسرع من لمحاتة. وتقدم هذا في أول الحادي والتسعين من «مسند أنس» ﷺ (وما أول ما يأكل منه) أي ما أول طعام يأكل منه (أهل الجنة) إذا دخلوها؟ (و) الثالثة (من أين يشبه الولد أباه وأمه؟) أي ما سبب ذلك وعلته؟ فإن الولد تارة يشبه أباه، ومن الأولاد من يشبه أمها، ومنهم من يشبه أقارب أبيه، ومنهم من يشبه أقارب أمها، ومنهم الممتزج من الشبهين. (فقال رسول الله ﷺ) لعبد الله بن سلام: («أخبرني بهن») أي بالمسائل الثلاثة (جبريل آنفًا) أي مذ ساعة، أو في أول وقت يقرب منها.

وفي جبريل لغات قرئ بهن، أربع في المشهورة: جبرائيل كسلسبيل، وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة، وجبريل كجمرش، وجبريل كقنديل، وأربع في الشواذ جبرآل، جبرايل، جبرآل، وجبرين. وفيه لغات آخر، وهو ملك عظيم بلغ من عظم قوته أن اقلع مداين قوم لوط السبعة، وقلبها في دفعة واحدة.

(قال) عبد الله بن سلام: أخبرك بهن (جبريل) أو الذي يأتيك من الملائكة جبريل ﷺ (ذاك) هو المشار إليه، أعني جبريل (عدو اليهود من الملائكة) الكرام ﷺ. زاد في رواية «البخاري»، من حديث أنس: فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: **﴿فَلَمَّا كَانَ عَدُواً لِجَبْرِيلَ فَأَتَهُ تَرْلُمَ عَلَى قَبْلَكَ يَأْذِنَ لَهُ﴾** [البقرة: ٩٧]. وهذه الآية نزلت في عبد الله بن صوريا، أحد أحبكار اليهود، سأله النبي ﷺ عنمن ينزل عليه. فقال: «جبريل». فقال: ذاك عدونا، عادانا مراراً، وأشدتها أنه أنزل على نبينا أن بيت المقدس يخربه بختنصر، فبعثنا من يقتله فرأه ببابل، فدفع عنه جبريل. وقال: إن كان ربكم أمره بهلاكم، فلا يسلطكم عليه، وإنما قتلونه؟

وقيل: دخل عمر ﷺ مدراس اليهود^(١) يوماً، فسألهم عن جبريل. فقالوا: ذاك عدونا يطلع محمداً على أسرارنا، وإنه صاحب كل خسف وعداب. وميكائيل صاحب الخصب والسلام. فقال عمر ﷺ: وما منزلهما من الله؟ قالوا: جبريل عن

(١) المدراس: بيت تدرس فيه التوراة.

يمينه، وميكائيل عن يساره، وبينهما عداوة. فقال: لمن كانا كما تقولون، فليسا بعدوين، ولأنتم أكفر من الحمير. ومن كان عدو أحدهما فهو عدو الله، ثم رجع فوجد جبريل عليه السلام قد سبقه بالوحى. فقال النبي عليه السلام: «لقد وافقك ربك يا عمر». وقال ابن الجوزي في السؤال السابع من أسئلة جبريل: سد الخافقين بجناح واحد. وقال: أنا إذا طرت في جناح إسرافيل وخرجت من الجانب الآخر لم يحس بي.

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رسول الله عليه السلام ومعه جبريل عليه السلام، إذ انشق أفق السماء، فطفق جبريل يتضاعل ويدخل بعضه في بعض، فإذاً ملك قد مثل بين يدي رسول الله عليه السلام، فقال: يا محمد! إن الله يقرئك السلام، ويُخْرِّبَ بين أن تكوننبياً ملكاً، وبين أن تكوننبياً عبداً. قال: فنظر رسول الله عليه السلام في جبريل كالمنتفهم، فأشار جبريل بيده إلى رسول الله: أن تواضع. قال عليه الصلاة والسلام: «فعرفت أنه لي ناصح. فقلت: بلنبياً عبداً» فعرج إلى السماء. فقال عليه السلام: «يا جبريل! إني أردت أن أسألك عن هذا، فرأيت من حالي ما أشغلني عن المسألة، فمن هذا الملك؟» فقال جبريل: يا محمد هذا إسرافيل خلقه الله منذ خلقه ورأسه بين قدميه صافاً قدميه، لا يرفع طرفه، وبين رب العزة سبعون حجاباً من نور، ما منها نور يدنو منه أحد إلا احترق، وبين يديه اللوح المحفوظ، فإذاً أذن له في شيء من السماء أو من الأرض، ارتفع ذلك اللوح، فضرب جبيه، فإن كان الأمر من عملي، أمرني به، وإن كان من عمل ميكائيل أمره به. وإن كان من عمل ملك الموت أمره به. قال: «يا جبريل، فعلى أي شيء أنت؟» قال: يا محمد على الرياح والجنود. قلت: «فعلى أي شيء ميكائيل؟» قال: يا محمد على النبات؟.. «فعلى أي شيء ملك الموت؟» قال: على قبض الأرواح، والذي يبعثك بالحق يا محمد، ما ظننت أنه هبط إلا لقيام الساعة، وما ذاك الذي رأيت مني إلا من الفزع من قيام الساعة. فدل هذا الحديث أن إسرافيل هو الذي يأمر جبريل وميكائيل وعزراطيل بالأوامر الإلهية، فهو أقرب الملائكة منزلة، وأعلاهم درجة^(١).

(قال) النبي عليه السلام مجيناً لعبد الله بن سلام عن مسائله الثلاثة على الترتيب: «أما أول أشرط الساعة فـ هو (نار تخرج من) جهة (المشرق فتحشر الناس) من تلك الجهة (إلى) جهة (المغرب).

وآخر مسلم وأصحاب «السنن» وغيرهم، من حديث حذيفة بن أسد مرفوعاً:

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث ضعيف.

(لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات) وذكراها؛ قال: «وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم»^(١).

وفي لفظ: «من قعر من عدن أبین». وأبین، بوزن أحمر: اسم الملك الذي بنها.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود والحاكم، وأبو نعيم عن ابن عمر[و] يرفعه: «ستكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم». يعني الشام «ويبقى في الأرض شرار أهلها، تلتهمهم أرضوهم، وتقتلهم نفس الله، وتحشرهم النار مع القردة والخنازير، تبيت معهم إذا باتوا، وتقليل معهم إذا قالوا، وتأكل من تخلف»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، والترمذى - وقال: حسن صحيح - عن ابن عمر أيضاً مرفوعاً: «ستخرج نار من حضرموت، أو من بحر حضرموت قبل يوم القيمة تحشر الناس». قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: «عليكم بالشام»^(٣).

وأخرج الطبراني، وابن عساكر عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً: «لتقصدنكم نار - هي اليوم خامدة - في وادٍ يقال له: برهوت، يغشى الناس فيها عذاب أليم، تأكل الأنفس والأموال، تدور الدنيا كلها في ثمانية أيام، تطير طير الريح والسحب، حرّها بالليل أشد من حرها بالنهار، ولها بين السماء والأرض دويٌ كدوبي الرعد القاصف، هي من رؤوس الخلاائق أدنى من العرش» قيل: يا رسول الله! أسليمة يومئذ على المؤمنين والمؤمنات؟ قال: «وأين المؤمنون والمؤمنات، يومئذ شرٌ من الحمر، يتсадرون كما تتسافد^(٤) البهائم، وليس فيهم رجل يقول: مه مه»^(٥).

وأخرج البغوي، والبازري^(٦)، وابن قانع، وابن حبان: «يوشك أن تخرج نار

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠١) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٣١١) في الملاحم، والترمذى رقم (٢١٨٤) في الفتن.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٢٠٩/٢)، وأبو داود رقم (٢٤٨٢) في الجهاد، باب سكت الشام، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^{رض}، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٦٩/٢)، والترمذى رقم (٢٢١٨) في الفتن، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وهو كما قال، من حديث ابن عمر^{رض}.

(٤) يقال: سفـد الذـكـر عـلـى الأـثـيـ سـفـادـاـ: نـزاـ.

(٥) ذكره المتقى الهندي في «كتنز العمال» (جـ١) رقم (٣٨٨٨٦)، وقال: رواه الطبراني وابن عساكر، من حديث حذيفة^{رض}، وإسناده ضعيف بطله، وقوله في آخره: يتсадرون كما تتسافد البهائم، رواه معناه ابن حبان رقم (٦٧٦٧)، والبزار رقم (٦٤٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو وهو حديث صحيح.

(٦) في الأصل: البارودي، وهو خطأ.

من حبس سيل تسير سير بطينة الإبل، تسير بالنهار، وتقيم بالليل، تغدو وتروح.
يقال: غدت النار إليها الناس فاغدوا. قالت إليها الناس فقلوا. راحت النار إليها
الناس فروحوا، من أدركته أكلته^(١)، فهذه خمسة أمكنا لخروجها منها:

الأول: كونها تخرج من المشرق، كما في حديث أنس هذا المشروح. رواه
الإمام أحمد، والبخاري، وغيرهما.

الثاني: حديث ابن عمر في كونها تخرج من اليمن أو من قعر عدن أبين،
وكلاهما سواء، وهذا رواه مسلم وأصحاب «السنن».

الثالث: كونها تخرج من حضرموت، أو من بحر حضرموت. رواه الإمام
أحمد، والترمذى من حديث ابن عمر، وصححه الترمذى.

الرابع: كونها تخرج من برهوت. وهذا رواه الطبرانى، وابن عساكر من حديث
حذيفة.

الخامس: كونها تخرج من حبس سيل. وهذا رواه البغوى، وابن حبان وغيرهما.
والجمع بين هذه الأحاديث أنها تخرج أولاً من برهوت. ويقال له: وادي
النار. وهو في قعر عدن، وهو أي وادي برهوت بحضرموت، وهي من اليمن،
فاتحد المعنى وإن اختلف اللفظ، فماك العبارات واحد، وتمر بحبس سيل أيضاً.

والخطاب مع أهل المدينة، وحبس سيل قريب من المدينة، فهوصول النار إلى
حبس سيل، يكون قبل وصولها المدينة، فصح أن يقال لهم: تخرج نار من حبس سيل.
وأما كونها تخرج من المشرق فتحشر الناس إلى المغرب. وفي حديث ابن
عمر ^{رضي الله عنه} مرفوعاً عند الحاكم: «تبعت على أهل المشرق نار فتحشرهم إلى المغرب،
تبث معهم حيث باتوا، وتقليل معهم حيث قالوا، ويكون لها ما سقط منهم وتختلف،
وتسوقهم سوق الجمل الكبير».

قال الحافظ ابن حجر: لا ينافي هذا كونها تخرج من قعر عدن، لأن ابتداء
خروجها من قعر عدن، فإذا خرجمت انتشرت في الأرض كلها، والمراد تعليم
الحشر، لا خصوص المشرق والمغرب، أو أنها بعد الانتشار أول ما تحشر أهل
المشرق، وقد ذكرت خلاف العلماء في كون هذا الحشر يوم القيمة أو قبلها في
كتابي: «البحور الظاهرة في علوم الآخرة» وأن الذي استقر عليه كلام محققى العلماء
كونه قبل يوم القيمة، وبالله التوفيق.

(وما أول ما يأكل أهل الجنة) إذا دخلوها (ف) تحفتهم حينئذ (زيادة كبد حوت)

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٤٣/٣)، والحاكم (٤٤٢/٤ و٤٤٣)، وابن حبان رقم (٦٨٤٠)،
والطبرانى رقم (١٢٢٩)، وهو حديث ضعيف.

ولفظ الحديث عند البخاري: «وأما أول طعام يأكله أهل الجنة، فزيادة كبد النون». والنون: الحوت، وجمعه نينان، وأنوان. كما قالوا: حوت وأحوات.

وكان علي بن أبي طالب رض يقول: سبحان من يعلم اختلاف التينان في البحار الغامرات. فزيادة الكبد، هي القطعة المنفردة المقطعة فيها، وهي أطيبها. والكبد: بالفتح والكسر مع سكون المودحة، وكثيف مؤنثة.

قال في «القاموس»: وقد تذكّر، والجمع أكباد، وكبود معروفة، والحوت: السمك، والجمع أحوات، وحيتان.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ثوبان رض قال: كنت قائماً عند رسول الله صل، فجاء حبر من أحبّار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول: يا رسول الله! فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله صل: «إن أسمى محمداً الذي سُمِّيَّ به أهلي». فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له رسول الله صل: «أينفعك شيء إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله صل بعود معه، فقال: «سل». فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات؟ فقال رسول الله صل: «هم في الظلمة دون الجسر». قال: فمن أول الناس إجازة يوم القيمة؟ قال: «فقراء المهاجرين». قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد النون» قال: فما غداً لهم على أثرها؟ قال: «ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها». قال: فما شرابهم عليه؟ قال: « فمن عين فيها تسمى سلسيلًا». قال: صدقت... الحديث^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رض، عن رسول الله صل أنه قال: «تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة يتکفؤها الجبار بيده كما يتکفأ أحدكم خبزته في السفر نزلاً لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود، فقال: بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيمة؟ قال: «بلى» قال: تكون الأرض خبزة واحدة، كما قال النبي صل، فنظر النبي صل إلينا، ثم ضحك حتى بدأ نواجمه، ثم قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: «بلى». قال: «إدامهم بالآم ونون» قال[وا]: وما هذا؟ قال: «ثور، ونون، يأكل من زيادة كبدهما سبعون ألفاً^(٢).

(١) رواه مسلم رقم (٣١٥) في الحيسن، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، والنسائي في عشرة النساء رقم (١٨٨)، والطبراني رقم (١٤١٤)، والحاكم (٤٨١ و ٤٨٢)، وابن حبان رقم (٧٤٢٢)، من حديث ثوبان رض.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٢٠) في الرقائق، باب يقبض الله الأرض يوم القيمة، ومسلم رقم (٢٧٩٣) في صفات المناقين، من حديث أبي سعيد الخدري رض.

وفي «حادي الأرواح» للإمام ابن القيم: قال عبد الله بن المبارك: ثنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن أبو الخير أخبره، أن أبو العوام أخبره، أنه سمع كعباً يقول: إن الله يكذب يقول لأهل الجنة: ادخلوها، إن لكل ضيف جزوراً، وإنني أجزركم اليوم، فيؤتي بثور وحوت، فيجزر لأهل الجنة.

وروى هناد بن السري، وابن إسحاق بإسناد صحيح حسن، أن الشهداء يدخلون الجنة، فيخرج عليهم حوت وثور من الجنة لغذائهم، فيلعبان، حتى إذا كثر عجبهم منها، طعن الثور الحوت بقرنه فبقره لهم كما يدعون، ثم يروحان عليهم أيضاً لعشائهم، فيلعبان، فيضرب الحوت الثور بذنبه فيقره كما يدعون.

قال السهيلي: وفي هذا الحديث من باب التفكير والاعتبار، أن الحوت لما كان عليه قرار هذه الأرض، وهو حيوان سابع، استشعر أهل هذه الدار منهم في منزل قلعة، وليست بدار قرار، فإذا نحر لهم قبل أن يدخلوا الجنة، فأكلوا من كبده، كان في ذلك إشعار لهم بالراحة من دار الزوال، وأنهم قد صاروا إلى دار القرار، كما يذبح لهم الكبش الأملح على الصراط ليعلموا أنه لا موت.

وأما الثور فهو آلة الحrust، وأهل الدنيا لا يخلون من أحد هذين الحرثين، حرث لدنياهם، وحرث لأخراهم. ففي نحر الثور هناك إشعار بآياتهم من الكذبين وتوقيتهم من نصب الحرثين. انتهى.

يشير إلى ما قال وهب بن منبه وغيره: كانت الأرض كالسفينة، تذهب وتجيء، فخلق الله ملكاً في نهاية العظم والقوة، وأمره أن يدخل تحتها، ويجعلها على منكبيه، فأخرج يداً من المشرق، ويداً من المغرب، وقبض على أطراف الأرض فأسكها، ثم لم يكن لقدميه قرار، فخلق الله صخرة من ياقوته حمراء في وسطها سبعة آلاف ثقبة، يخرج من كل ثقبة بحر لا يعلم عظمه إلا الله تعالى، ثم أمر الصخرة حتى دخلت تحت قدمي الملك، ثم لم يكن للصخرة قرار، فخلق الله تعالى ثوراً عظيماً له أربعة آلاف عين، ومثلها آذان، ومثلها أنوف وأفواه، وألسنة وقوائم، ما بين كل اثنين منها مسيرة خمسة عام، وأمر الله تعالى هذا الثور، فدخل تحت الصخرة فحملها على ظهره وقرونها، واسم هذا الثور ليوثا، ثم لم يكن للثور قرار، فخلق الله تعالى حوتاً عظيماً؛ لا يقدر أحد أن ينظر إليه لعظمته وبريق عينيه وكبرهما، حتى قيل: لو وضعت البحار كلها في إحدى مناخره؛ وكانت كخردلة في فلادة، فأمر الله تعالى الحوت أن يكون قواماً لقوائم الثور، واسم هذا الحوت بهمومت، ثم جعل قراره الماء، وتحت الماء الهواء، ثم الظلمات، ثم انقطع علم الخالق عمما تحت الظلمات، هكذا نقله القاضي شهاب الدين بن فضل الله في كتاب «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار»

في الجزء الثالث والعشرين منه، ونقله عنه الدميري في «حياة الحيوان» والله تعالى الموفق.

قال عليه السلام: (واما شبه الولد اباء وامه، فإذا سبق ماء الرجل) الذي هو منيّه (ماء المرأة) أي منيّها، «فماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر» كما في «الصحابيين» وغيرهما (نزع إلىه الولد) في الشبه، أي صار مثله وشبيه. وفي حديث القذف: «إنما هو عرق نزعه». يقال: نزع إليه في الشبه: إذا أشبهه. ومنه حديث: «لقد نزعت بمثل ما في التوراة» أي جئت بما يشبهها (إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل) بأن أنزلت منيّها قبله (نزع) الولد (إليها) أي جاء الولد يشبهها دون الرجل، لسبق منيّها منيّ الرجل.

وفي «الصحابيين» عن أنس بن مالك عليهما السلام سأله النبي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال رسول الله عليه السلام: «إذا رأت المرأة ذلك فلتغسل». فقالت أم سلمة واستحيت من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال النبي عليه السلام: «نعم، فمن أين يكون الشبه، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فما يهمها علا أو سبق يكون منه الشبه»^(١).

وفي «مسلم» عن عائشة رضي الله عنها، أن امرأة قالت لرسول الله عليه السلام: هل تغسل المرأة إذا احتلمت فأبصرت الماء؟ فقال: «نعم»، فقالت لها عائشة: تربت يداك. فقال رسول الله عليه السلام: «دعها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها، أشبه أعمامه»^(٢).

وفي حديث ثوبان عند مسلم في «صحيحه» قال اليهودي: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلانبي أو رجل أو رجلان. قال: «ينفعك إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد. قال: «ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثرت بإذن الله» فقال اليهودي: لقد صدقت، وإنكنبي، ثم انصرف. فقال رسول الله عليه السلام: «لقد سألني عن هذا الذي سألني عنه، وما لي علم بشيء منه، حتى أتاني الله يكل به»^(٣).

وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث القاسم بن عبد الرحمن، عن

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٢) في الفسل، باب إذا احتلمت المرأة، وفي الأدب رقم (٦١٢١)، ومسلم رقم (٣١٣) في الحيف، و«الموطأ» (٥١/١) في الطهارة، والترمذى رقم (١٢٢) في الطهارة، وابن ماجه رقم (٦٠٠)، وابن حبان رقم (١١٦٥)، من حديث أنس عليهما السلام.

(٢) رواه مسلم رقم (٣١٤) (٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم رقم (٣١٥) من حديث ثوبان عليهما السلام.

أبيه، عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال: مرّ يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه. فقال رجل من قريش: يا يهودي! إن هذا يزعم أنهنبي، فقال: لأسأله عن شيء لا يعلمه إلا النبي، فجاء حتى جلس، ثم قال: يا محمد ممّ يخلق الإنسان؟ قال: «يا يهودي من كلّ يخلق، من نطفة الرجل، ومن نطفة المرأة، فاما نطفة الرجل فغليظة، منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة، فنطفة رقيقة، منها اللحم والدم».

فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من قبلك^(١).

فتضمنت هذه الأحاديث أمران:

أحدهما: أن الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، خلافاً لمن يزعم من الطبائعين أنه يخلق من ماء الرجل وحده. وقد قال تعالى: «فَلَئِنْظُرِ الْإِنْسَنَ مِمَّ خُلِقَ

خُلِقَ مِنْ شَوَّدٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلُبِ وَالثَّرَابِ» [الطارق: ٧]

قال الزجاج: قال أهل اللغة: التربة موضع القلادة من الصدر، والجمع ترائب.

وقال أبو عبيدة: التراب: معلق الحلي من الصدر، وهو قول جميع أهل اللغة.

وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: يزيد صلب الرجل وترائب المرأة، وهو موضع قladاتها، وهذا قول الكلبي، ومقاتل، وسفيان، وجمهور أهل التفسير، وهو مطابق لهذه الأحاديث.

قال في «تحفة الودود»: وبذلك أجرى الله العادة، أن الحيوان ينعقد من ماء الذكر وماء الأنثى، كما ينعقد النبات من الماء والتراب والهواء، ولهذا قال الله تعالى: «بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَا تَكُونُ لَهُ صَنْجَةٌ» [الأنعام: ١٠١]، فإن الولد لا يتكون إلا من بين الذكر وصاحبته، ولا ينتقض هذا بالأبوين: آدم وحواء ﷺ، لأن الله تعالى مزج تراب آدم بالماء حتى صار طيناً، ثم أرسل عليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار، ثم نفخ فيه الروح، وكانت حواء مستلة منه، وجزءاً من أجزائه.

وأما المسيح، فخلق من ماء مريم ونفخة الملك، فكانت النفخة كالأب لغيره.

الثاني: سبق أحد الماءين سبب لشبه السابق ماؤه، وعلى أحدهما سبب لمجازنة الولد العالي ماؤه، فهو هنا أمران: سبق، وعلو. وقد يتفقان، وقد يفترقان، فإن سبق ماء الرجل ماء المرأة وعلاه، كان الولد ذكراً، والشبه للرجل، وإن سبق ماء المرأة ماء الرجل وعلاه، كانت أنثى، والشبه للأم.

(١) رواه أحمد في «المستند» (١/٤٦٥) ورقم (٤٤٣٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣٦٠)، والبزار رقم (٢٣٧٦ و٢٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.

وإن سبق أحدهما وعلا الآخر، كان الشبه للسابق ماؤه، والإذكار والإيناث من علا ماؤه.

واستشكل الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «تحفة الودود في أحكام المولود» الإذكار والإيناث لمن علا ماؤه، لأن الإذكار والإيناث ليس له سبب طبيعي، وإنما هو مستند إلى مشيئة الله الخالق سبحانه، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «فيفقول الملك: يا رب ذكر؟ يا رب أنشى؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله ما يشاء، ويكتب الملك» تكون الولد ذكراً أو أنثى، إنما هو مستند إلى تقدير الخالق العليم، كالسعادة والشقاوة، والرزق والأجل.

قال: وأما حديث ثوبان، فانفرد به مسلم، والذي في «صحيح البخاري» إنما هو الشبه، وسببه علو ماء أحدهما أو سبقه. ولهذا قال: فأيهما علا أو سبق يكون الشبه له. ثم أجاب عن هذا، بأن الله سبحانه قدر ما قدره من أمر النطفة من حين وضعها في الرحم، إلى آخر أحوالها بأسباب قدرها، ولا ينكر أن يكون للإذكار والإيناث أسباب، كما للشبه أسباب، لكن السبب غير موجب لسببه، بل إذا شاء الله جعل فيه اقتضاءه، وإذا شاء سببه اقتضاءه، وإذا شاء رتب عليه ضد ما هو سبب له، وهو سبحانه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فالمحظى بمشيئة الله وحده، فالسبب متصرّف فيه لا متصرّف، محظى عليه لا حاكم، مدبر لا مدبر، فلا تضاد بين قيام سبب الإذكار والإيناث.

فإإن قيل: سؤال الملك: يا رب ذكر أم أنشى؟ مثل قوله: ما الرزق؟ ما الأجل؟ وهذا لا يستند إلى سبب من الواطئ، وإن كان يحصل بأسباب غير ذلك.

فالجواب: نعم لا يستند الإذكار والإيناث إلى سبب موجب من الواطئ، وغاية ما هناك أن ينعقد جزء من أجزاء السبب، وتمام السبب من أمور خارجية عن الزوجين، ويكتفي في ذلك أنه إذا لم يأذن باقتضاء السبب لسببه لم يترتب عليه، فاستناد الإذكار والإيناث إلى مشيئته سبحانه، لا ينافي حصول السبب، وكونهما بسبب لا ينافي استنادهما إلى المشيئة، ولا يوجب الاكتفاء بالسبب وحده.

قال ابن القيم: وأما تفرد مسلم بحديث ثوبان، فهو كذلك. والحديث صحيح لا مطعن فيه، ولكن في القلب من ذكر الإيناث والإذكار فيه شيء، هل حفظت هذه اللفظة، أو هي غير محفوظة؟ والمذكور إنما هو الشبه، كما ذكر في سائر الأحاديث المتفق على صحتها. انتهى.

وقال ابن القيم أيضاً في كتابه «مفتاح دار السعادة» بعد ذكره لحديث ثوبان ما نصه: الذي دل عليه العقل والنقل: أن الجنين يخلق من الماءين جميعاً، فالذكر

يقذف ماءه في رحم الأنثى، وكذلك هي؛ ينزل ما ذرها إلى حيث ينتهي ماؤه، فيلتقى الماءان على أمر قد قدره الله وشاءه، فيخلق الولد منها جميعاً، فأيهما غالب كان الشبه له، كما في الحديث المشروح، ثم قال: وفي النفس من حديث ثوبان ما فيها، وإنه يخاف ألا يكون أحد رواته حفظه كما ينبغي، وأن يكون السؤال إنما وقع فيه عن الشبه، لا عن الإذكار والإيناث، كما سأله عنه عبد الله بن سلام، ولذلك لم يخرجه البخاري، ثم قال: ألا ترى عبد الله بن سلام لم يسأل إلا عن الشبه الذي يمكن الجواب عنه، ولم يسأل عن الإذكار والإيناث، مع أنه أبلغ من الشبه، ثم قال: فإن كان رسول الله ﷺ قد قاله، فهو عين الحق، وبالله التوفيق.

فلما أجاب رسول الله ﷺ عبد الله بن سلام عليه عن مسائله الثلاثة (قال) عبد الله بن سلام: (أشهد أن لا إله إلا الله وأنت) أي يا محمد (رسول الله) حقاً، ثم قال: (يا رسول الله! إن اليهود) واحدهم يهودي، وتقديم الكلام في شرح ذلك في الحديث الرابع من «مسند ابن عمر عليه» (قوم) وهو الجماعة من الرجال والنساء معاً، أو الرجال خاصة، أو يدخله النساء على التبعية، والجمع أقوام، وجمع الجمع: أقاوم، وأقاويم وأقائم (بهت) بضم الموندة وسكون الهاء، أي مواجهون بالباطل. يقال: بهت الرجل، بتخفيف الهاء، ومن شدتها فقد أخطأ، ومعناه: قال فيه البهتان، وهو الباطل. وقيل: قال فيه من الباطل ما حيره به. يقال: بهت فلان فلاناً، وبهت - بضم الهاء - أي تحير في كذبه. وقيل: بهته: واجهه بما لم يفعله.

والحاصل أن الغيبة ذكر الرجل بما يكره، فإن لم يكن فيه ما نسبه إليه وذكره به، فقد بهته، وإن واجهه بما يكره، فقد جبهه. يقال: جبهه: إذا قابله بما يكره (وأنهم) أي اليهود (ان) حرف شرط جازم (يعلموا) فعل الشرط مجاز بحذف النون (بإسلامي) متعلق بن: يعلموا (بهتوني) جواب الشرط. وفي رواية: يبهتوني (عندك) أي قابلوني وواجهوني من الباطل بما يحيرني، لعدم مراقبتهم الله تعالى ومبالاتهم بما يقولون من الباطل، لكونهم أصحاب بهت وباطل (فارسل) يا رسول الله (إليهم) فأحضرهم عندك (فاسالمهم عنك) قبل علمهم بإسلامي، قل لهم: (أي رجل ابن سلام فيكم؟) ولم يقل: عبد الله، لأنه لم يكن سميّ به عندهم، لأن اسمه كان الحصين (فارسل) النبي ﷺ (إليهم) أي إلى الأخبار والأعيان منهم (فقال: «أي رجل عبد الله بن سلام فيكم؟») وكأنه زاد لفظة عبد الله بحسب ما آتى إليه الحال (قالوا) مجبيين النبي ﷺ: هو (خيرنا وابن خيرنا، وعالمنا وابن عالمنا، وافقنا وابن أفقنا) يثنون عليه من الفضل بما فيه.

(قال) النبي ﷺ لهم: («رأيتم إن أسلم ابن سلام (تسلموا) أنتم؟ لاعتقادكم فيه ما نسبتم إليه، ونوهتم من فضائله، وحسن معرفته، وكرم شمائله، ما يقتضي الاقتداء به، والسير على متواهه، لأنه ما فاقكم بالخيرية، وسبقكم بالعلم والفقه إلا

لصحة مزاجه، ونصحع عنصره، وخلوص جوهره. ومن كان بهذه المثابة، فلا تسوغ مخالفته (قالوا: أعاده الله من ذلك) لأنهم لغلوظ أفهمهم وبلادة طباعهم، استبعدوا، بل جزموا أنه لا يرجع عن دينهم ويتبع دين الإسلام، وإن ظهر له الحق الذي لا محيد لذوي الفهوم عن متابعته. فقال النبي ﷺ: أخرج (قال) أنس: (فخروج) عبد الله (بن سلام) رضي الله عنه (فقال: أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمداً رسول الله).

وفي «صحيح البخاري» وغيره: جاء عبد الله بن سلام، فقال: أشهد أنك رسول الله حقاً، وأنك جئت بحق، ولقد علمت يهود أبي سيدهم وابن سيدهم، وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فاسألهم عنى قبل أن يعلموا أنني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أنني قد أسلمت قالوا في ما ليس في، فأرسل النبي الله ﷺ إليهم، فدخلوا عليه، فقال لهم النبي ﷺ: «يا معاشر يهود، ويلكم! اتقوا الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنني رسول الله ﷺ حقاً، وأنني جئتكم بحق، أسلمو». قالوا: ما نعلم؟ فأعاد عليهم ثلاثة، وهم يجيبونه كذلك. قال: «وأي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟» قالوا: ذلك سيدنا وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: «أفرأيتم إن أسلم!» قالوا: حاشا لله ما كان ليس مسلماً. فقال: «يا ابن سلام، اخرج عليهم» فخرج فقال: يا معاشر اليهود: اتقوا الله الذي لا إله إلا هو، إنكم لتعلمون أنه رسول الله حقاً، وأنه جاء بالحق. فقالوا: كذبت، ثم (قالوا): هو (شَرَّنَا وابن شَرَّنَا، وجاهلنا وابن جاهلنا) فناقضوا ما قالوا، وكذبوا أنفسهم وما بالروا، بلادتهم فهوهم، وتغطية الهوى والشحنة والبغضاء والحسد على علومهم، فكأنهم لشدة حنقهم^(١) وحسدهم، لا يشعرون ما يقولون، ولا يتصورون ما به يفهون، فلما قالوا ما قالوا، وافتضحوا وما بالروا (قال) عبد الله (بن سلام) رضي الله عنه: (هذا الذي كنت أتخوفه) (منهم) أي من مثل مقالتهم اللاحقة التي فضحتها مقالتهم السابقة، فلا جرم قدحهم في ابن سلام غير مسموع، وانتقامهم له مدفع منزع، كيف وقد أثروا عليه بما فيه من الخصال السامية، والشيم العالية النامية؟! فأخرجهم النبي ﷺ وطردتهم ومقتهم وأبعدهم. وكان عبد الله بن سلام من خيار المسلمين وأعيان العلماء الراسخين.

وفي «ال الصحيحين» عن قيس بن عباد، قال: كنت جالساً في مسجد المدينة في ناس فيهم بعض أصحاب النبي ﷺ، فجاء رجل في وجهه أثر من خشوع، فقال بعض القوم: هذا رجل من أهل الجنة، هذا رجل من أهل الجنة، فصلى ركعتين تجوّز فيما، ثم خرج فاتّبعه، فدخل منزله ودخلت، وحدثنا، فلما استأنس قلت: إنك لما دخلت قبل، قال رجل: كذا وكذا. قال: سبحان الله؟! ما ينبغي لأحد أن

(١) الحنق: الغيظ.

يقول ما لا يعلم، وسأحدثك ما ذاك، رأيت رؤيا على عهد رسول الله ﷺ، فقصصتها عليه، رأيتها في روضة، ذكر سعتها وعشبها وخضرتها، ووسط الروضة عمود من حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلى عروة. فقيل لي: أرقه. فقلت: لا أستطيع، فجاءني منصف. قال ابن عون: والمنصف: الخادم، فقال بشابي من خلفي، وصف أنه رفعه من خلفه بيده، فرقيت حتى كنت في أعلى العمود، فأخذت بالعروة. فقيل لي: استمسك، فلقد استيقظت وإنها في يدي، فقصصتها على النبي ﷺ فقال: «تلك الروضة: الإسلام، وذلك العمود: عمود الإسلام، وتلك العروة: العروة^(١) الوثقى، وأنت على الإسلام حتى تموت، والرجل عبد الله بن سلام» وفي رواية قرة بن خالد قال: كنت في حلقة فيها سعد بن مالك، وابن عمر رضي الله عنهما، فمر عبد الله بن سلام، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة، فذكر نحوه، وفيه: المنصف الوصيف، والله تعالى أعلم^(٢).

الحديث الرابع بعد المئة

١٤٩ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: لما انهزم المسلمون يوم حنين، نادت أم سليم: يا رسول الله! أقتل من بعذنا، انهزموا. فقال رسول الله ﷺ: «يا أم سليم، إن الله قد كفى». قال: فأتى بها أبو طلحة ومعها معمول. فقال: ما هذا يا أم سليم؟ قالت إن دنا مني أحد من المشركين بعجته. فقال أبو طلحة: يا رسول الله! انظر ما تقول أم سليم^(٣).

قال رضي الله عنه: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: لما انهزم المسلمون يوم) غزوة (حنين) - بحاء مهملة، ونون مصغر - وهو واد إلى جنب ذي المجاز، أحد أسواق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً. قال أبو عبيد البكري: سمي باسم حنين بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم رضي الله عنه، والأغلب عليه التذكير، لأنه اسم ماء، وربما أنتهى العرب باعتبار البقعة، فسميت الغزوة باسم مكانها، وكان خروج رسول الله ﷺ إلى حنين لست خلت من شوال، وكان وصوله إليها في عاشره، وخرج رسول الله ﷺ من مكة بعد أن استعمل عليها عتاب بن أسيد أميراً، ومعاذ بن جبل معلماً لأهلها - وكان عمر

(١) في الأصل: عروة.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٦٠٢) في فضائل الصحابة، ورقم (٦٦٠٨) في التعبير، ومسلم رقم (٢٤٨٤) في فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٣)، ومسلم رقم (١٨٠٩) في الجهاد والسير، وأبو داود رقم (٢٧١٨) في الجهاد، والحاكم (٣٥٣/٣)، وابن حبان رقم (٤٨٣٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عتاب حينئذ قريباً من عشرين - في اثنى عشر ألفاً من المسلمين، عشرة آلاف من المدينة، ومن سار معهم من القبائل، وألفين من مكة.

قال أهل المغازي: كان معه عليه السلام أربعة آلاف من الأنصار، وألف من جهينة، وألف من مزينة، وألف من أسلم، وألف من غفار، وألف من أشجع، وألف من المهاجرين وغيرهم، وألفان من الطلقاء من أهل مكة، فيهم أبو سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية. وكانت امرأته يومئذ مسلمة، وهو باق على شركه لم يسلم بعد، ومع رسول الله عليه السلام زوجاته: أم سلمة، وميمونة، في قبة لهما. فقال رجل من المسلمين يومئذ لما رأى كثرة المسلمين: لن تغلب اليوم من قلة، فشق ذلك على رسول الله عليه السلام.

وروى ابن المنذر عن الحسن قال: لما اجتمع أهل مكة وأهل المدينة قالوا: الآن نقاتل حين اجتمعنا، فكره رسول الله عليه السلام ما قالوا، وما أعجبهم من كثرهم، فالتقوا، فهزموا، حتى ما يقوم أحد على أحد. قيل: قاتل ذلك غلام من الأنصار. وقيل: منبني بكر. وقيل: إنه الصديق الأعظم أبو بكر رضي الله عنه، وبه جزم ابن عبد البر. قال: يا رسول الله! لا تغلب اليوم من قلة، وفي ذلك نزل قوله تعالى: «وَيَوْمَ حُسْنَيْ إِذْ أَعْجَبْتُمْ كُرْتُكُمْ فَلَمْ تُفْنِي عَنْكُمْ...» الآية [الترية: ٢٥].

فلما التقى المسلمون بهوازن مع غيش الصبح، فلم يفجروا المسلمين إلا كتاب هوازن خرجت عليهم من مضيق الوادي وشعبه، مثل الغين^(١)، فحملوا حملة رجل واحد، فانكشفت أوائل خيلبني سليم مولية، وتبعهم أهل مكة وتبعهم الناس منهزمين، لا يلوون على شيء، وارتفع النقع، فما أحد يبصر كفه، وانحاز رسول الله عليه السلام ذات اليمين يقول: «أين أيها الناس؟ هلم إلى أنا رسول الله عليه السلام، أنا محمد بن عبد الله» فلم يلو عليه أحد، ولزمه عمه العباس، وابن عمه أبو سفيان بن الحارث، ورسول الله عليه السلام على بغلته الشهباء، يركضها قبل الكفار، والعباس أخذ بلجامها يكتفها ألا تسرع نحو الكفار، وأبو سفيان بن الحارث أخذ بر CABE. فقال رسول الله عليه السلام: «يا عباس! ناد: يا مبشر الأنصار، يا أصحاب السمرة، يا أصحاب سورة البقرة». قال العباس، وكان رجلاً صيّتاً: فقلت بأعلى صوتي: أين الأنصار، أين أصحاب السمرة، أين أصحاب سورة البقرة. قال: فواه الله لكأنما عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. وقال: «اصرخ بالهارجين وبالأنصار الذين آروا ونصروا» فلما صرخ كروا يقولون: يا ليك، يا ليك، يا ليك. فاجتمع عند النبي عليه السلام منهم مئة، فاقتتلوا هم والكافر، والدعوة في الأنصار، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث من الخرج، وكانوا صبراً عند الحرب، فأشرف رسول الله عليه السلام

(١) يقال: غانت السماء وغيت: طبقها الثيم.

في ركابيه، فنظر إلى مجتلدهم وهو على بغلته كالمتطاول. فقال عليه السلام: «هذا حين حمي الوطيس» ثم أخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: «انهزموا ورب محمد» فلم يزل حُدُّ الكفار كليلًا وأمرهم مدبرًا، فهزموا بإذن الله تعالى.

وكان علي عليه السلام أشد الناس قتالاً يومئذ بين يدي النبي عليه السلام. وروى الإمام أحمد، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم، والبيهقي، برجال ثقات، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله عليه السلام يوم حنين، فولى الناس عنه، وبقيت معه في ثمانين رجلاً من المهاجرين والأنصار، فقمنا على أقدامنا، ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله تعالى عليهم السكينة، ورسول الله على بغلته لم يمض قدماً، فحادثت به بغلته، فمال عن السرج، فقلت له: أين تقع، رفعك الله؟ فقال: «ناولني كفأً من تراب». فناولته، فضرب وجههم، فامتلأت أعينهم تراباً، ثم قال: «أين المهاجرون والأنصار» قلت: هم أولاء، قال: «اهتف بهم»، فهتفت بهم، فجاوا و وسيوفهم بأيمانهم كأنها الشهب، وولي المشركون أدبارهم^(١).

وذكر الواقدي: أنه كان من دعاء النبي عليه السلام حين انكشف الناس ولم يبق معه إلا المئة الصابرة: «اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان». فقال له جريل: لقد لقنت الكلمات التي لقنت الله تعالى موسى يوم فلق البحر، وكان البحر أمامه وفرعون خلفه. وكان ثبت معه - عليه السلام في من ثبت - الخلفاء الأربع.

وقد روى البزار، عن أنس رضي الله عنه، أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنه، ضرب كل واحد منهم يومئذ بضعة عشر ضربة. وكان ثبت - في من ثبت - أم سليم بنت ملحان رضي الله عنها، وكانت مع زوجها أبي طلحة، وكانت حاملاً يومئذ بعد الله بن أبي طلحة، وقد خشيت أن يفرأ بها الجمل، فأدانت رأسه منها، وأدخلت يدها في خزامة^(٢) مع الخطام. فقال رسول الله عليه السلام: «أم سليم!» قالت: نعم، بأبي أنت وأمي، ثم (نادت أم سليم) النبي عليه السلام وقالت في ندائها: (يا رسول الله! أقتل من) أي: الذين (بعدنا) عشر من ثبت معك ولم ينهزم، وإنما قالت ذلك لكونهم (انهزموا) عنك مستأثرين بالحياة عليك.

وفي «صحيح مسلم» و«أبي داود» من حديث أنس رضي الله عنه، قالت: يا رسول الله! أقتل من بعدي من الطلقاء: انهزموا بك.

والطلقاء: جمع طليق، وهو الذي خلي سبيله وأطلق، وهم أهل مكة الذين

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١/٤٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١١٧)، وقال النهي: الحارث بن حصيرة، عبد الواحد بن زياد ذوا مناير، هذا منها، ثم فيه إرسال.

(٢) يقال: خزم البعير بالخزامة. وهي حلقة من شعر تجعل في وترة أنه، يشد فيها الزمام، وهو الخطام.

أسلموا يوم الفتح، لأنه ﷺ قال لهم يومئذ: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(١). ومعنى انهزموا بك: أي مروا بك وهم منهزمون، قد شاهدوك ثابتاً في نحر العدو، فكيف يسوغ لهم الفرار وأنت ثابت في نحر العدو تقاتلهم؟ (فقال رسول الله ﷺ لها: «يا أم سليم! إن الله عزّ وجلّ (قد كفى) زاد في مسلم وأبى داود: «وأحسن» أي كفى نبيه بنصره إيه، وأحسن إليه النصر والعاقبة.

قال الحافظ ابن حجر: العذر لمن انهزم، أن الأعداء^(٢) كانوا ضعفهم في العدد، وأكثر من ذلك. وكذلك جزم في «النور» بأن هوازن كانوا أضعاف الذين كانوا معه ﷺ. وأما قول^(٣) بعضهم: إن المشركين كانوا أربعة آلاف فقط؛ فمردود. (قال) أنس: (فاتي بها) أي بأم سليم زوجها (أبو طلحة) وتقدم أن اسمه زيد بن سهل (ومعها) أي أم سليم، والواو للحال (معول) - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو فلام - فأس، والميم زائدة، وهي ميم الآلة.

وروى مسلم، من حديث أنس رضي الله عنه، أن أم سليم اتخدت خنجرأ أيام حنين، فكان معها، فرآها أبو طلحة^(٤)، فقال لرسول الله ﷺ. (فقال) أبو طلحة رضي الله عنه لها: (ما هذا) الخنجر (يا أم سليم؟ قالت): اتخدته (إن دنا) أي قرب (مني أحد من المشركين بعجته) أي شقت بطنه.

قال في «القاموس»: بعجه، كمنعه: شَقَّه. ورواية مسلم: بقرت بطنه. قال في «المطالع»: البقر: الشق الواسع، وأصل البقر: التوسع، يقال: تبَرَّ في الشيء: توسع فيه. انتهى.

وفي «القاموس»: بقره، كمنعه: شَقَّه ووَسْعَه، والذي في «مسلم» أن رسول الله ﷺ هو السائل لها.

(فقال أبو طلحة) رضي الله عنه: (يا رسول الله! انظر ما تقول أم سليم). ويمكن أن يكون أبو طلحة هو السائل لها أولاً، ثم قال لها النبي ﷺ: ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخدته إن دنا مني أحد من المشركين، بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك. وفي «مسلم»: إنها إنما قالت: يا رسول الله! أقتل من بعدها من الطلقاء، انهزموا بك، بعد سؤاله رضي الله عنه لها عن الخنجر.

وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله رضي الله عنه يومئذ،

(١) حديث «اذهبوا فأنتم الطلقاء» رواه ابن إسحاق معتبراً، وقال العراقي في «تخریج الإحياء»: فيه ضعف.

(٢) في الأصل: العدو.

(٣) جملة: (وأما قول) ليست واضحة في الأصل.

(٤) رواه مسلم رقم (١٨٠٩) في الجهاد، باب غزوة الرجال مع النساء، من حديث أنس رضي الله عنه.

يعني يوم حنين: «من قتل كافراً فله سلبه». فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. قال: ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر. فقال: «يا أم سليم! ما هذه معك؟» قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج بطنه، فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ^(١).

قال في «المطالع»: والخنجر - بفتح الخاء المعجمة، والجيم بينهما نون ساكنة، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وفتح الجيم - هو نوع من السكاكين الكبيرة. انتهى.

وفي «القاموس»: الخنجر، كجعفر: السكين، أو العظيمة منها، وتكسر خاؤه.

وعند ابن إسحاق أن النبي ﷺ قال: «أم سليم!». قالت: نعم يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، اقتل المنهزمين عنك، كما قتلت الذين يقاتلونك، فإنهم لذلك أهل. فقال رسول الله ﷺ: «أو يكفي الله يا أم سليم؟». وعن الواقدي: «قد كفى الله تعالى، عاقبة الله تعالى أوسع». وروى الواقدي عن عمارة بن غزية قال: قالت أم عمارة: لما كان يوم حنين والناس منهزمون في كل وجه، وأنا وأربع نسوة، وفي يدي سيف لي صارم، وأم سليم معها خنجر قد حزمته على وسطها - وإنها يومئذ حامل بعد الله بن أبي طلحة -، وأم سليط، وأم الحارت، فجعلت أم عمارة تصيح: يا للأنصار، أية عادة هذه؟ ما لكم والفارار! ولما كر المسلمون على المشركين، قتلواهم من شدة الحنق، حتى أسرع القتل في ذراري المشركين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل حتى بلغ الذري، ألا لا تقتل الذري، ألا لا تقتل الذرية» ثلاثة. فقال أسيد بن الحضير: يا رسول الله! إنما هم أولاد المشركين. فقال رسول الله ﷺ: «أوليس خياركم أولاد المشركين، كل نسمة تولد على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها، وينصرانها». وهزم الله أعداءه من كل ناحية، واتبعهم المسلمون يقتلونهم، وغنّهم الله نساءهم وذرارتهم وأموالهم، وتاب من انهزم من المسلمين، والله الحمد والمنة، وبالله تعالى التوفيق.

الحديث الخامس بعد المئة

١٥٠ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد. ويزيد قال: أخبرنا حميد، عن أنس قال: كنت ألعب مع الغلمان، فأثنا أنا رسول الله ﷺ. قال يزيد في حديثه: فسلم علينا، وأخذ بيدي، فبعثني في حاجة، وقعد في ظلّ حائط أو جدار، حتى

(١) رواه أحمد (١١٤/٣)، وأبو داود رقم (٢٧١٨) في الجهاد، باب في السلب يعطى للقاتل، من حديث أنس رضي الله عنه، ورواه البخاري، ومسلم، من حديث قتادة، وأحمد وابن ماجه، من حديث جابر بن

رجعت إليه، فبلغته الرسالة التي بعثني فيها، فلما أتيت أم سليم، قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة [له]. قالت: وما هي؟ قلت: سرّ. قالت: احفظ على رسول الله ﷺ سرّه. فما حدثت به أحداً بعد^(١).

قال رضي الله عنه: (ننا) محمد (بن أبي عدي)، عن حميد. و(ثنا أيضاً) يزيد بن هارون الواسطي السلمي أحد الأئمة الحفاظ، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من «مسند أنس» (قال: أخبرنا حميد) الطويل، فللامام في هذا شيخان: محمد بن أبي عدي، ويزيد بن هارون. فابن أبي عدي رواه عن حميد بالعنعة، ويزيد بالإخبار (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: كنت) وأنا غلام (العب مع الغلام) جمع غلام.

قال في «القاموس»: والغلام الطار الشارب، والكهل، [ضد]، أو من حين يولد إلى الشيب. قال: والجمع: أغلمة، وغلمة، وغلمان، وهي غلامة، والاسم: الغلومة، والغلومية، والغلامية. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: أغلمة جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا: غلمة، ويراد بالغلمان الصبيان، وهو المراد هنا، بجامع الصغر (فاتانا رسول الله ﷺ). قال يزيد بن هارون (في حديثه) دون محمد بن [أبي] عدي: (وسلم) رسول الله ﷺ (عليينا) عشر الغلمان.

وأخرجه أبو داود من طريق حميد عن أنس بلفظ: انتهى إلينا النبي ﷺ وأنا غلام في الغلمان، فسلم علينا^(٢). وللبعض في «الأدب المفرد» نحوه من هذا الوجه، ولفظه: ونحن صبيان، فسلم علينا. فشرع التسليم على الصبيان، خلافاً لمن زعم عدم مشروعيته، متعللاً بأن الرد فرض وليس الصبي من أهل الفرض.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الأشعث قال: كان الحسن لا يرى التسليم على الصبيان. وعن ابن سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان.

وأخرج البخاري، والنسائي واللطف له، من حديث أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم ويمسح على رؤوسهم ويدعو لهم، وهذا مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة. ولفظ البخاري: مرّ على صبيان فسلم عليهم. وأخرجه مسلم بلفظ: غلمان بدل صبيان^(٣). ووقع لابن السندي، وأبي نعيم في «عمل يوم وليلة» من طريق عثمان بن مطر، عن ثابت، عن أنس بلفظ:

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣/١٠٩)، والبخاري رقم (٦٢٨٩) في الاستذان، ومسلم رقم (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٢٠٧) في الأدب، باب السلام على الصبيان، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٦٢٤٧) في الاستذان، ومسلم رقم (٢١٦٨) في السلام، وأبو داود رقم (٥٢٠٢) في الأدب، والترمذي رقم (٢٦٩٧) في الاستذان، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال: «السلام عليكم يا صبيان». وعثمان بن مطر: واو.

قال ابن بطال: في السلام على الصبيان، تدريبهم على آداب الشريعة. وفيه طرح الأكابر رداء الكبراء، وسلوك التواضع، ولين الجانب.

قال أبو سعد المตولي في «اللتنة»: من سلم على صبي لم يجب عليه الرد، لأن الصبي ليس من أهل الفرض. وينبغي لوليه أن يأمره بالرد، ليتمرن على ذلك، ولو سلم على جمـعـ فـيـهـمـ صـبـيـ، فـرـدـ الصـبـيـ دـوـنـهـمـ، لـمـ يـسـقـطـ عـنـهـمـ الفـرـضـ.

وقال النووي: الأصح: لا يجزئ، وكذا قال علماؤنا: لا بد أن يكون الراد مكلفاً حتى يجزئ عن الباقيـنـ، فـلـوـ كـانـ فـيـ الـمـسـلـمـ عـلـيـهـمـ بـالـغـ وـصـبـيـ، لـمـ يـكـفـ رـدـ الصـبـيـ، كـمـاـ لـاـ يـجـزـئـ رـدـ الـكـافـرـ.

وقال أبو المعالي من علمائنا: والمسلم على الصبي لا يستحق جواباً لعدم أهليته للخطاب والأمر به، فإن سلم صبي على بالغين، فوجهان في وجوب الرد، مخرجان من صحة سلامه. انتهى.

ومعتمد المذهب: الوجوب. قال العلامة الشيخ مرعي في «الغاية»: ولا بأس به، يعني السلام على الصبيان تأدباً لهم، ولا يلزمهم رد، ويلزم رد عليهم، كشابة أجنبية سلمت، وإرسالها به لأجنبى.

وفي «الأدب الكبرى»: يجوز السلام على الصبيان تأدباً لهم، وهو معنى كلام ابن عقيل، وجزم به في «الإقناع».

وقال القاضي في «المجرد» والشيخ عبد القادر في «الغنمية»: يستحب. وذكره في «شرح مسلم» إجماعاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فاما الحدث الوصيء، فلم يستثنوه، وفيه نظر، وينبغي أن يبني على مسألة النظر إليه.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ولو ابتدأ الصبي بالسلام؛ وجـبـ علىـ البـالـغـ الرـدـ عـلـىـ الصـحـيـحـ. قال: ويـسـتـشـنـىـ مـنـ السـلـامـ عـلـىـ الصـبـيـ، مـاـ لـوـ كـانـ وـضـيـاـ، وـخـشـيـ مـنـ السـلـامـ عـلـىـ الـاقـتـانـ، فـلـاـ يـشـرـعـ، وـلـاـ سـيـمـاـ إـنـ كـانـ مـرـاهـقاـ مـنـفـرـداـ. اـنـتـهـىـ.

قال أنس رضي الله عنه: (واخذ) رسول الله صلوات الله عليه وسلم (ببدي) من بين الغلمان (فبعثني).

وفي «الأدب المفرد» للبخاري؛ فأرسلني (في حاجة). وفي «أبي داود»: فأرسلني بر رسالة (وقد) صلوات الله عليه وسلم (في ظل حائط او) قال: في ظل (جدار).

وفي «الأدب المفرد» للبخاري: وجلس في الطريق يتظارني (حتى رجعت إليه). وفي «البخاري» من روایة ثابت عن أنس، أنه قال: أسرَ إلى النبي صلوات الله عليه وسلم سراً، مما أخبرت به أحداً بعده، والله لو حدثت به أحداً لحدثك يا ثابت.

قال أنس : (فبلغته) عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ (الرسالة التي بعثني فيها، فلما أتيت) أمي (أم سليم
قالت) لي : (ما حبسك) عني؟ (قلت) لها : (بعثني رسول الله عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ في حاجة).

وفي «مسلم» : فبعثني عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ في حاجة، فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت : ما حبسك؟... الحديث (قالت) أمي : (وما هي؟) وفي رواية ثابت : فقالت : ما حاجته؟
(قلت) : إنها سرّ. قالت لي أمي : (احفظ على رسول الله عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ سرّه).

قال أنس عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ : (فما حدثت به) أي بذلك السر (أحداً) من الناس (بعد) أي بعد
ما استودعني إياه. ولقد سألتني عنه أم سليم، يعني قولها : ما حاجته؟ وفي رواية
ثابت : فلما قال لأمه : إنها سر. قالت : لا تخبر بسر رسول الله عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ أحداً.

قال بعض العلماء : كان هذا السر كان يختص بنساء النبي عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ، وإنما فلو كان
من العلم ما وسع أنساً كتمانه.

وقال ابن بطال : الذي عليه أهل العلم، أن السر لا يباح به إذا كان على
صاحبه منه مضرّة. قال : وأكثرهم يقول : إنه إذا مات لا يلزم من كتمانه ما كان يلزم
في حياته، إلا أن يكون عليه فيه غضاضة. انتهى.

واستظهر في «الفتح» انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يباح، وقد يستحب ذكره،
ولو كره صاحب السر، كأن يكون فيه تركة له، من كرامة، أو مقبة، أو نحو ذلك.
وإلى ما يكره مطلقاً. وقد يحرم، وهو الذي أشار إليه ابن بطال. وقد يكون فيه ما
يجب ذكره، لحقّ عليه كان يعذر بترك القيام به، فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به
عنه، أن يفعل ذلك. انتهى.

وفي «الأداب الكبرى» لابن مفلح : يجب حفظ سرّ من يلتفت في حديثه، حذراً
من إشاعته، لأنه كالمستودع لحديثه.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى وحسنه، عن جابر بن عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ
مرفوعاً : «إذا حدت الرجل بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة»^(١) وروى أبو داود عنه
مرفوعاً : «المجالس بالأمانة، إلا ثلاث مجالس : سفك دم حرام، وفرج حرام،
واقتطاع مال بغير حق»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي الدرداء عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ : من سمع من رجل حديثاً
لا يشتهي أن يذكر عنه، فهو أمانة، وإن لم يستكتمه^(٣). وذكر ابن مفلح أيضاً : يحرّم

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤٨٦٨) في الأدب، والترمذى رقم (٣٨٠ و ٣٥١/٣)، وأبو داود رقم (٤٨٦٩) في البر والصلة، من حديث جابر عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٦٩) في الأدب، من حديث جابر عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٤٤٥/٦)، من حديث عبد الله بن مسعود عَلَيْهِ الْبَشَرَةُ، وهو حديث ضعيف.

إفشاء السر. زاد في «الرعاية»: المضر. قال: وذكر ابن عبد البر الخبر المروي عن رسول الله ﷺ: «من أسرَ إلى أخيه سراً، لم يحلَ له أن يفشيه عليه».

وقال العباس بن عبد المطلب ﷺ لابنه عبد الله ﷺ: يا بني، إن أمير المؤمنين يدريك، يعني عمر بن الخطاب ﷺ، فاحفظ عندي ثلاثة: لا تفشن له سراً، ولا تغتابن عنه أحداً، ولا يطلعن منك على كذبة.

وأخرج أبو يعلى، والخرائطي من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «احفظ سري تكن مؤمناً». وأخرج الترمذى أصله، وحسنه^(١).

وقال أكثم بن صيفي: إن سرك من دمك، فانظر أين طريقه. وكان يقال: أكثر ما يتم تدبير الكتمان. وقالت طائفه: إنما السر ما أسررته في نفسك ولم تبه إلى أحد.

قال عمرو بن العاص ﷺ: ما استودعت رجلاً سراً فأفشاه فلمته، لأنني كنت به أضيق صدرأ منه، حيث استودعه إياه.
ومن هذا قول الشاعر:

ولام عليه غيره فهو أحمق
فصدر الذي يستودع السرّ أضيق

إذا المرء أفشى سرّه بلسانه
إذا ضاق صدر المرء عن سرّ نفسه
وقال آخر:

فأفشتـه الرجالـ فمن تلـومـ
وسـرـيـ عـنـدـهـ فـأـنـاـ الـظـلـومـ
وـقـدـ ضـمـنـتـهـ صـدـرـيـ مشـوـمـ
وـلـاـ عـرـسـيـ إـذـاـ خـطـرـتـ هـمـوـمـ
لـمـاـ اـسـتـوـدـعـتـ مـنـ سـرـ كـتـوـمـ

إذا ما ضاق صدرك عن حديث
إذا عاتبـتـ منـ أـفـشـيـ حـدـيـثـيـ
فـلـانـيـ حـيـنـ أـسـأـمـ حـمـلـ سـرـيـ
فـلـسـتـ مـحـدـثـاـ سـرـيـ خـلـيـلـاـ
وـأـطـوـيـ السـرـ دـوـنـ النـاسـ إـنـيـ

وكان يقال: لا تطلعوا النساء على سركم يصلح لكم أمركم.

فرع: من السر الذي يشرع كتمه، ما يجري بين الزوجين من المبايعة ونحوها، فيكره لكل من الزوجين التحدث بما صار بينهما، ولو لضررتها، جزم به في «الإقناع» وحرّم ذلك سيدنا الكبير عبد القادر في «غنيةه» قال: لأنه من السر، وإفشاء السر حرام. وذكره عنه في «الإقناع»: وكذا حرمه الأدمي البغدادي، واستظهره في «الفروع».

وقد أخرج مسلم، وأبو داود، وغيرهما، عن أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة؛ الرجل يفضي إلى

(١) هو جزء من حديث طويل، رواه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٣٦٢٤)، وفي «الترمذى» في قصته رقم (٢٦٨٠) وهو حديث ضعيف.

امرأته، أو تفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه». وفي رواية: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيمة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»^(١). وأخرج الإمام أحمد، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها: أنها كانت عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، والرجال والنساء قعود عنده. فقال: «لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرم القوم - بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم؛ أي سكتوا من خوف ونحوه ... فقلت: إني والله يا رسول الله، إنهم ليفعلون، وإنهن ليفعلن. قال: «لا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطاناً فغشياها والناس ينظرون»^(٢).

وروى البزار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله، يغلق باباً، ثم يرخي ستراً، ثم يقضى حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك. ألا عسى إحداكم أن تغلق باباً، وترخي ستراً، فإذا قضى حاجتها حدثت صواحبها». فقالت امرأة سفيعاء الخدرين: والله يا رسول الله، إنهم ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطاناً على قارعة الطريق؛ فقضى حاجته منها، ثم انصرف وتركها»^(٣)، وعنه أيضاً مرفوعاً: «السباع حرام». قال ابن لهيعة: يعني الذي يفتخر بالجماع^(٤). رواه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي، كلهم من طريق دراج، عن أبي الهيثم، وقد صححها غير واحد.

قال الحافظ المنذري: السباع، بكسر السين المهملة بعدها باء موحدة : هو المشهور. وقيل: بالشين المعجمة. والله تعالى أعلم.

الحديث السادس بعد المئة

١٥١ - ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن أنس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى عن **الذباء والمزقت أن ينبد بها**^(٥).

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان بن عيينة) وتقدمت ترجمته أول الكتاب (عن) أبي بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (الزهرى) بضم الزاي - نسبة إلى زهرة بن

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٦٩/٣)، ومسلم رقم (١٤٣٧) في النكاح، وأبو داود رقم (٤٨٧٠) في الأدب، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» (٤٥٦/٦)، ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه البزار رقم (١٤٥٠)، ويشهد له ما قبله.

(٤) رواه أحمد في «المسندي» رقم (١١٢٣٥)، وأبو يعلى رقم (١٣٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسندي» (١٦٥/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

كلاب بن مرة بن كعب بن لوي، أحد الفقهاء والمحاذين، والعلماء الأعلام من التابعين، المدنى، المشار إليه في فنون علوم الشريعة، نزل الشام. روى عن جماعة من الصحابة، منهم: سهل بن سعد الساعدي، وابن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وغيرهم. قال ابن منجويه: رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، فقيهاً فاضلاً. وقال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علمًا منه. وكان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئاً فقط فنيسته.

ومن مناقبه أنه حفظ القرآن في ثلاثين ليلة، وقال عنه عمر بن عبد العزيز: لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه. قيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب. قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب. وروى عنه خلق كثير، منهم: أبو حنيفة، وعطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبد العزيز، وهما من شيوخه، وابن عيينة، والليث، ومالك، والأوزاعي، وابن جرير، وغيرهم.

ولد سنة خمسين، ومات في شهر رمضان، سنة أربع وعشرين ومائة، رحمه الله ورضي عنه.

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (ان النبي ﷺ نهى عن) النبذ كما يفسره ما بعده من قوله: أن ينبذ، في (الدباء) - بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود، ويجوز القصر، حكاه الفزار، وأنكره القرطبي - هو القرع. قال التنووي: المراد الياس منه. وفي «صحيح مسلم» من طريق زاذان، قال: سألت ابن عمر عن الأوعية. فقلت: أخبرناه بلغتكم، وفسره لنا بلغتنا؛ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة، وهي الجرة^(١). وعن الدباء، وهي القرعة، وعن النغير، وهي أصل النخلة تقر نفراً (و) نهى عن (المزفت)^(٢).

قال ابن عمر رضي الله عنه: هو المقير. فالمزفت - بضم الميم وفتح الزاي وتشديد القاء - ما طلي بالزفت.

وأخرج أبو داود الطيالسي، وابن أبي عاصم، والطبراني، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: نهينا عن الدباء والنغير، والحنتم، والمزفت^(٣).

(١) قال في «القاموس»: الحنتم: الجرة الخضراء، وشجرة الحنظل والحنتمة، واحدة الحنتم.

(٢) رواه مسلم رقم (١٩٩٧) في الأشربة، باب النهي عن الانتباز في المزفت، و«الموطا»، (٨٤٣/٢) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٩٠ و٣٦٩١)، والترمذى رقم (١٨٦٨ و١٨٦٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي رقم (٨٨٢)، والبزار رقم (٢٩٠٩)، وقال الهيثمي (٦٢/٥): رواه الطبراني من طريقين رجالهما ثقات، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

فاما الدباء، فإننا عشر ثقيف بالطائف، كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندقها ثم نتركها، حتى تهدر ثم تموت.

وأما التثير: فإن أهل اليمامة كانوا ينقرن أصل النخلة، فيشدخون فيه الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت.

وأما الحتم: فجرار جاءت، يحمل إلينا فيها الخمر.

وأما المزفت: فهي هذه الأوعية التي فيها الزفت. (ان ينبد) أي يطرح (بها) بأن يوضع فيها نحو التمر، والزيسب، والعسل، والحنطة، والشعير.

يقال: نبذت التمر والعنب: إذا طرحت عليه الماء ليصير نبيذاً، وأنبذته: اتخذته نبيذاً.

ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها، لكونه يسرع إليها الإسكار، فربما شرب منها من لا يشعر بذلك؛ ثم نسخ النهي عن الانتباذ في كل وعاء، مع النهي عن شرب كل مسكر.

والذي اعتمد عليه علماؤنا تبعاً لإمامنا الإمام أحمد رضي الله عنه، حرمة النبيذ إذا قذف بالزيد، أو مضى عليه ثلث ليال فصاعداً ولو لم يقذف بالزيد. وتقدم الكلام على هذا في شرح الحديث الرابع من «مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه»، فأغنى عن الإعادة، والله تعالى أعلم.

الحديث السابع بعد المئة

١٥٢ - ثنا سفيان، يعني ابن عبيدة، عن الزهري، عن أنس قال: آخر نظرتها إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الاثنين، كشف الستارة والناس خلف أبي بكر، فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف، فأراد الناس أن يتحركوا، فأشار إليهم: أن اثنوا، وألقى السجف، وتوفي في آخر ذلك اليوم ^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا) أبو محمد (سفيان، يعني ابن عبيدة عن) أبي بكر (الزهري)، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: آخر نظرتها إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الاثنين) من شهر ربيع الأول. والمشهور لاثنتي عشرة ليلة خلت منه (كشف) صلوات الله عليه وآله وسلامه (الستارة) - بالفتح ^(٢) -

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٣/٣)، والبخاري رقم (٦٤٨) في الجمعة، باب أهل العلم والفضل أحق بالإماماة، وفي صفة الصلاة، وفي المعازي، باب مرض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ووفاته، ومسلم رقم (١٤١٩) في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، والنسائي (٤/٧) في الجنائز، باب الموت يوم الاثنين.

(٢) في المعاجم اللغوية: الستارة، بكسر السين.

ما يستر به، كالسترة والمستر، والإستارة، والجمع ستائر، وهي التي كان يستر بها الباب، أعني بباب حجرة عائشة عليها السلام (والناس) أي الصحابة (خلف) خليفة رسول الله ﷺ (أبي بكر) الصديق رضي الله عنه، فالواو للحال، والجملة حالية، أي كانوا يصلون صلاة الصبح خلف أبي بكر رضي الله عنه، فكشف النبي ﷺ الستر، فهم المسلمون أن يفتنوا من فرجهم برؤيته عليه السلام، حين نظروا إلى وجهه. قال أنس رضي الله عنه: (فنظرت) مع الناس (إلى وجهه) الشريف (كانه ورقه مصحف) من شدة بياضه وصفائه (فاراد الناس أن يتحرکوا) وظنوا أنه يخرج إلى الصلاة (فأشار) عليه السلام (إليهم: أن اثبتوا) في صلاتكم ولا تزحزحوا عن أمكتنكم.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس، أن أبو بكر رضي الله عنه، كان يصلی بهم في وعج رسول الله عليه السلام الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين، وهم صافوف في الصلاة، كشف رسول الله عليه السلام ستر الحجرة، فنظر إلينا وهو قائم، كان وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم رسول الله عليه السلام ضاحكاً. قال: فبهتنا ونحن في الصلاة من فرح بخروج رسول الله عليه السلام، ونكص أبو بكر على عقيبه ليصل الصف، وظن أنَّ رسول الله عليه السلام خارج للصلاة، فأشار إليهم رسول الله عليه السلام بيده: أن أتموا صلاتكم، ثم دخل رسول الله عليه السلام (والقى السجف) - بفتح السين المهملة والجيم فباء، وتكسر السين أيضاً، وكتاب - الستر والجمع سجف، وأسجاف.

وفي «القاموس»: والسجف: الستران المقوونان بينهما فرجة، أو كل باب ستر بسترين مقوينين؛ وكل شق سجف، وسجاف، وأسجف الستر: أرسله. انتهى.
ولفظ «الصحيحين»: ثم دخل رسول الله عليه السلام، فأرخى الستر (وتوفي) عليه السلام (في آخر ذلك اليوم).

ولفظ «الصحيحين»: قال: فتوفي رسول الله عليه السلام من يومه ذلك. وذكر البخاري، أن ذلك كان في صلاة الفجر. وفي لفظ عنده: فتوفي من آخر ذلك اليوم. وأخرج مسلم، عن أنس قال: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله عليه السلام: كشف الستارة يوم الاثنين، ولم يخرج البخاري قول أنس: آخر نظرة... إلخ.

وآخر جا عن أنس رضي الله عنه قال: لم يخرج إلينا رسول الله عليه السلام ثلاثة ثلاثة، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم. فقال النبي عليه السلام بالحجاب، فرفعه، فلما وضحت لنا وجه النبي عليه السلام، ما نظرنا منظراً قط كان أعجب إلينا من وجه رسول الله عليه السلام حين وضحت لنا. قال: فأولما نبي الله عليه السلام بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي عليه السلام الحجاب، فلم نقدر عليه حتى مات.

وكان أبو بكر رضي الله عنه، هو الذي يصلى بالناس في تلك الأيام بأمر من

رسول الله ﷺ. وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»، فصلى أبو بكر رضوان الله عليه بالناس سبع عشرة^(١) صلاة، وصلى النبي ﷺ مؤتماً به ركعة ثانية من صلاة الفجر، ثم قضى ﷺ الثانية منفرداً، وقال: لم يقبح نبي حتى يؤمه رجل من قومه^(٢). وقال ﷺ ذلك أيضاً لما صلّى خلف عبد الرحمن بن عوف في تبوك.

قال الترمذى: ثبت أنه ﷺ صلّى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي توفي فيه ثلث مرات. قال: ولا ينكر هذا إلا جاهل لا علم له بالرواية. وقال البيهقي: الذي دلت عليه الروايات، أن النبي ﷺ صلّى خلفه مرة في تلك الأيام التي كان يصلى الناس فيها.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: صلّى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو ثابت بلا خلاف. قال: وصح أيضاً أنه صلّى خلف أبي بكر.

والحاصل أنه ﷺ أمر الصديق الأعظم أن يكون إمام المسلمين في صلاتهم، وقدمه على سائر الصحابة من بني هاشم، وبني عبد شمس، وغيرهم. فرواج في ذلك فأبى إلا أبا بكر، وقال: «يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر». وهذا في «الصحاب» و«المسانيد» و«السنن». وكذا أمر بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر. وهذا أيضاً في «الصحيحين» وغيرهما، وهذا إشارة وتلويع إلى أنه ﷺ الخليفة من بعده ﷺ، وهذا مما لا شك فيه، ولا وهم يعتريه.

تنبيه: قوله: فتوفي في آخر ذلك اليوم. ولفظ البخاري: من آخر ذلك اليوم، يدل على أن وفاته ﷺ بعد الزوال، وقد قدم أهل السير، أنه ﷺ توفي حين زاغت الشمس، وربما قيل: عند اشتداد الضحى.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «اللطائف»: توفي رسول الله ﷺ لما ارتفع الضحى من يوم الاثنين. وقيل: حين زاغت الشمس، قال: والأول أصح، يعني كونه عند ارتفاع الضحى، حين اشتداده من يوم الاثنين، في مثل الوقت الذي دخل فيه المدينة حين هاجر إليها.

قال: واختلفوا في تعين ذلك اليوم من الشهر. فقيل: كان أوله. وقيل: ثانية. وقيل: ثانية عشره. وقيل: ثالث عشره. قال: والمشهور ثاني عشر ربيع الأول، وعلى هذا إشكال ذكره والجواب عنه في «معارج الأنوار».

(١) في الأصل: سبعة عشر، وهو خطأ.

(٢) رواه مسلم رقم (٤١٩) في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.

وكان عمر النبي ﷺ ثلثاً وستين سنة على الأصح الأشهر؛ صلوات الله وسلامه وتحياته وبركاته عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

لطيفة: كان آخر الناس طلوعاً من قبره الشريف، لمن دفنهه قثم بن العباس رضي الله عنهما. وقيل: المغيرة بن شعبة، لأن القى خاتمه في القبر. وقال علي رضي الله عنه: يا أبا الحسن خاتمي. قال: وإنما طرحته عمداً لأمسّ رسول الله ﷺ، وأكون آخر الناس عهداً به. قال: انزل فخذنه. وقيل: ألقى الفأس في القبر، وقال: الفأس؟ فنزل فأخذناها. وفي «الوفا» لابن الجوزي: أن المغيرة قال لما وضع رسول الله ﷺ في لحده: قد بقي من رجليه شيء لم تصلحوه. قالوا: فادخل فأصلحه، فدخل وأدخل يده، فمس قدميه وقال: أهيلوا علي التراب، فأهالوا حتى بلغ أنصاف ساقيه، ثم خرج. وكان يقول: أنا أحدثكم برسول الله ﷺ. رواه الإمام أحمد.

وقال علي رضي الله عنه: أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ قثم.

وقد روي أن جماعة من العراق قدموا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فقالوا: يا أبا الحسن! جتناك نسألك عن أمر نحب أن تخبرنا عنه. فقال لهم: أظن أن المغيرة بن شعبة يحدثكم أنه كان أحدث الناس عهداً برسول الله ﷺ. قالوا: أجل! عن هذا جتنا نسألك. قال: كان آخر الناس عهداً برسول الله ﷺ. قثم بن العباس رضي الله عنهما، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن بعد المئة

١٥٣ - ثنا سفيان، عن الزهرى، سمعه من أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تقاطعوا، لا تبغضوا، ولا تدابرموا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً. ولا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاث»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عبيدة (عن) أبي بكر (الزهرى) أنه (سمعه) أي الحديث الآتى ذكره (من أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) أنه (قال: «لا» نافية (تقاطعوا) أي لا تفعلوا ما يوجب مقاطعة بعضكم بعضاً ومبaitته، ولا تعطوا ذلك، لأن المطلوب الاجتماع والألفة، دون الافتراق والبغضاء، والذي في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: (لا تبغضوا)^(٢).

(١) رواه أحمد في «المستند» (٢٠٩/٣)، ومسلم رقم (٢٥٥٩) (٢٤)، وأبو يعلى (٣٢٦١) (٣٧٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (١١٠/٣)، والبخارى رقم (٦٠٧٦) في الأدب، ومسلم رقم (٢٥٥٩) (٣) في البر والصلة والأدب، وأبو داود رقم (٤٩١٠)، وابن حبان رقم (٥٦٦٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرج مالك، وأحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذى: «لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تبغضوا» فجمعوا في النهي بين المقاطعة والبغضة.

قال الحافظ ابن رجب: نهى رسول الله ﷺ عن التبغض بينهم في غير الله، بل على أهواء النفوس، فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتبغضون.

وقد قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم، أفسحوا السلام بينكم». رواه مسلم^(١). وقد حرم الله سبحانه على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْمُتَّرَاثِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنِ الْمَسْلَةِ وَعَنِ الْأَصْلَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [١١] [المائدة].

وامتن على عباده بالتألف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُرِّبُوا يَقْرَبُوا إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَتُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحُوكُمْ يُتَّقِيُّهُمْ إِخْرَاجَنَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [٦٢] وآلت بيت قلوبهم تو أشقت ما في الأرض جميعاً مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال].

ولهذا المعنى حرم المشي بالنسمة، لما يترتب عليها من أنواع العداوة والبغضاء، فمعنى قوله ﷺ: «ولا تبغضوا»، أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً. وقيل: المراد النهي عن الأهواء المضللة للبغض. والحق أن النهي عام عن كل ما يوجب ذلك.

وحقيقة التبغض: أن يقع بين اثنين، وقد يطلق إذا كان من أحدهما، والمذموم منه شرعاً: ما كان لغير الله، فإن كان في الله تعالى، فواجب، ويثاب عليه فاعله، لتعظيم حق الله تعالى، ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة، كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي الآخر، فيبغضه على ذلك، وهو معذور عند الله.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى من حديث أبي الدرداء رض، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بل يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٢).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤٩٥/٢)، ومسلم رقم (٥٤) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٨) في المقدمة، ورقم (٣٦٩٢) في الأدب، وأبو داود رقم (٥١٩٣) في الأدب، وابن حبان رقم (٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٦/٤٤٤ و٤٤٥)، وأبو داود رقم (٤٩١٩) في الأدب، والترمذى رقم (٢٥٠٩) في صفة الجنة، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٩١)، وابن حبان رقم (٥٠٩٢) وهو حديث صحيح.

وأخرج الإمام أحمد وغيره، من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبي ﷺ قال: «ألا أنبئكم بشراركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «المشاؤون بالنميمة، المفرّدون بين الأحبة، الbagoun^(١) للبراء العنت^(٢).»

وأما البغض في الله، فهو من أوثق عرا الإيمان، وليس داخلاً في النهي، فلو ظهر لرجل في أخيه شرّ، فأبغضه عليه، كان معذوراً.

قال الحافظ ابن رجب: ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثير تفرقهم، كثر بذلك تباغضهم وتلعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض الله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً، وقد لا يكون معذوراً، بل يكون متبعاً لهواه، مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذلك، إنما يقع لمخالفة مت نوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعاً، وقد يكون العامل على الميل إليه مجرد الهوى، أو الإلتف، أو العادة، وكل هذا يقدح في كون هذا البغض لله.

فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرز في هذا غاية التحرز. وما أشكّل منه، فلا يدخل نفسه فيه، خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.

(ولا تدابروا) قال أبو عبيد: التدابر: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

وقال الخطابي: معناه: لا تتهاجروا، فيهجر أحدكم آخاه. وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض: مداربة، لأن من أغض أعرض، ومن أعرض ولّى دبره. والمحب بالعكس. وقيل: معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر. وقيل للمستأثر: مستدير، لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر. وقال المازري: معنى التدابر: المعاادة. تقول: دابرته، أي عاديتها. وحکى عياض: أن معناه: لا تجادلوا، ولكن تعاونوا، والأول أولى، وقد فسره الإمام مالك في «الموطئ» بما هو أخص منه. فقال: ولا أحسب التدابر، إلا الإعراض عن السلام، يدبر عنه بوجهه، وكأنه أخذه من قوله ﷺ في الحديث: «يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» فإنه يفهم أن صدور السلام منهما، أو من أحدهما، يرفع ذلك الإعراض.

وقد روى ابن المبارك بسند صحيح، عن أنس رض أنه قال: التدابر: التصارم.

(١) أي الطالبون العيوب القبيحة للشرفاء المترهين عن الفواحش. وقد ورد في بعض الكتب بلفظ: الbagoun للبراء العيب.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٦/٤٥٩)، وإنستاده ضعيف، ولكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي الدنيا بإسناد فيه صالح بن بشير المري، وهو ضعيف أيضاً، فلعله يحسن به.

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب عليهما السلام أن يهجر أخاه فوق ثلات، يلتقيان، فيقصدُ هذا ويقصدُ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام^(١).

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي خراش السلمي عليهما السلام، عن النبي عليهما السلام أنه قال: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»: كل هذا في التقاطع للأمور الدنيوية، فاما لأجل الدين، فيجوز الزيادة على الثلات، نص عليه الإمام أحمد، واستدل له بقصة ثلاثة الذين خلقوها، وأمر النبي عليهما السلام بهجرانهم لما خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلوظة والدعاة إلى الأهواء.

وذكر الخطابي أن هجرة الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأدبياً، يجوز الزيادة فيه على الثلات، لأن النبي عليهما السلام هجر نساءه شهراً.

وأختلف العلماء، هل ينقطع الهجران بالسلام؟ فقالت طائفة: ينقطع بذلك. روي عن الحسن، ومالك، وقاله طائفة من أصحابنا.

وقد أخرج أبو داود، من حديث أبي هريرة عليهما السلام قال: «لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلات، فإن مرت به ثلات، فليقله فليس لم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتراكاً في الأجر، وإن لم يرد عليه، فقد باه بالإثم، وخرج المسلم من الهجران»^(٣). ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرد عليه. فاما مع الرد، إذا كان بينهما قبل الهجرة موعدة ولم يعودا إليها، ففيه نظر.

وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم وسئل عن السلام: يقطع الهجران؟ فقال: قد يسلم عليه، وقد صدّ عنه، ثم قال الإمام أحمد عليهما السلام: النبي عليهما السلام يقول: «يلتقيان فيصد هذا فإذاً كان عوده أن يكلمه أو يصافحه. وكذلك روى عن الإمام مالك أنه لا تنقطع الهجرة بدون العودة إلى الموعدة. وفرق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال: تزول الهجرة بين الأجانب بمجرد السلام، بخلاف الأقارب. وإنما قال هذا، لوجوب صلة الرحم، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤١٦/٥)، والبخاري رقم (٦٢٣٧) في الاستذان، ومسلم رقم (٢٥٦٠)، والترمذى رقم (١٩٣٢)، وابن حبان رقم (٥٦٦٩)، من حديث أبي أيوب عليهما السلام.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٢٠)، وأبو داود رقم (٤٩١٥) في الأدب، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٤)، والحاكم (٤/١٦٣)، وصححه وواقفه الذهبي، وهو كما قالا.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣٩٢)، وأبو داود رقم (٤٩١٢) في الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وإسناده ضعيف، ولكن صح منه الفقرة الأولى.

(ولا تتحاسدوا) يعني: لا يحسد بعضكم بعضاً. والحسد: تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها، أعم من أن يسعى في ذلك، أو لا، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك، ولا أظهراه، ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم عنها في حق المسلم، نظر، فإن كان المانع له من ذلك العجز، بحيث لو تمكّن لفعل، فهذا مأذور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى، فهو معذور، لأنه لا يستطيع رفع الخواطر النفسانية، فيكيفه في مجاهدتها ألا يعمل بها، ولا يعزم على العمل بها.

قال الحافظ ابن رجب: الحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل، ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام: فمنهم من يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغى عليه بالقول والفعل، ثم منهم من يسعى في نقل ذلك إلى نفسه، ومنهم من يسعى في إزالته عن المحسود فقط، من غير نقل إلى نفسه، وهو شرُّهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهذا الحسد كان ذنب إبليس، حيث حسد آدم عليهما السلام لما رأه قد فاق على الملائكة، بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء، وأسكنه جنته، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن إيليس قال لنوح عليهما السلام: اثنان بهما أهلك بني آدم: الحسد، وبالحسد لعنت وجعلت شيطاناً رجيناً، والحرص، أبيح آدم الجنة كلها، فأصابت حاجتي منه بالحرص. خرج ابن أبي الدنيا.

وقد وصف الله تعالى اليهود بالحسد في مواضع من كتابه، كقوله تعالى: «وَدَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرْدُوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ» [البقرة: ١٠٩]، وقوله: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا مَاتَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ فَضْلَهُمْ» [النساء: ٥٤].

وأخرج الإمام أحمد، والترمذى، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنهما، عن النبي عليهما السلام قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد، والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين، لا حالقة الشعر. والذي نفس محمد بيده: لا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أبنكم بشيء إذا فتعلتموه تحابيتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١).

وأخرج أبو داود، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي عليهما السلام قال: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، أو قال: «الخشب»^(٢).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٥ و ١٦٧)، والترمذى رقم (٢٥١٢) في صفة القيامة، باب سوء ذات الين، وهي الحالقة، وهو حديث حسن بطلوله، ولفظه في آخره: «والذي نفس محمد بيده...»، صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٠٣) في الأدب، باب في الحسد، وإسناده ضعيف.

وأخرج الحاكم وغيره، من حديث أبي هريرة أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «سيصيب أمتي داء الأمم». قالوا: يا نبـي الله! وما داء الأمم؟ قال: «الأشـر، والبطـر، والتـكاثـر، والتـنافـس في الدـنيـا، والتـباغـض، والتـحـاسـد، حتـى يكون الـبغـي، ثم الـهرـج»^(١).

قال الحافظ ابن رجب: وقسم آخر من الحسـاد إذا حـسدـ غيرـهـ، لم يـعملـ بـمـقـتضـيـ حـسـدـهـ، ولم يـبعـ علىـ المـحسـودـ بـقـولـ ولاـ فـعلـ.

وقد روـيـ عنـ الحـسـنـ: لاـ يـائـمـ بـذـلـكـ. وروـيـ مـرـفـوعـاـ مـنـ وـجـوهـ ضـعـيفـةـ، وـلـفـظـهـ عنـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالـ: ماـ مـنـ آـدـمـيـ إـلـاـ وـفـيـ الـحـسـدـ، فـمـنـ لـمـ يـجاـوزـ ذـلـكـ إـلـىـ الـبغـيـ وـالـظـلـمـ، لـمـ يـتـبعـ مـنـهـ شـيـءـ.

وأخرج عبد الرزاق، عنـ مـعـمـرـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـمـيـةـ رـفـعـهـ: «ثـلـاثـ لـاـ يـسـلـمـ مـنـهـ أـحـدـ: الطـيـرةـ، وـالـظـنـ، وـالـحـسـدـ» قـيـلـ: فـمـاـ الـمـخـرـجـ مـنـهـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ؟ قـالـ: «إـذـاـ تـطـيـرـتـ فـلاـ تـرـجـعـ، وـإـذـاـ ظـنـتـ فـلاـ تـحـقـقـ، وـإـذـاـ حـسـدـتـ فـلاـ تـبـغـ»^(٢).

قالـ ابنـ رـجـبـ: وـهـذـاـ عـلـىـ نـوـعـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: أـلـاـ يـمـكـنـ إـزـالـةـ الـحـسـدـ مـنـ نـفـسـهـ، فـيـكـونـ مـغـلـوـيـاـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـلـاـ يـائـمـ . بـهـ.

وـالـثـانـيـ: مـنـ يـحـدـثـ نـفـسـهـ بـذـلـكـ اـخـتـيـارـاـ، وـيـعـيـدـهـ، وـيـبـدـيهـ فـيـ نـفـسـهـ مـسـتـرـوـحـاـ إـلـىـ تـمنـيـ زـوـالـ نـعـمـةـ أـخـيـهـ، فـهـذـاـ شـيـءـ بـالـعـزـمـ الـمـصـمـمـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ.

وـفـيـ الـعـقـابـ عـلـىـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، وـلـكـ هـذـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـسـلـمـ مـنـ الـبغـيـ عـلـىـ الـمـحسـودـ وـلـوـ بـالـقـولـ، فـيـأـثـمـ بـذـلـكـ.

وـقـسـمـ آـخـرـ: إـذـاـ حـسـدـ لـمـ يـتـمـ زـوـالـ نـعـمـةـ الـمـحسـودـ، بلـ يـسـعـيـ فـيـ اـكـتسـابـ مـثـلـ فـضـائـلـهـ، وـيـتـمـنـيـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـهـ، فـإـنـ كـانـتـ الـفـضـائـلـ دـنـيـوـيـةـ، فـلـاـ خـيـرـ فـيـ ذـلـكـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: «قـالـ الـلـيـلـيـنـ يـؤـيـدـوـنـ الـحـيـوـيـةـ الـدـنـيـاـ يـنـيـتـ لـنـاـ مـيـلـ مـاـ أـوـقـ قـدـرـوـنـ» [القصص: ٧٥].

وـإـنـ كـانـتـ فـضـائـلـ دـينـيـةـ فـحـسـنـ، وـقـدـ تـمـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـنـفـسـهـ الشـهـادـةـ فـيـ سـيـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وـفـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ» أـنـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـالـ: «لـاـ حـسـدـ إـلـاـ فـيـ اـثـتـيـنـ: رـجـلـ آـتـاهـ اللـهـ مـاـلـاـ،

(١) رواهـ الحـاـكـمـ فـيـ «الـمـسـتـدـرـكـ» (٤/١٦٨)، وـصـحـحـهـ وـوـافـقـهـ الـذـهـبـيـ، وـهـوـ كـمـاـ قـالـ.

(٢) ذـكـرـهـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «الـفـتـحـ» (١٠/٤٨٢) وـهـوـ مـرـسـلـ، وـذـكـرـهـ الـحـاـفـظـ الـهـيـشـيـ فـيـ «مـجـمـعـ الـرـوـاـنـدـ» (٨/٧٨) بـلـفـظـ: «ثـلـاثـ...»، وـإـسـنـادـ ضـعـيفـ، وـلـكـ لـهـ شـوـاهـدـ بـمـعـنـاهـ قـدـ يـرـتـقـيـ بـهـاـ إـلـىـ درـجـةـ الـحـسـنـ.

فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار^(١). وهذا هو الغبطة، وتسميتها حسداً من باب المجاز والمشاكلة، والواجب على من وجد من نفسه حسداً أن يسعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود والدعاة له، ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبة، بحيث يعود في نفسه أن يكون أخوه المسلم خيراً منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحب لأخيه ما يحب لنفسه. (وكونوا عباد الله إخواناً) أي كونوا يا عباد الله إخواناً، فهو منادي مضاد لحذف منه «يا» النداء. زاد مسلم من حديث أبي هريرة: «كما أمركم الله». ومثله عنده، من طريق قتادة عن أنس، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم، كأنه قال: إذا تركتم هذه المنهيّات كتم إخواناً، ومفهومه إذا لم يتراکوها يصيروا أعداء.

ومعنى كونوا إخواناً: اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً، مما سبق ذكره، وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفيّاً. وفي ذلك إشارة إلى أنكم عبيد الله، فحقكم أن تتوافقوا بذلك.

قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة، والرحمة، والمحبة، والمواساة، والمعاونة، والنصيحة. ولعل قوله في الرواية الزائدة: «كما أمركم الله»: هذه الأوامر المقدم ذكرها، فإنها جامعه لمعنى الأخوة، ونسبها إلى الله، لأن الرسول مبلغ عن الله، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «كما أمركم الله» الإشارة إلى قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠]، فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين، فهو بمعنى الأمر.

قال ابن عبد البر: ضمن الحديث تحريم بغض المسلمين، والإعراض عنه، وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي، والحسد له على ما أنعم الله به عليه، وأن يعامل معاملة الأخ النسيب، وألا ينقب عن معايهه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب. وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك، ذكره في «الفتح».

وقال الحافظ ابن رجب: فيه الأمر باكتساب ما يصير المسلمين إخواناً على الإطلاق، وذلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم: من رد السلام، وتشمير العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز، وإجابة الدعوة، والابداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب.

وفي «الترمذى»، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «تهادوا، فإن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦ و ٨٨)، والبخاري رقم (٥٠٢٥) في فضائل القرآن ورقم (٧٥٢٩) في التوحيد، ومسلم رقم (٨١٥) في صلاة المسافرين، وابن ماجه رقم (٤٢٠٩) في الزهد، وابن حبان رقم (١٢٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

الهدية تذهب وحر الصدر»^(١) - بفتح الهاء المهملة - أي غشه ووساوشه . وقيل: الحقد . وقيل: العداوة . وقيل: أشد الغضب ، كما في «النهاية» . ورواه غير الترمذى ، بلفظ : «تهادوا وتحابوا»^(٢) . ويروى عن عمر بن عبد العزىز قال: تصافحوا فإنه يذهب الشحناه ، وتهادوا .

وقال الحسن: المصافحة تزيد في الود . وقال مجاهد: بلغني أنه إذا تراءى المتحابان ، فضحك أحدهما إلى الآخر ، وتصافحا ، تحانت خطاياهما كما يتحات الورق من الشجر . فقيل له: إن هذا ليسير من العمل . قال: تقول: يسير ، والله يقول: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا مَا أَنْفَقْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] ، (ولا يحل لـ) امرئ (مسلم أن يهجر أخاه) المسلم (فوق ثلاث) ليال ب أيامها .

قال النووي: قال العلماء: تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث: بالنص ، وتباح في الثلاث: بالمفهوم ، وإنما عفى عنه في ذلك ، لأن الأدبي مجبول على الغضب ، فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض .

وقال أبو العباس القرطبي: المعتبر ثلات ليال ، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض ، ويعتبر ليلة ذلك اليوم ، وينقضى العفو بانتقضاء الليلة الثالثة .

قال في «الفتح»: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمود . وقد روى في حديث أبي أويوب بلفظ: «ثلاثة أيام» ، فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها ، فحيث أطلقت الليالي ، أريد بلياليها ، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها ، ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملقة ، إذا ابتدأت مثلاً من الظهر يوم السبت ، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ، ويتحمل أن يلغى الكسر ، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم ، أو الليلة ، والأول أحوط . وقال في محل آخر من «الفتح»: قوله: «فوق ثلاث»: ظاهره إباحة ذلك في الثلاثة ، وهو من الرفق ، لأن الأدبي في طبعه الغضب ، وسوء الخلق ، ونحو ذلك ، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث . انتهى . وتقدم ذكر الخلاف ، في أن الهجرة ، هل تزول بالسلام أو لا؟

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا يبرا من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً . وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تقطع الهجرة بالسلام ، وكذا قال ابن القاسم من المالكية . وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته

(١) رواه الترمذى رقم (٢١٣١) في الولاء والهبة ، باب في حث النبي صلوات الله عليه على التهادى ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف .

(٢) رواه البخارى في «الأدب المفرد» رقم (٥٩٤) ، وأبو يعلى الموصلى رقم (٦١٤٨) من حديث أبي هريرة ، وهو حديث حسن بطرقه وشهادته .

عليه عندنا ولو سلم عليه، وهذا يؤيد قول ابن القاسم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث، إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرّة. فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطةً مؤذية، وتقدم في كلام ابن رجب ما يخدش في هذا الإجماع، ولا سيما وقد هجرت عائشة رضي الله عنها ابن اختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، حتى ندرت ألا تكلمه أبداً، كما في «الصحيحين» فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة بالمهاجرين وكل جدير، حتى كلمبني زهرة، فشفعوا له، وهم خوذلة النبي صلوات الله عليه، والقصة مشهورة. وفي الجملة، فقد تقدم ما يشي ويكتفي، وبالله التوفيق.

تنبيه: وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث من الزيادة: «ولا تناجشا، ولا بيع بعضكم على بيع بعض». وقد فسره كثير من العلماء بالتجنّش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا بيع الرجل على أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه». وخرجا من حديث ابن عمر أيضاً، وزاد: «إلا أن يأذن له». ووقع فيه من الزيادة أيضاً: «ولا تنافسو». وزاد في حديث أبي هريرة عند مسلم بعد قوله: «وكونوا عباد الله إخواناً»: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، بحسب أمرئ من الشر أن يحقر أخيه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، التقوى ها هنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات». وزاد في رواية أخرى: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم». وهذا حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والأداب المحتاج إليها، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع بعد المئة

١٥٤ - ثنا سفيان، عن الزهري، سمعه من أنس قال: سقط النبي صلوات الله عليه من فرس، فجحش شَقْ الأيمن؛ فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً وصلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا رکع فارکعوا». وقال سفيان مرأة: «فإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لِمِنْ حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد، وإن صلّى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»^(١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/ ١١٠ و ١٦٢)، والبخاري رقم (٨٠٥) في الأذان، ومسلم رقم (٤١١).

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) محمد بن شهاب (الزهري سمعه) أي الحديث الآتي (من أنس) بن مالك عليه السلام (قال: سقط النبي صلوات الله عليه وسلم من فرس) له، أي عنها، كما في رواية «الصحيحين» وغيرهما، بلفظ: عن فرسه. وفي حديث جابر: ركب النبي صلوات الله عليه وسلم فرساً بالمدينة، فصرعه على جذن نخلة، فانفكَّت قدمه... الحديث. رواه أبو داود، وابن خزيمة بإسناد صحيح، وجذن النخلة بالكسر: أصلها، ويُفتح (فجحش) أي خدش؛ قال الخليل: هو كالخدش أو أكثر. والخدش: قشر الجلد (شقه الأيمن).

قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون أصحابه من السقطة رضٌ في الأعضاء، منعه من القيام.

قال في «الفتح»: ليس كذلك، وإنما كانت قدمه عليه السلام منفكَّة، كما في حديث بشر بن المفضل، عن حميد، عن أنس عند الإمام علي، وكذا لأبي داود، وابن خزيمة، من رواية أبي سفيان، عن جابر. وفي رواية: جحش كتفه، أو ساقه، أو شقه، فلا ينافي ذلك، لاحتمال وقوع الأمرين.

قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهري: شقه الأيمن، فلما خرجنا قال ابن جرير: ساقه الأيمن.

وحاصل ذلك أن سبب شکواه التي عاده الصحابة فيها وصلى بهم قاعداً، سقوطه عن الفرس، وأن تلك الشکوى انفكاك القدم الشريفة.

وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة، سنة خمس من الهجرة. (دخلنا) عشر أصحابه، أي من حضر منهم حيتند (عليه السلام) (نعوده).

يستدل بهذا على مشروعية العيادة في كل مرض، لكن استثنى بعضهم الأرمد، لكون عائده قد يرى ما لا يراه هو، وهذا الأمر خارجي، قد يتَّأْتَى مثله في بقية الأمراض، كالغمى عليه. وقد جاء في عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادني رسول الله صلوات الله عليه وسلم من وجع كان بعيوني^(١). أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد». وسياقه أتم.

وفي «الفروع»: يستحب عيادة المريض بالاتفاق. وقيل: بعد أيام، لخبر ضعيف. قلت: يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه، عن أنس عليه السلام: كان النبي صلوات الله عليه وسلم لا يعود مريضاً إلا بعد ثلات، وهذا حديث ضعيف جداً، تفرد به مسلمة بن علي،

= (٧٧)، والنسائي (٢/١٩٥ و١٩٦)، وابن الجارود رقم (٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» (٣/٧٨)، وابن حبان رقم (٢١٠٢)، من حديث أنس عليه السلام.

(١) رواه أبو داود رقم (٣١٠٢)، والحاكم (١/٣٤٢)، من حديث زيد بن أرقم عليه السلام، وهو حديث حسن.

وهو متزوك. وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل^(١). قال في «الفتح»: وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» وفيه راوٍ متزوك أيضاً.

قال في «الفروع»: وأوجب أبو الفرج - يعني الشيرازي - من علمائنا وبعض العلماء عيادة.

قلت: وهو ظاهر صنيع البخاري في «صحيحه» حيث قال: باب وجوب عيادة المريض.

قال في «الفروع»: والمراد مرة، واختاره الآجرى من علمائنا، وفي أواخر «الرعاية»: فرض كفاية كوجوه في ابتداء السلام، ذكرهشيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره.

قال في «الفروع»: قال أبو المعالي: ثلاثة لا يعادون ولا يسمى صاحبها مريضاً: الضرس، والرمد، والدمى، واحتاج بخبر ضعيف رواه النجاد من حديث أبي هريرة مرفوعاً. وفي «الإقناع» في عيادة المريض: ولو من ضرس ورمد، ودمى، خلافاً لأبي المعالي ابن المنجا. انتهى.

ويتحقق بعيادة المريض تعهده، وتفقد أحواله، والتلطف به، وربما كان ذلك عادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوته. ولا تقييد عيادة^(٢) المريض بوقت دون وقت، لكن جرت العادة بها طرفي النهار.

ونقل الأثر عن الإمام أحمد، أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف: تعود فلاناً؟ قال: ليس هذا وقت عيادة.

وفي «الفروع»: قال الإمام أحمد: يعود بكرة وعشياً. وقال بعضهم: تكره وسط النهار. نص عليه. قال صاحب «المحرر»: لا بأس بها في آخر النهار. ونص الإمام أحمد: العيادة في رمضان ليلاً.

ومن آداب العيادة: ألا يطيل الجلوس. وعن الإمام أحمد: كبين خطبتي الجمعة.

وفي «الفروع»: يتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال. ويأخذ بيده ويقول: لا بأس، ظهور إن شاء الله، لفعله عليه، ويغب بعيادة، وظاهر إطلاق جماعة خلافه.

قال في «الفروع»: ويتجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٤٣٧).

(٢) في الأصل: إعادة.

الحال^(١). وأنشد الشعر المشهور:

لا تُضجرن عليلاً في مسألة
إن العيادة يوم بين يومين
بل سله عن حاله وادع الإله له
وأجلس بقدر فوّاق بين حلبين
من زار غبًا أخًا دامت مودته
وكان ذاك صلاحاً للخليلين
وقد ورد في فضل العيادة أحاديث كثيرة، منها عند مسلم، والترمذى،
وغيرهما، من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في خرفة
الجنة [حتى يرجع]^(٢)» وخرفة الجنة - بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها فاء -
هي ثمرة إذا نضجت، شبه ما يحوزه عائد المريض من الشواب، بما يحوزه الذي
يجتنى الشمرة. وقيل: المراد بها هنا الطريق. والمعنى أن العائد يمشي في طريق
يؤديه إلى الجنة، والأول أولى، فقد أخرج البخارى في «الأدب المفرد» من هذا
الوجه، وفيه: قلت لأبي قلابة: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها.

وأخرج البخارى [في «الأدب المفرد»] من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «من عاد
مريضاً خاض [في] الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها»^(٣).

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً، والبزار، وصححه الحاكم، وابن حبان، وألفاظهم
فيه مختلفة. وللإمام أحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن.

قال أنس رضي الله عنه: (فحضرت الصلاة). قال القرطبي: اللام للعهد ظاهراً،
والمراد صلاة الفرض، لأنها التي عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها، بخلاف
النافلة. وحکى عياض عن القاسم، أنها كانت نفلاً، وتعقب بأن في رواية جابر عند
ابن خزيمة، وأبي داود؛ الجزم بأنها فرض.

قال في «الفتح»: لكن لم أقف على تعينها، إلا أن في بعض ألفاظ حديث
أنس: فصلى بنا يومئذ، فكانها نهارية الظهر أو العصر (فصلى) رسول الله صلوات الله عليه وسلم حال
كونه (قاعداً) وفي لفظ البخارى: فصلى صلاة من الصلوات قاعداً. وفي لفظ: جالساً
(وصلينا) وراءه (عوداً).

وفي «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار
إليهم: أن اجلسوا. والجمع بين الحديدين، أن في رواية أنس هذه اختصاراً، وكأنه
اقتصر على ما آلى إليه الحال بعد أمره لهم صلوات الله عليه وسلم بالجلوس.

وقد ذكر البخارى من حديث أنس: فصلى لهم جالساً وهم قيام، فلما سلم

(١) كذا في الأصل: كرر النقل عن «الفروع».

(٢) رواه أحمد (٣٠٤/٣)، ومسلم رقم (٢٥٦٨)، وابن حبان رقم (٢٩٥٦)، والبخارى في «الأدب
المفرد» رقم (٥٢٢)، والحاكم (١/٣٥٠).

(٣) الحديث رواه البخارى في «الأدب المفرد» رقم (٥٢٢) وهو حديث صحيح.

قال... إلخ. وفيه أيضاً اختصار، لأنه لم يذكر فيه أمره لهم بالجلوس، والجمع بينهما، أنهم ابتدأوا الصلاة قياماً، فأولما إليهم أن يقعدوا، فتقدعوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد الأمرين، وجمعتهما عائشة، وكذا جمعهما جابر عند مسلم، وهذا الجمع لابن حجر في «الفتح»، وجع القرطبي بين الحديدين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال، وهو الذي حكاه أنس، وبعضهم قام حتى أشار إليه عليه عليه السلام بالجلوس، وهو الذي حكته عائشة. وتعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه عليه عليه السلام لأنه يستلزم النسخ بالاحتمال، ولأن فرض القادر في الأصل القيام. وجع بعضهم بينهما باحتمال تعدد الواقعة، ولا يخفى ما فيه من البعد.

فائدة: وقع في رواية جابر عند أبي داود، أنهم دخلوا يعودونه مرتين، فصلى بهم فيهما، لكن بين أن الأولى كانت نافلة، والثانية كانت فريضة، وابتدأوا قياماً، فأشار إليهم بالجلوس. وفي رواية بشر، عن حميد، عن أنس عند الإسماعيلي نحوه، والله أعلم.

(فَلَمَا قُضِيَ) رسول الله عليه عليه السلام (الصلاحة) أي انصرف وفرغ منها (قال) لهم عليه عليه السلام: (إِنَّمَا جَعَلَ) بضم الجيم مبنياً لما لم يسم فاعله (الإمام) بالرفع نائب الفاعل، أي إماماً (لِيَؤْتَمْ) - بضم المثلثة تحت فهمز على الواو - أي يقتدى (به) ويتبع، ومن شأن التابع ألا يسبق متبعه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يرافق أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله. ومقتضى ذلك ألا يخالف في شيء من الأحوال.

وقال النووي وغيره: متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة، أي وكذا تكبيرة الإحرام، وقد نبه عليها في الحديث بقوله عليه عليه السلام: (فَإِذَا كَبَرَ) الإمام تكبيرة الإحرام (فَكَبَرُوا) عشر المأمورين، وليس لكم أن تسبقوه بها. وقد جزم ابن بطال ومن تبعه، حتى ابن دقير العيد، أن الفاء في قوله: «فَكَبَرُوا» للتعليق. قالوا: ومقتضاه الأمر بأن أفعال المأمور تقع على عقب فعل الإمام، وتعقب بأن الفاء للتعليق هي العاطفة، وأما التي هنا فهي للربط بين الشرط وجوابه، فعلى هذا لا تقتضي تأخير أفعال المأمور عن الإمام، إلا على القول بتقدim الشرط على الجزاء.

وقد قال قوم: إن الجزاء قد يكون مع الشرط، فعلى هذا لا تنتفي المقارنة، لكن روى أبو داود من رواية مصعب بن محمد، عن أبي صالح، وفيه: «وَلَا ترکعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد»^(١) وهي زيادة حسنة تبني احتمال إرادة المقارنة من قوله عليه عليه السلام: (فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا) فيدل على وجوب التكبير، وكونه من المأمورين بعد فراغ الإمام منه.

(١) رواه أبو داود رقم (٦٠٣) في كتاب الصلاة، باب الإمام يصلى من قعود، من حديث أبي هريرة عليه عليه السلام، وهو حديث صحيح.

وفي حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته؛ أخرجه أبو داود بلفظ: «لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر»^(١) وحديث أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر» أخرجه الترمذى^(٢) وهذا فيه بيان المراد بالتكبير، وهو قول: الله أكبر، فلا تتعقد الصلاة إلا بها مرتبًا، وفاقاً لمالك، لا بقول: الله الأكبر، خلافاً للشافعية، أو: الله جليل ونحوه، خلافاً للحنفية. ولو زاد: أكبر، خلافاً للشافعية، ولا: الله أكبر، بالقاف، خلافاً للحنفية. قالوا: لأن العرب تبدل الكاف بها. ولا إن قال: الله، فقط، خلافاً لأبي يوسف ومحمد.

واعلم أن تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة عند الجمهور. وقيل: شرط، وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية. وقيل: سنة.

قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهرى، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا في من أدرك الإمام راكعاً: يجزئه تكبيرة الركوع. نعم نقله الكرخى من الحنفية عن إبراهيم بن علية، وأبي بكر الأصم.

(إذا رکع) الإمام (فارکعوا). قال ابن الأبارى: الرکوع في اللغة انحناء. يقال: رکع الشیخ؛ إذا انحنى من الكبر. قال ليبد:

أليس ورأى إن تراخت منيّتي لزوم العصا تحنى عليها الأصابع
أخبر أخبار القرون التي مضت أدب كأنى كلما قمت راكع
وأقله شرعاً من وسط ركبتيه بيديه، أو قدره من غيره، ويجعل يديه مفرجة
أصابعها على ركبتيه. والكمال أن ينحني انحناء مستويأً، بحيث يجعل رأسه يباز ظهره.
قال ابن المنير: مقتضى الحديث أن رکوع المأمور يكون بعد رکوع الإمام، إما
بعد تمام انحنائه، وإما بأن يسبقه الإمام بأوله، فيشرع فيه بعد أن يشرع الإمام، فإن
ساوقة في الرکوع كسائر أفعال الصلاة، كره له ذلك، ولم تبطل صلاته اتفاقاً. وقيل:
بلى. وقيل: بالرکوع.

وأما إن وافقه في أقوال الصلاة، فإن كبر تكبيرة الإحرام معه، أو قبل إتمامه
لها، لم تتعقد صلاته، خلافاً لأبي حنيفة.

(١) رواه أبو داود (٨٥٧) في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود، والترمذى رقم (٣٠٢)
في الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، من حديث رفاعة بن رافع رض، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٤٢٤ / ٥)، وأبو داود رقم (٧٣٠) في الصلاة، والترمذى رقم (٣٠٤) في
الصلاه، والنمساني (٣٤ / ٣) في السهو، وابن حبان رقم (١٨٦٥)، من حديث أبي حميد رض،
وإسناده صحيح.

وإن سلم معه كره له ذلك، وتصح. وقيل: لا، وفافقاً لمالك، كسلامه قبله بلا عنز عمداً، خلافاً لأبي حنيفة. وسهوأ يعيده بعده، وإنما بطلت، وفافقاً للشافعي. وأما بقية الأقوال، فلا يكره سبقه له في شيء منها غيرهما، خلافاً لأبي حنيفة، ومنذهبة: الأفضل تكبيره معه، لأن شريكه في الصلاة. وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعند صاحبيه بعده. وفي التسليم عند أبي حنيفة روایتان.

(وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه: («فإذا سجد) الإمام (فاسجدوا) عشر المأمومين. وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في «الصحيحين»: وإذا رفع، يعني النبي ﷺ رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً، حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، فتتبعه. وفي لفظ: لم يحن منا أحد ظهره حتى يقع النبي ﷺ.

وروى الإمام أحمد، عن غندر عن شعبة: حتى يسجد، ثم يسجدون. واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن، حتى يتم الإمام، وتعقب بأن ليس في الحديث إلا التأخر، حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه، بحيث يشرع المأموم بعد شروعه بالتلبس به، وقبل فراغه منه. ووقع في حديث عمرو بن حرث عند مسلم: فكان لا يعني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً. ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود، وهو واضح في انتفاء المقارنة.

واستدل به على طول الطمأنينة، وفيه نظر، وعلى جواز النظر إلى الإمام لابنائه، وفي انتقالاته.

قال ابن الأنباري: السجود يرد لمعنى: منها الانحناء والميل، من قولهم: سجدت الدابة وأسجدت: إذا خفضت رأسها لتركب.

ومنها الخشوع والتواضع.

ومنها التحية. قال الجوهرى: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة. وفي «القاموس»: سجد: خضع، وانتصب منه. وأسجد: طأطأ رأسه وانحنى، ثم قال: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجْكَدًا» [البقرة: ٥٨]، أي ركعاً. انتهى.

قال الإمام ابن القيم: شرع السجود على أكمل الهيئة وأبلغها في العبودية، وأعمها لسائر الأعضاء، بحيث يأخذ كل جزء من البدن بحظ من العبودية. قال: وهو سر الصلاة، وركنها الأعظم، وخاتمة الركعة، وما قبله من الأركان كالمقدمات له، فهو شبه طواف الزيارة في الحج، فإنه مقصد الحج، ومحل الدخول على الله تعالى

وزيارته، وما قبله كالمقدمات له، ولهذا أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وأفضل أحواله حال يكون فيها أقرب إلى الله، ولهذا كان الدعاء في ذلك المحل أقرب إلى الإجابة.

(وإذا قال) الإمام في حال رفعه من الركوع: (سمع الله لمن حمده) قال في «الفروع»: معنى «سمع» هنا: أجاب. وقال ابن دقيق العيد: وقد فسر قوله: «سمع الله لمن حمده»: استجابة الله دعاء من حمده. وقال في «المطلع»: لفظه خبر معناه دعاء بالاستجابة.

وقال الخطابي: معنى «سمع»: استجابة. قال: وقد يحتمل أن يكون دعاء من الإمام للمؤمنين، لأنهم يقولون: ربنا ولن الحمد (قولوا) عشر المؤمنين: (ربنا ولن الحمد) كذا لجميع الرواية في حديث عائشة، بإثبات الواو، وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك في «الصحيحيين»، إلا في رواية الليث عن الزهرى، فروي بحذفها.

قال في «المطلع»: صحت الرواية بإثبات الواو دونها، وكلامها مجزئ، إلا أن الأفضل بالواو. قال القاضي عياض: إثبات الواو تجمع معنيين: الدعاء، والاعتراف. أي ربنا استجب لنا، ولن الحمد على هدايتك إيانا. ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء، وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده، خبر.

وقال في «فتح الباري»: ورجح إثبات الواو، بأن فيها معنى زائداً، لكونها عاطفة على محدوف، تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك، ولن الحمد، فتشتمل على الدعاء وعلى الثناء معاً.

قال في «الفروع»: وله قول: ربنا لك الحمد، بلا واو، وبها أفضل على الأصح، وفاماً لممالك. وعن الإمام أحمد رواية: يتخير في إثباتها وحذفها، وله قول: اللهم ربنا ولن الحمد، وبلا واو أفضل. نص عليه، خلافاً لممالك في رواية.

وعن الإمام أحمد الاقتصار على: ربنا ولن الحمد، ولا يخier بينه وبين: اللهم ربنا لك الحمد، وهو مراد «الرعاية»، والأصح جواز ذلك كله لصحة الأحاديث بذلك كلّه، والله أعلم. (وان صلی) الإمام (قاعدًا) لعذر بيبح له ذلك (فصلوا) عشر المؤمنين وراءه (قعودًا) بالنصب على الحال (اجمعون) مرفوعاً بالواو توكيده لفاعل: «صلوا»، وهو الواو.

قال في «الفتح»: كذا هو في جميع الطرق، في «الصحيحيين» بالواو إلا أن الرواة اختلفوا في الرواية عن أبي هريرة، فقال بعضهم: أجمعين بالياء، نصباً على

الحال، أي قعوداً مجتمعين؛ أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب، كأنه قال: عنيتكم أجمعين. وفي هذا دليل لمن قال بصحة صلاة الإمام جالساً لعذر.

وقد اشترط علماؤنا لصحة صلاة الإمام جالساً كونه إمام مسجد راتباً عاجزاً عن القيام لمرض يرجى زواله. وخالف الإمام مالك في ذلك، فلم يجز الإمامة جالساً، واعتذر عن صلاته عليه السلام جالساً، بأن ذلك من خصائصه. وكذا منع صحة الإمامة جالساً، محمد بن الحسن، واحتج بحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعاً: «لا يؤمّن أحد بعدي جالساً»^(١). واعترب الإمام الشافعي، فقال: قد علم من احتج بهذا، أن لا حجة فيه، لأنه مرسل. ومن روایة رجل يرغب أهل العلم عن الروایة عنه، يعني جابراً الجعفي.

وقد ادعى ابن حبان وغيره إجماع الصحابة على صحة إماماة القاعد.

قال أبو بكر بن العربي من كبار أئمة المالكية: لا جواب لأصحابنا عن حديث مرض النبي عليه السلام يخلص عند السبك، واتباع السنة أولى، والتخصيص لا يثبت بالاحتمال. قال: إلا أني سمعت بعض الأشياخ يقول: الحال أحد وجوه التخصيص، وحال النبي عليه السلام، والتبرك به، وعدم العوض عنه، يقتضي الصلاة معه على أي حال كان عليها. وأيضاً فنقص صلاة القاعد على القائم؛ لا يتصور في حقه عليه السلام ويتصور في حق غيره. انتهى.

ورد عليه في «الفتح» بعموم قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتوني أصلّي».

وأجاب عن الثاني، بأن النقص إنما هو في حق القادر في النافلة، وأما المعدور في الفريضة، فلا نقص في صلاته عن القائم.

تنبيهات

الأول: دل الحديث دلالة ظاهرة على أنهم صلوا خلف النبي عليه السلام قعوداً، بأمره لهم بذلك، ثم بين لهم أن هذا من مقتضيات المتابعة، وهذا **بين** صريح لا يخفى على ذي بصيرة، وبه أخذ الإمام أحمد رحمه الله.

وقال الشافعي ومن نحا نحوه: إن ذلك منسوخ. وأنكر الإمام أحمد كونه منسوخاً، وصحح كونهم صلوا خلفه قعوداً، وكونهم صلوا خلفه قياماً، وجمع بين الحدبين بتزيلهما على حالتين:

إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائماً، ثم عرض له ما يمنعه من القيام،

(١) رواه الدارقطني في «الستن» (١/٣٩٨)، وقال: حديث مرسل لا تقوم به حجة، من حديث جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا، وجابر بن يزيد الجعفي، ضعيف.

فيصلٍ قاعداً، ويلزم المأمورين أن يصلوا قياماً، كما في الأحاديث التي في مرض موته عليه عليه السلام، فإن تقريره لهم على القيام دل على أنهم لا يصلون خلفه قعوداً، وذلك لأن الصديق عليه ابتدأ الصلاة بهم قائماً؛ وصلوا معه قياماً، فلما جاء النبي عليه عليه السلام وصار إماماً لهم وصلوا خلفه قاعداً، لكون الصديق ابتدأ الصلاة بهم قائماً.

ثانيهما: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى زواله، فال الأولى هنا أن يصلوا خلفه قعوداً، لهذا الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام ابتدأ الصلاة جالساً، فلما صلوا خلفه قياماً، أمرهم بالجلوس، وهذا أولى من دعوى النسخ، لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم دعوى النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام ألا يصلِّي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إماماً قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك، يقتضي وقوع النسخ مرتين، وهو بعيد، وأبعد منه إنكار الإمام مالك كون النبي عليه عليه السلام أم في مرض موته قاعداً، وهو في «الصحيحين»، من حديث عائشة عليه عليها السلام وغيرها من الصحابة. ولما بين الإمام أحمد عليه عليه السلام صحة الحديثين، وكون محل واحد منها على حالة غير الأخرى. قال بقوله جماعة من محدثي الشافعية، كابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأجابوا عن كل ما يخالف ذلك.

وقد أخرج ابن المنذر بأسناد صحيح، عن أسيد بن حضير عليه عليه السلام، أنه كان يوم قومه، فاشتكى، فخرج إليهم بعد شكوكه فأمروه أن يصلِّي بهم. فقال: إني لا أستطيع أن أصلِّي قائماً فاقعدوا، فصلَّى بهم قاعداً وهم قعود.

وروى عبد الرزاق بأسناد صحيح، عن قيس بن قهد - بفتح القاف وسكون الهاء - الأنباري، أن إماماً لهم اشتكتى على عهد رسول الله عليه عليه السلام. قال: فكان يؤمننا وهو جالس ونحن جلوس ^(١).

وروى أبو داود، عن أسيد بن حضير عليه عليه السلام، أنه قال: يا رسول الله! إن إمامانا مريض. قال عليه عليه السلام: «إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» ^(٢).

وروى ابن أبي شيبة بأسناد صحيح، عن جابر عليه عليه السلام أنه اشتكتى، فحضرت الصلاة، فصلَّى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً. وروي عن أبي هريرة عليه عليه السلام، أنه أفتى بذلك، وإنسانه صحيح أيضاً. وقد ألمَّ أَلْزَم ابن المنذر من قال: بأن الصحابي أعلم بتأويل ما روى، بأن يقول بذلك، لأن أبا هريرة وجابرًا عليه عليه السلام روايا الأمر المذكور

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٠٨٤)، ونقله الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٢٠)، وصحح إسناده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٠٧) في الصلاة، باب الإمام يصلِّي من قعود، وهو حديث صحيح.

واستمرًا على العمل به والفتيا، بعد النبي ﷺ، فأنى يتطرق إليه النسخ! وهذا واضح الدلالة. وقد ادعى ابن حبان إجماع الصحابة على القول بذلك، وكأنه أراد السكوتى، لأنه حكاہ عن الأربعة الذين ذكرناهم. وقال: لا يحفظ عن أحد من الصحابة غيرهم القول بخلافه، من طريق صحيح ولا ضعيف، وكذا قال ابن حزم: إنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وبالله التوفيق.

الثاني: حمل علماؤنا الأمر بالجلوس على الندب، فلو صلوا خلفه قياماً، صحت صلاتهم على الأصح. وقيل: لا تصح، أوما إليه الإمام أحمد، لأمره لهم ﷺ بالجلوس، ونهيه لهم عن القيام، وأنه ترك الاقتداء بإمامه مع القدرة عليه، أشبه تارك القيام في حال قيام إمامه، ومعتمد المذهب الصحة، لأنه ﷺ صلى ورآه قوم قياماً، فلم يأمرهم بالإعادة، فيحمل الأمر على الندب والاستحباب، والنهي على ترك الأولى، وأنه تكلف القيام في موضع يجوز له الجلوس فيه، أشبه المريض إذا تكلف القيام. وأبدى في «الشرح الكبير» للإمام شمس الدين ابن أبي عمر وجهًا ثالثًا، وهو أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود دون العالم، كما قالوا في الذي رکع دون الصف.

الثالث: لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته، بخلاف غير إمام الحي المذكور، فلا تصح خلفه، رواية واحدة عن الإمام أحمد، لا خلله بركن من أركان الصلاة؛ أشبه العاجز عن الرکوع، نعم تجوز بمثله.

وذكر في «الفروع» ما نصه: وعنه: تصح مع غير إمام الحي، وإن لم يرج زواله. وفي «الإيضاح» و «الم منتخب»: إن لم يرج، صحت مع إمام الحي قياماً، وإذا استكمل الشروط، فالمستحب له أن يستخلف من يصلى بالناس، لاختلاف الناس في صحة إمامته، إذا ففي استخلافه خروج من خلاف الإمام مالك ومن وافقه. وقد صلى رسول الله ﷺ تارة، واستخلف في أخرى، لقصد التشريع، والله تعالى أعلم.

الحديث العاشر بعد المئة

١٥٥ - ثنا سفيان عن الزهرى، عن أنس: أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الساعة. فقال: «ما أعددت لها؟» قال: ما أعددت لها من شيء، ولكنني أحب الله ورسوله. قال: «المرء مع من أحب». وقال سفيان مرأة: «أنت مع من أحبت»^(١).

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) بن عبيدة (عن) ابن شهاب (الزهرى، عن أنس) بن

(١) تقدم تخریجه.

مالك رضي الله عنه (أن رجلاً تقدم في شرح الحديث الخامس والخمسين من «مستند أنس رضي الله عنه» ذكر اختلاف العلماء في هذا الرجل، فإن الإمام أحمد رضي الله عنه رواه هناك من حديث محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: كان يعجبنا أن يجيء الرجل من البادية، فيسأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فجاء أعرابي. قال ابن البلقيسي في «إفهامه»: هو ذو الخويصرة اليماني. وقال ابن بشكوال: هذا الرجل إن شاء الله هو أبو موسى الأشعري، أو أبو ذر.

وذكر في «الفتح»: أنه يحتمل أن يكون صفوان بن قدامة.

فقد أخرج الطبراني، وصححه أبو عوانة، من حديثه قال: قلت: يا رسول الله! إني أحبك. قال: «المرء مع من أحب»^(١). وتقدم الكلام عليه هناك (سال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الساعة) أي القيامة الكبرى (فقال) له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما أعددت؟» أي ما هيأت وادخرت (لها) من العمل الصالح والقول الناجح. قال الرجل: «ما أعددت لها من شيء» وفي الرواية التي تقدمت: ما أعددت لها من كبير عمل صلاة ولا صيام. زاد في رواية: ولا صدقة (ولكنني أحب الله) سبحانه وتعالى (ورسوله) صلوات الله عليه وآله وسلامه (قال) - وفي لفظ: فقال، بزيادة الفاء - صلوات الله عليه وآله وسلامه: «المرء مع من أحب» وفي «البخاري»: فقلنا: ونحن كذلك. قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «نعم» (وقال سفيان) بن عبيدة (مرة) في حديثه: فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنت مع من أحببت». وفي لفظ آخر: «إنك مع من أحببت، ولك ما احتسبت».

وأخرج أبو نعيم، عن أنس أيضاً، أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب». زاد في الحديث الخامس والخمسين: قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام بشيء ما فرحوا به. وروى هذه الزيادة مسلم أيضاً. قال أنس رضي الله عنه: فأنا أحب الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم وإن لم أعمل بأعمالهم. وتقدم شرح الحديث هناك، فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

الحديث العادي عشر بعد المئة

١٥٦ - ثنا سفيان، عن الزهرى، عن أنس، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا حضر القشاء وأقيمت الصلاة فابذروا بالعشاء»^(٢).

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٠٠)، و«الصغير» رقم (١٣٣)، وقال: لا يروى عن صفوان بن قدامة إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى بن ميمون، وهو ضعيف، ويشهد لمعنى حديث أنس في الصحاح.

(٢) رواه أحمد في «المسنن» (١١٠/٣)، والبخاري رقم (٦٧٢) في الأذان، ومسلم رقم (٥٥٧)، والترمذى رقم (٣٥٣)، وابن ماجه رقم (٩٣٣) في الإقامة، وابن حبان رقم (٢٠٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عبيدة (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلوات الله عليه وسلم) أنه قال: ((إذا حضر العشاء) أي الطعام - وهو بفتح العين المهملة كسماء - الذي يؤكل عند العشاء، وعن عائشة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، مثل حديث أنس هذا، والمراد بحضوره: وضعه بين يديه، بدليل ما في «البخاري» في بعض طرقه: «إذا وضع العشاء»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا قرُب العشاء» وفيهما أيضاً، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله : «إذا وضع عشاء أحدكم»^(٢). والفرق بين اللفظين، أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر»: أي بين يديه، وكذا رواية أنس: «إذا قرُب العشاء»: أي قرب بين يديه، ومنه، لتأنف الروايات، لاتحاد المخرج. ويؤيده حديث أنس أيضاً: «إذا قدم العشاء». وعلى هذا، فلا ينطح الحكم بما إذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل واقتصرت الصلاة).

قال ابن دقيق العيد: الألف واللام في «الصلاحة» لا ينبغي أن تتحمل على الاستغراف، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب، لقوله صلوات الله عليه وسلم: (فابدؤوا بالعشاء) ويترجح حمله على المغرب، لقوله صلوات الله عليه وسلم في الرواية الأخرى: (فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب). قلت: وهي في «الصحيحين» واللفظ لمسلم، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظها: إن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائركم». والحديث يفسر بعضه ببعض، وفي رواية صحيحة: «إذا وضع العشاء وأحدكم صائم»؛ زادها ابن حبان، والطبراني في «الأوسط» ورجالها على شرط «الصحيحين». وقال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم، نظراً إلى العلة وهي تشوش القلب بالاشغال والتوقان إلى الطعام المفضي إلى ترك الخشوع. وذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى.

قال في «الفتح»: وحمله على العموم، إنما هو بالنظر إلى المعنى، إلحاقاً للجائع بالصائم، ولللغاء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد، ثم إن قوله صلوات الله عليه وسلم: (فابدؤوا بالعشاء) محمول هذا الأمر على التذكرة عند الجمهور.

(١) رواه البخاري رقم (٥٤٦٣) في الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يجعل عن عشائه، ومسلم رقم (٥٥٧) في المساجد، باب كراهة الصلاة بحضور طعام، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٧٣) في الجمعة، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم رقم (٥٥٩) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٧٥٧) في الأطعمة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم اختلفوا، فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وهو قول الشافعية. زاد الغزالي منهم: أو خشي فساد المأكول. ومن لم يقيده، وهو قول الإمام أحمد، والثوري، وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر رضي الله عنه، كما في «البخاري» و«مسلم». قال ابن عمر، قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابذروا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه». زاد البخاري: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام. ورواه ابن حبان، من طريق ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر كان يصلى المغرب إذا غابت الشمس، وكان أحياناً نلقاه وهو صائم، فيقدم له عشاءه وقد نودي للصلاة، ثم تقام وهو يسمع، فلا يترك عشاءه، ولا يعجل، حتى يقضي عشاءه، ثم يخرج فيصلى، وهذا أصرح ما ورد عنه في ذلك.

نبنيهات:

الأول: دل الحديث على أن حضور الطعام عذر في ترك الجمعة، وأن الصلاة تكره بحضور الطعام الذي يريد أكله، لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب.

قال في «الفروع»: ويعذر في ترك الجمعة وجماعة بحضور طعام هو محتاج إليه. قال: ويسبع، لخبر أنس في «الصحيحين»: «ولا تعجلن حتى تفرغ منه». وعن الإمام أحمد: ما يسكن نفسه، وجزم به جماعة في الجمعة. وذكر ابن حامد: إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة، ابتدر إلى الصلاة، لحديث عمرو بن أمية أن النبي صلوات الله عليه وسلم دعى إلى الصلاة وهو يحتضر من كتف شاة، فأكل منها، فقام وصلى؛ متفق عليه، كذلك.

قال في «الفروع»: ولعل مراده مع عدم الحاجة. والذي اعتمدته متاخره علمائنا: أنه إنما يعذر بترك الجمعة والجماعة بحضور الطعام حيث كان محتاجاً إليه. جزم به في «الإقطاع» و«المتنهى» وغيرهما، وقالوا: يكره ابتداء الصلاة وهو تائق إلى طعام، أو شراب، أو جماع، فيبدأ بما تاق إليه ولو فاتته الجمعة، ما لم يمض الوقت، فلا يكره، بل يجب.

وقال النووي من الشافعية: هذا يعني كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق، صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز التأخير. وحکى المتولي وجهاً: أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع، فلا يفوته. انتهى.

قال في «الفتح»: وهذا إنما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثم نظر فيه

أيضاً، لأن المفسدين إذا تعارضتا، اقتصر على أحدهما، وخروج الوقت أشد من ترك الخشوع، بدليل صلاة الخوف وغير ذلك، وإذا صلى من بحضوره طعام يزيد أكله لمحافظة أول الوقت، صحت صلاته مع الكراهة، وتستحب الإعادة عند الجمهور، وادعى ابن حزم أن في الحديث دليلاً على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام، ولو خرج الوقت المحدود، وقال مثل ذلك في حق النائم والناسي.

واستدل النووي وغيره، بحديث أنس على امتداد وقت المغرب، واعتراض ابن دقق العيد: إن أراد بذلك التوسيعة إلى غروب الشفق فيه نظر، وإن أريد به مطلق التوسيعة، فمسلم. ولكن ليس محل الخلاف المشهور، فإن بعض من ذهب إلى ضيق وقتها، جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدار ما يتناول لقيمات يكسر بها سورة الجوع.

واستدل به القرطبي على عدم وجوب صلاة الجمعة، ولا يخفى ما فيه من النظر، لأن من قال بوجوب الجمعة جعل حضور الطعام عذراً في ترك الجمعة، فلا دليل على إسقاط الوجوب.

وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت.

واستدل بعض الحنابلة والشافعية بقوله: «فابدؤوا» على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، فاما من شرع ثم أقيمت الصلاة، فلا يتمنى، بل يقوم إلى الصلاة.

قال النووي: وصنيع ابن عمر يبطل ذلك، وهو الصواب، وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختيار له، وإلا فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكر، لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما دفع شغل البال به. ويريد ذلك بحديث عمرو بن أمية الذي قدمناه.

وروى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بإسناد حسن، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التئور شواء، فأراد المؤذن أن يقيم. فقال له ابن عباس: لا تعجل؛ لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء. وفي رواية ابن أبي شيبة: لثلا يعرض لنا في صلاتنا. وله عن الحسن بن علي رضوان الله عليهما قال: العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة. وفي هذا كله إشارة إلى أن العلة في ذلك تشوف النفس إلى الطعام؛ فينبغي أن يدار الحكم مع علته وجوداً وعدماً.

الثاني: قال الحافظ ابن الجوزي: ظن قوم أن ما دل عليه هذا الحديث من باب تقديم حق العبد على حق الله، وليس الأمر كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق، ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجمعة غالباً، وبإذ الله التوفيق.

الثالث: ما يقع في بعض كتب الفقه - وذكره ابن الأثير في «نهايته» -: إذا حضر العشاء والعشاء، بكسر العين في الثاني، فابدؤوا بالعشاء.

قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذى»: لا أصل له في كتب الحديث بهذا النظير.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين، أن ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل، وهو ابن علية، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن رافع، عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضر العشاء وحضرت العشاء، فابدؤوا بالعشاء» فإن كان ضبطه، فذلك، وإلا فقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن إسماعيل: «وحضرت الصلاة».

قال الحافظ ابن حجر: ثم راجعت «مصنف ابن أبي شيبة» فرأيت الحديث فيه، كما أخرجه الإمام أحمد. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: ومنه الحديث: «إذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء» قال: العشاء بالفتح: الطعام الذي يؤكل عند العشاء، وأراد بالعشاء صلاة المغرب، وإنما قدم العشاء لثلا يشغل قلبه به في الصلاة، وإنما قيل: إنها المغرب لأنها وقت الإفطار، ولضيق وقتها. وقال قبل ذلك: ما بعد الزوال إلى المغرب عشاء. وقيل: العشي: من زوال الشمس إلى الصباح، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني عشر بعد المئة

١٥٧ - ثنا سفيان، عن الزهرى، سمعه من أنس، قال: قدم النبي ﷺ وأنا ابن عشر؛ ومات وأنا ابن عشرين، وكئ أمهاتي يحثثنى على خدمته، فدخل علينا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بتر في الدار، وأعرابي عن يمينه، وأبو بكر عن يساره، وعمر ناحية، فشرب رسول الله ﷺ فقال عمر: أعط أبا بكر. فناول الأعرابي وقال: «الأيمن فاليسرى». وقال سفيان مرأة: الزهرى قال: أخبرنا أنس^(١).

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) محمد بن شهاب (الزهرى سمعه) أى الحديث الآتى ذكره (من أنس) بن مالك عليه السلام (قال: قدم النبي ﷺ المدينة المنورة مهاجرًا (وأنا) يومئذ (ابن عشرين) سنين، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك في ترجمته في أول «مسنده»).

(ومات) النبي ﷺ (وأنا) يوم موته (ابن عشرين) سنة، لأنه عليه السلام أوحى إليه في مكة على رأس الأربعين من عمره، فأقام في مكة ثلاثة عشرة سنة، ثم هاجر إلى

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٠/٣)، والبخاري رقم (٥٦١٢) في الأشربة، ومسلم رقم (٢٠٣٩) (١٢٥)، من حديث أنس عليه السلام.

المدينة فأقام بها عشر سنين، فمدة الإيحااء من أوله إلى حين وفاته عليه السلام ثلاثة ثلات وعشرون سنة، ومدة عمره ثلاثة وستون سنة على الصحيح المشهور في ذلك كله.

قال أنس بن مالك: (وكن أمهاطي) أراد بهن أمه أم سليم، وخالته أم حرام بنت ملحان - واسمه مالك بن خالد بن زيد - النجارية، وهي أخت أم سليم، أسلمت وبايعت. وكان النبي صلوات الله عليه وسلم يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت رضي الله عنه. ماتت غازية مع زوجها بأرض الروم، وقبرها بقبرص. روى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عبادة. قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها. وكان موتها في خلافة عثمان رضي الله عنه. وجدة أنس مليكة ونحوهن من محارمه (يحثني) بفتح التحتية وسكن الحاء المهملة وضم المثلثة الأولى وسكن الثانية؛ أي يحرضني ويجهدن في إسراعي ومبادرتي، وفي لفظ في «البخاري»: يواطنبني - بظاء مشالة وموحدة ثم نونين - من المواطبة، (على خدمته) صلوات الله عليه وسلم، (فدخل) النبي صلوات الله عليه وسلم يوماً (علينا) في دارنا (فحلبنا) من الحلب - بفتح الحاء المهملة وسكن اللام وتحرك - وهو استخراج ما في الضرع من اللبن، كالحلاب بالكسر، والاحتلام (له) أي للنبي صلوات الله عليه وسلم (من شاة)، وهي الواحدة من الغنم، يقع على الذكر والأثنى من الضأن والمعز، والجمع: شيء، والمراد هنا أنها شاة أثني من المعز (داجن) وهي - بالدار المهملة فألف فجيم فنون - الشاة التي تألف البيوت، ويعملوها الناس في منازلهم، وكذلك الناقة، والحمام، والأثنى داجنة.

قال أهل اللغة: دواجن البيوت: ما ألفها، من الطير والشاء وغيرها، وقد دجن في بيته: إذا لزمه.

وقال ابن السكّيت: شاة داجن وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست. قال: ومن العرب من يقولها بالباء (وشيب) بكسر الشين المعجمة مبنياً للمجهول، من الشوب وهو الخلط والمزج، ونائب الفاعل محفوظ للعلم به، أي اللبن (له) أي خلط ذلك اللبن للنبي صلوات الله عليه وسلم (من) ماء (بنـ) لنا كانت (في الدار) أي دارنا، وفي لفظ: فحلبـ، فأضاف الحلب له، وعَيْنَ أنه هو الحالب، وكذلك الشوب. فقال^(١): وثبت، فعَيْنَ أنه هو الذي شاب اللبن بعد حلبه له من ضرع الداجن.

قال أهل السير: وهذه البشر بشر أنس بن مالك بن النضر، وتضاف أيضاً لأبيه مالك. وقد روى ابن سعد، عن مروان بن أبي سعد بن العلاء، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يشرب من بشر مالك بن النضر بن ضمصم، وهي التي يقال لها: بشر أبي أنس. وروى ابن زبالة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله استسقى، فنزع له دلو من

(١) في الأصل: فقالت، وهو خطأ.

بشر دار أنس، فسكب على اللبن، فأتني به فشرب.

وروى أبو نعيم، عن أنس أن النبي ﷺ بزق في بشر داره، أي دار أنس بن مالك ﷺ، فلم يكن في المدينة بشر أذب منها، وكانت تسمى في الجاهلية البرود. وقال أهل السير: وهذه البشر غير معروفة اليوم.

(وعرافي) جالس (عن يمينه) أي يمين النبي ﷺ، زعم بعض الناس أنه خالد بن الوليد ﷺ، وهو وهم، كما في «الفتح». وكذلك من زعم أنه عبد الله بن أبي حبيبة، واحتج له بحديث الطبراني، من حديث ابن أبي حبيبة المذكور ﷺ؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجد قباء، فجئت فجلست عن يمينه، وجلس أبو بكر عن يساره، ثم دعا بشراب فشرب، وناولني عن يمينه، وأخرجه الإمام أحمد^(١)، لكنه لم يسم الصحابي، فإنه لا يمكن تفسير المبهم في حديث أنس به، لأن هذه القصة كانت بقباء، وقصة حديث أنس في داره. وأيضاً عبد الله بن أبي حبيبة أنصاري، فلا يقال له: أعرافي، كما استبعد ذلك في حق خالد بن الوليد (وأبو بكر) الصديق رض (عن يساره) أي النبي ﷺ (و عمر) بن الخطاب رض جالس (ناحية) من مجلسه رض، وعَيْنَ تلك الناحية في بعض الروايات؛ فقال: وعمر تجاهه رض - وهو بتثليث المثناة الفوقية - تلقاء وجهه، والتابع بدل من الواو، وفي الواو التثليث أيضاً، كما في «القاموس» (فسرب رسول الله ﷺ) من ذلك اللبن الممزوج بالماء. والحكمة في مزج اللبن بالماء، فعل ذلك كان في يوم حارٌ ليبرد اللبن، وليس بـ سورة دسم اللبن. قال أبو نعيم في «الطب»: إنما كانوا يمزجون اللبن بالماء، لأن اللبن وإن كان عند الحلب قد يكون بارداً، إلا أن تلك البلاد حارة، فكانوا يكسرن حراً اللبن بالماء البارد. وكان من عادة النبي ﷺ ألا يردّ اللبن.

وقد روى الترمذى، عن ابن عمر رض مرفوعاً: «ثلاثة لا ترد: اللبن، والواسدة، والدهن». وإسناده حسن^(٢). ونظم بعضهم ذلك فقال:

قد كان من سيرة خير الورى عن المصطفى سبع يسن قبولها ونظم الحافظ جلال الدين السيوطي رحمة الله تعالى ما يسن قبوله فقال:	صلى عليه الله طول الزمان إذا ما بها قد أتحف المرء خلان فحلو وألبان ودهن وسادة	الآ يردّ الطيب والمئكا واللحم أيضاً يا أخي واللبن
--	---	--

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/ ٣٣٤) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٧٩١) في الأدب، باب في كراهة رد الطيب، والبغوى في «شرح السنة» رقم (٣١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمر رض.

(فقال عمر) رضي الله عنه بعد ما شرب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وقد خاف أن يعطيه الأعرابي: (اعط أبا بكر). وفي لفظ: فقال عمر: هذا أبو بكر. قال الخطابي وغيره: كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

وكان الكأس مجرهاها اليمينا

فخشى عمر لذلك أن يقدم الأعرابي في الشرب، فنبه عليه، لأنه احتمل عنده أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يؤثر تقديم أبي بكر على تلك العادة، فتصير السنة تقديم الأفضل في الشرب على الأيمن (فتناول) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه القدر (الأعرابي) فيين بفعله ثم بقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة، وأنها مستمرة، فيقدم الأيمن على الأفضل في ذلك، ولا يلزم من ذلك خط رتبة الأفضل وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار.

وفي رواية في «الصحابيين»: فأعطى الأعرابي فضله، أي اللبن، أي الذي فضل منه بعد شربه صلوات الله عليه وآله وسلامه (وقال) وفي «الصحابيين»: ثم قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: («الأيمن فالأيمن») وفي رواية: («الأيمون الأيمون»). وفيه حذف تقديره: الأيمون مقدّمون، أو أحق، أو يقدم الأيمون. ويجوز في («الأيمن فالأيمن»)، الرفع على تقدير: الأيمون مقدم، أو أحق، أو يقدم. والنصب على تقدير: قدّموا، أو أعطوا. واستبسط بعضهم من تكرار الأيمون، أن السنة إعطاء من على اليمين، ثم الذي يليه، وهلم جراً. ويلزم منه أن يكون عمر رضي الله عنه في الصورة التي وردت في هذا الحديث شرب بعد الأعرابي، ثم شرب أبو بكر بعده، لكن الظاهر من عمر إيثاره أبو بكر بتقديمه عليه.

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنا وخالد بن الوليد على ميمونة رضي الله عنها - أي وهي حالة كل واحد من خالد وابن عباس رضي الله عنهما - قال: فجاءتنا بإناء من لبن. وفي رواية: قالت: ألا أستقيك من لبن أهدته لنا أم عقيق؟ قال: (بلـ) فجيء بإناء من لبن، فشرب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا عن يمينه، وخالد عن شماله. فقال: (الشريبة لك)، فإن شئت آثرت بها خالداً. فقلت: ما كنت لأؤثر بسوزك أحداً، ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا ما هو خير منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه، فإني لا أعلم شيئاً يجزئ من الطعام والشراب غيره)^(١).

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكرنا، أن من سبق إلى مجلس علم، أو

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١/ ٢٢٥ و ٢٢٠) ورقم (٤١٩٠٤ و ١٩٧٨)، والترمذني في «السنن» رقم (٣٤٥٥)، وفي «الشمائل» رقم (٢٠٦)، وأبو داود رقم (٣٧٣٠)، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٨٦)، وفي إسناده ضعف لضعف علي بن زيد بن جدعان، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث حسن بشواهده وطرقه.

مجلس رئيس، لا ينْهَى عنه لمجيء من هو أولى منه بالجلوس في الموضع المذكور، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس، نعم إن آثره السابق جاز. وفيه أن من استحق شيئاً لا يدفع عنه إلا بإذنه، كبيراً كان أو صغيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه. وفيه أن الجلساء شركاء فيما يقدم إليهم على سبيل الفضل لا اللزوم، للإجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب. قاله ابن عبد البر، ومحله إذا لم يكن فيهم الإمام، أو من يقوم مقامه. فإن كان فالتصرف في ذلك له. وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبته، ولو كان صغير السن، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث. ويؤخذ من الحديث أن الفضيلة الشرعية أولى من الفضيلة الطبيعية، فإن تفضيل اليمين شرعي، وتفضيل السن طبيعي، وإن كان ورد به الشرع، لكن الأول أدخل في التعبُّد. ويؤخذ منه أيضاً، أنه إذا تعارضت فضيلة الفاعل، وفضيلة الوظيفة، اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان: لرجل، وامرأة، وولي المرأة أفضل من ولی الرجل، قدم ولی الرجل، ولو كان مفوضاً، لأن الجنازة هي الوظيفة، فيعتبر أفضليتها لا أفضلية المصلي عليها. قاله ابن المنير. قال: ولعل السر فيه أن الرجلية والميئنة أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل، فإن الأصل فيه الظن، ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر، لكنه مما يخفى مثله عن بعض، كفضل أبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي. (وقال سفيان) بن عيينة (مرة) في حديثه قال: (الزهري قال: أخبرنا أنس) بن مالك.فائدة هذا، أنه صرَح بأنه أخبره أنس، لنفي خوف الدلسة بالمعنى في قوله: عن أنس، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر بعد المئة

١٥٨ - ثنا سفيان، عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ أولم على صفة بتمر وسويق^(١).

قال ^{رض}: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري)، عن أنس بن مالك ^{رض}: (أن النبي ﷺ أولم) أي صنع ^{رض} وليمة لما دخل (على صفة) بنت حبي بن أخطب، وتقدمت ترجمتها، وقصة دخول النبي ﷺ عليها في الحديث الثالث عشر، والرابع عشر من «مستند أنس ^{رض}» وتقدم الكلام على الوليمة في الحديث الخامس من «مستند أنس» أيضاً (بتمر وسويق) متعلق بـ: أولم. والسويق: ما يحمص من بُر أو شعير، ثم يطحن.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٣/١١٠)، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح، باب فضيلة إعانته ثم يتزوجها، والنمساني (٦/١٣٤ و ١٣١) في النكاح، باب البناء في السفر، من حديث أنس ^{رض}.

قال أنس رضي الله عنه، كما في «الصحيحين» وغيرهما في تزويجه صلوات الله عليه بصفية: حتى إذا كان صلوات الله عليه بالطريق، يعني في رجوعه من غزوة خيبر وفتحه لها، جهزتها - أي صافية - له صلوات الله عليه أم سليم، فأهدتها له من الليل، أي بعدما انقضت عدتها، وهي عند أم سليم، كما رواه أبو داود، وكذا هو في «صحيح مسلم» فأصبح النبي صلوات الله عليه عروساً. فقال: من كان عنده شيء فليجيء به. قال: ويسط نطعاً. قال: فجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاوسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله صلوات الله عليه.

قال ابن الأثير: الحيس: أخلاق من تمر وأقط وسمن.

وقال في «المطالع»: قال ابن وضاح: الحيس: هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويد. وتقدم الكلام على شرح هذا، والله أعلم.

الحديث الرابع عشر بعد المئة

١٥٩ - ثنا سفيان، قال: سمعت إبراهيم بن ميسرة، وثنا محمد بن المنكدر، سمعتهما يقولان: سمعنا أنساً يقول: صلبت مع النبي صلوات الله عليه بالمدينة أربعاء، وبني الخليفة ركعتين^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عيينة (قال: سمعت إبراهيم بن ميسرة) ضد ميمنة.

قال في «جامع الأصول»: إبراهيم بن ميسرة الطافعي يعد في التابعين، حدبه في أهل مكة، صحيح الحديث عن خالته. روى عنه ابن جرير. قال الحافظ عبد الغني المقدسي: روى له الجماعة. انتهى.

(و) قال سفيان بن عيينة أيضاً: (ثنا محمد بن المنكدر) بن عبد الله، الإمام الثقة الجليل، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع من «مسند جابر رضي الله عنه».

قال سفيان بن عيينة: (سمعتهما) أي إبراهيم بن ميسرة، ومحمد بن المنكدر (يقولان: سمعنا أنساً رضي الله عنه) (يقول: صلبت مع النبي صلوات الله عليه) الظهر (بالمدينة) النبوية (أربعاء) تامة، لأنه لم يكن خرج منها بعد.

قال أنس رضي الله عنه: (و) صلبت معه صلوات الله عليه العصر، أي من ذلك اليوم (بني الخليفة ركعتين) وهذا الحديث صحيح متفق عليه، وفيه رد على من زعم أن الإنسان، إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٠ و١١٢)، والبخاري رقم (١٠٨٩) في تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم رقم (٦٩٠) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢٠٢) في الصلاة، والترمذى رقم (٤٦)، والنمساني (١/٢٣٥) في الصلاة، باب صلاة الظهر في الحضر، من حديث أنس رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، عن شعبة، عن يحيى بن بزيyd الهاشمي، قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة. قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين^(١). الشك من شعبة، وتقدم الكلام على ذي الحليفة في شرح الحديث العاشر من «مسند ابن عمر»^(٢) فأغنى عن الإعادة.

(فروع):

الأول: يشترط لصحة قصر الصلاة الرباعية، كون السفر مباحاً، وكونه يبلغ ستة عشر فراسخاً، وهي يومان معتدلان في زمن معتدل، بسير الأنفال، ودبب الأقدام، وقدر ذلك أربعة برد. والبريد: أربع فراسخ. والفرسخ: ثلاثة أميال. والميل: اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع. والذراع أربع وعشرون أصبعاً معتبرة معتدلة، كل أصبع ست جبات شعير، بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون^(٣).

ولم يشترط الحنفي في السفر الإباحة، واشتهرت كون المسافة ثلاثة أيام، والأول مذهب الثلاثة، وهو قول ابن عباس، وابن عمر^{رض}، وهو مذهب الليث أيضاً، وإسحاق.

وروي عن ابن عمر^{رض} أنه يقصر في مسيرة عشرة فراسخ، حكاه ابن المنذر. وروي نحوه عن ابن عباس^{رض}، فإنه قال: يقصر في يوم، ولا يقصر فيما دونه، وإليه ذهب الأوزاعي.

قال ابن المنذر: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام، وبه نأخذ. انتهى. وعن ابن مسعود: إنما يقصر في ثلاثة أيام ولهم، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة. وقد روی عن جماعة من السلف ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم؛ قال الأوزاعي: كان أنس بن مالك^{رض} يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وله إليه ميل كلي. وذكر على صحته عدة أدلة، والله أعلم.

(١) رواه مسلم رقم (٦٩١) في قصر الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود رقم (١٢٠١) في الصلاة، باب صلاة المسافر، من حديث أنس^{رض}.

(٢) ولقد قال بعضهم في ذلك شرعاً:

ولفرسخ فثلاثة أميال ضعوا
والباع أربع أذرع فتتبعوا
من بعدها العشرون ثم الإصبع
منها إلى بطون لأخرى توضع
من ذيل بغل ليس عن ذا مرجع

إن البريد من الفراسخ أربع
والميل ألف أي من الباءات قل
ثم الذراع من الأصابع أربع
ست شعيرات فظهور شعيرة
ثم الشعيرة ست شعرات فقط

الثاني: إذا كان السفر مباحاً يبلغ ستة عشر فرسخاً، فقصر الرباعية أفضل من إتمامها. نص عليه الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختلف قول الإمام أحمد: أن الأفضل هو القصر، ومذهب مالك كراهة الإتمام، وأنه يعید في الوقت، ومذهب الشافعي جواز الأمرين. واختلف عنه في الأفضل، وأصبح قوله القصر، كإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار كثير من أصحابه. ومذهب أبي حنيفة، وكذا حماد بن سليمان: ليس له الإتمام. وهو قول الثوري. وأوجب حماد على من أتم الإعادة، وقال أهل الرأي: إن كان جلس بعد التشهد قدر الركعتين، فصلاته صحيحة، وإن فلا، كذا في «الشرح الكبير» لشمس الدين بن أبي عمر.

والذي في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم: إذا جلس مقدار التشهد - أي بعد الركعتين - تمت صلاته، وما فعله بعد ذلك، كصلاة منفصلة قد تطوع بها، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته. انتهى.

وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم، لا يصح غيرهما.

الثالث: القصر رخصة، وهي في اللغة: السهولة، واصطلاحاً: ما أتت على خلاف أصل شرعي لمعارضٍ راجع.

وقال أبو حنيفة: هو عزيمة: وهيقصد المؤكد. وشرعاً: ما ثبت بدليل شرعاً خالٍ عن معارضٍ راجع، وهو مصفان للحكم الوضعي. وعن المالكية: كالمنذهين، فمن قال: إنه عزيمة، أوجب القصر ولو في سفر غير مباح.

قال ابن حزم: من صلى أربعاءً في السفر، فصلاته باطلة، كما لو صلى الفجر أربعاءً، كمن صلى في الحضر ركعتين، يعني الرباعية. وخص ابن مسعود رض به جواز القصر بسفر الحج، والعمرة، والجهاد.

والأحاديث إنما تدل على جواز القصر، وأفضليته، لا على وجوبه، مع دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَانَ جُنَاحُ الظَّهَرِ أَنْ تَقْرَبُوا مِنَ الْمَسْكُونَ﴾ [النساء: ١٠١]، فرفع الجناح، ولم يوجب القصر، وفي حديث يعلى بن أمية، لما سأله عمر رض به عن الآية، وقال له: قد أمن الناس! فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صل به فقال: «صدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقة الله»^(١)، فدل على أنه رخصة، وليس بعزيزمة، والأحاديث تدل على ذلك، منها حديث عائشة رض: خرجت مع

(١) رواه مسلم رقم (٦٨٦) في صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها، والترمذى رقم (٣٠٣٧) في التفسير، باب من سورة النساء، وأبو داود رقم (١١٩٩) في الصلاة، والنمسائي (١١٦/٣) في الصلاة، من حديث يعلى بن أمية رض.

رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت، قال: أحسنت. رواه أبو داود^(١)، والدارقطني وقال: إسناده حسن. وأنكر الحافظ ابن عبد الهادي ذلك، وقال: قوله: عمرة في رمضان، باطل، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. وفي حديث عائشة رضي الله عنها: قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم، وصام وأفطر. رواه عبد الله بن الإمام أحمد، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس عشر بعد المئة

١٦٠ - ثنا سفيان قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، سمع أنساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «يتبع الميت ثلاثة: أهله، وماليه، وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد. يرجع أهله وماليه، ويبقى عمله»^(٢).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) ابن عبيدة (قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني، أحد الأعلام المدینيين، تابعي. روی عن أنس بن مالك، وعروة بن الزبیر. وعنہ الزہری، ومالك بن أنس، والشوری، وسفیان بن عبیة. کان کثیر الحديث. قال الإمام أحمد: حدیث شفاء. توفي سنة خمس وثلاثين ومئة، وله سبعون سنة (سمع) عبد الله بن أبي بكر المذکور. ویحتمل أنه عبید الله بالتصغير، ابن أبي بکر بن أنس بن مالک المتقدم ذکرہ في التاسع من «مسند أنس» (أنساً) ﷺ (يحدث عن النبي ﷺ انه) أي النبي ﷺ (قال: «يتبع الميت» إذا مات، في تشییع جنائزه إلى قبره (ثلاثة) مما كان يصحبه في الدنيا، ویتخوّله.

أحدھا: (أهله) من الآباء والولدان والأخوات والإخوان، والأهل والأخدان، والأحبة والجيран، ونحوهم من المعارف والأصحاب، والأقارب والأحباب.

(و) الثاني: ما يتبعه في تشییعه لقبره (ماله) من نحو الجواري والغلمان، والسراري والمواكب.

(و) الثالث: يتبعه إلى قبره (عمله) أي ثواب عمله الصالح، وأجر كدحه الناجح، وإثم عمله الحرام، وغُبُّ ما ارتكب من الذنوب والآثام (ف) إذا نزل إلى حفرته، ووضع في لحده، وسقف عليه باللبن والأحجار أهل مودته (يرجع) من عنده

(١) رواه النسائي (١٢٢/٣) في تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٠/٣)، والبخاري رقم (٦٥١٤) في الرقاق، باب سكريات الموت، ومسلم رقم (٢٩٦٠) في الزهد والرقائق، والترمذی رقم (٢٣٧٩) في الزهد، وابن حبان رقم (٣١٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

(الثنان ويبقى واحد) من الثلاثة بلا رجعان (يرجع أهله) وأصحابه ونساؤه وأحبابه (وماله) ومواليه، وجواريه وسراريه (ويبقى) معه تحت جنادله^(١) (عمله) أي ثواب أعماله وغُبُّ أفعاله، قد أحاطت به إحاطة الإهالة بالقمر، إن خيراً فخير، وإن شرًا فشر. وهذا الحديث بهذا اللفظ، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

وأخرج ابن أبي الدنيا، وأبو نعيم في «الحلية»، عن ثابت البصري قال: إذا وضع الميت في قبره احتوشه أعماله الصالحة، وجاء ملك العذاب، فيقول له بعض أعماله: إليك عنه، فلو لم يكن إلا أنا لما وصلت إليه.

وأخرج ابن أبي الدنيا عنه أيضاً قال: إذا مات العبد الصالح فوضع في قبره، أتي بفراس من الجنة وقيل له: نم هنيئاً لك قرة العين، طبت، فرضي الله عنك، ويفسح الله في قبره مَدَّ بصره، ويفتح له باب إلى الجنة، فينظر إلى حسنها، ويجد ريحها، وتحتوشه أعماله الصالحة: الصيام، والصلاه، والبِر، فتقول له: نحن أجمعناك، وأظمماناك، وأسهرناك، فنحن اليوم لك، بحيث تحب، نحن أنساؤك حتى تصير إلى منزلك من الجنة.

وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الكل إنسان ثلاثة أخلاق، أما خليل فيقول له: ما أنفقت فلك، وما أمسكت فليس لك، فذاك ماله. وأما خليل، فيقول: أنا معك، فإذا أتيت بباب الملك تركتك ورجعت، فذاك أهله وحشمه. وأما خليل، فيقول: أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت، فذاك عمله، فيقول: إن كنت لأهون الثلاثة علىي»^(٢).

وأخرج البزار، والطبراني، والحاكم، عن التعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مثل الرجل ومثل الموت، كرجل له ثلاثة أخلاق. فقال أحدهم: هذا مالي؛ فخذ منه ما شئت ودع ما شئت. وقال الآخر: أنا معك أخدمك، فإن مت تركتك. وقال الآخر: أنا معك أدخل معك وأخرج معك إن مت وإن حييت؛ فأما الذي قال: هذا مالي، فخذ منه ما شئت ودع ما شئت؛ فهو ماله، والآخر عشيرته، والآخر عمله يدخل معه ويخرج معه حيث كان»^(٣).

وأخرج ابن أبي الدنيا، عن كعب الأحبار رحمه الله تعالى قال: إذا وضع العبد الصالح في قبره، احتوشه أعماله الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والصدقة، وتجيء ملائكة العذاب من قبل رجليه، فتقول الصلاة: إليكم عنه، لا سيل

(١) الجندل: الصخر العظيم. الواحدة. جندلة. والجمع: جنادل.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧١/١)، وصححه ووافقه الذهبي. نقول: ويشهد له ما بعده.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٢/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو شاهد لما قبله.

لكم عليه، فقد طال بي القيام لله، فـيأتونه من قبل رأسه، فيقول الصيام: لا سبيل لكم عليه، فقد طال ظمئه في دار الدنيا، فـيأتونه من قبل جسده، فيقول الحج، والجهاد: إليكم عنه، فقد أنصب نفسه، وأتعب بدنه وجح، وجاحد الله، فلا سبيل لكم عليه، فـيأتونه من قبل يديه، فـتقول الصدقة: كفوا عن صاحبي، فـك من صدقة خرجت من هاتين اليدين حتى وقعت في يد الله ابتغاء وجهه، فلا سبيل لكم عليه، فيقال له: هنيئاً لك، طبت حيَا، وطبت ميتاً. وتأتيه ملائكة الرحمة، فـتفـرسـهـ فـراـشاـ من الجنة، وـدـثـارـاـ من الجنة، ويفـسـحـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ مـدـ بـصـرـهـ، وـيـؤـتـىـ بـقـنـدـيلـ مـنـ اللهـ فـيـسـتـضـيـ بـنـورـهـ إـلـىـ يـوـمـ يـعـثـهـ اللهـ تـعـالـىـ مـنـ قـبـرـهـ.

وأخرج ابن منهـهـ، عن عمر بن مـرـةـ قالـ: إذا دـخـلـ الإـنـسـانـ قـبـرـهـ، فـيـجـيـءـ مـلـكـ عنـ شـمـالـهـ، فـيـجـيـءـ الـقـرـآنـ فـيـمـنـعـهـ، فـيـقـولـ: مـاـلـيـ وـلـكـ؟ فـوـالـلـهـ مـاـ كـانـ يـعـمـلـ بـكـ. فـيـقـولـ: أـوـلـيـسـ كـنـتـ فـيـ جـوـفـهـ، فـلـاـ يـزـالـ حـتـىـ يـنـجـيـ صـاحـبـهـ.

وأخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن أبي المنهـالـ قالـ: ما جـاـوـرـ عـبـدـاـ فـيـ قـبـرـهـ مـنـ جـارـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ الـاسـتـغـفـارـ.

وأخرج الخطيب في «تاریخه» عن يـزـيدـ الرـقـاشـيـ قالـ: بلـغـنـيـ أـنـ المـيـتـ إـذـاـ وـضـعـ فـيـ قـبـرـهـ أـعـمـالـهـ، ثـمـ أـنـطـقـهـ اللـهـ، فـقـالـتـ: أـيـهـاـ الـمـنـفـرـدـ فـيـ حـفـرـتـهـ، انـقـطـعـ عـنـكـ الـأـخـلـاءـ وـالـأـهـلـوـنـ، فـلـاـ أـنـيـسـ لـكـ الـيـوـمـ غـيـرـنـاـ، ثـمـ يـبـكـيـ يـزـيدـ وـيـقـولـ: فـطـوـرـيـ لـمـ كـانـ أـنـيـسـهـ صـالـحـاـ، وـالـوـلـيـلـ لـمـ كـانـ أـنـيـسـهـ عـلـيـهـ.

وأخرج ابن أبي الدنيا، عن عـطـاءـ بنـ يـسـارـ قالـ: إذا وـضـعـ المـيـتـ فـيـ لـحـدـهـ، فـأـوـلـ شـيـءـ يـأـتـيـهـ عـمـلـهـ، فـيـضـرـبـ فـخـذـهـ الشـمـالـ. فـيـقـولـ: أـنـاـ عـمـلـكـ. فـيـقـولـ: أـيـنـ أـهـلـيـ وـوـلـدـيـ وـعـشـيرـتـيـ وـمـاـ خـوـلـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـيـقـولـ: تـرـكـتـ أـهـلـكـ وـوـلـدـكـ وـعـشـيرـتـكـ وـمـاـ خـوـلـكـ اللـهـ وـرـاءـ ظـهـرـكـ، فـلـمـ يـدـخـلـ قـبـرـكـ مـعـكـ غـيـرـيـ. فـيـقـولـ: يـاـ لـيـتـنـيـ آثـرـتـكـ عـلـيـ أـهـلـيـ وـوـلـدـيـ وـعـشـيرـتـيـ وـمـاـ خـوـلـنـيـ اللـهـ تـعـالـىـ، إـذـ لـمـ يـدـخـلـ مـعـيـ غـيـرـكـ.

وأخرج أيضاً في كتاب «القبور»، عن الـوـلـيـدـ بنـ عـمـروـ بنـ وـسـاجـ قالـ: بلـغـنـيـ أنـ أـوـلـ شـيـءـ يـجـدـ المـيـتـ، حـرـكةـ عـنـدـ رـجـلـيـهـ، فـيـقـولـ: مـاـ أـنـتـ؟ فـيـقـولـ: أـنـاـ عـمـلـكـ.

وأخرج الإمام أحمد في «الزهد»، عن أم الدرداء وهي امرأة قـالـتـ: إـنـ المـيـتـ إـذـاـ وـضـعـ عـلـىـ سـرـيرـهـ، فـإـنـهـ يـنـادـيـ: يـاـ أـهـلـاهـ، وـيـاـ جـيـرـانـاهـ، وـيـاـ حـمـلةـ سـرـيرـاهـ، لـاـ تـغـرنـكـ الدـنـيـاـ كـمـاـ غـرـتـنـيـ، وـلـاـ تـلـعـبـنـ بـكـمـ كـمـاـ لـعـبـتـ بـيـ، فـإـنـ أـهـلـيـ لـمـ يـحـمـلـوـنـ وـزـرـيـ شـيـئـاـ. ولـقـدـ أـحـسـنـ وـأـجـادـ مـنـ قـالـ:

المـوـتـ بـحـرـ طـافـحـ مـوـجـهـ
يـاـ نـفـسـ إـنـيـ قـائـلـ فـاسـمـعـيـ
تـذـهـبـ فـيـهـ حـيـلـةـ السـابـحـ
مـقـالـةـ مـنـ مـشـفـقـ نـاصـحـ

لا ينفع الإنسان في قبره غير التقى والعمل الصالح
وحكى عبد الكافي أحد الأعلام المتقدمين بالفضل والدين: أنه شهد جنازة،
فإذا عبد أسود معنا، فلما صلى الناس لم يصل، فلما حضرنا الدفن نظر إلى ثم قال:
أنا عمله، ثم ألقى نفسه في القبر، فنظرت فلم أر شيئاً. وبالله تعالى التوفيق.

الحديث السادس عشر بعد المئة

١٦١ - ثنا سفيان بن عيينة قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عمه أنس قال: صلّيت أنا ويقيم كان عندنا في البيت - وقال سفيان مرّة: في بيتنا - خلف رسول الله ﷺ، وأنا مع رسول الله ﷺ في دارهم، وصلّت أم سليم خلفنا^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني) أبو يحيى (إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني، من ثقات تابعي المدنيين، هو أخو عبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، وعمر. وهو أشهر الإخوة، وأكثرهم حديثاً.

قال الواقدي: كان مالك لا يقدم عليه أحداً في الحديث. سمع (عن عمه أنس) بن مالك، فإنه أخو والد إسحاق الذي هو عبد الله لأمه، فإن أم عبد الله ﷺ أم سليم والدة أنس، وعبد الله هذا هو الذي حنّكه النبي ﷺ، وسماه، ولما حنّكه بالتمرة وتلمّظ، قال ﷺ: «حب الأنصار التمرة»^(٢) وليلة حمله دعا النبي ﷺ لأبي طلحة وزوجته أم سليم أن يبارك الله لهما في ليتهما، فحملت به.

قال أنس بن مالك في حق أخيه عبد الله: ما كان في الأنصار أفضل منه. ولد عبد الله عشر بنين، كلهم قرأ القرآن. وروى عنه منهم إسحاق هذا، وعبد الله، وعمر. وروى إسحاق أيضاً عن أبي مرّة، ورافع بن إسحاق. وسمع منه يحيى بن أبي كثير، ومالك الإمام، وحماد بن سلمة. مات سنة اثنين وثلاثين ومئة. وقيل: أربع وثلاثين.

روى إسحاق بن أبي طلحة عن عمه أنس ﷺ (قال: صلّيت أنا ويقيم كان عندنا) كذا وقع لجميع رواة «الصحيح» ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في هذا الخبر: صلّيت أنا وسليم - بسين مهملة ولا مصغر، فتصحّفت على الراوي من لفظ يتيم.

(١) رواه أحمد في «المسنّ» (٣/١١٠)، والبخاري رقم (٧٢٧)، ومسلم رقم (٦٦٠) في المساجد، باب جواز الجمعة في النافلة، وأبو داود رقم (٦٠٨ و٦٠٩) في الصلاة، والنمساني (٢/٨٦) في الإمامة.

(٢) رواه أحمد في «المسنّ» (٣/١٧٥ و٢١٢)، ومسلم رقم (٢٢) (٤٤١) في الآداب، وابن حبان رقم (٤٥٣١)، وأبو يعلى رقم (٣٢٨٣)، وأبو داود رقم (٤٩٥١) في الآداب، من حديث أنس ﷺ.

قال الحافظ عبد الغني المقدسي الحنفي في «عمدة الأحكام»: اليتيم هو ضميرة - بضم الصاد المعجمة وفتح الميم على التصغير - ابن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، ولأبيه أبو ضميرة صحبة أيضاً، وهو جد حبي - بضم الحاء المهملة فياء بين تحتين، أولاهما مفتوحة^(١) - ابن عبد الله بن ضميرة، يعد في أهل المدينة. ذكر ابن أبي وهب قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن حبي بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه عن جده ضميرة رض، أن رسول الله ﷺ مرّ بأم ضميرة وهي تبكي، فقال: «ما يبكيك؟ أجائعة أنت، أم عارية؟» قالت: يا رسول الله! فرق بيني وبين ابني. فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين الوالدة ولدتها». ثم أرسل إلى الذي عنده ضميرة فابتاعه منه، وتقدم في شرح الحديث التاسع والتسعين من «مسند أنس» له ذكر، استطراداً، ولكن هذا محله، قال ابن بشكوال: وقيل: إن اسم اليتيم سليم، كذا وقع في حديث يحيى بن يحيى التميمي عن سفيان. قال: وأخشى أن يكون تصحيفاً مكان يتيم سليم، وجزم في «الفتح» بأنه تصحيف، وأنه مشى ذلك على ابن فتحون فقال في «ذيله على الاستيعاب»: سليم غير منسوب، وساق هذا الحديث. انتهى.

قول أنس رض: كان عندنا، أي وقت صلاتها مع النبي ﷺ (في البيت) وفي لفظ: فصففت أنا واليتيم (وقال سفيان مرة) في حديثه: (في بيتنا) بالإضافة، فيعلم به أن المراد بـ(الـ) في (البيت) للعهد الحضوري (خلف رسول الله ﷺ) متعلق بـ(صلحتـ) على هذه الرواية، وبـ(صفـتـ) على الأخرى، وهذا السنة في الموقف للاثنين؛ أن يصفا خلف الإمام، خلافاً لمن قال من الكوفيين: إن أحدهما يقف عن يمينه، والآخر عن يساره، واحتجتهم في ذلك حديث ابن مسعود رض الذي خرجه أبو داود وغيره عنه؛ أنه أقام علقة عن يمينه، والأسود عن شماله.

وأجاب عند ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان. رواه الطحاوي. (وأنا مع رسول الله ﷺ) أي وأنا كنت معه رض. قوله: (في دارهم) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة إن كانت اللحظة من كلام أنس، لأن حق ذلك أن يقول: في دارنا، وإن كان حكاماً بعض الرواة، كأنه قال: كانت هذه الصلاة من أنس واليتيم مع رسول الله رض في دارهم، أي دار أنس وأبي طلحة وأم سليم وأمها.

قال أنس: (وصلت) أمي (أم سليم خلفنا) صفاً وحدها، إذ لم يكن معها امرأة غيرها. وفي رواية: فصففت أنا واليتيم وراء النبي رض، والعجوز خلفنا، وهي مليكة - بضم الميم - تصغير ملكة. وقد ذكرنا الخلاف فيما تقدم، وأن صلاته تكررت مرة

(١) وهو خطأ، صوابه حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة العميري المدني، يروى عن أبيه عن جده، قال الحافظ النهبي في «الميزان»: كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقد سلف تصحيحه صفحة (٣٠).

مع أم سليم، وهي أم أنس، وأخرى مع جدة أنس مليكة، وهي أم أم سليم، فلا يحتاج لإعادة ذلك، وبالله التوفيق.

الحديث السابع عشر بعد المئة

١٦٢ - ثنا سفيان، عن يحيى، عن أنس قال: جاء أعرابي فبال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «إهريقوا عليه ذنوبها أو سجلاً من ماء»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن يحيى) بن سعيد الأنصاري أبو سعيد المدنى قاضي المدينة. روى عن أنس، وعدي بن ثابت، وعلي بن الحسين، والسائل بن يزيد، وأبى أمامة بن سهل، وغيرهم. عنه أبو حنيفة، ومالك، وهشام ابن عروة، وشعبة، والثورى^(٢)، وابن المبارك، والسفيانان، والحمدان، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم.

كان يتولى القضاء بمدينة رسول الله ﷺ، وأقدمه المنصور العراق، ووَلَّهُ القضاء بالهاشمية. كان من الأئمة الحفاظ.

قال الإمام أحمد: يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت الناس. وقال يحيى بن سعيد القطان: يحيى بن سعيد الأنصاري مقدم على الزهرى. قال غير واحد: هو إمام من أئمة الحديث والفقه، وكان عالماً، ورعاً، صالحًا، زاهداً، مشهوراً بالثقة والدين.

قال حماد بن زيد: كان يحيى بن سعيد يقول في مجلسه: اللهم سلم سلم. مات رحمه الله تعالى سنة ثلاثة وأربعين ومئة، ويكنى أبا سعيد (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: جاء أعرابي) منسوب إلى الأعراب، وهو سكان البوادي، ووَقَعَتْ النسبة إلى الجمع دون الواحد. قيل: لأنه أجري مجرى القبيلة كأنمار. وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو عرب، لقيل: عربي، فيشتبه المعنى، ويتبين بكل من كان من ولد إسماعيل عليه السلام، سواء كان يسكن الbadia أو القرى، قاله ابن دقق العبد.

واعتراض عليه، بأن ظاهر كلام الجوهرى وغيره؛ أن الأعراب ليس بجمع عرب، بل أعراب، لا واحد له من لفظه، كما في «البرماوى».

وفي «القاموس»: العرب - بالضم وبالتحريك - خلاف العجم، وهو سكان

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣)، والبخاري رقم (٢١٦) في الوضوء، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعراب حتى فرغ من بوله في المسجد، ومسلم رقم (٢٨٤) في الطهارة، والنسائي (٤٨/١) في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء.

(٢) الثوري هنا زيادة، لأنه جاء بعده السفيانان.

الأمسار، أو عام. والأعراب؛ منهم سكان الbadية، لا واحد له، ويجمع على أعراب. انتهى.

وفي لفظ في «الصحيحين»: أن أعرابياً. وفي آخر: بينما نحن في المسجد، إذ جاء أعرابياً. وفيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قام أعرابياً^(١) (فيما في المسجد) وفي لفظ من حديث أنس في «الصحيحين»: في طائفة المسجد، أي ناحية منه. طائفة الشيء: القطعة منه.

واختلف في هذا الأعرابي الذي بال في مسجده صلوة. فقيل: هو عيينة بن حصن الفزارى، وكان من الجفافة المؤلفة قلوبهم، واسمه حذيفة، وعيينة لقب له، ويظن بأنه هو عيينة بن فارس. وقيل: إنه ذو الخويصرة.

فقد روى أبو موسى الأصبغاني في «[الـ]معرفة»، من حديث سليمان بن يسار. قال: اطلع ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً على رسول الله صلوة الله عليه وسلم... وساق الحديث، وفي آخره: أنه بال في المسجد، وأن النبي صلوة الله عليه وسلم أمر بسجل من ماء، فصبها على مباله، وهو حديث مرسلاً، لأن سليمان بن يسار تابعى.

قال الحافظ الذهبي في «تجريده» في ترجمة ذي الخويصرة اليماني: روى في حديث مرسلاً أنه هو الذي بال في المسجد. انتهى.

وقال القاضي جلال الدين أبو الفضل البلكيني في كتابه «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»: الأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني. ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» انتهى.

(فقال رسول الله صلوة الله عليه وسلم) لبعض من كان حضر عنده: («اهريقوا أي صبوا (عليه) أي على المحل الذي بال فيه الأعرابي، أي على مباله. وأصل أهراق: أراق، فأبدلت الهمزة هاء، يقال: هراق يهريق، وأهرق الماء فأننا أهريقه - بسكون الهاء فيهما - بمعنى أصبه وأفرغه، كما في «المطالع»).

وفي «القاموس»: هراق الماء يهريقه - بفتح الهاء - هراقة بالكسر. وأهرقه يهرقه إهراقاً، وأهراقه يهريقه اهريقاً، فهو مهرق، وذاك مهراق - إذا صبه. وأصله: أراقه يريقه إراقة. وأصل أراق: أرقيَ (ذنوبياً) - بفتح الذال المعجمة فنون مضمومة فواو ساكنة فموحدة - الدلو الكبيرة إذا كانت ملأى، أو قريباً من ذلك، ولا تسمى ذنوبياً إلا إذا كان فيها ماء (او) قال صلوة: (اهريقوا عليه) أي مبال الأعرابي (سجل) - بفتح السين المهملة وسكون الجيم فلام - هو أيضاً الدلو العظيمة مملوءة، والجمع سجال وسجول (من ماء) وفي رواية: فلما فرغ، دعا بدلوا من ماء فاهرق عليه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٩/٢)، والبخاري رقم (٢٢٠) في الوضوء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث الثامن عشر بعد المئة

١٦٣ - ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد على عهد رسول الله ﷺ فبال، فنهوه. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فأمر أن يصب عليه، أو اهريق الماء^(١).

قال ﷺ: (ثنا يحيى بن سعيد)قطان، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث التاسع والستين من «مستند أنس ﷺ» (عن يحيى بن سعيد الأنصاري) المتقدم ذكره (قال: سمعت أنس بن مالك يقول: دخل أعرابي المسجد) النبوى، وهو مسجده ﷺ. وأل فيه للعهد الذهنى (على عهد رسول الله ﷺ، وبال) في طائفة المسجد. البول معروف، والجمع أبوال، والفعل بال، والاسم البيلة بالكسر (فنهوه) أي نهاء من كان حاضراً عند النبي ﷺ، وزجروه عن فعله الذي فعله. وفي رواية في «الصحيحين»: فصاح به الناس. وفي أخرى: فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، أي اكف، اكف. وفي أخرى للبخاري: فتناوله الناس (فقال رسول الله ﷺ لهم: «دعوه») أي اترکوه. وفي لفظ: فنهاهم النبي ﷺ، أي عن زجره والصياغ به. وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم في رواية لهما: ققام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، لا تزرموه» - بضم المثناة، من أزرمه، وسكون الزاي، وكسر الراء، فميمضمومة بعدها واو ساكنة، فهاء - أي لا تقطعوا بوله. يقال: زرم الدمع: إذا انقطع.

وفي الحديث دليل على المبادرة إلى إنكار المنكر عند من يعتقد منكراً، وتنتزه المساجد عن النجاسات كسائر القاذورات، وإنما نهى النبي ﷺ عن زجره، لأنه إذا قطع عليه البول أدى إلى ضرر جسده، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت، فلا يضر إليها مفسدة أخرى، وهي ضرر بنته، وربما إذا زجر مع ما ظهر منه من الجهل، ينجس ببوله مكاناً آخر، بل أمكنا متعددة من المسجد، بترشيش البول، لقلة فقهه و[عدم] مبالاته بما يصدر منه من الجفاء، وعدم اكتراشه بأداب الشع، وحرمة المسجد، فكان الصواب ما شرعه ﷺ وأرشد إليه، من عدم زجره والصياغ به، بل يترك حتى يفرغ من بوله، فإن ذلك أخف مفسدة، لأن الرشاش لا ينتشر، مع ما في هذا من الإبانة عن جميل أخلاق رسول الله ﷺ، وعظيم رحمته ولطفه، ورفقة بالجاهل الجافي، فلما نهاهم ﷺ عن زجره، انكفوا وانتهوا عن ذلك امتثالاً له ﷺ، واستمر الأعرابي على حاله مقبلاً على مبالغه. (ف) لما قضى بوله (أمر) ﷺ (أن يصب) - بضم التحتية وفتح الصاد المهملة - مبنياً للمجهول (عليه) أي على مبالغه الماء (او) قال: (اهريق) بالبناء لما لم يسم فاعله (الماء)

(١) رواه أحمد في «المستند» (١١٤/٣).

بالرفع نائب الفاعل، أي أمر النبي ﷺ أن يصب على مبال الأعرابي الماء. وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه: فقال ﷺ: «دعوه». حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه. وفي رواية لهما: وأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوا من ماء، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وفي «صحيغ البخاري» و«سنن أبي داود» و«الترمذى» و«النسائي» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً دخل المسجد ورسول ﷺ جالس، فصلى ركعتين ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدأ، ولا ترحم معنا أحداً. فقال النبي ﷺ: «لقد تحجرت واسعاً». ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد، فأسرع إليه الناس، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: «إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صبوا عليه سجلاً من ماء» أو قال: «ذنوياً من ماء».

وروى أبو داود، عن عبد الله بن مغفل بن مقرن، قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ... فذكر القصة، وفيه: فقال النبي ﷺ: «خذلوا ما بال عليه من التراب، فالقوه واهريقوا على مكانه ماء»^(١). قال أبو داود: هذا مرسل، لأن ابن مغفل هذا لم يدرك النبي ﷺ. انتهى. وهو غير عبد الله بن مغفل بن عبد غنم الصحابي المشهور رضي الله عنه.

وأخرج أبو داود أيضاً، عن أبي عبد الله الجشمي قال: حدثنا جندب، قال: جاء أعرابي، فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ أتى الأعرابي راحلته فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمدأ، ولا تشرك في رحمتنا أحداً. فقال رسول الله ﷺ: «من ترون أضل، هذا أو بيته؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بل^(٢). وزاد زرين بعد قوله: ثم دخل المسجد، فقال: فجعل يبول فيه، فانتهره بعض أصحاب رسول الله ﷺ. فقال ﷺ: «دعوه واهريقوا عليه ذنوياً من ماء». قال: ثم توضأ فصلى خلف رسول الله ﷺ... الحديث.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي، في حديث أنس المتفق عليه. ثم إن رسول الله ﷺ دعا، أي الأعرابي، فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقدر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاوة وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ^(٣).

(١) رواد أبو داود رقم (٣٨١) في الطهارة، باب الأرض يصيبيها البول، مرسل، وهو حسن بشواهدة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٨٨٥) في الأدب، باب من ليست له غيبة، وهو حديث صحيح. دون قوله ﷺ: «أنقولون هو أضل أم بيته...» فهو ضعيف بهذه الزيادة.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٣/٢١٤)، ومسلم رقم (٢٨٥) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي الحديث دليل على تطهير الأرض المنتجسة بمكاثرتها بالماء.

قال علماؤنا: إذا تنجست الأرض، فعمت بالماء مرة، ولم يبق للنجاست عين ولا أثر، من لون أو ريح، إن لم يعجز عن إزالتهم، أو إزالة أحدهما، فإن عجز، أو كان مما لم يُزل إلا بمشقة، الغني، كما في «المبعد» وظهرت، ولو لم ينفصل الماء الذي غسلت به عين النجاست، لظاهر الخبر، فإنه عليه لم يأمر بإزالة الماء عن أرض المسجد، ولو لم يكن ظاهراً، لأمر بإزالته من المسجد. نعم يضر بقاء الطعم، لدلالته على بقاء العين، ولسهولة إزالته، فلا يحکم بظهور المحل مع بقاء أجزاء النجاست.

قال في «شرح الوجيز» كغيره: إذا تنجست الأرض، لا يعتبر فيها العدد، رواية واحدة، كما في «شرح الهدایة» ولوغاً كان أو غيره. نص عليه الإمام أحمد، وكذلك الأحواض المبنية والأجرنة. نص عليه خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في إيجابهما السبع من نجاست الكلب والختزير، وأبي حنيفة التثليث لكل نجاست، ومذهبنا ما ذكرناه، لدلالة هذا الحديث وغيره، وأن الأرض مصب الأنجلاس، ومطارح الأقدار، فتعظم المشقة فيها بالعدد، ولا سيما الأحواض والأجرنة، وما لا مصرف للغسالة النجاست بقريبه، لأننا لو اعتبرنا العدد، فيما قبل الأخيرة يكون جسماً، فتفاقم المشقة بانتشار النجاست، فلهذا قلنا: تطهير بالمرة الواحدة، ويكون المنفصل ظاهراً، بخلاف المنقولات، فإن نقلها وغسلها عند الحفائر ومصارف الغسالات ممكن، فلا تعظم المشقة فيها بالعدد. انتهى ملخصاً، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع عشر بعد المئة

١٦٤ - ثنا سفيان عن عاصم، عن أنس قال: ما وجد رسول الله عليه على سرية، ما وجد عليهم، كانوا يسمون القراء. قال: نزل فيهم: بلغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا. قيل: فمن نزلت؟ قال: في أهل بئر معونة^(١).

قال عليه: (ثنا سفيان) بن عبيدة (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول البصري، تابعي.

روى عن أنس، وحفصة، وغيرهما. سمع منه السفيانان، وشعبة. مات سنة اثنين وأربعين ومئة.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحافظ»: عاصم بن سليمان الأحول: أبو

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣)، والبخاري رقم (٤٠٩٤) في المغازى، باب غزوة الرجيع، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أنس عليه.

عبد الرحمن البصري. روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وعمرو بن سلمة، ومعاذة العدوية.

وعنه أبو حنيفة، وقتادة، وشعبة، والسفيانيان، وحماد بن زيد، وخلق.

قال عنه الإمام أحمد: كان حافظاً، ثقة.

وقال ابن سعد: كان قاضياً بالمداين لأبي جعفر.

وفي «طبقات الحفاظ» للحافظ الذهبي: من روى عن عاصم الأحول أيضاً، عبد الله بن المبارك، وأبو معاوية، ويزيد بن هارون، وأنه وثقه علي بن المديني، وغيره، وأنه كان حافظاً مكثراً، في حفظه شيء لا يضر. انتهى. وهو من رجال «الصحيحين» رحمة الله ورضي عنه.

(عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: ما وجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أي ما غضب، من: وجد يجد وجداً وموجلة، وكذا وجد - بكسر الجيم - بمعنى حزن، وكلاهما يصح هنا، لكن الحزن أليق (على سرية) من سراياه صلوات الله عليه وآله وسلامه التي كان يبعثها لقتال أعداء الله والغارة عليهم).

قال ابن الأثير في «نهايته»: السرية: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعين، تبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا، سموا بذلك، لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم. وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية، وليس بالوجه، لأن لام السر، راء، وهذه ياء. انتهى.

وقال شهاب الدين ابن خطيب الدهشة في كتابه «المصباح»: السرية: قطعة من الجيش، فعيلة بمعنى فاعلة، لأنها تسرى في خفية، والجمع: سرايا، وسريات، مثل عطية وعطايا وعطيات.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قطعة من الجيش تخرج منه وتعود إليه، وهي من مئة إلى خمسين، فما زاد على خمسين يقال له: منسر، بالنون والسين المهملة، أي بفتح الميم وكسر السين، وبعكسهما، فإن زاد على الشمانسة، سمي جيشاً، فإن زاد على أربعة آلاف سمي جحفلاً، فإن زاد على ذلك فجيش جرار (ما وجد) أي غضب أو حزن (عليهم) أي أصحابه الذين أصيروا على بئر معونة، وكان مصابهم في صفر، على رأس ست وثلاثين شهراً من الهجرة.

وقصتهم كما في «المسند» و«الصحيحين» و«البيهقي» وغيرهم، من حديث أنس، والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال أنس كما في «الصحيح» من رواية قتادة عنه: أن رعلاً وذكوان، وعصيبة، وبني لحيان، أتوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوا على عدوهم، فبعث ناساً (كانوا يسمون القراء) وهم سبعون رجلاً من الأنصار.

قال أنس: كنا نسميهم القراء، يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة، غدرروا بهم، وكان رسول الله ﷺ قد كتب معهم كتاباً، وأمرَ عليهم المنذر بن عمرو الساعدي، فخرج بدليل معه منبني سليم يقال له: المطلب، حتى إذا كانوا على بئر معونة عس克روا بها، وسرحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري، والحارث بن الصمة، كما قال الواقدي. وقال: ابن إسحاق، بدل: الحارث، المنذر بن محمد بن عقبة، وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطفيلي في رجال منبني عامر، فلما انتهى حرام إليهم، لم يقرؤوا الكتاب، ووثب عامر بن الطفيلي في رجال منبني عامر على حرام، فقتلوه.

وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك رضي الله عنه: فنفذ به خالي حرام بن ملحان، ورجل أخر.

قال ابن هشام: اسمه كعب بن زيد، زاد البيهقي: ورجل آخر منبني فلان.

قال لهما خالي حرام بن ملحان: أنا أتقدمكم، فكعونا قريباً مني، فإن أمنوني حين أبلغتم عن رسول الله ﷺ، فأتيا، وإن قتلوني، لحقتما بأصحابكم، فتقدمن، فأمنوه، فيبينما هو يحدثهم عن رسول الله ﷺ، إذ أموأوا إلى رجل منهم، فأتى من خلفه، فطعنه فأنفق. فقال: الله أكبر، فزت ورب الكعبة. ثم قال بالدم هكذا، فتضاحه على وجهه ورأسه، ولحقوا الرجل المبهم فقتلوه، ونجا كعب بن مالك، لأنه كان في رأس جبل، ثم استصرخ عامر بن الطفيلي عليهمبني عامر، فأبوا أن يجيبوه إلى ما دعاهم إليه، وقالوا: لن نخفر جوار أبي براء. وقد عقد لهم عقداً وجواراً، وأبو براء هذا: عامر بن مالك بن جعفر - ملاعب الأسنة - العامري، وهو عم عامر بن الطفيلي. وكان أبو براء قدم على النبي ﷺ، وأهدى إليه فرسين وراحلتين.

قال ﷺ: «لا أقبل هدية مشرك» وعرض عليه الإسلام، فلم يسلم ولم يبعد، وقال: يا محمد! إني أرى أمرك هذا حسناً شريفاً، وقومي خلفي، فلو أنك بعثت معي نفراً من أصحابك، لرجوت أن يتبعوا أمرك، فإنهم إن اتبعوك، مما أعز أمرك؟!

قال ﷺ: «إني أخاف عليهم أهل نجد» فقال عامر أبو براء: لا تخف، أنا لهم جار إن يعرض لهم أحد من أهل نجد، وخرج أبو براء إلى ناحية نجد، فأخبرهم أنه قد أجار أصحاب محمد، فلا يعرضوا لهم؛ فهذا العقد الذي أبي لأجله بنو عامر أن يجبيوا عامر بن الطفيلي، فلما أبى عامر أن تنفر مع عامر بن الطفيلي، استصرخ عليهم قبائل منبني سليم: عصبية، ورعل، وذكون، وزغب، ورأسوه عليهم. فقال عامر: أحلف بالله ما أقبل هذا وحده، فاتبعوا أثره، حتى وجدوا القوم والمنذر معهم، فأحاطوا بهم في رحالهم، فلما رأهم المسلمون أخذوا بسيوفهم، ثم قاتلواهم حتى قتلوا من عند آخرهم، إلا كعب بن زيد أخابني دينار بن النجار، فإنه تركوه وبه

رمق، فارتلت بين القتلى، فعاش حتى استشهد يوم الخندق، فأخبر جبريل ﷺ النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم.

(قال) أنس رضي الله عنه: (نزل فيهم) - أي في أهل بشر معونة، يعني من أصحاب النبي ﷺ الذين استشهدوا هناك - قرآن، وهو: (بلغوا قومنا عنا أنا قد رضينا ورضي عنا).

وروى الإمام أحمد والشیخان، والبیهقی، وغيرهم، عن أنس رضي الله عنه نحو ما قدمنا، وفيه قالوا: اللهم بلغ عننا نبینا - وفي لفظ: إخواننا - أنا قد لقيناك، فرضينا عنك ورضيت عنا. وفي لفظ: بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا، فرضي عنا وأرضانا. ثم نسخ بعد.

قال أنس: فأنزل الله ﷺ في الذين قتلوا ببشر معونة قرآنًا قرأناه، حتى نسخ بعد... ذكره. رواه الشیخان وغيرهما. فقام رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن إخوانكم قد لقوا المشركين، واقتطعوهم فلم يبقوا منهم أحداً، وإنهم قالوا: ربنا بلغ قومنا أنا قد رضينا ورضي عنا، وأننا رسولهم إليكم، قد رضوا ورضي عنهم».

(قيل) لأنس بن مالك رضي الله عنه: (فيمن نزلت) هذه الآية التي قرأتها، ثم نسخت؟ لعل القائل له ذلك عاصم (قال) أنس: نزلت (في أهل بشر معونة) يعني السبعين الذين استشهدوا عند بشر معونة - وهو بميم مفتوحة فعين مهملة مضومة فواو ساكنة فنون فباء تأنيث - : موضع في بلاد هذيل، بين مكة وعسفان، كما في «المطالع» وغيره.

قال السهيلي: ثبت هذا - يعني كون هذا نزل قرآنًا ثم نسخ - في «الصحيح» وليس عليه رونق الإعجاز. فيقال: إنه لم ينزل بهذا النظم، لكن بنظام معجز، كنظم القرآن، فإن قيل: إنه خبر، والخبر لا ينسخ. قلنا: لم ينسخ منه الخبر، وإنما نسخ منه الحكم. فإن حكم القرآن أن يتلى به، ولا يسمه إلا ظاهر، وأن يكتب بين دفتري المصحف، وأن يكون تعليمه من فروض الكفاية، فكل ما نسخ لفظه رفعت عنه أحكام القرآن، وإن بقي محفوظاً. وإن تضمن خبراً، جاز أن يبقى ذلك الخبر مصدقاً به، وأحكام التلاوة منسوخة عنه.

الحديث العشرون بعد المئة

١٦٥ - قرئ على سفيان: سمعت عاصماً، سمعت أنساً يقول: ما وجد رسول الله ﷺ مثل ما وجد على السبعين الذين أصيروا ببشر معونة^(١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣).

قال عليه السلام: (قرئ) بضم القاف وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله، أي قرأ غيري (على سفيان) بن عيينة وأنا أسمع. وهذه أحد أقسام صيغ التحمل، وهي تساوي قراءة. قال سفيان: (سمعت عاصماً الأحول يقول: (سمعت أنساً) عليه السلام يقول: ما وجد رسول الله عليه السلام على أحد (مثل ما وجد على السبعين) رجلاً من أصحابه، وهذا تصريح بأنهم كانوا سبعين رجلاً كما في «ال الصحيح» وعند ابن إسحاق أنهم كانوا أربعين رجلاً.

قال في «الفتح»: ووهم من قال: إنهم ثلاثون. وما في «ال الصحيح» من أنهم سبعون رجلاً هو الصحيح. وجمع بعضهم؛ بأن الأربعين كانوا مقصودين بالذات، وبقية العدة كانوا أتباعاً. وجرى على ذلك في «الغرر» وزاد: مع أن روایة القليل لا تنافي روایة الكثير، وهو من باب مفهوم العدد (الذين أصيروا) أي أصحابهم عامر بن الطفيلي ومن معه، من رعل، وذکوان، وعصبة، ومن صحبه من بنی سليم (ببیثرة معونة) وأما بنو لحيان، فذكروا في روایة مسلم ما يوهم أنهم من أصحاب القراء يوم بشر معونة، وليس كذلك، ولكن بنو لحيان هم الذين أصيروا بعث الرجيع^(١)، ولكن لما كانوا في زمن واحد، حتى إن خبرهم جاء إلى رسول الله عليه السلام مع خبر أهل بشر معونة في وقت واحد، دعا رسول الله عليه السلام على رعل، وذکوان، وعصبة، وبنی لحيان.

وفي «ال الصحيح» من حديث أنس عليه السلام: فدعا عليهم رسول الله عليه السلام شهراً في صلاة الغداة بعد القراءة. وفي روایة: بعد الركوع، وهو بدؤ القنوت. وفي روایة عند الإمام أحمد عن أنس عليه السلام قال: فما رأيت رسول الله عليه السلام وجد على شيء وجد عليه، فلقد رأيت رسول الله عليه السلام كلما صلى الغداة رفع يديه فدعاه عليهم، فلما كان بعد ذلك، إذا أبو طلحة يقول: هل لك في قاتل حرام؟ قلت: ما له؟ فعل الله به وفعل. قال: مهلاً، فإنه قد أسلم.

وفي «الصحابيين» من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال في صلاة الفجر: «اللهم العن لحيان، ورعلًا، وذکوان، وعصبة، عصت الله ورسوله»، ثم ترك ذلك لما نزل: «لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ طَاغِيُونَ» [آل عمران: ١٢٨]^(٢)، وروياه من حديث أنس.

(١) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: أي مقارب، وإلا فالذي يظهر أن أمر الرجيع متقدم، بل الذي في «سيرة ابن إسحاق»: كان بعد أحد، يعني في شوال، بدليل قدوم بنی لحيان ومن والاهم نجيب مكة ليبيعوه من قريش في ذي القعدة وأنهم احتسبوا إلى أن خرجت الأشهر الحرم. وأما أمر بشر معونة؛ فكان في صفر من الرابعة، فتفطن، والله أعلم. المؤلف.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٥٦٠) في تفسير آل عمران، باب «لَيْسَ لِكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، ومسلم رقم (٦٧٥) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٢) في الصلاة، والنمساني (٢٠١/٢) في الافتتاح، من حديث أبي هريرة عليه السلام.

واستشكل ذلك بأن نزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ في قصة أحد، وقصة بتر معونة بعد ذلك، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟!

والصحيح أن نزول: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ لما دعا رسول الله ﷺ في صلاته على أناس من قريش، فقال: «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً، وهم: صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام». وزاد في آخر الحديث عند الإمام أحمد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فتيب عليهم^(١). وفي رواية للإمام أحمد عنه: كان رسول الله ﷺ يدعون على أربعة، فنزلت. قال: وهدتهم الله للإسلام، وكان الرابع عمرو بن العاص رضي الله عنه.

ورعل - بكسر الراء وسكون العين المهملة وباللام - بطن من بنى سليم. ينسبون إلى رعل بن ثعلبة بن بهة - بفتح المثلثة وسكون الهاء وبالاثاء المثلثة فتاء التأنيث - بن سليم.

وذکوان - بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبالواو المفتوحة فألف ساكنة فنون - بطن من بنى سليم أيضاً، ينسبون إلى ذکوان بن ثعلبة بن بهة.

وعصية - بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية فتاء تأنيث - قبيلة. ولحيان - بفتح اللام وكسرها وسكون الحاء المهملة وفتح التحتية مخففة فألف فنون - قبيلة من هذيل.

وذكر النسابة الهمданاني أن أصل بنى لحيان من بقایا جرمهم، دخلوا في هذيل فنسبوا إليهم، وبالله التوفيق.

الحديث العادي والعشرون بعد المئة

١٦٦ - قرئ على سفيان: سمعت عاصماً، عن أنس قال: حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا. قال سفيان: كأنه يقول: آخى^(٢).

قال رضي الله عنه: (قرئ على سفيان) بن عيينة وأنا أسمع: (سمعت عاصماً) الأحول (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: حالف رسول الله ﷺ من المحالفة، مفاعلة من الحلف، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١٤٧/٢)، والبخاري رقم (٤٠٦٩) في المغازي، وابن حبان رقم (١٩٨٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٣/١١١ و٢٨١)، والبخاري رقم (٥٧٣٣) في الأدب، باب الإخاء والحلف، ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٦) في الفرائض.

قال في «النهاية»: أصله المعاقدة والمعاهدة على التعا ضد والتتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغاريات، فذلك الذي ورد النهي عنه بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام». وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام، كحلف المطبيين، وما جرى مجرأه، فذلك الذي قال فيه ﷺ: «وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة»^(١) يزيد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق (بين المهاجرين) من أهل مكة من قريش وغيرهم، وهم كل من هجر وطنه وسكنه، وخرج من أرض الكفر لنصرة دين الإسلام.

قال في «الفتح»: الهجرة: الترك. والهجرة إلى الشيء: الانتقال إليه عن غيره. وفي الشرع: ترك ما نهى الله عنه.

وقد وقعت في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال عن دار الخوف إلى دار الأمان، كما في هجرة الحبشة، وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة.

الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر ﷺ بالمدية، وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك مختصة بالانتقال إلى المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام. (و) بين (الأنصار) - وهم الأوس والخزرج - وخلفائهم (في دارنا) أي دار أنس (قال سفيان) بن عيينة: (كانه) يزيد بقوله: حالف (يقول: آخر) من المؤاخاة.

قال في «القاموس»: الإخاء والأخوة من النسب معروف، والصديق والصاحب. وهذا الحديث متفق عليه.

وبسبب هذا الحديث ما في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» وغيرهما عن عاصم بن سليمان الأحول. قال: قلت لأنس بن مالك ﷺ: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ قال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري^(٢).

قال في «الروض الأنف»: آخر رسول الله ﷺ بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ويشد أزر بعضهم، فلما عز الإسلام، واجتمع الشمل، وذهبت الوحشة، أبطل الإرث بتلك الأخوة،

(١) رواه أحمد في «المستد» (٤/٨٣)، ومسلم رقم (٢٥٣٠) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٥) في الفرائض، وابن حبان رقم (٤٣٧١)، من حديث جبير بن مطعم رض.

(٢) رواه البخاري رقم (٢١٧٢) في الكفالة، باب قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ عَنَّدُتْ أَيْمَنَكُمْ»، ومسلم رقم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٩٢٦) في الفرائض، باب الحلف. من حديث أنس رض.

وجعل المؤمنين كلهم إخوة، ونزل قوله تعالى: «إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِخْوَةً» [الحجرات: ١٠]، أي في التعدد والتراحم وشمول الدعوة.

واختلف في ابتداء هذا الحلف متى كان. فقيل: بعد الهجرة بخمسة أشهر. وقيل: بتسعة. وقيل: وهو يبني المسجد. وقيل: قبل بنائه. وقيل: بعد الهجرة بسنة وثلاثة أشهر قبل بدر.

قال أنس رضي الله عنه: إن هذا الحلف كان في داره، وذكر أبو سعد الن sisابوري في «الشرف» أن ذلك كان في المسجد، وما في «الصحيح» هو الصحيح.

ونقل الواقدي عن الزهري أنه أنكر كل مؤاخاة وقعت بعد بدر، وكان يقول: قطعت بدر المواريث.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا - يعني: قطع المواريث - لا يدفع المؤاخاة من أصلها، وإنما يدفع المؤاخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها، حتى نزل قوله تعالى: «وَأُولُو الْأَزْحَافِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْقُونَ» [الأنفال: ٧٥]. الأحزاب: ٦.

فقد أخرج أبو داود الطيالسي، والبخاري، وأبو داود، والطبراني، عن ابن عباس^(١). وابن أبي حاتم، وابن مردويه عنه أيضاً مطولاً، وابن سعد، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، أنه لما قدم رسول الله صلوات الله عليه وسلم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وأخى بينهم على الحق والمواساة، ويتوارثون بعد الممات، دون ذوي الأرحام.

قال ابن عباس رضي الله عنه: فآخى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين حمزة بن عبد المطلب وزيد بن حارثة، وبين أبي بكر الصديق وطلحة بن عبد الله، وبين عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفرا، وبين عبد الله بن مسعود والزبير بن العوام - وقال الزبير: وآخى كعب بن مالك - وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع. وقال لسائر أصحابه: تواخروا، وهذا أخي، يعني علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ونزل في ذلك قوله تعالى في آخر سورة الأنفال: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» الآيات [الأنفال: ٧٣ - ٧٥] ثم نزل بعد ذلك الآية الأخرى، فنسخت ما كان قبلها، وهي قوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنَ الْمُكْرَمُونَ وَأُولُو الْأَرْحَامِ».

(١) رواه البخاري رقم (٢٢٩٢) في الكفالة، باب قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْنَتُكُمْ فَتَأْتُوكُمْ تَصِيبُهُمْ»، وفي تفسير سورة النساء رقم (٤٥٨٠) باب «وَلِكُلِّ جَمَلَكَا مَوْلَىٰ مَنَّا تَرَكَ الْوَلَيَانَ وَالْأَفْرَادَ...»، وفي الفرائض رقم (٦٧٤٧)، باب ذوي الأرحام، وأبو داود رقم (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) في الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم.

الأَرْجَاءِ بَعْضُهُمْ [الأنفال: ٧٥]، وهذه نزلت بعد بدر، فانقطعت المؤاخاة في الميراث، ورجع كل إنسان إلى نسبه، وورثه ذو رحمة.

قال الزهرى، وإبراهيم التىمى، وحمزة بن سعيد، كما رواه ابن سعد عنهم: إنهم كانوا تسعين رجلاً، خمسة وأربعون رجلاً من المهاجرين، وخمسة وأربعون من الأنصار.

تنبيهات

الأول: اعلم رحمك الله تعالى أن المؤاخاة كانت مرتين:

الأولى: بين المهاجرين بعضهم بعضاً قبل الهجرة، على الحق والمواساة، فآخرى رسول الله ﷺ بين أبي بكر وعمر، وبين حمزة وزيد بن حارثة، وبين عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وبين الزبير بن العوام وابن مسعود، وبين عبيدة بن الحارث وبلال، وبين مصعب بن عمير وسعد بن أبي وقاص، وبين أبي عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وبين سعيد بن زيد وطلحة بن عبد الله، وبين علي بن أبي طالب ونفسه ﷺ، ورضي عنهم أجمعين، فهذه الأخوة كانت قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة.

الثانية: كانت بين المهاجرين والأنصار بعد ما هاجر ﷺ، كما في حديث أنس، وإنها كانت في دار أبي طلحة الذي هو عم أنس، أي زوج أم سليم رضي الله عنها، فآخرى رسول الله ﷺ بين حمزة وأسيد بن حضير، وبين جعفر بن أبي طالب وهو بأرض الحبشة ومعاذ بن جبل، وبين أبي بكر الصديق وخارجة - بالخاء المعجمة والجيم بينهما ألف وراء - ابن زيد، وبين عمر بن الخطاب وعتبان بن مالك، وبين عثمان وأوس بن ثابت بن المنذر أخي حسان بن ثابت، وبين طلحة بن عبد الله وكعب بن مالك. وذكر أبو الفرج يدل كعب: أبي بن كعب. قال: وقيل: بين أبي وسعيد بن زيد، وبين الزبير بن العوام وسلمة بن سلامة بن وقش، وبين سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة، وبين سعيد بن زيد وأبي بن كعب، وبين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فعرض سعد على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله، فقال له: أي أخي! أنا أكثر أهل المدينة مالاً، فانظر شطر مالي فخذنه، وتحتني امرأتان، فانظر أيتهما أعجب إليك حتى أطلقها، فقال عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلواني على السوق^(١).

وفي «المسند» و«صحيحة مسلم» وغيرهما عن أنس رضي الله عنه قال: أخي

(١) رواه البخاري رقم (٣٩٣٧) في مناقب الأنصار، والترمذى رقم (١٩٣٤) في البر والصلة، باب ما جاء في مواصاة الأخ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

رسول الله ﷺ بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة. انتهى^(١).

وآخر رسول الله ﷺ بين مصعب بن عمير وأبي أيوب، وبين عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان. وقيل: بين عمار وثابت بن قيس، لأن حذيفة إنما أسلم زمن أحد. وبين أبي حذيفة بن عتة وعباد بن بشر، وبين أبي ذر الغفارى والمنذر بن عمرو، وبين عبد الله بن مسعود وسهل بن حنيف، وبين سليمان الفارسي وأبي الدرداء، وبين بلال وأبي رويحة، واسمه عبد الله بن عبد الرحمن الخثعمي، وبين حاطب بن أبي بلعة وعويم - بلفظ تصغير عام - ابن ساعدة، وبين عبد الله بن جحش وعاصم بن ثابت، وبين جماعة من الصحابة، فكان الإخاء بين مهاجري وأنصارى، وهذا التحقيق، وأما ما تقدم فيه ما لا يخفى من التلقيق، والله أعلم.

الثاني: أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لعلي عليه السلام. قال: لأن المؤاخاة شرعت لإرافق بعضهم بعضاً، ولتألف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبي ﷺ لأحد منهم، ولا لمؤاخاة مهاجري لمهاجري.

قال في «الفتح»: وهذا رد للنص بالقياس، وإغفال عن حكمة المؤاخاة، لأن بعض المهاجرين كان أقوى من بعض بالمال والعشيرة والقوّة، فآخر بين الأعلى والأدنى ليترافق الأدنى بالأعلى، ويستعين الأعلى بالأدنى، وبهذا تظهر مؤاخاته ﷺ لعلي عليه السلام، لأنه هو الذي كان يقوم بعلي من عهد الصبا من قبلبعثة، واستمر، وكذلك مؤاخاة حمزة وزيد بن حارثة عليهما السلام، لأن زيداً مولاهم، فقد ثبتت أخواتهما، وهو من المهاجرين

وأخرج الحاكم، وابن عبد البر بسند حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: آخر رسول الله ﷺ بين الزبير وابن مسعود، وهو من المهاجرين. ورواوه الضياء المقدسي في «المختار». وابن تيمية يصرح بأن أحاديث «المختار» أصح وأقوى من أحاديث «المستدرك». انتهى.

قلت: ما ذكره الحافظ ابن حجر في التنكير على شيخ الإسلام رحمة الله تعالى شبيه بالذهول، إذ مقصود شيخ الإسلام نفي الحلف بين المهاجرين بعضهم مع بعض بعد الهجرة، ومتنى سموا مهاجرين إلا بعد الهجرة، فإن كان مع الحافظ ابن حجر ظاهر دليل أنه وقع بين المهاجرين حلف بعد الهجرة فعليه أن يبديه، وأنّى له بذلك.

(١) رواه مسلم رقم (٢٥٢٨) في فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، من حديث أنس عليه السلام.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه المحقق ابن القيم عند مخاخصة زيد وعلى في ابنة حمزة في عمرة القضاة، فقال زيد: إنها ابنة أخي حمزة، وقال علي: إنها ابنة عمي. وقال جعفر: إنها ابنة عمي وخالتها عندي، فتكون عند خالتها، فحكم عليه بها لجعفر، وطَيْب خاطر كل واحد منها بما هو معلوم محفوظ، والقصة صحيحة في «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد» وغيرها. ولا تفات لقح ابن حزم في ثبوتها، وهذا ظاهر بِّين، وبِالله التوفيق.

الثالث: روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، عن جبير بن مطعم. وابن سعد عن ربيعة بن عباد الديلمي. وابن جرير، والطبراني عن أم سلمة، وابن عباس رض، أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا حلف في الإسلام».

وروى ابن حبان عن شعبة بن التوأم - بفتح الفوقة والهمزة - رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام، ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية» انتهى، وأياماً - وفي لفظ: كل - حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدةً وشدةً، وما يسرني أن لي حمر النعم، وأنني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة». وتقدم أن عاصماً سأله أنس بن مالك، أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا حلف في الإسلام»؟ قال: قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري. قال الطبرى: ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا ينافي الأحاديث السابقة في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يبطله القرآن، وهو التعاون على الحق والتناصر، والأخذ على يد الظالم، كما قدمنا ذلك، وبالله التوفيق.

الحادي عشر والعشرون بعد المئة

١٦٧ - ثنا سفيان، عن التيمي، عن أنس: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ وله حادٍ يقال له: أنجشة، وكانت أم أنس معهم. فقال: «يا أنجشه! رويدك بالقوارير»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي المعتمر سليمان (التيمي) وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثاني من «مسند أنس رضي الله عنه» (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه: (أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان في سفر) وفي رواية شعبة، عن ثابت، عن أنس: كان في مسيرة له (وله) صلوة (حادي) ولإسماعيلي من طريق شعبة عن ثابت عن أنس: وكان معهم سائق

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٠٧ و ١١١)، والبخاري رقم (٦٢١١) في الأدب، ومسلم رقم (٢٣٢٣)، والبغوي رقم (٣٥٧٧)، وأبي حبان رقم (٥٨٠١)، من حديث أنس رض.

وحادٍ. ولأبي داود الطيالسي، عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: كان أنجشة يحدو بالنساء، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال. وفي رواية قتادة عن أنس: كان للنبي ﷺ حاد (يقال له: أنجشة) بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة فهاء تأنيث (وكانت أم أنس) بن مالك، وهي أم سليم زوج أبي طلحة (معهم) وفي رواية حميد عن أنس: وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسائهم. وفي رواية في «الصحيح»: وكانت أم سليم في الثقل. وفي بعض روايات سليمان التيمي عن أنس عند مسلم: كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ. ووقع في رواية السمرقندى في «مسلم»: أم سلمة بدل أم سليم، كما نبه عليه القاضى عياض. وقال: قوله في الرواية الأخرى: مع نساء النبي ﷺ، يقوّى أنها ليست من نسائه.

قال في «الفتح»: وتضافر الروايات على أنها أم سليم، يقضى بأن قوله: أم سلمة، تصحيف. انتهى.

ويؤيد ما في هذه الرواية: وكانت أم أنس معهم.

(فقال) النبي ﷺ: (بما أنجشة) وفي رواية وهيب: يا أنجش! بالترخيم. قال البلاذري: كان أنجشة جبشاً، يكنى أباً مارية.

وفي «صحيح البخاري» فقال: ويحك يا أنجشة (رويدك)! وفي لفظ: رويداً. وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس: ارفق (بالقوارير) وفي لفظ: «رويدك سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعني النساء، وهي جمع قارورة: الزجاجة، سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وتقدم شرح هذا الحديث في التاسع والثمانين من «مسند أنس» فإنه أخرجه هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس، فأغنى عن إعادته.

الحادي عشر والثلاثون بعد المئة

١٦٨ - ثنا سفيان، عن حميد، عن أنس: سمع النبي ﷺ يلبي بالبيداء: «لبيك بعمره وحجة معاً»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عيّة (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أنه (سمع النبي ﷺ يلبي) من لبّي بغير همز، وهو الأصل، وبالهمز لغة. والتلبية: قولك لمن دعاك: لبيك. والتلبية بالحج: قولك: لبيك اللهم لبيك... إلخ. وهو اسم مثنى عند سيبويه وجماعة. وقال يونس بن حبيب التحوي: ليس بمعنى، إنما هو

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١١/٣)، ومسلم رقم (١٢٥١) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في المنساك، والنمساني (٥٠/٥) في المنساك، والترمذى رقم (٨٢١) في الحج، وابن ماجه رقم (٢٩٦٩)، وابن حبان رقم (٣٩٣٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

مثل: عليك وإليك. وحكي أبو عبيد عن الخليل أن أصل التلبية: الإقامة بالمكان، وهو منصوب على المصدر، وثني، والمراد به التكثير؛ أي إقامة على إجابتكم بعد إقامة، كقوله تعالى: «تَمَّ أَتْيَعُ الْبَصَرَ كَثِيرًا» [الملك: ٤]، أي كرات، لأن البصر لا ينقبل خاصتناً وهو حسيراً من كرتين. ومثله قوله: حنانيك، أي حنان بعد حنان. والحنان: العطف (بالبيداء) متعلق بـ«يلبي» والبيداء: هي الشرف أمام ذي الحليفة في طريق مكة، وهي أقرب إلى مكة من ذي الحليفة. وأصل البيداء: كل أرض ملساً تسمى البيداء، وكل مفارزة لا شيء فيها كذلك؛ وجمعها بيد، كما في «المطالع».

قال في «القاموس»: والقياس بيداوات. («لبيك» أي يقول النبي ﷺ في تلبية: لبيك (بعمرة وحجة معاً) يعني فيكون ﷺ أحرم قارناً. لكن قدموها رواية ابن عمر رضي الله عنهما على غيره، لأنه روي أنه - أي ابن عمر - كان تحت ناقة النبي ﷺ حين لبيه، فأفرد التلبية.

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً. وفي لفظ آخر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً.

وفي «الصحيحين» أيضاً، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. قال بكر بن عبد الله: فحدثت بذلك ابن عمر. فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر. فقال أنس: ما تدعوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليك عمرة وحجًا»^(١) وفي لفظ عند البخاري عن أنس قال: كنت رديف أبي طلحة، وإنهم ليصرخون بهما جميماً: الحج والعمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: رروا في «الصحيح» صريحاً أنه عليه السلام قال: «لبيك حجاً وعمرة» وأنه قال: «أتاني آتٍ في وادي العقيق. قال: قل: عمرة في حجة».

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: لا أشك أن النبي عليه السلام كان قارناً، والتمتع أحب إلى
من لم يسق الهدى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يختلف قول الإمام أحمد، أن من جمع الحج والعمرة في سفرة واحدة، وقدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي، أن التمتع له أفضل، بل هو المسنون، لأمر النبي عليه أصحابه بذلك، وتقديم الكلام على هذا مطلولاً في شرح الثامن عشر من «مسند أنس رضي الله عنه».

(١) رواه البخاري رقم (٢٨٢٤) في الجهاد، باب الارتداف على الحمار، وفي الحج، باب من بات بذني الحليفة حتى أصبح، ومسلم رقم (١٢٣٢) في الحج، وأبو داود رقم (١٧٩٥) في الحج، والنمساني (٥٠/١٥٠)، وأبي ماجة رقم (٢٩٦٨ و ٢٩٦٩) في الحج.

الحديث الرابع والعشرون بعد المئة

١٦٩ - ثنا سفيان، عن ابن جدعان، عن أنس قال: أهدى أكبدر دومة للنبي ﷺ، يعني حلة. فعجب الناس من حسنها. فقال: «المنديل سعد خير وأحسن منها»^(١).

قال طهـ: (ثنا سفيان) بن عبيدة (عن) علي بن زيد (بن جدعان) بضم الجيم وسكون الدال المهملة وفتح العين المهملة فألف ساكنة فنون - الإمام أبو الحسن البصري الأعمى القرشي.

روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وأبي عثمان النهدي، وخلق، وروى عنه شعبة، والسفيانان، والحمدان.

قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»: ولد أعمى، وكان من أوعية العلم، وفيه تشيع.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ليس بقوي. وقال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: هو ضعيف. وقال الترمذى: صدوق، وربما رفع الموقفات. وقال غيره: يعد في تابعي البصريين، وهو مكي نزل البصرة. قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: مات سنة تسع وعشرين ومئة. انتهى.

وقال الحافظ المنذري في آخر كتابه «الترغيب والترهيب»: علي بن زيد بن جدعان: قال البخاري، وأبو حاتم: لا يحتاج به، وضعفه ابن عبيدة والإمام أحمد وغيرهما. وروي عن يحيى: ليس بشيء. وروي عنه: ليس بذلك القوي.

وقال أحمد العجلي: كان يتشيع، وليس بالقوي. وقال الدارقطنی: لا يزال عندی فيه لین. قال: وقال الترمذى: صدوق. وصحح له حديثاً في السلام، وحسن له غير ما حديث، وتقدمت هذه الترجمة بعينها في صدر الخامس عشر من «مسند أنس». (عن أنس) بن مالك طهـ (قال: أهدى) من الهدية، وهي من أنواع الهبة.

قال في «المطلع»: الهبة والهدية وصدقه التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تملیک عین بلا عوض، فإن تمَّ حضُّ فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان إلى المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً، فهي هدية، وإن فهبة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١١) من حديث أنس، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن للحديث طرق أخرى عن أنس، وهي في «الصحابيين» وله شاهد من حديث البراء بن عازب في «الصحابيين» أيضاً، فالحديث صحيح، وسيأتي الكلام عليه.

وفي «الإقناع»: إن قصد إكراماً وتودداً، أو مكافأة، فهديه، وإلا فهبة ونحلة، ولم يشترط نقلها إلى مكان المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً. وما في «المطلع» من اعتبار ذلك أدل على محل الاشتقاد (أكيدر) - بضم الهمزة وكسر الكاف^(١) فياء تحتية ساكنة فدال مهملة فراء - تصغير أكدر بن عبد الملك، ويعرف بصاحب (دومة) بضم الدال مهملة وفتحها.

قال في «المطلع»: قيدهنا عن أبي الحسين وغيره. وأنكر ابن دريد الفتح، ونسبته إلى المحدثين خطأ. قال: وهو موضع من بلاد الشام قرب تبوك. انتهى. وهي دومة الجندي.

وفي «القاموس»: دومة الجندي. ويقال: دوما الجندي، كلاهما بالضم. والجندي - بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال مهملة فلام - قال في «السيرة الشامية»: حصن من طرف الشام، بينها وبين دمشق خمس ليالٍ، وبينها وبين مدينة النبي ﷺ خمس عشرة أو ست عشرة ليلة (للنبي ﷺ، يعني حلة) وهي - بضم الحاء مهملة وفتح اللام المشددة فهاء تأنيث - إزار ورداء، بُرد أو غيره، ولا تكون حلة إلا من ثوبين، أو ثوب له بطانة. وفي «المطلع»: الحلة ثوبان غير لفقين: رداء وإزار، سمي بذلك، لأن كل واحد منها يحل على الآخر. قال الخليل: ولا يقال له: حلة ثوب واحد. قال أبو عبيد: الحلل: برود اليمن. وقال بعضهم: لا يقال له: حلة حتى تكون جديدة لحلها عن طيبها. (فعجب الناس من حسنها) أي عظم أمرها عند الناس، فتعجبوا من حسنها، وأتى يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه؟!

وأخرج الترمذى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أهدي لرسول الله ﷺ شق من حرير، فجعلنا نلمسه ونتعجب منه، (فقال) النبي ﷺ: «أتعجبون من هذا؟» قلنا: نعم. وفي «الصحيحين» من حديث أنس أيضاً: «أتعجبون من لين هذا؟!» («المندىل») ولفظ «الصحيحين»: «المناديل». ولفظ الترمذى: «مناديل» (سعد) بن معاذ في الجنة (خير وأحسن منها). ولفظ: «الصحيحين»: «خير منها وألين». وفي رواية في «الصحيح»: «والذى نفسي بيده: لمناديل سعد في الجنة خير من هذا».

وروى البخارى، ومسلم، والترمذى، والنمسائى، عن أنس رضي الله عنه قال: أهدي رسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: «والذى نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا»^(٢). قال

(١) كذا في الأصل، والصواب بفتح الكاف.

(٢) رواه البخارى رقم (٣٤٤٨) في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ومسلم رقم (٢٤٦٩) في =

البخاري: وقال سعيد عن قتادة عن أنس: إن أكيدر دومة أهدى.

وأخرجه مسلم، أن أكيدر دومة الجندي أهدى... بنحوه، ولم يذكر فيه: وكان ينهى عن الحرير. وفي رواية الترمذى، والنسائى، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: قدم أنس بن مالك، فأتته، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا واقد بن عمرو، قال: فبكى وقال: إنك أشبه بسعد، وإن سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم، وأنه بعث إلى رسول الله ﷺ جبة من دياج، منسوج فيها ذهب، فلبسها رسول الله ﷺ، فصعد المنبر، فقام أو قعد، فجعل الناس يلمسونها. فقالوا: مارأينا كالليوم ثواباً قط. فقال: «أتتعجبون من هذا؟! لمناديل سعد في الجنة خير مما ترون». قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

المنديل - بكسر الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة فلام، ويفتح الميم أيضاً، وكمنبر - الذي يتمسح به، ويندل به. والنندل: الوسخ، يقال: تمندل: تمسح، كما في «القاموس». وترجمة البخاري في كتاب الأطعمة من «الصحيحه»: باب المنديل، وترجم له ابن ماجه: مسح اليد بالمنديل، ولم يتكلم عليه ابن حجر، وأهمله في «النهاية» وهو عجب، وخص ﷺ المنديل بالذكر، لكونها تمتين، فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى.

تنبيهات

الأول: كان أكيدر دومة بن عبد الملك نصرانياً من كندة، وكان النبي ﷺ لما توجه قافلاً من تبوك إلى المدينة بعث خالد بن الوليد في أربعينه وعشرين فارساً - وذلك في رجب من سنة تسع - إليه. فقال خالد ﷺ: كيف لي به وهو في وسط بلاد كلب، وإنما أنا في أناس يسير. فقال رسول الله ﷺ: «ستتجده يصيد بقر الوحش فتأخذه». فوجده كذلك، وكان قد خرج لها من حصنه ليلاً، فساعة فصل أخذته الخيل، فاستأسر أكيدر، وامتنع أخوه حسان، فقاتل حتى قتل. وكان مع أكيدر غير أخيه مملوكان، فهربا مع من كان معه من أهل بيته، فدخلوا الحصن، وكان على حسان قباء دياج بالذهب، فاستله، ثم صالحه خالد على ألفي بعير، وثمانينه رأس، وأربعينه درع، وأربعينه رمح، وعلى أن ينطلق معه هو وأخوه ضماد إلى رسول الله، فيحكم فيما حكمه، فلما قاضاه خالد على ذلك، خلى سبيله وفتح باب حصنه، فدخله خالد، فأخذ ما صالحه عليه من الإبل والرقيق والسلاح، فأرسل خالد عمرو

= فضائل الصحابة، والترمذى رقم (١٧٢٣) في اللباس، والنسائى (١٩٩/٨) في الزينة، من حديث أنس ﷺ.

بن أمية الضمري إلى رسول الله ﷺ بشيراً، وأرسل معه قباء حسان. قال أنس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: رأينا قباء حسان أخي أكيدر حين قدم به على رسول الله ﷺ فجعل المسلمين يلمسونه بأيديهم ويتعجبون منه، فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من هذا؟ والذى نفسي بيده: لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا». قال جابر رضي الله عنهما: رأيت أكيدر حين قدم به خالد وعليه صليب من ذهب الدبياج ظاهراً، فلما رأى النبي ﷺ سجد له، فأواماً إليه رسول الله ﷺ بيده: لا، لا مرتين، وأهدى لرسول الله ﷺ هدية فيها كسوة.

قال ابن الأثير: وبغله، صالحه مع الجزية. قال ابن الأثير: بلغت جزيته ثلاثة دينار، وحقن دمه ودم أخيه، وخلي سبilema. واختلف العلماء في أكيدر دومة، هل أسلم أو لا؟ فعند أبي نعيم وابن مندة أنه أسلم، وعداؤه في الصحابة.

وقال ابن الأثير في «أسد العابدة»: إن القول بإسلامه غلط فاحش، فإنه لم يسلم بلا خلاف بين أهل السير. ولما صالحه رسول الله ﷺ على الجزية، عاد إلى حصنه، ويقي على نصراناته، فلما توفي النبي ﷺ نقض العهد، فحاصره خالد في خلافة الصدّيق، فظهر عليه وقتلها، وذكر البلاذري أنه لما قدم على النبي ﷺ أسلم، فلما توفي ارتد، فقتله خالد مرتدًا.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: قد ذكره ابن مندة في الصحابة. انتهى. قلت: وقول البلاذري يجمع القولين، يعني أنه أسلم ثم ارتد، وإذا كان الأمر كذلك، وقتل على رده، فليس هو بصحابي، والله أعلم.

الثاني: سعد بن معاذ، هو أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبي، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنباري الأشهلي الأوسي. أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وسماه رسول الله ﷺ سيد الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، من جلة الصحابة وأكابرهم وخيرهم، شهد بدرأ وأحداً، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، ورمي يوم الخندق في أكحله، فلم يرق الدم حتى مات بعد شهر.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أنس^(١). والإمام أحمد، والشیخان، والترمذی، وابن ماجه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» وفي لفظ: «اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٢٣٤/٣)، ومسلم رقم (٢٤٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنهما.

معاذ^(١). وله مناقب وفضائل لا تحصى.

روى عنه عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. ومات سنة خمس من الهجرة، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالقبيع رضي الله عنهم.

الثالث: في حكمة خصوصية سعد بن معاذ رضي الله عنهم بذلك.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: لا يخفى ذكر سعد بن معاذ بخصوصه ها هنا، فإنه كان في الأنصار بمنزلة الصديق في المهاجرين، واهتز لموته العرش، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وختم الله له بالشهادة، وأثر رضا الله ورسوله على رضا قومه وعشيرته وحلفائه، ووافق حكمه الذي حكم به حكم الله فوق سبع سمواته، ونعاه جبريل إلى النبي صلوات الله عليه يوم موته، ومن كان كذلك، فحق له أن تكون مناديه التي يمسح بها يديه في الجنة أحسن من حلل الملوك في الدنيا، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس والعشرون بعد المئة

١٧٠ - ثنا سفيان، عن ابن جدعان، قال: قال ثابت لأنس: يا أنس! مسست رسول الله صلوات الله عليه بيديك؟ قال: نعم. قال: أرني أقبلها^(٢).

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) علي بن زيد (بن جدعان، قال) ابن جدعان: (قال ثابت) البناني (لأنس) بن مالك رضي الله عنه، يعني ابن جدعان يسمع: (يا أنس! مسست رسول الله صلوات الله عليه بيديك؟) المس: مصدر مس الشيء: إذا لمسه بيده، أي أجرى يده عليه. وحقيقة اليد: إلى الكوع، وتطلق ويراد بها إلى المنكب وإلى المرفق بقرينه.

(قال) أنس رضي الله عنه ثابت: (نعم) أي مسسته بيدي صلوات الله عليه (قال) ثابت: (أرني) بفتح الهمزة وكسر الراء والنون، بعدها ياء ساكنة، بمعنى هات (أقبلها) - بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الموحدة مكسورة، وجزم اللام في جواب أرني - من القبلة، وهي عربية. وأما البوس فقارسي.

قال العلامة ابن مفلح في «الأداب الكبرى»: تباح المعاشرة وتقبيل اليد والرأس تدينًا وإكراماً واحتراماً، وظاهره عدم الإباحة لأمر الدنيا، واختاره بعض الشافعية، وحيثند الكراهة أولى.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣١٦/٣)، والبخاري رقم (٣٨٠٣) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٦٦) في فضائل الصحابة، وابن ماجه رقم (١٥٨) في المقدمة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (١١١/٣)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قال المروذى: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد رضي الله عنه - عن قبّة اليد. فقال: إن كان على طريق التدين فلا بأس. قبل أبو عبيدة يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن كان على طريق الدنيا فلا، إلا رجلاً تخاف سيفه أو سوطه.

وقال المروذى أيضاً: كرهها - يعني الإمام أحمد - على طريق الدنيا.
وقال تميم بن سلمة التابعى: القبّة ستة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تقبيل اليد لم يكونوا يعتادونه إلا قليلاً.

وذكر تقبيل الصحابة رضي الله عنه يد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. قال: ورخص فيه أكثر العلماء، كالإمام أحمد وغيره: على وجه التدين، وكرهه آخرون، كمالك، وقال سليمان بن حرب: هي السجدة الصغرى.

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: قبلة يد الإمام العادل طاعة. وقال علي رضي الله عنه: قبلة الوالد ولده رحمة، قبلة الولد يد والده عبادة، قبلة المرأة شهوة، قبلة الرجل أخيه دين. وقد ذكرت في شرح «منظومة الآداب» طرفاً صالحًا من ذلك، والله أعلم.

الحديث السادس والعشرون بعد المئة

١٧١ - قرئ على سفيان: سمعت ابن جدعان، عن أنس، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه
قال: «لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فتة»^(١).

قال رضي الله عنه: (قرئ) بالبناء للمجهول (على سفيان) بن عيينة: (سمعت ابن جدعان، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) قال: «لصوت أبي طلحة» وهو زيد بن سهل زوج أم سليم رضي الله عنه (في الجيش) الناشئ عن شجاعته وحميته وجرأته، فيُرعب أعداء الله بصوته الناشئ عن فرط شجاعته (خير من فتة) - وهي بكسر الفاء والهمزة فتاء تأنيث - الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفية التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التنجوا إليهم، وهو من فتح رأسه وفأوه: إذا شقته، وجمع الفتة: فنات وفنون، أي أشد على المشركين من أصوات فتة، أو أنفع لل المسلمين وأنصر لهم من فتة يتتصرون بها على الأعداء، وهذا أقرب.

ورواه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه كالذى قبله، أي حديث أنس المذكور. ولفظ حديث جابر: «خير من ألف رجل»^(٢)، وكان أبو طلحة من شجعان

(١) رواه أحمد في «المسندي» (١١١/٣)، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولكن تابعه ثابت عند أحمد في «المسندي» (٢٠٣/٣) فالحديث صحيح.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٢/٣)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث جابر.

الصحابة ومشاهيرهم، وكان رامياً صيّتاً مقداماً، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث الثامن والثلاثين من «مسند أنس تقيه».

الحادي عشر والسبعين بعد المئة

١٧٢ - ثنا سفيان، قال: سمع قاسم الرحال أنساً يقول: دخل النبي ﷺ
خرباً لبني النجار كأنه يقضى فيه حاجة. فخرج إلينا مذعوراً، أو فرعاً. قال:
«لولا ألا تدافنوا، لسألت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني»^(١).

قال **ثنا سفيان** بن عيينة (قال: سمع قاسم الرحال أنساً) **يقول**: دخل النبي **صلوات الله عليه عليه خرباً** كعنب، جمع خربة - بكسر الخاء المعجمة - ضد العمran (البني النجار) واسم النجار: تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأكبر، وهم رهط أنس بن مالك، وأبي بن كعب، وأسعد بن زراره وهو أبو أمامة، وأنس بن النضر، وأبو طلحة وغيرهم، وتقدم في الحديث التاسع والأربعين من «مسند أنس **رحمه الله**» عن ابن أبي عدي، عن حميد عنه، ولفظه: دخل النبي **صلوات الله عليه عليه** حائطاً، أي بستانًا من حيطان المدينة لبني النجار (كانه) **يقضى فيه** أي ذلك المكان في الحرب، أو الذي فيه الحرب، والمراد الحائط (حاجة) أي حاجة الإنسان من البول أو الغائط أو هما معاً (فخرج) رسول الله **صلوات الله عليه عليه** من ذلك الحائط بعد قضاء حاجته (إلينا) عشر من كان حاضراً من أصحابه حال كونه **صلوات الله عليه عليه** (مذعوراً) أي فزعوا من الذعر، وهو الفزع (او) قال أنس **رحمه الله**: خرج إلينا (فزعنا) أي خائفنا. والفزع: الخوف في الأصل، ويستعمل في الاستغاثة، وفيما إذا هب من نومه.

وفي الحديث أنه فزع من نومه محمراً وجهه. وفي رواية: أنه نام، ففزع وهو يضحك، أي هب وانتبه. ومنه حديث: «ألا أقرعتموني»، أي أنبهتموني. وقوله تعالى: «**حَقَّ إِذَا فُرِّغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ**» [سما: ٢٣]، أي كشف عنها الفزع. ويقال: فزعت لمجيء فلان: إذا تأهبت له متحولاً من حال إلى حال، كما ينتقل النائم من حال النوم إلى حال القطة.

(قال) ﷺ : (لولا الآ تدافنوا) بحذف إحدى التاءين، أي لولا خوف ترك دفنك الأموات، بل ترکونهم بلا دفن، فيترك بعضكم دفن بعض من الدهش والجيرة (السائل) اللام في جواب لو (الله) - منصوب على المفعولية - سبحانه وتعالى (ان يسمعكم من عذاب القبر ما) أي مثل الذي (اسمعني) منه. وقد قدمنا شرح هذا

(١) رواه أحمد في «المستند» (١١١/٣)، ومسلم رقم (٢٨٦٨) في صفة الجنة، والنسائي (٤/١٠٢) في الحجارة، ياب عذاب القبر، من حديث أنس. صحيح

الحديث. وبيان ما أشكل منه في شرح التاسع والأربعين من «مسند أنس رضي الله عنه». فاغنى عن الإعادة.

الحاديـث الثامـن والعشـرون بعد المـائة

١٧٣ - ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية. فقال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المزففة وقال: «كل مسكر حرام». قال: قلت لأنس: وما المزففة؟ قال: المقيمة. قال: قلت: بالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بها. قال: قلت: فإن ناساً يكرهونها. قال: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك، فإن كل مسكر حرام. قال: قلت له: صدقت، السكر حرام. فالشربة والشربتين على طعامنا؟ قال: ما أسكر كثيرة فقليله حرام. وقال: الخمر من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير، والذرة، فما خمرت من ذلك فهو الخمر^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام، الحافظ الثبت الحجة، كما في «طبقات الحفاظ» للذهبي.

قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»:

روى عن أبيه، وسهيل بن أبي صالح، والأعمش، ودادود بن زيد، وحسين بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وغيرهم. وعن الإمام أحمد، والإمام مالك، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان نسيج وحده. وقال يحيى: هو ثقة في كل شيء. مات رحمه الله ورضي عنه في ذي الحجة، سنة اثنين وتسعين ومئة (قال: سمعت المختار) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة فمثناة فوقية فراء بينهما ألف ساكنة (بن فلفل) - بفاءين مضمومتين بينهما لام ساكنة وأخرى آخر الكلمة - المخزومي الكوفي، تقدم ذكره في الثالث والأربعين من «مسند أنس» (قال: سالت أنس بن مالك رضي الله عنه عن الشرب) من شرب - كسمع - شرباً - ويشلت - ومشرباً وتشراباً: جرع. والشراب: مصدر. وبالضم والكسر: اسمان. وبالفتح: القوم يشربون،

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٢/٣)، وهو حديث صحيح، ولكنه منسوخ بحديث بريدة رضي الله عنه عند مسلم رقم (١٩٧٧) بلفظ: «كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

كالشروب. وبالكسر: الماء، كالمشرب (في الأوعية) جمع وعاء - بفتح الواو وتضم - ويقال الإعاء: الظرف من الأواني، جمع إناء، كsegue وأسبقية (فقال) أنس رضي الله عنه: (نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن المزففة) وتقديم الكلام عليه في السادس بعد المئة من «مسند أنس» وأنه منسوخ بحديث بريدة عند مسلم، ولفظه: «نهيكم عن الأشربة، إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير ألا تشربوا مسکراً» وقد ورد النهي عن المزفتة والدباء، كما تقدم، وهي مسألة خلاف. فعن مالك المنع، وعن الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية الكراهة. وقال الكوفيون: يباح. وعن أحمد روايتان، والمذهب الإباحة ما لم يستند، أو يمضي عليه ثلاثة أيام بلياليها، وإن لم يستند.

قال علماؤنا: لا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير، كغيرها. قالوا: ويكره الخليطان، وهو أن يتتبذ شيئاً: كتمر وزبيب، وتمر وبسر، أو مذنب، وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب ولو وحده، فإن غلى، أو أتى عليه ثلاثة أيام، حرم (وقال) عليه السلام: («كل مسكن) أي مغطٌ للعقل ومسقط للتمييز (حرام) يأثم فاعله ويثاب تاركه (قال) المختار: (قلت) لأنس رضي الله عنه: (وما المزففة) التي نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الانتباذ فيها؟ قال أنس رضي الله عنه: هي (المقيرة) أي المطلية بالقار.

قال في «القاموس»: الفير بالكسر، والقار: شيء أسود تطلق به السفن والإبل، أو هما الرفت. وقال: الرفت بالكسر: القار، والمُزفت: المطلبي به (قال) المختار: (قلت) لأنس: المقيرة (بالرصاص) كسحاب: معروف، وشيء مرصاص مطلبي به (والقارورة) وهي ما قر فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج.

(قال) أنس رضي الله عنه: (ما باس) أي لا حرج (بها) أي بالانتباذ بها.

(قال) المختار: (قلت) لأنس رضي الله عنه: (فإن ناساً) من أهل الإسلام والعلم (يكرهونها) أي للاتباذ بها، يعني يكرهون الانتباذ فيها.

(قال) أنس رضي الله عنه: (دع ما يرribك إلى ما لا يرribك) وهذا لفظ حديث مرفوع أخرجه الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه^(١)، مرفوعاً وموقوفاً.
وأخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما [مرفوعاً] وموقوفاً^(٢).

وأخرجه الإمام أحمد، والترمذمي وقال: حسن صحيح، والنسياني، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما، قال: حفظت

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٣/٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٣٢)، قال الهيثمي (٤/٧٤): وإسناده حسن.

من رسول الله ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١).

قوله: دع، أي اترك ما، أي الشيء الذي يربيك. والريب: قلق القلب واضطرابه. ويروى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال لرجل: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» قال: وكيف لي بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردت أمراً فضع يدك على صدرك، فإن القلب يضطرب للحرام، ويسكن للحلال، وإن المسلم الورع بدع الصغيرة مخافة الكبيرة»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب: الحلال تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب. وأما المشتبهات، فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

وفي «بدائع الفوائد» للإمام ابن القيم: الريب: ضد الطمأنينة واليقين، فهو قلق واضطراب وانزعاج، كما أن اليقين والطمأنينة ثبات واستقرار. وقال: الشك: سبب الريب، فإنه يشك أولاً، فيوقعه شكه في الريب، فالشك مبدأ الريب، كما أن العلم مبدأ اليقين. انتهى. (فإن كل مسكر حرام. قال) المختار بن فلفل: (قلت له) أي لأنس رضي الله عنه: (صدقت، السكر) الناشئ عن شرب المسكر (حرام) لتفطيته للعقل؛ وإسقاطه للتمييز والشعور (ف) أما إذا شربنا (الشربة) الواحدة (والشربتين على طعامنا) ولم نسكر من ذلك لقلته، أيكون ذلك حراماً؟

(قال) أنس رضي الله عنه: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وقد جاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره من كلام النبي ﷺ. فأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذى وحسنه، من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٣). وأخرج أبو داود، والترمذى أيضاً وحسنه، من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام»^(٤). وفي رواية: «الحسوة منه حرام»^(٥).

وقد احتج الإمام أحمد بهذا، وذهب إليه، وسئل رضي الله عنه عمن قال: إنه

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١/٢٠٠)، والترمذى رقم (٢٥١٨)، وابن حبان رقم (٧٢٢)، والسائلى (٨/٣٢٧) في الأشربة، والحاكم (٢/٩٩ و٤/١٣)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٧٤٩٢) مطولاً، من حديث وائلة بن الأسع، وفي سنته العلاء بن ثعلبة مجاهول، وعييد القاسم وهو متوك، ولم نجده من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه الترمذى رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وأبو داود رقم (٣٦٨١) في الأشربة، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد (٦/٧٢ و١٣١)، وأبو داود رقم (٣٦٨٧) في الأشربة، والترمذى رقم (١٨٦٦) في الأشربة، وابن حبان رقم (٥٣٨٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٩٩٤) وفي إسناده ضعف.

لا يصح. فقال: هذا رجل مغلٍ، يعني أنه قد غلا في مقالته.

وقد أخرج النسائي هذا الحديث، من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ. وروي عنه ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها. وقد روى ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب: حدثني أبو وهب الجيشاني، عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن قال: فسمّوا له البتع من العسل، والمزرد من الشعير. قال النبي ﷺ: «هل تسکرون منها؟» قالوا: إن أكثرنا سکرنا. قال: «فحرامٌ قليلٌ ما أسکر كثیره». خرجه القاضي إسماعيل. وقد كانت الصحابة ﷺ تتحجج بقول النبي ﷺ: «كل مسکر حرام» على تحريم جميع أنواع المسکرات، ما كان مأخوذاً منها على عهد رسول الله ﷺ، وما حدث بعده، كما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق^(١) فقال: سبق محمد الباذق، فما أسکر فهو حرام. رواه البخاري. يشير إلى أنه إن كان مسکراً، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة. (وقال) أنس رضي الله عنه: (الخمر) يكون (من العنبر) وهو الأصل، وهذا حرام كثیره وقليله باتفاق المسلمين (و) يكون الخمر أيضاً من (التمر) وبالبسر، بأن يشذخ البسر وينبذ، أو يخلط التمر والبسر، أو كل واحد منها على انفراده، فينبذ في الماء حتى يصير خمراً (و) من (العسل) وهو البتع - بكسر الموندة وسكون المثناة، وقد تفتح - وهي لغة يمانية (و) من (الحنطة) و (الشعير) و (الذرة).

وقد أخرج أصحاب «السنن الأربع»، وصححه ابن حبان من وجهين، عن الشعبي أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الخمر من العصير، والزيبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإنك أحكم عن كل مسکر»^(٢). ولأبي داود من وجه آخر، عن الشعبي، عن النعمان بلطفه: «إن من العنبر خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البر خمراً، وإن من الشعير خمراً» ومن هذا الوجه أخرجهما أصحاب «السنن». والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل. قال الحافظ ابن حجر: وحديث أنس هذا الذي أخرجه الإمام أحمد الذي نحن بصدد شرحه، سنه صحيح. وقال الحافظ ابن رجب: سنه على شرط مسلم^(٣).

قال أنس رضي الله عنه: (فما حُمِّرَتْ) أي صيرته خمراً (من ذلك) كله، يعني من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة (فهو الخمر) المحرّم في الكتاب والستة،

(١) الباذق بكسر الذال وفتحها: ما طبع من عصير العنبر أدنى طبقة، فصار شديداً.

(٢) رواه أحمد في «المسنن» (٤/٢٦٧)، وأبو داود رقم (٣٦٧٧)، والترمذمي رقم (١٨٧٢) في الأشربة، وابن ماجه رقم (٣٣٧٩)، وابن حبان رقم (٥٣٩٨)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٦٧٦)، والحاكم (٤/١٤٨)، والدارقطني (٤/٢٥٣)، من حديث النعمان بن

ولا يختص ذلك بالعنب، ولا بما أسكر. وحقيقة الخمر: ما خامر العقل، أي غطّاه، أو خالطه فلم يتركه على حاله. والعقل: آلة التمييز، فلذلك حرم ما غطّاه أو غيره، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه.

قال المازري: أجمعوا على أن عصير العنب قبل أن يستند حلال، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقدف بالزبد، حرم قليله وكثيره. ثم لو حصل له تخلل بنفسه، حلّ بالإجماع أيضاً، فوق النظر في تبدل هذه الأحكام عند هذه المتجلّدات، فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض، ودل على أن علة التحرير الإسكار فاقتضى ذلك: أن كل شراب وجد فيه الإسكار حرم تناول قليله وكثيره. انتهى.

وقد ذكرنا الأحاديث الثابتة المشعرة بذلك، والله الحمد.

تنبيهات

الأول: أعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذة وطرف، وهذا هو الخمر المحرم شربه.

قال الحافظ ابن رجب: قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هذا المسكر جاماً أو مائعاً، وسواء كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حبّ أو تمر أو لبن أو غير ذلك. وأدخلوا في هذا الحشيشة التي تعمل من ورق القنْب وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

وفي «سنن أبي داود» من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كل مسكر ومفتر^(١). والمفتر: هو المخدر للجسد وإن لم ينته إلى حد الإسكار.

الثاني: ما يزيل العقل ويذكره، ولا لذة فيه ولا طرب، كالبنج.

قال الحافظ ابن رجب: قال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة، جاز، وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي. فقال أكثر أصحابنا، كالقاضي وابن عقيل وصاحب «المغني»: إنه محرم، لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم، كشرب المسكر.

وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من شرب شرابة يذهب بعقله، فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر»^(٢).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٨٦) في الأشري، باب النهي عن المسكر، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٢٣٤٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٥٣٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

الثاني: قال ابن رجب: لا يجب الحد إلا بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات، لأنه هو الذي يدعو النفوس إليه، فجعل الحد زجراً عنه، فاما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة، فليس فيه سوى التعزير، لأنه ليس في النفوس داعٍ إليه يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم.

قال الحافظ ابن رجب: وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيرة، يرون حد من شرب ما يسكر كثيرة وإن اعتقاد حله متأولاً، وهو قول الإمام الشافعى، والإمام أحمد، خلافاً لأبي ثور. والمنصوص عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه إنما حد شارب النبيذ متأولاً، لأن تأوله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به. قال في روایة الأثر: يحد من شرب النبيذ متأولاً.

الثالث: سئل أبو عمرو الشعبي رضي الله عنه عن شراب يصنع بالسند من الأرز، يقال له: السادية، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه.

قال في «الفتح»: وهذا الاسم لم يذكره صاحب «النهاية». قال: ولا رأيته في «صحاح الجوهرى». قال: وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربياً، فلعله الشاذبة، بشين وذال معجمتين فموحدة.

قال في «الصحاح»: الشاذب: المتنحى عن وطنه، فلعل الشاذبة تأينه، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطة العقل تنحت به عن وطنه. انتهى.

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق. قال رضي الله عنه: سبق محمد رضي الله عنه الباذق، ما أسكر فهو حرام. قال المهلب: أي سبق محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق. قال ابن بطاطاً: يعني بقوله: «كل مسكر حرام». والمعنى: سبق حكم محمد رضي الله عنه بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحل له إذا كان يسكر. قال: وكان ابن عباس رضي الله عنهما فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال، فحسم مادته، وقطع رجاءه، فأخبره أن المسكر حرام، ولا عبرة بالتسمية. والباذق - بالموحدة فألف ساكنة فذال معجمة مكسورة - وضبطه ابن التين بفتحها. وسئل أبو الحسن القابسي عن فتحها فقال: ما وقنا عليه - ثم قاف.

قال في «الفتح»: ذكر أبو عبد الملك: أنه الخمر إذا طبخ. وقال ابن التين: هو فارسي معرب. وقال الجوالىقي: أصله باده، وهو الطلاء، وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وقال ابن قرقوق في «المطالع»: الباذق: المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر، وإذا طبخ بعد أن اشتتد. وذكر ابن سيده في «المحكم» أنه من أسماء الخمر. ويقال للباذق أيضاً: المثلث، إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبع ثلاثة، كذلك المُنْصَف، وهو ما ذهب نصفه. وتسميه العجم: مِبْيُخْتَج - بفتح الميم وسكون التحتية

وضم المودحة وسكون العاء المعجمة وفتح المثناة وأخره جيم - ومنهم من يضم المثناة.
قال في «الفتح»: ورأيته في «مصنف ابن أبي شيبة» بدل بدل المثناة، ويحذف
الميم والياء من أوله. انتهى. أي بخوج، وبالله التوفيق.

الحديث التاسع والعشرون بعد المئة

١٧٤ - ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: قال
رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا أبو معاوية) الضرير، محمد بن خازم - بالباء المعجمة فألف
ساكنة فزاي وميم آخر الحروف - التيمي الكوفي. ذكره الحافظ السيوطي في «طبقات
الحافظ» ووصفه بالحفظ، وقال: وثقه ابن معين، والعجلبي، والنسائي، والدارقطني.
انتهى.

وفي «طبقات الحفاظ» للذهبي: قال الإمام أحمد عنه: كان والله حافظاً
ويضطرب في غير حديث الأعمش، وكان إماماً كبيراً يراجع العلماء الكبار ويباحثهم.
روى عن شعبة، وهشام بن عروة، والأعمش، و العاصم، والطبة، وغيرهم.
وعنه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وابن معين، وإسحاق بن راهويه، وابنا
أبي شيبة، والحسن بن عرقه، وخلق.

وقال أبو داود عنه: إنه كان من المرجنة بالكوفة. وقال عنه ابن حبان: كان
حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجناً. مات سنة خمس وتسعين ومئة.

قال أبو معاوية رحمه الله تعالى: (ثنا عاصم الأحول، عن أنس بن مالك) رضي الله عنه
(قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علىٰه» يعني لا تنسبوا إلىَّ الكذب، ولا مفهوم
لقوله: «عليٰه»، لأنَّه لا يتصور أن يكذب له، لنهيه عن الكذب. وقد اغترَّ قومٌ من
الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل
 فعلنا ذلك لتَأْيِيدُ الشَّرِيعَةِ، وما درَّوا أن تقويله ما لم يقلْ يقتضي الكذب على الله
تعالى، لأنَّ إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو النَّدْبِ،
ومقابلهما من الحرام والمكروه، ولا اعتبار بمن خالف ذلك من الْكَرَامَةِ، واحتاج
 بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية. وتمسَّك بعضهم بما ورد في بعض
طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجَه البزار، من حديث ابن
مسعود رضي الله عنه، ولفظه: «من كذب علىٰه ليضل به الناس».

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٣/٣)، والدارمي (٧٦/١ و ٧٧)، ومسلم رقم (٢) في المقدمة، وابن
ماجه رقم (٣٢) في المقدمة، من حديث أنس رضي الله عنه وهو حديث متواتر.

وقد اختلف في وصل هذا الحديث وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله.

وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرّة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته، فليست الام في للصلة، بل للصيغة، كما فسر قوله تعالى: **﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَئِي عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضْلِلَ النَّاسَ﴾** [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلal، وهو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له، كقوله تعالى: **﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوَا أَضْعَكُنَا مُضْعِنَعَةً﴾** [آل عمران: ٣٨]، **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَرْنَدَكُمْ مِنْ لَمْلَقَ﴾** [الأنعام: ١٥١]، فإن قتل الأولاد، ومضارعه الربا، والإضلal في هذه الآيات، إنما هو للتأكد، لا لاختصاص الحكم. (متعمداً) كذا في أكثر روايات هذا الحديث. وعند البخاري من حديث الزبير، ليس فيه «متعمداً»، وفي رواية عن ابن الزبير عند الدارمي: «من حدث عني كذباً». ولم يذكر العمد.

وكذا أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه، وكذا مسلم، ولفظه قال: إنه ليمعني أن أحدكم حديثاً كثيراً، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من تعمد كذباً على...» الحديث.

وفي «ال الصحيحين» من حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»^(١). ولفظ البخاري: «فليلج النار» ولفظ حديث الزبير في « صحيح البخاري »، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كما يحدث فلان وفلان. قال: أما إني لم أفارقك، ولكنني سمعته يقول: «من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار»^(٢).

قال في «الفتح»: وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه من اختيار قلة التحدث، دليل للأصح في أن الكذب: هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمداً أو خطأ، فالمحظى، وإن كان غير مأثوم بالإجماع، لكن الزبير خشي من الإكثار أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يكن يأثم بالخطأ، لكن قد يأثم بالإكثار، إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ، يحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ، فيعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سبباً للعمل بما

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١/٨٣)، والبخاري رقم (١٠٦)، ومسلم رقم (١)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٩١١)، وأبو يعلى رقم (٦٢٧)، وابن ماجه رقم (٣١)، والترمذمي رقم (٢٦٦٠ و٣٧٢٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (١/١٦٥)، والبخاري رقم (١٠٧) في العلم، والنسائي في «الكبرى» رقم (٥٩١٢)، وابن ماجه رقم (٣٦)، وأبي داود رقم (٣٦٥١)، وأبو يعلى رقم (٦٧٤)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

لم يقله الشارع. وأما من أكثر من الصحابة من التحديد فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتبذل. (فليتبوا) لنفسه (مقعده) الذي يقعد فيه، أي فليتخذ لنفسه منزلة من النار. يقال: تبوا الرجل المكان: اتخاذ سكناً، وهو أمر بمعنى الخبر، وبمعنى التهديد، وبمعنى التهكم، أو دعاء على فاعل ذلك: أي بؤأه الله ذلك.

وقال الكرمانى: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته، فالمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبذل، ويلزم عليه.

واعتبره الحافظ ابن حجر فقال: بل الأولى أن يكون بمعنى الخبر، لما روى الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «يبني له بيت في النار».

قال الطيبى: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي كما أنه قصد في الكذب التعمد، فليقصد في جزائه التبذل.

الحديث الثلاثون بعد المئة

١٧٥ - ثنا يحيى، عن التيمى قال: سمعت أنساً قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من كذب على متعمداً، فليتبواً مقعده من النار متعمداً» قال مررتين. وقال مرّة: «من كذب على متعمداً»^(١).

قال رضي الله عنهما: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان، وتقدمت ترجمته في التاسع والستين من «مسند أنس» (عن) سليمان (التيمى) قال: سمعت أنساً رضي الله عنهما (قال) أنس رضي الله عنهما قال: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار متعمداً» قال أنس رضي الله عنهما يعني لفظة «متعمداً»: (مررتين) مرة في أول الحديث، ومرة في آخره (وقال) أنس رضي الله عنهما (مرة) في حديثه: («من كذب على متعمداً») في أول الحديث فقط، ورأيتني كاتباً على هامش نسختي ما لفظه: زيادة أسقطت، وهي في «المسند» ثلاثة الأسانيد:

الأول منها: حدثنا معتمر يعني ابن سليمان، عن أبيه يعني سليمان التيمى، سمعت أنساً رضي الله عنهما قال نبي الله صلوات الله عليه وسلم: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار».

الثاني منها: حدثنا إسماعيل، يعني ابن عليّة، أخبرنا سليمان التيمى، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار متعمداً» حدثنا به هكذا مررتين، يعني بتأخير متعمداً في آخر الحديث، وهذا يبين مقصود الرواية التي ذكرناها، وأن لفظة مررتين ليس على ما شرحنا، ويرشدك على أن لفظة متعمداً في صدر الحديث زائدة من النساخ، وأنا إنما كتبتها من خط الحافظ

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٦/٣) وهو حديث متواتر، كما سبق في الذي قبله.

برهان الدين الناجي، وسمعتها على عدة أشياخ من مشايخي، وشرحوها على النحو الذي شرحته، ولكن هذه الزيادة تبين المقصود.

وقال سليمان التيمي: وحدثنا أنس به مرة أخرى: فقال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

الثالث منها: ثنا هاشم، ثنا عيسى بن طهمان، سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وهذه ثلاثة أحاديث. وتقدم ثلاثة لأنس أيضاً، وحديث لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ثاني «مسنده»، وهذه سبعة أحاديث متنها واحد. فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثنى في الإصلاح وغيره. والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟

فالجواب عنه: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجوني من الشافعية، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه بأن الكذب عليه في تحليل الحرام مثلاً لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، والحمل على تحليل استحلاله، واستحلال الحرام كفر. والحمل على المكفر كفر، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقاد حل ذلك.

وأيضاً الكذب على النبي ﷺ كبيرة، وأما على غيره فصغيره ما لم يرم بفتنة، فافترقا. ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً، وطول إقامتهما سواء.

وقد دل قوله ﷺ: «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها، لأنه لم يجعل له منزلة غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأييد مختص بالكافر، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه، وبين الكذب على غيره.

ففي «ال الصحيحين» من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كذباً على ليس كذب على أحد، فمن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١) وتقدم الكلام على سبب هذا الحديث، وأنه متواتر، وقد ذكر النووي: أنه جاء عن متيين من الصحابة. والله أعلم.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/ ٢٥٢ و ٢٤٥)، والبخاري رقم (١٢٢٩) في الجنائز، باب ما يكره من الزيارة على الميت، ومسلم رقم (٤) في المقدمة، والترمذى رقم (٢٦٦٤) في العلم، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

الحديث الواحد والثلاثون بعد المئة

١٧٦ - ثنا أبو معاوية، ثنا مسحاج الضبي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل، صلّى الظهر، ثم ارتحل^(١).

قال عليه: (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا مسحاج الضبي) قال: سمعت أنس بن مالك (عليه) يقول: كنا إذا كنا (مع عشر الصحابة) في سفر فقلنا: زالت الشمس عن كبد السماء (أو لم تزل)، صلّى النبي ﷺ صلاة (الظهر) بعد تحقق زوال الشمس، وإنما أشار إلى أنه كان يصلّي الصلاة في أول وقتها بعد تتحقق دخوله (ثم ارتحل) بعد صلاته من منزله الذي كان فيه.

والذي في «المسند» و «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك عليه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيف الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل، صلّى الظهر ثم ركب^(٢).

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاتين في السفر: المغرب والعشاء، والظهر والعصر^(٣). وأخرج الإمام أحمد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاعت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزع له في منزله سار، حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب له في منزله، جمع بينهما وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل فجمع بينهما^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٣/٣) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٤٧)، والبخاري رقم (١١١٢) في تقصير الصلاة، ومسلم رقم (٧٠٤) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢١٨)، والنسائي (١/٢٨٤) في المواقف، وابن حبان رقم (١٥٩٢)، من حديث أنس عليه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١/٢١٧)، والبخاري تعليقاً رقم (١١٠٧) في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ومسلم رقم (٧٠٥) في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (١/٣٦٨) رقم (٣٤٨٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٤٠٥)، والطبراني (١١٥٢٢)، والدارقطني (١/٣٨٨)، والبيهقي (١/١٦٤)، وهو حديث حسن بشواهده وطرقه. قال الحافظ في «التلخيص» (٤٨/٢): في حديث ابن عباس هذا حسين الهاشمي ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «ستة» بين وجوه الاختلاف إلا أن علته ضعف حسين بن عبد الله بن =

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» من حديث معاذ بن جبل رض قال: جمع رسول الله صل في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء.

قال أبو الطفيل عامر بن وائلة: قلت: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته^(١). ورواه الترمذى، ولفظه: أن النبي صل كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس، أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصلبها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس، عجل العصر إلى الظهر، ويصلب الظهر والعصر جميعاً، وإذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب^(٢)، وقد جاء التعليل بنفي الحرج عن ابن عباس رض أيضاً.

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه الطبرانى، ولفظه: جمع رسول الله صل بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك. فقال:

«صنعت هذا لثلا تحرج أمتي».

وقد روى الجمع عن رسول الله صل أيضاً علي، وابن عمر، وعائشة رض.

وأخرج حديث معاذ أبو داود أيضاً وحسنه الترمذى. وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث الجمهور، وخالفهم أبو حنيفة فلم يقل بالجمع، إلا جمعي عرفة ومزدلفة. فقال بهما، وإنهما عنده نسك.

تبنيهات

الأول: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في سفر القصر وفaca للشافعى. وقيل: وفي السفر القصير، وفaca لمالك. ويجوز أيضاً لمريض على الأصح للمشقة، وفaca لمالك. واحتج الإمام أحمد بأنه أشد من السفر. ويجوز لمطر وثلج في المنصوص: الجمع بين العشاءين خاصة، وعنه: وبين الظهرين، وفaca للشافعى. ويجوز بين المغرب والعشاء في الأصح للوحل، خلافاً لأبي حنيفة والشافعى.

والحاصل أن الجمع يجوز لأحد ثلاثة أمور: السفر الطويل المباح، والمرض الذي يلحقه بتركه مشقة، والمطر ونحوه.

الثاني: ترك الجمع أفضل. وعن الإمام أحمد رواية: أن فعله أفضل، اختارها

= عبيد الله بن عباس الهاشمى. ويقال: إن الترمذى حسن باعتبار المتابعة. وانظر «التلخيص الحبير» (٤٨ / ٥٠)، و«فتح البارى» (٥٨٣ / ٢).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٥ / ٢٢٩)، ومسلم رقم (٧٠٦) في صلاة المسافرين من حديث معاذ رض.

(٢) رواه الترمذى رقم (٥٥٣) و(٥٥٤) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٤٥٨)، وأبو داود رقم (١٢٢٠) في الصلاة، والدارقطنى (١ / ٣٩٢ و ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن» (٣ / ١٦٣)، وإسناده صحيح، من حديث معاذ رض.

أبو محمد الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة، فإن الجمع فيهما أفضل. وعنده رواية: التوقف.

الثالث: الأفضل في الجمع الأرفق، كما فعل عليه في أنه كان يجمع تقدیماً حيث يكون مقيماً في وقت الثانية، فإذا دخل وقت الأولى في حال سيره آخرها إلى وقت الثانية، تكون الفضيلة بحسب المصلحة والحاجة، فإن استويا، فالتأخير أفضل، خروجاً من خلاف من منع التقديم، والله أعلم.

الحديث الثاني والثلاثون بعد المئة

١٧٧ - ثنا إسماعيل، ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس بن مالك، أنَّ النبي عليه السلام يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسيل والجبن والهرم والبخل وعذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(١).

قال عليه: (ثنا إسماعيل) بن إبراهيم بن عليّ (ثنا سليمان التيمي، ثنا أنس بن مالك) عليه: (أنَّ النبي عليه السلام كان يقول) في دعائه: ((اللهم) أي يا الله، فاليم عوض عن حرف النداء كما تقدم (إني أعوذ) أي أتجئ وأتحصن (بك) الباء للإلصاق، وهو إلصاق معنوي، لأنَّه لا يلتصق شيء بالله، ولا بصفاته، لكنه التصاق تخصيص، كأنَّه خصَّ الله بالاستعاذه.

فإن قيل: جاء: الحمد لله، والله الحمد، وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة، فما الحكمة في أنه جاء: أعوذ بالله، ولم يسمع: بالله أعوذ؟

فالجواب: إنما أتى باللفظ المذكور امتثالاً للأمر. وقال بعضهم: تقديم المعمول في الكلام، تفنن وانبساط، والاستعاذه هرب والتتجاء إلى الله تعالى وتذلل، فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق، لأنَّه لا يكون إلا حالة خوف وقبض. وأما الحمد، فحالة شكر وتذكر إحسان ونعم، كما أشار إليه القسطلاني في «شرح البخاري» (من العجز) - بفتح العين المهملة وسكون الجيم فزاي - أصله التأخر عن الشيء، مأخوذه من العجز - بضم الجيم - وهو مؤخر الشيء، وللزوم الضعف والقصور عن الإتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واستهerness فيها. فقيل: العجز: هو عدم القدرة على الخير. ومنه حديث: «كل شيء يقدر حتى العجز والكيس» وقيل: أراد بالعجز ترك ما يجب فعله بالتسويف به، وهو عام في أمور الدنيا والدين (والكسيل) - بفتح الكاف والسين المهملة فلام - الشاقل عن فعل الخير والتراخي عنه،

(١) رواه أحمد في «المسندة» ١١٣/٣ و١١٧، والبخاري رقم (٢٨٣٣) في الجهاد، و(٦٣٦٧) في الدعوات، ومسلم رقم (٢٧٠٦) (٥٠)، وأبو داود رقم (١٥٤٠) في الصلاة، من حديث أنس عليه.

وإن كان يستطيعه، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس» (والجبن) - بضم الجيم وسكون الموحدة، وقد تضم، فنون - ضد الشجاعة. وقال بعضهم: هو الخور عن تعاطي الحرب ونحوها خوفاً على المهجة.

قال في «النهاية»: الخور من خار يخور: إذا ضعفت قوته وذهبت.

وقال في «المصباح»: خار يخور: ضعف فهو خوار (والهرم) - بفتح الهاء والراء فميم - قال الحافظ السيوطي: هو الرد إلى أرذل العمر، لما فيه من اختلال العقل والحواس، والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها. والأرذل من كل شيء: الرديء منه. وقال الموفق البغدادي: الهرم: أضمحلال طبيعي، ومرض آلي ضروري، فلم يوضع له شفاء. وقال في «المصباح»: هرم هرماً، فهو هرم، من باب تعب: إذا كبر وضعف. وشيوخ هرمي، مثل زمن وزمني، ويتعذر بالهمز فيقال: أهرمه الله كذلك: إذا أضعفه.

(والبخل) وهو منع المعروف. يقال: بخل - من با بي تعب وقرب بَخْلًا وَبِخْلًا، والاسم البخل وزان فلس، فهو بخيل، والجمع بخلاء. ورجل باخل أي ذو بخل، وتقدم الكلام على البخل في شرح السادس عشر من «مسند جابر رضي الله عنه» فأغنى عن إعادته. (و) أعود بك يا الله من (عذاب القبر) العذاب: اسم للعقوبة، والمصدر: التعذيب، وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس رضي الله عنه» فأغنى عن إعادته.

(وأعود بك) يا الله (من فتنة المحيا والمعمات). قال أهل اللغة: الفتنة: الامتحان والاختبار. قال القاضي عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: فتنـة المحـيـا: ما يعرض للإنسـان مـدة حـيـاته، من الافتـان بالـدـنيـا، والـشـهـوـات، والـجـهـالـات. وأعـظـمـهاـ والـعيـاذـ بالـلهـ: أمرـ الخـاتـمةـ عندـ الموـتـ.

وقال الإمام ابن القيم: العذاب نوعان: عذاب في البرزخ، وعذاب في الآخرة.

وأسبابـ الفتـنةـ، وهي نوعـانـ: كـبـرىـ، وصـغـرىـ.

فالصـغـرىـ: فـتنـةـ المحـيـاـ، وإنـماـ كـانـتـ صـغـرىـ بـالـنـسـبةـ لـمـاـ بـعـدـهاـ، ولـأنـهاـ يـمـكـنـ تـدارـكـهاـ بـالـتـوـبـةـ.

والكبـرىـ: فـتنـةـ المـمـاتـ، وأعـظـمـهاـ سـوـءـ الخـاتـمةـ، والـعيـاذـ بالـلهـ تعالىـ.

وقال ابن دقيق العيد في فتنـةـ المـمـاتـ: يـجـوزـ أنـ يـرـادـ بهاـ الفتـنةـ عـنـ الموـتـ، وأـضـيـفـتـ إـلـىـ الموـتـ لـقـرـبـهاـ مـنـهـ، وـتـكـونـ فـتنـةـ المحـيـاـ عـلـىـ هـذـاـ: ماـ يـقـعـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـ مـدـةـ حـيـةـ إـلـيـانـاـ، وـتـصـرـفـهـ فـيـ الدـنـيـاـ، فـإـنـ مـاـ قـارـبـ الشـيـءـ يـعـطـيـ حـكـمـهـ، فـحـالـةـ

الموت تشبه الموت ولا تعد من الدنيا. ويجوز أن يراد بفتنة الممات: فتنة القبر، كما صر عن النبي ﷺ في فتنة القبر، كمثل أو أعظم من فتنة الدجال، ولا يكون على هذا مكرراً مع قوله: «من عذاب القبر»، لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب. وقيل: أراد بفتنة المحييا: الابتلاء مع زوال الصبر، وفتنة الممات: السؤال في القبر مع الحيرة، وهو من العام بعد الخاص، لأن عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، والمحييا والممات، مفعول من الحياة والموت يقع على المصدر والزمان والمكان، وهذا الحديث بهذا اللفظ رواه الشيخان، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وغيرهم.

الحديث الثالث والثلاثون بعد المئة

١٧٨ - ثنا إسماعيل بن عليه، عن حميد، عن أنس قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وصلاة أبي بكر، حتى مَدَ عمر في صلاة الفجر^(١). قال عليهما السلام: (ثنا إسماعيل بن عليه، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليهما السلام: (قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة) بعضها مع بعض.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب عليهما السلام: قال: رممت الصلاة مع محمد عليهما السلام، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداه بعد رکوعه، فسجنته، فجلسته بين السجدين، فسجنته، فجلسته بين التسليم والاتصاف، قريباً من السواء^(٢).

وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود. يعني القيام للقراءة، والقعود للتشهد.

قال بعض الشرح: المعنى أن كل ركن قريب مما قبله، فالقيام الأول قريب من الثاني، والركوع في الأولى قريب من الثانية. قال: والمراد بالقيام والقعود المستثنين: الاعتدال، والجلوس بين السجدين، ولا يخفى ما فيه من التكلف، بل الأولى أن المراد القيام للقراءة، والجلوس للتشهد، لأن القيام للقراءة أطول من جميع الأركان غالباً.

وفي «الصحيحين» عن أنس عليهما السلام، أنه قال: إنني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا. قال ثابت البناني: فكان أنس عليهما السلام يصنع شيئاً لا أراكه تصنعنيه، كان إذا رفع رأسه من الرکوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٣) وقد نقدم تخربيجه.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٩٢) في صفة الصلاة، باب استواء الظهر في الرکوع، ومسلم رقم (٤٧١) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٥٢) في الصلاة، والترمذى رقم (٢٧٩) في الصلاة، والنمسائى (٢١٩٧/٢) في الافتتاح، من حديث البراء بن عازب عليهما السلام.

نبي، وكان إذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي^(١).

وفي «ال الصحيحين» عن أنس أيضاً رضي الله عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلوات الله عليه (و) كانت صلاة أبي بكر رضي الله عنه متقاربة أيضاً (حتى) أفضضت الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه إلى عمر الفاروق رضي الله عنه (فمَدَّ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (في صلاة الفجر) فطَوَّلَها، وأمر الأئمة بتطويلها أكثر من غيرها. وروى هذا الحديث البخاري ومسلم، ولفظه: عن أنس رضي الله عنه: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلوات الله عليه في تمام، كانت صلاة رسول الله صلوات الله عليه متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدّ في صلاة الفجر. وكان رسول الله صلوات الله عليه إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى يقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى يقول: قد أوهم، ولم يذكر البخاري في هذا الحديث صلاة أبي بكر وعمر^(٢).

وفي «ال الصحيحين» من حديث أبي قتادة الحارث بن ربيي الأننصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، يسمع الآية أحياناً.

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية.

وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الآخريين بأم الكتاب، أي فقط من غير زيادة^(٣).

وفي «ال الصحيحين» من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقرأ في المغرب بـ«الطور»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض فتاويه: كان صلوات الله عليه أحياناً يطيل القراءة في

(١) رواه البخاري رقم (٨٠٠) و(٨٢١) في الأذان، ومسلم رقم (٤٩٣) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨٩٧) في الصلاة، والترمذى رقم (٢٧٦) في الصلاة، والنمساني (٢/٢١١) في الافتتاح، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو أحمد في «المستند» (٣/١٧٠ و١٧٣ و١٧٩)، والبخاري رقم (٧٠٦) في الأذان، ومسلم رقم (٤٦٩) (١٨٩)، والترمذى رقم (٢٣٧) في الصلاة، والنمساني (٢/٩٤ و٩٥) في الإمامة، وابن حبان رقم (١٧٥٩).

(٣) رواه البخاري رقم (٧٧٦) في الأذان، باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب، ومسلم رقم (٤٥١) (١٥٥) في الصلاة، وأبو داود رقم (٧٩٩) في الصلاة، والنمساني (٢/١٦٥) في الافتتاح، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (٧٦٥) في صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، ومسلم رقم (٤٦٣) في الصلاة، و«الموطأ» (١/٧٨) في الصلاة، وأبو داود رقم (٨١١) في الصلاة، والنمساني (٢/١٦٩) في الافتتاح، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

المغرب، إما لبيان الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين، وليس في حديث جابر دليل على تكرر ذلك منه ﷺ، والمستحب أن يقرأ المصلي في المغرب من قصار المفصل، كما أن المستحب أن يقرأ في الفجر من طواله، وفي الباقي من أواسطه، وتكره بقصاره في الفجر، لا بطوله في المغرب. وأول المفصل «ق». وفي «فنون ابن عقيل»: الحجرات، ومتناه آخر القرآن، وطوله إلى «عم يتساءلون». وأواسطه إلى «الضحى».

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب ﷺ، أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ«التين والزيتون»، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه^(١).

قال علماؤنا، ومن وافقهم: لل المصلي قراءة أواخر السور وأواسطها بلا كراهة، خلافاً للإمام مالك. وله جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو فرضاً، وفاماً لمالك والشافعي، وله تكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في ركعتين، نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، لفعله رضي الله عنه، إلا أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد.

وفي «مسند الإمام أحمد» وـ«صحيح مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثة آية، وفي الآخرين قدر قراءة خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» وـ«صحيح مسلم» أيضاً من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ«ق» والقرآن المجيد». ونحوها. وكانت صلاته بعد إلى تحفيف^(٣). وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ«الليل إذا يغشى» وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، رواها الإمام أحمد، ومسلم أيضاً. وفي أخرى: يقرأ في الظهر بـ«سبع اسم ربك الأعلى»، وفي الصبح بأطول من ذلك. رواها مسلم.

(١) رواه البخاري رقم (٧٦٩) في صفة الصلاة، باب الجهر في العشاء، ومسلم رقم (٤٦٤) في الصلاة، وـ«الموطأ» (١/٧٩ و٨٠) في الصلاة، وأبو داود رقم (١٢٢١) في الصلاة، والترمذى رقم (٣١٠) في الصلاة، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٢/٣)، ومسلم رقم (٤٥٢) في الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود رقم (٨٠٤) في الصلاة، والنمسائي (١/٢٣٧) في الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة، باب القراءة في الصبح، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخر ما عهد إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا ألمت قوماً فاخفَّ^(١) بهم الصلاة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: ليس للإمام أن يزيد على القدر المنشروع، وينبغي أن يفعل غالباً ما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعله غالباً، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يزيد وينقص أحياناً، انتهى.

وأولى ما أخذ حد التخفيف، من حديث أبي داود، والنسائي، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: «أنت إمام قومك، وقدر القوم بأضعفهم». إسناده حسن، وأصله في مسلم، ولفظ مسلم: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: «أم قومك» قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً. قال: «ادنه» فجلستني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم المريض، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»^(٢) وفي البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة، من طريق أبي رافع: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الصبح بمنة وعشرين آية من البقرة، ويتبعها بسورة من المثاني، وقرأ الأحنف بـ«الكهف» في الأولى، وفي الثانية بـ«يوسف» أو «يونس»، وذكر أنه صلى مع عمر الصبح بهما، وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من «الأనفال»، وفي الثانية سورة من المفصل والمثاني. قيل: ما يبلغ مئة آية. وقيل: ما عدا السبع الطوال إلى المفصل. سميت مثاني - لأنها ثنت - السبع الطوال، وسميت الفاتحة بالثانوي، لأنها تثنى في كل صلاة، وسورة الفاتحة هي المراد بقوله تعالى: «ولقد عَانَتْكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَافِعِ» [الحجر: ٨٧]، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع والثلاثون بعد المئة

١٧٩ - ثنا إسماعيل، ثنا حميد الطويل، عن أنس قال: كان شعر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أنصاف أدنه^(٣).

قال رضي الله عنه: (ثنا إسماعيل) بن عليّة (ثنا حميد الطويل، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: كان شعر) رأس (النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) يضرب (إلى أنصاف) جمع نصف مثلثة، أحد

(١) في الأصل: فاخفف، والتصحيح من «صحيح مسلم».

(٢) رواه مسلم رقم (٤٦٨) في الصلاة، باب أمر الأنبياء بخفيف الصلاة في تمام، وأبو داود رقم (٥٣١) في الصلاة، والنسائي (٢٢/٢) في الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (١١٣/٣)، والبخاري رقم (٥٥٦٣) في اللباس، باب الجعد، ومسلم رقم (٢٣٣٨) في الفضائل، باب صفة شعر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، بلطف: «كان شعر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يضرب منكبه».

شقي الشيء، كالنصيف (اذنيه) عليه شحنة ثانية أذن - بضم الهمزة مع ضم الذال المعجمة وسكونها - العضو المعروف - كعسر بالضم والسكون - وهي مؤنثة، كما في «الصحاح» و «القاموس» وغيرهما، وجمع الأنصاف مع كون الأذنين مثنى أفضح من ثنتيهمَا، والإفراد بأن يقول: إلى نصف اذنيه أفضح منها، وهي رواية الترمذى لهذا الحديث في «شمائله». وفي «نونية» العلامة الصرصري التي شرحتها:

ما جاز شحمة أذنه ولربما اس - سترخى فزین فرعه الكتفان
وأخرج الإمام أحمد من حديث البراء بن عازب عليه: كان رسول الله عليه عظيم الجمة، وكانت جمته إلى شحمة أذنيه. والجملة - بضم الجيم وتشديد الميم - مجتمع شعر الرأس. وفي «الوفا» لابن الجوزي عن البراء عليه قال: كان رسول الله عليه شعر يضرب إلى منكبيه، ثانية منكب - بفتح أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه - مجتمع رأس العضد والكتف.

وحاصل الأحاديث في شعره عليه أنه وصف بأنه جمة، وبأنه وفرة، وبأنه لمة، وفسرت اللمة بالشعر الذي ينزل عن شحمة الأذن، والوفرة بالذى يبلغ شحمة الأذن، والجملة بالذى ينزل على المنكبين.

قال في «المطالع»: الجمة أكثر من الوفرة، وذلك إذا سقطت على المنكبين، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بينهما تلم بالمنكب. انتهى.

قلت: ويعكر على هذا حديث البراء عند الإمام أحمد، فإنه قال: جمته إلى شحمة أذنيه.

قال بعض العلماء: كان شعره عليه يقصر ويطول بحسب الأوقات، فإذا غفل عن تقصيره وصل إلى منكبيه، وإذا قصره تارة ينزل عن شحمة أذنيه، وتارة لا ينزل عنها.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي»: ولم يحلق عليه شعر رأسه الشريف إلا أربع مرات.

وأخرج الترمذى في «الشمائل» من حديث أبي هريرة عليه، وابن ماجه من حديث عائشة عليه: كان شعره عليه دون الجمة وفوق الوفرة^(١). وفي حديث هند بن أبي هالة - بتخفيف اللام، وكان وصافاً لحلية النبي عليه، وهو ابن خديجة العظمى، وخال الحسين رضوان الله عليهم - عند الترمذى في «الشمائل»، والطبراني، والبيهقي

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٨٧) في الترجل، والترمذى رقم (١٧٥٥) في اللباس، وابن ماجه رقم (٣٦٣٥) في اللباس، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث عائشة عليه، وهو حديث صحيح.

بإسناد حسن: كان عليه السلام عظيم الهامة، رجل الشعر إن انفرقت عقيقته، وإن لا يجاوز شعره شحمة أذنيه، إذ هو وفرة.

قوله: رجل الشعر، أي فليس هو ببسط ولا جعد.

وقوله: إن انفرقت عقيقته، أي شعره، أي إن فرق شعر رأسه نصفين، نصفاً عن يمينه، ونصفاً عن يساره، فإن لم يفرق شعره، بأن كان مختلطًا متلاصقاً لا يقبل الفرق بدون ترجل، فلا يفرق عليه السلام، بل ينزله بحاله معقوضاً، أي وفرة واحدة.

وقد روى أبو نعيم، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله عليه السلام وله أربع غدائر.

وفي لفظ عنها: قدم رسول الله عليه السلام علينا مكة قدمه وله أربع غدائر^(١).

وفي لفظ:رأيته ذا صفات أربع. وقد استظهر بعض العلماء أن القدمة المذكورة في حديث أم هانئ قدم فتح مكة المشرفة، لأنه عليه السلام حينئذ اغتسل وصلى في بيتها الصحي، وقدماته بعد الهجرة أربع: عمرة القضية، والفتح الأعظم، ولما رجع من حنين دخلها معتمراً بعد ما أحرم من الجعرانة، وحجة الوداع.

وقد روى ابن الجوزي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان عليه السلام يسدل ناصيته سدل أهل الكتاب، ثم فرق بعد ذلك فرق العرب. ورواه مسلم والترمذى بنحوه^(٢) فالسدل: إرساله على الجبين، واتخاده كالقصبة. يقال: سدل شعره وثوبه: إذا أرسله ولم يضم جوانبه. وأما الفرق؛ فهو فرق الشعر بعضه من بعض.

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي عليه السلام سدل ناصيته ما شاء الله أن يسدل، ثم فرق بعد^(٣).

وفي الحديث دليل على استحباب اتخاذ الشعر، ويحسن أن يغسله، ويسرحه متى أمناً، ويفرقه، ويكون شعر الرجل إلى أذنه، وينتهي إلى منكبيه. ولا بأس بزيادته عن ذلك وجعله ذراة.

وفي «الفروع»: ويتخذ الشعر، ويتووجه احتمال: لا، إن شق إكرامه، وفاما للشافعي، ولهذا قال الإمام أحمد: هو سنة، لو نقوى عليه اتخاذه ولكن له كلفة ومؤنة.

(١) رواه أبو داود رقم (٤١٩١) في الترجل، والترمذى رقم (١٧٨١) في اللباس، باب دخول النبي عليه السلام مكة، وابن ماجه رقم (١١٩٩) في اللباس، باب اتخاذ الجمة، من حديث أم هانئ رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٩١٧) في اللباس، باب الفرق، ومسلم رقم (٢٣٣٦) في الفضائل، باب في سدل النبي عليه السلام، وأبو داود رقم (٤١٨٨) في الترجل، وابن ماجه رقم (٣٦٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢١٥/٣)، وهو حديث حسن بطرقه، ويشهد له ما قبله.

قال الإمام أحمد: أبو عبيدة رضي الله عنه، كانت له عقيستان، وكذلك عثمان بن عفان رضوان الله عليه وعلى سائر أصحاب رسول الله أجمعين، والله أعلم.

الحديث الخامس والثلاثون بعد المئة

١٨٠ - ثنا إسماعيل، عن حميد الطويل، عن أنس قال: سُئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن وقت صلاة الصبح. قال: فَأَمِرْ بِاللَاّ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَخْرَى الْغَدْ حَتَّى أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ الْغَدَاةُ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ» أَوْ قَالَ: «هَذِينِ - وَقْتٍ»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا إسماعيل) بن عليّة (عن حميد الطويل، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: سُئل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن وقت صلاة الصبح. قال: أنس رضي الله عنه: (فَأَمِرْ) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (بِاللَاّ) ابن رياح - بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وأخره حاء مهملة - مؤذن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو أول من أذن في الإسلام. كنيته أبو عبد الرحمن، كان حبشيّاً، وأمه حمامـة - بفتح الحاء المهملة وتحقيق الميم - مولـاة لبني جـمع، فيـكون من مـولـديـهمـ. وـقـيلـ: إـنـهـ مـنـ مـولـدـ السـراـةـ - بـفتحـ السـينـ المـهمـلـةـ المـشـدـدـةـ وـتـحـقـيقـ الرـاءـ - مـوـضـعـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـيـمـنـ. وـقـيلـ: إـنـهـ مـنـ مـولـدـيـ مـكـةـ. وـبـلـالـ قـرـشـيـ تـيـمـيـ بـالـوـلـاءـ، لـأـنـ أـبـاـ بـكـرـ الصـدـيقـ رضي الله عنه اـشـتـراهـ بـخـمـسـ أـوـاقـ، أـوـ سـبـعـ، أـوـ تـسـعـ، عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـهـ، ثـمـ أـعـتـقـهـ. وـكـانـ لـلـنـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه خـازـنـاـ. وـلـمـ تـوـفـيـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه، ذـهـبـ بـلـالـ إـلـىـ الشـامـ لـلـجـهـادـ إـلـىـ أـنـ مـاتـ. وـقـيلـ: إـنـهـ أـذـنـ لـأـبـيـ بـكـرـ مـدـتـهـ، وـأـذـنـ لـعـمـرـ مـرـةـ حـيـنـ قـدـمـ عـمـرـ الشـامـ، فـلـمـ يـرـ أـكـثـرـ بـاـكـيـاـ مـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ - وـأـذـنـ فـيـ قـدـمـهاـ الـمـدـيـنـةـ - سـؤـالـ الصـحـابـةـ إـيـاهـ فـيـ ذـلـكـ، فـأـذـنـ وـلـمـ يـتـمـ الـأـذـانـ، وـشـهـدـ بـدـرـأـ وـمـاـ بـعـدـهاـ مـنـ الـمـشـاهـدـ. وـكـانـ مـنـ أـسـلـمـ قـدـيـمـاـ، وـمـنـ الـمـعـنـيـنـ فـيـ اللـهـ. وـكـانـ أـبـوـ جـهـلـ يـبـطـحـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ فـيـ الشـمـسـ، وـيـضـعـ الرـحـىـ عـلـيـهـ حـتـىـ تـظـهـرـ الشـمـسـ، وـيـقـولـ لـهـ: أـكـفـرـ بـرـبـ مـحـمـدـ. فـيـقـولـ: أـحـدـ أـحـدـ، وـكـانـ أـمـيـةـ بـنـ خـلـفـ أـيـضاـ يـعـذـبـهـ وـيـتـابـعـ عـلـيـهـ الـعـذـابـ، فـمـاـ قـتـلـهـ يـوـمـ بـدـرـ إـلـاـ بـلـالـ.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن أول من أظهر الإسلام سبعة: النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، والمقداد. فمنع الله نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه بعده أبي طالب، وأبا بكر بقومه، وأما باقيهم فعذبهم المشركون، وحملوهم على ما أرادوا، سوى بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فعذب إلى

(١) رواه أحمد في «المسنـد» (١١٣/٣). ورواه مسلم رقم (٦١٤) من حديث بريدة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أن لقي النبي ﷺ أبا بكر. فقال: لو كان عندنا مال اشترينا بلاً، فوكل أبو بكر العباس في شرائه من مولاته؛ فاشتراه له فأعنته.

وقد جمع البرماوي الخمسة المعذبين في الله في قوله:

بلال وعمار سمية أمه صهيب مع المقاداد في الله عذبوا
 توفي بلال رضي الله عنه بدمشق، سنة عشرين. وقيل: إحدى وعشرين. وقيل: ثمانية عشرة، وهو ابن أربعين سنة. وقيل: ثلث وستين. وقيل: ابن سبعين، ودفن بباب الصغير من دمشق، وقبره مشهور يزار، وعليه قبة عالية، وقد زرته مراراً. وما قيل: إنه في حلب، أو في المدينة، أو بباب كيسان من دمشق، فالأصح خلافه.
 وكان بلال رضي الله عنه شديد الأدمة، نحيفاً، طويلاً، خفيف العارضين.

قال ابن عبد البر: ولبلال أخ اسمه خالد، وأخت اسمها غفرة - بضم الغين المعجمة وسكون الفاء - وقد ذكرهما الذهبي أيضاً في «التجريد»، ولا عقب لبلال. روى عنه أبو بكر، وعمر، وابنه، وجمع من الصحابة والتابعين، وهو أحد سادات السودان المنظومين في قول بعضهم:

سادة السودان أربع هكذا قال المشفع
النجاشي وبلال ثم لقمان ومهجع
 روى لبلال عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعون حديثاً، اتفق الشيخان على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديثين غير مستدلين.
 فلما سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصبح، أمر بلالاً رضي الله عنه (حين طلع الفجر) الصادق.

قال الجوهرى: الفجر في آخر الليل: كالشفق في أوله، وقد أفرجنا، كما تقول: قد أصبحنا، من الصبح.

وقال الزهري: سمي الفجر فجراً لانفجار الصبح، وهما فجران: فال الأول مستطيل في السماء، يشبه بذنب السرحان، وهو الذئب، لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق، وهو الفجر الكاذب الذي لا يُحل أداء صلاة الصبح، ولا يحرم الأكل على الصائم. وأما الفجر الثاني، فهو المستطير الصادق، سمي مستطيراً لانتشاره في الأفق.

قال الله تعالى: «وَنَحْمَلُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّ مُسْتَطِيرًا» [الإنسان: ٧]، أي متشاراً فاشياً ظاهراً (فاقام) بلال رضي الله عنه (الصلاحة) متعدى «قام»، وحقيقة إقامة القاعد. والإقامة في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة، كأنه أقام القاعدين وأزالهم عن قعودهم (ثم) إنه عليه السلام (آخر) الإقامة في (الغد) أي آخر الأمر بإقامة صلاة الصبح من اليوم الذي

بعد الأول، وهو الثاني (حتى أسفر) الصبح. يقال: سفر وأسفر، بمعنى أضاء، والضمير في (أسفر) للصبح (ثم) بعد انصرافه عليه من صلاة الصبح من اليوم الثاني. (قال) عليه: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ الغداة» أي وقت صلاة الغداة - بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فهمزة مفتوحة فتاء تأنيث - الصبح. والغدوة بالضم: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس، كالغداة والغدية، كما في «القاموس».

وفيه دليل على عدم كراهة تسمية الصبح بذلك، وصرح به علماؤنا. قال في «الإقناع»: ولا يكره تسميتها بالغداة. قال في «المبدع»: في الأصح. (ما بين هاتين -) الصلاتين، يعني صلاة الفجر في اليوم الأول واليوم الثاني (أو قال) عليه: «ما بين» («هذين») الوقتين اللذين وقعت الصلاة فيهما في اليوم الأول واليوم الثاني - وقت» لصلاة الفجر، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الصادق منه إلى قبيل طلوع الشمس، فكل ذلك وقت لصلاة الفجر، فجمع النبي عليه للسائل جواب سؤاله بالفعل والقول، وأحاله على ما شاهده من فعله عليه، حيث صلى الفجر في اليوم الأول في أول وقتها، وأخرها في اليوم الثاني إلى آخر وقتها.

وفي «صحيح مسلم» و«سنن الترمذى» وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي عليه قال: أتى النبي عليه رجل، فسأله عن مواقيت الصلاة. فقال: «أقم معنا هذين» يعني اليومين، فأمر بلاً، فاذن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثم أمره بالظهور حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق.

وفي لفظ: ثم أمره بالعشاء، فأقام حين غاب الشفق، ثم أمره من الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهور فأبرد بها، ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها، ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق، ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: «أين السائل عن مواقيت الصلاة؟» قال الرجل: أنا. فقال: «مواقيت الصلاة ما بين هذين»^(١).

وأخرجه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث أبي موسى الأشعري عليه، ولفظه عن النبي عليه قال: أتاه سائل سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف

(١) رواه مسلم رقم (٦١٣) في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذى رقم (١٥٢) في الصلاة، والنسائي (٢٥٨/١) في المواقع، باب أول وقت المغرب، من حديث بريدة عليه.

بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والسائل يقول: قد انتصف النهار، أو لم، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والسائل يقول: قد طلعت الشمس، أو كادت، ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم آخر العصر فانصرف منها والسائل يقول: احمرت الشمس، ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق.

وفي لفظ: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: «الوقت فيما بين هذين»^(١).

وفي هذا إثبات الوقتين للمغرب، يعني وقت فضيلة وقت جواز، وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس، وهذا أولى من حديث جبريل، لأن حديث جبريل كان بمكة في أول الأمر صبيحة ليلة الإسراء. وهذا متاخر، وفيه تأخير البيان عن وقت السؤال.

وحدثت جبريل، عن جابر بن عبد الله عليهما السلام، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه جاءه جبريل عليه السلام، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر، ثم جاءه من الغد الظهر، فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفى جداً، فقال: قم فصله، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين وقت» رواه الإمام أحمد، والترمذى، والنسائي. قال البخارى: هو أصح شيء في المواقف^(٢).

وأخرج الترمذى، عن ابن عباس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين...». فذكر نحو حديث جابر، وفيه: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين. قال الترمذى: هذا حديث حسن^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤١٦/٤)، ومسلم رقم (٦١٤) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٩٥) في الصلاة، والنمساني (١/٢٦٠ و٢٦١) في المواقف، من حديث أبي موسى الأشعري رض.

(٢) رواه أحمد (٣٣٠/٣)، والترمذى رقم (١٥٠)، والنمساني (١/٢٥١ و٢٥٢) في المواقف، باب أول وقت العصر، وباب آخر وقت العصر، من حديث جابر بن عبد الله رض، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذى رقم (١٤٩) في الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، وأبو داود رقم (٣٩٣) في الصلاة، وأحمد في «المسندة» (١/٣٣٣ و٣٥٤)، والحاكم (١٩٣/١)، وابن الجارود رقم (١٤٩)، وهو حديث صحيح.

ورواه الإمام أحمد أيضاً، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» فوق بيان الأوقات قبل الهجرة - صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء - من جبريل للنبي ﷺ، وبعد الهجرة بيان النبي ﷺ لمن سأله عنها.

(فروع):

الأول: الوقت سبب وجوب الصلاة، لأنها تضاف إليه، وهي تدل على السبيبة، وتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء الخطاب، ثم ما بين الوقتين اللذين دلت عليهما الأحاديث وقت جواز، والأفضل الصلاة في أول الوقت، إلا ما استثنى. وتحصل الفضيلة بالتأهب لها في أول الوقت، وإذا دخل وقت صلاة وجب على كل مكلف أحد أمرين: فعل تلك الصلاة، أو العزم على فعلها في الوقت، فإن علم طرق مانع امتنع التأخير ولو مع العزم، وتعجيل صلاة الفجر، وفافاً لمالك والشافعي. وقيل: مراعاة أكثر المأمورين أفضل، وهي رواية مرجوحة. وعند أبي حنيفة: الإسفار أفضل، وهي رواية عن الإمام أحمد، لحديث: «أسفروا بالفجر». أطلقها بعضهم.

قال بعض علمائنا على هذه الرواية: ومحل ذلك لغير الحاج بمزدلفة. وزاد الحنفية في بيان الإسفار المطلوب، بحيث يقدر على قراءة مسنونة، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الإسفار بستة الفجر خلاف.

الثاني: معتمد المذهب أن التغليس بصلاة الفجر أفضل إذا اجتمع الجيران.

وقد جاءت الأحاديث بذلك متضافة، واستدل من ذهب إلى أفضلية الإسفار بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر». وفي لفظ: « أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجركم، أو أعظم للأجر»^(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه.

وقد روى الدارقطنى، وأبو داود، من حديث بشير بن أبي مسعود قال: سمعت أبا مسعود الأنصارى رضي الله عنه يقول... . وذكر الحديث وفيه: وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر، ثم كانت صلاته صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد ذلك بالغلس، حتى مات لم يعد إلى أن يسفر^(٢)، فإن تأخر الجيران فالإسفار بالصبح أفضل، وقال الشافعى: الأفضل التقديم.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/١٤٢)، والدارمى (١/٢٧٧)، والترمذى رقم (١٥٤) في الصلاة، والبغوى رقم (٣٥٤)، وابن حبان رقم (١٤٩٠)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٤) في الصلاة، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

واستدل علماؤنا بما روى سعيد الأموي في «المغازي» بإسناده، أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: «إذا كان الشتاء فصل الفجر في أول وقتها، ثم أطل القراءة، وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير والناس ينامون»^(١).

الثالث: الأفضل تأخير صلاة الظهر في شدة حرّ، لحديث: «أبردوا بالظهر» ولو صلى وحده، حتى ينكسر العرق ويمشي في الفيء، وكذا تأخر في غيم لمن يصلّي في جماعة إلى قرب وقت الثانية في غير صلاة الجمعة، وكذا لمن يرمي الجمرات حتى يرميها، ولمن لم تجب عليه الجمعة إلى ما بعد صلاتها.

وفي «الفروع»: لا تؤخر هي - أي الظهر - والمغرب لغيم في رواية، وفacaً لمالك والشافعي. عنه: بلى، وفacaً لأبي حنيفة. وأما صلاة العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار - وهو آخر ثلث الليل الأول - أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم، أو يؤخر مغريًا لغيم، أو لجمع، فتعجيل العشاء فيهن أفضل.

الرابع: قال في «الفروع»: وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول. قال: وقال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطًا يئنًا باتفاق الناس. وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبرخة، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل، وفي الصيف يتکدر الجو بالنهر بالأغبرة، ويصفو في الشتاء، ولأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإذا كان في الشتاء طال زمان مغيبها، فيطول زمان الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها، فيطول زمان النور التابع لها.

قال: وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه، وأن الفجر فيكون في الصيف أطول، والعشاء في الشتاء أطول، يجعل الفجر تابعًا للنهار، يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، يجعل الشفق تابعًا للليل، يطول في الشتاء، ويقصر في الصيف، فهو قلب الحس والعقل والشرع. انتهى.

الحادي السادس والثلاثون بعد المئة

١٨١ - ثنا يحيى بن سعيد، عن نوفل بن مسعود قال: دخلنا على أنس بن مالك فقلنا: حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث من كُنْ فيه حُرُمَ على النار، وحرمت النار عليه:

(١) رواه السهمي في «تاريخ جرجان» صفحة (٢٤٧) وفي سنته محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة، فالحادي ضعيف.

إيمان بالله، الثانية: حب الله، الثالثة: وأن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن نوفل بن مسعود قال) نوفل بن مسعود: (دخلنا على أنس بن مالك) رضي الله عنه (فقلنا) له: يا أبا حمزة (حدثنا بما) أي بحديث (سمعت) هـ (من رسول الله صلوات الله عليه) من غير واسطة بينك وبينه.

(قال) أنس رضي الله عنه: (سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «ثلاثة خلال (من كن فيه) أي حصلن فيه، فـ«كان» تامة (حرم) بضم الحاء المهملة وكسر الراء المشددة مبنياً لما لم يسمَّ فاعله، أي حرمه الله (على النار) فلا يدخلها ولا يعذب بها ولا تطعنه (وحرمت) بضم الحاء المهملة أيضاً مبنياً لم لم يسمَّ فاعله (النار) بالرفع نائب الفاعل، أي حرَّم الله النار (عليه) أي منع من دخولها.

وفي «الصحيحين» من حديث عتبان بن مالك الأنصاري، أن النبي صلوات الله عليه قال: «إن الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يتغى بذلك وجه الله»^(٢).

وأخرج مسلم من حديث عبادة بن الصامت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرَّم الله عليه النار»^(٣).

وأخرج أيضاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه قال له: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرَّم الله على النار». قال: يا رسول الله! أفلأ أخبر بها فيستبشروا؟ قال: «إذا يتكلوا»^(٤) فأخبر بها معاذ عند موته تائعاً، أي تحرجاً من الإثم وخوفاً منه أن يلحقه إن كتمه. ومعنى التحريم: المنع، أي من وجدت فيه الخصال المذكورة منع من دخول النار.

إحداها: (إيمان بالله) سبحانه وتعالى. والإيمان في اللغة: التصديق. وشرعاً: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه، وهذا القدر متفق عليه، ثم وقع الاختلاف، هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة إبداء هذا التصديق باللسان المعبر عمّا في القلب، إذ التصديق من أفعال القلوب، أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك، كفعل المأمورات، وترك المنهيات.

(١) رواه أحمد في «المسنون» (١١٤/٣)، وإسناده حسن وهو في «الصحيحين» بنحوه كما سيأتي.

(٢) رواه البخاري رقم (١١٨٦) في صلاة الجمعة، باب الرخصة في المطر والعلة، ومسلم رقم (٣٣) في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد، دخل الجنة قطعاً.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩) في الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (٧٣٧٢) في التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلوات الله عليه أمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى، ومسلم رقم (٣٠) في الإيمان، والترمذني رقم (٢٦٤٥) في الإيمان، من حديث معاذ رضي الله عنه.

والذي اعتمدته أئمة الأثر وعلماء السلف: أن الإيمان: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة، وينقص بالعصيان، وإن لم يجرد تصديق القلب من غير إقرار باللسان لا يحصل به الإيمان، فإن إيليس لا يسمى مؤمناً بالله، وإن كان مصدقاً بوجوهه وربوبيته، ولا يسمى فرعون مؤمناً، وإن كان عالماً بأن الله بعث موسى، وأنه هو الذي أنزل الآيات. وقد استيقن بها أنفسهم مع جحدهم لها بالستهم. ولا تسمى اليهود وأضرابهم مؤمنين بالقرآن والرسول، وإن كانوا يعرفون أنه حق، كما يعرفون أبناءهم، إلى غير ذلك، فعلم أن مجرد التصديق من غير إقرار لا يحصل به الإيمان، خلافاً لأكثر المتكلمين، وطوائف من المنحرفين.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال لوفد عبد القيس: «آمركم بأربع: الإيمان بالله، وهل تدرؤن ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وأن يعطوا من المغانم الخمس»^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام قال: «الإيمان بضع وسبعين - أو بضع وستون - شعبة: فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، في حديث جبريل عليهما السلام لما سأله عن الإيمان. فقال له النبي عليهما السلام: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٣).

قال الحافظ ابن رجب: الإيمان بالرسل يستلزم الإيمان بجميع ما أخبروا به، من الملائكة، والأنبياء، والكتب، والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به، من صفات الله، وصفات اليوم الآخر، كالميزان، والصراط، والجنة، والنار، وغير ذلك مما جاءت به الرسل وأخبرت به، فالإيمان بجميعه حق لازم، وفرض واجب.

(١) رواه البخاري رقم (٥٢٣) في مواقف الصلاة، ومسلم رقم (١٧) في الإيمان، وأبو داود رقم (٣٦٩٢) في الأشرية، والترمذى رقم (٢٦١١) في الإيمان، والنسائي (١٢٠/٨) في الإيمان، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٤١٤/٢)، والبخاري رقم (٩)، ومسلم رقم (٣٥) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٦٧٦) في السنة، وابن ماجه رقم (٥٧) في المقدمة، والنسائي (١١٠/٨) في الإيمان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٨) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٦٩٥) في السنة، والترمذى رقم (٢٦١٠) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٣) في المقدمة، والنسائي (٩٧/٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه البخاري رقم (٥٠)، ومسلم رقم (١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(الثانية: حب الله) سبحانه وتعالي.

والذى في «المسند» و«الصحيحين» وغيرهما، من حديث أنس رضي الله عنه ما هذا لفظه، عن النبي صلوات الله عليه: «ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله رسوله أحب الله مما سواه، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله...» الحديث^(١).

قوله: حلاوة الإيمان؛ هذه استعارة تخيلية، شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلو، وأثبتت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه، وفيه تلميح بقصة المريض والصحيح، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرتّاً، والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه، فكلما نقصت الصحة شيئاً ما، نقص ذوقه بقدر ذلك.

والمراد بالحب هنا: الحب العقلي الذي هو إثمار ما يقتضي العقل السليم رجحانه، وإن كان على خلاف هوى النفس، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه، ويميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجل، أو خلاص آجل، والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك، تمرّن على الاتتمار بأمره، بحيث يصير هواه تبعاً له، ويلتذ بذلك التذاذاً عقلياً، إذ الالتذاذ العقلي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك.

و عبر الشارع عليه السلام عن هذه الحالة بالحلواة، لأنها أظهرت اللذائذ المحسوسة، وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان المترتب عليه دخول الجنة، والمباعدة عن النار، لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله، وأن لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائل، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه. فيؤمن به، ويحبه، ويحب ما يحبه، فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله، وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأ وعد حق، تيقناً يخلي إلية الموعود كال الواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار.

وشاهد هذا الحديث من القرآن: «فَلَمْ يَكُنْ أَبَاكُمْ وَإِنْتُمْ...» إلى قوله: «أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنْ أَنْفُسِهِ» [التوبه: ٢٤]، ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله: «قَرَبَصُوا» [التوبه: ٢٤]، ومحنة العذ لخالقه تحصا، ففعل، طاعته وترك مخالفته. وكذلك الرسول.

وقوله في حديث «الصحيحين»: «أحب إليه مما سواهما»، إنما لم يقل: ممن سواهما، ليعلم من يعقل ومن لا يعقل.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح حديث اختصام الملائكة»: وأعظم من

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١٠٣/٣)، والبخاري رقم (٦٩٤١) في الإكراه، ومسلم رقم (٤٣) في الإيمان، والترمذى رقم (٢٦٢٤) في الإيمان، وابن حبان رقم (٢٣٨)، من حديث أنس رض.

تجب محبته في الله تعالى: أنبياؤه، ورسله، وأعظمهم نبينا محمد ﷺ الذي افترض الله على الخلق كلهم متابعته، وجعل متابعته علامه لصحة محبته، كما قال تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَعِيشُكُمُ اللَّهُ وَيَقْرَأُ لَكُمْ ذُئْبَكُمْ» [آل عمران: ٣١]، وتوعد من قدم محبة شيء من المخلوقين على محبته، ومحبة رسوله، ومحبة الجهاد في سبيله في قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كَانَ مَا بَأَبَوَّكُمْ وَأَبْنَائَكُمْ» الآية [آل عمران: ٣١].

وتقدم الكلام على محبة الله ورسوله في الخامس والخمسين من «مسند أنس ﷺ».

(الثالثة) ما أشار إليها بقوله ﷺ: (وان يلقى) هو (في النار) المعهودة يعني نار الدنيا المشاهدة (أحب) أي أيسر عليه، وأهون لديه، وأسهل (إليه من أن يرجع في الكفر) بعد أن أنقذه الله منه.

ورواية «الصحيحين» وغيرهما: « وأن يكره أن يعود» وفي لفظ: «يرجع إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

قال في «الفتح»: والإنتاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداءً، بأن يولد على الإسلام ويستمر، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، كما وقع لكثير من الصحابة، وعلى الأول فيحمل قوله: «يعود»، وكذا «يرجع»، على معنى الصيرورة، بخلاف الثاني، فإن العود فيه على ظاهره.

فإن قيل: فلم عدّي العود والرجوع بـ«في»، ولم يعدّ بـ«إلى»؟

فالجواب: أنه ضمنه معنى الاستقرار، كان قال: يستقر فيه. ومثله قوله تعالى: «وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودُ فِيهَا» [الأعراف: ٨٩]، واستدل بهذا الحديث على فضل من أكره على الكفر فترك التقة إلى أن قتل.

وفي «الصحيح» في لفظ: «وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه» وهي أبلغ من الرواية الأولى التي في «الصحيدين» وتساوي ما في رواية الحديث المشروح، لأنه سوئ في الرواية الأولى بين الأمرين، وهنا جعل الوقع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الآخرة.

ولما كان في أواخر أيام حياة نبينا المصطفى ﷺ تباً الأسود العنسي باليمن، فأرسل إلى أبي مسلم الخولاني. فقال له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أنني رسول الله؟ قال: ما أسمع، فأمر بنار عظيمة فأُججت، وطرح فيها أبو مسلم، فلم تضره، فقال له أهل مملكته: إن تركت هذا في بلادك أفسدها عليك، فأمره بالرحيل، فقدم المدينة وقد قبض رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر. فقام إلى سارية يصلي، فبصر به عمر بن الخطاب ﷺ. فقال: من أين الرجل؟ قال: من

اليمن: قال: فما فعل عدو الله بناحبي الذي حرّقه بالنار؟ قال: ذاك عبد الله بن ثوب. قال: نشدتك بالله أنت هو؟ قال: نعم، فقبل ما بين عينيه، ثم جاء به إلى أن أجلسه بينه وبين أبي بكر الصديق رضي الله عنه. فقال: الحمد لله الذي لم يمتنى حتى أراني في أمة محمد صلوات الله عليه من فعل به كما فعل بإبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه.

قال علقة بن مرثد: انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين: منهم أبو مسلم الخولاني، فإنه لم يكن يجالس أحداً فيتكلم في شيء من أمر الدنيا إلا تحول عنه، والله الموفق.

الحديث السابع والثلاثون بعد المئة

١٨٢ - ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: مر النبي صلوات الله عليه بحانط لبني النجار، فسمع صوتاً من قبر، فقال: «متى مات صاحب هذا القبر؟» قالوا: مات في الجاهلية. قال: «لو لا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى بن سعيد)قطان (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: مر النبي صلوات الله عليه بحانط) أي بستان (لبني النجار) رهط أنس بن مالك، اسم النجار تيم اللات، وإنما سمي بالنجار، لأنها اختتن بقدوم، أو لأنه ضرب رجلاً بقدوم (فسمع) النبي صلوات الله عليه (صوتاً من قبر) في ذلك الحانط (فقال) النبي صلوات الله عليه لمن كان معه حينئذ: («متى مات صاحب هذا القبر») الذي في هذا الحانط؟ (قالوا: مات في الجاهلية) قبل أن يهدينا الله بك (قال) صلوات الله عليه: («لو لا ألا تدافنوا) بحذف إحدى التاءين تخفيفاً (الدعوت الله) تعالى (أن يسمعكم عذاب القبر») لكن خشية امتناعكم من التدافن الذي لا بد منه؛ منعني من الدعاء بإسماعكم ما أسمع من عذاب القبر. وتقدم الكلام على هذا بما فيه غنية في شرح الخمسين من «مسند أنس رضي الله عنه» ومرّ الحديث أيضاً قريباً في السابع والعشرين بعد المئة.

الحديث الثامن والثلاثون بعد المئة

١٨٣ - ثنا يحيى، عن حميد، قال: سئل أنس عن صلاة النبي صلوات الله عليه فقال: ما كنا نشاء أن نراه مصلياً إلا رأيناه، ولا نائماً إلا رأيناه^(٢).

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٣/٣)، والنسائي (٤/١٠٢) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٢٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/٢٦٤)، والنسائي (٣/٢١٣ و٢١٤) في قيام الليل، وهو حديث صحيح.

قال عليه السلام : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (قال: سُلِّمَ) بالبناء لما لم يسم فاعله (أنس) بن مالك عليه السلام بالرفع نائب الفاعل (عن صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) من الليل (فقال) أنس : (ما كنا نشاء) عشر ملازميه من خدامه وأصحابه (إن فراه) صلوات الله عليه وآله وسلامه (مصلياً إلا رأيناه) مصلياً (ولا) كنا نشاء أن نراه (فائماً إلا رأيناه) نائماً، يريد أنه كان يكثر الصلاة من الليل إلا أنه لا يقومه كله، وتقدم شرح هذا الحديث في الرابع والخمسين من «مسند أنس» فإنشيخ الإمام في ذلك ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

الحديث التاسع والثلاثون بعد المئة

١٨٤ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: كنا نصلِّي مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المغرب، ثم يجيء أحدهنا إلىبني سلمة وهو يرى موقع نبله^(١).

قال عليه السلام : (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: كنا نصلِّي مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) صلاة (المغرب، ثم يجيء أحدهنا) عشر من صلَّى مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (إلى بني سلمة) متعلق بـ(«يجيء»)، وهم في طرف المدينة عند سلع، كما تقدم بيان ذلك في شرح الثالث والثمانين من «مسند أنس عليه السلام» وكانت ديار بني سلمة بعيدة من مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكانوا يصلُّون الصلوات فيه خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد كانوا أرادوا أن يتحولوا من مساكنهم فيسكنون قرب المسجد النبوي، حرصاً منهم على إدراك الصلوات في مسجد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خلفه. فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا بني سلمة! ألا تحسبون آثاركم إلى المسجد»؟^(٢) قالوا: بل، فأقاموا في مساكنهم (وهو) الواو واو الحال، وهو مبتداً وجملة (يرى موقع نبله) خبره، والجملة حالية.

وآخر جاه في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج عليه السلام ، ولفظه: كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فينصرف أحدهنا وإنه ليصر موقع نبله^(٣) . والنبل - بفتح النون الموحدة - السهام، أي الموضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

وقد روى الإمام أحمد في «المسند» من طريق علي بن بلال، عن ناس من

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٤/٣)، وأبو داود رقم (٤١٦)، باب بيان أن وقت المغرب عند غروب الشمس، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٦٥٥) في الجمعة، ورقم (١٨٨٧) في فضائل المدينة، من حديث أنس عليه السلام . ورواه أحمد في «المسند» (٣٣٢/٣)، ومسلم رقم (٦٦٥) في المساجد، وابن حبان رقم (٢٠٤٢)، من حديث جابر رضي الله عنه .

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٤٢/٤)، والبخاري رقم (٥٥٩) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم رقم (٦٣٧) في المساجد، من حديث رافع بن خديج عليه السلام .

الأنصار قالوا: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا موضع سهامنا. إسناده حسن^(١).

قال العلماء: النبل: السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.

قال ابن سيده: وقيل: واحدها نبلة، مثل تمر وتمرة. والسهم: هو التام بقدحه وريشه ونصله، فإذا كان السهم تماماً يسمى نصلاً بالضاد المعجمة، وعوده قدحاً، وحديدته نصلاً بالضاد المهملة.

ومقتضى الحديث المبادرة بصلوة المغرب في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باق.

قال في «الفروع»: يستحب تعجيلها، أي صلاة المغرب، إلا ليلة مزدلفة لمحرم قصدها، إجماعاً، ويكره تأخيرها لغير محرم. وفي «الصصيحة» للأجربي: لل المغرب وقت واحد، لخبر جبريل. قال: ومن أخرها حتى يبدو النجم فقد أخطأ. انتهى.

ويعتمد المذهب أن وقت صلاة المغرب من مغيب حاجب الشمس الفوقاني، ويمتد حتى يغيب الشفق الأحمر. وعنده: الأبيض. وفاماً لأبي حنيفة، ومعتمد المذهب الأحمر، وقاله صاحباً أبي حنيفة، لا أن وقتها يقدر طهر وستر عورة وأذان وإقامة، خلافاً لمالك والشافعي.

ويعتمد المذهب أن للمغرب وقتين: وقت اختيار، وهو إلى ظهور النجوم، وما بعده وقت كراهة.

وروى الإمام أحمد، والشیخان، وأبو داود، والترمذی، وابن ماجه، عن سلمة بن الأکوع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب^(٢).

فيه دليل على أن سقوط قرص الشمس وغيابه يدخل به وقت المغرب، ولا يخفى أن محله حيث لم يحل - بين رؤيتها غاربة، وبين الرائي - حائل. وقوله في حديث سلمة بن الأکوع رضي الله عنه: توارت بالحجاب، أي استترت الشمس. وفي طريق حديث يزيد بن أبي عبيد عنه مرفوعاً: كان - يعني - النبي ﷺ يصلِّي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها، والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، ويأتي الكلام على حديث سلمة رضي الله عنه في موضعه.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٦)، وإسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهده منها الذي قبله.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٥٤)، والبخاري رقم (٥٦١) في المواقف، وأبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة، وابن ماجه رقم (٦٨٨) في الصلاة، والترمذی رقم (١٦٤) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٥٢٣)، من حديث سلمة بن الأکوع.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»^(١). ورواه ابن ماجه من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، والحاكم وصححه، والله أعلم^(٢).

الحديث الأربعون بعد المئة

١٨٥ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، قال: كان لأبي طلحة ابن يقال له: أبو عمير. وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يضاحكه. قال: فرأه حزيناً فقال: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟»^(٣).

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: كان لأبي طلحة) زيد بن سهل بن الأسود الأننصاري النجاري (ابن) من زوجته أم سليم، وهي أم أنس رضي الله عنه (يقال) بضم التحتية مبنياً لما لم يسم فاعله (له) أي لابن أبي طلحة المذكور: (أبو عمير). وفي رواية: كان لي أخ يقال له: أبو عمير بالتصغير، واسمها حفص، كما في كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، وتقدم في شرح الحديث الحادي والسبعين من «مستند أنس» (وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا جاء إلى أم سليم (يضاحكه).

وفي رواية في «المستند» و«الصحيحين»: يمازحه. وفي رواية: يهازله. وفي أخرى: يفاكهه.

(قال) أنس رضي الله عنه: فزارنا ذات يوم (فرأه حزيناً) والحزن يكون على فوات محبوب (فقال) صلوات الله عليه وآله وسلامه: يا أم سليم! ما شأني أرى أبا عمير ابنك خائر النفس - بالخاء المعجمة فألف ساكنة فمثلثة مكسورة - أي ثقيل النفس غير نشيط. وفي رواية: فجاء يوماً وقد مات نغيره الذي كان يلعب به، فوجده حزيناً، فسأل عنه فأخبرته. فقال: («يا أبا عمير» وفي رواية: فجعل صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح رأسه ويقول: (ما فعل النغير؟) - بضم النون وكسر الغين المعجمة فتحتية فراء - مصغر نغر.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤/٤١٨)، وأبو داود رقم (٤١٨) في الصلاة، باب في وقت المغرب، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وهو حديث حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٦٨٩) في الصلاة، باب وقت المغرب، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٣/١١٥)، والبخاري رقم (٢٢٠٣) في الأدب، ومسلم رقم (٥١٩) (٢٨٥)، وابن ماجه رقم (١٠٢٩) في إقامة الصلاة، والترمذى رقم (١٩٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٤)، وابن حبان رقم (٢٣٠٨)، والبيهقي (٢٠٣/٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال الخطابي: هو طوير له صوت، وفيه نظر، لأنه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين، بوزن الففو، كما في رواية. فقالت أم سليم: ماتت صعوته التي كان يلعب بها. فقال عليه السلام: «أي أبو عمير! مات النغير؟» فدل على أنها شيء واحد. والصعو لا يوصف بحسن الصوت، ولذا قال الشاعر:

لو كنت أجهل ما علمت لسرّاني
جهلي كما ساعني ما أعلم
الصعب يرتع في الرياض وإنما حبس الهازار^(١) لأنه يتربّم
وقال القاضي عياض: النغير طائر يشبه العصفور، وهي فراخ العصافير. وقيل: نوع من الحمر - بضم الحاء المهملة وتشديد العيم ثم راء - قال: والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار.

قال في «الفتح»: وبهذا جزم الجوهرى. وقال صاحب «العين» و«المحكم»: الصعو: صغير المنقار، أحمر الرأس.

وقال في «القاموس»: النغر كصرد: البليل، وفراخ العصافير، وضرب من الحمر، أو ذكورها، والجمع: نغران. قال: ويتضمنها جاء الحديث: «يا أبو عمير! ما فعل النغير». انتهى.

وفي «حياة الحيوان»: النغر - بضم التون وفتح الغين المعجمة - قال الجوهرى: إنه طائر كالعصافور، أحمر المنقار، والجمع نغران، كصرد وصردان، ومؤنه نغرة، كheimer. قال: وأهل البلد يسمونه البليل.

وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما عن أنس عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام أحسن الناس خلقاً، وكان لي أخ لأمي فطيم يقال له: أبو عمير، فكان رسول الله عليه السلام إذا جاءنا... الحديث.

وفي هذا الحديث فوائد عديدة، وعوايد مفيدة. وقد جمعها بعض العلماء في مؤلف مفرد، وذكر في أول مؤلفه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث؛ أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا. قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه، وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا، ثم ساقها مبوسطة، ولخصها في «الفتح» وزاد عليه فوائد عديدة، ففي هذا الحديث من الفوائد زيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل المرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومعالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، والثانية في المشي، لأن في بعض رواياته: وكان عليه إذا مضى يتوكل، وفيه أن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، لأن في رواية عند النسائي: كان

(١) الهازار: طائر حسن التغريد، جمعه: هزارات.

النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيراً، ولأبي يعلى: كان يأتي أم سليم وينام على فراشها. ولابن سعد، وسعيد بن منصور عن أنس: كان ﷺ يزور أم سليم فتحفه بالشيء تصنعه له.

وأما قوله ﷺ: «زر غبأ تزد حبأ»^(١) فمخصوص بمن يزور لطعم، وأن النبي عن كثرة مخالطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة والضرر، وفيه مشروعيه المصادفة، لما في بعض رواياته من قول أنس رضي الله عنه: ما مسست كفأ ألين من كف رسول الله ﷺ، وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور، ولا سيما إن كان الزائر من يترى به، وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقدير، لأن في حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما: فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكتنس وينضع، ثم يقوم ونقوم خلفه، فيصلني بنا، أي مع علمه أن في البيت صغيراً، وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة، لأن نصحهم البساط، إنما كان للتنظيف، وفيه أن الاختيار للمصلني أن يقوم على أروح الأحوال وأمكنها، وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيد منه، وفضيلة لأك أبي طلحة ولبيته، إذ صار في بيتهن قبلة يقطع بصحتها، وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح، وأنها إباحة سنة لا رخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزه، وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في نحو الطريق، فيتوقر، أو في البيت، فيمزح، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخالف علانيته ليس على عمومه، وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزن أو غيره، وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها لأنه ﷺ استدل بالحزن الظاهر على الحزن الكامن، حيث حكم بأنه حزين، فسأل أمه عن سبب حزنه، وفيه التلطف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال عن حاله، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامداً، ومن أذى بغير حق، وفيه قبول خبر الواحد، لأن المجبوب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك، وفيه جواز تكينة من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الآبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبیع اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير

(١) رواه البزار رقم ١٩٢٢ (٢١٠٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
ورواه البزار رقم ١٩٢٣ (١٩٢٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

ورواه الطبراني، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٧/٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٥٣٥)، و«الصغير» رقم (٢٩٦)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، وفيها ضعف، ومجموع هذه الروايات بطرقها وشهادتها يحسن الحديث بها.

من المباحثات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منها، وأيهمما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم، وفيه جواز إدخال الصيد من الحل إلى الحرم، وإمساكه بعد إدخاله، خلافاً لمن منع من إمساكه وفاسه على من صاد ثم أحرم، فإنه يجب عليه الإرسال، وفيه جواز تضييق الاسم ولو لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب، خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم.

قال ابن القاسٌ: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله، بل سأله غيره، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه جواز قيلولة الرجل في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته، ومشروعيّة القيلولة، وجواز قيلولة الحاكم في بعض بيوت رعيته ولو كانت امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة ولو كان زوجها غائباً، ولو لم يكن محراً إذا انتفت الفتنة، وفيه إكرام الزائر، وأن النغم الخفيف لا ينافي السنة، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً وآنسَ بينهم، فإنه عليه صافح أنساً، وما زاح أبو عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم بركته، ومن فوائد هذا الحديث استدلال بعضهم به، أن صيد المدينة لا يحرم، ونزع فيه بما يطول ذكره.

وفي الحديث جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفاً، وأنه لا يمتنع من النبي، كما امتنع منه إنشاء الشعر، وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، وجواز السؤال عما السائل به عالم، لقوله عليه: «ما فعل النغير» بعد علمه بأنه مات، وفيه إكرام أقارب الخادم، وإظهار المحبة لهم، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي عليه مع أم سليم وذويها، كان غالبه بواسطة خدمة أنس له، وبالله التوفيق.

ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير، ما أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» عن أبي حاتم الرازي أنه قال: حفظ الله أخانا صالح بن محمد، يعني الحافظ الملقب جزرة، فإنه لا يزال يسيطرنا غائباً وحاضراً، كتب إلى أنه لما مات الذهلي، يعني بنисابور، أجلسوا شيئاً لهم يقال له محمش، فأملأ عليهم حديث أنس هذا، فقال: يا أبو عمير ما فعل البعير. قاله بفتح عين عمير، بوزن عظيم، وقال بمودحة مفتوحة بدل النون، وأهمل العين بوزن الأول، فصحف الاثنين معاً.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ومحمش هذا لقبه، وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بينهما حاء مهملة ساكنة وآخره شين معجمة، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي، ذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وقال: روى عن يزيد بن هارون وغيره، وكانت فيه دعاية. انتهى.

الحديث الحادي والأربعون بعد المئة

١٨٦ - ثنا يحيى، عن حميد، قال: سُئل أنس - يعني بن مالك - عن بيع الشمرة، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو. قيل لأنس: ما يزهو؟ قال: يحرم^(١).

قال رضي عنه: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (قال: سُئل) بضم أوله مبنياً لما لم يسم فاعله (أنس) بالرفع نائب الفاعل (يعني ابن مالك) رضي عنه (عن بيع الثمرة) هل يجوز أو لا؟ وما الصحيح منه وما الفاسد؟ أي سُئل عن أحكام بيع الشمرة (فقال) أنس رضي عنه: (نهى) والنهي ضد الأمر، وهو حقيقة في التحريم (رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو) بفتح التحتية وسكون الزاي. وفي روایة: نهى عن بيع الشمرة حتى يبدو صلاحها، والنخل حتى تزهو - بفتح المثناة فوق - من زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته. قال الخطابي: كذا روى، والصواب في العربية تزهي من أزهى النخل: إذا أحمر أو أصفر، وذلك علامه الصلاح فيه، وخلاصه من الآفة، ولهذا (قيل لأنس) رضي عنه: ما يزهو؟ (قال) أنس: (يحرم).

وفي «الصحابيين» من حديث أنس رضي عنه: نهى عن بيع الشمار حتى تزهي. قيل: وما تزهي؟ قال: تحمر أو تصفر، وبين الإمام أحمد رضي عنه أن هذا التفسير من قول سعيد بن دينار، والمراد من الأحمراء والاصفار: الحمرة والصفرة، لكنهم إذا أرادوا اللون من غير تمكن قالوا: حمر، بفتح الحاء المهملة وضم الميم، وصفر كذلك، فإذا تمكن قالوا: أحمر وأصفر، فإذا زادوا في التمكن قالوا: أحمراء واصفار، لأن الزيادة تدل على التكثير والبالغة، ولهذا جاء في روایة: حتى تحرما وتصفار، والواو في هذه الروایة بمعنى «أو».

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، من حديث أنس رضي عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع العنبر حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد^(٢).

وأخرج الإمام أحمد بإسناد حسن، من حديث عائشة رضي عنها: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، وتؤمن العاهة^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١١٥/٣)، والبخاري رقم (٢١٩٥) في البيوع، و(٢١٩٧)، باب بيع النخل، ومسلم رقم (١٥٥٥)، والبغوي رقم (٢٠٨٠)، وابن حبان رقم (٤٩٩٠).

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٣٢١/٣ و٢٥٠)، والترمذى رقم (١٢٢٨) في التجارات، وابن ماجه رقم (٢٢١٧)، وأبو داود رقم (٣٣٧١) في البيوع، وابن حبان رقم (٤٩٩٣)، والحاكم (١٩/٢) وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٦/١٠٥ و١٠٦)، من حديث عائشة رضي عنها، وهو حديث صحيح.

قال علماؤنا وغيرهم: وصلاح بعض ثمرة شجرة، صلاح لجميع أشجار نوعها الذي بالبستان الواحد، لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق.

قال في «الفروع»: وإذا بدا صلاح بعض نوع - ونقل حنبل عن الإمام أحمد: غالب، وقاله القاضي وغيره - في شجرة؛ بيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان، وعنده: وما قاربه، وفاماً لمالك، وعنده: الجنس كالنوع.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: وبقية الأجناس التي تباع حكمه عادة، وإن أفرد باليبع ما لم يصلح منه، لم يصح.

قال الوزير عون الدين أبو المظفر ابن هبيرة طيب الله ثراه: اتفقوا على أنه إذا اشتري ثمرة لم يد صلاحها بشرط قطعها، أن البيع جائز.

قال في «الإقناع»: لا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا الزرع قبل اشتداد حبه، إلا بشرط القطع في الحال، وإن كان منتفعاً به حينئذ، ولم يكن مشاعاً، فلا يصح شرط القطع، لأنه لا يمكنه قطعه إلا بقطع ما لا يملكه، وليس له ذلك إلا أن يبيعه مع الأصل، بأن باع الثمرة مع الشجرة، أو الزرع مع الأرض، أو بيع الثمرة لمالك الأصل، والزرع لمالك الأرض، فيجوز.

وقد نقل ابن هبيرة الاتفاق على صحة ذلك، ثم قال ابن هبيرة: فيما إذا اشتري الثمرة قبل بدو صلاحها، ولم يشترط قطعها. فقال أحمد، ومالك، والشافعي: البيع باطل. وقال أبو حنيفة: صحيح، ويؤمر بقطعها.

وفايدة الخلاف في المسألة في محلين:

أحدهما: البيع فاسد عندهم، وعنه صحيح.

والثاني: إطلاق البيع، وترك الاشتراط فيه، يقتضي التبقة عندهم، وعنه يقتضي القطع.

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقة لا يصح.

واختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو صلاحها بشرط التبقة إلى الجذاذ. فقال الثلاثة: يصح. وقال أبو حنيفة: إذا اشترط ذلك بطل البيع، فإذا اشتراها قبل بدو صلاحها بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا صلاحها وأتى عليها أوان جذاذها، فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: العقد صحيح، والثمرة بزيادتها للمشتري، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: يبطل البيع بزيادته. نعم يعنى عن يسيرها عرفاً، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني والأربعون بعد المئة

١٨٧ - ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل» فانطلق ابن مسعود فوجد ابنا عفرا قد ضرباه حتى برد، فأخذ بلحيته وقال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتلتموه، أو قتله قومه؟^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ يوم وقعة (بدر) الكبر، وكانت في شهر رمضان ثاني سني الهجرة: «من ينظر لـما فعل أبو جهل») واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، كان يكنى أبا الحكم، فكانه النبي ﷺ بأبي جهل، فغلبت عليه هذه الكنية (فانطلق) عبد الله (بن مسعود) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل - بالعين المعجمة والفاء - بن شميخ - بفتح الشين المعجمة وسكون الميم فخاء معجمة، وقيل: ابن حبيب بن شميخ - بن قار - بالقاف، وقيل: بالفاء والراء المخففة، وعليه اقتصر النووي - ابن مخزوم بن صاعد بالصاد والعين المهملتين، بينهما ألف ودال مهملة آخر الحروف، وقيل: ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن العارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر الهذلي، حليفبني زهرة، وأمه أم عبد بنت عبد ود بن سواد بن هذيل. أسلمت وهاجرت، وكان إسلام عبد الله بن مسعود قدِّيماً في أول الإسلام حين إسلام سعيد بن زيد وزوجته فاطمة بنت الخطاب، قبل إسلام عمر بن الخطاب بزمان. وقيل: إنه كان سادساً في الإسلام.

وفي «الصحيحين» مرفوعاً: «خذوا القرآن من أربع: من عبد الله، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»^(٢).

وجاء عن عبد الله رضي الله عنه: لقد رأيتني سادس ستة، وما على الأرض مسلم غيرنا. رواه الطبراني. وضمه إليه رسول الله ﷺ، فكان من خواصه، وصاحب سرّه وسواسه ونعليه وظهوره في السفر، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وصلى إلى القبلتين، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. وقال رسول الله ﷺ: «رضيَتْ لأمتِي ما رضي لها ابن أم عبد، وسخطت لها ما سخط لها

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٥)، والبخاري رقم (٤٠٢٠) في المغازي، باب قتل أبي جهل، ومسلم رقم (١٨٠٠) في الجهاد، باب قتل أبي جهل، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٩١)، والبخاري رقم (٣٨٠٨) في فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ، ومسلم رقم (٢٤٦٤) في فضائل الصحابة، والترمذي رقم (٣٨١٢) في المناقب، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ابن أم عبد^(١) وكان يشبه بالنبي ﷺ في سنته ودله وهديه، وكان خفيف اللحم، قصيراً، شديد الأدمة، نحيفاً، يكاد طوال الرجال يواريه جلوساً، ولـي القضاء بالكتوفة وبـيت مالها لـعمر، وـصدرأً من خلافة عثمان، ثم صار إلى المدينة، فـمات بها سـنة الـثـلـاثـيـن، وـدـفـنـ بـالـبـقـيـعـ، وـلـهـ بـضـعـ وـسـتـوـنـ سـنـةـ.
روى عنه أبو بكر، وـعـمـرـ، وـعـثـمـانـ، وـعـلـيـ، وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وثمانية وأربعون حديثاً، اتفقا على أربعة وستين، وانفرد البخاري بأحد وعشرين، ومسلم بخمسة وثلاثين، وهو أحد المفتين من الصحابة. أصحاب المذاهب الذين انتشر علمهم، كما تقدم في صدر الكتاب في ترجمة عبد الله بن عمر رض. (فوجد أبنا عفرا) عفرا والدة معاذ، واسم أبيه الحارث. وأما معاذ بن عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفرا، وإنما أطلق عليه تغليباً، ويـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـ مـعـاذـ أـيـضاـ تـسـمـيـ عـفـرـاءـ، وـهـمـاـ عـوـفـ - بـضمـ الـعـيـنـ المـهـمـلـةـ فـوـاـوـ سـاـكـنـةـ فـفـاءـ^(٢) - وـمـعـوـذـ بـضمـ الـمـيمـ وـفـتـحـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةـ وـكـسـرـ الـوـاـوـ، وـيـجـزـ فـتـحـهـ مـشـدـدـةـ، فـذـالـ مـعـجـمـةـ، كـمـاـ فـيـ «ـأـسـدـ الـغـابـةـ»ـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ.

وفي «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» لجلال الدين البلقيني: ولا يعارض هذا ما في «الصحيح» من أن اللذين تنازعوا في سلبه، معاذ ابن عفرا، ومعاذ بن عمرو بن الجموح، لجوأ أن يكون هذان تنازعان في إثخانه، ثم مر عليه أبنا عفرا، فضرياه حتى برد.

فقد روى الإمام أحمد، والشیخان، وغيرهم، عن عبد الرحمن بن عوف رض
قال: إني لواقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وعن شمالي، فإذا أنا بين غلامين من الأنصار حديثة أسنانهما، فتنميت أن أكون بين أصلع، أي أكبر منها، فغمزني أحدهما سراً من صاحبه، فقال: أي عم، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، فما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: وغمزني الآخر سراً من صاحبه، فقال مثلها، فعجبت لذلك. قال: فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يحول في الناس وهو يرتجز:

ما تنقم الحرب العوان مني بازل عاميين حديث سنى
لمثل هذا ولدتني أمى

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٧/٣)، وصححه ووافقه الذهبي. نقول: وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) الذي في كتب الرجال أن اسمه عَزْدُ، أو عَوْفُ، والثاني أَصْحَ، وكلاهـما بفتح الـعـيـنـ.

فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكمما الذي تسألان عنه، فابتدرأه بسيفيهما فضرباه حتى برد، وانصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه. فقال: «أيّكما قتله؟» فقال كل واحد منهما: أنا قتلتة. فقال: «مسحتما سيفيكما؟» قالا: لا، فنظر رسول الله ﷺ إلى السيفين فقال: «كلا كمَا قتلتة» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجمح، والرجلان هما: معاذ بن عمرو بن الجمح، ومعاذ ابن عفرا^(١).

وقال الدمياطي: شهد معوذ بدرأ، وهو الذي ضرب أبا جهل هو وأخوه عوف بن الحارث حتى أثبته، وعطف عليهما أبو جهل، فقتلهم، ووقع أبو جهل صریعاً، فذَفَّ^(٢) عليه ابن مسعود. قاله ابن سعد. وقال غيره: عطف عليهما ابنه عكرمة بن أبي جهل، فقتلهم. وقيل: إن معاذ بن عمرو بن الجمح قطع رجل أبي جهل، ثم مرّ به معوذ بن عفرا، فضربه حتى أثبته، ثم تركه وبه رمق، وقاتل - يعني معوذًا - حتى قتله أبو مسافع، ثم ساق حديث البخاري الذي فيه معاذ ابن عفرا، ومعاذ بن عمرو بن الجمح.

وفي الجملة، هذا السياق يؤيد قوله: فوْجِدَ أبا عفرا (قد ضرباه) يعني أبا جهل (حتى برد) أي فتر وسكن.

ووَقَعَ في رواية عند الإمام أحمد - كما يأتي في الحديث الذي بعد هذا - ومسلم: برَّكَ - بكاف، بدل الدال المهملة - أي سقط.

قال القاضي عياض: وهذه الرواية أولى، وبعضهم فسر (برد) بـ مات، مع أنه كلام ابن مسعود رضي الله عنه، فلو مات لما كلامه.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن المراد بقوله: برد، صار في حالة من يموت ولم يبق فيه شيء سوى حركة المذبح، فأطلق عليه باعتبار ما سيؤول إليه. ومنه قيل للسيوف: بوارد، أي قواتل (فاختذ) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) أي لحية أبي جهل (وقال) له: (انت أبو جهل؟ قال) أبو جهل لابن مسعود: (وهل) أحد (فوق) رجل قتلتموه أو؟ قال: هل أحد فوق رجل (قتله قومه) يعني في الفخر والباس والشرف.

وقد روى الإمام أحمد، والبيهقي، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وابن إسحاق من حديث معاذ بن عمرو، قال معاذ: سمعت القوم وأبو جهل في مثل الحرجة، أي الشجرة الكثيرة الأغصان، شبهه بمن حوله من الرجال بالشجرة الكبيرة الأغصان، وهم يقولون: أبو الحكم لا يخلص إليه، فلما سمعتها، جعلته من شأني، فعمدت

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١٩٣/١) ورقم (١٦٧٣)، والبخاري (٣١٤١ و٣٩٦٤)، ومسلم رقم (١٧٥٢)، وأبو يعلى رقم (٨٦٦)، وابن حبان رقم (٤٨٤٠)، والحاكم (٤٢٥/٣)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٢) أي: أحجزه.

نحوه، فلما أمكتني حملت عليه فضربيه ضربة أطئت^(١) قدمه بنصف ساقه، فوالله ما شبهتها حين طاحت إلا بالنواة تطيع من تحت مرضحة النوى حين يضرب بها. قال: وضربني ابنته عكرمة - وأسلم بعد ذلك - على عاتقي، فطرح يدي، فعلقت بجلدة من جنبي، وأجهضني القتال عنه، فلقد قاتلت عاملاً يومي هذا، وإنني لأشجعها خلفي، فلما آذني وضعت قدمي عليها، ثم تمطيت بها عليها حتى طرحتها.

قال ابن إسحاق: وعاش بعد ذلك إلى زمن عثمان رضي الله عنه. قال ابن إسحاق: ثم مر بأبي جهل وهو عقير^(٢) معوذ بن عفرا، فضربيه حتى أثثته وبه رمق، وقاتل معوذ حتى قتل. قال ابن إسحاق: وأقبل رسول الله صلوات الله عليه وسلم حتى وقف على قتلى، فالتمس أباً جهل فلم يجده حتى عرف ذلك في وجهه، فقال: «اللهم لا تعجزني فرعون هذه الأمة» ثم قال صلوات الله عليه وسلم: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل، وإن خفي عليكم في القتلى، فانظروا إلى أثر جرح في ركبته، فإني ازدحمت أنا وهو يوماً على مأدبة لعبد الله بن جدعان ونحن غلمان، وكانت أسن منه بيسيير، فدفعته فوق على ركبته، فجحشت^(٣) جحشاً لم يزل أثره به».

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فأتيته فوجده باخر رمق، فعرفته، وكان مقنعاً بالحديد، واضعاً سيفه على فخذيه، ليس به جرح، ولا يستطيع أن يحرك منه عضواً، وهو منكب ينظر إلى الأرض، فلما رأه ابن مسعود، طاف حوله ليقتله، فأراد أن يضربه بسيفه، فخشى ألا يغنى سيفه شيئاً، فأتااه من ورائه. قال: ومعي سيف رث^(٤) ومعه سيف جيد، فجعلت أنقف رأسه بسيفي حتى ضفت يده، فأخذت سيفه فرفع رأسه فقال: على من كانت الدبرة؟ - وفي رواية: لمن الدابر؟ - قلت: الله ورسوله صلوات الله عليه وسلم، فأخذت بليحيته. قلت: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله - وفي لفظ: هل أخزاك الله يا عدو الله؟ - قال: بماذا أحزاني، هل أغدر؟ وفي رواية: هل أعمد؟ بالعين والدال المهملتين بينهما ميم، أي هل زاد على رجل قتله قومه. وفي لفظ: هل عدى رجل قتلتهم؟ أو غير أكّار قتلني؟^(٥).

والأكّار: الزراع، وعني بذلك الأنصار رضي الله عنه، لأنهم أصحاب زرع، وأشار بذلك إلى تنقيص من قتله.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: فرفعت سابعة البيضة عن قفاه، فضربيه، فوقع رأسه بين يديه. وفي رواية: فوضع رجله على عنقه.

قال القاضي عياض: إنما جعل رجله على عنق أبي جهل ليصدق رؤياه، فإن

(١) أي قطعت.

(٢) أي جريح.

(٣) جحش: خدش.

(٤) الرث: البالي.

(٥) رواية ابن إسحاق هذه يشهد بعضها الرواية التي تقدمت.

ابن قتيبة ذكر أن أبا جهل قال لابن مسعود: لأقتلنك. فقال: والله لقد رأيت في النوم أني أخذت حدة حنظل - بفتح الحاء والدال المهملتين فجيم فباء تأنيث - الحنظلة: الفجة الصلبة، وجمعها حدق، فوضعتها بين كتفيك بتعلبي، ولئن صدقت رؤيائي لأطأن رقبتك ولأدبحنك ذبح الشاة.

وروى ابن عائذ عن قاتادة مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة فرعوناً، وإن فرعون هذه الأمة أبو جهل»^(١). قتله شر قتلة. قتله أبنا عفراء، وقتله الملائكة وقد دفعه - أي وأجهز عليه - ابن مسعود.

وقال ابن إسحاق: وزعم رجال من بنى مخزوم أن ابن مسعود رض، كان يقول: قال لي: لقد ارتقيت يا رويعي الغنم مرتفق صعباً. قال ابن مسعود رض: ثم احتززت رأسه، ثم جئت به رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هذا رأس أبي جهل، فقال رسول الله ﷺ: «آللله الذي لا إله غيره؟»؛ وكانت يمين رسول الله ﷺ. قال: قلت: نعم، والله الذي لا إله غيره، ثم ألقيت رأسه بين يدي رسول الله ﷺ، فحمد الله الذي أعز الإسلام وأهله ثلاث مرات، وخرّ رسول الله ﷺ ساجداً، وتقدم ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث والأربعون بعد المئة

١٨٨ - ثنا ابن أبي عدي، عن سليمان، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما فعل أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود، فوجده قد ضربه أبنا عفراء حتى برك. قال: فأخذ بلحيته، قال: أنت أبو جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه؟ أو قال: وهل فوق رجل قتلتموه؟^(٢).

قال رض: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن سليمان) التيمي (عن أنس) بن مالك رض: (قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر) وكانت صبيحة سبعة عشر من شهر رمضان من الثانية^(٣): ((من ينظر) لنا (ما فعل) فرعون هذه الأمة (أبو جهل)) المخزومي؟ (فانطلق ابن مسعود) أبو عبد الرحمن عبد الله، وإذا أطلق المحدثون عبد الله، فالمراد به ابن مسعود (فوجده قد ضربه أبنا عفراء).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: عفراء والدة معاذ، واسم أبيه الحارث، وأما عمرو بن الجموح، فليس اسم أمه عفراء، وإنما أطلق عليه تغليباً.

(١) وهو مرسل ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (١٢٩/٣). وقد تقدم تخریجه.

(٣) أي من السنة الثانية للهجرة.

ويحتمل أن تكون أم معاذ بن عمرو بن الجموح أيضاً تسمى عفراء، أو أنه كان لمعوذ أخ يسمى معاذ باسم الذي شركه في قتل أبي جهل، فظنه الراوي أخيه.

وفي (كتاب: فرض الخامس) من «صحيح البخاري» في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قتل أبي جهل: وكانا؛ أي اللذان قتلاه: معاذ ابن عفراء، ومعاذ بن عمرو بن الجموح. ووقع في المغازى، وهما ابنا عفراء: معاذ ومعوذ، وحمله الحافظ ابن حجر على ما ذكرنا، وابن إسحاق يقول: إن ابن عفراء، هو معوذ، والذي في «الصحيح»: معاذ، وهما أخوان، فيحتمل أن يكون معاذ ابن عفراء شد عليه مع معاذ بن عمرو، كما في «الصحيح» وضربه بعد ذلك حتى أثبه ثم حز رأسه ابن مسعود، فتجمع الأقوال كلها، وإطلاق كونهما قتلاه يخالف في الظاهر حديث ابن مسعود أنهما ضرباه (حتى بوك) أي سقط، فوجده وبه رقم (قال: فاخت) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (بلحيته) أي لحية عدو الله أبي جهل (قال) ابن مسعود تبكيتا له واستهانة: (أنت أبو جهل؟) هل أخراك الله يا عدو الله؟ (قال): لماذا أخزاني؟ (وهل) الأمر والحال (فوق) رجل قتلته قومه، أو قال) أبو جهل: (وهل فوق رجل قتلتموه؟).

قال ابن عقبة: فلما نظر عبد الله إلى أبي جهل، إذا هو ليس به جراح، وأبصر في عنقه خدرأ.

قال في «النور»: الظاهر أنه يخاء معجمة مفتوحة فدال مهملة فراء. يقال: أخذر الرجل يخدر خدوراً^(١): ورم من الضرب، والمعنى أن السياط قد بضرعت^(٢) جلدك وأدمته، ووُجِدَ في يديه وكفيه كهيئة آثار السياط، فأخبر النبي صلوات الله عليه وسلم بذلك فقال: «ذلك ضرب الملائكة».

قال ابن مسعود رضي الله عنه: ثم حزرت رأسه، ثم جنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم به، فقلت: يا رسول الله! هذا رأس عدو الله أبي جهل، فاستحلبني ثلاثة مرات، فألقيت رأسه بين يديه، وهو أول رأس حمل في الإسلام، والله أعلم.

الحديث الرابع والأربعون بعد المئة

١٨٩ - ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: لما نزلت: **﴿لَئِنْ تَنَأَّلُوا
إِلَيْرَ...﴾ الآية** [آل عمران: ٩٢]، و: **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾** [آل بقرة: ٢٤٥]

قال أبو طلحة: يا رسول الله! حاتطي بمكان كذا وكذا، ولو استطعت أن أسرّها

(١) قال في «المصابح المنير»: خَيْرُ الْعَضُو خَدَرًا، من باب تَعَبَ.

(٢) الباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتتشق اللحم وتدمي إلا أنه لا يسيل الدم، فإن سال فهي الدامية.

لم أعلنها. فقال: «اجعله في فقراء أهلك»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى بن سعيد) القطنان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: لما نزلت الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْأَيْمَنَ﴾ [آل عمران: ٩٢])، أي لن تبلغواحقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنانوا برَّ الله الذي هو الرحمة والرضا (الآية) أي تمامها، وهو: «حَقَّ تَنْفُقُوا مِمَّا ثَبَّوْنَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَلَأْنَ اللَّهَ يُعْلِمُ» [آل عمران: ٩٢]، وفي رواية في «الصحيح» بدل قوله: الآية، إلى «به عليم» (و) نزلت الآية الأخرى، وهي: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) [البقرة: ٢٤٥]، الأولى في سورة آل عمران، والثانية في البقرة، وإقراض الله مثل تقديم العمل الذي يطلب به ثوابه. قوله: حسناً، أي مقرؤنا بالإخلاص وطيب النفس، أو المقرض حلالاً طيباً، أو القرض الحسن: المجاهدة والإتفاق في سبيل الله، وأصل القرض في اللغة: القطع، وهو مصدر قرض الشيء يفرضه بكسر الراء: إذا قطعه، والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض.

وقال الجوهرى: القرض: ما تعطيه من المال لتقضاه. والقرض بالكسر: لغة فيه، حكاها الكسائي.

وقال الواحدى: القرض: اسم لكل ما يلتزم منه الجزاء، يقال: قرض فلاناً إذا أعطاه ما يتجازاه منه. والاسم منه: القرض، وهو ما أعطيته لتكافأ عليه. هذا إجماع أهل اللغة، كما في «المطلع».

وقال الفقهاء: القرض: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بده، وهو من المواقف المندوب إليها في حق المقرض. لما فيه من الأجر العظيم، مباح للمقرض، وليس هو من المسألة المذمومة.

(قال أبو طلحة) زيد بن سهل رضي الله عنه، وهو جواب: لما نزلت، ومقول القول: (يا رسول الله! حائطى) أي بستاني (بمكان كذا وكذا) أي بيرحاء، كما في «الصحابيين»، والترمذى، والنمسائى، وغيرها، عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب.

قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَئِنْ تَنَالُوا الْأَيْمَنَ حَقَّ تَنْفُقُوا مِمَّا ثَبَّوْنَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! إن الله تبارك وتعالى يقول:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٥)، والبخاري (٤٥٥٥) في تفسير سورة آل عمران، ومسلم رقم

(٩٩٨)، وأبو داود رقم (١٦٨٩) في الزكاة، والنمسائى (٦/٢٣١ و٢٣٢) في الإحسان، من حديث أنس رضي الله عنه.

﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُفْقِدُوا مِنَا ثُبُونً﴾ وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة أرجو
برّها وذخرها عند الله (ولو استطعت أن أسرها) أي هذه الصدقة (لم أعلنها) لأحوز
فضيلة صدقة السر على صدقة العلانية، لكن لا مندوحة عن إعلانها، فضعها يا رسول
حيث أراك الله، أي في الم محل الذي يرضي الله ورسوله، لأنه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْأَعْلَمُ بذلك من
أبي طلحة.

قال أنس: (فقال) رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذلك مال رابح». («اجعله» أي الحائط المذكور صدقة (في فقراء أهلك»).

قال أنس رضي الله عنه: فجعلها، أي أبو طلحة رضي الله عنه لحسان بن ثابت، وأبي بن كعب، رضي الله عنهما. قال أنس: وأنا أقرب إليه، أي إلى أبي طلحة منهما، ولم يجعل لي شيئاً منها.

قوله في الحديث: بيرحاء - هو بكسر الباء الموحدة وفتحها ممدوداً - اسم
لحديقة نخل كانت لأبي طلحة رضي الله عنه.

وقال الحافظ المنذري: قال بعض أشياخنا: صوابه بيرحاء - بفتح الباء الموحدة والراء مقصوراً - وإنما صحفه الناس. انتهى.

وقوله: «بغ». قال في «القاموس»: كـ: قد، أي عظم الأمر وفخم، تقال وحدها، وتكرر بـغـ، الأول منون، والثاني مسكن. وقال في الأفراد: بـغـ ساكنة، وبـغـ مكسورة، وبـغـ منونة، وبـغـ منونة مضمومة. ويقال: بـغـ بـغـ مسكنين، وبـغـ بـغـ منونتين، وبـغـ وبـغـ مشددين. قال: الكلمة تقال عند الرضا والإعجاب بالشيء، أو القبح والمدح. انتهى.

وقال في «المطالع»: بخ بخ. يقال بالإسكان، وبالكسر مع التنوين، وبالضم دون تنوين، وبخ بخ بضم الخاء مع التنوين والتحفيف.

قال الخليل: يقال ذلك للشيء إذا رضيته، ويقال لتعظيم الأمر، ثم من سُكّن، شبهها بـ«هل» وـ«بل»، ومن كسرها ونونها أجرها مجرى «صه» وـ«مه»، وشبهها بالأصوات.

وقال الخطابي: الاختيار إذا كررت: تنوين الأولى وتسكين الثانية، انتهي.

وقال في «النهاية»: هي كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، مبنية على السكون، فإن وصلت، جررت ونونت، فقلت: بخ بخ، وربما شددت.

ويُخْبَّطُ الرَّجُلُ: إِذَا قُلْتَ لِهِ ذَلِكَ، وَمَعْنَاهَا: تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ. انتهى.

قوله: «ذلك مال رابع» روي بالباء الموحدة، وبالباء المثناة تحت. وروى حديث أنس رضي الله عنه الإمامان: مالك، وأحمد، والخمسة، وفيه بعد قوله رضي الله عنه: «بخ

بح، مال رابح» وقد سمعت ماقلت، وإنى أرى أن تجعلها في الأقربين».

وفي رواية: فجعل لها لحسان وأبي بن كعب، فباع حسان حمه منه من معاوية.
فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم.
ونقل ابن زيالة أنهم تقاصدوه، فصار لحسان، فباعه من معاوية بن أبي سفيان بمائة
ألف.

قال في «زبدة الأعمال»: هذه البئر وسط حديقة صغيرة فيها نخل جيد، وهي شمال سور المدينة الشريفة، وبينها وبين السور الطريق، وتعرف الآن بالنورية، اشتراها بعض نساء النورين، ووقفها على الفقراء والمساكين والواردين والصادرين، لزيارة سيدنا محمد خاتم المرسلين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

قال في «زينة الأعمال»: قال ابن النجار: ذرعتها، أي بيرحاء، فكان طولها عشرون ذراعاً، منها أحد عشر ذراعاً ماء، والباقي بناء، وعرضها ثلاثة أذرع وشيء يسير. انتهى. وحسان هو أبو عبد الرحمن بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الأنباري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء في الجاهلية والإسلام.

قال أبو عبيدة: أجمعوا العرب على أن أشعر أهل المدر حسان بن ثابت.
قيل: مات قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنه. وقيل: مات سنة خمسين. وقيل:
أربع وخمسين، وله مئة وعشرون سنة، عاش منها ستين في الجاهلية، وستين في
الإسلام، فهو أحد المخضرمين، وأما أبي بن كعب، فهو أبو المنذر، وأبو الطفيل،
أبي بن كعب بن المنذر بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن
النجار الأنصاري الخزرجي. وأبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن
عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، فيجتمع به حسان في
حرام وأبيه في عمرو بن مالك رضي الله عنه.

قندوان

الأول: لا يخفى أن أبا طلحة رضي الله عنه تصدق ببير حاء على أبي وحسان صدقة مطلقة لا وقفاً، ولهذا باع حسان ذلك لمعاوية، ولو كانت وقفاً لما باعها، وإنما الوقف ما في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخبير، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله! إني أصبت أرضاً بخبير لم أصب مالاً قط أنفسي عندي منه، فما تأمرني به، قال: «إن شئت حبس أصولها وتصدق بها». قال: فتصدق بها، غير أنه لا يباع أصولها، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق بها عمر، في الفقراء، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل،

والضيف، لا جناح على من ولد منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول. وفي لفظ: غير متأثر^(١)، فهذا وقف وحبس، وقصة أبي طلحة مطلقة، وكأنه طلحة لم يأمر أبو طلحة عليه بما أمر عمر رضوان الله عليه لحاجة أقارب أبي طلحة من أبي وحسان، فلكل مقام مقال. والله أعلم.

الثاني: إنما قال أبو طلحة عليه: لو استطعت أن أسرها لم أعلنها. إشعاراً برغبة في الأفضل وشدة حرصه على الأكمel.

وفي «معجم الطبراني الكبير» عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى»^(٢). وروي أيضاً في «الكبير» بإسناد حسن، عن أبي أمامة عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام، «صنائع المعروف تقى مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»^(٣).

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني، عن أبي أمامة عليهما السلام، أن أبو ذر عليهما السلام قال: يا رسول الله! ما الصدقة؟ قال: «أضعاف مضاعفة، وعند الله المزید». ثم قرأ: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُنْتَوَفَّهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً» [البقرة: ٢٤٥]، قيل: يا رسول الله! أي الصدقة أفضـل؟ قال: «سر إلى فقير، أو جهد من مقل». ثم قرأ: «إِنْ تَبْذُوا الصَّدَقَاتِ فَيُمْكَنُ لَهُنَّا كَثِيرٌ...» الآية [البقرة: ٧١]^(٤).

وفي «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة عليهما السلام قال: سمعت رسول الله عليهما السلام يقول: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله شفاعة، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعوا على ذلك وتفرقوا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفها حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه»^(٥).

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٧٢) في الوصايا، و(٢٧٧٨)، ومسلم رقم (١٦٣٢) في الأحكام، والترمذى رقم (١٣٧٥) في الأحكام، والنمساني (٦/ ٢٣٠)، وابن ماجه رقم (٢٩٦) في الصدقات، وابن حبان رقم (٤٩٠١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٢١/ ١٩)، و«الأوسط» رقم (٩٤٧)، وهو حديث صحيح بطرقه وشهادته.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٠١٤)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أحمد في «المستند» (٥/ ١٧٨ و ١٧٩) وإسناده ضعيف، ولكن للحديث شواهد يحسن بها إن شاء الله.

(٥) رواه أحمد في «المستند» (٤٣٩/ ٢)، والبخاري رقم (٦٦٠) في الأذان، باب من جلس في المسجد يتضرع الصلاة، و(١٤٣٣) في الزكاة، باب الصدقة باليمين، ومسلم رقم (١٠٣١)، والترمذى رقم (٢٣٩١) في الزهد، وابن حبان (٤٤٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

وفي مسلم: «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله» في جميع رواياته، والمعروف في غيره: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة أن محلها اليمين.

قال العلماء: ومحمل فضيلة السر على العلانية إنما هو في صدقة التطوع، فأما الزكاة الواجبة، فإعلانها أفضل، وضرب في الحديث المثل باليمين والشمال لقربهما وملازمتهما، والمعنى: لو قدرت الشمال رجلاً مستيقظاً لما علم صدقة اليمين، لمبالغته في الإخفاء والاستثار، وصواب هذه المعنى التوسي. وقيل: المراد من عن يمينه وشماله من الناس.

قال القرطبي: وقد سمعنا من بعض المشايخ أن يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه، فيعطي له درهماً مثلاً في شيء يساوي نصف درهم، فالصورة مبایعة، والحقيقة صدقة. قال: وهو اعتبار حسن. قال: وهذا الحديث جدير بأن يمتن فيه النظر، ويستخرج ما فيه من اللطائف وال عبر.

وقوله: «سبعة يظلمهم الله في ظله»؛ هذا العدد لا مفهوم له، فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك، وتبعها الحافظ جلال الدين السيوطي فبلغت سبعين، فأفادها في مؤلفه، والله الموفق.

الحديث الخامس والأربعون بعد المئة

١٩٠ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إن الدجال أور العين الشمال، عليها ظفرة غليظة، مكتوب بين عينيه كافر»^(١).

قال عليه السلام: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (عن النبي ﷺ) قال: «إن المسيح (الدجال) واسمه صافي - بالصاد المهملة بوزن خافي - ابن صياد، أو صائد، بناء على أن ابن صياد هو الدجال. وقيل: إن الدجال شيطان موثق في بعض الجزائر، أو هو من أولاد الشق الكاهن المشهور، أو هو شق نفسه، وكانت أمه جنّية على ما يقال، عاشقت أبوه فأولدها شقاً، وكانت الشياطين تعمل له العجائب، فحبسه سليمان بن داود، وهذا ليس بشيء. ولقبه المسيح - بفتح الميم وكسر السين وبالحاء المهملتين بينهما تحذية - وسمع تشديد السين، قاله الأزهري، على وزن فَعِيل، فرقاً بينه وبين عيسى عليه السلام. قال ابن عبد البر: ومنهم من قال ذلك بالخاء المعجمة، وذلك عند أهل العلم خطأ، وقد ثبت

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١١٥/٣)، وهو حديث صحيح، وله شواهد من حديث حذيفة، وسمة وسفينة.

عن النبي ﷺ أنه نطق به بالحاء المهملة، ونقله الصحابة المبلغون عنه. وهو مشتق من الدجل، وهو الخلط واللبس والخدع، فمعنى الدجال: الدخّاع الملبس على الناس، وإنما لقب بالمسيح لأن إحدى عينيه ممسوحة، وإليه الإشارة بقوله: (أعور العين الشمال) وفي مسلم من حديث أنس رضي الله عنه: الدجال ممسوح العين، أي موضع عينه ممسوح، كجهته، ليس فيه أثر عين.

وروى البخاري في «التاريخ» عن أبي بن كعب رضي الله عنه - ورجاله ثقات - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الدجال عينه خضراء؟»^(١) يقال: رجل مسيح الوجه: إذا لم يبق على أحد شقي وجهه عين ولا حاجب إلا استوى. وقيل: إنما لقب بالمسيح، لأنه يمسح الأرض، أي يقطعها. وقال أبو الهيثم: هو مسيح بوزن سكين، وهو الذي مسح خلقه وشوه. وبعضهم يرويه بالباء المعجمة.

قال في «فتح الباري»: وبالغ القاضي ابن العربي^(٢) فقال: ضلّ قوم، فروروه بالباء المعجمة، وشدّ بعضهم السين ليفرّقوا بينه وبين المسيح ابن مريم ﷺ، وقد فرق النبي ﷺ بقوله في الدجال: «مسيح الضلال» فدل أن عيسى مسيح الهدى، وأراد هؤلاء تعظيم عيسى فحرّفوا الحديث، وقد جاء في وصف الدجال أنه أعور العين اليمنى، كأنها عنبة طافية. وفي هذا الحديث أعور العين الشمال.

وروى الإمام أحمد في «المسندي» ومسلم في «صحبيحة» وابن ماجه في «سننه» من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «الدجال أعور العين اليسرى، جفال الشعر - بضم الجيم وخففة الفاء، أي كثيره - معه جنة ونار، فناره جنة، وجنته نار»^(٣). وجاء في رواية: أنه أعور العين مطموسة، وهذا معنى: «طافتها مهموزة».

قال في «الفتح»: قال القاضي عياض: الذي روينا عن الأكثر، وصححه الجمهور، وجزم به الأخفش: «طافية» بغير همز، ومعناه أنها ناتئة تتوء العنبة. قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز، وأنكره بعضهم. قال: ولا وجه لإنكراه، ثم جمع القاضي عياض بين الروايات بأن عينه اليمنى طافية بغير همز، وممسوحة، أي ذهب ضؤوها، وهو معنى حديث أبي داود: مطموس العين، ليست بناتئة ولا جحر، أي ليست عالية. ولا جحر، أي عميق، كما في الرواية الأخرى عنه، وهي الجاحظة التي كأنها كوكب، وكأنها نخاعة في حائط، وهي الخضراء، كما في حديث أبي.

(١) رواه أحمد في «المسندي» (١٢٣ و٥/١٢٤)، وابن حبان رقم (٦٧٩٥)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) وهو أبو بكر بن العربي المالكي.

(٣) رواه أحمد في «المسندي» (٣٩٧ و٣٨٣/٥)، ومسلم رقم (٢٩٣٣) (١٠٤)، وابن ماجه رقم (٤٠٧١) في الفتنة، بباب فتنة الدجال، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

قال: وعلى هذا فهو أعور العينين معاً، فكل واحدة منهما عوراء، وذلك لأن العور: العيب، والأعور من كل شيء: المعيب، وكل عيني الدجال معيبة، إحداها بذهاب نورها، والأخرى بتوتها وحضرتها.

قال النووي: وهو في غاية الحسن، أي هذا الجمع. وقد ورد، أن على عينه ظفرة غليظة، وهي لحمة تنبت عند الماق. وقيل: لحمة تخرج في العين في الجانب الذي يلي الأنف، وهما متقاريان.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد ورد في كلتا عينيه أن عليها ظفرة. وفي بعض روايات أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد: عينه جاحظة لا تخفي، كأنها نخاعة في حائط مجصص، وعينه اليسرى كأنه كوكب دري^(١).

وفي حديث أبي عبد الله بن مطر عند الإمام أحمد، والطبراني: أحد عينيه كأنها زجاجة خضراء.

قال: والذي يحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في: طافية، بغير همز، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل، وسمرة، وأبي بكرة، بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية غير ممسوحة، وأما الظفرة فجائز أن يكون في كل من عينيه، لأنه لا يضاد الطمس ولا النتوء، أو يكون التي ذهب ضؤؤها هي المطمورة، يعني اليسرى، والمعيبة مع بقاء عينها هي البارزة. انتهى.

وظاهر قوله: (عليها) أي على عين الدجال الشمال (ظفرة) وهي - بفتح الظاء المعجمة والفاء - لحمة تنبت عند الماق، وقد تمتد إلى السواد فتغشيه، أنها على اليسرى من عينيه (غليظة) صفة بـ: «فرة»، ضد رقيقة، وتقدم آنفاً ما فيه الجواب، بأن يكون في كلتا عينيه ظفرة، إذ لا منافاة بين الأخبار، إذ عيناه معيبتان عوراوان (مكتوب بين عينيه) أي الدجال (كافر) يقرؤه كل مسلم، كما في «صحيح مسلم» عن أنس زاد في رواية: «يقرؤه كل مؤمن، كاتب وغير كاتب» والكتابة مجاز عن شقاوته وضلاله، وأنه حادث، وإن لقراء الكافر أيضاً، كذلك قيل.

قال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون، أن هذه الكتابة على ظاهرها، وأنها كتابة حقيقة، جعلها الله علامه من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله، ويظهرها الله تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب، ويخفيفها عن أراد شقاوته وفتنته، ولا امتناع في ذلك، وهذا هو الصحيح الذي لا محيط عنه.

وقد جاء في الحديث الصحيح أنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب حروفاً مهجأة، هكذا (ك ف ر)^(٢) كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٧٩/٣)، وفي إسناده ضعف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٣٣) في الفتن وأشارط الساعة، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

قال العلماء رحمه الله: حاصل ما في الأحاديث من سيرة الدجال أنه يخرج أولاً، فيدعى الإيمان والصلاح، ويدعو إلى الدين فيتبع، ويظهر، فلا يزال حتى يقدم الكوفة، فيظهر الدين ويعمل به، فيتبع ويحب على ذلك، ثم يدعى الإلهية ويقول: أنا الله، فتفسى عينه وتقطع أذناه، ويكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، هكذا رواه الطبراني.

وقال كعب الأحبار: يتوجه الدجال فينزل بباب دمشق الشرقي، ابتداء قبل خروجه، ثم يلتمس فلا يقدر عليه، ثم يرى عند المياه التي عند نهر الكسوة، ثم يطلب فلا يدرى أين توجه، ثم يظهر بالشرق فيعطي الخليفة، ثم يظهر السحر، ثم يدعى النبوة فينصرف الناس عنه، يعني المسلمين من الناس، فيأتي النهر فيأمره أن يسيل فيسيل، ثم يأمره أن يرجع فيرجع، ثم يأمره أن يبس فيبس... الحديث بطوله. رواه نعيم بن حماد، وبيعث الله له شياطين، فيقولون له: استعن بنا على ما تريده. فيقول: نعم اذهبوا للناس فقولوا: أنا ربهم، فيشتم في الآفاق، ويدعى الإلهية.

واعلم أن الدجال يخرج من المشرق من أرض خراسان ومعه يهود أصحابهان وغيرها. وقيل: يخرج من يهودية أصحابهان. وقيل: من أرض كُوثا بالكوفة، وأكثر من يتبه اليهود والنساء والأعراب.

فأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه أن الدجال يخرج من يهودية أصحابهان^(١). قال أبو نعيم: كانت اليهودية من جملة قرى أصحابهان، وإنما سميت اليهودية، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود، ولم تزل كذلك إلى زمان أبوبن زياد أمير مصر في زمن المهدي بن المنصور العباسى، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة، هذا ملخص كلامه في «الفتح».

وعن كعب قال: الدجال تلده أمه بقوض من أرض مصر، وبين مولده ومخرجه أربعون سنة. أخرجه أبو نعيم.

وفي «سنن الترمذى»: أنه يخرج من خراسان.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «يتبع الدجال من يهود أصحابهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة»^(٢).

وفي «الديلمي» عن علي رضوان الله عليه مرفوعاً: «يخرج الدجال ومعه سبعون ألفاً من الحاكمة على مقدمته»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٢٤/٣)، وأبو يعلى رقم (٣٦٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٤٤) في الفتن، وابن حبان رقم (٦٧٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الديلمي في «مسند الفردوس»، من حديث علي رضي الله عنه قال ابن عراق: في سنته من لم أعرفهم، =

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «يخرج الأعور الدجال من يهودية أصبهان، ثم يخلق له عين، والأخرى كأنها كوكب ممزوجة بدم، يشوي في الشمس سماكاً ويتناول الطير من الجوّ، له ثلاث صيحات يسمعها أهل المشرق والمغرب»^(١). وفي الحديث الصحيح أن معه جنة وناراً، فناره جنة، وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليس عن بالله، وليقراً فواتح سورة الكهف، فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم، ثم إنه يحاصر المسلمين في دمشق الشام، ويشدّ عليهم، فينزل عيسى ابن مرريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق، واضعاً كفيه على أجنحة ملائكة، فينادي من السّحر: أيها الناس! ما يمنعكم أن تخرجو إلى الكذاب الخبيث، وتشرق الأرض بنور ربها، ويقول: يا معاشر المسلمين! احمدوا ربكم وسبحوه، فيقولون: من أنت؟ فيقول: أنا عبد الله، وكلمته عيسى. اختاروا إحدى ثلاثة: أن يبعث الله على الدجال وجنته عذاباً جسيماً، أو يخسف بهم الأرض، أو يرسل عليهم سلاحك ويكف سلامهم، فيقولون: هذا يا رسول الله أشفى لصدورنا، فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل الأكول الشروب، لا تقل يده سيفه من الرعب، فيقتل عيسى الدجال بباب لد، يضره بمقرعته فيقتله، حتى إن الشجر والحجر ينادي: يا روح الله! هذا يهودي، فلا يترکن ممن كان تبعه أحداً إلا قتله، فما من شجرة ولا حجر ولا مدر، إلا ينادي بذلك إلا العوسع، وهو الغرقد، فلا ينُم على اليهود، ولا ينادي بمن يقتلهم، وهي شجرة اليهود، وقد فصلت هذا وبيّنته مع الجمع بين الأحاديث المختلفة في ذلك في كتابي «البحور الزاخرة في علوم الآخرة». والله تعالى الموفق.

الحديث السادس والأربعون بعد المئة

١٩١ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافاته خيام اللؤلؤ، فضررت بيدي في مجرى الماء؛ فإذا مسك أذفر. قلت: يا جبريل ما هذا؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله، أو أعطاك ربك»^(٢).

= رواه ابن عدي في «الكامل» (٢٩٨/١)، من حديث عبد الله بن مسعود، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (٤٤٧)، وابن عراق في «تنزية الشريعة» (٢٥٥/١).

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٢٨/٤)، وتعقبه الذهبي فقال: منكر.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٥/٣)، والبخاري رقم (٤٩٦٤) في التفسير، تفسير سورة إنا أعطيناك الكوثر، ومسلم رقم (٤٠٠) في الصلاة، والترمذى رقم (٢٣٥٧) في التفسير، وأبو داود رقم (٤٧٤٧) وغ٤٨٤، من حديث أنس.

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي ﷺ) قال: «دخلت الجنة» أي ليلة الإسراء، وهكذا رواه الشیخان من حديث أنس بهذا اللفظ.

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس رضي الله عنه قال: لما عرج بالنبي صلوات الله عليه إلى السماء قال: «أتيت على نهر...» الحديث (فإذا أنا بنهر) - بفتح النون وسكون الهاء وتفتح - مجرى الماء، والجمع أنهار، ونهر - بضم النون - ونهور وأنهار، وإذا: فجائة (حافتها) أي شاطئه: يعني جانبيه (خيام) وفي لفظ: «قَبَاب» جمع خيمة وقبة.

قال في «النهاية»: والقبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب.

وفي «القاموس»: الخيمة: بيت مستدير، أو ثلاثة أعمواد أو أربعة، يلقى عليها الشمام^(١)، ويستظل بها في الحر، أو كل بيت يبني من عيدان الشجر.

قال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: الخيام غير الغرف والقصور، بل هي خيام في البساتين، وعلى شواطئ الأنهر.

قال الإمام عبد الله بن المبارك: أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الخيمة درة مجوفة، فرسخ في فرسخ؛ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب، وهذا معنى قوله في هذا الحديث: «خيام» (اللؤلؤ) وهو الدر، واحدته بهاء.

قال في «الفتح»: أي القباب التي على جوانبه درّ مجوف. قال في «حادي الأرواح»: قال مجاهد في خيام اللؤلؤ: والخيمة: لؤلؤة واحدة. وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: الخيمة من درة مجوفة، طولها فرسخ وعرضها فرسخ، ولها ألف باب من ذهب، حولها سرافق، دوره خمسون فرسخاً.

قال رسول الله صلوات الله عليه: (فضربت بيدي في مجرى الماء، فإذا مسك) بكسر الميم: طيب معروف.

قال في «المطلع»: فارسي معرّب، وكانت العرب تسميه: المشموم، وهو مذکر. وقد جاء تأنيثه في الشعر، وتأولوه على إرادة الرائحة، وجمعه كعنب.

قال في «القاموس»: إنه مقوّ للقلب، نافع للخفقان، والرياح الغليظة في الأمعاء، والسموم، والسدّ.

وفي الحديث: «إن أطيب الطيب المسك» رواه الإمام أحمد، ومسلم، وأبو

(١) الشمام: نبت ضعيف، له خوص، أو شيء بالخصوص، وربما حشي به وسد به خصاوص البيوت. واحدته: ثمامنة.

داود والنمسائي، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً^(١).

وقوله: (الذفر) أي شديد ذكاء الريح. قال في «القاموس»: الذفر محركة: شدة ذكاء الريح كالذفرا.

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أنهار الجنة تفجر من تحت تلال - أو من تحت جبال - المسك»^(٢) وذكر الأعمش عن عمرو بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: إن أنهار الجنة تفجر من جبل المسك.

قال في «حادي الأرواح»: هذا موقف صحيح. وقد روى ابن أبي الدنيا من حديث أنس رضي الله عنه قال: أظنكم تظنون أن أنهار الجنة أخدود في الأرض، لا والله، إنها لسائحة على وجه الأرض، إحدى حافتيها اللؤلؤ، والأخرى الياقوت، وطينه المسك الأذفر.

قال معاوية بن قرة: قلت: ما الأذفر. قال: الذي لا يخلط له. ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن أنس مرفوعاً. ورواه أبو خيثمة عن ثابت البناي عن أنس رضي الله عنه أنه قرأ هذه الآية: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَثَرَ» [الكوثر]، فقال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أعطيت الكوثر، فإذا هو يجري، ولم يشق شقاً، وإذا حافته قباب اللؤلؤ.

قال النبي صلوات الله عليه وسلم: (قلت: يا جبريل! ما هذا) النهر الذي على حافتيه خيام اللؤلؤ، ويجري على المسك الأذفر؟ (قال) جبريل: (هذا) يا محمد (الكوثر الذي أعطاك الله) في قوله تعالى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوَثَرَ» [الكوثر]، (او) قال: الذي (اعطاك ربك). وأخرج الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أعطيت الكوثر، فإذا هو نهر يجري، ولم يشق شقاً، وإذا حافته قباب اللؤلؤ. فضررت بيدي إلى تربته، فإذا هي مسكة ذفرة، وإذا حصباوه اللؤلؤ»^(٣).

وأخرج الترمذى وقال: حسن صحيح، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الكوثر نهر في الجنة، حافاته من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وما فيه أحلى من العسل» ورواه الإمام أحمد، وابن ماجه^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣٦/٣)، ومسلم رقم (٢٢٥٢)، وأبو داود رقم (٣١٥٨) في الجنائز، باب في المسك للميت، والترمذى رقم (٩٩١) في الجنائز، والنمسائي (٤/٣٩) في الجنائز، باب المسك، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن حبان في «صححه» رقم (٧٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٣٥٢٩/٢)، وأبي يعلى رقم (٢٤٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسندة» (١٥٨/٢)، والترمذى رقم (٣٣٥٨) في التفسير، وابن ماجه رقم (٤٣٣٤) في الزهد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، والطبراني عن ابن عمر أيضاً رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «حوضي كما بين عدن وعمان، أبرد من الثلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحًا من المسك، وأكواه مثل نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظماً بعدها أبداً، أول الناس وروداً عليه صعاليك المهاجرين». قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الشيعة رؤوسهم، الشَّجَبَةُ وجوههم، الدنسة ثيابهم، لا تفتح لهم السدد، ولا ينكحون المنعمات، الذين يعطون كل الذي عليهم، ولا يأخذون كل الذي لهم»^(١).

وقد قدمنا الكلام على الحوض في الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، من حديث أنس ما يشفي ويكتفي، والله أعلم

الحديث السابع والأربعون بعد المئة

١٩٢ - ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس - يعني ابن مالك - أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسد والهرم والبخل والجبن، وأعوذ بك من عذاب القبر، وذكر فتنة المحيا والممات»^(٢).

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي، عن أنس، يعني ابن مالك) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يقول) في دعائه: «اللهم أدي يا الله (إني أعوذ) أي أتحصن وألتجي (بك) لا بسواك (من العجز) أي من التأخر والقصور عن الإتيان بالشيء المطلوب مني، والعائد نفعه لي من خيري الدنيا والآخرة (والكسد) أي الشاقل عن فعل الخير، والتراخي عنه، وإن كنت أستطيuce (والهرم) المراد به الرد إلى أرذل العمر، لما فيه من اختلال العقل وضعف القوى والملكات (والبخل) وهو من المعروف لأنه من أعظم الأدواء (والجبن) - بضم الجيم وسكون الموحدة، وقد تضم ضد الشجاعة، وهذا كله تقدم في الثاني والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» فإنه رواه هناك عن إسماعيل بن علية عن سليمان التيمي عن أنس (وأعوذ بك) يا الله (من عذاب القبر) وتقدم الكلام عليه في شرح الخامس والسبعين من «مسند أنس» أيضاً (وذكر) في استعاذه (فتنة المحيا والممات) أي ما يعرض للإنسان في حياته للاقتنا بالدنيا والشهوات والشبهات، وبعد موته من فتنة القبر والسؤال، وتقدم الكلام على هذا في شرح الثاني والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» أيضاً، فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٣٢/٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح بطرقه وشهادته.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١١٧/٣)، ومسلم رقم (٥٠) (٢٧٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٥٥).

الحديث الثامن والأربعون بعد المئة

١٩٣ - ثنا يحيى، عن التيمي، عن أنس قال: عطس رجلان، فشممت - أو سمت - أحدهما. فقيل له: رجلان عطسا فشممت - أو سمت - أحدهما؟ فقال: «إن هذا حمد الله، وإن ذاك لم يحمد الله». قال سفيان: وربما قال هذا أو نحوه^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن) سليمان (التيمي، عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: عطس) - بفتح الطاء المهملة في الماضي، وكسرها وضمها في المضارع - والعطاس يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسير الحركات، ولهذا كان النبي ﷺ يحب العطاس ويكره التثاؤب^(٢)، لأن التثاؤب بخلاف العطاس، وسبب هذه الأوصاف تخفيف الغذاء والإقلال من الطعام والشراب (رجلان) تقدم أنهما عامر بن الطفيلي وابن أخيه، وتقدم هذا الحديث مشروحاً في الثاني من «مسند أنس رضي الله عنه» فإنه أخرجه هناك من حديث إسماعيل بن عليّة عن سليمان التيمي عن أنس، ثم أخرجه في العشرين من «مسند أنس» عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس. ولفظه من حديث إسماعيل: عطس رجلان عند النبي ﷺ (شممت) بفتح الفاء والشين المعجمة والميم المشددة (او) قال: (سمت) بالسين المهملة.

قال العلامة ابن مفلح في «الأداب الكبرى»: التشميت بالمعجمة، هي الفصحى، ومعناها: أبعدك الله عن الشماتة.

قال ابن الأنباري من علمائنا: كل داع بخير فهو مشمت.
وقال في «الفتح»: وقع في رواية الإمام أحمد عن سليمان التيمي: فشممت - أو سمت بالشك في المعجمة والمهملة - وهو من التشميت.

قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بالمعجمة والمهملة. وقال ثعلب، وهو من أصحاب إمامنا، وأحد نقلة مذهبة - فهو حنبلية الاختيار -: إنه بالمهملة، لأنه مأخذ من السمت وهو القصد، والطريق القوي.

وقال ابن العربي في «شرح الترمذى»: تكلم أهل اللغة على اشتراق اللفظين، ولم يبينوا المعنى فيه، وهو بديع، وذلك أن العطاس ينحل كل عضو في رأسه، وما يتصل به من العنق ونحوه، فكانه إذا قيل له: يرحمك الله، كان معناه: أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حاله قبل العطاس، ويقيم على حاله من غير

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١١٧)، والبخاري رقم (٦٢٢٥)، ومسلم رقم (٢٩٩١) في الزهد، وأبو داود رقم (٥٠٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٢٨/٢)، والبخاري رقم (٣٢٨٩) في بدء الخلق، وأبو داود رقم (٥٠٢٨)، والترمذى رقم (٢٧٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تغيير. فإن كان التسمية بالمهملة، فمعناه، رجع كل عضو إلى سنته الذي كان عليه. وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته، أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال. قال: وشوامت كل شيء: قوائمه التي بها قوامه. (أحدهما) وترك الآخر (فقيل) بالبناء للمجهول، والسائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يشمت، وهو عامر بن الطفيلي (له) أي للنبي ﷺ: مما (رجلان عطسا) أي عطس كل واحد منهما (فشمته)، أو قال: (سمت) الأولى بالمعجمة، والثانية بالمهملة (أحدهما) أي العاطسين، وتركت الآخر، فلأي شيء فعلت هذا؟ (فقال) ﷺ: (إن هذا) الذي شمته (حمد الله) تعالى فاستحق أن يشمت (وإن ذاك) الذي لم أشمته (لم يحمد الله») تعالى عقب عطاسه، فاستحق آلاً يشمت.

(قال سفيان) يعني ابن عبيدة: هكذا في نسختي. وقد نقلت من خط البرهان الناجي، وقابلتها على أصلها على عدة مشايخ منهن سمعت هذه الثلاثيات منهم. ومقول القول قوله: (وربما قال هذا أو نحوه) والذي تقدم في الثاني من «مسند أنس»: قال سليمان يعني التيمي: أرأاه، بضم الهمزة، أي أظنه، يعني الحديث الذي سمعته من أنس بن مالك رض نحوه من هذا، وهذا أقرب وأصوب، إذ لا مدخل لسفيان هنا، ويكون تصحيف على الناقل، فأبدل سفيان من سليمان، وهو قريب محتمل، بل هو الصواب، وبالله التوفيق.

وفي «الأدب المفرد» للبخاري من حديث أبي هريرة رض أن هذا ذكر الله فذكرته، وأنت نسيت الله فنسيتك^(١)، وتقدم الكلام عليه في شرح الثاني من «مسند أنس رض»، والله أعلم.

الحديث التاسع والأربعون بعد المئة

١٩٤ - ثنا وكيع، قال: ثنا سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه ذات يوم: «من شهد منكم جنازة؟» قال عمر: أنا. قال: «من عاد مريضاً؟» قال عمر: أنا. قال: «من تصدق؟» قال عمر: أنا. قال «من أصبح صائمًا؟» قال عمر: أنا قال رض: «وجبت، وجبت»^(٢). قال رض: (ثنا وكيع) بن الجراح (قال: ثنا سلمة بن وردان) بفتح الواو وسكون الراء فدال مهملة فألف فنون.

(١) روأه أحمد في «المسند» (٣٢٨/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٤/٢٦٥)، وابن حبان رقم (٦٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) روأه أحمد في «المسند» (١١٨/٣)، وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف، وال الصحيح ما في «مسلم»: أن القائل أبو بكر؛ كما سيأتي.

قال الحافظ المنذري: ضعف. وقال أبو حاتم: ليس بقوى، عامة ما عنده عن أنس منكر. وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ليس حديثه بذلك، وحسن الترمذى حديثه. انتهى.

(قال) سلمة بن وردان المذكور: (سمعت أنس بن مالك) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاصحابه) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذات يوم) من الأيام.

قال في «المطالع»: يكون «ذى» صلة، ودعماً للكلام، كقولهم: ذات يوم، ذات ليلة (: «من شهد» أي حضر، المراد شيع (منكم) اليوم (جنازة») - بفتح الجيم وكسرها - اسم للميت والسرير، ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، ويقال بالعكس، كما في «المشارق».

قال في «المطالع»: وإذا لم يكن الميت على السرير، فلا يقال له: جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه. وقال صاحب «المجمل»: جنزة الشيء: إذا سترته، ومنه استثناق الجنائز.

وفي «الصحابيين» من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». وفي لفظ لمسلم: «أصغرهما مثل أحد». وفي رواية للبخاري: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فإنما يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط»^(١) (قال) أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب: (أنا) شهدت اليوم جنازة. (قال) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ («من عاد) منكم اليوم (وريضاً») أي زاره. وأصل العيادة: الزيارة مرة بعد أخرى.

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه»، والبزار من حديث أبي سعيد الخدري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»^(٢).

وفي «صحيف ابن حبان» عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «خمس من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٠١/٢)، والبخاري رقم (١٣٢٥) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٤٥)، والنسائي (٧٦/٤)، وابن ماجه رقم (١٥٣٩) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣٠٧٨)، من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٢/٤٨)، وأبو يعلى رقم (١١١٩ و١٢٢٢)، والبزار رقم (٨٢١) و(٨٢٢)، والقضاعي (٧٢٧)، وابن حبان رقم (٢٩٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥١٨)، من حديث أبي سعيد الخدري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو حديث صحيح.

عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من عاد مريضاً، وشهد جنازة، وصام يوماً، وراح إلى الجمعة، وأعتنق رقبة»^(١).

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني واللفظ له، وأبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان في «صححهما» من حديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «خمس من فعل واحدة منها كان ضامناً على الله عز وجله: من عاد مريضاً، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمام يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس»^(٢) (قال عمر رضي الله عنه: (أنا) عدت اليوم مريضاً (قال) رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (من) منكم اليوم (تصدق) على مسكين؟

ففي «الصحابتين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمنيه، ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل»^(٣).

الفلو: - بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو - وهو المهر أول ما يولد. وفي رواية عند ابن خزيمة: «كما يربى أحدكم مهره أو فصيله» والفصيل: ولد الناقة. (قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنا) تصدقت اليوم (قال) رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (من أصبح منكم اليوم (صائماً؟)) فقد روى أبو يعلى، والبيهقي، من حديث سلمة بن قيصر رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله، باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً»^(٤) (ورواه الطبراني، فسماه: سلامة بن زياد. ورواه الإمام أحمد، والبزار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه).

وأخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: أسننت النبي صلوات الله عليه وسلم إلى صدرني. فقال: «من قال لا إله إلا الله ختم له بها، دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم له بها، دخل الجنة، ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها، دخل الجنة»^(٥). وقد قال صلوات الله عليه وسلم لأبي أمامة رضي الله عنه: «عليك بالصوم فإنه لا عدل

(١) رواه ابن حبان رقم (٢٧٧١)، وأبو يعلى رقم (١٠٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٢٤١/٥)، والبزار رقم (١٦٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٠٢١)، وهو حديث صحيح بطرقه.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٢/٥٣٨)، والبخاري رقم (١٤١٠) في الزكاة، ومسلم رقم (١٠١٤) في الزكاة، والترمذمي رقم (٦٦١) في الزكاة، والنمسائي (٥٧/٥) ، وابن ماجه رقم (١٨٤٢) في الزكاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد (٥٢٦/٢)، وأبو يعلى رقم (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٣٦٥)، و«الأوسط» رقم (٣٢٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المسندة» (٥/٣٩١)، وهو حديث حسن.

له» رواه النسائي وغيره^(١).

(قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه: (أنا) أصبحت صائماً (قال عليه السلام: «وجبت وجبت» هكذا كررها مرتين، أو وجبت لك الجنة.

وقد كثر في الحديث: «من فعل كذا وكذا فقد أوجب». يقال: أوجب الرجل: إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار. وفي الحديث: «أوجب طلحة» أي عمل عملاً أوجب له الجنة. وفي الحديث: قال طلحة: كلمة سمعتها من رسول الله صلوات الله عليه وسلم موجبة لم أسأله عنها، فقال عمر: أنا أعلم ما هي، لا إله إلا الله، أي كلمة أوجبت لقائلها الجنة، وجمعها: موجبات. ومنه حديث: «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»^(٢).

تبنيه: الذي رواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من أصبح اليوم منكم صائماً؟» فقال أبو بكر: أنا. فقال: «من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا فقال: «من تبع منكم اليوم جنائزه؟» فقال أبو بكر: أنا. قال: «من عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة» ورواه مسلم في «صحيحه» أيضاً^(٣).

وقد ورد هذا الحديث، عن أنس، وعبد الرحمن بن أبي بكر، أخرجه البزار، ولفظه: صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الصبح، ثم أقبل على أصحابه بوجهه. فقال عليه السلام: «من أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال عمر: يا رسول الله! بئث أحدث نفسي بالصوم البارحة، فأصبحت مفطراً. فقال أبو بكر: لكن حدثت نفسي بالصوم فأصبحت صائماً. فقال: «هل منكم أحد اليوم عاد مريضاً؟» فقال عمر: يا رسول الله! لم نبرح، فكيف نعود المريض؟ فقال أبو بكر: بلغني أن أخي عبد الرحمن بن عوف شاك، فجعلت طريقي عليه لأنظر كيف أصبح. فقال: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال عمر: صلينا يا رسول الله، ثم لم نبرح. فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا بسائل، فوجدت كسرة من خبز الشعير في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها للسائل. فقال: «أبشر بالجنة». ثم قال كلمة أرضى بها عمر، زعم عمر أنه لم يرد خيراً قط إلا سبقه إليه أبو بكر^(٤).

(١) رواه النسائي (١٦٥/٩) في الصوم، باب فضل الصيام، وإسناده صحيح.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٢٥/١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٢٨) في الزكاة، باب من جمع الصدقة، وأعمال البر، وفي فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، وابن خزيمة رقم (٢١٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٤/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ويشهد له معناه ما قبله.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»، وابن عساكر، عن سليمان بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «خصال الخير ثلاثة وستون خصلة، إذا أراد الله بعده خيراً خصل فيه خصلة منها يدخل بها الجنة». قال أبو بكر: يا رسول الله! فَيَشِئُّ مِنْهَا؟ قال: «نعم جميعها».

ورواه ابن عساكر، عن جابر مرفوعاً وقال: «كلها فيك، فهنيئاً لك يا أبا بكر». فإذا علمت ما ذكرناه، وتأملت ما سطرناه، علمت أن هذا الحديث الذي شرحته - وكون القائل - أنا فعلت كذا، أنا فعلت كذا، - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - من منا يكير سلامة بن وردان، بل الصواب أنه الصديق الأعظم، كما أخرجه مسلم في «صححه»، وابن خزيمة وغيرهما، ولفظ مسلم: «ما اجتمعن في أمر إلا دخل الجنة» وعلى فرض ثبوت الحديث، يحمل على تعدد القصة، إذ لا مانع من التعدد. والله أعلم.

وفي الحديث تفقد الكبير جماعته، وسؤاله عن فعلهم للخيرات، ومراعاة أحوالهم، وإخبار الشخص بما يفعل من أفعال البر غير مفتخر بذلك، وتحث الشيخ لجماعته على أفعال البر بتبيين فضائلها، وما أعد الله سبحانه وتعالى لفاعليها. والله تعالى الموفق.

الحديث الخمسون بعد المئة

١٩٥ - ثنا مروان بن معاوية، قال: أخبرنا حميد الطويل عن أنس، قال: إن امرأة لقيت النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، فقالت: إن لي إليك حاجة. فقال: «يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك» فقعدت، فقعد إليها رسول الله ﷺ حتى قضت حاجتها^(١).

قال طهريه: (ثنا مروان بن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزارى الكوفى المحدث الثقة الحافظ أبو عبد الله، ذكره الحافظ الذهبي في «طبقات الحفاظ»، وكذا الحافظ السيوطي.

روى عن حميد الطويل، والأعمش، وعاصم الأحول، وخلق. وعن الإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، وابن المديني، وأبو خيثمة، ودحيم، وخلق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١١٩/٣)، ومسلم رقم (١٠٧٢) في الزكاة، وأبوداود رقم (٢٩٨٥) في الخراج والإمارة، والنمساني (١٠٥/٥ و ١٠٦) في الزكاة، وابن حبان رقم (٤٥٢٧)، من حديث أنس طهريه.

قال في «طبقات الحفاظ» للذهببي: هو ثبت حافظ، كان يحفظ أحاديثه كلها. وقال ابن العديني: ثقة، مات فجأة سنة ثلاثة وستين وعشرين، رحمة الله تعالى. (قال: أخبرنا حميد الطويل عن أنس) بن مالك طه (قال: إن امرأة) وكان في عقلها شيء، كما في رواية مسلم (لقيت النبي صل في طريق من طرق المدينة) النبوية، أي سكة من سككها، والطريق يذكر ويؤثر، فجمعه على التذكرة أطراقة: كرغيف وأرغفة، وعلى التأثير: أطرق كيمين وأيمين (فقالت) المرأة للنبي صل: يا رسول الله! (إن لي إيلك) أي معك (حاجة) أريد أن تقضيها لي (فقال) رسول الله صل: (يا أم فلان).

قال في «النهاية»: فلان وفلانة: كناية عن الذكر والأنتى من الناس، فإن كننت بهما عن غير الناس قلت: الفلان والفلانة (جلسي في أي نواحي السكك) جمع سكة بالكسر: الطريق المستوي (شئت) أي أردت (جلس) بالجزم جواب الأمر (إيلك) أي معك حتى أقض حاجتك (فقعدت) المرأة في بعض الطرق (فقدت إليها) أي عندها (رسول الله صل حتى) أي إلى أن (قضت حاجتها) أي فرغت من ذكر حاجتها، فقضى حاجتها، فدل الحديث على حل الجلوس في الطريق لحاجة. وأما النهي عن الجلوس بالطرقات، كما في «المسندة» و«الصحيحين» و«سنن أبي داود» وغيرها، من حديث أبي سعيد الخدري طه قال: قال رسول الله صل: «إياكم والجلوس على الطرقات، فإن أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقها: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». وفي لفظ: لئلا قال صل: «إياكم والجلوس بالطرقات». وفي لفظ: «في الطرقات» وفي آخر: «على الطرقات». قالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بُدُّ، نتحدث فيها^(١). وفي حديث أبي طلحة: فقالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتحدث ونتذاكر. فقال صل: «إذا أبىتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه».

وفي رواية عند الإمام أحمد: «فمن جلس منكم على الصعيد، فليعطيه حقه» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر...» الحديث، وزاد في رواية: «وحسن الكلام» وزاد في حديث آخر: «وارشاد ابن السبيل، وتشمیت العاطس إذا حمد». وزاد في حديث آخر: «وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال». وزاد في آخر: «وأعینوا المظلوم، وأفسحوا السلام». وفي آخر: «وأعینوا على الحمولة». وفي آخر: «ذكر الله كثيراً». وفي آخر: «واهدوا الأغياء، وأعینوا المظلوم».

ومجموعها أربعة عشر أدباً جمعها الحافظ ابن حجر في قوله:

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣٦/٣)، والبخاري رقم (٦٢٢٩) في الاستذان، ومسلم رقم (٢١٢١) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٨١٥) في الأدب، من حديث أبي سعيد الخدري طه.

طريق من قول خير الخلق إنساناً
يُمْثِّل عاطساً وسلاماً رُدّ إحساناً
لهفان وارشد سبيلاً واهد حيراناً
وغض طرفاً وأكثراً ذكر مولانا
وزاد شيخ مشايخنا عبد الباقى الحنبلي - مفتى السادة الحنابلة بمحروسة دمشق،
وهو والد أبي المواهب - بيتاً، وهو:

والصمّ والعمي أبلغ ثم دل على الـ حاجات والأغبياء كن صاح فطاناً
وحكمه النهي عن الجلوس في الطريق: التعرض للفتن بخطور النساء الشواب،
وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذ لم تمنع النساء من المرور في الشوارع
لحوائجهن. وحيث لا يؤذى أحداً بجلوسه، ولا يتأنى هو بذلك فلا كراهة.

وأما جلوسه عليه مع المرأة، فلأنه كان محراً للأجنبيات، وبه يندفع زعم من
زعم أنه عليه إنما طلب الجلوس مع تلك المرأة في الطريق لتنتفي الخلوة المحرام.
وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيح البخاري» من حديث أنس عليه أنه كانت
الأمة تأخذ بيده عليه فتطلق به حيث شاءت. وفي رواية الإمام أحمد: فتطلق به في
حاجتها. وللإمام أحمد، من طريق علي بن زيد، عن أنس عليه أن كانت الوليدة من
ولاد أهل المدينة، لتجيء فتأخذ بيده رسول الله عليه، فما ينزع بيده من يدها حتى
تذهب به حيث شاءت. وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه^(١). والمقصود من الأخذ
باليد لازمه، وهو الرفق والانقياد. وقد اشتملت هذه الأحاديث على أنواع من
المبالغة في التواضع، كذكر المرأة دون الرجل، وكون النظر إليها في أي نواحي
السكك للجلوس، وجلوسه إليها إلى فراغ حاجتها، وكون الأمة كانت تأخذ بيده دون
الحرة، وحيث عمّ بلفظ الإمام، أيّ أمة كانت. وبقوله: حيث شاءت، أي من
الأمكنة. والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف، حتى لو كانت حاجتها
خارج المدينة، والتمست منه مساعدتها في تلك الحالة، لساعدتها على ذلك، وهذا
دالٌ على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر عليه.

وفي «صحيح مسلم» عن أنس عليه قال: كان رسول الله عليه إذا صلى الغداة،
جاء خدم أهل المدينة بأنيتهم فيها الماء، فما يؤتى بآباء إلا غمس يده فيه، فربما
جاوزه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها^(٢).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٨/٣)، والبخاري رقم (٦٠٧٢) في الأدب، باب الكبير، وابن ماجه رقم (٤١٧٧) من حديث أنس عليه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٢٤) في الفضائل، باب قرب النبي عليه من الناس وتبركهم به، من حديث أنس عليه.

جمعتُ أداب من رام الجلوس على الظافر
أفس السلام وأحسن في الكلام وشفف
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغاث
بالعرف مروانه عن نُكُر وكف أذى
وزاد شيخ مشايخنا عبد الباقى الحنبلي - مفتى السادة الحنابلة بمحروسة دمشق،
وهو والد أبي المواهب - بيتاً، وهو:

تبنيه: التواضع - مصدر تواضع - هو هضم النفس، وهو من الملكات المرضية المؤذية للمحبة من الله تعالى ومن خلقه، ولا يبلغ العبد حقيقة التواضع - وهو التزلل والتخشع - إلا إذا دام على تجلي نور الشهود في قلبه، لأنه حينئذ يهذب النفس ويصفّيها عن غش الكبُر والعجب، فتلين وتطمئن للحق والخلق، بمحو آثارها، وسكون رهْجها^(١) ونسيان حقها، والذهول عن النظر إلى قدرها.

ولما كان الحظ الأوفر من ذلك لبيينا عليه السلام، كان أشد الناس تواضعاً، وحسبك على ذلك شاهداً، أن الله جلَّ ثناؤه، خيره بين أن يكون ملكاً نبياً أو نبياً عبداً، فاختار أن يكون نبياً عبداً، ولم يأكل عليه السلام متكتناً. وكان يقول: «أكل كما يأكل العبد، وأجلس كما يجلس العبد».

وقد أخرج الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه: «من تواضع لله درجة، رفعه درجة حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة، وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل السافلين»^(٢).

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، عن ابن عمر رفعه: «إياكم والكبُر، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة»^(٣). ورواته ثقات.

وقد ورد في ذمِّ الكبر، ومدح التواضع، عدة أحاديث، من أصحها ما أخرجه مسلم عن ابن مسعود رفعه، عن النبي عليه السلام قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال: «الكبُر: بطر الحق، وغمط الناس»^(٤) وهو - بفتح الغين المعجمة وسكون الميم بعدها طاء مهملة - : الازدراء والاحتقار.

وأخرجه الحاكم بلفظ: «الكبُر: من بطر الحق وازدراء الناس».

وقد أخرج الترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم، من حديث ثوبان عن النبي عليه السلام: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والذين دخل الجنة»^(٥) والله الموفق.

(١) الرهج: الغبار، والسباح بلا ماء، والشعب.

(٢) رواه أحمد في «المسنن» (٧٦/٣)، وابن حبان رقم (٥٦٧٨)، وابن ماجه رقم (٤١٧٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رفعه، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٤٧)، من حديث عبد الله بن عمر رفعه، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب، والترمذى رقم (١٩٩٩) في البر والصلة، من حديث عبد الله بن مسعود رفعه.

(٥) رواه أحمد في «المسنن» (٥/٢٧٦)، والترمذى رقم (١٥٧٢)، والنمسائى في «الكبُر» رقم (٤٨٧٦)، وابن ماجه رقم (٢٤١٢)، وابن حبان رقم (١٩٨)، والحاكم (٢٦/٢) من حديث ثوبان رفعه وهو حديث صحيح.

الحادي والخمسون بعد المئة

١٩٦ - حديث يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا عليكم ألا تعجبوا بأحدكم حتى تنظروا بما يختتم له، فإن العامل يعمل زماناً من عمره، أو برهة من دهره بعمل صالح، لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملاً سيئاً».

وإن العبد ليعمل البرة من دهره بعمل سيئ، لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملاً صالحاً. وإذا أراد الله بعد خيراً استعمله قبل موته». قالوا: يا رسول الله! وكيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح ثم يقضيه عليه»^(١).

قال رضي الله عنه: (حدثنا يزيد بن هارون) الإمام الواسطي، تقدمت ترجمته في السابع والستين من «مستند أنس» (قال: أخبرنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال) لأصحابه رضي الله عنه: («لا عليكم) عشر الأمة (ألا تعجبوا بـ) عمل (أحدكم) وإن حسن وكثير (حتى) أي إلى أن (تنظروا بما) أي بأي شيء (يختتم له) من خير أو شر. والخاتمة بأحدهما تفيد قوة الرجاء والخوف، لاقطع بحاله الذي لا يعلمه إلا الله.

وأخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن، عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختتم له»^(٢).

وفي «صحيحة البخاري» عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(٣) ومثله في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في «صحيحة ابن حبان»^(٤) ومن حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظه: «إنما الأعمال بخواتيمها، كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله»^(٥) (فإن العامل) من بني آدم من ذكر وأثنى (يعمل زماناً من عمره، أو) قال: «يُعمل (برهة).

قال في «القاموس»: البرة ويضم: الزمان الطويل، أو أعم (من دهره) أي زمانه، وأضافه إليه لملابسنته إياه.

(١) رواه أحمد في «المسنن» (١٢٠/٣)، وابن أبي عاصم في «الستة» رقم (٣٩٣)، وأبو يعلى الموصلي رقم (٣٨٤٠) وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٠٢٥).

(٣) رواه البخاري رقم (٦٦٠٧) في القدر، باب العمل بالخواتيم، وفي الجهاد، وفي «مسلم» رقم (١١٢) في الإيمان، باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) رواه ابن حبان رقم (٣٤٠)، وفي إسناده نعيم بن حماد، سمين الحفظ، لكن يشهد له ما قبله.

(٥) رواه ابن حبان رقم (٣٣٩)، وابن ماجه رقم (٤١٩٩) في الزهد، والقضايا في «مستند الشهاب» رقم (١١٧٥)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وإسناده حسن.

قال في «المطالع»: الدهر: مدة الدنيا. وقيل: مفهولات الله تعالى. وقيل: فعله. قال: وقد يقع الدهر على بعض الزمان. يقال: أقمنا دهرًا، أي مدة، كأنه يكثر طول المقام (يُعمل) متعلق بـ(يُعمل) (صالح) نعمت لعمل (لو مات) العامل لذلك العمل (عليه) أي عقبه، بأن ختم له به (دخل الجنة) جواب «لو» (ثم يتحول) عن ذلك العمل الصالح (فيُعمل عملاً سيناءً) فيختتم له به، وهذا كحديث ابن مسعود رض الذي في «الصحيحين» وغيرهما، قال: حدثنا رسول الله صل، وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجعل خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك، فينفح فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، فوالذي لا إله غيره، إن أحدكم ليجعل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها...». الحديث^(١).

وفي «صحيف مسلم» عن أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: «إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختتم له عمله بعمل أهل النار...». الحديث^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، من حديث عائشة رض، عن النبي صل قال: «إن الرجل ليجعل بعمل أهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب من أهل النار، فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار، فمات فدخل النار». الحديث^(٣).

وخرج الطبراني، من حديث علي رض مرفوعاً، وفيه: «صاحب الجنة مختار له بعمل أهل الجنة، وصاحب النار مختار له بعمل أهل النار، وإن عمل أي عمل إلى أن قال: «الأعمال بخواتيمها، الأعمال بخواتيمها»^(٤).

وخرج البزار في «مسنده» بهذا المعنى أيضاً، من حديث ابن عمر رض عن النبي صل.

وفي «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي رض، أن النبي صل التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شادة ولا فادة إلا اتبعها يضر بها

(١) رواه أحمد في «المسند» (١/٣٨٢)، والبخاري رقم (٣٢٠٨) و (٦٥٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤٣)، وأبو داود رقم (٤٧٠٨)، والترمذني رقم (٢١٣٧)، وابن ماجه رقم (٧٦)، وابن حبان رقم (٦١٧٤) من حديث عبد الله بن مسعود رض.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٤٨٤ و ٤٨٥)، ومسلم رقم (٢٦٥١)، وابن أبي عاصم رقم (٢١٨)، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/١٠٧)، وابن حبان رقم (٣٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٤) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢١٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه حماد بن واقد الصفار، ضعيف، من حديث علي رض.

بسيفه. فقالوا: ما أجزاً منا اليوم أحد كما أجزاً فلان. فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار» فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، فاتبعه، فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض، وذبابة بين ثدييه، ثم تحامل على السيف فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله، فقال: أشهد أنك رسول الله، وقص عليه القصة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يbedo للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يbedo للناس وهو من أهل الجنة» زاد البخاري في رواية: «إنما الأعمال بالخواتيم»^(١).

وقوله: «فيما يbedo للناس» إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذلك، وأن خاتمةسوء تكون بسبب دسيسة باطنية للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ لا يطلع عليه، أو من جهة اعتقاد سيئ، ونحو ذلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت (و) كذلك (إن العبد) من عباد الله تعالى (ليعمل البرهة) أي الزمان الطويل (من دهره) أي زمانه الذي عاش فيه (بعمل سيئ) قيبح من المعاصي والمأثم (لو مات عليه) أي مصرأً على ذلك العمل ومتضفأً به (دخل النار) لتعاطيه ما يوجب الذنب والأوزار، وغضب الجبار، وسكون دار البوار (ثم يتتحول عن ذلك العمل السيئ (فيجعل عملاً صالحاً) لخصلة خير خفية من خصال الخير في باطنه، فتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

قال عبد العزيز بن أبي رواد: حضرت رجلاً عند الموت يلْقَنُ لا إله إلا الله. فقال في آخر ما قال: هو كافر بما تقول، ومات على ذلك. قال: فسألت عنه، فإذا هو مدمن خمر، فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنب فإنها هي التي أوقعته في ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية»: وفي الجملة فالخواتيم ميراث السوابق، وكل ذلك قد سبق في الكتاب السابق. قال: ومن هنا كان يشتتد خوف السلف من سوء الخاتمة، ومنهم من كان يقلق من ذكر السابقة. وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم. يقولون: لماذا يختتم لنا؟ وقلوب المقربين معلقة بالسابق. يقولون: لماذا سبق لنا؟

وكان سفيان يشتدد قلقه من السوابق والخواتم، وكان يبكي ويقول: أخاف أن أكون في أم الكتاب شيئاً، ويبكي ويقول: أخاف أن أسلب الإيمان عند الموت.

(١) رواه البخاري رقم (٤٢٠٢) في القدر، باب الأعمال بخواتيمها، ومسلم رقم (١١٢) في الإيمان، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(إذا أراد الله سبحانه (يعبد) من عباده (خيراً) ضد الشر، من الأجر والثواب والفوز يوم الحساب (استعمله) أي استعمل الله تعالى ذلك العبد الذي أراد به خيراً (قبل موته» قالوا) أي قال من كان في حضرة النبي ﷺ من الصحابة الكرام رضي الله عنهم حينئذ: (يا رسول الله! وكيف يستعمله؟ لأن لفظة «استعمله» مجملة، تحتمل استعماله في أنواع شتى من الأعمال (قال) ﷺ مجيباً لهم: («يوفقه) أي يوفق الله سبحانه ذلك العبد، يعني يلهمه و يجعله قادراً (العمل صالح) ويحببه إليه، ويزينه في قلبه، ويقويه عليه، ويكره إليه ضده من الكفر والفسق والعصيان (ثم يقضيه) الله سبحانه وتعالى عليه» أي على ذلك العمل الصالح، والكبح الناجع، وقد تقدم شرح ذلك مطولاً في شرح السادس والثمانين من «مسند أنس بن مالك رضي الله عنه».

الحادي عشر والخمسون بعد المئة

١٩٧ - ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس أن رجلاً كان يكتب للنبي ﷺ، وقد كان قرأ البقرة وأل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وأل عمران جدًّا فينا، أي عظم، فكان النبي ﷺ ي ملي عليه: غفوراً رحيمًا، فيكتب: عليماً حكيمًا. فيقول النبي ﷺ: «اكتب كذا وكذا». اكتب كيف شئت». ويملي عليه: عليماً حكيمًا، فيقول: أكتب: سمعياً بصيراً. فيقول: «اكتب كيف شئت». فارتئَ عن الإسلام، فلحق بالمرشكين وقال: أنا أعلمكم بمحمد، إن كنت لا تكتب ما شئت. فمات ذلك الرجل، فقال النبي ﷺ: «إن الأرض لا تقبله» قال أنس: فحدثني أبو طلحة أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل، فوجده منبوداً. قال أبو طلحة: ما شأن هذا الرجل؟ قالوا: دفنه مراراً فلم تقبله الأرض. حدثنا عبد الله بن أبي بكر السهمي، ثنا حميد، عن أنس قال: كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ، قد قرأ البقرة وأل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وأل عمران يعُذُّ فينا... ، فذكر معنى حديث يزيد^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن رجلاً نصريانياً، كما في « صحيح البخاري» من حديث أنس، ولفظه، قال: كان رجل نصريانياً فأسلم و (كان يكتب للنبي ﷺ) فعاد نصريانياً، فأماته الله... إلخ).

(١) رواه أحمد في «المستد» (٣/ ١٢٠ و ١٢١)، والبخاري رقم (٣٤٢١) في علامات النبوة، ومسلم رقم (٢٧٨١) في صفات المنافقين وأحكامهم، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي «مسند عبد بن حميد» أنه كان من بني النجار. فقد أخرج من طريق هاشم بن القاسم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كان رجل من بني النجار، والحديث في «مسلم» في ذكر المتألقين، وبيض له البليقيني في «مبهماته» ولم يسمه. لا يقال: إنه عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وهو أول من كتب للنبي ﷺ، ثم ارتد، لأننا نقول: إنه قد عاد إلى الإسلام يوم الفتح، فقبل منه رسول الله ﷺ بعد أن أهدر دمه، ثم أجراه عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتشفع فيه النبي ﷺ فشفعه فيه.

قال أهل السير في شأن عبد الله بن سعد بن أبي سرح - بفتح السين وإسكان الراء وبالحاء المهملتين - : كان أسلم ثم ارتد، وكان يكتب لرسول الله الولي، وكان إذا أملأ عليه رسول الله ﷺ: سمعاً بصيراً، كتب: عليماً حكيناً وإذا أملأ عليه: عليماً حكيناً، كتب: غفوراً رحيناً، فكان يفعل مثل هذه الخيانات حتى صدر عنه أنه قال: إن محمداً لا يعلم ما يقول، فلما ظهرت خيانته، لم يستطع أن يقيم بالمدينة، فارتد وهرب إلى مكة، فقال لقرיש: إني كنت أصرف محمداً كيف شئت، فلما كان يوم الفتح أهدر دمه رسول الله ﷺ، فلما علم بإهدار دمه، جاء إلى عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاة. فقال: يا أخي! استأمن لي رسول الله ﷺ قبل أن تضرب عنقي، فغيّبه عثمان رضي الله عنه حتى هذا الناس واطمأنوا، فاستأمن له رسول الله ﷺ، ثم أتى به إليه، فأعرض عنده ﷺ، فصار عثمان يقول: يا رسول الله! أمّته، والنبي ﷺ يعرض عنه، ثم قال: «نعم» فيبسط يده فباعيه. وقد حسن إسلام عبد الله هذا حتى ولأه عمر بعض أعماله، ثم ولأه عثمان، ومات وهو ساجد في صلاة الصبح أو بعد انتقامتها. وكان أحد النجاء العقلاء الكرماء من قريش. وكان فارس بني عامر بن لؤي، والمقدم فيهم. وكان على يده فتح إفريقيا، ومات بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: بالرمלה. وقيل بإفريقيا، والأول أصح رضي الله عنه. وأما هذا الذي مذكور في هذا الحديث، فقد ذكر ابن دحية^(١) في كتابه ﷺ رجالاً من بني النجار غير مسمى قال: كان يكتب الولي للنبي ﷺ، ثم تنصر، فلما مات لم تقبيله الأرض. انتهى. (وقد) الواو للحال والجملة حالية (كان) ذلك الرجل (قرأ البقرة) أي سورة البقرة (وآل عمران) قال أنس رضي الله عنه: (وكان الرجل) من المسلمين (إذا) هو (قرأ البقرة وآل عمران، جد فينا، أي عظم).

قال في «القاموس»: الجَدُّ: البُخْتُ والحظُّ والحظُّةُ والرِّزْقُ والعظمةُ، فقول أنس: جَدُّ فِينَا، أي صار ذا جَدُّ، أي حظوة وقدر عظيم، وفيه دليل للأصح المشهور

(١) في الأصل: ابن أبي دحية. والتصحيح من كتب الرجال، وابن دحية: عمر بن حسن بن علي أبو الخطاب ابن دحية الكلبي، توفي سنة (٦٣٣).

لمذهب الجمهور، من جواز قول سورة البقرة، وقد ترجم لذلك البخاري في «صحيحه» فقال: باب من لم يربأ أن يقول: سورة البقرة، وسورة كذا وكذا، وأشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك. وقال القاضي عياض: لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا، وهذا قاله الحجاج على المبر، ورد عليه الأعمش بحديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره من الأحاديث، ففيها حجة لمن جوَّز قول: سورة كذا، سورة البقرة، والعنكبوت، ونحو ذلك. وقد اختلف في هذا. فأجازه بعضهم، وكرهه بعضهم، وقال: يقول السورة التي تذكر فيها البقرة. وقد أنكر إبراهيم النخعي قول الحجاج: لا تقولوا سورة البقرة. وقد جاءت في ذلك أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي صلوات الله عليه وسلم.

وقال في «الأذكار» للإمام النووي: يجوز أن تقول: سورة البقرة، وسورة العنكبوت، ولا كراهة في ذلك.

وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب عدم الكراهة، وهو قول الجمهور، والأحاديث فيه عن الرسول صلوات الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم، وهذا الذي اعتمدته علماؤنا. قال في «الإقناع» كغيره: لا بأس أن يقول: سورة كذا، أو السورة التي يذكر فيها كذا. انتهى.

وفي «الآداب الكبرى» للعلامة ابن مفلح: توقف الإمام أحمد رضي الله عنه أن يقال: سورة كذا.

قال الخلال: لا بأس به، وهو الذي قدمه في «الرعاية».

وقال القاضي: الأشبه أن يكره، بل يقال: السورة التي يذكر فيها كذا. انتهى.
وقد جاء ما يوافق المرجوح من القولين، ما أخرجه الحسن بن قانع في «فوائد» والطبراني في «الأوسط» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة، وكذلك القرآن كله». وفي سند هذا الحديث عَبْيَس^(١) بن ميمون العطار، وهو ضعيف، وقد أورده الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات». ونقل عن الإمام أحمد، أنه قال: هو حديث منكر.

وقد قال صلوات الله عليه وسلم في باب تأليف القرآن من «البخاري»، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقول: «ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا».

قال ابن كثير في «تفسيره»: ولا شك أن ذلك أحوط، وقد استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفسير، والله أعلم (فكان النبي صلوات الله عليه وسلم ي沐لي) أي يلقي (عليه)

(١) في الأصل: عبس، والتصحيح من كتب الرجال.

ويلقنه (غفوراً رحيمأ، فيكتب) الرجل (عليماً حكيمأ، فيقول النبي ﷺ: «اكتب كذا وكذا اكتب كيف شئت») وكان هذا إشارة إلى حديث: «إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف، فайما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا». وفي رواية للطبرى: «على سبعة أحرف، من سبعة أبواب الجنة». وفي أخرى له: «من قرأ حرفاً منها فهو كما قرأ». وفي رواية أبي داود: ثم قال: «ليس منها إلا شافٍ كافٍ، إن قلت: سميعاً عليماً، عزيزاً حكيناً ما لم تختتم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب».

وفي حديث أبي بكرة عند الإمام أحمد: «كلها شافٍ كافٍ كقولك: هلم وتعال ما لم تختم...» الحديث، ولهذا كان يقرأ بعض الصحابة بالمرادف ولو لم يكن مسموعاً له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود ﷺ قراءته: حتى حين، أي: حتى حين، وكتب إليه: إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل، فأقرئ الناس بلغة قريش، ولا تقرئهم بلغة هذيل، وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان ﷺ الناس على قراءة واحدة، ثم استقر إجماع الصحابة فمن بعدهم على ما في مصحف عثمان، فما وافق رسم المصحف وصح سنته ومعناه، فهو قرآن، وما عداه شاذ، امتناعاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة الكرام ﷺ، لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، وبإله التوفيق.

(و) كان ﷺ (يملأ عليه) أي على ذلك الرجل الكاتب من الوحي (عليماً حكيمأ، فيقول) الرجل للنبي ﷺ: (اكتب) بدل: عليماً حكيمأ (سميناً بصيراً، فيقول) النبي ﷺ: (اكتب كيف شئت) إما على النحو الذي قدمناه، وإما تهديداً له وتبكيتاً (فارتد) الرجل بعد ذلك (عن) دين (الإسلام) وخرج من المدينة هارباً (فلحق بالمرشكين وقال) للمرشكين: (انا اعلمكم بـ أمر (محمد) والله (ان) مخففة من الثقلة، واسمها ضمير الشأن ممحذف (كنت لاكتب) له (ما شئت).

وفي «مسند عبد بن حميد» قال: كان رجل من بني النجار، وقد قرأ البقرة وأآل عمران، وكان يكتب لرسول الله ﷺ، فانطلق هارباً حتى لحق بأهل الكتاب قال: فرفعوه. قالوا: هذا كان يكتب لمحمد، فأعجبوا به، فما لبث أن قسم الله عنقه فيهم... الحديث، وهذا الحديث في «مسلم» في ذكر المنافقين، وهذا أولى، ويجمع الأقوال.

قوله في «البخاري»: كان رجل نصريانياً، أي بحسب ما آل إليه أمره، بأن يكون هو من بني النجار، فارتدى وذهب هارباً، فلحق بالنصارى فتنصر، وهذا المراد من قوله: لحق بأهل الكتاب، وهو أيضاً المراد بقوله: فلحق بالمرشكين، لأن النصارى وإن كانوا أهل الكتاب، لكنهم مشركون بالتلبيث، واتخاذهم أحبارهم وربانهم أرباباً من دون الله، وال المسيح ابن مريم، ومن نظر في كتبهم وتأمل مقالاتهم، علم أنهن من أشد الناس شركاً، وأعظمهم كفراً وإفكًا (فمات ذلك الرجل) بعد ما كذب لهم على

النبي ﷺ ما كذب، وأخبرهم بالإفك الذي اترفه من الإثم والذنب (قال النبي ﷺ) لما بلغه موته: (إن الأرض لا تقبله) أن يدفن فيها لعظم كفره وشدة إفكه ووزره، فحفر الكفار له وواروه، فأصبحت الأرض وقد نبذته على وجهها.

(قال أنس) بن مالك رضي الله عنه: (فحدثني أبو طلحة) زيد بن سهل رضي الله عنه (أنه أتى الأرض التي مات فيها ذلك الرجل، فوجده منبوذاً. قال أبو طلحة): فقلت: (ما شأن هذا الرجل) منبوذاً على وجه الأرض غير مدفون فيها؟ (قالوا): قد (دفناه مراراً فلم تقبله الأرض) فلما أعيانا أمره، تركناه منبوذاً كما ترى، وهذا لما افترى واجتراً. ونظيره الرجل الذي كذب على النبي ﷺ، وكان قد عشق امرأة، فأتى أهلها مساء، فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيتكم شئت. وكان يتظر بيته المساء، فأتى رجل منهم النبي ﷺ، ذكر له شأنه. فقال: «كذب، يا فلان! انطلق معه، فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، واحرقه بالنار، ولا أراك إلا قد كفيته» ثم قال له: «لا تحرقه بالنار، ولكن إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار. ولا أراك إلا قد كفيته». فجاءت السماء بصيّب، فخرج ليتوضاً، فلسعه أفعى، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال: «هو في النار»^(١) والله أعلم. ثم ذكر الإمام أحمد رضي الله عنه هذا الحديث عن شيخ آخر غير يزيد بن هارون، فقال: (حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، ثنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: كان رجل يكتب بين يدي رسول الله ﷺ قد قرأ البقرة وأل عمران، وكان الرجل من المسلمين إذا قرأ البقرة وأل عمران يعدُّ فينا) أي يصير ذا شأن ورفة (فذكر) عبد الله بن بكر السهمي (معنى حديث يزيد) بن هارون الذي شرحناه.

الحديث الثالث والخمسون بعد المئة

١٩٨ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد. وعبد الله بن بكر: ثنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان بالبيع، فنادى رجل رجلاً: يا أبا القاسم! فالتفت النبي ﷺ، فقال الرجل: لم أعنك يا رسول الله، إنما عنيت فلاناً. فقال رسول الله ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكتنوا بكنينتي». حدثنا عبد الله بن أبي بكر في حديثه: «سموا باسمي»^(٢).

(١) رواه ابن الجوزي، في «الموضوعات» رقم (٤٦) إلى (٤٣)، وانظر «شرح مشكل الآثار» (١/٣٥٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٢٩٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٢١)، والبخاري رقم (٢١٢١) في البيع، و(٣٧٣٧) في الناقب، باب كنية النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» رقم (٨٣٧)، ومسلم رقم (٢١٣١) في الأداب، والترمذني رقم (٢٨٤٤) في الأدب، وابن حبان رقم (٥٨١٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قال عليه السلام: (حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد. و) حدثنا (عبد الله بن بكر) السهمي: (ثنا حميد عن أنس) عليه السلام (أن رسول الله عليه السلام كان بالبقيع) أي بقىع الغرقد، وهو مدفن أهل المدينة.

قال في «القاموس»: بقىع الغرقد، لأنه كان من بيته، وبقىع الزبير، وبقىع الخيل الحبجحة، كلهم بالمدينة، وأصل البقىع: الموضع الذي فيه أصول الشجر من ضروب شتى. وفي لفظ من حديث أنس عليه السلام في «الصحيح» وغيره، أنه عليه السلام كان في السوق، ولا خلاف بينهما، لأن السوق كان يومئذ بالبقيع (فنادى رجل رجلاً آخر فقال: يا أبا القاسم) ولفظه في «الصحيح»: فسمع أي النبي عليه السلام رجالاً يقول: يا أبا القاسم! (فالتفت النبي عليه السلام إليه) فقال الرجل: لم اعتنك يا رسول الله! إنما عنيت فلاناً) لم أر من سمي المنادي، ولا المنادى، ويبيض لهما البلقيني في «مبهماته» (قال رسول الله عليه السلام: «تسموا بسميٍّ محمد وأحمد (ولا تكتنوا) - بفتح التاء المثلثة فوق وسكون الكاف وفتح المثلثة بعدها، فتون فواو ساكنة. وفي رواية: «ولا تكتنوا» - بفتح المثلثة والكاف وتشديد التون - وهو على حذف إحدى التاءين، أو سكون الكاف وضم التون (بكينتي»).

قال الإمام أحمد عليه السلام: (حدثنا عبد الله بن بكر) السهمي (في حديثه: «سموا بسمي») بحذف تاء «سموا»، وكذا في «الصحيحين»: «سموا» بحذف المثلثة، وفي رواية بإثباتها، والحديث رواه الإمام أحمد، والشیخان، والترمذی، وابن ماجه، من حديث أنس. والإمام أحمد، والشیخان، وابن ماجه أيضاً، من حديث جابر^(١). وفي رواية: «ولا تكتنوا بكينتي» باللواو بدل التحتانية، وهي بمعناها. يقال: كنته وكتنه، بمعنى. قال القاضي عياض: روى كلهم في عدة مواضع بالياء. والكتنة: ما صدر بباب أو أم. وتقدم الكلام على هذا الحديث، وبيان الخلاف فيه، وحكم الجمع بين اسمه الشريف وكتنته في شرح العادي عشر من «مسند جابر بن عبد الله عليه السلام» فأغنى عن إعادته هنا، والله الموفق.

الحادي الرابع والخمسون بعد المئة

١٩٩ - ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد، عن أنس أن النبي عليه السلام سأله رجل عن وقت صلاة الصبح، فأمر بلالاً فأدأن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد أخر حتى أسرف، ثم أمره أن يقيم، فصلى، ثم دعا الرجل. فقال: «ما بين هذا وهذا وقت»^(٢).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٠٣/٣)، والبخاري رقم (٣٥٣٨) في الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عليه السلام، ومسلم رقم (٢١٣٣) في الأدب، والترمذی رقم (٢٨٤٥) من حديث جابر عليه السلام.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٢١/٣)، وقد تقدم تخرجه.

قال عليه السلام: (ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (أن النبي صلوات الله عليه عليه السلام ساله رجل) من الناس، لم أقف على من سماه (عن وقت صلاة الصبح، فامر) النبي صلوات الله عليه عليه السلام (بلا لا) الحبشي ابن رباح، مؤذن رسول الله صلوات الله عليه عليه السلام (فاذن حين طلع الفجر) الصادق (ثم) أمره عقب الأذان (فأقام) الصلاة (فصلى) النبي صلوات الله عليه عليه السلام صلاة الفجر في أول وقتها بأصحابه عليهم السلام (فلما كان من الغد آخر) الإقامة بلال بأمر النبي صلوات الله عليه عليه السلام (حتى أسف) الصبح، أي أضاء (ثم أمره) أي أمر النبي صلوات الله عليه عليه السلام بلالاً عليه السلام (أن يقيم) صلاة الفجر بعد الإسفار (فصلى) النبي صلوات الله عليه عليه السلام الفجر وقتئذ بأصحابه عليهم السلام (ثم) بعد انصارافه عليه السلام من صلاة الصبح من اليوم الثاني (دعا الرجل) السائل فقال: أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ قال الرجل: أنا (فقال) له صلوات الله عليه عليه السلام: (ما بين هذا) الوقت الذي صلينا فيه صلاة الغداة البارحة (وهذا) الوقت الذي صلينا فيه صلاة الغداة اليوم (وقت) لصلاة الغداة. وفي رواية: «ما بين هاتين الصلاتين وقت». وفي أخرى: «ما بين هذين الوقتين وقت» أي لصلاة الفجر، يعني أن وقت صلاة الفجر يمتد من أول طلوع الفجر الصادق إلى قبيل طلوع الشمس، فكل ذلك وقت لصلاة الصبح، وتقدم الكلام على شرح هذا الحديث في الخامس والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس» فإنه ذكره هناك من رواية إسماعيل بن عليّة، عن حميد، عن أنس، فلم يختلف من سنته إلا يزيد، بدل إسماعيل، والله أعلم.

الحديث الخامس والخمسون بعد المئة

٢٠٠ - ثنا يزيد، قال: أنا حميد، عن أنس، قال: كان من دعاء النبي صلوات الله عليه عليه السلام يوم حنين: «اللهم إنك إن شأْ لا تعبد بعد اليوم»^(١).

قال عليه السلام: (ثنا يزيد) بن هارون (قال: أنا حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: كان من دعاء النبي صلوات الله عليه عليه السلام يوم) غزوة (حنين) - بضم الحاء المهملة فتونين بينهما تحتية - مصغراً، وهو وادٍ إلى جنب ذي المجاز أحد أسواق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، كما تقدم الكلام على ذلك في شرح الخامس بعد المئة من «مسند أنس» عليه السلام («اللهم» هذه الكلمة كثر استعمالها في الدعاء، وهو بمعنى: يا الله، فاليم عوض عن حرف النداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يجمع بين حرف النداء والميم إلا نادراً، كقول الراجز:

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٢١/٣)، ومسلم رقم (١٧٤٣) في الجهاد، باب استجواب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، من حديث أنس عليه السلام.

إني إذا ما حَدَثَ الْمَاءُ أقول يا اللهم يا اللهم
 (إنك) يا الله (إن تشا) أي هلاك أصحاب رسول الله ﷺ، وظهور الكفار
 عليهم (لا تعبد) في الأرض (بعد اليوم) لأن معظم المسلمين، أو كلهم إلا القليل
 قد كان حاضراً، وأهل مكة كانوا يومئذ لم يستحكم الإيمان فيهم، ولم تخالط
 بشاشته قلوبهم، بل كانوا ما بين مؤلف ومستأمن، ومظهر للإيمان على مضض منه
 وكراه. والعرب أيضاً معظمهم في ذلك اليوم حاضر، وقبائل الكفار قد تألفت
 واجتمعت اجتماعاً لا مزيد عليه، فإذا لم ينصر الله دينه ويؤيد عبده، ويعز جنده،
 ويكتب الكفار ويخذلهم، و يجعلهم وأموالهم غنية للمسلمين، نجم النفاق، وظهر
 الكفر والشقاق، وتكلمت الألسن بما أكنت الضمائر من العداوة والبغضاء والجحود
 والشرك الذي لا يرضي، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، وسنده
 على شرط «الصحيحين».

وروى ابن إسحاق في «السيرة»: أن رسول الله ﷺ يوم بدر كان يناشد ربه
 ما وعده من النصر، يقول فيما يقول: «اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم لا تعبد في
 الأرض». وأبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول: يا رسول الله! بعض مناشدتك ربك،
 فإن الله منجز لك ما وعدك^(١).

وروى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، عن أبي أيوب رضي الله عنه، أن
 عبد الله بن رواحة قال: يا رسول الله! إني أريد أن أشير عليك، ورسول الله ﷺ
 أعظم من أن يشار عليه، إن الله تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن ينشد وعده. فقال
 رسول الله ﷺ: «يا ابن رواحة لأنشدنّ وعده، إن الله لا يخلف الميعاد»^(٢).

وروى البيهقي بسند حسن، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما سمعت مناشداً ينشد
 مقالة أشد مناشدة من رسول الله ﷺ لربه يوم بدر، جعل يقول: «اللهم أنشدك عهدهك
 ووعدك، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد». ثم التفت كأن وجهه شقة قمر،
 فقال: «كأنما أنظر مصارع القوم العشية»^(٣).

وروى البيهقي أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحكيم بن حزام، وإبراهيم التيمي،
 قالوا: لما حضر القتال رفع رسول الله ﷺ يديه يسأل الله النصر وما وعده ويقول:
 «اللهم إن ظهروا على هذه العصابة ظهر الشرك، ولا يقوم لك دين». وأبو بكر
 رضي الله تعالى عنه يقول: والله لينصرنك الله، ولبيضن وجهك، وخفق

(١) رواه ابن هشام في «السيرة» (٢٦٧/٢٦٨)، وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٨٠ و٨١)، وهو
 بمعناه في «مسلم» رقم (١٧٦٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سيأتي.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٥٦).

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٥٠) وفي سنده ضعف. ولكن له شواهد بمعناه.

رسول الله ﷺ خفقة وهو في العريش، ثم اتبه، فأنزل الله ﷺ ألفاً من الملائكة مردفين عند اكتناف العدو، وقال رسول الله ﷺ: «أبشر يا أبو بكر، هذا جبريل معتجر بعمامة صفراء، آخذ بعنان فرسه بين السماء والأرض، فلما نزل إلى الأرض تغيب عني ساعة، ثم طلع على ثناياه الفق يقول: أتاك نصر الله إذ دعوته»^(١).

وروى الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، وغيرهم، من حديث عمر بن الخطاب رض قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاثة وسبعين رجلاً، فاستقبل نبئ الله ﷺ القبلة، ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربه يقول: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آتني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض» فما زال يهتف بربه ماداً يديه، مستقبل القبلة، حتى سقط رداءه عن منكبيه، فأناه أبو بكر رض، فأخذ رداءه وألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه، فقال: يا نبئ الله! كفاك تناشد ربك، سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله تعالى: «إذ تستغيثون ربكم فاستجاها له كُمْ أَنْ مُيَدُّكُمْ يَأْتِيَنَّ الْمُتَوَكِّلُونَ مُرْوِفِينَ ﴿٤٦﴾ [الأفال]، فامده الله تعالى بالملائكة^(٢).

وروى البخاري، والنسائي، وابن المنذر، عن ابن عباس رض، أن رسول الله ﷺ قال وهو في قبة يوم بدر: «اللهم إني أنشدك عهdk ووعدك، اللهم إن تشا لا تعبد بعد اليوم»، فأخذ أبو بكر رض بيده فقال: حسبك يا رسول الله، لقد ألححت على ربك، فخرج وهو يشب في الدرع وهو يقول: «سَيِّرْمُ لِجَمْعِ وَيُؤْلُونَ الدُّبُرَ ﴿٤٦﴾ بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَنَ وَأَمْرَ [القرآن]...» الحديث^(٣).

قال أبو سليمان الخطابي ما حاصله: لا يجوز أن يتوهם أحد أن أبو بكر رض كان أوثق بربيه من النبي ﷺ في تلك الحال، بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفنته على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنّه كان أول مشهد شهده، فالبالغ في التوجّه والدعاء، والابتهاج، لتسكن نفوسهم عند ذلك، لأنّهم كانوا يعلمون أنّ وسيلة مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال، كف عن ذلك، وعلم أنه استجيب له، لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فلهذا عقبه بقوله: «سَيِّرْمُ لِجَمْعِ» [القرآن: ٤٥].

وقال أبو بكر بن العربي رحمة الله تعالى: كان النبي ﷺ في مقام الخوف،

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥٤/٣)، بإسناد ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (١/٣٠٨) رقم (٢٠٨)، ومسلم رقم (١٧٦٣)، والترمذى رقم (٣٠٨١)، وأبو داود رقم (٢٦٩٠)، وابن حبان رقم (٤٧٩٣)، من حديث عمر بن الخطاب رض.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٨٧٥) في التفسير، تفسير سورة القمر، والنسائي في «الكبير» رقم (١١٥٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/٥٠)، من حديث ابن عباس رض.

وكان صاحبه في مقام الرجاء، وكلا المقامين سواء في الفضل. قال تلميذه السهيلي: لا يريد أن النبي ﷺ والصديق سواء، ولكن الرجاء والخوف مقامان لا بد للإيمان منهما، فأبوبكر كان في تلك الساعة في مقام الرجاء لله تعالى، والنبي ﷺ كان في مقام الخوف من الله تعالى، لأن الله تعالى يفعل ما يشاء، فخاف ألا يعبد الله تعالى في الأرض بعدها. وقال بعضهم: إنما قال الصديق ما قال رحمة ورأفة على النبي ﷺ، لما رأى من نصبه من الدعاء والتضرع، حتى سقط الرداء عن منكبيه، فقال له: بعض هذا يا رسول الله، أي لم تتعب نفسك هذا التعب، والله تعالى قد وعدك بالنصر؟

وكان الصديق رقيق القلب شديد الإشفاق على النبي ﷺ. قال: وزل من لا علم عنده ممن ينسب إلى التصوف في هذا الموضوع زللاً شديداً، فلا يلتفت إليه. وكان الخطابي وأشار إليه. وقال في «الروض»: شدة اجتهاد النبي ﷺ ونصبه في الدعاء أنه رأى الملائكة الكرام تنصب في القتال، وجبريل على ثنایاه النعم والغبار، وأنصار الله يخوضون غمرات الموت، والجهاد يكون بالسيف والسنان، ويكون بالدعاء والتضرع باليدين واللسان، ومن عادة الإمام أن يكون من وراء الجندي لا يباشر القتال، فاجتهد ﷺ بالدعاء والابتهاج، ليكون كل منهم في جد وجهاد، فلم يكن ليريح نفسه من أحد الجدين والجهادين وأنصار الله وملائكته يجتهدون، ولا يؤثر الدّعة، وحزب الله تعالى مع أعدائه يجتلون، والله يفعل ما يشاء، ويختار ما يريد، ويوفق من أراد به خيراً، ويلهمه التثبت والتسديد، وبإله التوفيق.

الحادي السادس والخمسون بعد المئة

٢٠١ - ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انتهيت إلى السدرة، فإذا نبّقها مثل الجرار، وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، فلما غشيتها من أمر الله ما غشيتها، تحولت ياقوتاً وزمراً ونحو ذلك»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا محمد بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ) في حديث الإسراء المشهور في «الصحيحين» وغيرهما: «أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى بصره». قال: «فركبته حتى أتيت بيت المقدس». قال: «فريطته بالحلقة التي تربط بها الأنبياء». وفي رواية: «إن جبريل أتى الصخرة، فوضع أصبعه فيها، فخرقها وشد بها البراق». قال رضي الله عنه: «ثم دخلت المسجد فصلت فيه ركعتين،

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٢٨/٣)، وانظر التعليق على الحديث الذي بعده.

ثم خرجت فجاءني جبريل باناء من خمر وإناء من لبن، فاخترت اللبن. فقال جبريل: اخترت الفطرة، ثم عرج بنا إلى السماء...» الحديث بطوله. وفيه: «ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل. فقيل: من هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومن معك. قال: محمد ﷺ، قال: وقد بعثت إليه؟ قال: قد بعثت إليه، ففتح لنا، فإذا أنا بابراهيم عليه السلام مسندًا ظهره إلى البيت المعمور، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه، ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهي» وفي رواية: «رفعت إلى سدرة المنتهي»^(١) وفي هذه الرواية: «انتهيت إلى السدرة» أي المعهودة التي ذكرها الله تعالى في قوله: «عَنْ سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى»^(٢) [النجم]، وسميت بذلك لأن إليها ينتهي ما يرجع من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط من فوق فيقبض منها. والسدر: شجر النبق، واحدة سدرة.

قال ابن دحية: اختيرت السدرة دون غيرها من الشجر، لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل مديد، وطعم لذيد، ورائحة زكية، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، فالظل بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النية، والرائحة بمنزلة القول، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند مسلم أن السدرة في السماء السادسة، وظاهر ما سمعناه من حديث أنس أنها في السابعة.

قال القرطبي: وهو تعارض، وحديث أنس قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها، بكونها ينتهي إليها علم كلنبي مرسل، وكل ملك مقرب، وأيضاً حديث أنس مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف، فيرجح حديث أنس بهذا، وجمع بعضهم بأن أصلها في السادسة وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة إلا أصل ساقها (إذا نبأها) بفتح النون وكسر الموحدة، وهذا هو الذي ثبت في الرواية، وإن جاز سكون الموحدة. والنبق معروف، وهو ثمر السدر (مثل الجرار) في الكبر والعظم. وفي رواية: «مثل قلال هجر»، والقلال بالكسر، جمع قلة بالضم، وهي الجرار، الواحدة تسع قربتين أو أكثر، و«هجر» بفتح الهاء والجيم: بلدة كانت قرب المدينة المنورة، إليها تنسب القلال. وقيل: إلى هجر اليمين، وحصة من مخلاف مازن^(٣)، كما في «القاموس» يريد أن ثمر السدرة في الكبر مثل القلال، وكانت معروفة عند المخاطبين (إذا ورقها) أي ورق سدرة المنتهي (مثل آذان) جمع آذن - بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة وضمها أيضاً - العضو المعروف، وهي مؤنة (الفيلة) بكسر

(١) رواه البخاري رقم (٧٠٧٩) في التوحيد، باب ما جاء في «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكَلَّمِي»، ومسلم رقم (١٦٢) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، والنسائي (٢٢١/١) في الصلاة، والترمذي رقم (٣١٣٠) في التفسير.

(٢) في الأصل: وحصته من مخلاف ما ذلت، وهو خطأ، والتصحیح من «القاموس».

الفاء وفتح التحتية بعدها لام، جمع فيل، ويجمع فيل أيضاً على أفيال وفيول.

قال ابن السكين: لا تقل أفيلاً. وفي رواية بعد قوله ﷺ: «إذا ورقها مثل آذان الفيلة»: «تکاد الورقة تغطي هذه الأمة» وفي رواية: «الورقة منها تظل الخلق، على كل ورقة ملك»، والمراد بتشبیه ورقها بآذان الفيلة في الشكل خاصة، دون الكبير. وفي الحديث: «أنه يسير الراكب في ظلها سبعين عاماً لا يقطعها» وفي حديث أسماء بنت أبي بكر الصدیق رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، وذكر سدرة المنتهي فقال: «يسير في ظل الفن»^(١) منها الراكب مئة سنة أو يقال: «يستظل في الفن منها مئة راكب» رواه أبو يعلى الموصلي، وكذا رواه الترمذی وحسنه. (فلما غشیها) أي سدرة المنتهي (من أمر الله ما غشیها) المذکور في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السَّدَرَةُ مَا يَغْشَى﴾ [النجم]، أي من قدرة الله تعالى، وأنواع الصفات التي يخترعها لها، وأبهم ذلك على جهة التعظيم والتفحيم (تحوّلت) السدرة (ياقوتاً) هو من الجواهر معروفة معرب، أجوده الأحمر الرماني، نافع للوسواس، والخفقان، وضعف القلب شيئاً، ولجمود الدم تعليقاً (وزمرة) - بضم الزاي والميم والراء المشددة وبالذال المعجمة - هو الزبرجد من الجواهر المعروفة (ونحو ذلك) من الجواهر النفيسة والمعادن الثمينة.

قال الإمام المحقق ابن القيم في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السَّدَرَةُ مَا يَغْشَى﴾ [النجم]: لما ذكر الله سبحانه وتعالى رؤية محمد ﷺ لجبريل عليه السلام عند سدرة المنتهي ، استطرد منها ، وذكر أن جنة المأوى عندها ، وأنها يغشاها من أمره وخلقه ما يغشى .

ومعنى ﴿يَغْشَى السَّدَرَةَ﴾: يسترها ، ومنه الغواشي ، أو من معنى الإيتان . يقال: فلان يغشاني كل وقت ، أي يأتيني ، وأبهم الأمر لعظمته وفخامة شأنه ، وقد أشرعت هذه العبارة أن ما يغشاها ، من الدال على عظمته ذي الجلال: ما لا يكتنفه النعت ، ولا يحيط به الوصف ، ولا يتصوره الخيال .

«وفي صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «رأيت السدرة يغشاها فراش من ذهب ، ورأيت على كل ورقة ملكاً يسبح الله»^(٢) وقيل: ملائكة يغشونها ، كأنهم طيور يرتقون إليها ، متшوقين متبركين بها ، زائرين كما يزور الناس الكعبة . وروي مرفوعاً: «غشیها نور من الله ﷺ حتى ما يستطيع أحد أن ينظر إليها» .

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «فلما غشیها من أمر الله

(١) الفن: الغصن .

(٢) رواه مسلم رقم (١٧٣) في الإيمان ، باب في ذكر سدرة المنتهي ، دون قوله: ورأيت على كل ورقة ملكاً يسبح الله ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ما غشي، تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها^(١). وفي «الصحابيين» من حديث أنس رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: «فغشيهما» - أي سدرة المتهى - «ألوان لا أدرى ما هي»^(٢) والله أعلم.

نبنيهات

الأول: الذي اشتهر وصار عليه العمل أن الإسراء كان في ليلة سبع وعشرين من رجب في السنة الثانية عشرة من المبعث، وهذا القول مختار الحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي. وقال الواقدي: لسبعين عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً. وقيل: كانت ليلة سبع عشرة من ربيع الأول قبل الهجرة بستة، وادعى ابن حزم فيه الإجماع. والذي ذهب إليه الجمهور من المفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين، أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة، وأن ذلك بالروح والجسد، يقطة لا مناماً، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، إلى السموات العلى، إلى سدرة المتهى، إلى حيث شاء العلي الأعلى^(٣).

قال القاضي عياض: وهو الحق، وعليه تدل الآية نصاً، وصحيح الأخبار التي استفاضت واشتهرت بين العلماء اشتهاراً لا يعدل عنه.

الثاني: إنما سميت سدرة المتهى بذلك لكونها التي ينتهي إليها علم كلنبي مرسل، وملك مقرب وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه.

قال بعضهم: وهي طويبي التي ذكرها الله في سورة الرعد، وهي شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام، ويخرج من أصلها أربعة أنهار: نهران ظاهران، وهما النيل، والفرات، ونهران باطنان، أي في الجنة. فيها فراش من ذهب، لو وضعت ورقة منها في الأرض لأضاءت لأهل الأرض. وقيل: سميت سدرة المتهى، لأنه ينتهي إليها من مات على سنة النبي صلوات الله عليه وسلم، وهم المؤمنون حقاً، وهي عن يمين العرش، وعندها جنة المأوى. قال ابن عباس رضي الله عنهما وأكثر المفسرين: جنة المأوى: التي تأوي إليها أرواح الشهداء، وهي تحت العرش.

الثالث: زعم بعض الصوفية أن الإسراء والمعراج وقعا له صلوات الله عليه وسلم ثلاثين مرة. وقال

(١) رواه مسلم رقم (١٦٢) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلوات الله عليه وسلم، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٤٢)، ومسلم رقم (١٦٣) في الإيمان، باب الإسراء برسول الله صلوات الله عليه وسلم، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسنن» (١٢٨٣)، والبخاري رقم (٢٨٠٦) في الجهاد، باب قول الله عز وجل: «إِنَّ الْمُؤْمِنَينَ يَعْلَمُ مَا عَنْهُدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ مَكْثُورٌ»، و(٤٥٠٠) في تفسير سورة البقرة، ومسلم رقم (١٦٧٥) في القسام، وأبو داود رقم (٤٥٩٥) في الديات، وأبي ماجه رقم (٢٦٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

بعضهم: أربعاً وثلاثين، واحدة بجسمه الشريف وروحه، والباقي بروحه. وأنكر ذلك ابن القيم وغيره، واستندوا في ذلك إلى استبعاد تكرر قوله: ففرض عليه خمسين صلاة، وطلب التخفيف إلى آخر القصة.

قال الحافظ ابن حجر: وما أظن أحداً من قال بالتعدد يلتزم إعادة مثل ذلك يقظة، بل يجوز وقوع مثل ذلك مناماً، ثم وجوده يقظة، كما في قصة المبعث، والله أعلم.

الحديث السابع والخمسون بعد المئة

٢٠٢ - ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس أن الربيع عمّة أنس كسرت ثنيّة جارية فطلبوها إلى القوم العفو، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ. فقال: «القصاص». قال أنس بن النضر: يا رسول الله! تكسر ثنيّة فلانة؟ فقال: «يا أنس! كتاب الله القصاص». فقال: لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيّة فلانة. قال: فرضي القوم، وتركوا القصاص. فقال رسول الله: «إِنَّمَا عِبَادَ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ»^(١).

قال طهـ: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك طهـ (أن الربيع) - بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء المكسورة التحتية - هي بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام (عمّة أنس) بن مالك الأنصارية التجارية، وهي أم حارثة بن سراقة. وقد جاء في «صحيح البخاري» أنها أم الربيع بنت النضر، والذي ذكر في أسماء الصحابيات أنها الربيع، وهو الصحيح (كسرت ثنيّة جارية) أي أحد أسنانها المتقدمة، ولكل إنسان أربع ثنيات: ثتان من فوق، وثستان من أسفل، وللإنسان من فوق ثنيتان، ورباعيتان، ونابان، وضاحكان، وناجذان، وستة طواحين، ومن أسفل مثلها، ولم أر من سمي الجارية التي كسرت ثنيتها الربيع (فطلبوها) أي طلب أنس بن النضر، وأقاربه من بني النجار (إلى القوم) الذين هم أقارب الجارية المكسورة ثنيتها وأولياؤها (العفو) عن القصاص إلى الأرش، وذلك بعد ما طلب أولياء الجارية القصاص من الربيع (فأبوا) أي امتنعوا من العفو عن القصاص إلى الأرش (فأتوا) أي كل من الطالبين والمطلوبين (رسول الله طهـ) فذكروا له القصة (فقال) عليه الصلاة والسلام: كتاب الله («القصاص»)^(٢) لقوله تعالى:

(١) رواه أحمد في «المسنده» (١٢٨/٣)، والبخاري رقم (٢٨٠٦) من حديث أنس طهـ.

(٢) قوله: كتاب الله القصاص. بالرفع فيما على أنه مبتدأ وخبر، وبالنصب فيما على أن الأول إغراء، والثاني بدل. ويجوز في الثاني الرفع على أنه مبتدأ محذف الخبر، أي ابتغوا كتاب الله ففيه القصاص. المؤلف.

﴿وَالْيَسَنَ يَلِسِنَ﴾ [المائدة: ٤٥]، (قال) أخو الريبع (أنس بن النضر) بن ضموض بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري، وهو عم أنس بن مالك، استشهد أنس بن النضر يوم أحد، وجد فيه بضع وثمانون، بين ضربة بسيف، وطعنة برمح، ورمية بسهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿فِينَ الْمَوْبِدِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَيَنْهَا مَنْ قَعَنَ تَحْمِلُهُ وَمَنْهُمْ مَنْ يَنَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، روى عنه أنس بن مالك رض: (يا رسول الله تكسر) بحذف همزة الاستفهام الإنكري، ورأيت في أكثر الروايات بإثباتها، كما في «البخاري» وغيره (ثنية فلانة) أي اخته الريبع بنت النضر (فقال) رسول الله صل: («يا أنس! كتاب الله صل (القصاص)» أي قد أوجب الله تعالى القصاص في كتابه المنزل، فالامثال له لازم، والإيمان به واجب (فقال) أنس رض ثانية: (لا والذى بعثك بالحق) رسول صل (لا تكسر ثنية فلانة) أي اخته الريبع، قال ذلك لقوة رجائه وعظم التجاءه إلى الله ورسوله في طلب العفو، لا أنه قاله رداً لحكم الله ورسوله.

(قال) أنس بن مالك: (فرضي القوم) بالأرش (فعفوا) عليه (وترکوا القصاص)، فقال رسول الله صل حينئذ: (إن من عباد الله من) أي عبداً صالحًا حبيباً الله تعالى (لو أقسم) عازماً (على الله) أن يفعل أو ألا يفعل (لأبره) أي جعله باراً في قسمه، صادقاً في يمينه، لكرامته عليه، وارتفاع منزلته لديه.

وقد روى الترمذى، من حديث أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله صل: (كم من أشعث أغبر ذي طمرین لا یؤبه له) - أي لا يبالى به ولا يلتفت إليه - (لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك)^(١). قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب. والبراء بن مالك هذا، هو أخو أنس بن مالك لأبيه وأمه، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان من الفضلاء والأبطال الأشداء، قتل من المشركين مئة مبارزة سوى ما شارك فيه، وكتب عمر رض أن لا تستعملوا البراء على جيش من جيوش المسلمين، فإنه مهلكة من المهالك يقدم بهم، فلما كان يوم تستر، انكشف الناس فقالوا: يا براء! أقسم على ربك. فقال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم، وألحقني ببنيك صل، فمنحوا أكتافهم، واستشهد البراء يومئذ سنة عشرين. ومنمن روى عنه أخوه أنس بن مالك رض.

تنبيهات

الأول: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث ثابت البناي عن أنس أن اخت الريبع جرحت إنساناً. ورواية حميد عن أنس: أن الريبع بنت النضر كسرت ثنية

(١) رواه الترمذى رقم (٣٨٥٣) في المناقب، باب مناقب البراء بن مالك رض.

جارية، وهذا الأخير أخرجه البخاري. فاما أن يكونا قضيتين أو قضية واحدة. وما في «البخاري» - من أنها الربع كسرت ثنية جارية - ثبت وأصح وأشهر، وإن كان ثابت^(١) أحفظ من حميد، إلا أن الأشهر حديث حميد عن أنس أن الربع بنت النضر كسرت ثنية جارية، والله أعلم.

الثاني: معتمد مذهب أحمد رضي الله عنه أن موجب العمد أحد شيئين: القصاص، أو الديمة، هذا المشهور والمعمول به، وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب. وقيل: الواجب القصاص عيناً، فعل المذهب يخير الولي، فإن شاء اقتصر، وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء عفا مجاناً، وهو أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل بالعفو ضرر، فإن حصل به ضرر، كان ظلماً من العافي، إما لنفسه، أو لغيره، فلا يشرع، وله العفو إلى الديمة، ولو سخط الجاني، على معتمد المذهب.

وقد ورد في فضل العفو عن القصاص وعن الديمة عدة أخبار، منها: عن عدي بن ثابت رضي الله عنه، قال: هشم رجل فم رجل على عهد معاوية، فأعطي ديته، فأبى أن يقبل حتى أعطي ثلاثة. فقال رجل: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له من يوم ولد إلى يوم تصدق» رواه أبو يعلى، ورواته رواة الصحيح، غير عمران بن طبيان^(٢).

وأخرج الإمام أحمد ب الرجال الصحيح، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فتصدق بها، إلا كفر الله تبارك وتعالى عنه مثل ما تصدق به»^(٣).

وأخرج الترمذى وقال: غريب، عن أبي السفر^(٤) قال: دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين، إن هذا دق سني. فقال له معاوية: إنا سنرضيك، وألح الآخر على معاوية فأبرمه. فقال

(١) الأصل: ثابتنا، وهو خطأ.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٦٨٦٩)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٣١٦/٥)، وهو حديث صحيح.

(٤) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: عن أبي السفر: اسمه سعيد بن يحمد - بضم التحتية وسكون العاء المهملة وكسر العيم - ثابعي، ويقال: أبو السفر: سعيد بن أحمد، ثوري من ثور همدان، من أهل الكوفة.

قال في «جامع الأصول»: ثابعي جليل القدر. روى عن ابن عباس والبراء رضي الله عنهما، وعنه الشعبي ومطرف وشعبة وغيرهم. «المؤلف»

معاوية: شأنك بصاحبك، وأبو الدرداء جالس عنده. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة، وحط به عنه خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناني، ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال له معاوية: لا جرم لا أخيك، فأمر له بمال^(١).

وروى ابن ماجه المرفوع منه، عن أبي السَّفَرِ، عن أبي الدرداء، وإسناده حسن لولا الانقطاع.

وأخرج الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة والذي نفسي بيده إن كنت لحالفاً عليهم: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا، ولا يغدو عبد عن مظلمة إلا زاده الله عزّاً يوم القيمة، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر»^(٢).

ورواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وقال فيه: «ولا عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزّاً؛ فاعفوا يعزّكم الله».

وروى الإمام أحمد، والترمذى نحوه، من حديث أبي كبشه الأنماري رضي الله عنه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٣).

وروى مسلم، والترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحد الله إلا رفعه الله به»^(٤). وفي هذا الباب أحاديث كثيرة، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن والخمسون بعد المئة

٢٠٣ - ثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن عبد الحميد بن المنذر، عن أنس قال: صنع بعض عمومتي طعاماً، فقال للنبي ﷺ: إني أحب أن تأكل في

(١) رواه الترمذى رقم (١٣٩٣) في الديات، باب ما جاء في العفو، وابن ماجه رقم (٢٦٩٣)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وإسناده مقطوع، وهو ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (١٩٣/١) رقم (١٦٧٤)، وعبد بن حميد رقم (١٥٩)، والبزار رقم (١٠٣٣)، وأبو يعلى رقم (٨٤٩)، والقضاعي في «مستند الشهاب» رقم (٨١٨)، من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفيه جهالة قاصن أهل فلسطين، وعمر بن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ليس بالقوى، يكتب حديثه ولا يحتاج به، نقول: ولكن له شواهد يحسن بها.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٤/٢٣١)، والترمذى رقم (٢٣٢٦) في الزهد، وابن ماجه رقم (٤٢٢٨) في الزهد، باب النية.

(٤) رواه أحمد في «المستند» (٣٨٦/٢)، ومسلم رقم (٢٥٨٨)، والترمذى رقم (٢٠٣٠) من حديث أبي هريرة.

بيتي وتصلي فيه. قال: فأتى وفي البيت فحلَّ من تلك الفحول. قال: فأمرَ بناحية منه، فكتس ورشَ، فصلَّى وصليناً^(١).

قال عليه السلام: (ثنا) محمد (بن أبي عدي، عن) الإمام عبد الله (بن عون) بن أرطيان^(٢) المزني، أبو عون البصري، أحد الأعلام. روى عن أبيه، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وأبي وائل، والحسن، وابن سيرين، وخلقَ.

وقال عنه هشام بن حسان: لم تر عيني مثل ابن عون.

وقال قرة بن خالد: كنا نعجب من ورع ابن سيرين، فأنساناه ابن عون، مات عبد الله بن عون سنة إحدى وخمسين ومئة.

قال الذهبي في «طبقات الحفاظ»: وفي عصر هذه الطبقة - أي وهي الطبقة الرابعة من صغار التابعين - شرع الكبار من العلماء في تدوين السنن، وتأليف الفروع، وتصنيف العربية، ثم كثر ذلك في أيام الرشيد، وأخذ حفظ العلماء ينقص لاتكالهم على تدوين الكتب.

وقد قال الأوزاعي: إذا مات ابن عون وسفيان استوى الناس.

وقال ابن معين: ابن عون ثقة في كل شيء، وكان لابن عون وقع في التفوس، وكان إماماً في العلم، رأساً في التأله والعبادة، حافظاً لأنفاسه، كبير الشأن، ذكره الحافظ الذهبي، وكذا الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ». (عن أنس) بن مالك عليه السلام.

(و) قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا ابن أبي عدي (عن عبد الحميد بن المندز) بن الجارود (عن أنس) بن مالك عليه السلام (قال: صنع بعض عمومتي) قيل: هو عتبان بن مالك، لكن ليس عتبان عمأً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، فكل منهما خزرجي، لكن كل واحد منها من بطن، فأنس نجاري، وعتبان - بكسر العين المهملة - عجلاني، والله أعلم (طعاماً) بين في قصة عتبان أن الطعام كان خزيرة - بخاء معجمة بعدها زاي مكسورة فتحية ثم راء فهاء - نوع من الأطعمة. قال ابن عبيدة: يصنع من لحم، يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماءً كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه لحم فهي عصيدة. وكذا ذكر يعقوب، وزاد: من لحم بات ليلة، قال: وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم. وحكى في «الجمهرة» مثله، وحكى الأزهري عن أبي الهيثم أن الخزيرة من النخالة،

(١) رواه أحمد في «المستند» (١١٢/٣)، من حديث أنس عليه السلام، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: أرطيان، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال.

وكذا حكاه الإمام البخاري في كتاب الأطعمة من «صحيحه» عن النضر بن شمبل . قال القاضي عياض : المراد بالنخالة دقيق لم يغرن ، ويريد هذا قوله في رواية الأوزاعي عند مسلم : من جشيشة - بجيم ومعجمتين - قال أهل اللغة : هي أن تطعن الحنطة قليلاً ثم يلقى فيها سحراً أو غيره ، وقد رويت في «الصحيحين» : حريرة - بحاء وراءين بينهما ياء مثناة تحتية مهملات - تصنع من اللبن .

(فقال) : أي بعض عمومة أنس (للنبي ﷺ) إني أحب أن تأكل طعاماً (في بيتي) وقصة عتبان كما في «الصحيحين» عن محمود بن الريبع ، عن عتبان بن مالك ، وهو من أصحاب النبي ﷺ من شهد بدرأً من الأنصار - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! إني قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي يبني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي المسجد فأصلى لهم ، وددت أنك يا رسول الله تأتي بي فتصلي في بيتي فاتخذن مصلى . قال : فقال رسول الله ﷺ : «اسأفع إن شاء الله»^(١) وهو كقوله في حديث أنس : (وتصلني فيه) أي في بيتي . قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق حين ارتفع النهار . وفي رواية : ومعه أبو بكر وعمر .

وقد روى الإسماعيلي أن السؤال وقع يوم الجمعة ، والتوجه إليه وقع يوم السبت . وفي حديث أنس عن عتبان (قال : فاتني) وفي لفظ : فأتاني ومن شاء الله من أصحابه . وروي من وجه آخر عن أنس : في نفر آخر من أصحابه ، فيحتمل أن أباً بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه ، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه . (وفي البيت فعل من تلك الفحول) أي جمل من تلك الجمال التي كانوا ينضجون عليها الماء ويحملونها ، هذا هو الظاهر ، وليس هذه الزيادة في حديث عتبان . وفائدة هذه الزيادة ، أن كون البعير في ناحية البيت لا يمنع صحة الصلاة فيه ، فلا يصير البيت مراححاً وعطناً للإبل بذلك . قال عتبان : فاستأذن رسول الله ﷺ ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : «أين تحب أن أصلى من بيتك؟» قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت . فقام رسول الله ﷺ ، فكبّر ، فقمنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلم . قال : وحسبنا على خزيره صنعناها له . . . الحديث .

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس ﷺ ، قال رجل من الأنصار : إني لا أستطيع الصلاة معك ، وكان رجلاً ضخماً ، وزاد عبد الحميد عن أنس : وإنني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي فيه ، فصنع للنبي ﷺ طعاماً . فدعاه إلى منزله ، فبسط

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٠/٥) ، والبخاري رقم (١١٨٦) ، ومسلم رقم (٣٣ و ٢٦٣) في المساجد ، وابن حبان رقم (٢٢٣) ، والنسائي (٢/١٠٥) ، من حديث عتبان بن مالك ﷺ .

له حصيراً، ونصح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين. فقال رجل من آل الجارود لأنس رضي الله عنه: أكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلي الفصحي؟ قال: ما رأيته صلاتها إلا يومئذ^(١)، فلم يخرج مسلم هذا الحديث بهذا اللفظ، وأخرج حديث عتبان، وهو بمعناه.

وفي هذا الحديث الذي نحن بصدده شرحه (قال) أي أنس رضي الله عنه: (فامر) أي النبي صلوات الله عليه وسلم (بناحية منه) أي من البيت، وكان ذلك بعد قوله صلوات الله عليه وسلم للرجل: «أين تحب أن أصلى من بيتك؟» فأشار الرجل إلى ناحية من البيت، فأمر صلوات الله عليه وسلم بتلك الناحية (فكتن) المحل الذي أمر صلوات الله عليه وسلم أن يكتن منها (ورش) إما قبل الكنس وهو الأنسب لعدم إثارة الغبار، أو بعده (فصلى) النبي صلوات الله عليه وسلم على الحصير بعد نصح طرفه وفرشه في المحل الذي كنس، ورش من ناحية البيت (وصلينا) عشر من كان من أصحابه حيتنا معه.

قال في «الفتح»: قيل: إنه أي الرجل الضخم الذي من الأنصار، عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان. قال: وهو محتمل لتقارب القصتين. قال: ولم أر ذلك صريحاً. قلت: قد صرخ الجلال البلقيني في «الإفهام لما في البخاري من الإبهام» بأنه عتبان. انتهى.

قال في «الفتح»: وقد وقع في رواية ابن ماجه أنه بعض عمومة أنس، وليس عتبان عمأ لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، لكن لكل منهما بطن. انتهى.

وقوله في هذا الحديث: فقال رجل من آل الجارود: هو عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، وإنما بدأ صلوات الله عليه وسلم هنا بالصلاوة قبل الطعام، لأنه إنما دعي إليها، بخلاف ما وقع منه صلوات الله عليه وسلم في بيت مليكة حيث جلس فأكل ثم صلى، لأنه هناك دعي إلى الطعام، فبدأ به، فبدأ صلوات الله عليه وسلم في كل منهما بأصل ما دعي لأجله.

وفي مجموع ما ذكرنا من طرق هذا الحديث عدة فوائد: منها إماماة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، وليس ذلك من الشكوى المنهي عنها، وأنه كان في المدينة مساجد سوى مسجده صلوات الله عليه وسلم، والتخلُّف عن الجماعة لنحو المطر والظلمة، وفيه جواز اتخاذ موضع معين للصلاة،

وأما النهي عن إبطان موضع معين من المسجد، فيه حديث رواه أبو داود، لأنَّه يلزم منه اختصاص بعض بقاع المسجد ببعض الأشخاص، مع ما يستلزم الرياء ونحوه، وليس ذلك بلازم في مسجد بيته، وفيه مشروعية إماماة الزائر في بيت المزار.

(١) رواه البخاري رقم (٦٣٩) في الجمعة، والإمامية (١١٢٥)، باب صلاة الفصحي في الحضر، من حديث أنس رضي الله عنه.

وأما النهي عن إماماة الزائر من زاره، فمخصوص بما إذا كان الزائر غير الإمام الأعظم، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ووطنه.

ويستفاد منه أن من دعى من الصالحين ليتبرك به، إنما يجحب إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بصلوة النبي ﷺ في بيته الوقوف على جهة القبلة بالقطع، وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضول، والتبرك بالمشيئه، لقوله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن الداعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلوة لا يستلزم وقوفه ولو أطلق عليه لفظ المسجد. وفيه من الفوائد أيضاً مشروعية صلاة الضحي، وأنها تصح أن تصلى جماعة.

ففي «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«الترمذى» وغيرها، من حديث أبي هريرة رض قال: أوصاني خليلي رض بصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحي، وأن أوتر قبل أن أرقد. ورواه ابن خزيمة في «صحيحة» ولفظه: قال: أوصاني خليلي بثلاث لست بatarkehn: ألا أنام إلا على وتر، وألا أدع ركعتي الضحي فإنها صلاة الأولياء، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر^(١).

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر رض، عن النبي ﷺ قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحي»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن خزيمة وابن حبان في «صحبيهما» من حديث بريدة رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثمانية مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة». قالوا: فمن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخاع في المسجد تدفنها، والشيء تنحّيه عن الطريق، فإن لم تقدر فركعتا الضحي تجزئ عنك»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (١١٢٤)، باب صلاة الضحي في الحضر، ومسلم رقم (٧٢١) في صلاة المسافرين، والسائلي (٢٢٩/٣)، وابن خزيمة رقم (١٢٢٢ و ١٢٢٣)، وابن حبان رقم (٢٥٣٦)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) رواه أحمد في «المسنن» (٥/١٦٧)، ومسلم رقم (٧٢٠) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٢٨٥ و ١٢٨٦) في الصلاة، باب صلاة الضحي، من حديث أبي ذر رض.

(٣) رواه أحمد في «المسنن» (٥/٣٥٩)، وأبو داود رقم (٥٢٤٢)، وابن حبان رقم (١٦٤٢)، من حديث بريدة رض، وإسناده حسن.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلام قال: «إن الله عجل لك يقول: يا ابن آدم! اكفيك أول التهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك»^(١). ورواه رجال الصحيح، وروى نحوه الترمذى وحسنه، من حديث أبي الدرداء ^(٢) وأبي ذر رضي الله عنه، ورواه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي الدرداء ورواته كلهم ثقات. وروى نحوه الإمام أحمد أيضاً من حديث أبي مَرْأَة الطائفى رضي الله عنه، ورواته محتاج بهم في «الصحيح».

وأخرج الطبرانى في «الكبير» ورواته ثقات، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتأ في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله مَنْ يَمْنُّ بِهِ عَلَى عباده صدقة، وما مَنَّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره»^(٣) ورواه البزار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت لأبي ذر: يا عماء! أوصني. قال: سألتني كما سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلام، فقال: «إن صلبت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين...». فذكر الحديث^(٤).

وروى الطبرانى، وابن خزيمة في «صحىحة» وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب» قال: «وهي صلاة الأوابين»^(٥).

فإإن قلت: إذا كانت صلاة الضحى بهذه المثابة، وقد رواها جماعة من الصحابة عن النبي صلوات الله عليه وسلام، فكيف قال أنس رضي الله عنه لما سأله عبد الحميد بن المنذر بن الجارود، أكان رسول الله صلوات الله عليه وسلام يصلى الضحى؟ فقال: ما رأيته صلاتها إلا يومئذ.

قلت: لعله أراد ما صلاتها جماعة إلا يومئذ، وإنما قدر روى ابن ماجه، والترمذى، بإسناد واحد؛ وقال: غريب، من حديث أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلام يقول: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة من ذهب»^(٦)، وقد روى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٥٣)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٥١)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، ويشهد له ما قبله.

(٣) ذكره الهيثمى في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٧) وقال: رواه الطبرانى في «الكبير». قلت: وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٤) وهو حديث حسن أيضاً.

(٥) رواه الطبرانى في «الأوسط» رقم (٣٨٦٥)، وابن خزيمة رقم (١٢٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث حسن.

(٦) رواه الترمذى رقم (٤٧٣) في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، وابن ماجه رقم (١٣٨٠)، وإسناده ضعيف.

صلاة الضحى عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة غير من ذكرنا، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاصي، وأبو أمامة، وغيرهم وهي أجمعين.

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة

٢٠٤ - ثنا غسان بن مضر، قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلم. قال: سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو قال: ما سألكني عنه أحد قبلك^(١).

قال عليه السلام: (ثنا غسان بن مضر، قال: ثنا سعيد بن يزيد أبو مسلم) الأستاذ البصري (قال: سالت أنساً) عليه السلام: (أكان رسول الله ﷺ يقرأ) في صلاته (بسم الله الرحمن الرحيم، أو) كان يقرأ في أول صلاته (الحمد لله رب العالمين) أي بأيهما كان عليه السلام يتبدئ في صلاته (قال) أنس عليه السلام لأبي مسلم سعيد بن يزيد: (إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، أو قال: إنك لتسألني عن شيء ما سألكني عنه أحد قبلك) والذي في «الصحيحين» من حديث قتادة عن أنس بن مالك عليه السلام قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية فيهما: فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين. زاد مسلم: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

وأخرج مسلم أيضاً، من طريق الأوزاعي، عن قتادة بلفظ: لم يكونوا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم.

وقد روى الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحة» ولفظه: فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم. قال شعبة: قلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نحن سأله عنه. وأصرح من هذا رواية ابن المنذر، من طريق أبي جابر عن شعبة عن قتادة قال: سالت أنساً، أيقرأ الرجل في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، فظهر اتحاد سؤال أبي مسلم وقتادة، فأجاب أنس قتادة بالحكم دون أبي مسلم، فلعل أنساً تذكره لما سأله قتادة، بدليل قوله في رواية

(١) رواه أحمد في «المسندي» (١٦٦/٣)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» (١٧٧/٣)، والبخاري رقم (٧٤٣) في الأذان، ومسلم رقم (٣٩٩) في الصلاة، وابن خزيمة (٤٩٢ و٤٩٤)، والنسائي (١٣٥/٢)، وابن حبان رقم (١٧٩٩)، من حديث أنس عليه السلام.

أبي مسلمة: ما سألني عنه أحد قبلك، ثم قال لهم معاً: فحفظه قتادة دون أبي مسلمة، فإن قتادة أحفظ من أبي مسلمة بلا نزاع.

إذا علمت هذا، فنفي التسمية في حديث أنس صريح لا يحتمل التأويل، كما في «مختصر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» طيب الله ثراه، فإن فيه، كما في «الصحيحين»: فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا لمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بالإسماع. واللفظ الآخر الذي في «مسلم»: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم اسمع أحداً منهم يجهر - أو قال: يصلى - ببسم الله الرحمن الرحيم، فهذا نفي فيه السماع.

قال شيخ الإسلام: ولو لم يرد إلا هذا اللفظ، لم يجز تأويله بأنه لم يكن يسمع مع جهر النبي ﷺ لوجه:

أحدها: أنه إنما روى هذا لبيان للناس ما كان يفعله النبي ﷺ، إذ لا غرض لهم في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع، إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فهو لم يدل لم يكن أنس يروي شيئاً لافائدة فيه، ولا كانوا يروروه هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ في العرف صار دالاً على عدم ما لم يدرك، فإذا قيل: ما سمعنا ولا درينا لما شأنه أن يسمع أو يرى، فالمعنى نفي وجوده، وأكثر نفي الإدراك دليل على نفيه.

يبينه الوجه الثالث: وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم المدينة إلى أن مات. وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصبحه حضراً وسفراً، وحين حجه كان تحت ناقته يسلي عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة، ألا يسمع النبي ﷺ يجهر بها، مع كونه كان يجهر؟ هذا مما يعلم بالضرورة بطلاهه عادة، ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان ولم يسمع، مع كونهم كانوا يجحرون، هذا لا يمكن، بل هو تحريف لا تأويل، ولو لم يرد إلا هذا اللفظ، كيف واللفظ الآخر صريح في نفي الذكر لها، فقال: لم يكونوا يذكرونها! نعم ليس في حديث أنس ﷺ نفي لقراءتها سراً لأنه روى: فكانوا لا يجحرون. نفي الجهر.

وفي «السنن» أن عبد الله بن مغفل لما سمع ابنته يجهر بها أنكر عليه، وقال: يا بني! إياك والحدث، وذكر أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يكونوا يجحرون بها^(١).

(١) رواه الترمذى رقم (٢٤٤) في الصلاة، والنمساني (١٣٥/٣) في الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وابن ماجه رقم (٨١٥)، وإسناده ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: وقد اتفق أهل المعرفة على أنه ليس في الجهر حديث صريح، ولم ي BRO أهل «السنن» شيئاً من ذلك، إنما يوجد الجهر بها في أحاديث موضوعة، يروي ذلك الشعبي والماوردي وأمثالهما. قال: ولما سئل الدارقطني، أفيها شيء صحيح؟ قال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة، فمنه صحيح وضعيف.

تنبیهان

الأول: يسن للمصلحي أن يقرأ بعد التعوذ البسمة سراً، وفافقاً لأبي حنيفة. وقال الإمام مالك: لا يقرؤها، لنا ظاهر الأحاديث المتقدمة.

وقد روى الطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يسرّ بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

الثاني: اختلف في البسمة هل هي آية من القرآن مستقلة بنفسها فاصلة بين كل سورتين سوى براءة والأنفال، فليس بينهما بسمة وليس في القرآن أصلاً؟ والمراد غير التي في النمل، فإنها بعض آية منها إجماعاً، وهذا، أعني كونها آية من القرآن فاصلة، هو المذهب، فليست البسمة آية من سورة الفاتحة، وفافقاً لأبي حنيفة ومالك، وخلافاً للشافعي حيث قال: إنها آية من كل سورة من القرآن. وقال مالك: ليست البسمة من القرآن أصلاً، والأصح: بلـ، احتج الإمام أحمد لكونها من القرآن بأن الصحابة أجمعوا على هذا في المصحف، وهذا مذهب الجمهور. نعم مذهب الأوزاعي إمام الشاميين موافق لمذهب مالك في ترك البسمة في الصلاة، فلا يقرؤها سراً ولا جهراً، لكن لما علم أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على كتابتها في المصحف الشريف، وهم قد جردوا القرآن عن غيره، وتواتر عنهم أن ما بين اللوحين قرآن، علم أنها آية من القرآن. فكان قيل: القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، ولو تواترت البسمة لكفرنا فيها.

فالجواب يلزم أن يكون ما ليس بقرآن أثبتوه بأنه قرآن، ومن زعم ما ليس بقرآن قرآنأ يكفر أيضاً، وقد علم أنه لا تكفير من الجانبين، فكل حجة تقابل الأخرى، ولا يكفر بغير نفي ما أجمع عليه أنه من القرآن. نعم الحق أنها آية من كتاب الله، فاصلة بين السور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه: والقول بأن البسمة ليست من القرآن إلا في النمل، هو قول مالك، وطائفة من الحنفية والحنابلة، والمنصوص عن الإمام أحمد أنها من القرآن، فاصلة بين السور، وهو قول ابن المبارك، وهو قول من حق القول في هذه المسألة، حيث جمع بين مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، والله أعلم.

الحديث المتمم للستين بعد المئة

٢٠٥ - ثنا أبو معاوية، ثنا عاصم، عن أنس، قال: سألته عن القنوت، قبل الركوع، أو بعد الركوع؟ قال: قبل الركوع. قال: قلت: فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قُتِّلَ بعد الركوع. فقال: كذبوا، إنما قُتِّلَ رسول الله ﷺ شهراً يدعى على ناسٍ قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم: القراء^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الفرير، وتقديمت ترجمته في التاسع والعشرين بعد المئة من «مستند أنس» (ثنا عاصم) بن سليمان الأحول، وتقديمت ترجمته في التاسع عشر بعد المئة من «مستند أنس» أيضاً (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال) أي أنساً رضي الله عنه (عن القنوت).

قال في «القاموس»: القنوت: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام. وأفت: دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته.

قال في «مختصر الفتاوى»: القنوت: المداومة على الطاعة، لقوله تعالى: «أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ مَائَةَ أَيَّلَ سَاجِدًا وَقَائِمًا» [الزمر: ٩٩]، فلا يجوز حمله على إطالة القيام للدعاء دون غيره، لأن الله تعالى أمر بالقيام له قاتنين، والأمر للوجوب، وقيام دعاء القنوت المتناظر فيه لا يجب إجماعاً، والقائم في حال قراءته هو قانت أيضاً، وقول الصحابة: لما نزلت أمراً بـالسكوت، فدل أن السكوت من تمام القنوت المأمور به، وذلك واجب في جميع أجزاء القيام في الصلاة، والمراد السكوت عن الكلام الغير المشروع (١) يشرع (قبل الركوع) من الركعة الأخيرة في الوتر وغيره (أو بعد الركوع؟ قال) أنس رضي الله عنه: بل (قبل الركوع) لا بعده، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، ومعتمد مذهب الإمام أحمد الأفضل في القنوت كونه بعد الرفع من الركوع. لما في «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه: قُتِّلَ رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً^(٢).

وأخرج الخطيب من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قُتِّلَ في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الأخيرة بعد الركوع (قال) عاصم: (قلت: فإنهم) أي أهل البصرة، أو البعض منهم من أهل العلم (يزعمون أن رسول الله ﷺ قُتِّلَ بعد الركوع) أي بعد الرفع منه (فقال) أنس رضي الله عنه: (كذبوا) وعبر عاصم بـ: زعموا، لما اشتهر من أنها مطية الكذب.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣/١٦٧)، والبخاري رقم (٩٥٧) في الوتر، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٣/٢١٦)، والبخاري رقم (٤٠٨٩) في المغازي، ومسلم رقم (٦٧٧)، والنسائي (٤/٢٠٣)، وابن حبان رقم (١٩٨٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود بسند رجاله ثقافت على انقطاع فيه: قال أبو قلابة: قيل لأبي مسعود رضي الله عنه: ما سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول في زعموا؟ قال: «بئس مطية الرجل»^(١) وفي الحديث الصحيح أن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: زعم ابن أمي، تزيد أخاهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم ينكر عليها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، والحاصل أنها تطلق على القول الحق والباطل، لكن أكثر استعمالها في الكلام الذي لا دليل عليه، وقول أنس رضي الله عنه: كذبوا، أي في إطلاقهم هذا القول، ثم بين الواقع من ذلك فقال: (إنما قنت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) بعد الرفع من الركوع (شهرًا) واحداً (يدعوا) في قتوته ذلك (على ناس) هم رعل وذكوان وعصية كما تقدم (قتلوا أناساً من أصحابه) هم أهل بشر معونة، وكانوا سبعين رجلاً (يقال لهم: القراء) من الأنصار، وكان مصابهم في صفر، على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة، وذلك أن رعلاً وذكوان وعصية وبني لحيان أتوا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فزعموا أنهم قد أسلموا، واستمدوا على عدوهم، فبعث أنساً من أصحابه كانوا يسمون القراء، يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، فانطلقا بهم، حتى بلغوا بشر معونة، غدروا بهم، وكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قد كتب معهم كتاباً وأمر عليهم المنذر بن عمرو الساعدي، فخرج بدليل منه من بني سليم يقال له: المطلب، حتى إذا كانوا على بشر معونة عسكروا بها، وسرحوا ظهرهم مع عمرو بن أمية الضمري، والحارث بن الصمة - كما قال الواقدي، وقال ابن إسحاق: المنذر بن محمد بن عقبة بدل العارث بن الصمة - وبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى عامر بن الطفيلي في رجال من بني عامر، فلما انتهى حرام إليهم لم يقرؤوا الكتاب، ووثب عامر بن الطفيلي في رجال من بني عامر على حرام فقتلوه، ثم استصرخ عامر بن الطفيلي عليهم قبائل من بني سليم: عصية، ورعل، وذكوان، وزغب، ورأوا ابن الطفيلي عليهم، فاتبعوا أثره حتى وجدوا القوم والمنذر معهم، فأحاطوا بهم، فأخذذ المسلمون سيوفهم، ثم قاتلواهم حتى قتلوا جميعاً، إلا كعب بن زيد أخا بني دينار بن النجار، فإنه تركوه وبه رمق، فارتث بين القتلى، فعاش حتى يوم الخندق. وأما بنو لحيان، فليسوا من أصحاب أصحاب بشر معونة، وإنما أصحابها بعث الرجيع، ولكن لقرب الزمين واتحاد علم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمصابهما جميعاً، دعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان.

وفي «المسندة» و«الصحابيين» من حديث أنس رضي الله عنه: فدعا عليهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/١١٩)، وأبو داود رقم (٤٩٧٢) في الأدب، باب قول الرجل زعموا، من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

شهرأً في صلاة الغداة بعد القراءة. وفي رواية: بعد الركوع، وهو بدؤ القنوت.
وفي «الصحابيين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في صلاة الفجر: «اللهم العن لحيان ورعلًا وذكوان، وعصيبة عصت الله ورسوله» ثم ترك ذلك لما نزل: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَذْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» (آل عمران: ١١)، وتقدم الكلام على هذا المقام في شرح العشرين بعد المئة من حديث أنس، فأغنى عن إعادته، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: القنوت سئلة، ويقنت في ركعة الوتر في جميع السنة، وفاما لأبي حنيفة. ومذهب الشافعي إنما يسن أن يقنت في الوتر في نصف رمضان الأخير، وهو رواية عن الإمام أحمد، والأفضل كون القنوت بعد الركوع.

وقال أبو حنيفة ومالك: قبله، واحتجوا بحديث أنس هذا، وهو في «المستند» و«الصحابيين» وغيرها. والثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقنت في الوتر قبل الركوع. رواه الخطيب

قال في «تنقيح التحقيق»: حفاظ الحديث قدموها أحاديثنا. قال أبو بكر الخطيب: الأحاديث التي جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة. خبر عاصم في «الصحابيين» الذي شرحته، ولكنه محمول على طول القيام وتطويل الصبح.

وروى عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه سئل عن القنوت، بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة؟ قال: لا بل عند الفراغ من القراءة. رواه البخاري (٢).

وقال الأثرم: قلت للإمام أحمد: يقول أحد في حديث أنس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قنت قبل الركوع غير عاصم الأحوال؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره، خالفهم كلهم؛ هشام عن قتادة، والتميمي عن أبي مجلز، وأيوب عن ابن سيرين، وغير واحد عن حنظلة السدوسي، كلهم عن أنس أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قنت بعد الركوع. قيل لأحمد بن حنبل: سائر الأحاديث إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى. خفاف بن إيماء، وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع وإنما صبح بعده؟ قال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر نختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس لفعل الصحابة واحتلافهم، فاما الفجر بعد الركوع.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٢٥٥/٢)، والبخاري رقم (٤٥٦٠) في التفسير، ومسلم رقم (٦٧٥) (٢٩٤)، وابن خزيمة رقم (٩١٦)، وابن حبان رقم (١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٨٦٠) في المغازي، باب غزوة الرجيع، ومسلم رقم (٦٧٧) في المساجد، وأبي داود رقم (١٤٤٤ و ١٤٤٥)، والنسائي (٢٠٠/٢) في الافتتاح، من حديث أنس رضي الله عنه.

الثاني: صفة القنوت أن يرفع يديه إلى صدره مبسوطتين وبطونهما نحو السماء، ويقول جهراً: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك ونستغفرك وتنتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتري عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفل، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكافار ملحق، اللهم اهدنا في من هديت، واعافنا في من عافيت، وتولنا في من توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، ويعفوك من عقوبتك، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». فروى «اللهم إنا نستعينك...» إلى آخره: أبو عبد الله محمد بن الضريس في كتاب «فضائل القرآن» وغيره. وقد روی أنهم سورتان نسخ لفظهما. وروى قوله: «اللهم اهدني في من هديت...» إلى قوله: «تبارك ربنا وتعاليت»: الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» من حديث الحسن بن علي رضوان الله عليهما، قال: علّمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر: «اللهم اهدني...» فذكره. قال الترمذى: حديث حسن^(١). وروى قوله: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» إلخ: أبو داود، والترمذى وغيرهما، من حديث علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أن رسول الله ﷺ كان يدعوا في آخر وتره يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» إلخ. قال الترمذى: حديث حسن غريب. وقد روی علي بن أحمد الأنماطى أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: يصلي على النبي ﷺ في دعاء القنوت. وقيل: وعلى آله. وقال الإمام أحمد أيضاً: يدعو الإمام ويؤمن المأومون. وروى عنه أبو داود: من لم يسمع صوت الإمام من المأومين دعا.

قال الإمام ابن القيم: ولم ير الإمام أحمد أن يخافت الإمام بالقنوت البتة، خلافاً لمالك، وعند المالكية يجهر، فلو تركه سهواً سجد. وفي بطلان الوتر بتركه عمداً قولان، وللحنفية في الجهر خلاف مشهور، ومسح الوجه باليدين عقب دعاء القنوت فعله الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره صاحب «المغني» و«المحرر» وغيرهما، للأحاديث الواردة بذلك، وهو المذهب المعتمد، والله أعلم.

الثالث: قد علمت أن معتمد مذهب الإمام أحمد كون القنوت في آخر الوتر، لا في الفجر، وقال الإمامان مالك، والشافعى: يسن القنوت في آخر الفجر. لنا عدة أحاديث، منها ما روى الإمام أحمد، وهو من ثلاثيات «المسند» مما أحقه الحافظ

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٠٠/١)، والدارمي (٣٧٣/١) في الصلاة، وأبو داود رقم (١٤٢٥) ، والترمذى رقم (٤٦٤) في الصلاة، والنمسانى (٢٨٤/٣) في قيام الليل، وهو حديث صحيح. (١٤٢٦)

ضياء الدين، ويأتي فيما بعد: ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو مالك قال: قلت لأبي: يا أباه إنك قد صلبت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة قريباً من خمس سنين، أكانوا يقتلون، يعني في الفجر؟ فقال: أي بنى! محدث^(١).

وأخرجه النسائي فقال: ثنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صلبت خلف النبي ﷺ فلم يقتل، وصلبت خلف أبي بكر فلم يقتل، وصلبت خلف عمر فلم يقتل، وصلبت خلف عثمان فلم يقتل، وصلبت خلف علي فلم يقتل، ثم قال: يا بنى إنها بدعة^(٢)، واسم أبي مالك سعد بن طارق بن الأشيم.

قال البخاري: طارق بن الأشيم له صحبة. قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: هذا الإسناد صحيح، قال: وقد تعصب أبو بكر الخطيب فقال: في صحبة طارق نظر. قال: وإن صح الحديث حملناه على دعاء أحدهه أهل ذلك العصر. قال الحافظ ابن عبد الهادي: وهذا تعصب بارد، إذ لا وجه للنظر بعد ثبوت صحته عند البخاري ومحمد بن سعد وغيرهما من ذكر الصحابة.

قال الحافظ ابن الجوزي: وأما حمله، فحمل من لا يفهم، لأن الإنكار كان للدعاء في ذلك الوقت، لا لنفس الدعاء.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: وروى هذا الحديث ابن ماجه، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وقد وثق أبا مالك الإمام أحمد، ويعينى بن معين، وأحمد بن عبد الله العجلى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حدثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال العقيلي: لا يتبع على حدثه عن أبيه في القنوت. وذكره أبو حاتم ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن مفرج الأشبيلي النباتي: يقال: أمسك يحيى القطان عن الرواية عنه، وقد روى مسلم في «صحيحه» حديثين من روایة يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبيه سوى هذا. وقال البيهقي: طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عن صلاته، فرأه محدثاً وقد حفظه غيره، فالحكم له دونه، كذا قال.

ومنها: ما روى الخطيب في كتاب «القنوت» من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان لا يقتل إلا إذا دعا لقوم أو على قوم.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»: إسناده صحيح، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة، ومثله ما رواه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يقتل إلا أن يدعوه لأحد أو يدعوه على أحد. رواه ثقات.

(١) رواه الترمذى رقم (٤٠٢) في الصلاة، باب ما جاء في ترك القنوت، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه النسائي (٢٠٣/٢ و ٢٠٤)، من حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

ومنها: حديث عاصم، قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر. فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعوه على حي من أحياه المشركين، ونحوه حديث قتادة عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعوه على أحياه من أحياه العرب، ثم تركه. أخرجه في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها.

ومنها: ما رواه الخطيب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها، يدعوه على المشركين.

وفي لفظ آخر: ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلة، كان يدعوه على فخذ منبني سليم، ثم تركه بعد. وفي رواية، قال: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وإنه كان إذا حارب، يقنت في الصلاة كلها يدعوه على المشركين، وما قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت على حتى حارب أهل الشام، إلى غير هذه الأحاديث، والعمدة على الأول، وبالله التوفيق.

الحديث الواحد والستون بعد المئة

٢٠٦ - ثنا أبو معاوية، ثنا يحيى بن سعيد، عن أنس قال: دعانا رسول الله ﷺ ليكتب لنا بالبحرين قطيعة، فقلنا: لا، إلا أن تكتب لإخواننا المهاجرين مثلها. فقال: «إنكم ستلقون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني». قالوا: فإننا نصبر^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال: دعانا) عشر الأنصار من الأوس والخزرج (رسول الله ﷺ) ليكتب لنا بـ خراج (البحرين) بلفظ تثنية بحر، بلاد معروفة من أعمال اليمن، فيه مدن بها متجر، ليكون ذلك الخراج (قطيعة) لنا دون غيرنا لسابقة الأنصار، ونصرهم، وإيوائهم وقيامهم بنصرة رسول الله ﷺ ودينه، ومعادتهم الأسود والأبيض. وسبب ذلك - أي دعاء النبي ﷺ للأنصار ليكتب لهم بمال البحرين - ما قدمناه في شرح الثالث والستين من «مسند أنس» رضي الله عنه، أنه ﷺ لما أصاب غنائم حنين وقسم للمؤلفين

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٦٧/٣)، والبخاري تعلقاً رقم (٢٣٧٧) في المسافة، باب كتابة القطائع، و(٣١٦٣) في الجزية، والمودعة و(٣٧٩٤) في مناقب الأنصار، وابن حبان رقم (٧٢٧٥)، عن أنس رضي الله عنه.

من قريش وسائر العرب ما قسم، ولم يعط الأنصار شيئاً، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القاتلة. فقالوا: إذا كانت الشدة فنحن ندعى، ويعطى الغنائم غيرنا، فلما حدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، أمر بجمعهم، فلما اجتمع له هذا الحي من الأنصار، أوسهُم وخزرجهم، قام رسول الله ﷺ فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «يا معاشر الأنصار...» الحديث المار، ثم قال: «أنتم الشعار والناس دثار، الأنصار كرسي وعيتي»^(١) ولو لا الهجرة لكونت امرأً من الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار» فبكى القوم حتى بلوا لحاظهم وقالوا: رضينا بالله ورسوله حظاً وقسمًا.

قال الواقدي: فأراد رسول الله ﷺ حين دعاهم أن يكتب لهم بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس، وهي يومئذ أفضل ما فتح عليه من الأرض، فأبوا، وهذا معنى قول أنس رضي الله عنه: (فقلنا) أي قال متكلمونا وساداتنا: (لا) نقبل ذلك ولا نرضاه (إلا ان تكتب لإخواننا من المهاجرين مثلها) لأننا وإياهم في نصرة الدين كفرسي رهان، وشقى عنان، فلاختص بهذه القطعة دونهم، وهذا من شرف نفوسهم، وعلو همتهم، وزراهة شاؤهم^(٢) وبراءة ساحتهم من الرغبة في حطام الدنيا والأنكاب على لذاتها.

وذكر رزين من حديث أنس قال: دعا رسول الله ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين. فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها. فقال ذلك لهم ما شاء الله، كل ذلك يقولون له.

وفي «البخاري» عن أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام دعا الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا: لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها (فقال) عليه السلام: «إنكم معاشر الأنصار (ستلقون بعدي) أي بعد وفاتي (اثرة) بضم الهمزة وإسكان المثلثة. ويروى بفتحهما، وبفتح الهمزة وسكون المثلثة. ويقال أيضاً بكسر الهمزة وسكون المثلثة.

قال الأزهري: هو الاستثناء، أي يستأثر عليكم بأمور الدنيا، ويفضل غيركم عليكم، ولا يجعل لكم في الأمر نصيب.

قال في «المطالع»: وحكي لي عن الشيخ أبي عبد الله النحوبي محمد بن سليمان عن أبي علي القالي، أن الأثرة: الشدة، وبه كان يتأنى الحديث. قال: والتفسير الأول أظهر، وعليه الأكثر، وسياق الحديث وسيبه يشهد له، وهو إيثارهم المهاجرين على أنفسهم، فأجابهم عليه السلام بهذا (فاصبروا) يا معاشر الأنصار على تلك الأثرة التي ستلقونها بعدى (حتى) أي إلى أن (تلقوني). زاد البخاري في «صححه»

(١) أي بطانتي وموضع سري وأمانتي.

(٢) أي وزراهة غایتهم وأمددهم.

من حديث أنس في رواية: «فاصبروا حتى تلقوني على الحوض». وفي رواية في «البخاري»: «إما لا، فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصييكم أثرة بعدي» (قالوا: فإننا نصبر) على تلك الأثرة وغيرها حتى نلحق بك ونلتقاك على الحوض، فنشرب من حوضك وتشفع لنا فندخل الجنة.

الحديث الثاني والستون بعد المئة

٢٠٧ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس، أن أبا موسى استحمل النبي ﷺ فوافق منه شغلاً. قال: «والله لا أحملك»، فلما قُفي، دعاه فقال: حلفت آلا تحملنا. قال: «وانا أحلف لأحملنكم»، فحملهم^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (أن أبا موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (استحمل النبي ﷺ) أي طلب منه أن يحمله هو وأصحابه على إيلٍ ونحوها، لأجل مسيرهم للغزو، وكان ذلك في غزوة تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة (فوافق) أبو موسى (منه) أي من النبي ﷺ (شغلاً) قد أغضبه.

ففي «ال الصحيحين» وغيرهما عن أبي موسى رضي الله عنه قال: فوافقته وهو غضبان، ولا أشعر، أي بغضبه. قلت: يا رسول الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم (قال: «والله لا أحملك») وفي رواية: «والله لا أحملكم على شيء»، وما عندي ما أحملكم عليه» قال: فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون قد وجد في نفسه على، فأخبرت أصحابي بما قال ﷺ (فلما قُفي) - بفتح القاف وتشديد الفاء فالف مقصورة - أي ذهب مولياً، وكأنه من القفاء، أي أعطاه قفاه وظهره (دعاه) جواب: لما. فقال: «خذ هذين القرینين وهذين القرینين، وهذين القرینين» لستة أبعة ابتعاهن ﷺ حينئذ من سعد (قال) أبو موسى: يا رسول الله! قد (حلفت آلا تحملنا) أي ثم حملتنا (قال) ﷺ: («وانا أحلف لأحملنكم»، فحملهم) وفي رواية: فقال: «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»^(٢). وتقدم هذا الحديث بلفظه في الثاني بعد المئة من «مسند أنس» ومضى هناك مشروحاً، فأخرجه الإمام أحمد هناك عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس، فلم يختلف من سنته إلا شيخ الإمام، فهناك ابن أبي عدي وهنا يحيى بن سعيد القطان.

فائدة: ذكر الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» أن قوله ﷺ لأبي

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٥٣) في المغازى، باب غزوة تبوك، ومسلم رقم (١٤٦٩) في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها يكفر عن يمينه، من حديث أنس رضي الله عنه.

موسى الأشعري: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»: محتمل وجهين:
أحدهما: أن يكون الكلام جملة واحدة، والواو واو الحال، والمعنى:
لا أحملكم في حال ليس عندي فيها ما أحملكم عليه، ويؤيد هذا جوابه عليه حيث
قال: «ما أنا حملتكم، الله حملكم». وعلى هذا فلا تكون هذه اليمين محتاجة إلى
تكفير.

ويحتمل أن يكون جملتين، حلف في إحداهما أنه لا يحملهم، وأخبر في الثانية
أنه ليس عنده ما يحملهم عليه، ويؤيد هذا قوله في الحديث لما قيل له: إنك قد
حملتنا، وقد حلفت. فقال: «لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا كفرت
عن يميني وأتيت الذي هو خير». ولمن نصر الاحتمال الأول أن يجيب عن هذا
بجوابين: أحدهما: أن هذا استثناف لقاعدة كان سبباً لليمين، ليبيّن فيها للأمة حكم
اليمين، لا أنه حنت في تلك اليمين وكفرها. الجواب الثاني: أن هذا كلام خرج على
تقدير، أي لو حثت لكفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير. انتهى والله أعلم.

الحديث الثالث والستون بعد المئة

٢٠٨ - ثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، أن جنازة مرت
بالنبي عليه فقيل لها خيراً، وتتابعت الألسنة لها بالخير. فقال رسول الله عليه:
«وجبت»، ثم مرّت جنازة أخرى، فقالوا لها شرّاً، وتتابعت الألسنة بالشر. فقال
رسول الله عليه: «أنتم شهداء الله في الأرض»^(١).

قال عليه: (ثنا يحيى بن سعيد)قطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن
مالك عليه (ان جنازة) بفتح الجيم وكسرها، وتقديم أنها اسم للميت على السرير.
ويقال للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، فإن لم يكن الميت على السرير فلا يقال له:
جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له: سرير.

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه. قال صاحب
«المجمل»: جنّزت الشيء: إذا سترته، ومنه اشتراق الجنّازة. (مرّت) بفتح الميم
وتتشدّد الراء، أسدّ المرور إليها مجازاً، والمراد مرت (بالنبي عليه) محمولة على
أعنق الرجال (فقيل لها) أي أثني من كان حاضراً من أصحاب النبي عليه عنده حين
مرورها على تلك الجنّازة (خيراً) بحسب ما علموا، وما ألقاه الله في قلوبهم (وتتابعت
الألسنة) بالثناء (لها بالخير) والثناء الحسن (فقال رسول الله عليه: «وجبت») أي الجنة.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١٧٩/٣)، والترمذى رقم (١٠٥٨) في الجنائز، باب ما جاء في الثناء
الحسن على الميت، من حديث أنس عليه، وهو حديث صحيح.

قال في «تسلية المصائب» للعلامة المنجبي من علمائنا: اعلم أن من أطلق الله ألسنة الناس فيه بالخير، والثناء الحسن، والذكر الصالح، وغير ذلك من الأقوال الصالحة، غلب علىظن أنه من أهل الخير. قال: وغير مستنكر إذا أحب الله عبداً أن يلقى على ألسنة المسلمين الثناء الحسن عليه، وفي قلوبهم المحبة له. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ أَرْحَانَ وَدًا﴾ [آل عمران: ١٦١] [مرим].

وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إن الله يحب فلاناً فأحبه». قال: «فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه». قال: «فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»^(١) وذكر في البغضاء مثل ذلك. قال: وقد شاهدنا في عصرنا، وبلغنا عن عصر غربنا، أن أقواماً من العلماء وأهل الحديث والتجار ونحوهم، كثر الثناء عليهم، وصرفت قلوب الناس إليهم، وحصلت الحفلة العظيمة في جنائزهم من كثرة المشيعين لها، وحضرها الآلوف من الناس. قال أنس رضي الله عنه: (ثم مررت) بالنبي ﷺ (جنaza أخرى) غير تلك (فقالوا) أي قال من حضر من أصحابه (لها) أي فيها قوله (شراً) حسب ما علموا منها، وما أودعه الله تعالى في قلوب خواص عباده، من عداوة أعدائه وكراهة أهل المعاصي والذنوب من خلقه (وتتابعت الألسنة) في وصف تلك الجنائز (بالشر) التي هي أهل له، وكانت متصفه به. فقال النبي ﷺ: «وجب» فقال عمر رضي الله عنه: فداك أبي وأمي يا رسول الله! مُر بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقلت: «وجب». ومُر بجنازة فأثنوا عليها شراً، فقلت: «وجب» (فقال رسول الله ﷺ): «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شراً وجبت له النار». («أنتم) عشر صالح المسلمين (شهداء الله في الأرض») «أنتم شهداء الله في الأرض» ثلاثة. وقد رواه باللفظ الذي ذكرناه البخاري ومسلم، وفيهما أيضاً: «وجب وجبت» ثلاثة. وفي رواية للبخاري: فقيل: يا رسول الله! قلت لهذا: وجبت، ولهذا وجبت. قال: «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض»^(٢).

وفي «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الخير، ويحمده الناس عليه». قال: «تلك عاجل بشري المؤمن». وفي رواية: «ويحبه الناس عليه»^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٥١٤/٢)، والبخاري رقم (٣٢٠٩) في بده الخلق (٤٠٤٠) في الأدب، ومسلم رقم (٢٦٣٧)، والترمذى رقم (٣١٦١) في التفسير، وابن حبان رقم (٣٦٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٦٤٢) في الشهادات، ومسلم رقم (٩٤٩) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٩١) في الجنائز، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٥٦١/٥)، ومسلم رقم (٢٦٤٢) في البر والصلة، وابن ماجه رقم (٤٢٢٥) في الزهد، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٣٩)، وابن حبان رقم (٥٧٦٨)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

قال العلماء: معناه: هذه البشرى المعجلة له بالخير، هي دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة، لقوله تعالى: «بَشِّرْنَاهُمْ آتَيْنَا جَهَنَّمَ» [الحديد: ١٢]، وهذه البشرى المعجلة دليل على رضا الله عنه، ومحبته له، ومحبته إلى الخلق.

وقد روى الترمذى وحسنه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان» - وفي لفظ: «فاشهدوا له بالخير»، - قال الله تعالى: «إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْكِنًا لِلَّهِ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَمَأْتَ الرَّكْوَةَ وَلَمْ يَجْنَشْ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَوْ أُولَئِكَ...» الآية [التوبه: ١٨] ^(١).

قال العلماء: وشهادة الناس له بعد الموت بالخير، هي الشهادة التي كانوا يشهدون له بها في حال الحياة.

تنبيهات

الأول: دلَّ الحديث على جواز ذكر الفاسق بما فيه، لأنهم أثروا على إحدى الجنائزين شرًّا، وعلى الأخرى خيراً، فدلَّ على جواز الثناء بالخير لمن هو من أهله، وكذلك الثناء بالشر لمن هو من أهله، وإنما يجوز ذكر الشر حيث كان فيه فائدةً ما، ويعتبر في جانب المدح والثناء بالخير أيضاً ألا يكون في ذلك مجازفة، ويؤمن على الممدوح إن كان حياً الإعجاب والفتنة، ويكون القصد من ذكر الشر النصيحة، ليحذر السامع، أو ليغفر عن مثل فعله الذي كان يفعله، ولا سيما إذا كان ذو الشر متظاهرةً.

قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً، حيث يتعمَّن طريقاً إلى الوصول بها إليه، كالظلم، والاستعانتة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والمحاكمة، والتحذير من الشر. قالوا: ومن تجوز غيبتهم، من يتجاوز بالفسق، والظلم، والبدعة، إلى غير ذلك مما ذكرته مفصلاً في «شرح منظومة الأدب».

الثاني: ما اعتاده بعض من لا فقه عنده، ولا معرفة له بالأحاديث والأخبار، من أنه يقوم إنسان فيقول: كيف تشهدون في هذا الرجل، فتتابع ألسنة الناس بالشهادة له من حق وباطل، بدعة لا أصل لشيء من ذلك. وإذا شهد في إنسان أنه من أهل الخير والصلاح، وهو يعلم منه خلاف ذلك، كان شاهد زور. فقد قالوا في قول المصلحي على الجنائز: اللهم إنه عبدك نزل بك، وأنت خير متزول به، ولا نعلم إلا خيراً، بأنه إن كان يعلم منه غير الخير، لا يقول ذلك، وإنما كان كاذباً مفترياً.

وأما حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عند البزار مرفوعاً: «إذا مات العبد والله يعلم

(١) رواه أحمد في «المستند» (٦٨/٣)، والتزمذى رقم (٢٦١٧) في الإيمان، و(٣٠٩٣) في التفسير، وابن ماجه رقم (٨٠٣)، وابن حبان رقم (١٧٢١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

منه شرآً ويقول الناس خيراً، قال الله ﷺ لملائكته: قد قبلت شهادة عبادي على عبدي وغفرت له علمي فيه» فمع كونه ضعيفاً لا يحتاج به، يدل على أنه كان يكتن المعاصي ويسترها على نفسه في الدنيا، ويظهر فعل الخير والمبادرة للطاعات، فشهد له الشهد بحسب علمهم بالخير، فأمضى شهادتهم إجراة على ظاهر حاله، وغفر له علمه فيه، لأنه ستر ما كان يتعاطاه من الذنوب والمعاصي، ويدل له حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل ثبات^(١) من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً، إلا قال الله: قد قبلت علمكم فيه، وغفرت له ما لا تعلمون» رواه أبو يعلى، وابن حبان في «صححه»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، عن شيخ من أهل البصرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ يرويه عن ربه ﷺ: «ما من عبد مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أثبتات من جيرانه الأذنين بخير، إلا قال الله ﷺ: قد قبلت شهادة عبادي على ما علموا، وغفرت له ما أعلم»^(٣). فهذا كله صريح في أنهم إنما شهدوا بحسب ما علموا، واعتبر كونهم أثبتات، وعليه يحمل المطلق من الأحاديث، كحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً، «أيما مسلم شهد له أربعة بخير، أدخله الله الجنة». قال: فقلنا: ثلاثة؟ فقال: «وثلاثة». فقلنا: واثنان؟ قال: «واثنان». ثم لم نسأله عن الواحد^(٤).

الثالث: ينبغي الكف عن مساوىء الأموات، وذكر محسانهم، فقد روى أبو داود، والترمذى، وابن حبان في «صححه» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محسان موتاكم وكفوا عن مساويفهم»^(٥).

وروى مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٦).

وعن مجاهد قال: قالت عائشة الصديقة رضي الله عنها: ما فعل يزيد بن قيس لعن الله؟

(١) في مصادر التخريج أبيات، بدل: ثبات.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٣٢٤)، وابن حبان رقم (٣٠٢٦)، وأبو يعلى رقم (٣٤٨١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٣٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المسندة» (١٣٩)، رقم (٢٢١)، والبخاري رقم (٢٦٤٣)، والترمذى رقم (١٠٥٩)، والبزار رقم (٣١٢)، وأبو يعلى رقم (١٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود رقم (٤٩٠) في الأدب، والترمذى رقم (١٠١٩) في الجنائز، والحاكم (٣٨٥)، وابن حبان رقم (٣٠٢٠)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٦) رواه أحمد في «المسندة» (٣٢٢)، ومسلم رقم (٩١٩) في الجنائز، والنمسائى (٤/٤ و٥) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١١٥)، وابن حبان رقم (٣٠٠٥)، والترمذى رقم (٩٧٧) في الجنائز، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

قالوا: قد مات. قالت: فأستغفر الله. فقالوا لها: مالك لعتيه ثم قلت: أستغفر الله؟
قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا» رواه
ابن حبان في «صحيحة» وهو عند البخاري دون ذكر القصة^(١). ولأبي داود: «إذا
مات صاحبكم فدعوه لا تقعوا فيه»^(٢).

وفي «مستند الإمام أحمد» و«صحيحة البخاري» و«سنن النسائي» من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».
وفي «مستند الإمام أحمد» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال:
«لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياهنا»^(٣).

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، أن النبي ﷺ قال: «لا تذكروا موتاكم إلا بخير،
إن يكونوا من أهل الجنة تأثموا، وإن يكونوا من أهل النار فحسبهم ما هم فيه»^(٤).
الرابع: يجب على الغاسل ستر قبیح رأء من الميت، كطیب، ويستحب إظهاره
إن كان حسناً، قال جمع محققون: إلا على مشهور ببدعة مصلحة، أو قلة دین، أو
فجور، ونحوه، فيستحب إظهار شرّه وستر خيره.

وأخرج الحاکم - وقال: صحيح على شرط مسلم - عن أبي رافع أسلم، مولى
رسول الله ﷺ مرفوعاً: «من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرّة»^(٥). وبالله
ال توفيق.

الحديث الرابع والستون بعد المئة

٢٠٩ - ثنا يحيى، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لرجل:
«أسلم». قال: إني أجدني كارهاً. قال: « وإن كنت كارهاً»^(٦).

(١) رواه أحمد في «المستند» (٦/١٨٠)، والدارمي (٢/٢٣٩)، والبخاري رقم (١٣٩٣) في الجنائز، دون ذكر القصة، والنسائي (٤/٥٣)، والقضاءعي في «مستند الشهاب» (٩٢٣ و٩٢٤)، وابن حبان رقم (٣٠٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٩٩٩) في الأدب، وابن حبان رقم (١٩١٩)، والترمذى رقم (٣٨٩٥) في المناقب، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

(٣) رواه النسائي في «سننه» رقم (٤٧٧٥) في القسام، بباب القود من الظلمة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه النسائي رقم (١٩٣٥) في الجنائز، و(٤/٥٢) بلفظ: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير، وإسناده صحيح.

(٥) رواه الحاکم في «المستدرک» (١/٣٥٤) وصححه ووافقه النھبی، وهو كما قالا.

(٦) رواه أحمد في «المستند» (٣/١٨١)، وأبو يعلى رقم (٣٧٦٥)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

قال عليه (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن أنس) بن مالك عليه (أن رسول الله عليه قال لرجل) لم أقف على اسمه: («أسلم») - بفتح الهمزة وكسر اللام - لتسليم من العذاب الآجل، والخزي العاجل، فإن الدلائل القطعية دلت على أن الإسلام رشد؛ يوصل إلى السعادة الأبدية، والكفر عي يؤدي إلى الشقاوة السرمدية، والعاقل متى تبين له الرشد بادرت نفسه إلى الإيمان؛ طلباً للفوز بالسعادة والنجاة، ما لم يمنع منه مانع (قال) الرجل: (إني أجذني كارهاً) للدخول في دين الإسلام، إما تخيله أن في الإسلام ومتابعة الرسول عليه أزراً وطعنة على آبائه وأجداده، وذمًا لهم، واستعظاماً منه، أن يشهد على أسلافه بالكفر والضلال، والسفه والوبال، وهذا الذي منع كثيراً من رؤساء العرب وأشرافهم من المبادرة إلى الدخول في دين الإسلام، ومتابعة الرسول عليه، مع علمهم أن الذي جاء به خير من الذي هم عليه، وإنما لمانع ألف والعادة والمنشأ، فإن العادة ربما قويت، حتى تغلب حكم الطبيعة، ولهذا قيل: هي طبيعة ثانية، فإذا نشا الرجل على مقالة صغيراً، وترتب قلبه ونفسه عليها، وألفها حتى صارت ممتزجة بلحمه ودمه، صعب عليه فراقها، وتعسر عليه زوالها، وقد أتاه العلم وهلة واحدة ي يريد إزالتها وإخراجها من قلبه، وأن يسكن الإيمان موضعها، ولا سيما مع ما يتخيله من ثقل عباء التكليف، والوقوف على حدود الشرع، فلا جرم، تكره طبيعته ذلك، لمقارقة المأثور والدخول فيما لم يكن لديه بمعرفة، فدين العوائد هو الغالب على أكثر الناس، فالانتقال عنه كالانتقال عن الطبيعة إلى طبيعة ثانية، فصلوات الله وسلماته على رسله وأنبيائه، خصوصاً على خاتمهم وأفضلهم نبينا محمد عليه، كيف غيروا عوائد الأمم الباطلة، ونقلوهم إلى الإيمان حتى استحدثوا به طبيعة ثانية، خرجوا بها عن عادتهم وطبيعتهم الفاسدة، فإن ترك المأثور عسر، وقطع العوائد صعب.

(قال) النبي عليه للرجل لما قال له ذلك: أسلم («وان كنت كارهاً») لذلك بطبعك، لمقارتك لمأثوراتك، فمتى خالطت بشاشة الإيمان قلبك، ومازجت بهجة التوحيد لبك، انسرح له صدرك، واتسع له أمرك، وازدادت فرحاً وسروراً، وعجبأ وبهجة وحبوراً.

تنبيهان

الأول: المراد بقول الرجل: إني أجذني كارهاً، كراهة مجرد الطبع، لا كراهة الاختيار، لأن كراهة الإيمان بالمعنى الثاني كفر، نظير هذا قوله عليه: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده...». إلخ^(١)، فإنه أراد حب الاختيار

(١) رواه أحمد في «المستند» (٣/١٧٧ و٢٧٥)، ومسلم رقم (٤٤) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٦٧) في =

لا حب الطبع، فإن حب الإنسان أهله ونفسه طبع.

وقال النووي: فيه تلميح إلى قضية النفس الأمارة والمطمئنة، فإن من رجع جانب المطمئنة كان حبه للنبي ﷺ راجحاً، ومن رجع جانب الأمارة كان حكمه بالعكس، فعلى كلّ المراد كراهة الطبع ومفارقة الإلّف، ثم إذا دخل في هذا الدين القويم، زالت تلك الرعنونات، وانمحّت تلك الترهات، وبذا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون، فهناك ينشد لسان حاله:

وكنت أرى أن قد تناهى لي الهوى
إلى غاية ما فوقها لي مطلب
فلما تلقينا وعاينت حسنها
علمت يقيناً أنني كنت ألعب
والله الموفق.

الثاني: أخرج هذا الحديث الحافظ ضياء الدين في «المختار» وأبو يعلى الموصلي، وهو على شرط الصحيح، والله أعلم.

الحديث الخامس والستون بعد المائة^(١)

٢١٠ - ثنا إسماعيل بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس عن الشوم فقال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا ولا يصلينَ معنا»^(٢).

وبه تم مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، مما وقع من أحاديث الإمام أحمد رضي الله عنه في «مسنده» ثلاثياً.

قال رضي الله عنه: (ثنا إسماعيل بن إبراهيم) الشهير بابن علية (ثنا عبد العزيز بن صهيب، قال: سئل أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن) أكل (الثوم). وفي لفظ في «الصحيحين»: سأّل رجل أنساً.

قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، يعني الرجل السائل. والثوم - بضم المثلثة - قال في «القاموس»: بستانني وبرّي، ويعرف بثوم الحبة. قال: وهو أقوى، وكلاهما مسخن مخرج للنفخ والدود، مدرّ جدّاً، وهذا أفضل ما فيه، جيد للنسیان،

= المقدمة، والبغوي في «شرح السنة»^(٢٢)، والنمسائي ١١٤/٨ و١١٥، وابن حبان رقم (١٧٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) في الأصل: الرابع والستون بعد المائة، وهو خطأ، لأن المؤلف كرر تعداد حديث مرتين. وبذلك تكون عدّة الأحاديث الثلاثيات الواقعه في «مسند أنس» مئة وخمسة وستين حديثاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند»^(٣)، والبخاري رقم (٥٤٥١) في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، ومسلم رقم (٥٦٢) في المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأ.

والريو، والسعال المزمن، والطحال، والخاصرة، والقولنج^(١) وعرق النساء^(٢)، ووجع الورك، والنقرس^(٣)، وسع الهوام، والحيّات، والعقارب، والكلب الكلب، والعطش البلغمي، وتقطير البول، وتصفية الحلق. ومشوّه لوجع الأسنان المتأكلة، حافظ صحة المبرودين، والمشايغ. رديء للبواسير والزحير^(٤) والخنازير، وأصحاب الدق^(٥)، والجُبالي، والمرضعات، والصداع، وإصلاحه: سلقة بماء ملح وتطهينه بدهن لوز، وإتباعه بمص رمانة مِزَّة. انتهى.

(فقال) أنس رضي الله عنه للسائل: (قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من أكل» قال ابن بطاطا: هذا يدل على إباحة أكل الثوم، لأن قوله: «من أكل» لفظ إباحة، وتعقبه ابن المنير، بأن هذه الصيغة إنما تعطي الوجود لا الحكم، أي من وجد منه الأكل، وهو أعم من كونه مباحاً أو غير مباح، ويأتي الكلام على عدم تحريمها (من هذه الشجرة) يعني الثوم، وإطلاق الشجرة على الثوم مجاز، لأن المعروف في اللغة أن الشجرة: ما كان لها ساق، وما لا ساق له يقال له: نجم، وبهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما، وغيره قوله سبحانه: «وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْمُدُان  » [الرحمن]، ومن أهل اللغة من قال: كل ما ثبت له أroma، أي أصل، في الأرض يختلف ما قطع منه، فهو شجر، وإنما فترجم.

وقال الخطابي: في هذا الحديث إطلاق الشجر على الثوم، وال العامة لا تعرف الشجر إلا ما كان له ساق، ومنهم من قال: بين الشجر والنجم عموم وخصوص، فكل نجم شجر من غير عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجر من غير عكس، وهذه اللفظة - أعني الشجرة - في «الصحيحين» من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس. ومن حديث أبي هريرة من أفراد مسلم. وفي أفراد مسلم أيضاً، من حديث جابر، ومن حديثه أيضاً في «الصحيحين». ومن حديث أبي سعيد الخدري من أفراد مسلم وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. زاد في حديث جابر عند مسلم: «من أكل من هذه الشجرة المتننة». وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً: «من هذه الشجرة الخبيثة» (شيئاً) كثيراً كان أو قليلاً (فلا يقربنا) - بفتح الراء والموندة وتشديد النون - وليس في هذا تقييد النهي بالمسجد، فيستدل بعمومه على إلحاد الجميع بالمساجد، كمصلى العيد، والجنازة، ومكان الوليمة. وقد ألحقتها بعضهم بالقياس. والتمسك بالعموم أولى، وترشد لهذا روایة ما في «الصحيحين»: «وليقعده في بيته».

(١) القولنج: مرض معوي مؤلم يضر معه خروج الطفل والريح.

(٢) عرق النساء: وجع من أوجاع الأعصاب، يبتداى من مفصل الورك ويمتد إلى الركبة أو إلى القدم.

(٣) القرس: ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين.

(٤) الزحير: الصوت والنفس بائني، أو استطلاق البطن بشدة، وتقطع في البطن يمشي دماً.

(٥) الدق: نوع من الأمراض.

وفي رواية عند البخاري: «فلا يقربنَّ مسجدنا». وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذنَا بريح الثوم». وفي «مسلم» من حديث جابر: «من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما تتأذى منه الإنس»^(١) وهذا يتناول ما لو كان وحده، وبهذا رد ابن العربي قول المازري: لو أن جماعة أكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه، بخلاف ما إذا أكل بعضهم، لأن المنع لم يختص بهم، بل بهم وبالملائكة.

وفي «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أكل ثوماً أو بصلأً فليعتزلنا، أو ليتعزل مسجدنا، وليرقد في بيته»^(٢). وأنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحأ، فسأل فأخبر بما فيها من القول. فقال: «قربوها إلى بعض أصحابه» فلما رأه كره أكلها. فقال: «كُلْ إِنِّي أَنْاجِي مِنْ لَا تَنْاجِي».

وفي «مسلم» من حديث جابر أيضاً: «من أكل من هذه البقلة الثوم» - وقال مرة -: «من أكل البصل والثوم والكراث، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه بنو آدم».

وفي «صحيحة مسلم» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: لم نَعْدُ أن فتحت خير، فوقعنا أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الريح، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد». فقال الناس: حرمت، حرمت، فبلغ ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «أيها الناس ليس لي تحرير ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»^(٣).

وفي «صحيحة مسلم» عن أبي سعيد أيضاً أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مر على زراعة بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخْرَ الآخرين حتى ذهب ريحها^(٤).

وفي «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من أكل من هذه الشجرة «- بريد الثوم -» فلا يغشانا في مسجدنا». زاد البخاري: قلت: ما يعني

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣٨٧/٣)، ومسلم رقم (٥٦٤) في المساجد، وابن ماجه رقم (١٢٩٩)، وابن خزيمة رقم (١٦٦٨)، وابن حبان رقم (٢٠٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٥٤٥٢) في الأطعمة، ومسلم رقم (٥٦٤) (٧٣) في المساجد، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٦٥) في المساجد ومواقع الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (٥٦٥) (٧٧) في المساجد ومواقع الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

به؟ قال: ما أراه يعني إلا نبيه. وفي رواية: إلا نَبِيُّهُ، كذا في البخاري: «فلا يغشنا» بصيغة النفي التي يراد بها النهي. قال الكرماني: أو على لغة من يجري المعتل مجرى الصحيح، أو أشبى الرواوى الفتحة فظن أنها ألف، والمراد بالغشيان: الإitan.

قلت: والذي في نسخ «صحيح مسلم»: «فلا يغشنا». بصيغة النهي.

قال في «الفتح»: وسبب هذا الحديث، ما أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب «الأطعمة» من رواية أبي عمرو، هو بشر بن حرب، عنه قال: جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل، فكانه تأذى بذلك، فقال... ذكره.

نبنيهات

الأول: الحق الفقهاء بالثوم والبصل والكراث ما في معناها من سائر البقول الكريهة الرائحة، كالفجل، وقد ورد فيه حديث في «الطبراني» وقيده عياض بمن يتتجشأ منه. قال علماؤنا وغيرهم: ويسن أن يصان المسجد عن رائحة كريهة، من بصل وثوم وكراز ونحوها، فإن دخله أكل ذلك أو من له صنان، أو بخر قوي، أخرج، قالوا: وعلى قياسه إخراج الريح من دبره فيه. قال علماؤنا وغيرهم: يكره أكل بصل وثوم ونحوهما، ما لم ينضجهما بطيخ، وأكل كل ذي رائحة كريهة، ولو لم يرد دخول المسجد، فإن أكله كره له دخوله حتى يذهب ريحه، وظاهر كلامه في «الفتح» تقيد الكراهة بدخول المسجد وعباراته^(١).

وفي هذه الأحاديث جواز أكل الثوم والبصل والكراث، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد. انتهى.

وفي «الفروع»: وكره أحمد أكل ثوم ونحوه، ما لم ينضج بالطبع، وقال: لا يعجبني، وصرح أيضاً بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة.

الثاني: المراد بقوله ﷺ: «مسجدنا»، عشر المسلمين، أي فلا يقرب مسجد المسلمين، ويردده رواية الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان فيه بلفظ: «فلا يقربن المساجد». ونحوه لمسلم، وهذا يدفع قول من قال: إن النهي مختص بمسجد النبي ﷺ، وقد حكاه ابن بطال عن بعض أهل العلم، ووهاب.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن جرير قال: قلت لعطاء، هل النهي للمسجد الحرام خاصة، أو في المساجد؟ قال: بل في المساجد.

وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه عليه السلام قال: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مساجدنَا». وفي رواية للبخاري ومسلم: «فلا يأتين

(١) يقصد بذلك عبوره.

المسجد». وفي رواية لأبي داود: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب المساجد»^(١). وأخرج الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إياكم وهاتين البقلتين المتنتين أن تأكلوهما وتدخلون مساجدنا، فإن كتم لا بد آكلهما، فاقتلوهما بالنار قتلاً»^(٢). وكأن من خص مسجده عذله بالكرامة أخذه من مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من أكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا» رواه مسلم، وابن ماجه^(٣). وهذا إنما هو لبيان الواقع حينئذ، وإنما في المسجد الذي كان قد أعد له في غزوة خير ليصلّي فيه، قد ورد النهي عنه أيضاً، وكذلك ما تقدم من ذكر: «المساجد».

الثالث: اختلف العلماء في إباحة الثوم ونحوه في حقه صلوات الله عليه وسلم. فقيل: كان ذلك محراً عليه، والأصح أنه مكروه، لعموم قوله صلوات الله عليه وسلم: «لا» في جواب: أحرام هو؟ وحجة من قال بالتحريم في حقه، أن العلة في المنع ملزمة الملك له صلوات الله عليه وسلم، وأنه ما من ساعة إلا والملك يمكن أن يلقاه فيها. واختلف في كراهة الثوم ونحوه، فالجمهور أنها للتنزيه، وعن الظاهرة التحريم، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقاً، لأنها تمنع من حضور الجماعة، والجماعة فرض عين عندهم، ولكن صرخ ابن حزم بالجواز، ثم يحرم على من تعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلم بمذهبه من غيره، والله أعلم (ولا يصلّين معنا) عطفاً على: «فلا يقربنا»، وتعلق به من قال بعدم وجوب الجماعة.

قال ابن دقيق العيد: لأن اللازم من صفة أحد الأمرين، إما أن يكون أكل هذه الأمور مباحاً، فتكون صلاة الجماعة ليست فرض عين، أو حراماً فتكون صلاة الجماعة فرضاً، وجمهور الأمة على إباحة أكلها، فيلزم ألا تكون الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: أكل هذه الأمور جائز، ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة، وترك الجماعة في حق أهلها جائز، ولا زم الجائز جائز، وذلك ينافي الوجوب. وقد نقل عن أهل الظاهر أو بعضهم تحريمها، بناءً على أن الجماعة فرض عين. وتقريره أن يقال: إن الجماعة فرض عين، ولا يتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون حراماً. انتهى. وكذلك نقل عن أهل الظاهر غير ابن دقيق العيد،

(١) رواه أحمد في «المستدر» (٢/٢٠ و ١٣)، ومسلم رقم (٥٦١) في المساجد، وأبو داود رقم (٣٨٢٥) في الأطعمة، وابن ماجه رقم (١٠١٦) في الإقامة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٧)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجله موثقون، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه مسلم رقم (٥٦٣) في المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلأ، وابن ماجه رقم (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن صرخ ابن حزم منهم أن أكلها حلال، مع قوله بأن الجماعة فرض عين. وانفصل عن اللزوم المذكور بأن الممنع من أكلها يختص بمن علم بخروج الوقت قبل زوال الرائحة. ونظيره أن صلاة الجماعة فرض عين بشروطها، ومع ذلك يسقط بالسفر، وهو في أصله مباح، لكن يحرم على من أنشأه بعد سماع النداء.

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: قد يستدل بهذا الحديث على أن كل هذه الأمور من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة، وقد يقال: إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها، فلا يقتضي ذلك أن يكون عذرًا في تركها، إلا أن تدعوا إلى أكلها ضرورة، ويبعد هذا من وجوب تقريره إلى بعض أصحابه، وذلك البعض هو أبو أيوب الأنصاري، كما في مسلم في قصة نزول النبي ﷺ عليه، فكان يصنع له طعاماً، فإذا جيء به إليه، أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه، سأله عن موضع أصابع النبي ﷺ، فصنع ذلك مرة. فقيل له: لم يأكل، وكان الطعام فيه ثوم. فقال: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن أكرهه، فهذا ينفي الزجر. انتهى.

وحمله في «الفتح» على حالتين، فالزجر في حق من أراد إتيان المسجد، والإذن في التقرب وقع في حالة لم يكن فيها ذلك، بل لم يكن المسجد النبوي إذ ذاك بني، فالزجر متاخر عن قصة التقرب بست سنين، لأنه كان في غزوة خيبر، وهي في أول السابعة.

وقال الخطابي: توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، وإنما هو عقوبة لأكله على فعله، إذ حُرم فضل الجماعة. انتهى.

قال في «الفتح»: وكان الخطابي يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه، كالמטר مثلاً، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً على النبي ﷺ، فالراجح الحلُّ، لعموم قوله ﷺ: «وليس بمحرم». وألحق بذلك به بخر، أو جرح له رائحة. وزاد بعضهم: أصحاب الصنائع، كالسمّاك، وذوي العاهات، كالمحذوم، ومن يؤذى الناس بلسانه. وأشار ابن دقيق العيد إلى أن كل ذلك توسيع مرضي. وبالله التوفيق.



من مسند

أبي مالك سهل بن سعد الساعدي

(من مسند الانصار) عليه السلام غير جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عليهم السلام، فإنهما من الانصار، وقد تقدم ما وقع من أحاديثهما في «مسند الإمام» عليه السلام ثلاثيّاً (من حديث أبي مالك سهل بن سعد) كذا في الثلاثاء من خط الناجي، والذي في «جامع الأصول» لابن الأثير، وفي «شرح الزهر البسام» للبرماوي: أبو العباس. وقيل: أبو يحيى سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلب بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج (السعادي) الانصاري الخزرجي يقال: كان اسمه حزناً، فسماه النبي صلوات الله عليه سهلاً. مات النبي صلوات الله عليه ولو خمس عشرة سنة. ومات سهل عليه السلام بالمدينة سنة إحدى وتسعين. وقيل: سنة ثمانية وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

قال ابن سعد: بلا خلاف، وكان عمره يومئذ ستاً وتسعين سنة. وقيل: مئة سنة. روى عنه ابنه العباس، والزهري، وأبو حازم سلمة بن دينار وغيرهم. روی له عن رسول الله صلوات الله عليه مئة حديث وثمانية وثمانون حديثاً، اتفقا على ثمانية وعشرين، وانفرد البخاري بأحد عشر. وعدة ما وقع من «مسند سعد» ثلاثيّاً لإمامنا الإمام أحمد بن حنبل عليه السلام في «مسنده» سبعة أحاديث.

الحديث الأول

٢١١ - ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال: «بعثت أنا والساعة كهذه من هذه» ^(١).

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) أي ابن عيينة (عن أبي حازم) سلمة بن دينار الأعرج

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٣٠)، والبخاري رقم (٤٩٣٦) في تفسير سورة النازعات، و(٥٣٠١) في الطلاق، ومسلم رقم (٢٩٥٠) في الفتنة، وابن حبان رقم (٦٦٤٢)، من حديث سهل بن سعد عليه السلام.

التمار الزاهد المديني، مولى الأسود بن سفيان المخزومي القاص من عبّاد أهل المدينة وثقاتهم، والمشهورين من تابعيهم.

روى عن سهل بن سعد، وابن المسيب، وعطاء بن أبي رياح، ومحمد بن المنكدر، وأبي إدريس الخواراني، وأم الدرداء الصغرى.

وروى عنه الزهري، ومالك، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد.

وفي «طبقات الحفاظ» للجلال السيوطي: روى عنه الزهري، وهو أكبر منه، وأسامة بن زيد، والسفيانان، والحمدان، وابن إسحاق، وخلق.

قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، وكان يقص في مسجد المدينة.

قال الجلال السيوطي: مات بعد سنة أربعين ومئة. انتهى.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول»: مات سنة ثلاثة وثلاثين. وقيل: سنة خمس وثلاثين. وقيل: سنة أربعين ومئة. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم (عن سهل بن سعد) الساعدي رض (عن رسول الله صل) أنه قال: «بعثت للناس رسولاً، أي بعثني الله (أنا) ضمير فعل للتاكيد (والساعة) المراد بها هنا يوم القيمة. والأصل فيها: قطعة من الزمان، وفي عرف أهل الميقات: جزء من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلة.

قال أبو البقاء العكّيري في «إعرابه المسند»: «الساعة» بالنصب، والواو فيه معنى مع. قال: ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى، لأنّه لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع، لأنّها لم توجد بعد، وأجاز غيره الوجهين، بل جزم القاضي عياض بأن الرفع أحسن، وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت، قال: ويجوز النصب، وذكر نحو توجيه أبي البقاء، وزاد: أو على ضمير يدل عليه الحال، نحو: فانتظروا، كما قدر في نحو: جاء البرد والطيسنة، فاستعدوا.

والجواب عن الذي اقتل به أبو البقاء أولاً أن يضمّن «بعثت» معنى يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة، نحو: جئت، وعن الثاني بأنّها نزلت منزلة الموجود، مبالغة في تحقيق مجدها. ويرجع النصب ما وقع في تفسير سورة النازعات من هذا في «الصحيح»، من طريق فضيل بن سليمان، عن أبي حازم بلفظ: «بعثت والساعة» فإنه ظاهر في أن الواو للمعية.

وقال الجلال السيوطي: قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه معنى مع، والمراد به المقارنة، ولو رفع لفسد المعنى، إذ لا يقال: بعثت الساعة، ولا هو في موضع المرفوع، لأنّها لم توجد بعد. انتهى.

وقال ابن السّيد: على رواية «بعثت والساعة» النصب والرفع جائزان في

«الساعة»، النصب على تأويل: مع، والرفع بالعطف على الضمير في «بعثت»، والنصب فيه أحسن، لأن الضمير المرفوع يقع العطف عليه حتى يؤكد، لا ترى أنه يقع أن تقول: قمت وزيد، وهذا مشهور عند النحويين تغنى شهرته عن الإطالة (كهذه) وأشار لأصبعه الوسطى (من هذه) وأشار إلى السبابة.

وفي «ال الصحيحين» و«المسند» من حديث أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي رحمه الله: «كهاتين». زاد الطبراني: وأشار بالسبابة والوسطى. والسبابة - بفتح السين المهملة وتشديد الموحدة - الأصبع التي بين الإبهام والوسطى، وهي المراد بالمبسحة، سميت بالمبسحة لأنها يشار بها عند التسبيح، وتحرك في التشهد عند ذكر الله تعالى، إشارة إلى التوحيد. وقد قيل: إن حركتها لتبنيه القلب على توحيد رب. وسميت سبابة، لأنهم كانوا إذا تسابوا أشاروا بها. قال القاضي عياض: أشار عليه السلام إلى قلة المدة بينه وبين الساعة. والتفاوت إما في المجاورة، وإما في قدر ما بينهما.

وقال ابن التين: قيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل: ليس بينه وبينهانبي. كما أنه ليس بين السبابة والوسطى أصبع آخر. وقال البيضاوي: معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة، كنسبة فضل إحدى الأصبعين عن الأخرى. وقال القرطبي: حاصل الحديث تقريب أمر الساعة وسرعة مجئها.

فائدة: قال الطبرى: الوسطى تزيد على السبابة بنصف سبع أصبع، كما أن نصف يوم سبعه نصف سبع، كما في «حاشية العلقمي على الجامع الصغير». قلت: وكأنه وأشار إلى ما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي شيخ السهيلي في قوله عليه السلام: «بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى. قيل: الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها، وكذلك الباقى من البعثة إلى قيام الساعة. قال: وهذا بعيد، ولا يعلم مقدار الدنيا، فكيف يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول. قال: فالصواب الإعراض عن ذلك. قال القاضي في «الإكمال»: حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الأصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا بالنسبة إلى ما مضى، وأن جملتها سبعة آلاف سنة، واستند إلى أخبار لا تصح، وذكر ما أخرجه أبو داود في تأخير هذه الأمة نصف يوم، وفسره بخمسة ستة سنة، فيؤخذ من ذلك نصف سبع، وهو قرب ما بين السبابة والوسطى في الطول. قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك لوقوع خلافه، ومجاوزة هذا المقدار، ولو كان ذلك ثابتاً لم يقع خلافه. انتهى.

وقد انضاف إلى ذلك من مضي الأزمان ما ظهر به زيف من تحذلق^(١) في تعين

(١) تحذلق: أظهر الحدق، أو ادعى أكثر مما عنده.

عمر الدنيا، ومقدار الباقي من ذلك والماضي منه، وهو عند التحقيق تخبيط وهذيان لا يقوم عليه من الشارع برهان.

قال الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم في كتابه «المنار المنيف»:

ومنها - أي معرفة الأحاديث الموضوعة - مخالفة الحديث صريح القرآن، كحديث مقدار الدنيا، وأنها سبعة آلاف سنة، وتجيء في الأول السابعة. قال: وهذا من أبين الكذب، لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد يعلم أنه قد بقي للقيمة من وقتنا هذا - يعني الوقت الذي كان فيه ابن القيم - نحو مئتي سنة - وكان في المئة الثامنة، فإنه توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة عن الثنتين وستين سنة، فيكون في عصرنا هذا - وهو سنة تسع وستين ومائة وألف من الهجرة - قد مضى من الزيادة على ما زعموا تسع وستون ومائة، هذا مع أن الكتب القديمة كالتوراة اليونانية التي قد يعتمد على النقل عنها من اعنى بأخبار الأول والتاريخ السالفه من علماء الإسلام: أن من هبوط الأب الأول آدم عليه السلام إلى هجرة النبي عليه السلام ستة آلاف سنة ومتنا وست عشرة سنة، فيكون جملة ذلك إلى عصرنا هذا سبعة آلاف سنة وثلاثمائة سنة وخمس وثمانين سنة، فعلى كل حال قد بان زيف ما زخرفه ذوو المحال، هذا مع قوله جل شأنه: ﴿بَشَّرْتُكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَتِكُمْ قُلْ إِنَّا عَلِمْنَا عِنْدَ رَبِّنَا لَا يَعْلَمُهَا لَوْقَنَا إِلَّا هُوَ نَعْلَمُ فِي السَّنَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِكُمْ إِلَّا بَعْنَةً يَسْتَلُونَكُمْ كَأَنَّكُمْ حَقِيقَةٌ عَنْهَا قُلْ إِنَّا عَلِمْنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، قوله: ﴿بَشَّرْتُكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَتِكُمْ﴾ [٤١] فيمَ أَنْتَ مِنْ ذَرَّهَا [٤٢] إِلَّا بِرِّبِّكُمْ مُنْهَاهَا [٤٣] [النازعات]، والآيات والأحاديث الناطقة بانتهاء علم الساعة إلى الحق، وإنفراده تعالى بذلك كثيرة شهيرة، فعليها المعول، دون متحذلق، ورمال، ومتکهن، ومدع الولایة والحال، والله ولی الإفضال.

تنبيه: قال الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول»: روى لنا عن أصابع رسول الله عليه السلام أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى، والوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى، ثم استدل بما أخرجه من حديث ميمونة بنت كردم قالت: خرجت في حجة رسول الله عليه السلام، فرأيت رسول الله عليه السلام على راحلته، وسألته أبي عن أشياء، فلقد رأيتني أتعجب وأنا جارية من طول أصبعه التي تلي الإبهام على سائر أصابعه^(١)، فذكر ذلك لعبد الله بن الحسن فقال: نعم كذلك كانت أصابع رسول الله عليه السلام. انتهى.

ورد هذا الحافظ جلال الدين السيوطي في «فتاویه». قال الشيخ محمد بن يوسف

(١) رواه أحمد في «المسندة» ٦/٣٦٦، من حديث ميمونة بنت كردم رضي الله عنها، وفي إسناده سارة بنت مقدم.

وهي مجهولة، وانظر رد السيوطي على الحكيم الترمذى في الصفحة التي بعدها.

الشامي صاحب «السيرة الشامية» ما نصه: زعم الحكيم الترمذى، وتبعه أبو عبد الله القرطبي، والدميرى فى «شرح المنهاج» أن سبابة النبي ﷺ كانت أطول من الوسطى. قال ابن دحية: وهذا باطل بيقين، ولم ينقله أحد من ثقات المسلمين، مع إشارته ﷺ بأصبعه فى كل وقت وحين، ولم يحك ذلك عنه أحد من الناظرين. وفي «ال الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»^(١).

وفي رواية لمسلم: فقرن شعبة بين أصبعيه: المسْبِحة والوسطى يحكى به. وروى الترمذى وحسنه، أنه ﷺ قال: «بعثت في نفس الساعة، فسبقتها كما سبقت هذه هذه» لأصبعه السبابة والوسطى^(٢).
وقوله: «في نفس الساعة». هو بفتح الفاء، وهو كناية عن القرب، أي بعثت عند نفسها، كما في «الفتح».

وقال الشامي في «السيرة» في قصة إسلام عبد الله بن سلام: ولما قال لعمته: أي عمّة! هو والله أخو موسى بن عمران، وعلى دينه، بعث بما بعث به. قالت: يا ابن أخي! أهو النبي الذي كنا نخبر به أنه يبعث مع نفس الساعة؟ قال: قلت لها: نعم، قالت: فذاك إذاً نفس الساعة - بفتح التون والفاء - أي بعث وقد حان قيامها وقرب، إلا أن الله تعالى أخرها قليلاً، فبعث في ذلك النفس، فأطلق النفس على القرب. وقيل: معناه أنه جعل للساعة نفساً كنفس الإنسان، أراد أنه بعث في وقت منها أحس فيه بنفسها كما يحس بنفس الإنسان إذا قرب منه، يعني بعث في وقت بانت أشراطها فيه وظهرت.

قال العالج جلال الدين السيوطي في «فتاویه»: ما قاله الترمذى الحكيم خطأ نشا عن اعتقاد رواية مطلقة، ولكن الحديث في «مستند الإمام أحمد» و«سنن أبي داود» عن ميمونة بنت كردم، قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو على ناقة له وأنا مع أبي، فذكرت الحديث إلى قولها: فدنا منه أبي فأخذ يقدمه، فأقرَّ له رسول الله ﷺ. قالت: مما نسيت فيما نسيت طول أصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه... الحديث^(٣). انتهى. والله أعلم.

(١) رواه أحمد في «المستند» (١٢٣/٣)، ورواية رقم (١٢٤)، والبخاري رقم (٦٥٠٤)، ومسلم رقم (٢٩٥١) (١٣٣)، والترمذى رقم (٢٢١٤)، وأبو يعلى رقم (٣٢٦٤)، وابن حبان رقم (٦٦٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٢١٤) في الفتن، من حديث المستورد بن شداد الفهري رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٣٦٦/٦)، وأبو داود رقم (٢١٠٣) من حديث ميمونة بنت كردم، وإسناده ضعيف، فيه سارة بنت مقسم مجهرة.

الحديث الثاني

٢١٢ - ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(١).

قال ﷺ: (ثنا) أبو محمد (سفيان) بن عبيدة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي، سلمة بن دينار الأعرج (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «الموضع» أي المكان الفارغ الذي يكون لاستقرار (سوط) وهو المقرعة، أصله المتخذ من الجلد، سمي بذلك لأنه يخلط اللحم بالدم عند الضرب به. والسوط: الخلط، وهو أن تخلط شيئاً في إثنain، ثم تضربها بذلك حتى يختلطا كالتسويط، وجمع السوط: سياط وأسواط (في الجنة) المعهودة (خير من الدنيا وما فيها) من جميع المستحسنات، والمشتهيات، والمستلزمات المتنعم بها، لأن الدنيا وما فيها عرضة للفناء والدمار والانعدام، وموضع السوط في الجنة للبقاء والاستقرار والدوم، وشتان بين ما يبقى وبين ما يفني، وإسناد هذا الحديث على شرط «الصحيحين».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها معها، ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها» قلت: يا أبا هريرة! ما النصيف؟ قال: الخمار. ورواه الإمام أحمد واللّفظ له، ولفظ البخاري: «لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس»^(٢) ورواه الترمذى وصححه، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، واقرروا إن شئتم: ﴿فَمَنْ رُحِنَّعَ عَنِ الْكَارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَتَذَكَّرَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَنْعَنُ الْفَرَوْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]» ورواه الطبراني في «الأوسط» مختصراً، بإسناد رواه الصحيح، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «الموضع سوط في الجنة خير مما بين السماء والأرض»^(٣). وابن حبان في «صحيحه» لفظه: «ولقاب قوس أحدكم، أو موضع قدم من الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة طلعت إلى الأرض من نساء أهل الجنة لأضاءت ما بينهما ولملاة ما بينهما

(١) رواه أحمد في «المستند» (٣٣٠/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٤٨٣/٢)، والبخاري رقم (٢٧٩٣) في الجهاد، باب الغدو والروحمة في سيل الله، و(٣٢٥٣) في بدء الخلق، وابن حبان رقم (٦١٥٨)، والترمذى رقم (٣٠١٣) في تفسير سورة آل عمران، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ذكره الهيثي في «مجمع الزوائد» (٤١٥/١٠)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح، وهو حديث صحيح.

ريحاً، ولتصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»^(١)

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ولقب قوس أحدكم، أو موضع قدمه»^(٢) في الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(٣) القاب: قيل: معناه هنا: القدر. وقيل: من مقبض القوس إلى سيته. والسيمة - بكسر السين المهملة وتحفيف الياء المفتوحة - المنعطف من طرف القوس. وقيل: القاب: ما بين الوتر والقوس. وقيل: المراد بالقوس هنا: الذراع الذي يقاس به. والقدم - بكسر القاف وتشديد الدال المهملة: هو السوط. ومعنى الحديث: ولقدر قوس أحدكم، أو قدر الموضع الذي يوضع فيه سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها.

وأخرج ابن أبي الدنيا، والترمذى وقال: حسن غريب، عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لو أن ما يُقلّ ظفر رجل مما في الجنة بدا، لتزخرف له ما بين خوافق السموات الأرض»^(٤).
ولا ريب أن الجنة فوق ما يخطر بالبال، أو يتوهّم الخيال.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة^(٥) وفي مسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن فيها ما لا عين رأت^(٦)، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر^(٧)، وعن كريب، أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ألا هل مشمر للجنة، فإن الجنة لا خطر لها، هي ورب الكعبة نور تتلألأ، وريحانة تهتز، وقصر مشيد، ونهر مطرد، وثمرة نضيجة، وزوجة حسناء جميلة، وحلل كثيرة، ومقام في أبد في دار سليمة، وفاكهه وخضره، وخيره ونعمته،

(١) رواه أحمد في «المستند» (٢٦٣/٣ و ٢٦٤/٢)، والبخاري رقم (٦٥٦٨) في الرفاق، والترمذى رقم (١٦٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: وموضع قدمه. قال في «جامع الأصول»: القدر السوط، والمعنى: لقدر قوس أحدكم، أو الموضع الذي يسع سوطه من الجنة خير من الدنيا وما فيها. «المؤلف»

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٢٦٣/٣)، والبخاري رقم (٦٥٦٨) في الرفاق، والترمذى رقم (١٦٥١) في فضائل الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٧٥٧) في الجهاد، وابن حبان رقم (٧٣٩٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المستند» (١٦٩/١)، والترمذى رقم (١٤٤٩)، والبغوي رقم (٤٣٧٧)، والبزار رقم (١١٠٩)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البخاري رقم (٣٢٢٤) في بده الخلق، باب ماجاء في صفة الجنة، ومسلم رقم (٢٨٢٤) في الجنة، والترمذى رقم (٣١٥٩) في التفسير، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في الأصل: رأيت، وهو خطأ.

(٧) رواه أحمد في «المستند» (٣٣٤/٥)، ومسلم رقم (٢٨٢٥) في الجنة في فاتحته، والحاكم (٤١٣/٢) وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

في محله عالية بهية». قالوا: نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها. قال: «قولوا: إن شاء الله». فقال القوم: إن شاء الله. رواه ابن ماجه، وابن أبي الدنيا، والبزار، وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي^(١) ولو لم يكن من خطر الجنة وشرفها إلا أنه لا يسأل بوجه الله تعالى غيرها لكتافها شرفاً وفضلاً، كما في «سنن أبي داود» عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»^(٢).

وقد أخرج الإمام أحمد، والترمذى، والبزار، والطبرانى في «الأوسط» وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله! حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: «لبنة ذهب، ولبنة فضة، وملاطتها^(٣) المسك، وحصباً وها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يأس، ويخلد ولا يموت، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه...» الحديث^(٤).

قال الإمام ابن القيم في كتابه «حادي الأرواح إلى منازل الأفراح»: وكيف يقدر قدر دار غرسها الله بيده، وجعلها مقراً لأحبابه، وملاها من كرامته ورحمته ورضوانه، ووصف نعيمها بالفوز العظيم، وملوكها بالملك الكبير، وأودعها جميع الخير، وظهرها من كل عيب وآفة ونقص، فتركتها المسك والزعفران، وسقفتها عرش الرحمن، وملاطتها المسك الأذفر، وحصباً وها الدر والجوهر. ثم أطنب في ذكر بعض أوصافها، وما أعد الله لأوليائه فيها ثم أنسد قوله:

فحي على جنات عدن فإنها منازلك الأولى وفيها المخيم
ولكننا سبي العدو فهل ترى نعود إلى أوطاننا ونسأّم
والله الموفق.

الحديث الثالث

٢١٣ - ثنا سفيان، قال: ثنا أبو حازم، قال: سمعت سهل بن سعد يقول: أنا في القوم، إذ جاءت امرأة فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فرأأ فيها رأيك، فلم يعجبها شيئاً. قال رجل: زوجنيها، فلم يعجبه، حتى

(١) رواه ابن حبان رقم (٧٣٨١)، وابن ماجه رقم (٤٣٣٢) في الزهد، والبيهقي في «البعث» رقم (٣٩١)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٨٨)، من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٦٧١) في الزكاة، باب كراهة المسألة بوجه الله، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) الملاط: الطلاء.

(٤) رواه أحمد في «المستند» (٢/ ٣٠٤ و ٣٠٥)، والدارمي (٢/ ٣٣٣)، والترمذى رقم (٢٥٢٦) في صفة الجنة، وابن حبان رقم (٧٣٨٧)، وهو حديث صحيح بشواهده وطرقه.

قام الثالثة، فقال له: «عندك شيء؟» فقال: لا. قال: «اذهب فاطلب». قال: لم أجده. قال: «فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد». قال: ما وجدت خاتماً من حديد. قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا وسورة كذا. قال: «قد أنكحتكها على ما معك من القرآن»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عبيدة (قال: ثنا أبو حازم) سلمة بن دينار (قال: سمعت سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (يقول: أنا) وفي لفظ: إني (في القوم) وفي لفظ: لفي القوم، عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم (إذ جاءت) وفي لفظ عند البخاري: إذ قامت (امرأة) وفي رواية فضيل بن سليمان: كنا عند النبي صلوات الله عليه وسلم جلوساً، فجاءته امرأة. وفي لفظ: بينما نحن عند النبي صلوات الله عليه وسلم أتت امرأة إليه، وكذا في معظم الروايات: أن امرأة جاءت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم. وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو في المسجد، فأفاد تعين المكان الذي وقعت فيه القصة.

قال الحافظ ابن حجر: وهذه المرأة لم أقف على اسمها، ووقع في «الأحكام» لابن الطلاع أنها خولة بنت حكيم، أو أم شريك، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى: «وَآتَيْتَهُ مُؤْمِنَةً إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ» [الاحزاب: ٥٠] انتهى.

وقال البرماوي في «مبهمات العمدة»: قال التنوسي: الأكثرون هي أم شريك، وأسمها غزية - بضم الغين المعجمة وتشديد الزاي مكسورة من دوس من الأزد - وقيل: غزيلة - بضم الغين المعجمة وفتح الزاي - بنت دودان. وقيل: بنت جابر. وقيل: خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون. وقيل: أم سليم العامرية. ويقال: الانصارية. وقيل: اسمها ميمونة بنت حكيم. وقيل: بنت خزيمة الانصارية (فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك) كذا على طريق الالتفات. وفي رواية: إنها وهبت نفسها لله ولرسوله، وكان السياق يتقتضي أن يقول: إني قد وهبت نفسي لك، وبهذا اللفظ وقع في رواية الإمام مالك. وفي رواية: قالت: يا رسول الله! جئت أهاب نفسي لك. وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره: أمر نفسي أو نحوه، وإن فالحقيقة غير مراده، لأن رقبة الحر لا تملك، فكأنها قالت: أتزوجك من غير عرض (فرا فيها رأيك) كذا في النسخة التي نقلت من خط البرهان الناجي، وقرأتها على عدة أشياخ - بفاء فراء مفتوحة فهمزة ساكنة بعد الراء - فعل أمر من الرأي. وفي «الصحيحين» براء واحدة مفتوحة بعد ^(٢) فاء التعقيب، ولفظها: فر فيها

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤٧٩٩/٥)، والبخاري رقم (٤٣٠) في النكاح، باب تزويع المسر، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح، و«الموطأ» (٥٢٦/٢)، وأبو داود رقم (٢١١١)، والترمذى رقم (١١١٤) في النكاح، والنمساني (٦/١١٣)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٢) في الأصل: بعدها.

رأيك، ولبعض رواتهما بهمزة ساكنة. كما في هذه الرواية.

قال في «الفتح»: وكل صواب. قال: ووقع بثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضاً (فلم يجبهها) رسول الله ﷺ عن مقالتها (شيئاً) وفي رواية: فصمت. وفي رواية: فنظر إليها، فصعد النظر إليها، وصوّه، وهو بتشديد العين المهملة، من صعد، والواو من صوب، والمراد أنه نظر أعلىها وأسفلها، والتشديد إما للبالغة في التأمل، وإما للتكرير، وبالثاني جزم القرطبي في «المفهم» قال: أي نظر أعلىها وأسفلها مراراً. وفي رواية: فخَفَضَ فيها البصر ورَقَعَهُ، وهو بالتشديد أيضاً، ثم طأطأ رأسه، فقامت المرأة طويلاً. وفي رواية أنه قال: مالي في النساء حاجة. (قال رجل) وفي هذه اختصار.

وفي «الصحابي»؛ فقام رجل فقال: يا رسول الله! (زوجنها) وفي رواية: ققام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! أنكحنها.

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن وقع في رواية عند الطبراني: ققام رجل أحسبه من الأنصار. وفي لفظ: فقال رجل من الأنصار، وكذا قال البرماوي. وأما الرجل الذي تزوج بها فلم نصل إلى اسمه. انتهى.

وووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فقال رسول الله ﷺ: «من ينكح هذه؟» فقال رجل: زوجنها (فلم يجبه) النبي ﷺ (حتى قام) إليه وسأله أن يزوجه إياها الثانية و(الثالثة) كذا في هذه الرواية. والذي في رواية المستلمي، وال Kashmenehi أن المرأة هي التي قامت تعرض نفسها على النبي ﷺ الثانية والثالثة، ولا مانع من كونها عرضت نفسها على النبي ﷺ ثلاثة، وأن الرجل سأله نكاحها من النبي ﷺ ثلاثة أيضاً (قال له) النبي ﷺ بعد الثالثة: («عندك شيء؟») بمحذف أداة الاستفهام. وفي «الصحابي»: «هل عندك من شيء؟» زاد في رواية مالك: «تصدقها؟» وفي حديث ابن مسعود: «ألك مال؟» (قال) الرجل: (لا) في رواية: قال: لا والله يا رسول الله. زاد في رواية: «فلا بد لها من شيء». قال: والذي بعثك بالحق ما أملك شيئاً. ووقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند النسائي بعد قول النبي ﷺ: «لا حاجة لي»: «ولكن تملكوني أمراً؟» قالت: نعم، فنظر في وجوه القوم، فدعا رجلاً فقال: «إني أريد أن أزوجك هذه إن رضيت». قالت: ما رضيت لي فقد رضيت. فإن كانت القصة متعددة، فيحتمل أن يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجهها له، فاسترضها أولاً، ثم تكلم معه في الصداق، وإن كانت القصة متعددة، فلا إشكال. وفي هذا الحديث فقال: «ما مهرها» قال: ما عندي شيء (قال) ﷺ للرجل: ((اذهب فاطلب)) فذهب ثم رجع (قال: لم أجد) والله يا رسول الله شيئاً.

وفي رواية: «اذهب إلى أهلك فانظر، هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله! ما وجدت شيئاً. ووقع في حديث أبي هريرة قال: «قم إلى النساء» فقام إليهن فلم يجد عندهن شيئاً، والمراد بالنساء أهل الرجل، كما دلت عليه رواية «أهلك». (قال) ﷺ للرجل ثانياً: (فاذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد). وفي لفظ في «الصحيحين» وغيرهما: «فالتمس الرجل فلم يجد شيئاً. (قال: ما وجدت خاتماً من حديد) ولا غيره، وإنما تنزل رسول الله ﷺ إلى ما ذكر، حرصاً على استحباب عدم خلو العقد من ذكر الصداق، لأنه أقطع للنزاع، وأنفع للمرأة، وبه استدل علماؤنا، كالشافعية، على جواز الصداق بما قل أو كثراً.

قال المحقق في «الهدي»: ثبت في «صحيف مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: كان صداق النبي ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً، فذلك خمسة درهم^(١).

قال عمر رضي الله عنه: ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية. قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(٢). والأوقية أربعون درهماً. والنش: عشرون درهماً.

وفي «سنن أبي داود» من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق ملء كفيه سويناً أو تمراً، فقد استحل»^(٣)، وفي الترمذى: أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين. فقال رسول الله ﷺ: «رضيت من نفسك ومالك بتعلين؟» قالت: نعم. فأجازه. قال الترمذى: حديث صحيح^(٤).

وفي «مستند الإمام أحمد» من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»^(٥) كل هذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره تدل على عدم اعتبار تحديد الصداق بنحو أربعة دراهم أو عشرة كما ترى.

وقال الإمام مالك: لا يكون المهر أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم أو قيمتها.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أن أقله عشرة دراهم. ومذهب بعضهم: أقله خمسة دراهم، وهذه أقوال لا دليل عليها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس،

(١) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح، والترمذى رقم (١١١٤) في النكاح، والنمساني (٦/١١٧، ١١٨)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٢١١٠) في النكاح، باب قوله المهر، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الترمذى رقم (١١١٣) في النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، وإسناده ضعيف، من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المستند» (٦/١٤٥)، وإسناده ضعيف.

ولا قول صحابي. ومن أدعى في هذه الأحاديث التي ذكرناها اختصاصها بالنبي ﷺ، أو أنها منسخة، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها، فقد جاء بدعوى لا يقوم عليها دليل. والأصل يردها، وقد زوج سيد أهل المدينة والتابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين، ولم ينكر عليه أحد، بل عد ذلك في مناقبه وفضائله، ولا سيل إلى إثبات المقادير، إلا من جهة صاحب الشعاع ﷺ. انتهى.

وقد اعترض بعض المدنين على الإمام مالك لما حدد المهر بثلاثة دراهم. فقد قال له عبد العزيز الدراوردي في تقدير المهر بنصاب السرقة: تعرّقت يا أبا عبد الله؟ أي صرت في هذه المسألة إلى قول أهل العراق الذين يقدرون أقل المهر بنصاب السرقة، لكن النصاب عند أبي حنيفة وأصحابه عشرة دراهم. وأما مالك والشافعي وأحمد، فنصاب السرقة عندهم ثلاثة دراهم، أو ربع دينار، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريرة، وكان أهل المدينة يكرهون للرجل من علمائهم أن يواافق أهل العراق، كما قال ابن عمر رضي الله عنه لمن استفاته عن دم البعوض، أنجس هو؟ فقال: انظروا هذا الرجل من أهل العراق يستفتني عن دم البعوض، وقد أراقوه دم الحسين ابن رسول الله ﷺ، والله أعلم. ثم (قال) رسول الله ﷺ للرجل: («هل معك من القرآن) العظيم (شيء؟») كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الإزار، وثبت ذكره في رواية مالك وجماعة، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم، ومنهم من أخره، ففي «الصحيحين» و«المسندة» وغيرها، من حديث سهل بن سعد قال: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»، قال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: «إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئاً». فقال: ما أجد. قال: «التمس ولو خاتماً من حديد». ووقع في رواية يعقوب، وابن أبي حازم بعد قوله: «لا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري». قال سهل بن سعد رضي الله عنه: ماله رداء، فلها نصفه. قال: «ما تصنع بإزارك، إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». وفي رواية عند الطبراني: والله ما وجدت شيئاً غير ثوابي هذا، أشقيه بيني وبينها؟ قال ﷺ له: «ما في ثوابك فضل عنك».

وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب: أنه ﷺ قال للرجل بعد ذلك: «ما معك من القرآن؟». وهذا يحتمل أن يكون بعد قوله: «هل معك من القرآن شيء؟» فاستفهمه حينئذ عن كميته، وقد وقع ذلك في رواية فقال: «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» (قال: نعم) قال: ماذا؟ قال: (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك: يسميهما. وفي رواية ابن أبي حازم ويعقوب: عذرها. وفي رواية: لسور يعددها، وعرف بمجموع الروايات المراد بالممعية، وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه. وفي

رواية التصريح بذلك بعد قول الرجل: معي سورة كذا، ومعي سورة كذا. قال عليه السلام: «أتفرق عن ظهر قلب؟» قال: نعم. وفي رواية سعيد بن المسيب، عن سهل بن سعد عليهما السلام أن النبي عليه السلام زوج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما. ووقع في حديث أبي هريرة قال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، كذا في كتابي «أبي داود» و«النسائي» بلفظ: أو، وزعم بعض الناس أنه عند أبي داود بالواو، وعند النسائي بلفظ: أو. وفي حديث أبي هريرة: «تعلّمها عشرين آية، وهي امرأتك». وفي رواية: «علّمها أربع أو خمس سور من كتاب الله». وفي رواية: زوج رسول الله عليه السلام امرأة على سورة من القرآن. وفي رواية: إنا أعطيناك الكوثر^(١)، ويجمع بين الروايات بأن بعض الرواية حفظ ما لم يحفظ غيره، أو أن القصص متعددة.

(قال) عليه للرجل: اذهب فـ(قد انكحتكها على ما معك من القرآن) وفي رواية: «ازوجتكها بما معك من القرآن».

وفي أخرى: «اذهب فقد انكحتها بما معك من القرآن». زاد في رواية: «تعلّمها من القرآن». وفي رواية في «المستند» و«الصحابيين»: «فقد ملكتكها بما معك من القرآن». وفي لفظ عند الإمام أحمد: «قد أملكتكها». وقال في آخره: فرأيته يمضي وهي تتبعه. وفي رواية: «أملكتها». وفي رواية ابن مسعود: «قد انكحتكها على أن تقرئها وتعلمها، وإذا رزقك الله عوضتها» فتزوجها الرجل على ذلك.

تنبيهات

الأول: أجمع المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يطاً فرجاً وهب له دون الرقبة بغير صداق، وإنما ذلك من خصائص النبي عليه السلام التي خصه الله تعالى بها، كما قال تعالى: «وَأَنَّهُ مُؤْمِنٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسًا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» [الأحزاب: ٥٠].

وقد قال ابن عباس عليهما السلام: لم يكن عند رسول الله عليه السلام امرأة وهبت نفسها له. أخرجه الطبرى، وإسناده حسن، والمراد أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبت نفسها له، وإن كان مباحاً له، لأن راجع إلى إرادته، لقوله تعالى: «إِنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْتَنكِحَهَا» [الأحزاب: ٥٠].

الثاني: دل الحديث على اعتبار الصداق، فلا يكون عقد نكاح بلا مهر، لقوله عليه السلام: «هل عندك من شيء؟». وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق في العقد، لأنه

(١) أي على سورة: إنا أعطيناك الكوثر.

أقطع للنزاع، فلو عقد بغير ذكر الصداق صح، ووجب لها مهر المثل بالدخول، على الصحيح. وفي قوله عليه السلام للرجل: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، دليل على صحة عقد نكاح من لا يملك شيئاً، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة، لا يكون صداقاً، ولا يحل النكاح به. وقد خرق هذا الإجماع أبو محمد ابن حزم الظاهري، فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة من شعير، ويؤيد ما ذهب إليه الكافة قوله عليه السلام: «التمس ولو خاتماً من حديد». لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لـ«لما فوقه»، ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة، وحبة الشعير، ومساق الخبر يدل على أنه لا شيء دونه يستحل به البعض، وأقل ما ورد من الصداق، ما عند الدارقطني من حديث أبي سعيد في أثناء حديث في المهر: ولو على سواك من أراك، وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: كنا نستمتع بالقبضية من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم، حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه. قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل لا عن قدر الصداق.

قال في «الفتح»: وهو كما قال. قلت: الذي اعتمد علماؤنا، كالشافعية، كل ما صح ثمناً أو أجرة صح أن يكون صداقاً وإن قل، من عين، أو دين، ومؤجل، ومنفعة معلومة، كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب، لا ما لا يتمول عادة، كحبة بُرّ وشعير.

قال في «الإقناع»: ويجب أن يكون له نصف يتمول عادة، وبذل العوض في مثله عرفاً، والمراد نصف القيمة، لا نصف عين الصداق.

قال الإمام عون الدين ابن هبيرة في «اختلاف الأئمة»: وقد حدَّ الخرقى ذلك بما له نصف يحصل، وكان الشيخ محمد بن يحيى يقول: إنما عنى بذلك الخرقى الجزء الذى يقبل التجزئة. قال: وعلى ذلك فهو كلام صحيح، فإنه لو طلقها قبل الدخول استحقت النصف. انتهى.

وفي «غاية» العلامة الشيخ مرعي: وشرط جمع أن يكون له نصف يتمول عادة، وبذل العوض في مثله عرفاً.

وفي «شرح الوجيز»: ظاهر إطلاق الإمام أحمد وعامة علمائنا أنه لا فرق بين أن يكون له نصف متمول أو لا. قال: وشرط الخرقى أن يكون له نصف يحصل، وتبعه على ذلك الإمام الموفق في «المغني».

فائدة: لا يتقدر أكثر الصداق على الصحيح. وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك، لقوله تعالى: «فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجَ وَمَائِتَّهُ إِعْدَادَهُنَّ

قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» [النساء: ٢٠]. قال أبو صالح: القنطار: مئة رطل، وهو عرف الناس الآن. وقال أبو سعيد الخدري: ملء مسك ثور ذهبًا. وعن مجاهد: سبعون ألف مثقال.

وروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: خرجت وأنا أريد أن أنهى عن كثرة الصداق، فذكرت هذه الآية: «وَمَا تَبَرَّثَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا» [النساء: ٢٠].

وروى أبو حفص بإسناده أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصدق أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب من فاطمة الزهراء رضوان الله عليهم أربعين ألفاً.

الثالث: قد روى أكثر الرواية أنه صلوات الله عليه قال للرجل: «زوجتكها أو أنكحتها». ومنهم من روی: «ملكتكها». وفي لفظ: «ملكتها». ففي لفظ: «أملكتناها»، فاختلف العلماء لاختلاف الروايات، فالمشهور من مذهب المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق، أو قصد النكاح، كالتمليك، والهبة، والصدقة، والبيع. ولا يصح عندهم بلفظ الإجارة، ولا العارضة، ولا الوصية. وانختلف عندهم في الإحلال والإباحة، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأييد مع القصد، وموضع الدليل من هذا الحديث قوله صلوات الله عليه: «ملكتكها» وقد ورد: «زوجتكها».

قال ابن دقيق العيد: هذه لفظة واحدة في قصة واحدة، اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث، فالظاهر أن الواقع من النبي صلوات الله عليه أحد الألفاظ المذكورة، فالصواب في مثل هذا، النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روی: زوجتكها، وأنهم أكثر وأحفظ. وقال النووي في «شرح مسلم»: يحمل صحة اللفظين، ويكون قال لفظ التزويع أولاً، ثم قال: اذهب فقد ملكتكها بالتزويع السابق. واستبعده ابن دقيق العيد، لأن سياق الحديث يقتضي تعين لفظة: قبلت، لا تعددها، وأنها هي التي انعقد بها النكاح، وما ذكره النووي يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به النكاح، فالذي قاله بعيد جداً. وأيضاً ملخصه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التملك، ثم قال: زوجتكها بالتمليك السابق. وقال الحافظ ابن الجوزي في «تحقيق التعليق»: إن رواية أبي غسان: أنكحتكها. ورواية الباقيين: زوجتكها، إلا ثلاثة أنفس، وهم: معمراً، ويعقوباً، وابن أبي حازم. قال: ومعمر كثير الغلط، والآخران لم يكونا حافظين. انتهى.

واعتراض عليه في رواية أبي غسان. فإنها بلفظ: أمكناكها في جميع نسخ البخاري. نعم وقعت بلفظ: زوجتكها عند الإسماعيلي، من طريق حسين بن محمد، وقد خرجه أبو نعيم في «المستخرج» بلفظ: أنكحتكها، فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبي غسان. ورواية: أنكحتكها في «البخاري» لابن عيينة، كما حرره الحافظ ابن حجر في

«الفتح»، ورد في «الفتح» طعن ابن الجوزي في الثلاثة المذكورين، ثم قال: نعم الذي تحرر أن الذين رواه بلفظ التزويج أكثر عدداً، ولا سيما وفيهم الحفاظ، مثل الإمام مالك، ورواية سفيان بن عيينة: أنكحتها مساوية لروايتهن.

والحاصل أن رواية التزويج أو الإنكاح أرجح، كما قرره غير واحد من الحفاظ، من آخرهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية: زوجتكها، وأن رواية: ملكتكها وهم، وتعلق بعض المتأخرین، بأن الذين اختلفوا في هذه اللفظة أئمة، فلو لا أن هذه الألفاظ عندهم متراوفة، ما عبّروا بها، فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام، وهذا غير كافٍ في الاحتجاج، لجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد. وقد رجحها جماعة من علماء المذهب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينعقد بما عده الناس نكاحاً بأي لفظ ولغة و فعل كان، وأن مثله كل عقد، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود. انتهى.

قلت: والذي استقر عليه المذهب اعتبار الإيجاب والقبول، فلا ينعقد النكاح إلا بهما مرتبيين، الإيجاب أولاً، وهو اللفظ الصادر من قبل الولي، أو من يقوم مقامه، فالقبول بعده، وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج، أو من يقوم مقامه.

ولا يصح إيجاب من يحسن العربية إلا بلفظ: أنكحت، أو زوجت. ولمن يملکها أو يملك بعضها، وبعضها الآخر حر: أعتقتها، وجعلت عتقها صداقها، ونحوه. ولا يصح قبول لمن يحسن العربية، إلا بـ: قبلت تزويجها، أو نكاحتها، أو قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج، أو تزوجتها، أو رضيت هذا النكاح، أو قبلت فقط، أو تزوجت.

واختار الموفق، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجمع، انعقاده بغير العربية ولو أحسنتها. ومذهب الشافعي رضي الله عنه في اعتبار لفظ التزويج أو الإنكاح كمذهبنا، والله أعلم.

الرابع: اختلف في قوله عليه السلام: «زوجتكها بما معك من القرآن» فمنهم من قال: يجوز تعليم شيء من القرآن معين صداقاً، بناء على كون الباء للتعويض: كقولك: بعثك ثوابهم، وهذا يعني كون الباء للتعويض هو الظاهر، وإنما لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه، لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهبة، والهبة خاصة بالنبي عليه السلام، وحمله بعضهم على الخصوصية بذلك الرجل، لكون النبي عليه السلام

كان يجوز له نكاح الواهبة، فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق، ولأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وقواء بعضهم بأنه لما قال له: ملكتكها، لم يشاورها، ولم يستأذنها، وهذه التقوية غير قوية، لأن المرأة أولاً فوّضت أمرها للنبي ﷺ. ففي «الصحيحين» أنها قالت له: فرقني رأيك.

ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي بعد قوله ﷺ: «لا حاجة لي، ولكن تملكنيي أمرك؟» قالت: نعم، وفيه أنها قالت: ما رضيت لي رضيت، فهذه صارت كمن قالت لوليهما: زوجني بما ترى من كثير الصداق وقليله، واستدلل لمن قال بالخصوصية، بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسى أبي النعمان الأزدي، قال: زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن. وقال: لا يكون لأحد بعده مهراً، لكنه مع إرساله، فيه من لا يعرف.

وأخرج أبو داود، من طريق مكحول قال: ليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ.
وأخرج أبو عوانة من طريق الليث نحوه.

الخامس: اختلف الفقهاء في تعليم القرآن؛ هل يصح أن يكون مهراً؟ فقال أبو حنيفة، وأحمد في أظهر الروايتين عنه: لا يكون ذلك مهراً. وقال مالك والشافعي: يجوز أن يكون مهراً. وعن الإمام أحمد مثله. وقد مال في «الهدي» المحقق ابن القيم ميلاً كلياً إلى صحة كون المرأة إذا رضيت بعلم الزوج، أو حفظه للقرآن أو بعضه من مهرها، وأن ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم، هو صداقها، كما إذا جعل السيد عتقها صداقها، وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها، فإن الصداق شرع في الأصل حقاً للمرأة تتفع به، فإذا رضيت بالعلم والدين، وإسلام الزوج - كما في قصة أم سليم - وقراءته للقرآن، كان هذا من أفضل المهر وأنفعها وأجلها، فما خلي العقد عن مهر، وأين الحكم بتقدير المهر ثلاثة دراهم أو عشرة، من النص، والقياس، إلى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصاً وقياساً، وليس هذا مساواياً للموهوبية التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وهي خاصة له من دون المؤمنين، فإن تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولد وصدق، بخلاف هذه، فإنه نكاح بولي وصدق، فإنه وإن كان غير مالي، فإن المرأة جعلته عوضاً عن المال، لما يرجع إليها من نفعه، ولم تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شيء من مالها. انتهى ملخصاً.

ومعتمد المذهب أنه إن أصدقها تعليم شيء من القرآن، لم يصح، بل فقه، أو أدب، أو شعر مباح معلوم.

قال في «شرح الوجيز»: إذا أصدقها تعلم قرآن لا يصح، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، بدليل قوله تعالى: «وَلِلَّهِ لِكُمْ مَا وَرَاهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِإِمْوَالِكُمْ» [النساء: ٢٤].

والقرآن ليس بمال، ولأن تعليم القرآن من شرطه أن يقع قربة لفاعله، فلم تصح المعاوضة عليه، دليلاً، إذا استأجر قوماً يصلون معه الجمعة، والفرائض، والتراويح. قال: وهذا المذهب، نص عليه، وعليه علماؤنا، منهم: أبو بكر، والموفق، والشارح، وغيرهم، وصححه في «الهداية» و«الخلاصة» وغيرهما، وقدمه في «الفروع» وغيره، وهو الذي جزم به في «الإقناع» و«المتنهى» و«الغاية» وغيرها. وعليه استقر المذهب. والرواية الثانية: يصح. قال ابن رزين: هذا الأظهر، واختاره ابن عبدوس في «تذكرة». وجزم به في «عيون المسائل» لهذا الحديث، ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة، فجاز جعله صداقاً، كتعليم قصيدة من الشعر المباح، وهذا مذهب الشافعى، وأظهر قولى مالك، وإسحاق، والأول مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، كأحمد في أظهر روايته، والله أعلم.

السادس: من فوائد هذا الحديث فضيلة القرآن، وصحة الوكالة في النكاح، وأن لا حد لأقل المهر كما أشرنا إليه، خلافاً لأبي حنيفة في جعله أقله عشرة دراهم، ولمالك في جعله أقله ثلاثة دراهم، وابن شبرمة في جعله أقله خمسة دراهم، فاسه كل واحد من أبي حنيفة ومالك بنصاب السرقة، بأنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا، قياساً على يد السارق، وتعقب على ذلك الجمهور، بأنه قياس في مقابلة النص فلا يصح، وبأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع عند غير أبي حنيفة، ولا كذلك الصداق، وقد ضعف جماعة حتى من المالكية هذا القياس، بأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالاً للمعصية، والنكاح مستباح بوجه جائز. وفي الجملة هذا القياس من أغرب وأفسد القياسات، وبالله التوفيق.

وفي الحديث أن الهبة في النكاح من خصائص النبي ﷺ، وفيه جواز انعقاد نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من سائر الأمة على أظهر قولى الحنابلة والشافعية، وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولد خاص لمن يراه كفؤاً لها، ولكن لا بد من رضاها بذلك، وفيه جواز تأمل محسن المرأة لإرادة تزويجها وإن لم تقدم المرأة في تزويجها ولا وقعت خطبتها، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه، ومن أبي ذلك انفصل عنه بالخصوصية له لمحل العصمة.

والذي تحرر أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية، بخلاف غيره، وفيه أن الهبة لا تتم إلا بالقبول، لأنها لما قالت: وهبت نفسي لك، ولم يقل: قبلت، لم يتم مقصودها، ولو قبلها لصارت زوجاً له، ولذلك لم يكن على القائل: زوجنيها، وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون،

ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد، قاله أبو الوليد الباقي، ورد عليه عياض وغيره، بأنه لم يتقدم عليها خطبة، بل هي أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها عليه مجاناً، مبالغة منها في تحصيل مقصودها، فلم يقبل. ولما قال ﷺ: «ليس لي حاجة في النساء»؛ عرف الرجل أنه لم يقبلها، فقال: زوجنيها، ثم بالغ في الاحتراز فقال: إن لم يكن لك بها حاجة. وإنما قال ذلك بعد تصريحه ببني الحاجة، لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه إلى إجابتها، فكان ذلك دالاً على وفور فطنة الصحابي المذكور، وحسن أدبه.

وفي الحديث أن النكاح لا بد فيه من الصداق، وأن الأولى أن يذكر في العقد كما قدمنا، وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر، وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد، لكن يكره لغير ضرورة، واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول، وأن إصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه، حتى إن من أصدق جارية مثلاً حرم عليه وطؤها، وكذا استخدامها بغير إذن، وفيه دليل على جواز جعل المنفعة صداقاً ولو كانت تعليم القرآن، كما قدمنا البحث في ذلك، واستدل به الحنفية والمالكية على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويع، وتقدم ذكر الخلاف في ذلك مبسوطاً، وفيه دليل على أن من رغب في تزويع من هو أعلى قدرًا منه لا لوم عليه، لأنه بقصد أن يجاف، إلا إن كان مما تقطع العادة برده، كالسوقى يخطب من السلطان بنته أو أخته، وأن من رغبت في تزويع من هو أعلى منها لا عار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح، أو قصد صالح، إما لفضل دين في المخطوط، أو لهوى فيه يخشى من السكت عن الوقوع في محذور، وفيه دليل على عدم اشتراط تقدم خطبة، خلافاً للظاهرية. ووافقهم أبو عوانة فترجم في «صحيحه»: باب وجوب الخطبة عند العقد، وفيه دليل على عدم اعتبار الكفاءة في المال، وفيه أن طالب الحاجة لا ينبغي له أن يلح في طلبها، بل يطلبها برق وتأنٌ، ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن عمل، وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به، وغير ذلك من الفوائد، والله أعلم.

الحديث الرابع

٢١٤ - ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كان من أئل الغابة، يعني منبر النبي ﷺ^(١).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٥/٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) بن عبيña (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي عليه السلام أنه (قال: كان من ألل) - هو بفتح الهمزة وسكون الثناء المثلثة - شجر شبيه بالطرفاء، لكنه أعظم. وقيل: هو الطرفاء نفسها، ففي «الصحيحين» من حديث أبي حازم أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله، ورأيت رسول الله عليه السلام أول يوم جلس عليه. قال: فقلت له: حدثنا. فقال: أرسل رسول الله عليه السلام إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعماداً أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله عليه السلام فوضعت هذا الموضع، فهي من طرفة ^(١) (الغابة) - بالغين المعجمة والباء الموحدة بينهما ألف فتاء تأنيث - موضع معروف من عوالي المدينة قريب منها، وبها أموال لأهلها. والغابة في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكافئ، لأنها تغيب ما فيها، وجمعها غابات، ومنه حديث علي رضوان الله عليه:

كتلث غابات شديد القسوة

قال في «النهاية»: أضافه إلى الغابات لقوته وشدته، فإنه يحمي غابات شتى. قال في «القاموس»: الطرفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الألل، الواحدة طرفة وظرفة محركة. (يعني) سهل عليه السلام بقوله: كان من ألل الغابة (منبر النبي عليه السلام) مأخوذه من النبر، وهو الارتفاع، فكل مرتفع متبر. قال في «النهاية»: ومنه اشتق المنبر. قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مشير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن»: قد روي أن اسم هذا الغلام، يعني الذي صنع المنبر، مينا - بكسر الميم وسكون التحتية فنون فألف مقصورة -. وقيل: عمله صباح غلام العباس بن عبد المطلب عليه السلام، قاله عمر بن عبد العزيز. انتهى.

قال البليغاني في «مبهماته»: اختلف في اسم صانع المنبر. فقيل: ياقوم - بالميم. وقيل؛ باللام - الرومي، لكن ذكر في هذا أنه مولى سعيد بن العاص. روى عنه صالح مولى التوأمة أنه صنع لرسول الله عليه السلام منبره من طرفة، ثلاثة درجات، القيادة ودرجته، أخرجه أبو نعيم، وابن منده، وابن عبد البر، وقال ابن عبد البر: إسناده ليس بالقائم. وقيل: صباح مولى العباس بن عبد المطلب، ذكره ابن بشكوال، وقد ذكرناه عن ابن الجوزي، وأن القائل ذلك عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى، ورضي عنه. وقيل: هو ميمون النجار، ذكره ابن بشكوال، واستغرب هذا الحافظ ابن

(١) رواه البخاري رقم (٤٤٨) في المساجد، باب الاستعانت بالنجار والصناع في أعماد المنبر، ومسلم رقم (٥٤٤) في المساجد، والنمساني (٥٧/٢ و٥٩)، وأبو داود رقم (١٠٨٠) في الصلاة، باب اتخاذ المنبر، من حديث سهل بن سعد عليه السلام.

حجر في «الفتح» لما رواه أبو سعد في «شرف المصطفى» من طريق ابن لهيعة، عن عمارة، عن غزية، عن عباس بن سهل عن أبيه قال: كان بالمدينة نجار واحد يقال له: ميمون، فذكر قصة المنبر. وقيل: قبيصة المخزومي، ذكره بعض المغاربة. وقيل: إبراهيم، ذكره ابن الأثير. وقيل: مينا. وفي «طبقات ابن سعد» عن الواقدي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم الجمعة يخطب إلى جذع قائماً. فقال: إن القيام قد شق علىي. فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام، فشاور رسول الله صلوات الله عليه وسلم المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذه، فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: إن لي غلاماً يقال له: كلاب، أعمل الناس، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مره أن يعمله». وساق حديثاً مطولاً، فهذا قول سبع في اسم صانعه.

وأما اسم المرأة التي هي مولاة الغلام، فوقع في «التجريدة» للذهببي: علامة - بالعين المهملة والثاء المثلثة - وهذا وقع في «دلائل النبوة» لأبي موسى المديني، نقاً عن جعفر المستغفري أنه قال في أسماء النساء من الصحابة علامة، ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، وقال فيه: أرسل إلى علامة امرأة قد سماها سهل.

قال أبو موسى: صحفه جعفر أو شيخه، وإنما هي فلانة. انتهى.

ووقع عند الكرماني: قيل: اسمها عائشة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وأظنه صحف المصحف، ولو ذكر مستنده في ذلك، لكان أولى. قال: ثم وجدت في «الأوسط» للطبراني، من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يصلி إلى سارية في المسجد، ويخطب إليها، ويعتمد عليها، فأمرت عائشة، فصنعت له منبراً هذا، فذكر الحديث، وإسناده ضعيف، ولو صح لما دل على أن عائشة هي المرأة في حديث سهل، فهذا لا يتعسف.

وقال الحافظ في «الفتح»: وأما المرأة فلا يعرف اسمها، ولكنها أنصارية. ونقل ابن التين عن الإمام مالك أن النجار كان مولى لسعد بن عبادة، فيحتمل أن يكون في الأصل مولى امرأته، ونسب إليه مجازاً، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد بن دليم، وهي ابنة عم سعد، أسلمت وبأيوب، فيحتمل أن تكون هي المرأة، لكن روى إسحاق بن راهويه في «مستنده» عن ابن عيينة، فقال: مولى لبني بياضة. فهذا مبلغ العلم في هذا، والله أعلم.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «منبرى

على حوضي»^(١) قال الخطابي: معناه: من لزم عبادة الله عند المنبر سقي من الحوض يوم القيمة.

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة»^(٢). قال الحافظ ابن الجوزي: في الترعة ثلاثة أقوال، ذكرها أبو عبيد:

أحدها: أنها الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المكان المطمئن فهي روضة.
الثاني: أنها الباب.

الثالث: أنها الدرجة. قال القمي: معناه أن الصلاة والذكر في هذا الموضع يؤديان إلى الجنة، فكأنه قطعة منها.

وأخرج الإمام أحمد، والشیخان، والنمسائي، من حديث عبد الله بن زيد المازني^(٣)، والترمذى من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ومن حديث أبي هريرة: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٤). قال الحافظ السيوطي: هذا حديث متواتر.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كذا للأكثر: «ما بين بيتي ومنبري». قال: ووقع في رواية ابن عساكر وحده: «قبري»، بدل: «بيتي» قال: وهو خطأ، نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات^(٥)، وعند الطبراني، من حديث ابن عمر بلفظ: «القبر»^(٦). قلت: وفي «مشير العزم الساكن» للحافظ ابن الجوزي بسنته، من حديث أبي بكر الصديق رضوان الله عليه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «ما بين منبري هذا وقبري روضة من رياض الجنة».

قال في «الفتح»: فعلى هذا، المراد بالبيت أحد بيته، لا كلها، وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة». أخرجه الطبراني في «الأوسط».

(١) رواه البخاري رقم (١٧٨٩) في التطوع، باب فضل التطوع بين القبر والمنبر، ومسلم رقم (١٣٩١) في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٤٥٠/٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٤١/٤)، والبخاري رقم (١١٣٧) في التطوع، ومسلم رقم (١٣٩٠)، و«الموطأ» (١٩٧/١) في القبلة، والنمسائي (٣٥/٢)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذى رقم (٣٩١١) في المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة، وهو حديث حسن.

(٥) رواه البزار رقم (١١٩٥)، وإسناده ضعيف، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) رواه الطبراني رقم (١٣١٥٦) في «الكبير»، وفي «الأوسط» رقم (٦١٤ و٧٣٧)، من حديث ابن عمر وإنسانه ضعيف.

وقوله: «روضة من رياض الجنة» أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، ولا سيما في عهده عليه السلام، فيكون تشبيهاً بغير أداة، أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً. قال في «منير العزم الساكن»: قال أبو سليمان الخطابي: من لزم طاعة الله في هذه البقعة ألت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة. انتهى. وقيل: هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة، بأن ينقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة، هذا محصل كلام العلماء في هذا الحديث.

وفي الحديث: «منبرى على حوضى» أي ينتقل يوم القيمة فينصب على الحوض. قال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة، وهو فوقه. وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيمة.

وروى الطبراني، من حديث أبي واقد الليثي رفعه: «إن قوائم منبرى رواتب في الجنة»^(١) ونقل ابن رزين، عن نعيم بن عبد الله، عن أبيه أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول وهو على منبره: «إن قدمي الآن على ترعة من ترع الجنة» قال في «زيدة الأعمال مختصر تاريخ الأزرقى»: نقل ابن زيالة أن ذرع ما بين المنبر مصلى النبي عليه السلام الذي كان يصلى فيه إلى أن توفى أربعة عشر ذراعاً. ويقال: وشبر، وأن ذرع ما بين القبر المقدس والمنبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعاً، والآن خمسون إلا ثلثي ذراع، ولعل نصه عن المنقول بسبب ما أدخله عمر بن عبد العزيز في جدار الحجرة الشريفة. واستدل بعض العلماء بالحديث المذكور على أن المدينة أفضل من مكة، لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة. وقد قال في الحديث الآخر: «اللقب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وتعقبه ابن حزم بأن قوله: إنهم من الجنة؛ مجاز، إذ لو كانت حقيقة لكان كما وصف الله الجنة: «إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَحُجُّ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴿٦﴾» [طه]، وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة، كما يقال في اليوم الطيب: هذا من أيام الجنة، وكما قال عليه السلام: «الجنة تحت ظلال السيف»^(٢)، قال: ثم لو ثبت أنه على الحقيقة، لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة. فإن قيل: إن من قرب منها أفضل مما بعد، لزمه أن يقولوا: إن الجحفة أفضل من مكة، ولا قائل به. انتهى.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٣٢/٣) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٥٤)، والبخاري رقم (٢٩٦٦) في «الجهاد»، باب لا تتمنا لقاء العدو، ومسلم رقم (١٧٤٢) في «الجهاد»، باب كراهة تمنى لقاء العدو، من حديث عبد الله بن أبي أوفى عليه السلام، بلفظ: (لا تتمنا لقاء العدو، وإذا لقيتموه فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف).

فوائد:

الأولى: في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان المسجد مسقوفاً على جذوع النخل، فكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا خطب يقوم إلى جذع منها، فلما صنع المنبر وكان عليه، سمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار، حتى جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فوضع يده عليها فسكتت، وفي رواية: فصاحت النخلة صباح الصبي^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً، أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله! ألا أجعل لك شيئاً تقدّع عليه، فإن لي غلاماً نجاراً. قال: «إن شئت»، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر الذي صنع له، فصاحت النخلة التي كان يخطب عليها، حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فضمها إليه، فجعلت تنتن أذن الصبي الذي يسكت، حتى استقرت^(٢).

قال القاضي عياض: حنين الجذع مشهور منتشر، والخبر به متواتر، خرجه أهل «الصحيح»، ورواه من الصحابة بضعة عشر، منهم أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. قال أنس في رواية: إنه ارتج المسجد لخواره. وفي رواية سهل: وكثير بكاء الناس لما رأوا ما به. وفي رواية: حتى جاء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فوضع يده عليه فسكت. زاد في رواية: فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن هذا بكاء لما فقد من الذكر» زاد في أخرى: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لم يزل هكذا إلى يوم القيمة» تحزناً على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأمر به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دفن تحت المنبر، كذا في حديث المطلب بن أبي وداعة، وسهل بن سعد، وأنس.

وفي بعض الروايات عن سهل: فدفنت تحت منبره، أو جعلت في السقف. وقيل: إنه لما هدم المسجد أخذه أبيه عنده، إلى أن أكلته الأرض وعاد رفاتها.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: فلما قام النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على المنبر يخطب حتى الخشبة إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

قال أنس: وأنا في المسجد، فسمعت الخشبة تحن حنين الواله، فما زالت تحن حتى نزل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إليها فاحتضنها فسكتت، فكان الحسن البصري رحمه الله إذا حدث بها الحديث بكى ثم قال: يا عباد الله! الخشبة تحن إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه شوقاً إلى مكانه من الله، فأنتم أحق أن تستيقنوا إلى لقائه.

(١) رواه البخاري رقم (٨٧٦) في الجمعة، بباب الخطبة على المنبر، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٣٨) في المساجد، بباب الاستعنة بالنجار والصناع في أعماد المنبر والمسجد من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي «أفراد البخاري» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه نزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه وسارة بشيء.

قال الإمام الحافظ البيهقي: حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف. وعن الشافعي رضي الله عنه أن حنينه أعظم في المعجزة من إحياء الموتى، وبإله التوفيق.

الثانية: ذكر غير واحد من أهل التواريχ والأدب أن الخليفة المتوكل العباسي قال يوماً لجلسائه: نقم المسلمين على عثمان رضي الله عنه أشياء، منها أن الإمام أبو بكر رضي الله عنه لما تسلم منبر النبي ﷺ هبط عن مقام النبي ﷺ درجة، ثم قام عمر رضي الله عنه دون مقام أبي بكر رضي الله عنه، فلما تسلم عثمان رضي الله عنه صعد ذروة المنبر، فقال عبادة أحد جلسائه: ما أحد أعظم منه عليك من عثمان يا أمير المؤمنين^(١). قال: كيف بذلك؟ قال: لأنه صعد المنبر، ولو أنه كلما قام خليفه نزل رتبة عن تقدمه، كنت أنت تخطبنا من بثرا، فضحك المتوكل ومن حوله.

وفي «زيادة الأعمال» قال: كان رسول الله ﷺ يجلس على المجلس، ويضع رجليه على الدرجة الثانية، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه، قام على الدرجة الثانية، ووضع رجليه على الدرجة السفلية، فلما ولي عمر رضي الله عنه، قام على الدرجة السفلية، ووضع رجليه على الأرض إذا قعد، فلما ولي عثمان فعل كذلك ست سنين من خلافته، ثم علا موضع مجلس النبي ﷺ، وكسا المنبر قبطية، وهو أول من كساه، وكان طول منبر النبي ﷺ ذراعان في السماء، وثلاث أصابع، وعرضه ذراع راجح، وطول صدره وهو مستند المنبر ذراع، وطول رمانتي المنبر اللتين كان يمسكهما بيديه الكريمتين إذا جلس شبر وأصبعان، وعرضه ذراع في ذراع، وتربيعه سواء، وعدد درجاته ثلاثة بالمقعد، وفيه خمسة أعماد من جوانبه الثلاث، وهذا كان في حياته ﷺ، وخلافة الخلفاء الراشدين من بعده، ولما حج معاوية في خلافته كساه قبطية، ثم لما رجع معاوية كتب إلى مروان وهو يومئذ عامله على المدينة: أن ارفع المنبر عن الأرض، وزد فيه، فدعوا النجارين ورفعوه عن الأرض. وزاد من أسفله ست درجات، فصار المنبر تسع درجات بالمجلس. قال ابن زبالة: لم يزد فيه أحد قبله ولا بعده. ونقل ابن التجار أن مروان أراد أن يبعث بمنبر النبي ﷺ إلى معاوية، فكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم، وأظلمت المدينة، وأصابتهم ريح شديدة، بما صنع من ذلك. قال في «زيادة الأعمال»: ويقال: إن المنبر الذي زاده معاوية تهافت على طول الزمان، وأن بعض خلفاءبني العباس جدد منبراً، واتخذ من بقایا أعماد

(١) يريد به المتوكل العباسي.

منبر النبي ﷺ أمشاطاً للتبرك بها، ولم يزل إلى أن احترق المسجد النبوي.

الثالثة: لما احترق المنبر الشريف في حريق المسجد النبوي عام أربع وخمسين وستمائة، فات الزائرين لمس رمانة المنبر الذي كان يضع ﷺ يده المباركة عليها، ولمس موضع قد미ه الشريفتين، فأمر بعمارته المستعصم بالله العباسى، ولكنه لم يكمل بسبب وقعة التتار، فكمّل عمارته صاحب مصر، وأرسل المظفر صاحب اليمن منبراً فوضع مكان المنبر الشريف لما عمر المسجد، فخطب عليه عشر سنين، ثم أرسل الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري منبراً، فقلع ذلك، ونصب مكانه، واستمر إلى سنة سبع وسبعين وسبعمائة، فبدأ فيه أكل الأرضة، فأرسل الملك الظاهر بررقوق صاحب مصر منبراً، فخطب عليه إلى أن أرسل الملك المؤيد شيخ^(١) منبراً سنة عشرين وثمانمائة، فقلع منبر بررقوق، ووضع مكانه، ولما احترق المسجد ثانية سنة ست وثمانين وثمانمائة، واحتراق المنبر معه بني أهل المدينة في موضعه منبراً من آجر، وطينه بالجص، واستمر يخطب عليه إلى شهر رجب سنة ثمان وثمانين وثمانمائة، فهدم ووضع مكانه الأشرف قايتباي منبراً من الرخام، ثم أرسل السلطان الأعظم والخاقان المفخم مراد خان العثماني منبراً من الرخام، فقلع منبر قايتباي، ووضع مكانه، وهو الموجود الآن فيما أعلم، وبالله التوفيق.

الحديث الخامس

٢١٥ - ثنا سفيان، عن أبي حازم، سمع سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، وإنما التصفية للنساء، والتسبيح للرجال»^(٢).

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) يعني ابن عبيدة (عن أبي حازم) أنه (سمع سهل بن سعد) الساعدي عليه السلام (عن النبي ﷺ) أنه قال: «من نابه» أي عرض له (شيء في صلاته) من نابه ينوبه نوبأ، وانتابه، إذا قصده مرة بعد مرة. وفي حديث خير: قسمها نصفين؛ نصفاً لنوائب و حاجاته، ونصفاً بين المسلمين، فالنوائب جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان، أي يتنزل به من المهمات والحوادث. ومنه حديث الدعاء: يا أرحم من انتابه المسترحمون. وحديث صلاة الجمعة: كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم (فليقل: سبحان الله) سبحان: اسم مصدر من قولك: سبحت الله تسبيحاً،

(١) هو شيخ بن عبد الله محمودي الظاهري أبو النصر، من ملوك الجراكسة في مصر والشام، أصله من مماليك الظاهر بررقوق.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

أي نزّهته من النّقائص وما لا يليق بجلاله، وهو منصوب بفعل مقدر لا يجوز إظهاره، ولا يستعمل إلا مضافاً، وقد جاء غير مضاف في الضرورة.

وأخرج هذا الحديث الشیخان، من حديث سهل وفيه قصة. قال سهل، كما في «الصحیحین»: إن رسول الله ﷺ ذهب إلىبني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانَت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلَّى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثَر الناس التصْفِيقَ، التفت فرأى رسول الله ﷺ، وأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على أمر ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلَّى، ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» وفي لفظ: «يا أبا بكر! ما منعك حين أشرت إليك لم تصل بالناس؟» قال الكرماني في «شرح البخاري»: هو مثل قوله تعالى: «**قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَا تَسْبِدَ**» [الأعراف: ١٢]، وثُمَّ صَحَّ أن يقال: لا، زائدة، وأما لم، لا تكون زائدة. وذكر أن: «منعك» مجاز عن: دعاك، أي ما دعاك حين أشرت إليك لم تصل بالناس... الحديث، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «ما لي رأيتم أكثرتم التصْفِيقَ؟ من نابه شيء في صلاته فليس بحُسن، فإنه إذا سبع التفت إليه». وفي رواية في البخاري: «أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصْفِيقَ؟ إنما التصْفِيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت»^(١).

وذكر البخاري في كتاب الأحكام من «صحیحه» أن تلك الصلاة كانت صلاة العصر، وأن النبي ﷺ ذهب إلىبني عمرو بن عوف بعد ما صَلَّى الظهر. (وإنما التصْفِيق) - بالحاء المهمَّلة بدل القاف -. قال سهل بن سعد رضي الله عنه: أتدرون ما التصْفِيق؟ هو التصْفِيق، كما في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أبي حازم عنه. قال في «الفتح»: وهذا يدل على ترادفهما عنده. انتهى.

قال في «النهاية»: قوله: وإنما التصْفِيق (للنساء) التصْفِيق والتصْفِيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر، يعني إذا سها الإمام نبهه

(١) رواه أحمد في «المستند» (٣٣٧/٥)، والبخاري رقم (٦٨٤) في الأذان، ومسلم رقم (٤٢١) (٤٠٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٩٤٠) في الصلاة، والنسائي (٢/٧٧ و٧٩)، وابن ماجه رقم (١٠٣٥)، وابن حبان رقم (٢٢٦٠)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

المأمور، إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وهذا معنى قوله: (والتسبيح للرجال) كما في رواية الحميدي في «صحيح البخاري» بهذه الزيادة، وإن كانت امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام. ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الأمر، ولفظه: «إذا نابكم أمر، فليس بسبح الرجال، ولتصفح النساء».

وفي «المسند» و«الصحيحين» وغيرها، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(١) وإنما خص النساء بالتصفيق صوناً لهن أن يسمع صوتهن لو سبحن، وهذا على سبيل الندب والاستحباب، فلو صفقوا وسبحن لم تبطل صلاة أحد منهم. نعم لو كثر التصفيق منها أو منه أبطلها، بخلاف التسبيح، فإنه لا يبطلها ولو كثر، وكذا لو كلمه إنسان بشيء فسبح ليعلم أنه في صلاة. ومثله لو استأذن عليه إنسان أو خشي على إنسان الوقوع في شيء، أو أن يتلف شيئاً، فسبح به ليتركه أو ترك إمامه ذكرأ، فرفع صوته به ليذكره ونحوه، وسبح بقراءة وتکبير وتهليل ونحوه. ويکرره بنحنحة وصفير، كتصفيقه وتسبيحها. ولو عطس المصلي فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأى ما يغممه فقال: إن الله وإنما إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله أو نحو ذلك، كره وصحت، وكذا لو خاطب بشيء من القرآن، كان يستأذن عليه فيقول: **﴿أَذْكُرُوكُمْ مَا شَاءَتْ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ﴾**، وبالله التوفيق.

الحديث السادس

٢١٦ - ثنا سفيان، عن الزهرى، عن سهل بن سعد: أطلع رجل من جحر في حجرة النبي صلوات الله عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه، قال: «لو أعلمتك تنظر، لطعنت بها عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٢).

قال رضي الله عنهما: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر محمد بن شهاب (الزهرى) وتقدمت ترجمته في شرح السادس بعد المئة من «مستند أنس رضي الله عنهما» (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنهما قال: (اطلع) بتشديد الطاء المهملة (رجل) تقدم في شرح الثالث والسبعين من «مستند أنس رضي الله عنهما» أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان (من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٥٧/٣) من حديث جابر، وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، رواه البخاري رقم (١٢٠٣)، ومسلم رقم (٤٢٢).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٠/٥)، والبخاري رقم (٦٩٠١) في الديات، باب من أطلع في بيت قوم ففقروا عنيه، وفي «الأدب المفرد» رقم (١٠٧٠)، ومسلم رقم (٢١٥٦) (٤٠) في الأداب، والنسائي (٦٠/٦٠) في القسامية، والترمذى رقم (٢٧٠٩) في الاستئذان، وابن حبان رقم (٦٠٠١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، وهو ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكامن الوحش، وذلك الجحر (في حجرة) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم من حجر (النبي عليه السلام) وهي البيوت، وكل موضع حجر عليه بحجارة فهو حجرة. والحجار: الحائط. وأما قولهم: جلس حجرة - بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم - أي ناحية غير بعيد، وكذلك يطوف حجرة بالفتح لا غير (و) الحال أن (معه) أي مع النبي عليه السلام (مدرى) - بكسر الميم وسكون الدال المهملة - عود تدخله المرأة في رأسها ليضم بعض شعرها إلى بعض، وهو شبيه بالمسلة. يقال: مدرت المرأة: إذا سرحت شعرها. وقيل: مشط له أسنان يسيرة. وقال الجوهرى: أصل المدرى: القرن، وكذلك المدراة. وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال، لها رأس محدد.

وقال علماء الحجاز: المدرى يطلق على نوعين:

أحدهما: صغير يتخذ من أبنوس، أو عاج، أو حديد، يكون طول المسلاة، يتخذ لفرق الشعر فقط، وهو مستدير الرأس. على هيئة نصل السيف بقبضة، وهذه صفتة ().

ثانيهما: كبير، وهو عود مخروط من أبنوس أو غيره، وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف، ولها مثل الأصابع، أو لاهن معوجة مثل حلقة الإبهام، المستعمل للتسرير، ويبحك الرأس والجسد، وهذه صفتة  ذكره في «الفتح».

(يحك) رسول الله عليه السلام (بـه) أي بذلك المدرى، والمدرى تذكر وتؤتى كما في «الفتح» (رأسه) الشريف. (قال) عليه الصلاة والسلام للرجل: («لو أعلمك تنظر) أي في الحجرة (الطعنة) أي ضربت (بـها) أي بالمدرى، يعني بتلك الآلة التي كانت بيده عليه السلام (عينك) خطاباً للرجل المطلع، عقوبة له على اطلاعه في بيته من الجحر المذكور، وفي حديث أنس المتقدم أنه أطلع على النبي عليه السلام من خلل، فسرد له النبي عليه السلام بشخص، فأخرج الرجل رأسه. وفي رواية من حديث سهل أن النبي عليه السلام قال: «لو أعلم أنك تنتظر» بوزن تفعل، ثم قال عليه السلام: (إنما جعل) أي شرع (الاستئذان) أي طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه الداخل، لأن المستاذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه، ولهذا قال: (من أجل البصر»).

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود^(١)، والترمذى وحسنه، من

(١) في الأصل هنا وفي الحديث بعده: والداودى، والتصحيح من «الفتح» رقم (٦٢٤١)..

حديث ثوبان رفعه: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل»^(١) أي صار في حكم الداخل.

وللبخاري في «الأدب المفرد» وأبي داود أيضاً من حديث أبي هريرة بسند حسن رفعه: «إذا دخل البصر فلا إذن»^(٢).

وأخرج البخاري أيضاً عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض من قوله: من ملأ عينه من قاع بيته قبل أن يؤذن له، فقد فسق^(٣). واستدل بقوله رض: «من أجل البصر». على مشروعية القياس والعلل، فإنه دل على أن التحرير والتحليل يتعلق بأشياء، متى وجدت في شيء وجوب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع، لم يعمل بمقتضى الحديث، واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخوله منزله إلى استئذان، لفقد العلة التي لأجلها شرع الاستئذان. نعم لو احتمل أن يتحدد فيه ما يحتاج معه إليه، شرع، ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد، حتى المحارم، لثلا تكون منكشفة العورة.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع: كان ابن عمر رض إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن. ومن طريق علقة جاءه رجل إلى ابن مسعود رض فقال: أستأذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تزيد أن تراها. ومن طريق مسلم بن نمير - بالنون مصغر - سأله حذيفة رض: أستأذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. ومن طريق عطاء سأله ابن عباس رض: أستأذن على اختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري. قال: أتحب أن تراها عريانة؟ ومن طريق موسى بن طلحة: دخلت مع أبي على أمي، فدخل فاتبعته فدفع في صدره وقال: تدخل بغير إذن؟ وتقدم في شرح الثالث والسبعين من «مستند أنس» أحكام هذا الحديث وفوائد يرجع إليها، والله أعلم.

الحديث السابع

٢١٧ - ثنا سفيان عن الزهرى، سمع سهل بن سعد، شهد النبي صل في المتلاعنين؛ فتلاعنا على عهد رسول الله صل وأننا ابن خمس عشرة. قال:

(١) رواه أحمد (٢٨٠ / ٥)، وأبو داود رقم (٩٠)، والترمذى رقم (٣٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٩٣)، من حديث ثوبان رض، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٨٢)، وأبو داود رقم (٥١٧٣)، من حديث أبي هريرة رض، وإنسانه ضعيف.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٠٩٢)، وإنسانه ضعيف.

يا رسول الله! إن أمسكتها فقد كذبت عليها. فجاءت به للذي كان يكره^(١).

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) بن عيينة (عن) أبي بكر محمد بن شهاب (الزهري) أنه (سمع سهل بن سعد) الساعدي عليه السلام يقول: (إنه شهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في) شأن (المتلاعنين) يعني عويمرا بن الحارث. ويقال: ابن النضر - العجلاني نسبة إلى عجلان - ابن زيد بن غنم بن سالم بن عوف، وزوجته خولة بنت عاصم بن عدي. قال الحافظ ابن منده في «كتاب الصحابة»: خولة بنت عاصم هي التي قذفها زوجها، فلا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بينما. وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي: أنها خولة بنت قيس. وذكر ابن مردويه أنها بنت أخي عاصم.

وفي حديث سهل بن سعد عليه السلام في «المسند» و«الصحيحين» وغيرها أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي العجلاني الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلها فتقتلونه؟ يعني قصاصاً، لتقدّم علمه بحكم القصاص، لعموم قوله: «النَّفْسُ يَلْتَقِسُ بِالنَّفْسِ» لكن تطرق إليه احتمال أن يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر عليه غالباً من الغيرة التي ركزها الله في طباع البشر، ولهذا قال في حديث سهل: أم كيف يفعل؟^(٢).

وقال النووي: الملاعن زوجته هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس، شهد بدرأ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم، وزوجته الملاعن منها: خولة بنت قيس، وتقدم آنفأً أن خولة بنت عاصم هي زوجة عويمرا. وقيل: هي بنت قيس، والحاصل أن اسم زوجة هلال بن أمية: خولة أيضاً. والحاصل أن أئمة الحديث اختلفوا في من نزلت فيه آيات اللعان، فظاهر سياق أحاديث «الصحيحين» وغيرها أنها نزلت بسبب عويمرا.

ويعارضه ما رواه الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بشريك بن سحماء. فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «البينة أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدهنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق: إني لصادق، ولينزلن الله ما يبرئ ظهر[ي] من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: «ولَمَنْ يَرْمُنَ أَرْوَاحَهُمْ» فقرأ حتى بلغ: «إِنْ كَانَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ» [النور: ٦ - ٩]، وفي رواية في هذا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٦)، والبخاري رقم (٥٢٥٩) في الطلاق، (٥/ ٥٣٠٨) في الطلاق، باب اللعان، والدارمي (٢/ ١٥١)، ومسلم رقم (١٤٩٢) في اللعان، وأبو داود رقم (٢٢٤٥) في الطلاق، والنمسائي (٦/ ١٤٤٣ و١٤٤٤) في الطلاق، من حديث سهل بن سعد الساعدي عليه السلام.

الحديث عن ابن عباس عند أبي داود، فقال هلال: وإنني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً. قال: فيبنا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي^(١)، وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لاعن في الإسلام، فهذا يدل على أن الملاعنة نزلت بسبب هلال^(٢).

وقد روى النسائي من حديث أنس رضي الله عنه: أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بأمرأته. وسحماء - بفتح السين وسكون الحاء المهممتين - أمه، بالمد، وأبواه عبدة بن مغيث، بفتح العين، والباء الموحدة، وضم الميم وكسر الغين المعجمة فتحية ساكنة فناء مثلثة. وذكر النووي أنه عبدة بن معتب - بضم الميم وسكون العين المهمملة فناء مثناء فوق، فموحدة - والأول أصح، والله أعلم. وكان عند الناس بحال سوء، والأصح أنه لم يشهد بدرأ، وإنما شهد أحداً، وتوفي في التاسعة عشرة،

وقد وقع في رواية مسلم من حديث أنس أن شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه.

قال في «الفتح»: وهو مشكل، فإن أم البراء هي أم أنس بن مالك، وهي أم سليم، ولم تكن تسمى سحماء، فلعل شريكأً كان أخاه من الرضاعة.

ووقع عند البيهقي في «الخلافيات» من مرسل محمد بن سيرين أن شريكأً كان يأوي إلى منزل هلال. وفي «تفسير مقاتل» أن والدة شريك التي يقال لها: سحماء كانت حبشية، وقيل: كانت يمانية.

وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمه سوداء، ووالد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان. وحکى عبد الغني بن سعيد، وأبو نعيم في «الصحابية» أن لفظ شريك صفة له لا اسمأً، وأنه كان شريكأً لرجل يهودي يقال له: ابن سحماء.

وحکى البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: أن شريك بن سحماء كان يهودياً، وأشار القاضي عياض إلى بطلان هذا القول. وجزم بذلك النووي تبعاً له، قال: وكان صحابياً، وكذلك عده جمع من الصحابة، فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك، وبعکر

(١) رواه البخاري رقم (٤٧٤٧) في التفسير، في تفسير سورة النور، باب يدرأ عنها العذاب، وفي الشهادات، وأبوا داود رقم (٢٢٥٤) في الطلاق، باب في اللعان، والترمذى رقم (٣١٧٨) في التفسير، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (١٤٢/٣)، ومسلم رقم (١٤٩٦) في اللعان، والنسائي (٦/١٧١ و١٧٣) في الطلاق، باب اللعان، من حديث أنس رضي الله عنه.

على هذا قول ابن الكلبي: إنه شهد أحداً، وكذا قول غيره: إن أباء شهد بدرأ وأحداً.

قال سهل رضي الله عنه: (فتلاغنا) أي المتلاغعنان، وهو إما هلال وزوجته خولة، وإما عويم العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم (عليه عهد) أي زمن (رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه).
عويم العجلاني وزوجته خولة بنت عاصم (عليه عهد) أي زمن (رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه).
قال سهل، كما في «الصحيحين»: وأنا مع الناس عند رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. زاد ابن جريج، كما في «الصحيح»: في المسجد. وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث: بعد العصر. أخرجه الإمام أحمد. وفي حديث عبد الله بن جعفر:
بعد العصر عند المنبر، وسئلته ضعيف.

واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضور الحكماء، ويجمع من الناس، وهو أحد أنواع التغليظ. ثانية: الزمان. ثالثها: المكان. وهذا التغليظ مستحب. وأما حضور الحاكم أو نائبه، فلا بد منه. نعم لو حكما رجلاً أهلاً للحكم أجزأاً.

قال سهل رضي الله عنه: (وانا) يومئذ (ابن خمس عشرة) سنة.

ووقع في بعض نسخ «البخاري» عن سهل قال: توفي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، لكن جزم الطبرى، وأبو حاتم ابن حبان، بأن اللعان كان في شعبان سنة تسع. وجزم به غير واحد من المتأخرین.

ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كان منصرف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من تبوك، وهو قريب من قول الطبرى ومن وافقه، لكن في إسناده الواقدى، فلا بد من تأويل أحد القولين، فإن أمكن، وإنما فطريق شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد من كون قصة اللعان كانت في السنة الأخيرة من زمان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أصح.

ومما يوهن روایة الواقدى ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه إلى تبوك كان في رجب، وما ثبت في «الصحيحين» أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تب عليهم، وفي قصته أن امرأته استأذنت له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تخدمه، فأذن لها بشرط ألا يقربها. فقالت له: إنه لا حراك به، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوماً، فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك؟! ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك؟! وقد ثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن آية اللعان نزلت في حقه، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن في الإسلام.

ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الإمام أحمد، وأبي داود: حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فوجد عند أهله رجلاً... الحديث. فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك.

واستظهر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أن القصة كانت متأخرة. قال: ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع، وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الأول سنة إحدى عشرة باتفاق، فليلتهم حيثنـتـ مع حديث سهل بن سعد.

ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: كنا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فذكر القصة في اللعان باختصار^(١). فعَيَّنَ اليوم، لكن لم يعين الشهر والسنة (قال) - أي عويم العجلاني - كما في «الصحيحين» من حديث سهل أنه قال: فلما فرغنا من تلاعنهما قال عويم: (يا رسول الله! إن أمسكتها) أي أبقيتها في عصمتـي (فـقـدـ كـذـبـتـ عـلـيـهـاـ) وفي رواية: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. وفي أخرى: إن حبستها فقد ظلمتها. وفي رواية: ظلمتها إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثة.

وقد وقع في «شرح مسلم» للإمام النووي: قوله: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها: هو كلام مستقل. وقوله: فطلقتها، أي ثم عَقَّ قوله ذلك بطلاقها، وذلك لأنـهـ ظـنـ أـنـ اللـعـانـ لـاـ يـحـرـمـهـ عـلـيـهـ، فـأـرـادـ تـحـرـيـمـهـ بـالـطـلـاقـ. فقال: هي طلاق ثلاثة. فقال له النبي صلوات الله عليه: «لا سبـيلـ لـكـ عـلـيـهـ» كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عقب قوله صلوات الله عليه: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، لا سبـيلـ لـكـ عـلـيـهـ». قال ابن شهاب الزهري: فكانت سُنة المـتـلـاعـنـينـ، يعني التفرقة.

وفي «صحيـحـ مـسـلـمـ» من طـرـيقـ ابنـ جـرـيـجـ بـلـفـظـ: فـقـالـ النـبـيـ صلوات الله عليه: «ذـلـكـ التـفـرـيقـ بـيـنـ كـلـ مـتـلـاعـنـينـ» قال سـهـلـ: حـضـرـتـ هـذـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلوات الله عليه فـمـضـتـ السـنـةـ بـعـدـ فـيـ الـمـتـلـاعـنـينـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـ ثـمـ لـاـ يـجـتـمـعـانـ أـبـداـ.

وفي «الصحيحين»: قال عويم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله صلوات الله عليه. زاد البخاري: ثم قال رسول الله صلوات الله عليه: «انظروا، فإن جاءت به - أي بذني بطنها - أـسـحـمـ^(٢)، أـدـعـعـ العـيـنـينـ، عـظـيمـ الـأـلـيـتـينـ، خـدـلـجـ السـاقـينـ، فـلـاـ أـحـسـبـ عـوـيـمـ إـلـاـ قـدـ صـدـقـ عـلـيـهـ، إـنـ جـاءـتـ بـهـ أـحـمـرـ كـأـنـهـ وـحـرـةـ - بـفـتـحـ الـوـاـ وـالـحـاءـ وـالـمـهـمـلـةـ: دـوـيـةـ تـرـامـىـ عـلـىـ الطـعـامـ وـالـلـحـمـ فـتـفـسـدـهـ، وـهـيـ مـنـ نـوـعـ الـوـزـغـ - فـلـاـ أـحـسـبـ عـوـيـمـ إـلـاـ قـدـ كـذـبـ عـلـيـهـ». وفي رواية: «إـنـ وـلـدـتـهـ قـطـطـ الشـعـرـ، أـسـوـدـ الـلـسـانـ، فـهـوـ لـاـبـنـ سـحـمـاءـ» (فـجـاءـتـ) الـمـرـأـةـ (بـهـ) أي وـلـدـتـ جـنـينـهاـ

(١) رواه مسلم رقم (١٤٩٥) في اللـعـانـ، من حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ رضي الله عنهما.

(٢) في الأصل: أـشـحـمـ، وـالـتصـحـيـحـ مـنـ (الـبـخـارـيـ). وـالـأـسـحـمـ: الـأـسـوـدـ.

(٤) لنَعْتُ (الذِي كَانَ يَكْرَهُ) وفي لفظ: فجاءت به على المكروره من ذلك. وفي رواية الأوزاعي: فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصدق عويم. وفي رواية عباس بن سهل عن أبيه، قال عاصم: فلما وقع أخذته، فإذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير، ثم أخذت بفقميه^(١) فإذا هو مثل النبعة، واستقبلني رأسه أسود مثل التمرة، فقلت: صدق رسول الله ﷺ. والحمل - بفتح المهملة والميم - ولد الضأن. والنبعه: واحدة النبع بفتح النون وسكون الموجهة بعدها عين مهملة، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام، ولون قشره أحمر إلى الصفرة.

وفي «الصحابيين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرق رسول الله ﷺ بين أخيه بني عجلان، وقال: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟»^(٢) وفي آخر أنه ﷺ قال للمتلاغعين: «حاسبكم على الله، أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها». قال: يا رسول الله! مالي. قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها»^(٣) وفي بعض طرق البخاري، من حديث ابن عمر أيضاً: «الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟» فأبيا، قالها ثلاثاً.

وفي «الصحابيين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة وضعت شبهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، فلا عن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه؟» فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلامسوء. وفي رواية: تلك امرأة أعلنت.

تنبيهات

الأول: اللعان مأخوذ من اللعن، لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهو مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد والإبعاد. يقال: لعنة الله، أي باعده، والتعن الرجل: إذا لعن نفسه من قبل نفسه، ولا يكون اللعان إلا من الاثنين. يقال: لاعن أمراته لعاناً وملائكته، فتلاغعاً والتعناً بمعنى واحد، ولا عن الإمام بينهما، ورجل لعنة بوزن همزة: إذا كان يلعن الناس كثيراً، ولغنة بسكون العين: يلعنه الناس كما في «المطلع».

(١) الفقم: اللحي، أو أحد اللحين.

(٢) رواه البخاري رقم (٤٧٤٨)، ومسلم رقم (١٤٩٣) (٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١٤٩٣) (٥) في اللعان، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واللعان شرعاً: شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانيين مقرّونة باللعان والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزير في جانبه، وحد زنى في جانبها.
وشروطه ثلاثة:

كونه بين زوجين، ولو قبل دخول، مكلفين ولو قرئيْن، أو فاسقين، أو ذميين، فيحد بقذف أجنبيّة بزنّى ولو نكحها بعد، أو قال لها: زنيت قبل أن أنكحك، كمن أنكر قذف زوجته مع بيته، أو أكذب نفسه.

الثاني: سبق قذفها بزنّى ولو في دبر، كزنيت أو يا زانية، أو رأيتك تزني.

الثالث: أن تكذبه ويستمر إلى انقضاء اللعان، فإن صدقته ولو مرة، أو عفت، أو سكتت، أو ثبت زناها بأربعة سواه، فلا لعان.

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام:

أحدّها: سقوط الحد أو التعزير، حتى حد معين قذفها به، ولو أغفله وقت لungan، فإن لم يلاعن لزمه حدّاً.

الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم.

الثالث: التحرير المؤبد، ولو أكذب نفسه، أو كانت أمّة فاشترتها، لما تصافرت بذلك الأحاديث والآثار، فروى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(١) وروى نحوه أبو داود، من حديث سهل. وعن علي رضي الله عنهما: مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعوا أبداً. وعن ابن مسعود: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان^(٢). وقال عمر رضي الله عنهما: لا يجتمعان أبداً، وهذا مذهب الإمام أحمد وجمهور الأئمة وغالب الأمة، كالإمام مالك، والشافعي، والثوري، وأبي عبيد، وأبي يوسف. وقال سعيد بن المسيب وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن أكذب نفسه حلّت له وعاد فراشه بحاله. وقال سعيد بن المسيب: إن أكذب نفسه هو خاطب من الخطاب، وهذه رواية شاذة عن الإمام أحمد. وقال سعيد بن جبير: إن أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة.

الرابع: انتفاء الولد، ويعتبر له ذكره صريحاً، كقوله: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي، وتعكس هي، أو تضمناً، كقول مدع زناها في طهر لم يصبها فيه، وأنه اعتزلها حتى ولدت: أشهد بالله إني لصادق فيما ادعيته عليها، أو رميتهما به من زنى، فإن لم يذكره، لم يتفت إلا بلعان ثانٍ، ويدركه.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد أن الولد لا ينتفي عنه إلا أن ينفيه باللعان التام،

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٧٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال صاحب «التقريع»: إسناده جيد.

(٢) رواه الدارقطني (٣/٢٧٦)، من حديث علي وعبد الله بن مسعود موقوفاً عليهما، ورواته ثقات.

وهو أن يوجد اللعان بينهما جميماً، فلا ينتفي بلعان الزوج وحده، خلافاً للشافعية، وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف.

قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: لعله يكون ربيحاً لا ولداً، فإذا وضعته أعاد اللعان.

وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لاتفاقه. قال: ولا إعادة على المرأة.

وقال علماؤنا: من شرط صحة نفي الولد، أن ينفيه حالة علمه بولادته من غير تأخير إذا لم يكن عذر.

قال أبو بكر: لا يتقدر بثلاث، بل على ما جرت به العادة، فإن كان ليلاً فحتى يصبح ويتشر الناس، وإن كان جائعاً فحتى يأكل، أو ظمآنًا فحتى يشرب، أو ناعساً فحتى ينام، أو يصلى إن حضرت الصلاة، أو يحرز ماله إن لم يكن محرازاً، وما أشبه ذلك من أشغاله. فإن أخره بعدها لم يكن له نفيه، ولا بد ألا يوجد منه دليل على الإقرار به، فإن أقر به، أو بتوامه، أو نفاه أو سكت عن توأمه، أو هنئ به فسكت، أو أمن على الدعاء، لحقه نسبة، وامتنع نفيه. وإن قال: أخرت نفيه رجاء موته، لم يقبل، وإن نفى العلم بولادته وأمكن صدقه، قبل قوله مع يمينه، لا إن كان معها في الدار. وإن قال: علمت بولادتها ولم أعلم أن لي نفيه، أو علمت ذلك ولم أعلم أنه على الفور، وكان معن يخفى عليه ذلك، كعامة الناس، ومن هو حديث عهد بإسلام، ونحو أهل البدية، قبل منه، لا إن كان فقيهاً. ومتنى أكذب نفسه بعد نفيه واللعان، لحقه نسبة حياً كان أو ميتاً، غنياً كان أو فقيراً، ويتوارثان، ولزمه الحد إن كانت ممحونة، وإلا فالتعزير.

وقال بعض أصحاب الإمام مالك: ينتفي الحمل بلعانه، ولا يحتاج أن يقول: وما هذا الحمل مني، ولا قد استبرأتها. وكذا قال بعض أهل الظاهر، وهو اختيار الإمام عبد العزيز غلام الخلال من أئمة مذهبنا.

وفي «الهدي» للإمام المحقق ابن القيم: وإن لاعنها وهي حامل، وانتفى من حملها، انتفى عنه، ولم يحتاج أن يلاعن بعد وضعه، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة الصريحة. وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فأبو حنيفة وأحمد قالا: لا يلاعن لنفيه حتى تضع، لاحتمال كونه ربيحاً فينفس.

وقال الإمام الموفق كالجمهور: له أن يلاعن في حال الحمل، اعتماداً على قصة هلال بن أمية، فإنها صحيحة صريحة في اللعان حال الحمل ونفي الولد في تلك الحال.

وقد قال عليهما السلام: «إن جاءت به على صفة كذا وكذا، فلا أراه إلا قد صدق». وفي «البخاري» في قصة عويمر: «انظروا، فإن جاءت به أسمح، أدعع العينين...» الحديث. فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله عليهما السلام من تصديق عويمر. وفي رواية: أنها كانت حاملاً فأنكر حملها.

قال الموفق في «المغني»: قال مالك، والشافعي، وجماعة من أهل الحجاز: يصح نفي الحمل، ويتنفي عنه، محتاجين بحديث هلال، فإنه نفي حملها، فنفاه عنه النبي عليهما السلام، وألحقه بالأم. ولا يخفى أنه كان حملاً، ولهذا قال عليهما السلام: «انظروها فإن جاءت به كذا وكذا...» الحديث. قال: ولأن الحمل مظنون بأمارات تدل عليه، ولهذا ثبت للحامل تناقض فيها غير الحامل، من النفقة، والفتراء في الصيام، وترك إقامة الحدّ عليها، وتأخير القصاص عنها، وغير ذلك مما يطول ذكره. قال: وهذا القول هو الصحيح، لموافقته لظواهر الأحاديث، وما خالف الحديث لا يجيء به كائناً ما كان. قال: وأما مذهب أبي حنيفة، فلا يصح نفي الحمل واللعان عليه، فإن لاعنها حاملاً ثم أنت بالولد، لزمه عنده، ولم يتمكن من نفيه أصلاً، لأن اللعان لا يكون إلا بين الزوجين، وهذه بانت بلعنها في حال حملها، وفي هذا إلزامه ولدأليس منه، وعند صاحبيه: له أن ينفي الحمل ما بين الولادة إلى تمام الأربعين ليلة منها.

الثاني: في صفة اللعان: وهي أن يقول الزوج بحضور حاكم أو نائبه أو محكم: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميته به امرأتي هذه من الزنى، مشيراً إليها، ولا يحتاج مع حضورها والإشارة إليها إلى تسميتها ونسبها، كما لا يحتاج إلى ذلك فيسائر العقود، وإن لم تكن حاضرة، سماها ونسبها، حتى يكمل ذلك أربع مرات، ولا يتشرط حضورهما معاً، بل لو كان أحدهما غائباً عن صاحبه، كأن لاعن الرجل في المسجد والمرأة على بابه لعذر، جاز، ثم يقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رميته بها من الزنى، ثم تقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه إن كان حاضراً، وإن كان غائباً سمعته ونسبته، فإذا كملت أربع مرات تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإن نقص أحدهما من الألفاظخمسة شيئاً، أو بدأت الزوجة باللعان قبله، أو تلاعنا بغير حضور حاكم، أو من يقوم مقامه، أو أبدل لفظ أشهد بأقسم، أو أحلف، أو آلي، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو أبدلها بالغضب أو أبدلت هي لفظة الغضب بالسخط، أو قدمت الغضب، أو أبدلتها باللعنة، أو قدم هو اللعنة، أو أتى به أحدهما قبل إلقائه عليه، أو علقه بشرط، أو لم يوال بين الكلمات عرفاً، أو أتى به بغير العربية من يحسنها، لم يعتد به.

ويستحب أن يحضر مع الحاكم أربعة يحسنون لسانهما، وإن كان الحاكم لا يحسن لسانهما، فلا بد في الترجمة من عذلين.

قال في «الهدي»: لا يقبل من الرجل إيدال اللعنة بالغضب والإبعاد والسخط، ولا منها إيدال الغضب باللعنة والإبعاد والسخط، بل يأتي كل منها بما قسمه الله سبحانه له من ذلك شرعاً وقدراً. قال: وهذا أصح القولين في مذهب الإمام أحمد والإمام مالك وغيرهما.

وقال ابن القاسم من المالكية: لو ابتدأت باللعان المرأة، صح واعتدى به، وهو قول أبي حنيفة. واحتجوا بأن الله عطفه بالواؤ، وهي لا تقتضي الترتيب، واحتج الجمهور بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل.

وفي «الصحيحين»: ثم قامت فشهادت، فإنه ظاهر في أن الرجل تقدم قبل المرأة في الملاعنة، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة، فذنبها أعظم؛ لما فيه من تلويث الفراش؛ والتعرض للحقاق من ليس من الزوج به؛ فتشتد المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها، والله أعلم.

الثالث: قد اختلفوا في الملاعن على ثلاثة أقوال: عويمير العجلاني، وهلال بن أمية، وعاصم بن عدي، فقد نقل النووي عن الواهبي، أن عاصماً أحد من لاعن، وأنكر ذلك في «الفتح» وقال: وإن كان مذكوراً في «معاني القرآن» للفراء، لكنه غلط.

قال في «الفتح»: ووقع في «السيرة» لابن حبان في حوادث سنة تسع، ثم لاعن بين عويمير بن الحارث العجلاني، وهو الذي يقال له: عاصم، وبين امرأته بعد العصر في المسجد، قال: وقد أنكر بعض شيوخنا قوله: وهو الذي يقال له: عاصم، قال: والذي يظهر لي أنه تحريف، وكأنه كان في الأصل: الذي سأل له عاصم.

قال في «الفتح»: وكان عاصم سيدبني عجلان، وهو عاصم بن عدي بن الجد بن عجلان العجلاني، وهو ابن عم والد عويمير. والجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة. والعجلان - بفتح المهملة وسكون الجيم - هو ابن حارثة بن ضبيعة - من بني بلي - ابن عمرو بن العاص بن قضاة. وكان العجلان حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهلية، وسكن المدينة، فدخلوا في الأنصار.

وقد ذكر ابن الكلبي أن امرأة عويمير هي بنت عاصم المذكور، وأن اسمها خولة.

وذكر ابن مردوه أنها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحكم بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عاصم بن عدي لما نزلت : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» [النور:٤]، قال: يا رسول الله! أين لأحدنا أربعة شهداء؟ فابتلي به في بنت أخيه، وفي سنته مع إرساله ضعف.

وأخرج ابن أبي حاتم في «التفسير» عن مقاتل بن حيان قال: لما سأله عاصم عن ذلك، ابتلي في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمها رماها بابن عمها والزوج والخليل ثلاثة بني عم عاصم، فإن شريك بن سحماء ابن عم عويمراً. وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: فقال الزوج ل العاصم: يا ابن عم! أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها، وإنها لحبل، وما قربتها منذ أربعة أشهر. وعلى هذا، المتهם بكل من امرأة هلال بن أمية، وامرأة عويمراً العجلاني، شريك بن سحماء، ولا امتناع من ذلك.

واختلف العلماء وأئمة التفسير في من نزلت فيه آية اللعان، فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمراً، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمراً أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً.

وقد جنح النووي إلى هذا، وبسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمراً ولم يكن علم بما وقع لهلال، أعلمته النبي ﷺ بالحكم، ولهذا قال في قصة هلال: فنزل جبريل، وفي قصة عويمراً: قد أنزل الله فيك، فيؤول، أي قد أنزل الله فيك وفي من كان مثلك.

واستظراف الحافظ في «الفتح» في باب اللعان، أن يكون وجه الجمع، أن جاء عاصم فسأل قبل النزول، ثم جاء هلال بعده، فنزلت عند سؤاله، فجاء عويمراً في المرة الثانية التي قال فيها: إن الذي سألك عنه قد ابتليت به، فوجد الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمته النبي ﷺ بأنها نزلت فيه، يعني أنها نزلت في كل من وقع له ذلك، لأن ذلك لا يختص بهلال، وأما عاصم فسؤاله ونسبة للملائكة، فلملاسته عويمراً، وقربه منه ومن زوجته، وبإله التوفيق.

الرابع: اختلف الفقهاء في من وجد مع امرأته رجلاً فتحقق الأمر قتيلاً، هل يقتل به؟ فمنع الجمهور الإقدام، وقالوا: يقتضي منه إلا أن يأتي بينة الزنى، أو على المقتول بالاعتراف، أو يعترف به ورثته، فلا يقتل القاتل به، بشرط أن يكون المقتول محصناً. وقيل: بل يقتل به، لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير إذن الإمام. وقال بعض السلف:

بل لا يقتل أصلًا. ويعذر فيما فعله إذا ظهرت أumarات صدقه.

قلت: الذي استقر عليه مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه: إذا وجد رجلاً يزني بامرأنه فقتلهم فلا قصاص علىه ولا دية، إلا أن تكون المرأة مكرهة فعله القصاص، ويأثم لسقوط الحد عنها بالإكراه، فهي معصومة، ومحل هذا إذا كانت بينة، أو صدقة الولي، وإلا فعليه الضمان في الظاهر، والبينة هنا شاهدان، اختاره أبو بكر.

قال في «الإقناع»: وله قتل من وجده يفجر بأهله، وظاهر كلام الإمام أحمد: لا فرق بين كونه محصناً أو غيره، وصرح به شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ومنتبعهما شرطوا أن يأتي بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية، لكن زاداً: أن يكون المقتول قد أحصن. قال القرطبي: ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم، كذا قال، والله الموفق.





من مسند
أبي الطفيلي عامر بن وائلة
مما وقع ثلاثة في مسند الإمام أحمد رضي الله عنه

ذكر ترجمة أبي الطفيلي رضي الله عنه:

هو أبو الطفيلي - بضم الطاء المهملة وكسر الفاء - مصغر طفل، عامر بن وائلة - بكسر الثاء المثلثة - بن عبد الله بن عمير بن جابر - من بنى سعد - بن ليث الليبي الكناني. ويقال: اسمه عمرو، غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي صلوات الله عليه وسلم ثمانين، كما يأتي في حديثه، ومات سنة اثنين ومئة بمكة المشرفة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض.

روى عنه الزهري، وأبو الزبير، وجابر بن يزيد، وغيرهم. وقع من «مسند أبي الطفيلي» للإمام أحمد ثلاثة في «مسنده» خمسة أحاديث:

الحديث الأول

٢١٨ - حدثنا يزيد، قال: أبناواوليد - يعني ابن عبد الله بن جمیع - عن أبي الطفيلي، قال: لما أقبل رسول الله صلوات الله عليه وسلم من غزوة تبوك أمر منادياً فنادى: إن رسول الله أخذ العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقوده حذيفة ويسوقه عمار، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عماراً، وهو يسوق برسول الله صلوات الله عليه وسلم، وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم لحذيفة: «قد، قد»، حتى هبط رسول الله صلوات الله عليه وسلم. فلما هبط رسول الله صلوات الله عليه وسلم نزل ورجع عمار. فقال: «يا عمار! هل عرفت القوم؟» فقال: عرفت عامة الرواحل والقوم متلثمون. فقال: «هل تدري ما أرادوا؟» قال: أرادوا أن ينفروا برسول الله صلوات الله عليه وسلم فيطرحوه. فساب عمار رجلاً من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: نشدتك بالله كم تعلم كان أصحاب العقبة؟ فقال: أربعة عشر. فقال: إن كنت منهم فقد

كانوا خمسة عشر، عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة، قالوا: والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ، وما علمنا ما أراد القوم. فقال عمار: أشهد أن الاثنين عشر الباقين حرب الله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزارة أن رسول الله ﷺ قال للناس، وذُكر له أن في الماء قلة. فأمر ﷺ منادياً فنادى: أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله. فورده فوجد رهطاً قد وردوه قبله، فلעתهم رسول الله ﷺ يومئذ^(١).

قال ﷺ: (حدثنا يزيد) بن هارون، وتقدمت ترجمته في أول الحديث التاسع والستين من «مستند أنس بن مالك» ﷺ (قال: أنبأنا) هذه الصيغة عند المتقدمينتساوي: حدثنا وسمعت وأخبرنا، وعند بعضهم: أعلاها: سمعنا، فحدثنا، وبعدها أخبرنا، وبعدها أنبأنا. وأما عند المتأخرین، فاشتهر إطلاق أنبأنا على الإجازة.

وقد قال أحمد بن صالح: أخبرنا وأنبأنا، دون حدثنا. قال أهل النقل: ويزيد بن هارون وغير واحد استعمل أخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ. قال محمد ابن أبي الفوارس: هشيم ويزيد بن هارون عبد الرزاق، لا يقولون إلا أخبرنا، فإذا رأيت: حدثنا، فهو خطأ من الكاتب، لكن ذكر محمد بن رافع أن عبد الرزاق، كان يقول: أنا، حتى قدم أحمد وإسحاق، فقلال له: قل: ثنا، فما سمعت مع هؤلاء قال: حدثنا، وما قبل ذلك قال: أنا، والله أعلم. (الوليد) بفتح الواو وكسر اللام، فمثناة تحتية فدال مهملة (يعني بن عبد الله بن جميع) بضم الجيم مصغراً (عن أبي الطفيل) عامر بن وائلة ﷺ.

وأخرج هذا الحديث الآتي ذكره البيهقي من حديث حذيفة، وابن سعد من حديث جبير بن مطعم رض، وأخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن الضحاك، والبيهقي عن عروة وعن ابن إسحاق، ومحمد بن عمر الواقدي عن شيوخه (قال) أبو الطفيلي: (ما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك) وكان خروجه صلحة إليها في شهر رجب سنة تسع، فعسكر في ثنية الوداع ومعه زيادة على ثلاثين ألفاً.

وقد نقل الحاكم في «الإكليل» عن أبي زرعة الرازي: قال: كانوا بتبوك سبعين ألفاً، وكانت الخيل عشرة آلاف فرس. وقيل: بزيادة ألفين، وكان خروجه يوم الخميس، وهي آخر غزوات النبي ﷺ.

وتبوك - بفتح الفوقة وضم الموحدة - هي أقصى أثر رسول الله ﷺ، وهي في طرف الشام من جهة القبلة، وبينها وبين المدينة المشرفة نحو أربع عشرة مرحلة، كذا

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤٥٣/٥).

قالوا . والتي سرناها مع الحجيج ، في اثنى عشرة مرحلة ، وبينها وبين دمشق اثنتا عشرة مرحلة أيضاً ، والمشهور ترك صرفها للعلمية والثانية .

قال في «الروض» تبعاً لابن قتيبة : سميت الغزوة عين تبوك ، وهي العين التي أمر رسول الله ﷺ أن لا يمس أحد من مائها شيئاً قبله ، فسبق إليها رجالان ، وهي تبض بشيء من ماء^(١) فجعلوا يدخلان فيها سهرين ، ليكثر ماوها ، فسبّهما رسول الله ﷺ ، وقال لهما : ما زلتما تبوكانها منذ اليوم ، ف بذلك سميت العين تبوك . والبوك كالنقش والحرف في الشيء . ويقال منه : باك الحمار الأتان ببوكها ، إذا نزا عليها .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : وقعت تسميتها بذلك في الأحاديث الصحيحة : «إنكم ستأتون غداً عين تبوك»^(٢) . رواه مالك ومسلم وغيرهما ، وصريحة دال على أن تبوك اسم لذلك الموضع الذي فيه العين المذكورة ، والنبي ﷺ قال هذا القول قبل أن يصل إلى تبوك بيوم ، والله أعلم . فلما كان رسول الله ﷺ في رجوعه من تبوك ببعض الطريق ، مكرر به ناس من المنافقين واتمروا بينهم أن يطروحه من عقبة في الطريق . وفي رواية : و كانوا قد أجمعوا أن يقتلوا رسول الله ﷺ ، فجعلوا يلتمسون غرته ، فلما أراد رسول الله ﷺ أن يسلك العقبة ، أرادوا أن يسلكوها معه ، وقالوا : إذا أخذ في العقبة دفعناه عن راحته في الوادي ، فأخبر الله تعالى رسوله ﷺ بمكرهم ، فلما بلغ رسول الله ﷺ تلك العقبة (امر منادياً فنادى) في الناس : (إن رسول الله ﷺ (أخذ العقبة) أي سلكها في قوله (فلا يأخذها) أي يسلكها (احد) من الناس ، واسلكوا بطن الوادي ، فإنه أسهل لكم وأوسع ، فسلك الناس بطن الوادي ، إلا النفر الذين مكرروا برسول الله ﷺ ، لما سمعوا ذلك استعدوا وتلثموا ، وسلك رسول الله ﷺ العقبة ، وأمر عمّار بن ياسر أن يأخذ بزمام الناقة فيقودها ، وأمر حذيفة بن اليمان أن يسوق من خلفه .

وفي رواية أن القائد حذيفة ، والسائل عمّار ، وهي رواية أبي الطفيلي ، ومن ثم قال : (فيبيكما رسول الله ﷺ يقوده) أي يقود ناقته به أبو عبد الله (حذيفة) بن اليمان ، واسم اليمان : حسين بن جابر بن أسيد بن عمرو بن مازن بن ربيعة بن قطعية بن عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان . ويقال : حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة - بضم الجيم وسكون الراء - ابن الحارث ، وكان جروة يلقب اليمان العبسي ، حليف بني الأشهل . وكان اليمان الذي هو جروة أصاب في قومه دماً ، فهرب إلى

(١) يقال : بئر بوضوض : إذا خرج ماوها قليلاً قليلاً .

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٥/٢٣٧)، و«الموطأ» (١/١٤٣)، ومسلم رقم (٦٧٠) في الفضائل ، وأبى داود رقم (٦٠٢) في الصلاة ، والنسائي (١/٢٨٥) في المواقف ، وابن حبان رقم (٥٩٥)، من حديث معاذ رضي الله عنه .

المدينة فحالف بنى عبد الأشهل، فسماء قومه اليمان لأنه حالف اليمانية، يعنون
الأنصار. شهد حذيفه وأبوه اليمان أحداً.

وحذيفة: صاحب سرّ رسول الله ﷺ، وهاجر إلى النبي ﷺ مع أبيه أيام بدر،
ولم يشهدما.

روى عنه عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو الدرداء، وغيرهم من
الصحابة ﷺ، ومن التابعين رحمهم الله تعالى أجمعين.

مات بالمداشر - وبها قبره - سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة.

وكان أعلم الناس بالمنافقين، وهو صاحب سرّ النبي ﷺ فيهم - فكان يعلمهم
وحده - وفي غيرهم، ففي «مسلم» عنه: حدثني رسول الله ﷺ بما يكون حتى تقوم
الساعة، غير أنني لم أسأله ما يخرج أهل المدينة منها، وإنني لأعلم بكل فتنة هي
كائنة. وقتل أبوه يوم أحد، قتل المسلمين خطأ، ظنوه كافراً، فتصدق على المسلمين
بدمه، وأسلمت أمه أيضاً، وأسمها الريان بنت كعب بن عدي من بنى عبد الأشهل
من الأنصار، وهاجرت، (ويسوقه) أي يسوق ناقته به (عمان) بن ياسر بن مالك بن
كنانة بن قيس العنسى مولى بنى مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسراً والد عمّار قدم
مكة مع أخوين له - يقال لهما: الحارث ومالك - في طلب أخ لهم رابع، فرجع
الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أمّة له يقال لها: سمية - بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية فهاء تأنيث - فولدت له عمّاراً، فأعتقه أبو حذيفة،
فعمار ﷺ مولى، وأبوه حليف، وكان يكنى بأبي اليقظان، أسلم قديماً، وكان من
المستضعفين الذين عذبوا بمعكة ليرجعوا عن الإسلام، وكان يضع المشركون النار
على ظهره، فكان رسول الله ﷺ يمر به فيمر يده عليه ويقول: «يا نار كوني برداً
وسلاماً على عمّار، كما كنت على إبراهيم». وهاجر الهجرتين، وصل إلى القبلتين،
وشهد بدرًا والمشاهد كلها، ولم يشهدها من أبواه مسلمان من الصحابة سواه، وسمّاه
رسول الله ﷺ الطيب المطيب. قتل ﷺ بصفين مع أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب رضوان الله عليه، سنة سبع وثلاثين، وهو ابن ثلث وتسعين سنة، وكان
النبي ﷺ قد قال: «ويح عمّار تقتله الفتنة الباغية، يدعوهم إلى الجنة ويدعوونه إلى
النار»^(١). (إذ أقبل رهط) أصل الرهط ما دون العشرة من الناس، وكذلك النفر.
وقيل: من الثلاثة إلى العشرة، كما في «المطالع».

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣/٩٠ و٩١)، والبخاري رقم (٤٤٧) في الصلاة (٢٨١٢) في الجهاد،
ومسلم رقم (٢٩١٥) في الفتنة، وابن جان رقم (٧٠٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

وفي «القاموس»: الرهط ويحرك: قوم الرجل وقيلته، ومن ثلاثة، أو سبعة إلى عشرة، أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه وجمعه: أرهط وأراهيط وأرهاط (متلثمون) من اللثام ككتاب، هو ما يجعل على الفم من النقاب. يقال: لثمت وتلثمت: شدت اللثام، وإنما فعلوا ذلك لثلا يعرفوا، (على الرواحل) جمع راحلة، وهي الناقة المنجية الكاملة للخلق المدرية على الركوب والسير، ولا يكون ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب، مع خلقها وخلقها ليتأتى ذلك منها، ومثالها في الإبل قليل، فهي كالنجيب من الناس، فإنهم وإن تساووا في الخلق والنسب، فقد تباينوا في النجابة والعقل، والدين والخلق. وفي رواية: فبينا رسول الله ﷺ في العقبة، إذ سمع حس القوم قد (غشوا عماراً) عليه، أي قربوا منه. يقال: غشي الشيء: إذا لابسه. وفي حديث المسعي: فإن الناس غشوا، أي ازدحموا عليه (وهو يسوق) الناقة (بررسول الله ﷺ) جملة «وهو يسوق»: جملة حالية، فنفروا ناقة رسول الله ﷺ حتى سقط بعض متاعه.

قال في «السيرة الشامية»: وكان حمزة بن عمرو الأسلمي لحق برسول الله ﷺ بالعقبة، وكانت ليلة مظلمة. قال حمزة: فوقد لي في أصابعي الخمس، فأضاءت حتى كنا نجمع ما سقط من السوط والحبيل وأشاهبهم، فغضب رسول الله ﷺ، وأمر حذيفة أن يردهم، فرجع إليهم حذيفة وقد رأى غضب رسول الله ﷺ ومعه محجن. ورواية أبي الطفيلي: (وأقبل عمار) بن ياسر عليه (يضرب وجوه الرواحل) لا حذيفة عليه، لأن حذيفة هو الذي كان يقود برسول الله ﷺ (فقال رسول الله ﷺ لحذيفة) بن اليمان عليه: («قُدْ، قُدْ») أمر من قاد البعير واقتاده، بمعنى جرأه خلفه (حتى هبط رسول الله ﷺ) وفي الرواية الأخرى: فأمر عليه حذيفة أن يردهم، فجعل يضرب وجوه رواحلهم، وقال: «إليكم يا أعداء الله تعالى». فعلم القوم أن رسول الله ﷺ قد اطلع على مكرهم، فانحطوا من العقبة مسرعين حتى خالطوا الناس، وأقبل حذيفة حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: «اضرب الراحلة يا حذيفة، وامش أنت يا عمار». فأسرعوا حتى استوى بأعلاها، وخرج رسول الله ﷺ من العقبة ينتظر الناس (فلما هبط رسول الله ﷺ) من العقبة (نزل) عن ناقته (ورجع عمار) عليه (فقال: «يا عمار! هل عرفت القوم؟» فقال: عرفت عامة) أي جميع أو أكثر (الرواحل، والقوم متلثمون) وفي الرواية الأخرى: فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «هل عرفت أحداً من الركب الذين رددتهم؟» قال: يا رسول الله! قد عرفت رواحلهم، كان القوم متلثمين، فلم أبصرهم من أجل ظلمة الليل (فقال) رسول الله ﷺ - كما في رواية أبي الطفيلي - لumar بن ياسر عليه: («هل تدرى) يا عمار (ما أرادوا؟») وفي الرواية الأخرى: «ما علمتم ما كان من شأنهم وما أرادوا؟» (قال): وفي الأخرى قالوا: الله ورسوله أعلم.

وفي رواية غير أبي الطفيلي: لا والله يا رسول الله، (قال) عليه السلام: («أرادوا أن ينفروا برسول الله عليه السلام (فيطروحوه) عن ناقته». وفي غير رواية أبي الطفيلي قال: «فإنهم مكرروا ليسيروا، فإذا طلعت العقبة زحموني فطرحوني منها، إن الله تعالى قد أخرني بأسمائهم وأسماء آبائهم، وساخربكم بهم إن شاء الله تعالى». قالوا: أفلأ تأمر بهم يا رسول الله إذا جاءك الناس أن تضرب أعناقهم؟ قال عليه السلام: «أكره أن يتحدث الناس ويقولوا: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه». فسامهم لهم ثم قال: «اكتماهم. فانطلق، إذا أصبحت فاجمعهم لي» فلما أصبح رسول الله عليه السلام قال له أسيد بن الحضير: يا رسول الله! ما منعك البارحة من سلوك الوادي، فقد كان أسهل من العقبة. فقال: «يا أبا يحيى أتدري ما أراد بي المنافقون وما همُوا به؟ قالوا: تتبعه في العقبة، فإذا أظلم الليل عليه قطعوا أنساع راحلتي».

قال في «النهاية»: النسعة بالكسر: سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير، والجمع: نسع وأنساع، فإذا قطعوا أنساع راحلة النبي عليه السلام، ونكسوها - بفتح التون والخاء المعجمة وضم السين المهملة فوا وفاه تأنيث - من النحس، وهو الدفع والحركة. وفي حديث جابر رضي الله عنه: إنه نحس بعيره بممحجن. قال عليه السلام: «حتى يطروحني عن راحلتي». فقال أسيد: يا رسول الله! قد اجتمع الناس ونزلوا، فمر كل بطن أن يقتل الرجل الذي همَّ بهذا، فيكون الرجل من عشيرته هو الذي يقتله، وإن أحبت - والذي بعثك بالحق - فنبتئني بأسمائهم، فلا أبرح حتى آتيك برؤوسهم. قال: «يا أسيد إني أكره أن يقول الناس: إن محمداً قاتل بقوم، حتى إذا أظهره الله تعالى بهم، أقبل عليهم يقتلهم». وفي رواية: «إني أكره أن يقول الناس: إن محمداً لما انقطعت الحرب بينه وبين المشركين، وضع يده في قتل أصحابه»، فقال: يا رسول الله! هؤلاء ليسوا بأصحاب. فقال رسول الله عليه السلام: «أليس يظهرون شهادة أن لا إله إلا الله؟» قال: بل ولا شهادة لهم. قال: «أليس يظهرون أنني رسول الله؟». قال: بل ولا شهادة لهم. قال: «وقد نهيت عن قتل أولئك»^(١).

وقال ابن إسحاق في رواية يونس بن بكير: فلما أصبح رسول الله عليه السلام، قال لحذيفة: «ادع عبد الله». قال البيهقي: أظنه ابن سعد بن أبي سرح. وفي الأصل: عبد الله بن أبي، وسعد بن أبي سرح، إلا أن ابن إسحاق ذكر قبل هذا أن ابن أبي تخلف عن غزوة تبوك - فلا أدرى كيف هذا. انتهى. قال ابن إسحاق: وأبا حاضر الأعرابي، وعامراً وأبا عامر. والجلاس - بضم الجيم وتحقيق اللام فألف فسين مهملة - ابن سويد بن الصامت، وهو الذي قال: لا ننتهي حتى نرمي محمداً من

(١) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٢٦٠)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

العقبة، ولشن كان محمد وأصحابه خيراً منا إنما إذا لغنم، وهو الراعي، ، ولا عقل لنا وهو العاقل، وأمره أن يدعو مجمع - بالجيم بلفظ اسم الفاعل - ابن جارية - والد مجمع - بلفظ واحدة **الجوار**[ي]، وملحق تصغير ملحق التميي، وهو الذي سرق طيب الكعبة، وارتدى عن الإسلام فانطلق هارباً في الأرض، فلا يدرى أين ذهب، وأمره أن يدعو حصير - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين - ابن نمير الذي أغارت على تمر الصدقية، فسرقه، فقال له رسول الله ﷺ: «ويحك ما حملك على هذا؟» قال: حملني عليه أني ظنت أن الله تعالى لم يطلعك عليه، فاما إذا أطلعك الله عليه، فإنيأشهد اليوم أنك رسول الله، فإني لم أؤمن بك قط قبل الساعة، فأقاله رسول الله ﷺ عثرته، وعفا عنه بقوله الذي قاله، وأمر رسول الله ﷺ أن يدعو بطعمة - بضم الطاء وسكون العين المهملتين - ابن أبيرق، تصغير أبرق، وعبد الله بن عبيبة تصغير عين، وهو الذي قال لأصحابه: اسهروا هذه الليلة تسلموا الدهر كلها، فوالله ما لكم أمر، دون أن تقتلوا هذا الرجل، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك ما كان ينفعك من قتلي لو أني قتلت». فقال عدو الله: يا نبي الله، والله لا تزال بخير ما أعطاك النصر على عدوك، أما نحن بالله وبك، فتركه رسول الله ﷺ، وقال ﷺ لحديفة: «ادع مُرّة - ضد حلوة - ابن الربيع». وهو الذي ضرب بيده على عاتق عبد الله بن أبيتي، ثم قال: تمطى أو قال: تمتطي، والنعيم لنا من بعده. كان تقتل الواحد المفرد، فيكون الناس عامة بقتله مطمئنين، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «ويحك، ما حملك على أن تقول الذي قلت؟». فقال: يا رسول الله! إن كنت قلت شيئاً من ذلك إنك لعالم به، وما قلت شيئاً من ذلك.

وفي حديث أبي الطفيلي: (**نساب**) - بفتح السين المهملة فألف فموحدة مشددة - مفاعة من السب وهو الشتم (**عمّار**) بن ياسر **رضي الله عنه** (رجل) مفعول: ساب (من أصحاب رسول الله ﷺ) لأمر اقتضى ذلك (فقال) عمّار بن ياسر **رضي الله عنه** في محاورته للرجل: (**نشدتك**) أي سألك (**باهه**) يقال: نشدتك الله، وأنشدك الله، وباهه، وناشتوك الله، أي سألك وأقسمت عليك (كم تعلم كان) عدد المناقفين (اصحاب العقبة) الذي همّوا برسول الله ﷺ، وأرادوا أن يطرحوه عن ناقته ويقتلوه؟ (فقال) الرجل: كانوا (اربعة عشر) رجلاً (فقال) عمار للرجل: (إن كنت) أنت (منهم)، وفي لفظ: فيهم (فقد كانوا خمسة عشر) رجلاً (عذر رسول الله ﷺ منهم ثلاثة) رجال (قالوا: والله) يا رسول الله (**ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ**) الذي نادى: إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة، فلا يأخذنا أحد (وما علمنا ما أراد القوم) من المكر الذي مكرروا به، ولا من لهم الذي همّوا به (فقال عمار) بن ياسر بعد ذلك: (أشهد أن الآثني عشر الباقين) من الخمسة عشر بعد الثلاثة الذين اعتذروا لرسول الله ﷺ،

فقبل عذرهم (حرب الله) شَكْ (ولرسوله) محمد ﷺ (في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد) وهذا ظاهر في أنهم ماتوا على نفاقهم، ومعنى حرب الله ولرسوله - بفتح الحاء المهملة وسكون الراء - عدو الله ولرسوله. يقال: رجل حرب، أي عدو محارب، وإن لم يكن محارباً، يطلق على الذكر والأنثى، والجمع والواحد.

وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث حذيفة بن اليمان ؓ، قال: كنت أخذ بزمام ناقة النبي ﷺ أقود، وعمار يسوق، أو عمار يقود وأنا أسوق، إذ استقبلنا اثنا عشر متلثتين. قال: «هؤلاء المنافقون إلى يوم القيمة».

وروى في «الكبير» عن الزبير بن بكار في تسمية المنافقين أصحاب العقبة: معتب بن قشير، وهو الذي قال: «لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتْلَنَا هُنَّا» [آل عمران: ١٥٤]، والذي شهد عليه بهذا الكلام الزبير، ووديعة بن ثابت وهو الذي قال: «إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ» [التوبه: ٦٥]، وجذ بن عبد الله، والحارث بن يزيد، وأوس بن قيظي وهو الذي قال: «إِنَّ يُبُوتَنَا عَوْرَةً» [الاحزاب: ١٣]، والجلاس بن سويد بن الصامت، وبلغنا أنه مات بعد ذلك، كذا في «مبهمات ابن البلقيني» وسعد بن زرار، وسويد، وداعس، وقيس بن عمرو بن فهد، وزيد بن اللصيت، وسلامة بن الحمام.

وفي «صحيحة البخاري»: ذهب علقمة إلى الشام، فلما دخل المسجد، قال: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، فجلس إلى أبي الدرداء. فقال أبو الدرداء ؓ: من أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: أليس فيكم أو منكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره، يعني حذيفة؟ قال: قلت: بلى. قال: أليس فيكم أو منكم الذي أجراه الله على لسان نبيه، يعني من الشيطان، يعني عماراً؟ قلت: بلى^(١).

وروى الطبراني في «الكبير» عن صلة بن زفر قال: قلنا لحذيفة: كيف علمت أمر المنافقين؟ ولم يعلمه أحد من أصحاب محمد النبي ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر. قال: كنت أسير خلف رسول الله ﷺ، فنام على راحلته، فسمعت ناساً منهم يقولون: لو طرحناه عن راحلته فاندقت عنقه فاسترحننا منه، فسررت بينهم وبينه، وجعلت أرفع صوتي، فانتبه رسول الله ﷺ، وقال: «من هذا؟» قلت: حذيفة. قال: «من هؤلاء؟» قلت: فلان وفلان، حتى عدتهم. قال: «وسمعت ما قالوا؟» قلت: نعم. ولذلك سرت بينك وبينهم. قال: «فإن هؤلاء منافقون، فلان وفلان» - حتى عد أسماءهم - «لا تخربن أحداً»^(٢) وهذا معنى تسمية حذيفة ؓ:

(١) رواه البخاري رقم (٣٥٣٣) في المناقب، باب مناقب عمار وحذيفة ؓ.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٠١٥) وإسناده ضعيف.

صاحب السر الذي لا يعلم غيره، فإنه عليه أعلم أسماء المنافقين.
وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلقيح»^(١) وكذا «الم منتخب» طائفه من
المنافقين.

قال أبو سليمان الدمشقي: جملة المنافقين في قول ابن زيد: اثنان وأربعون،
وقد ذكر هذا العدد الحافظ ابن الجوزي في «منتخب الم منتخب» ثم قال: وقد ذكر
عن قوم من هؤلاء أنهم صلحوا، فلا ينبغي بأن يطلق على الكل النم، لجواز تغيير
القلب. قال: وجملتهم ثلاثة وأربعون، تاب منهم خمسة: الجلاس بن سويد،
وكعب بن مالك، وأبو لبابة، ومخشي بن الحميري. وفي هؤلاء نزل القرآن.

وقال ابن عباس عليه: كان المنافقون من الرجال ثلاثة، ومن النساء مئة
وسبعين، وكان رأس جميع المنافقين ورئيسهم، والذي يرجعون إليه ويأبون، وعلى
كلامه يعولون ويعتمدون، عبد الله بن أبي بن سلول، وقد نزل فيه عدة آيات قرآنية.

قال ابن الجوزي: وقد كان فيهم من شهد بدرًا فتغيرت حاله، كثعلبة بن
حاطب، ومعتب بن قشير.

وقال في «التلقيح»: وفي من ذكر ثعلبة بن حاطب، ومعتب بن قشير، وكلاهما
شهد بدرًا، وقد علم حال أهل بدر. قال: وإنما ذكرت هذا الكلام لثلا يطلق اللسان
في ذم سائرهم، إلا من تحقق نفاقه، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: النفاق: اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي
يستتر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً. يقال: نافق ينافق منافق
ونفاقاً، وهو مأخوذ من النافقة أحد أحجار اليربع، وإذا طلب من واحد هرب إلى
الآخر، وخرج منه. وقيل: هو من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه، لستره كفره.
وفي حديث حنظلة: نافق حنظلة^(٢)، أراد أنه إذا كان عند النبي عليه أخلص
وزهد في الدنيا، وإذا خرج عنه ترك ما كان عليه، ورغب فيها، كأنه نوع من الظاهر
والباطن، ما كان يرضى أن يسامح به نفسه.

وفي الحديث: «أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها»^(٣) أراد بالنفاق ه هنا الرياء، لأن
كليهما إظهار ما في الباطن خلافه. انتهى.

(١) وهو المعروف به: «تلقيح فهو أهل الآخر في عيون التوارييخ والسير».

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٥٠) في التوبية، والترمذى رقم (٢٥١٦) في صفة القيامة، باب ولكن يا حنظلة،
من حديث أبي بكر عليه.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٤/١٥١ و١٥٤)، وهو حديث صحيح بطرقه وشهادته.

وقد قال الله تعالى في حق المنافقين: «مَذَبِّهِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَلَّهُ وَلَا إِلَّا هُوَلَّهُ» [النساء: ١٤٣]، والذببة: الاضطراب. قال النابغة:

أَلمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مُلْكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّذِبُ
قَالَ الزَّمْخَشْرِيُّ: وَحْقِيقَةُ الْمَذَبَّبِ: الَّذِي يَذَبُّ عَنْ كُلِّ الْجَانِبَيْنِ، أَيْ يَذَادُ
وَيَدْفَعُ، فَلَا يَقْرُ في جَانِبٍ وَاحِدٍ.

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَلَّهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَلَّهُ»، أي لا منسوبيين إلى هؤلاء ولا إلى
هؤلاء، لأنهم ليسوا مشركين موقنين، ولا مؤمنين مخلصين، ويطلق على أمرين:
أحدهما: النفاق في اعتقاد الإيمان، فهو نفاق الكفر، ولا فهو نفاق العمل، ويدخل
فيه الفعل والترك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمنافقون ما زالوا، ولا يزالون إلى يوم القيمة.
وشعب النفاق كثيرة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يخافون النفاق على
أنفسهم.

ففي «ال الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا
 وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». وفي لفظ لمسلم: «إِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»^(١).
وفي «ال الصحيحين» أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن
النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منه
كان فيه شعبة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا عاهد
غدر، وإذا خاصم فجر»^(٢). فحصل بمجموع الروايتين خمس خصال، لأنهما تواردت
على الكذب في الحديث، والخيانة في الأمانة. وزاد الأول الخلف في الوعد،
والثاني الغدر في المعاهدة، والتجور في المخاصمة. والمراد بالنفاق هنا نفاق
العمل. وهذا الذي ارتضاه القرطبي، واستدل بقول أمير المؤمنين عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما لحديقة رضي الله عنهما: هل تعلم في شيئاً من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق
الكفر، وإنما أراد نفاق العمل. ويوئده وصفه بالخالص في الحديث الثاني. وقيل: إن
المراد بإطلاق النفاق التحذير^(٣) والنذير عن ارتكاب هذه الخصال، وأن الظاهر غير
مراد، وهذا ارتضاه الخطابي.

(١) رواه البخاري رقم (٣٣) في الإيمان، باب علامه المنافق، ومسلم رقم (٥٩) في الإيمان، باب بيان
خصال المنافق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٢/١٨٩ و١٩٨)، والبخاري رقم (٣٤) في الإيمان، ومسلم رقم (٥٨)،
والترمذني رقم (٢٦٣٢)، والنسائي (١١٦/٨) في الإيمان، وابن حبان رقم (٢٥٦)، من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: الإذمار.

وكان عمر رضي الله عنه إذا مات ميت لم يصل عليه حتى يصلي عليه حذيفة، لأن حذيفة كان قد علم أعيان المتفقين كما مر.

الثاني: من آذى النبي صلوات الله عليه، أو انتقصه، أو سبه، كفر وكان جزاؤه القتل في الدنيا، والخلود في دار الهوان في الأخرى.

فقد ثبت عنه صلوات الله عليه أنه قضى بإهداه دم أم ولد الأعمى لما قتلتها مولاها على السب، وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفراً من كان يؤذيه ويهدجه، وهم أربعة رجال وامرأتان، كما بين ذلك في سيرتي «معارج الأنوار» وغيرها.

وقال صلوات الله عليه: «من لي بکعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله» فأهلر دمه^(١)، ودم أبي رافع.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبي بربة الإسلامي وقد أراد قتل من سبه: ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلوات الله عليه^(٢).

وقد روی أبو داود في «سته» عن علي رضوان الله عليه، أن يهودية كانت تشتم النبي صلوات الله عليه، وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله صلوات الله عليه دمها^(٣).

وذكر أصحاب السير والمغازي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هجت امرأة النبي صلوات الله عليه، فقال: «من لي بها؟» فقال رجل من قومها: أنا، فنهض فقتلتها فأخبر النبي صلوات الله عليه، فقال: «لا ينفع فيها عزان»^(٤). وفي ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير، وهو إجماع الصحابة كما في «الهدي».

وقد ذكر حرب في «مسائله» عن مجاهد قال: أتى عمر برجل سب النبي صلوات الله عليه فقتلته، ثم قال عمر رضي الله عنه: من سب الله ثم سب أحداً من الأنبياء فاقتلوه، ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أيما مسلم سب الله، أو سب أحداً من الأنبياء، فقد كذب رسول الله صلوات الله عليه، وهي ردة، يستتاب وإلا قتل، وأيما معاهد عاند فسب الله، أو

(١) رواه البخاري رقم (٣٠٣٢) في المغازي، باب قتل کعب بن الأشرف، ومسلم رقم (١٨٠١) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٦٨) في الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة، ويتشبه بهم، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٣) في الحدود، باب الحكم في من سب رسول الله صلوات الله عليه، من حديث أبي بربة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٣٦٢) في الحدود، باب الحكم في من سب النبي صلوات الله عليه، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢١٥٦/٦)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» (١/١٨٠) وفيه محمد بن الحاجاج منهم بوضمه.

سب أحداً من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض عهده، فاقتلوه.

قال في «الهدي»: وحکى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين، والمقصود ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه في من سبه.

الثالث: إنما لم يقتل النبي ﷺ المنافقين مع كفرهم بما صدر عنهم من الأذى لله ورسوله، والتکذيب، والهم بما لم ينالوا من الطرح والقتل، وغير ذلك من أنواع الأذى، لأمور: أحدها: لثلا يقال: إن محمداً يقتل أصحابه، وإنما يتورّم مثل هذا من لا يطلع على حقائق القوم وبواطن أحوالهم ممن يرى أنهم في الظاهر مؤمنون، وللنبي ﷺ مصاحبون، وبهديه مهتدون، وله متبعون، وليس الأمر كذلك، بل أصحابه الذين هم أصحابه ليس فيهم منافق، كالذين علموا سنته للناس، وببلغوها إليهم، وقاتلوا المرتدين بعد موته من الذين بايعوه تحت الشجرة، وأهل بدر وغيرهم، بل الذين كانوا منافقين غمرتهم الناس لكثرة الناس وقلتهم.

ومنها أنه كان يرجو فيهم حسن إسلامهم.

ومنها أنه كان يخشى أن ينفر ذلك الناس عن الإسلام الذي أرسله الله ﷺ يدعوا إليه الناس أجمعين.

وكان ﷺ قد أمره الله بالغفو والصفح، فكان يعفو لمصلحة التأليف وجمع الكلمة.

ومنها أنه كان منهم من لم يكن يعرفهم، كما أخبر الله ﷺ بذلك في قوله: «وَمِنْ حَوْلَكُمْ أَعْرَابٌ مُتَقْفُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْنِفَاقِ» [التوبه: ١٠١]، والذين كان يعرفهم لو عاقب بعضهم لغضب له قومه، ولقال الناس: إن محمداً قد وضع يده في أصحابه، فكان يحصل نفور عن الإسلام، إذ لم يكن الذنب ظاهراً يشترك الناس في معرفته، ولما هم بعقوبة من تخلف عن الصلاة، منعه من في البيوت من النساء والذرية.

ومنها أنه ﷺ قد أجراهم على ظاهر الحال، فإنهم في بادئ الأمر مسلمون تجري عليهم أحكام الشريعة من المواريث وغيرها، فإنهم بحسب الظاهر يقرؤون الله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة، فالإيمان من حيث هو يدخل فيه ثلاثة طوائف: يدخل فيه المؤمن حقاً، ويدخل فيه المنافق بحسب أحكامه الظاهرة، وإن كان المنافقون في الآخرة في الدرك الأسفلي من النار، وهو في الباطن ينفي عنه الإسلام والإيمان، وفي الظاهر يثبت له، جرياً على مقتضي الحال، ويدخل فيه الذين أسلموا ولم تدخل حقيقة الإيمان في قلوبهم، لكن معهم جزء من الإيمان، وإسلام يثابون

عليه، ثم قد يكونون مفترطين فيما فرض عليهم، وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليها، بل على تفريطهم في الفرائض، وقد يكونون من أهل الكبائر، ومع ذلك لم يخرجوا من الإسلام، وإنما هم فسقة، خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإنهم يخرجونهم من الإسلام، لكن الخوارج بعد خروجهم من الإسلام يدخلونهم في الكفر، فيقولون: هم كفار، والمعتزلة يقولون: لا هم مسلمون ولا كفار، فينزلونهم منزلة بين متزلتين.

والحق مذهب أهل الحق: أن العاصي لربه، المسرف على نفسه، لا يسلب عنه مطلق الإسلام، بل يقولون: هو مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته، وهو تحت مشيئة ربه، إن شاء غفر له وعفا عنه ورحمه وأدخله الجنة بفضله، وإن شاء عذبه وانتقم منه وأدخله النار بعدله، والله على كل شيء قادر، وهو بكل شيء عليم، وبإله التوفيق.

(قال الوليد) بن جمیع: (وذكر أبو الطفیل) عامر بن وائلة رض (في تلك الغزارة) أي غزوة تبوك (ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ قال للناس) قبل القدوم على تبوك بيوم (وذكر) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف مبنياً للمجهول (له) أي للنبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ (ان) بفتح الهمزة وتشديد النون (في الماء) الذي يقدمون عليه، أو الذي في صحبتهم، والأول الظاهر (قلة) وهذه جملة معتبرة بين: قال للناس، ومقول القول جملة قوله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: فامر صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ منادياً من أصحابه (فنادى) في العسكر: (ان لا يرد الماء) الذي في منزلة تبوك (احد) من الناس (قبل) ورود (رسول الله) صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ.

وقد أخرج الإمام أحمد برجال الصحيح، من حديث حذيفة بن اليمان رض، والإمام مالك، وابن إسحاق، ومسلم من حديث معاذ بن جبل رض، قال حذيفة: بلغ رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ أن في الماء قلة، فأمر منادياً ينادي في الناس: أن لا يسبقني إلى الماء أحد. وفي حديث معاذ قال: إنه خرج مع رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ عام تبوك. قال: فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. قال: فآخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، ثم قال: «إنكم ستأتون غداً إن شاء الله تعالى عين تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار، فمن جاءها فلا يمسَّ من مائها شيئاً حتى آتني».

قال أبو الطفيلي: (فورده) أي الماء، رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ (فوجد رهطاً) من الناس (قد وردوه) أي الماء (قبله) أي قبل ورود رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ (فلعنهم) أي لعن الذين سبقوا إلى ورود الماء ولم يمثلوا لما أمر به (رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ يومئذ) لمخالفتهم، ولأنهم كانوا منافقين.

وفي حديث حذيفة رض عند الإمام أحمد قال: فجئناها وقد سبق إليها رجالان، والعين مثل الشراك - وهو بكسر الشين المجمعة - سير النعل الذي على ظهر

القدم، تبض - بفتح الفوقة وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة، وتهمل -، أي تسيل بشيء من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسستما من مائها شيئاً؟» قالا: نعم، فسبّهما، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا من العين قليلاً قليلاً حتى اجتمع في شن - بفتح الشين المعجمة - أي القربة الخلق، ثم غسل رسول الله ﷺ فيه وجهه ويديه ومضمض، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماه كثير^(١). ولفظ ابن إسحاق: فانخرق الماء حتى كان يقول من سمعه: إن له حسناً كحس الصواعق، وذلك الماء فواردة تبوك. انتهى.

قال حذيفة: فاستقي الناس، ثم قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «يا معاذ! يوشك إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا مليء جناناً»^(٢).

وروى الخطيب في كتاب «الرواية عن الإمام مالك» من حديث جابر رضي الله عنه قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك، وعينها تبض بماء قليل مثل الشراك، فشكونا، فأمرهم فجعلوا فيها سهاماً دفعها إليهم، فجاشت بالماء. فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد مليء جناناً». وفي حديث معاذ عند مسلم: فغسل رسول الله ﷺ في الماء القليل الذي اغترفوه، يديه ووجهه، ثم أعاده فيها، فجرت العين بماه منهمر^(٣) أو قال: غزير... الحديث، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني

٢١٩ - ثنا أبو سعيد مولىبني هاشم، قال: ثني مهدي بن عمران المازني، قال: سمعت أبا الطفيل وسئل: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قيل: فهل كلمته؟ قال: لا، ولكنني رأيته انطلق مكان كذا ومعه عبد الله بن مسعود وأناس من أصحابه، حتى أتى داراً قوراء، فقال: افتحوا هذا الباب، ففتح ودخل النبي ﷺ ودخلت معه، فإذا قطيفة في وسط البيت. فقال: «ارفعوا هذه القطيفة»، فإذا غلام أعور تحت القطيفة. فقال: «قم يا غلام»، فقام الغلام. فقال: «يا غلام! أتشهد أني رسول الله ﷺ؟» قال الغلام: أتشهد أني رسول الله؟ قال: «أتشهد أني رسول الله؟» قال الغلام: أتشهد أني رسول الله! قال رسول الله ﷺ: «نعموذ بالله من شر هذا»، مرتين^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٢٢٨/٥)، ومسلم رقم (٧٠٦) في الفضائل، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٥/٢٢٨)، ومسلم رقم (٢٢٨١) (٧٠٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) يقال: انهمر الماء: إذا سال.

(٤) رواه أحمد في «المسندة» (٥/٤٥٤).

قال عليه السلام: (لَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُولَى بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنِي مُهَدِّي بْنُ عُمَرَ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلَ) عامر بن وائلة عليه السلام (وَسَلَّمَ) الْوَao لِلْحَالِ، وَ(قَدْ) مَقْدَرَةُ، أَيْ وَقْدَ سَلَّلَ. وَسَلَّلَ - بضم السين المهملة وكسر الهمزة مبنياً للمجهول - أَيْ سَأَلَهُ بعْضَ النَّاسِ: (هَلْ رَأَيْتَ أَنْتَ) (رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ أَبُو الطَّفِيلَ: (نَعَمْ) أَيْ قَدْ رَأَيْتَهُ عليه السلام (قَيْلَ) لَهُ: (فَهَلْ كَلَمْتَهُ؟) أَيْ شَافَهْتَهُ أَنْتَ بِالْكَلَامِ (قَالَ: لَا) أَيْ لَمْ أَكْلَمْهُ، لِصَغْرِ أَبِي الطَّفِيلِ. وَفَخَامَةُ شَأنِ الرَّسُولِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَكِنْ رَأَيْتَهُ عليه السلام) إِلَى (مَكَانٍ كَذَا) لِمَكَانٍ مُعِينٍ مِنْ أَمْكَنَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ (وَمَعَهُ) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ) بْنَ غَافِلِ بْنِ شَمْخٍ - بفتح الشين وبالخاء المعجمتين بينهما ميم - أَبْنَ قَارَ - بِالْقَافِ وَقَيْلَ بِالْبَالْمَاءِ - أَبْنَ مَخْزُومَ بْنَ صَاهِلَةَ - بِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَاللَّامِ - أَبْنَ كَاهِلَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ تَمِيمَ بْنَ سَعْدَ بْنَ هَذِيلَ بْنَ مَدْرَكَةَ بْنَ إِلَيَّاسَ بْنَ مَضْرِ الْهَذَلِيِّ حَلِيفِ بْنِ زَهْرَةَ. كَانَ أَبُوهُ مُسْعُودَ حَالِفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ زَهْرَةَ. أَسْلَمَ قَدِيمًا فِي أُولَى الْبَعْثَةِ قَبْلَ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الْأَرْقَمِ، وَقَبْلَ إِسْلَامِ عَمِرٍ عليه السلام بِزَمَانٍ. قَيْلَ: إِنَّهُ كَانَ سَادِسًا فِي الْإِسْلَامِ، ضَمَّهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ مِنْ خَواصِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ سَرِّ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاوِهِ وَنَعْلِيهِ وَطَهُورِهِ فِي السَّفَرِ، هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ وَشَهَدَ بِدَرَأَ عليه السلام، تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتِهِ فِي شَرْحِ الثَّانِي وَالْأَرْبَعِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ مِنْ «مَسْنَدِ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عليه السلام». (وَأَنَّاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ أَجْمَعِينَ (حَتَّى أَتَى) أَيْ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَأَصْحَابُهِ (دَارَا) مِنْ دُورِ الْمَدِينَةِ (قُورَاءَ) - بفتح القاف وَسَكُونِ الْوَao فَرَاءِ فَهَمْزَةِ مَمْدُودَةٍ - أَيْ وَاسِعَةٍ كَمَا فِي «الْقَامِسَةِ». (فَقَالَ) عليه السلام - خَطَابًا لِأَهْلِ الدَّارِ فِيمَا يَظْهَرُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَطَابًا لِمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ - (أَفْتَحُوا هَذَا الْبَابَ) إِشَارَةً لِبَابِ تِلْكَ الدَّارِ الْمُشَاهِدَةِ (فَفَتَحَ) أَيْ فَتَحَهُ مِنْ وَجْهِهِ الْخَطَابُ إِلَيْهِ (وَدَخَلَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الدَّارَ. قَالَ أَبُو الطَّفِيلِ عليه السلام: (وَدَخَلْتُ) أَنَا (مَعَهُ) فِي مَنْ دَخَلَ مِنْ أَصْحَابِهِ (فَإِذَا قَطِيفَةً) - بفتح القاف وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ فَفَاءُ فَتَاءِ تَأْنِيثٍ - هِيَ كَسَاءُ لَهُ خَمْلٌ كَمَا فِي «النَّهَايَةِ».

وَفِي «الْقَامِسَةِ»: الْقَطِيفَةُ: دَثَارٌ مُخْمَلٌ، تَجْمَعُ عَلَى قَطَافِ وَقَطْفِ بَضْمَتَيْنِ. وَالدَّثَارُ بِالْكَسْرِ: مَا فَوْقَ الشَّعَارِ مِنَ الثِّيَابِ. وَالشَّعَارُ: مَا تَحْتَ الدَّثَارِ مِنَ الْلِبَاسِ، وَهُوَ الَّذِي يَلِي شَعْرُ الْجَسَدِ - بَكْسُ الشَّينِ الْمَعْجَمَةِ - مِنَ الشَّعَارِ، وَتَفْتَحُ (فِي وَسْطِ) بِفَتْحِ الْوَao وَالْسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ، لِأَنَّ مَا كَانَ مُتَصَلِّلًا الْأَجْزَاءُ كَالْدَارِ وَالرَّأْسِ، فَهُوَ بِالْفَتْحِ، وَمَا كَانَ مُتَفَرِّقًا الْأَجْزَاءُ غَيْرُ مُتَصَلِّلٍ، كَالنَّاسِ وَالدوَابِ - تَقُولُ فِي وَسْطِ النَّاسِ وَنَحْوِهِ - بِالسَّكُونِ. وَقَيْلَ: كُلُّ مَا يَصْلَحُ فِيهِ لِفَظَةٍ: بَيْنَ فَهُوَ بِالسَّكُونِ، وَمَا لَا يَصْلَحُ فِيهِ: بَيْنَ فَهُوَ بِالْفَتْحِ. وَقَيْلَ: كُلُّ مِنْهُمَا يَقْعُدُ مَوْقِعَ الْآخِرِ.

قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: وَكَأَنَّهُ الْأَشَبَهُ. اَنْتَهَى. (الْبَيْتُ) أَصْلُ الْبَيْتِ: مَا يَتَخَذُ مِنْ

الشعر والمدر، والمراد هنا الثاني، والجمع: أبيات وبيوت. وجمع الجمع: أبيات وبيوتات، وأبيات وتصغيره بيتٌ وبيتٌ، ولا تقل: بويت، (فقال) عليه: ((ارفعوا هذه القطيفة)) التي كانت وسط الدار فرفعوها (فإذا) تحتها (غلام) أي صبي، وهو من حين الفطام إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشرة، ثم يصير حزوراً^(١) إلى خمس عشرة سنة، كذا قال بعضهم.

وفي «القاموس»: الغلام: من حين يولد، إلى أن يشب^(٢)، والجمع، أغلمة وغلمة، وغلمان. انتهى. (اعور) العين نائم (تحت القطيفة). ف قال النبي عليه له: (قم يا غلام). فقام الغلام من نومه وخرج من تحت القطيفة (فقال) النبي عليه له: ((يا غلام! اتشهد) بأدلة الاستفهام (أني رسول الله؟) قال الغلام: اتشهد أنت لي (أني رسول الله؟) فكرر عليه النبي عليه الكلام، وأعاد الاستفهام (قال) ثانيةً عليه الصلاة والسلام لذلك الغلام: ((أتشهد أني رسول الله؟) قال الغلام) ثانيةً أيضاً: (اتشهد أني رسول الله؟) فلما قال الغلام للنبي عليه الصلاة والسلام. (قال رسول الله عليه: «نعود بالله من شر هذا») الغلام، كرر ذلك النبي عليه (مرتين).

وفي «صحيحي البخاري ومسلم» عن ابن عمر عليه، أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله عليه في رهط قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بنى مغالة. وفي رواية: أطم بنى معاوية. انتهى.

قال في «المطالع»: بني مغالة: قرية من قرى الأنصار، وهم أيضاً بني جديلة. قال ابن الزبير: كل ما كان من المدينة عن يمينك، إذا وقفت آخر البلاد مستقبل مسجد النبي عليه فهو بني مغالة، والجهة الأخرى هو جديلة، وهم بني معاوية. انتهى.

والأطم بضمتين: القصر، وكل حصن مبني بحجارة، وكل بيت مربع مسطح، وهو مفرد، والجمع: آطام وأطام وأطام مؤطمة، كأجناد مجندة، قاله في «القاموس». وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله عليه ظهره بيده، ثم قال رسول الله عليه لا ابن صياد: ((أتشهد أني رسول الله؟) فنظر إليه ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين؟ فقال ابن صياد لرسول الله عليه: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه رسول الله عليه، أي بفتح الراء والفاء والضاد المعجمة، أي تركه عليه، وقال: ((آمنت بالله ورسله)) ثم قال له رسول الله عليه: «ماذا ترى؟». قال: يأتيني صادقاً وكاذباً. فقال رسول الله عليه: «خلط عليك الأمر»^(٣).

(١) الحزور: الغلام إذا اشتد وقوى، جمع حزاورة.

(٢) في الأصل: إلى الشيب، والتصحيح من «القاموس».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٤٨/٢ و١٤٩)، والبخاري رقم (١٣٥٤ و١٣٥٥) في الجنائز، و(٣٣٧) =

نبیهات

الأول: أعلم أن هذا الغلام الذي في حديث أبي الطفيلي، وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: هو ابن صياد، واختلف في اسمه. فقيل: هو عبد الله بن صياد. وقد جاء في بعض روایات الحديث أن اسمه صاف. ويقال فيه: ابن صائد، وهو يهودي من يهود المدينة. وقيل: هو دخيل فيهم. وقد جاء في عدة أحاديث أنه أسلم وأنه مضى إلى مكة حاجاً، وأقوال الناس فيه كثيرة جداً، وأنا إن شاء الله أذكر هنا طرفاً من الأحاديث الواردة فيه، ثم أبرهن على الصحيح من شأنه في التنبية الثاني.

فأقول: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عبد الله بن مسعود رض، قال: كنا مع رسول الله صل، فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد، ففر الصبيان، وجلس ابن صياد، فكان رسول الله صل كره ذلك. فقال له النبي صل: «تربت يداك، أتشهد أني رسول الله؟» فقال: لا، بل تشهد أني رسول الله؟ فقال عمر: ذرني يا رسول الله حتى أقتله. فقال رسول الله صل: «إن يكن الذي ترى، فلن تستطيع قتله»^(١).

وعن ابن مسعود رض في هذا الحديث، قال: كنا نمشي مع رسول الله صل، فمررنا بابن صياد. فقال له رسول الله صل: «قد خبأت لك خبئاً». فقال: دخ. فقال رسول الله صل: «اخساً فلن ^(٢) تعدو قدرك؟». فقال عمر: يا رسول الله! دعني فأضرب عنقه. فقال رسول الله صل: «دعه فإن يكن الذي تخاف فلن تستطيع قتله».

وأخرج البخاري، من حديث ابن عباس رض، قال: قال رسول الله صل لابن صياد: «قد خبأت لك خبئاً، فما هو؟» قال: الدخ. قال: «اخساً»^(٣).

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رض، قال: لقيه رسول الله صل في بعض طرق المدينة، فقال له رسول الله صل: «أتشهد أني رسول الله؟». فقال هو: أتشهد أني رسول الله؟ فقال رسول الله صل: «آمنت بالله وملائكته وكتبه. ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء. فقال رسول الله صل: «ترى عرش إبليس على البحر؟ وما ترى؟» قال: أرى صادقين وكاذبين، أو كاذبين وصادقاً. فقال رسول الله صل: «ليس عليه، دعوه»^(٤).

= في أحاديث الأنبياء، ومسلم رقم (٢٩٣٠ و ٢٩٣١) في الفتنة، باب ذكر ابن صياد، وأبو داود رقم (٤٣٢٩) في القدر، والترمذى رقم (٢٢٣٥)، من حديث ابن عمر رض.

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٤) في الفتنة، باب ذكر ابن صياد، من حديث ابن مسعود رض.

(٢) في الأصل: فلم تعدو، والتصحیح من مصادر التخريج.

(٣) رواه البخاري رقم (٦١٧٧٢) في الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخساً، من حديث ابن عباس رض.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٩٢٥) في الفتنة، والترمذى رقم (٢٤٨) في الفتنة، باب ما جاء في ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري.

وفي «مسلم» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: لقي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ابن صياد ومعه أبو بكر وعمر بنحو هذا^(١).

وأخرج مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لابن صياد: «ما تربة الجنة؟» قال: درمكة بيضاء مسک يا أبا القاسم، قال: «صدقت». وفي طريق أخرى عند مسلم قال: درمكة بيضاء مسک خالص. وفي حديث ابن عمر عند مسلم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: «إني قد خبأت لك خبتاً»، فقال ابن صياد: وهو الدخ. فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اخسأ فلن تعدو قدرك». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: ذرني يا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أضرب عنقه. فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن يكن هو فلن تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله»^(٢).

وفي «البخاري» و«مسلم» أيضاً: وقال سالم بن عبد الله: سمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأبي بن كعب الأنصاري إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه طرق يتنقى بجذوع النخل، وهو يخيّل أن يسمع من ابن صياد شيئاً، قبل أن يراه ابن صياد، فرأه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو مضطجع على فراش في قطيفة له فيها زمرة، فرأته أم ابن صياد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو يتنقى بجذوع النخل. فقالت لابن صياد: يا صاف، وهو اسم ابن صياد، هذا محمد، فشار ابن صياد. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لو تركته بين». قال عبد الله بن عمر: فقام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الناس، فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم ذكر الدجال.

الثاني: اختلف الناس من الصحابة فمن بعدهم في الدجال، هل هو ابن صياد أو غيره؟ .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: مما يدل على أن ابن صياد هو الدجال، ما أخرج مسلم عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يحلف بالله أن ابن صياد الدجال، فقلت له: أتحلف على ذلك؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلم ينكره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣) وأخرجه أبو داود في «سننه».

وأخرج أبو داود أيضاً بإسناد صحيح، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد^(٤).

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٢٤) في الفتن، من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٨) في الفتن، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٣٣١) في الاعتصام، باب من رأى ترك الكثير من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حجة لا من غير الرسول، ورقم (٢٩٢٩) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٣٣١) في الملاحم.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٠) في الفتن، باب في خبر ابن صياد، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا حجاجاً أو عماراً، ومعنا ابن صائد. قال: فنزلنا منزلة. وتفرق الناس ويقيت أنا وهو، فاستوحشت منه وحشة شديدة مما يقال عليه. قال: وجاء بمتاعه فوضعه مع متاعي. فقلت: إن الحر لشديد، فلو وضعته تحت تلك الشجرة؟ فرفعت لنا غنم، فانطلق فجأة بعس^(١)، فقال: اشرب أبا سعيد. فقلت: إن الحر شديد، واللبن حار، ما بي إلا أني أكره أن أشرب عن يده، أو قال: أخذ عن يده. فقال: أبا سعيد، لقد همت أن أخذ حيلاً فأعلقه بشجرة، ثم أختنق مما يقول لي الناس: يا أبا سعيد! من خفي عليه حديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم فإنه لم يخف عليكم عشر الأنصار، ألسن من أعلم الناس بحديث رسول الله صلوات الله عليه وسلم? أو ليس قال رسول الله: «هو كافر وأنا مسلم»؟ أو ليس قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «هو عقيم لا يولد له»؟ وقد تركت ولدي بالمدينة، أو ليس قد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ وقد أقبلت من المدينة وأنا أريد مكة. قال أبو سعيد: حتى كدت أن أغدره، ثم قال: أما والله إني لأعرفه، وأعرف مولده، وأين هو الآن. قال: قلت له: تبأ لك سائر اليوم^(٢).

وفي «مسلم» عن أبي سعيد أيضاً قال: صحبت ابن صياد إلى مكة. فقال لي: أما قد لقيت من الناس يزعمون أنني الدجال؟ ألسن سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: إنه «لا يولد له»؟ فقلت: بلـ. قال: فقد ولد لي، أو ليس سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يدخل المدينة ولا مكة»؟ قلت: بلـ. قال: فقد ولدت بالمدينة، وهذا أنا أريد مكة، ثم قال لي في آخر قوله: أما والله إني لأعرف مولده ومكانه وأين هو. وقال: ما لي ولكم يا أصحاب محمد، ألم يقلنبي الله صلوات الله عليه وسلم: «إنه يهودي» وقد أسلمت «ولا يولد له» وقد ولد لي، وقال: «إن الله حرم عليه مكة» وقد حججت، قال: فما زال حتى كاد أن يأخذني.

قوله: قال: أما والله إني لأعلم الآن حيث هو، وأعرف أباءه. قال أبو سعيد: وقيل له: أيسرك أنك ذلك الرجل؟ فقال: لو عرض على ما كرهت. قال أبو سعيد: فقلت له: تبأ لك سائر اليوم^(٣).

وأخرج مسلم من حديث نافع قال: لقي ابن عمر رضي الله عنه ابن صائد في بعض طرق المدينة، فقال له قولاً أغضبه، فانتفع حتى ملا السكة، فدخل ابن عمر على حفصة رضي الله عنها وقد بلغها، فقالت له - أي لأخيها عبد الله بن عمر -: يرحمك الله،

(١) العس: قدر عظيم، جمعه: عساس.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٩٢٧) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، والترمذى رقم (٢٢٤٧) في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٩٢٧) في الفتن، باب ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد الخدري.

ما أردت من ابن صائد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يخرج من غضبة يغضبها»^(١).

وفي «مسلم» أيضاً عن نافع قال: قال ابن عمر: لقيته مرتين، قال: فلقيته فقلت لبعضهم: هل تحدثون أنه هو؟ قال: لا والله. قال: قلت: كذبتي والله، لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً ولذاً، فكذلك هو زعموا اليوم. قال: فتحدثنا، ثم فارقته.

قال: فلقيته لقية أخرى وقد نفرت عينه. قال: قلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: ما أدرى؟ قال: قلت: لا تدري وهي في رأسك. قال: إن شاء الله خلقها في عصاك هذه. قال: فنخر كأشد نخير حمار سمعت. قال: فزعم بعض أصحابي أنني ضربته بعصاً كانت معي حتى تكسرت، وأما أنا والله فما شعرت. قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين، يعني أخته حفصة بنت أبيها، فحدثها فقالت: ما تريد إليه؟ ألم تعلم أنه قد قال رسول الله ﷺ: «أول ما يبعثه على الناس غصب يغضبه».

وأخرج الترمذى من حديث أبي بكرة رض مرفوعاً: «يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يولد لهما ولد، ثم يولد لهما غلام أعور، أضر شيء وأقله منفعة، تنام عينه ولا ينام قلبه» قال: ثم نعت لنا رسول الله ﷺ أبويه، فقال: «أبوه طوال ضرب اللحم، كان أنفه منقار، وأمه امرأة طويلة اليدين».

قال أبو بكرة: فسمينا بمولود في اليهود بالمدينة، فذهبت أنا والزبير بن العوام، حتى دخلنا على أبويه، فإذا نعمت رسول الله ﷺ فيهما، فقلنا: هل لكم ولد؟ فقالا: مكثنا ثلاثين عاماً؛ لا يولد لنا ولد، ثم ولد لنا غلام أعور أضر شيء وأقله منفعة، تنام عينه ولا ينام قلبه. قال: فخرجنا من عندهما، فإذا هو منجدل^(٢) في الشمس في قطيفة، وله جمجمة، فكشفت عن رأسه، فقال: ما قلتما؟ قلنا: وهل سمعت ما قلنا؟ قال: نعم تنام عيني ولا ينام قلبي. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة^(٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وروى من حديث أبي هريرة رض أن يهودياً أتى النبي ﷺ، فسألته عن أشياء... الحديث، وفي آخره قال: فأخبرني عن الدجال، فمن ولد آدم هو أمن من

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٣٢) في الفتنة، باب ذكر ابن صياد، من حديث ابن عمر رض.

(٢) أي مرمي على الأرض.

(٣) رواه الترمذى رقم (٢٤٩) في الفتنة، باب ما جاء في ذكر ابن صائد. وهو حديث ضعيف.

ولد إيليس؟ قال: هو من ولد آدم، وإنه على دينكم عشر اليهود.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: هذه الأحاديث كلها ليست نصاً ولا صريحاً في أن ابن صياد هو الدجال.

وأما حلف عمر عليه السلام عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم فبناء على غالب ظنه، وسكتوت النبي صلوات الله عليه وسلم لكونه كان متردداً فيه.

وأما حديث أبي بكرة، فقال البهقي في الجواب عنه: تفرد به علي بن زيد، وليس بالقوي.

قال الحافظ ابن حجر: وي وهي حديثه أن أبو بكرة أسلم حين نزل من الطائف لما حاصرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين» وغيرهما أنه حين اجتمع به النبي صلوات الله عليه وسلم في النخل كان قد قارب الحلم، وكذا حين وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بنى معاوية، قال: وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فأين يدرك أبو بكرة زمان مولده بالمدينة، وهو لم يسكن المدينة إلا قبل وفاة النبي صلوات الله عليه وسلم بستين؟ وكيف يتأنى أن يكون في الزمن النبوى كالمحتلם، فما في «الصحيحين» هو المعتمد.

وقال البهقي: ليس في حديث جابر أكثر من سكتوت النبي صلوات الله عليه وسلم على حلف عمر، فيحتمل أنه صلوات الله عليه وسلم كان يتوقف في أمره، ثم أخبر من عند الله أنه غيره على ما تقتضيه قصة تميم الداري.

قال في «الفتح»: وقد توهם بعضهم أن حديث فاطمة بنت قيس في قصة تميم فرد، وليس كذلك، فقد رواه مع فاطمة بنت قيس: أبو هريرة، وعائشة، وجابر.

فأخرج حديث أبي هريرة الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وأبو يعلى، وأخرج حديث عائشة مخرجو حديث فاطمة بنت قيس، وأخرج حديث جابر أبو داود بسنده صحيح، وحديث فاطمة بنت قيس يأتي في التتمة إن شاء الله تعالى.

ومن احتاج بظواهر الأحاديث، قال: إسلام ابن صياد وحجه وجهاده ليس صريحاً بأنه غير الدجال، لاحتمال أن يختتم له بالسوء.

قالوا: وقد أخرج أبو نعيم في «تاریخ أصبہان» عن حسان بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: لما فتحنا أصبہان، كان بين عسكرنا وبين اليهودية فرسخ، وهي قرية من جملة قرى أصبہان، وإنما سميت اليهودية، لأنها كانت تختص بسكنى اليهود، ولم تزل كذلك إلى زمن أيوب بن زياد، أمير مصر في زمن المهدى بن المنصور العباسى، فسكنها المسلمون، وبقيت لليهود منها قطعة. قال عبد الرحمن: فكنا نأتيها ونمتار منها، فأتيناها يوماً، فإذا اليهود يدققون ويضربون، فسألت صديقاً لي

منهم، فقال: ملِكنا الذي نستفتح به على العرب يدخل الليلة، فِيُث عنده على سطح، فصلَّيت، فلما طلعت الشمس إذ الوهج من قبل العسكر، فنظرت فإذا هو ابن صياد، فدخل المدينة، فلم يعد حتى الساعة.

قال الحافظ في «الفتح»: وحسان بن عبد الرحمن ما عرفته، والباقيون ثقات.

هذا وقد أخرج أبو داود بسند صحيح، عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، ورواه غيره بسند حسن^(١).

وخبر جابر هذا يضعف خبر أنه مات بالمدينة، وأنهم صلوا عليه، وكشفوا عن وجهه، ولا يلتزم أيضاً مع خبر حسان بن عبد الرحمن المار، إذ فتح أصحابه كان في خلافة عمر رضي الله عنه، كما أخرجه أبو نعيم في «تاریخها» وبين قتل عمر رضي الله عنه ووقعة الحرة نحو أربعين سنة.

وغاية ما يعتذر عنه أن القصة إنما شاهدتها والد حسان بعد فتح أصحابه بنحو هذه المدة، ويكون جواب (لَمَا) في قوله: لما فتحنا أصحابه؛ محدوداً، تقديره: صرت أتعاهدها وأتردد إليها، فجرت قصة ابن صياد المارة.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً: «الدجال يخرج من أصحابه»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن الدجال يخرج من يهودية أصحابه^(٣).

وقد ذكر سيف بن عمر في كتاب «الفتوح والردة» ما ملخصه: إنه لما نزل المسلمين على سوس وأحاطوا بها، وناشبوهم القتال، أشرف عليهم يوماً الرهبان والقسيسون فقالوا: يا معاشر العرب: إن مما عهد علماؤنا وأولياؤنا أنه لا يفتح السوس إلا الدجال، أو قوم فيهم الدجال، فإن كان الدجال فيكم فستفتحونها، وإنما فلا تعنوا بالحصار. قال: وصاف بن صياد يومئذ مع النعمان في جنده، فأتى بباب السوس غضبان فدق ببرجله، وقال: افتحوا، فتقطعت السلاسل، وتكتسرت الأغلاق، وتفتحت الأبواب، ودخل المسلمون. قلت: وفي ثبوت هذه الحكاية نظر، وممن اعتمد أن ابن صياد هو الدجال، القرطي.

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٢) في الملاحم، من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٢) رواه الطبراني رقم (١٢٧٠)، وهو حديث ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٢٢٤/٣)، وأبو يعلى رقم (٣٦٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد يقوى بها. ورواه مسلم رقم (٢٩٤٤) بلفظ: «يَبْعَثُ الدِّجَالَ مِنْ يَهُودَ أَصْبَاحَ سِبْعَوْنَ أَلْفَّا عَلَيْهِ الطِّبَاسَةَ».

وقال العلامة الشيخ مرعي في «بهرجته»: الذي اعتمد المحدثون بعد الخلاف الكبير أن الدجال هو ابن صياد اليهودي الذي رأه رسول الله ﷺ بالمدينة، قال: وهو الذي رأه تميم بالجزيرة مع الجساسة. انتهى. وفي هذا نظر لا يخفى، ولعله قال: بعض المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وغاية ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال، أن الذي رأه تميم موثقاً، هو الدجال بعينه، وأن ابن صياد شيطانه، ظهر في صورة الدجال، تلك المدة التي قدر الله تعالى خروجه فيها.

وزعم بعضهم أن الدجال هو ابن شق الكاهن نفسه، أو هو شق نفسه، ووهاد ابن حجر في «الفتح».

قال العلامة الشيخ مرعي في «بهرجته»: اسم الدجال عند اليهود المسيح بن داود. قالوا: يخرج آخر الزمان، فيبلغ سلطانه البر والبحر، وتسير معه الأنهر، وهو آية من آيات الله. قالوا: ويرد الملك إلينا، وقد كذبوا في زعمهم. انتهى.

قلت: وال الصحيح المعتمد، أن الدجال غير ابن صياد، وهو الذي حط عليه الحافظ ابن حجر في كتابه «فتح الباري في شرح البخاري» كلامه، ووافقه العلامة البرزنجي في كتابه «الإشاعة». وإن وافق ابن صياد الدجال في كونه أعزور، وأنه من اليهود، وأنه ساكن في يهودية أصبهان، فإن أحاديث ابن صياد كلها محتملة، وحديث الجساسة نص، فيقدم عليها. قال البرزنجي: ويرجع أن الدجال غير ابن صياد؛ تأخر قصة تميم. قلت: وفي هذا نظر. قال: ويرجح أنه غير ابن صياد أن النبي ﷺ حين إخباره بأنه في بحر الشام، أو اليمن، لا بل قال: «من المشرق»، كان ابن صياد بالمدينة، فلو كان هو، لقال: بل هو في المدينة.

ويؤيد ما أخرجه أبو [عبد الله] نعيم بن حماد من طريق جبير بن نفير، وشريح بن عبيد، وعمرو [بن] الأسود، وكثير بن مرة، قالوا جميعاً: الدجال ليس هو إنسان، وإنما هو شيطان، موثق بسبعين حلقة في بعض جزائر اليمن.

قال الحافظ في «الفتح»: وهذا لا يمكن مع كون الدجال هو ابن صياد، وبإله التوفيق.

الثالث: ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول»: قال الخطابي رحمه الله: قد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول. فقيل: كيف أبقى النبي ﷺ رجلاً يدعى النبوة كاذباً وتركه بالمدينة في داره يجاوره فيها؟ وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه بما خباء له من آية الدخان؟ وقوله بعد ذلك:

«اخْسأ فلن تَعْدُ قَدْرَكَ». قال: والذى عندي أن هذه القضية إنما جرت معه أيام مهادنته اليهود وحلفاءهم، وذلك بعد مقدمه المدينة، فإنه كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على ألا يهاجوا، وأن يتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبره، وما يدعوه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه النبي ﷺ بذلك ليبرز أمره، ويخبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحراء أو الكهانة، أو من يأتيه رئيٌّ من الجن، أو يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به، فلما سمع ﷺ قوله: الدخ، زيره فقال: «اخْسأ فلن تَعْدُ قَدْرَكَ». يريد أن ذلك شيء أطلع الله تعالى عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراء على لسانه، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين يوحى إليهم علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون الغيب، فيصيّبون بتور قلوبهم، وإنما كانت له تارات، يصيب في بعضها، ويختلط في البعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب، فقال له رسول الله: «قد خلط عليك».

قال: والجملة من أمره أنه كان فتنة امتحن تعالى بها عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بيته، ويحيا من حي عن بيته، كما امتحن تعالى قوم موسى عليه السلام بالعجل، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه. قال: وقد اختلفت الروايات في كفره وفيما كان من أمره و شأنه بعد كبره، فروي أنه تاب عن ذلك القول، ثم إنه مات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه، كشفوا عن وجهه حتى رأه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وروي غير ذلك، وأنه فقد يوم الحرة فلم يجدوه. انتهى كلام الخطابي. وقال البرزنجي في «الإشاعة»: فإن قيل: كيف يحكم بکفر ابن صياد، فضلاً عن كونه الدجال بعد أن ثبت إسلامه وحججه وجهاده، والأصل بقاوته على الإسلام إلى الموت؟

فأجاب بأن قوله - كما في حديث أبي سعيد: إنه لا يكره أن يكون الدجال، ولو عرض عليه ذلك لقبه، دليل على عدم إسلامه في الباطن، إذ كيف يرضى المسلم أن يدعى الروبية والنبوة، فهذا الذي جوز الحكم عليه بالكفر. انتهى.

تتمة: أخرج مسلم، وأبو داود، والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ولفظ روایة مسلم، من حديث فاطمة بنت قيس عليهما السلام قالت: سمعت نداء منادي رسول الله عليه السلام بنادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله عليه السلام، فكنت في صف النساء الذي يلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله عليه السلام صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك فقال: «ليلزم كل إنسان مصلاه» ثم قال: «أندرون لم جمعتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إنى والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لأن تيمما الداري كان رجلاً نصراانياً،

فجاء وبابع وأسلم، وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم به عن المسيح الدجال، حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثة رجالاً من لخم وجذام، فلعب بهم الموج شهراً في البحر، ثم أرقووا - أي بالهمز، يعني لجووا - إلى جزيرة في البحر حيث مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة - وهو بضم الراء جمع قارب، بفتح الراء وكسرها، سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة ل نحو قضاء الحوائج، قال: - فدخلوا الجزيرة، فلقاهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرؤون ما قبله من ذبره من كثرة الشعر - وفي رواية أبي داود: فإذا أنا بأمرأة تجر شعرها - فقالوا: وبilk ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة - أي بفتح الجيم وتشد [يد] السين الأولى المهملة، سميت بذلك لأنها تجسس الأخبار. وجاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رض أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن، وهي بجزيرة بحر القلزم. انتهى - قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأسواق. قال: لما سمت لنا رجلاً، فرقنا منها أن تكون شيطاناً، قال: فانطلقنا سرعاً حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً، وأشده وثاقاً، مجموعة يداه إلى عنقه ما بين ركبته إلى كعبه بالحديد. قلنا: وبilk ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري؟ فأخبروني ما أنت؟ قالوا: نحن أناس من العرب ركبنا في سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم^(١)، فلعب بنا الموج شهراً، ثم رمانا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقربها، فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر، لا ندرى مَا قبله من ذبره من كثرة الشعر. فقلنا: وبilk ما أنت؟ قالت: أنا الجساسة. قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل بالدير، فإنه إلى خبركم بالأسواق، فأقبلنا إليك سرعاً وفزعنا منها، ولم نأمن أن تكون شيطاناً. فقال: أخبروني عن نخل بيسان. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها، هل يشمرون؟ قلنا: نعم. قال: أما إنها توشك ألا تشمرون. قال: فأخبروني عن بحيرة طيرية. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء؟ قال: إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زُغر. قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له: نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائتها. قال: أخبروني عن النبي الأمين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يشرب. قال: أقاتلته العرب؟ قلنا: نعم، قال: وكيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه ظهر على من يليه من العرب فأطاعوه. قال لهم: هل كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: إن ذلك خيراً لهم أن يطيعوه وإنني مخبركم عنِّي، إني أنا المسيح، وإنني أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فاسير في

(١) أي حين هاج.

الأرض، فلا أدع قريبة إلا هبّطتها في أربعين ليلة، غير مكة وطيبة، فهما محَرَّمتان على كلتاها، كلما أردت أن أدخل واحدة منها، استقبلني ملَك بيده السيف مصلحتاً يصدّني عنها، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها. قال: قال رسول الله ﷺ، وطعن بمخصوصته في المنبر: «هذه طيبة، هذه طيبة» يعني المدينة، «ألا هل حدثكم ذاك؟» فقال الناس: نعم. قال: «فإنه أعجبني حديث تعييم إنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة، ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن، لا بل من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو، من قبل المشرق ما هو» وأوّلما بيده إلى المشرق. قالت: فحفظت هذا من رسول الله ﷺ. وفي رواية عنها عند مسلم: فقال ﷺ: «هذه طيبة وذاك الدجال»^(١).

قوله في الحديث: أخبروني عن نخل بيسان... إلخ. قال ابن قرقول في «المطالع»: بيسان بالشام، وأخر ببلاد الحجاز، كذا قال.

وفي القاموس: بيسان: قرية بالشام منها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي. قال: وقرية بمروء، وموضع باليمامة. انتهى.

وقال بعض المؤرخين: بيسان - بفتح الباء الموحدة وسكون التحتية -: ثلاثة مواضع: الأول مدينة صغيرة من أعمال دمشق بلا سور، ذات بساتين وأنهار، وهي على جانب الغور، وهي جنوبى طبرية، ينسب إليها القاضي الفاضل عبد الرحيم البيسانى، والثانى: ناحية باليمامة ذات نخل وزروع. والثالث: ماء يقال له: بيسان. انتهى.

فظهر من مجموع ما ذكرنا أن المراد ببيسان في الحديث: الناحية التي باليمامة، والتخيل دليل على ذلك.

وقوله: أخبروني عن بحيرة طبرية، هي مشهورة مخبورة، طولها عشرة أميال، ولزمنها الهاء لأنها تصغير بحرة، لا تصغير بحر، لأن تصغير البحر: بحير، وهي بحرة عظيمة يخرج منها نهر يمتد منها إلى بحيرة موسى عليه السلام، وهي شرقى القدس، بالقرب من القبر المنسوب هناك لسيدنا موسى عليه السلام، وهو مكان معظم، يظهر عنده من الآيات والعلامات ما يقطع بأنه ضريح لذلك النبي الكريم والرسول الكليم عليه وعلى نبينا وسائر أنبياء الله تعالى أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبينه وبين بيت المقدس مرحلة، والذي بنى القبة التي عليه، الملك الظاهر بيبرس عند عوده من الحج وزيارته بيت المقدس في سنة ثمان وستين وستمائة، ثم بنى بعده أهل الخير. وزادوا في البناء في المسجد الذي هناك وغيره.

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٤٢) في الفتن، باب من الجساسة، وأبو داود رقم (٤٣٢٥ و٤٣٢٦ و٤٣٢٧) في الملاحم، والترمذى رقم (٢٢٥٤) في الفتن، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وقوله: أخبروني عن عين زغر - بضم الزاي وفتح الغين المعجمة - على وزن صرد.
قال في «القاموس»: زغر، كزفر: اسم ابنة لوط عليه السلام، ومنه زغر بلدة بالشام، لأنها نزلت بها. قال: وبها عين، غور مائها علامه خروج الدجال. انتهى. وهي بلدة معروفة بالجانب القبلي من الشام. قال في «جامع الفنون»: بين زغر وبين بيت المقدس ثلاث فراسخ على طرف البحيرة. انتهى.

وقوله: وطعن بمختصرته - بكسر العيم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة فراء - هي عصاً أو قضيب تكون مع الملك، والخطيب يشير بها إذا خطب.

وقوله: ما هو من قبل المشرق... إلخ. قال القاضي عياض: لفظة «ما» زائدة صلة الكلام، ليست نافية، والمراد إثبات أنه من قبل المشرق.

وفي بعض طرق هذا الحديث عند الإمام البيهقي بسند صحيح أنه شيخ، واستدل به البيهقي بأن الدجال الأكبر الذي يخرج آخر الزمان، غير ابن صياد، وإن كان ابن صياد أحد الدجالين الكذابين الذين أخبر النبي عليه السلام بخروجهم. قال: وكأن هؤلاء الذين يقولون: إن ابن صياد هو الدجال، لم يسمعوا بقصة تميم، وإلا فالجمع بينهما بعيد جداً، إذ كيف يلتئم من كان في أثناء الحياة النبوية شبه المحتلم، ويجتمع به النبي عليه السلام أن يكون في آخرها شيئاً مسجونة في جزيرة من جزائر البحر، موثقاً بالحديد، يستفهم عن خبر النبي عليه السلام، هل خرج أو لا، وتقدم في شرح الخامس والأربعين بعد المئة من «مسند أنس بن مالك عليهما السلام» كلام نفيس يتعلق بالأعور الدجال، فلا يغفل عن مراجعته، وبالله التوفيق.

الحديث الثالث

٢٢٠ - ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا الجُريري، قال: كنت أطوف مع أبي الطفيلي فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله عليه السلام غيري. قال: قلت: ورأيته؟ قال: نعم. قال: قلت: وكيف كان صفتة؟ قال: كان أبيض مليحاً مقصداً^(١).

قال عليهما السلام: (ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا) أبو مسعود سعيد بن إياس (الجريري) - بضم الجيم وفتح الراء الأولى من بني جُرير - ابن عبادة، بطن من بكر بن وائل البصري التابعي.

قال الإمام أحمد: هو محدث أهل البصرة. وقال النسائي: ثقة، أنكر حفظه أيام الطاعون. وقال أبو حاتم: تغير حفظه قبيل موته، فمن سمع منه بعد الاختلاط

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٤٥)، ومسلم رقم (٢٣٤٠) في الفضائل، باب كان النبي عليه السلام أبيض مليح الوجه، وأبو داود رقم (٤٨٦٤) في الأدب، باب في هدي الرجل.

فليس بشيء، وهو إمام حافظ حجة، ذكره الحافظ الذهبي، ثم الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ».

روى عن أبي الطفيلي، وسمع عبد الرحمن بن أبي بكر، وخلقاً من التابعين.
سمع منه الشوري، وشعبة، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وبشر بن المفضل، وابن علية، والحمدان، وخلق. ومات سنة أربع وأربعين ومئة.

(قال) أبو مسعود الجرجيري رحمه الله تعالى: (كنت أطوف) بالبيت العتيق (مع أبي الطفيلي) عامر بن وائلة عليه السلام (قال) لي: (ما بقي أحد) من الناس (رأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم غيري) وكان آخر من مات من أهل العقبة جابر بن عبد الله رضي الله عنه. مات بالمدينة سنة أربع، أو سبع، أو ثمان وسبعين. وأخر من مات من البدريين أبو اليسر كنانة بن الحصين، وأخر من مات من المهاجرين، يعني في المدينة، سعد بن أبي وقاص، وهو آخر العشرة رضي الله عنه موتاً سنة خمس وخمسين، وقيل سبع، وقيل: ثمان وخمسين. وله بضع وسبعون سنة، وقيل: اثنتان وثمانون. وأخر من مات بمكة عبد الله بن عمر رضي الله عنه سنة ثلاثة وسبعين بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. وقيل: بستة أشهر. وكان مولده قبل الوحي بسنة، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين، وأخر من مات بالمدينة سهل بن سعد الساعدي، وتقدمت وفاته - قريباً في ترجمته - سنة إحدى وتسعين. وأخر من مات بالكونية عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، وستأتي ترجمته، فإنه مات سنة سبع وثمانين. وأخر من مات بالبصرة، أنس بن مالك، سنة إحدى وتسعين. وأخر من مات بمصر، عبد الله بن العارث رضي الله عنه، سنة خمس أو ست، أو سبع، أو ثمان وثمانين. وأخر من مات بالشام، عبد الله بن بسر - بضم الموحدة وسكون السين المهملة، السلمي المازني، من مازن بن منصور، له ولأبيه بسر، والأمه وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة، رضي الله عنهم. مات سنة ثمان وثمانين. قال في «جامع الأصول»: نزل الشام، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. وقيل: آخر من مات منهم بها، أبو أمامة الباهلي، وكان فيمن صلى إلى القبلتين فيما قبل. وأخر من مات بخراسان بُريدة - بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فدال مهملة فباء - ابن الحصيب - بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون التحتية فموحدة - مات بمردو زمن يزيد بن معاوية، سنة اثنتين، أو ثلاثة وستين، وله بها عقب، قاله ابن الأثير.

قال الحافظ ابن الجوزي: وأخر الناظر إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبو الطفيلي عامر بن وائلة. (قال) ابن مسعود الجرجيري (قلت) لأبي الطفيلي: (ورأيته؟) استفهماماً تقريرياً، وأداة الاستفهام مقدرة (قال) أبو الطفيلي: (نعم) قد رأيته، وهذا جواب الاستفهام (قال) الجرجيري: (قلت: وكيف كان صفتة) عليه السلام? (قال) أبو الطفيلي: (كان) عليه السلام (أبيض)

أي بياضاً مشرباً بحمرة، منيراً، كما في الروايات، وهو المراد بما عند مسلم، من حديث أنس رضي الله عنه: كان أزهراً اللون، بدليل قوله في هذا الحديث: (مليناً) أي حسناً. يقال: فلان ملح ككرم، فهو مليح. والملاحة: الحسن والجمال. وقد قيل: الحسن في الوجه، والملاحة في العينين. وقيل: الحسن: أمر مركب من أشياء وضاءة، وصباحة، وحسن تشكيل وتخطيط، ودموية في البشرية. وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم في النروءة العليا من الحسن والجمال (مقصداً) بفتح الصاد المهملة مشددة، أي مقتصداً، يعني ليس بجسيم ولا نحيف، ولا طويل ولا قصير. قال في «الدر»: مقتصداً: هو الذي ليس بطويل ولا قصير، ولا جسيم ولا نحيف. لأن خلقه نجا به القصد من الأمور والمعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرف الإفراط والتفرط. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه عن أبي الطفيلي مسلم في «صحيحه» والترمذني في «الشمايل».

وأخرج الترمذني في «الشمايل» أيضاً بإسناد صحيح، من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه: كان صلوات الله عليه وسلم أيضاً كأنما صبغ من فضة، رجلُ الشعر^(١).

وفي «دلائل النبوة» للبيهقي، من حديث علي رضي الله عنه: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أيضاً مشرباً بياضاً بحمرة، وكان أسود الحدق، أهدب الأسفار^(٢). وعنده عنه رضي الله عنه: كان صلوات الله عليه وسلم أيضاً مشرباً بحمرة، ضخم الهامة، أغبر، أي صبيح أبلج، أي شرق مضيء، أو نقي ما بين الحاجبين من الشعر، ليس بأقرن، أهدب الأسفار^(٢).

وفي «الصحابيين» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً، وأحسنهم خلقاً، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير^(٣).

وسئل البراء رضي الله عنه: أكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم مثل السيف؟ قال: لا بل مثل القمر.

رواوه البخاري^(٤).

وفي «الصحابيين» من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا سرَّ استثار وجهه، حتى كأنه فلقة قمر^(٥).

(١) رواه الترمذني في «الشمايل» رقم (١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٢) رواهما البيهقي في «دلائل النبوة» رقم (٢١٣/١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيهما ضعف.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٣٥٦) في الأنبياء، باب صفة النبي صلوات الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤١٨٣ و٤١٨٤)، والترمذني رقم (٣٦٣٩) في المناقب، والنسائي رقم (١٨٣/٨) في الزينة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (٣٣٥٩) في الأنبياء، باب صفة النبي صلوات الله عليه وسلم، والترمذني رقم (٣٦٤٠) في المناقب، باب صفة النبي صلوات الله عليه وسلم.

(٥) رواه البخاري رقم (٤١٥٦) في المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ومسلم رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت أحسن من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، كان الشمس تجري في وجهه ^(١).

وفي «الوفا» ^(٢) للإمام الحافظ ابن الجوزي، عن محمد بن عمار أنه قال: قلت للربيع بنت معوذ رضي الله عنها: صفي لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. فقالت: يا بني! لو رأيته رأيت الشمس طالعة. وفي «الوفا» أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لم يكن للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ظل، ولم يقم مع شمس قط إلا غلب ضوءه ضوء الشمس، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوءه ضوء السراج.

وقد صح عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان أبيض بياضه قريباً. وفي صفتته صلوات الله عليه وآله وسلامه: ولا بالأبيض الأمهق، أي الشديد البياض الحالى عن الحمرة، والنور - كالجص - بل كان بياضه صلوات الله عليه وآله وسلامه نيراً مشرّباً بحمرة، كما في الأحاديث الصحيحة الصريرة.

وأما ما وجد في بعض الروايات: كان أمهق ليس بأبيض، فمقلوبة. وقد أخرج الإمام أحمد، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أزهراً اللون، ليس بالأدم، ولا بالأبيض الأمهق، أي الشديد البياض. وأما ما روى البغوي عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أسمراً اللون، فقال الحافظ ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وهو يخالف الأحاديث كلها.

وحمله بعض العلماء على أن المراد بالسمرة هنا الحمرة، ومن ثم جاء في رواية: كان بياضه إلى سمرة، لأن العرب قد تطلق على من كان كذلك - أي بياضه إلى حمرة - أسمراً.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»: اعلم أن الجمال ينقسم قسمين: ظاهراً وباطناً، فالجمال الباطن: هو المحبوب لذاته، وهو جمال العلم والعلق والوجود والعفة والشجاعة، وهذا محل نظر الله تعالى من عبده، وموضع محبته، كما في الحديث الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» ^(٣) رواه مسلم، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذاتات جمال، فيكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلوة بحسب ما اكتسبت روحه من تلك

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٢٣٨٠)، وهو حديث حسن.

(٢) وهو كتاب: «الوفا بفضائل المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلامه».

(٣) رواه أحمد في «المسندي» (٢٥٦٤)، ومسلم رقم (٥٣٩٢) في البر والصلة، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٤١٥٠)، وابن ماجه رقم (٤١٤٣) في الزهد، وابن حبان رقم (٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصفات، فإن المؤمن يعطي مهابة وحلوة بحسب إيمانه، فمن رأه هابه، ومن خالقه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان، فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أهل الناس صورة، وإن كان أسود أو غير جميل، ولا سيما إذا رزق حظاً من صلاة الليل، فإنها تنور الوجه وتحسنـه، وقد كان بعض النساء تكثر صلاة الليل، فقيل لها في ذلك، فقالت: إنها تحسن الوجه، وأنا أحب أن يحسن وجهي.

ومما يدل على أن الجمال الباطن أحسن من الظاهر، أن القلوب لا تنفك عن تعظيم صاحبه ومحبته والميل إليه. قال: وأما الجمال الظاهر، فزيينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها: ﴿يَرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]، قالوا: هو الصوت الحسن، والصورة الحسنة. والقلوب، كالمطبوعة على محبته، كما هي المفترضة على استحسانه.

وقد ثبت في «ال الصحيح» أنه ﷺ قال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(١).

وكما أن الجمال الباطن من أعظم نعم الله على عبده، فالجمال الظاهر نعمة منه أيضاً على عبده يوجب شكرآ، فإن شكره بتقوى الله تعالى فيه وصيانته، ازداد جمالاً على جماله، وإن استعمل جماله في معااصيه سبحانه، قلبه عليه شيئاً ظاهراً في الدنيا قبل الآخرة، فتعود تلك المحسنـ وحشة وقبحاً، وينفر عنه من رأه، فحسن الباطن يعلو قبح الظاهر، وقبح الباطن يعلو جمال الظاهر ويستره.

وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر، كما قال جرير بن عبد الله البجلي - وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يسميه يوسف هذه الأمة، قال -: قال لي رسول الله ﷺ: «أنت أمرؤ قد حَسَنَ الله خَلْقَكَ، فأَحَسَّنَ خَلْقَكَ».

قال ابن القيم: ولما كان الجمال من حيث هو محبوباً للنفوس، معظمـاً في القلوب، لم يبعث الله نبياً إلا جميل الصورة، حسن الوجه، كريم الحسب، حسن الصوت، كما قال علي بن أبي طالب رضوان الله عليه: وكان النبي المصطفى أجمل خلق الله، وأحسنـ وجهـاً.

وقد قال ربيعة الجرجسي: قسم الحسن نصفين. فبين سارة ويوسف نصف الحسن، ونصف الحسن بين سائر الناس.

وفي «ال الصحيح» عن النبي ﷺ أنه رأى يوسف ليلة الإسراء وقد أعطـ شطرـ الحسن.

(١) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب، والترمذـي رقم (١٩٩٩) في البر والصلة.

وكان عليه السلام يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه، حسن الوجه، حسن الاسم، وكان يقول: «إذا أبردتم إلى بريداً، فليكن حسن الوجه، حسن الاسم»^(١).

وقد روى الخرائطي من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس عليهما السلام يرفعه: «من آتاه الله وجهها حسناً، وأسماها حسناً، وخلقها حسناً، وجعله في موضع غير شائن له، فهو من صفة الله من خلقه».

وذكر ابن القيم في «روضة المحبين» أيضاً قال: لقي بعض الصحابة راهباً، فقال: صف لي محمداً كأني أنظر إليه، فإني رأيت صفتة في التوراة والإنجيل. فقال: لم يكن بالطويل البالن ولا بالقصير، فوق الربعة، أبيض اللون مشرباً بالحمرة، جعداً، ليس بالقطط، جمته إلى شحمتي أذنيه، صلب الجبين، واضح الخد، أدعع العينين، أقنى الأنف، مفلج الثابيا، كان عنقه إبريق فضة، وجهه كدارة القمر. فأسلم الراهب، والله أعلم.

الحديث الرابع

٢٢١ - ثنا وكيع، ثنا معروف المكي، قال: سمعت أبو الطفيلي عامر بن وائلة، قال: رأيت النبي عليه السلام وأنا غلام شاب يطوف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنته^(٢).

قال عليهما السلام: (ثنا وكيع) بن الجراح، وتقدمت ترجمته في صدر الشهرين من «مسند أنس عليهما السلام» قال: (ثنا معروف المكي)، قال: سمعت أبو الطفيلي عامر بن وائلة^(٣) (قال: رأيت النبي عليه السلام وأنا) إذ ذاك (غلام شاب) أي جفر^(٤) مرتفع، لأن عمره يومئذ نحو سبع سنين، فليس المراد بقوله: شاب، المصطلح عليه عند الفقهاء، وهو الفتى، وذلك من البلوغ إلى الثلاثين (يطوف) عليه الصلاة والسلام (بالبيت) العتيق في حجة الوداع، كما في حديث ابن عباس عليهما السلام في «الصحيحين» وغيرهما (على راحلته) ولفظ حديث ابن عباس: على بعيره^(٤)، وهو متعلق بـ: يطوف، وفيه جواز الطواف راكباً، ومعتمد مذهب الإمام أحمد: إنما يجزئ الطواف راكباً لعذر، نقله الجماعة. وعنه: ولغير عذر، اختاره أبو بكر، وابن حامد. واعتذر الإمام أحمد عن طواف رسول الله عليه السلام راكباً - على ما اعتمد جل أصحابه، وهو الذي استقر

(١) رواه البزار في مسنده وغيره، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٤٥٤/٥)، والبيهقي في «ال السن» (٥/١٠١ و ١٠٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) الجفر: الصبي إذا انتفع لحمه وأكل.

(٤) رواه البخاري رقم (١٦٠٧) في الحج، بباب استلام الركن بالمحجن، ومسلم رقم (١٢٧٢) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٧٧) في المناك، والنمساني (٥/٢٣٣)، من حديث ابن عباس عليهما السلام.

عليه مذهبها - بأنه عليه إنما طاف راكباً ليراه الناس. قال جماعة من علماء المذهب: فيجيء من هذا أنه لا يأس به للإمام الأعظم ليري الجهات.

قال الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد: إنما طاف عليه راكباً لتظهر أفعاله ليقتدى بها. قال: وهذا يؤخذ منه أصل كبير، وهو أن الشيء قد يكون راجحاً بالنظر إلى محله من حيث هو هو، فإذا عارضه آخر أرجح منه، قدم على الأول من غير أن تزول تلك الفضيلة الأولى، حتى إذا زال ذاك المعارض الراجح عاد ترجيح الأول من حيث هو هو. انتهى.

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»: والأفضل أن يطوف راجلاً، فإن طاف راكباً أجزاء ولا دم عليه، وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: يكره ذلك وعليه الإعادة، فإن لم يعد أجزاء وعليه دم، قال: وعن أحمد: أنه لا يجزئه إلا لعذر.

روى الإمام أحمد، ومسلم، عن أبي الطفيلي: قلت لابن عباس عليه: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروءة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه ستة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما قولك؟ صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله عليه كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله عليه لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشي والسعى أفضل. (يستلم) عليه (الحجر) الأسود. ولفظ حديث ابن عباس^(١): الركن، بدل: الحجر.

والاستلام: افعال من السلام - بكسر السين المهملة - وهي الحجارة، قاله ابن قتيبة، فلما كان لمساً للحجر قيل له: استلام، أو من السلام - بفتحها - وهو التحية، قاله الأزهري، لأن ذلك الفعل سلام على الحجر، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود: المحيا، أو هو استثناء، مهموزاً من الملاعة، وهي الاجتماع، أو استفعل من اللامة، وهي الدرع، لأنه إذا لمس الحجر تحصن بمحصن من العذاب، كما يتحصن باللامة من الأعداء، ويكون خفف بتقل حركة الهمزة إلى اللام الساكنة ثم حذفت الهمزة ساكنة كما في «المصابيح» (بحجته) متعلق بـ: يستلم.

والمحجن - بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم - عصاً محنية الرأس.

وفي «المطالع»: مفتوحة الرأس، أي محنية مفتوحة الرأس، كالمخطف، يعني

(١) رواه أحمد في «المسند» ٢٢٩/١ و٢٣٠ و٢٣٩ و٢٠٢٩، ومسلم رقم (١٢٦٤) (٢٣٨)، وابن حبان رقم ٣٨٤١ و٣٨١١، وأبو داود رقم (١٨٧٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٤٩)، من حديث ابن عباس عليه.

كان عليه يومئذ يمجنن إلى الركن الأسود حتى يصبهه. زاد مسلم من حديث أبي الطفيلي: ويقبل المجنون. ورواه كذلك أبو داود، وابن ماجه.

وفي حديث جابر بن عبد الله عليهما السلام، قال: طاف رسول الله عليهما السلام بالبيت في حجّة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشواه. رواه مسلم^(١)، وكذا البخاري، إلا أنه لم يقل: لأن يراه الناس . . . إلخ. وفي لفظ من حديث ابن عباس عليهما السلام: طاف رسول الله عليهما السلام على بعير، كلما أتى على الركن، أشار إليه بشيء كان في يده، وكبير، رواه الإمام أحمد والبخاري^(٢).

قال العلماء: الطائف: يحاذى الحجر الأسود أو بعضه، وهو جهة المشرق، بجميع بدن، فيستلمه بيده اليمنى، يعني يمسحه بها ويقبله من غير صوت للقبلة. ونص الإمام أحمد عليهما السلام: ويسجد عليه، وإن ابن عمر، وابن عباس عليهما السلام فعلاه، وإن شق قبل يده، فإن شق استلمه بشيء وقبله، وهكذا مذهب الإمام الشافعي عليهما السلام. ومذهب الإمام أبي حنيفة عليهما السلام: يضع يديه على الحجر، ويقبلهما عند عدم إمكان التقيل، فإن لم يمكنه وضع عليه شيئاً، كعصاً، فإن لم يمكن من ذلك رفع يديه إلى أذنيه، وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً إليه، كأنه واضع يديه عليه، وظهورهما نحو وجهه، ويقبلهما. وعند المالكية: إن زوحف لمسه بيده أو بعود، ثم وضعه على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبير إذا حاذاه ومضى، ولا يشير بيده. ومنهنا: إن لم يقدر على لمسه بيده أو بشيء، فإنه يشير إليه بيده، أو بشيء، ويستقبل الحجر بوجهه، ولا يقبل المشار به، ولا يزاحم فيؤدي أحداً، لما روى الإمام أحمد، من حديث عمر عليهما السلام، أن النبي عليهما السلام قال له: «إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإن فاستقبله وهلل وكبر»^(٣).

وروى الإمام أحمد، والشیخان، وأصحاب «السنن» عن عمر بن الخطاب عليهما السلام، أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله عليهما السلام يقبلك ما قبلتك^(٤).

قال الحافظ ابن الجوزي: نبه عمر عليهما السلام على مخالفته الجاهلية فيما كانت عليه

(١) رواه مسلم رقم (١٢٧٣) في الحج، باب جواز الطواف على بعير، وأبو داود رقم (١٨٨٠) في المناك، والنسائي (٥/٢٤١) في الحج، من حديث جابر عليهما السلام.

(٢) رواه أحمد في «المسنن» (١/٢٦٤)، والبخاري رقم (٥٢٩٣) من حديث ابن عباس.

(٣) رواه أحمد في «المسنن» (١/٢٨٠) ورقم (١٩٠)، والشافعي في «السنن المأثورة» رقم (٥١٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/٨٠)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه أحمد في «المسنن» رقم (٩٩)، والبخاري رقم (١٥٩٧)، ومسلم رقم (١٢٧٠) وأبو داود رقم

(١٨٧٣)، والنسائي (٥/٢٢٧)، وابن حبان رقم (٣٨٢٢)، والبيهقي (٥/٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠٥)، من حديث عمر بن الخطاب عليهما السلام.

من تعظيم الأحجار، وأخبر أبي إنما فعلت ذلك للسنة، لا لعادة الجاهلية، قال: وفيه بيان متابعة السنن وإن لم يوقف لها على علل، قال: على أنه قد ذكرت علتان في تقبيل الحجر ولمسه:

إحداهما: أنه قد روي في الحديث: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»^(١) كما رواه الطبراني في «الأوسط». أنه - أي الحجر الأسود - يمين الله عَزَّوَجَلَّ، يصافح بها خلقه. وأصل الحديث في «المسندي» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: « يأتي الحجر الأسود يوم القيمة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان» وإسناده حسن، زاد الطبراني: «يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله...»^(٢) الحديث. ورواه ابن خزيمة في «صححه» وزاد: «يتكلم عنمن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه»^(٣). وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الركن الأسود: «من فاوذه فإنما يفاوض يد الرحمن»^(٤).

قال الحافظ ابن الجوزي: وكان ذلك في ضرب المثل، كمصادفة الملوك للبيعة، ويقبل المملوك يد المالك.

وروى ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» بسنده عن ابن عباس رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك بيعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، مسع الحجر، فقد بايع الله ورسوله. وفي لفظ، قال: الركن الأسود يمين الله يصافح بها عباده، كما يصافح أحدكم أخاه. قلت: وقد رواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس، والأزرقي في «تاريخ مكة» عن عكرمة موقوفاً، ولفظه: الحجر يمين الله، فمن مسحه فقد بايع الله.

ورواه الخطيب في «التاريخ»، وابن عساكر من حديث جابر رضيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، ولفظه: «الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده».

الثانية: أن الله عَزَّوَجَلَّ لما أخذ الميثاق كتب كتاباً على الذرية، فألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، وعلى الكافر بالجحود، وهذا مروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

قال في «مثير العزم الساكن»: قال العلماء: ولهذه العلة يقول لامسه: إيماناً بك، ووفاة بعهدك. انتهى.

(١) رواه الخطيب البغدادي البغدادي (٣٢٨/٦)، من حديث جابر رضيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» (٢/٢١)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن خزيمة رقم (٢٧٣٧) وإسناده ضعيف.

(٤) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٥٧) وإسناده ضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: لما قال عمر رضي الله عنه: والله إني لأعلم أنك حجر... إلخ، زاد بعضهم: إن أمير المؤمنين أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: بل ينفع ويشفع، قال: وهذه الزيادة كذب. قال: وروى الأزرقي عن علي رضي الله عنه في ذلك أثراً، لكن إسناده ضعيف، يشير إلى ما رواه الحاكم أيضاً زيادة عما في «الصحيحين»: فقال علي بن أبي طالب: بل يا أمير المؤمنين يضر ويشفع، ولو علمت تأويل ذلك من كتاب الله لقلت: إنه كما أقول؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا أَخْدُ رَبِّكَ مِنْ بَيْنَ أَدَمَ مِنْ ظُهُورِهِ ذُرِّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا تُمْكِنَنِي بِرَبِّكُمْ قَاتُلُوا بَلَّ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فلما أقرروا أنه رب هذا، وأنهم العبيد، كتب ميتاهم في رق، وألقمه هذا الحجر، وإنه يبعث يوم القيمة وله عينان، ولسان وشفتان، يشهد لمن وافقه بالموافقة، فهو أمين الله في هذا الكتاب. فقال له عمر: لا أبقىاني الله بأرض لست بها يا أبو الحسن^(١) قال الحاكم: ليس هذا - يعني زيادةً ما عن علي رضي الله عنه - على شرط الشيختين، فإنهما لم يتحجا بأبي هارون العبدى. قال الذهبي في «مختصره» عن العبدى: إنه ساقط، والله أعلم.

الحديث الخامس

٢٢٢ - ثنا ثابت بن عبد الله بن جمیع، قال: حدثني أبي، قال: قال أبو الطفيلي: أدركت ثمان سنین من حیاة رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ، وولدت عام أحد^(٢).

قال رضي الله عنه: (لنا ثابت) بالثناء المثلثة، فألف فموحدة مكسورة، فناء (ابن الواليد بن عبد الله بن جمیع) قال بعض الحفاظ في كتاب له نحا به نحو الإمام الحافظ الذهبي، وأظن والله أعلم أنه الحافظ ابن عبد الهاדי من علمائنا: ثابت بن الواليد بن عبد الله بن جمیع عن أبيه، وعن الإمام أحمد وابن معین، لم يحکم فيه أحد، قال: ولكن ذكره ابن عدى، وساق له حديثاً واحداً محفوظ المتن، ولم يغمزه بشيء. انتهى (قال) أي ثابت: (حدثني أبي) الواليد بن عبد الله بن جمیع (قال: قال أبو الطفيلي) عامر بن وائلة رضي الله عنه: (ادركت ثمان سنین من حیاة رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ و كنت (ولدت عام) غزوة (أحد) وكانت في شوال، سنة ثلاثة من الهجرة، وأحد أفضل جبال المدينة، وسمى بذلك لتوحده وانفراده، وانقطاعه عن جبال آخر هناك - وهو باسم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين - قال ياقوت وغيره: هو جبل أحمر، ليس

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٧/١) رقم (١٦٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٤/٥).


بذى شناخب، جمع شنخوب - بضم الشين والخاء المعجمتين، بينماهما نون ساكنة، فواو بعد الخاء، فموحدة - أي شعاب عالية.

وقال في «القاموس»: الشنخوب بالضم: أعلى الجبل كالشنخوبة. والشنخاب بالكسر: فرع الكاهل وقرة الظهر. والشنتخب: الطويل، وبين أحد وبين المدينة المنورة أقل من فرسخ، وهو في شمالها.

وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لأحد لما بدا له: «هذا جبل يحبنا ونحبه»^(١). وقد تكرر منه صلوات الله عليه وآله وسلامه هذا القول مرات. ورواه عنه عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو مذكر فيصرف. وقيل: يجوز فيه التأنيث على توقع البقعة فيمتنع صرفه، والله أعلم.



(١) رواه البخاري رقم (٢٧٣٢) في فضائل المدينة، باب حرم المدينة، ومسلم رقم (١٣٦٥ و ١٣٦٦) في الحج، باب فضل المدينة، من حديث أنس رضي الله عنه.



من مستند عطية القرظي

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: عطية القرظي من سبي بنى قريظة، هكذا يجيء، قال ابن عبد البر: لا أقف على اسم أبيه، رأى النبي ﷺ، وسمع منه. وروى عنه مجاهد بن جبر، عبد الملك بن عمير. روى له في «المستند» مما وقع ثلثاً حديثان.

الحديث الأول

٢٢٣ - حدثنا هشيم بن بشير، قال: أنا عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي، قال: عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة فشكوا في. قال: فأمر بي النبي ﷺ أن ينظروا هل أبى بعد، فنظروا فلم يجدونني أبى، فخلّى عنى وألحقني بالسبى^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (حدثنا هشيم بن بشير) السلمي (قال: أنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة وكسر العيم مصغراً، الفرسى - بفتح الفاء والراء وكسر السين المهملة - منسوب إلى الفرس - بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة - ومن لا علم له بضبطه يقول: القرشي فينسبه إلى قريش، وليس كذلك، بل إنما هو منسوب إلى فرسه. كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، ومن كبار أهل الكوفة.

روى عن جنديب بن عبد الله، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وخلق. وروى عنه السفيانان، وابنه موسى، وأبو حنيفة، والأعمش، وشريك، وشعبة، وغيرهم.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٣١١/٥)، والبيهقي في «الستن» (٥٨/٦)، وأبو داود رقم (٤٤٠٤)، والترمذى رقم (١٥٨٤) في السير، والنمساني (٦/١٥٥) في الطلاق، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

قال أبو حاتم: صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته. وقال ابن معين: مختلط، وضعفه الإمام أحمد لغلطه. وذكره الحافظ الذهبي، ثم الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» مات رحمة الله تعالى سنة ست وثلاثين ومئة أو نحوها، وهو ابن مئة وثلاث سنين (عن عطية القرظي) رحمه الله (قال: عرضت على النبي ﷺ يوم) غزوة بنى قريطة سنة خمس من الهجرة. قال الحافظ الذهبي: هو المقطوع به. وقال الإمام المحقق ابن القيم: إنه الأصح.

قال الحافظ ابن حجر: هو المعتمد، وقد روى ابن عقبة عن الزهرى، والإمام أحمد عن الإمام مالك: أنها كانت سنة أربع، وصححه الترمذى، وهو وهم، وقد مال البخارى إلى قول الزهرى، ويأن وقعة الخندق كانت في الرابعة، ولا ريب أن أمر بنى قريطة بعد انصراف النبي ﷺ من الخندق.

قلت: الصواب أن وقعة الخندق كانت في شوال، أو في ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة، وقد بينت وجه ذلك في «معارج الأنوار» فلا حاجة إلى الإطالة هنا بذكرة.

وخرج رسول الله ﷺ لبني قريطة، لسبع بقين من ذي القعدة، بعد أن استعمل على المدينة ابن أم مكتوم رحمه الله.

وقريطة - بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتية وبالظاء المعجمة المشالة فتاء تأنيث - اسم رجل نزل أولاده قلعة حصينة بقرب المدينة فنسبت إليهم. وقريطة والنمير أخوان من ذرية هارون عليه الصلاة والسلام (فسكوا في) أي شك الذين عرضت عليهم، وكشفوا عن عانتي في بلوعي، وذلك أن بنى قريطة كانوا يوم الخندق قد نقضوا العقد، وخلعوا العهد والميثاق الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ، وما تولوا الأحزاب وعاضدوهم، وأعانوهم على النبي ﷺ، وأصحابه رض، فلما أرد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً، وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً، وأنزل الذين ظاهروهم». أي أعادوهم «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَبِ مِنْ صَيَّادِيهِمْ» أي حصونهم «وَقَدَّفَ فِي قُلُوبِهِمُ الْأَرْتُبَ فَيَقَا تَقْتُلُوكَ وَتَأْسِرُوكَ فَرِيقًا وَأَرْسَلْتُكُمْ أَتْنَاهُمْ وَدَسَّرْتُهُمْ وَأَرْضَاهُمْ تَطْعُمُهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا فلما انقلب المشركون عن الخندق، ورجع رسول الله ﷺ بأصحابه إلى المدينة، وكان عَلَيْهِمْ لم يؤمر بقتال بنى قريطة، ف جاءه جبريل الأمين عليه السلام فأمره بذلك.

وروى الإمام أحمد، والشیخان، والبیهقی، والحاکم، وصححه من حديث عائشة وغيرها من الصحابة الكرام، كجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي اوفرى، رحمه الله: أن رسول الله ﷺ لما رجع عن الخندق وال المسلمين، وقد عصهم

الحصار، فرجعوا مجهودين، فوضعوا السلاح، ووضعه رسول الله ﷺ، ودخل بيت عائشة رضي الله عنها، ودعا بماء فأخذ يغسل رأسه، واغتسل، ودعا بالمجمرة ليتبخر وقد صلى الظهر. قالت عائشة رضي الله عنها: فسلم علينا رجل ونحن في البيت، فنادى: عذيرك من محارب! فقام رسول الله ﷺ فزعًا، فوثب وثبة شديدة، فخرج إليه. قالت عائشة: وقمت في أثره أنظر من خلل الباب، فإذا هو بدحة الكلبي فيما كنت أرى، وهو يتفضّل الغبار عن رأسه. وفي لفظ: وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجهه، وهو معتم بعمامة سوداء من إستبرق، مرخ من عمامته بين كتفيه وقد عصب رأسه الغبار، عليه لأمته، فاتكأ رسول الله ﷺ على عرف الدابة، فقال رسول الله ﷺ: ما أسرع ما حللتكم، عذيرك من محارب، عفا الله عنك، قد وضعتم السلاح قبل أن نضعه. فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قال: فوالله ما وضعت الملائكة السلاح منذ نزل بك العدو، وما رجعنا إلا الآن من طلب القوم، حتى بلغنا حمراء الأسد، يعني الأحزاب، وقد هزمهم الله تعالى، إن الله يأمرك بقتال بنى قريظة، وأنا عاقد إليهم بمن معى من الملائكة، لأزلزل بهم الحصون، فاخرج بالناس، انهض إليهم، فوالله لأدقنهم كدق البيض على الصفا، ثم لأضعضعنها، فأدبر جبريل ومن معه من الملائكة، حتى سطع الغبار في زفاق بنى غنم من الأنصار. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ، قلت له: من ذاك الرجل الذي كنت تكلمه؟ قال: «ورأيته؟» قلت: نعم. قال: «بمن شبته؟» قلت: بدحة بن خليفة الكلبي. قال: «ذاك جبريل، أمرني أن أمضي إلى بنى قريظة»^(١). وعزم ﷺ على أصحابه من لم يكن صلي الظهر - وفي رواية: العصر - منهم ألا يصلحها إلا في بنى قريظة، فصلوا العصر في بنى قريظة حين وصلوها بعد غروب الشمس، وبعضهم صلي وقال: لم يرد منا رسول الله ﷺ عدم الصلاة، وإنما أراد المبادرة وعدم التأخير، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم يعن أحدًا من الفريقين^(٢)، فحاصر النبي ﷺ بأصحابه بنى قريظة، وأحاطوا بهم، فأيقنوا بالهلكة والدمار، فطلبو من رسول الله ﷺ أن يتزروا بأموالهم، ويحقن دماءهم، ويخرجوا بالنساء والذراري؛ ولهم ما حملت الإبل إلا الحلقة، فأبى رسول الله ﷺ إلا أن ينزلوا على حكمه. فلم يزالوا يراجعون

(١) رواه أحمد في «المسندي» (١٣١/٦ و٢٨٠) مختصرًا، والبخاري رقم (٤١١٧) في المغازى، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة، وفي الجهاد، باب الغسل بعد الحرب والغبار، ومسلم رقم (١٧٦٩) في الجهاد، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه الحاكم في «المستدرك» مطولاً (٣٤/٣).

(٢) رواه البخاري رقم (٩٤٦) في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، و(٤١١٩) في المغازى، ومسلم رقم (١٧٧٠) في الجهاد، والبغوي (٣٧٩٨)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

النبي ﷺ، فكلمته الأوس فيهم، وقالوا: هم حلفاؤنا دون الخزرج، وقد ندموا على ما كان منهم من نقضهم العهد، فهبهم لنا، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلّم، فلما أكثروا عليه وألحوا، ونطقت الأوس كلها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن يكون الحكم فيهم إلى رجل منكم؟» قالوا: بلى. قال: «فذلك إلى سعد بن معاذ». وقال ابن عقبة: فقال رسول الله ﷺ: «اختاروا من شتم من أصحابي». فاختاروا سعد بن معاذ، فرضي بذلك رسول الله ﷺ، وسعد ﷺ يومئذ في المسجد بالمدينة في خيمة كعيبة بنت سعيد الإسلامية، وكانت تداوى الجرحى، فكان رسول الله ﷺ جعل سعداً ﷺ فيها لقوم عليه، وليعوده ﷺ من جرحه الذي أصابه من الأحزاب في وقعة الخندق من قريب، فلما جعل رسول الله ﷺ الحكم إلى سعد، خرّجت الأوس حتى جاؤوه، فحملوه على حمار عليه شبه إكاف، ومن فوق الإكاف قطيفة وخطام الحمار من ليف، وكان سعد بن معاذ ﷺ رجالاً جسيماً، فخرجوا حوله يقولون: يا أبا عمرو! إن رسول الله ﷺ قد ولاك أمر مواليك لتحسين فيهم، فأحسن، فلما أكثروا عليه، قال: قد آن لسعد ألا تأخذنـه في الله لومة لائم، فأيس عقلاؤهم من عفو سعد عن بني قريظة من هذه الكلمة، فلما وصل سعد ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فقاموا له على أرجلهم صفين، يحييه كل رجل من بني الأشهل [وغيرهم]، حتى انتهى إلى رسول الله ﷺ. فقال له: «احكم فيهم يا سعد». فقال سعد: الله ورسوله أحق بالحكم. قال رسول الله ﷺ: «قد أمرك الله أن تحكم فيهم». وقالت الأوس: يا أبا عمرو! إن رسول الله ﷺ قد ولاك الحكم في أمر مواليك، فأحسن فيهم، واذكر بلاهم عندك. فقال: أترضون حكمي لبني قريظة؟ قالوا: نعم قد رضينا بحكمك وأنـت غائب عنا اختياراً منا لك، ورجاء أن تمن علينا كما فعل غيرك، يورون بحلفاء بني قينقاع، وأثروا عندك أثراً، وأحرج ما كنا اليوم إلى مجازاتك. فقال سعد: ما آلوك. فقالوا: وما يعني بقوله هذا؟ ثم قال سعد: عليكم عهد الله وميثاقه أنـ الحكم فيكم ما حكمت؟ قالوا: نعم. قال سعد ﷺ للناحية التي فيها رسول الله ﷺ: وعلى من هاهنا مثل ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ ومن معه: «نعم». قال سعد بن معاذ ﷺ: فإني أحـكم فيهم أنـ يقتل كل من جـرـت عليه الموسى، وتسبـي النساء والذرية، وتقسم الأمـوال، وتكون الديار للمهاجرين دون الأنصار. فقالـت الأنصـار: إخـوانـنا كـنا معـهمـ. فقالـ: أـحـبـتـ أنـ يستـغـنـوا عنـكمـ. فقالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «لـقدـ حـكـمـتـ فيـهـمـ بـحـكـمـ اللهـ منـ فـوقـ سـبـعـ أـرـقـعـةـ». وفيـ لـفـظـ لـلنـسـائـيـ: «لـقدـ حـكـمـتـ الـيـومـ بـحـكـمـ اللهـ الـذـيـ حـكـمـ بـهـ منـ فـوقـ سـبـعـ سـمـوـاتـ» فـأـمـرـ رسـولـ اللهـ ﷺ بـقـتـلـ كـلـ مـنـ أـنـبـتـ مـنـهـمـ، فـأـخـذـوـاـ فـيـ قـتـلـهـمـ، وـكـانـ الذـينـ يـلـوـنـ قـتـلـهـمـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ، وـالـزـيـرـ بـنـ العـوـامـ، وـجـمـاعـةـ مـنـ الـأـوـسـ. فـلـمـ

أتي رسول الله بکعب بن أسد، قال له ﷺ: «کعب»! قال: نعم يا أبا القاسم. قال: «أما انتفعتم بنصح ابن جواس لكم؟» وكان مصدقاً «أما أمركم باتباعي، وإن رأيتموني أن تقرؤوني منه السلام؟» قال: بلى والتوراة يا أبا القاسم، ولو لا أن تعيرني يهود بالجزع من السيف لاتبعتك، ولكنه على دين يهود، فقدم، فضررت عنقه.

وقد روى الإمام أحمد، وابن إسحاق، وأبو داود، والترمذى وصححه النسائي، عن عطية القرظي رضي الله عنه، قال: عرضنا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم قریظة، فكان من أنبت قتل، وكل من لم ينجب خلي سبيله، فكانت ممن لم ينجب، فخلی سبیلی، وفي رواية للنسائي، قال عطية القرظي: كنت يوم حکم سعد في بنی قریظة غلاماً، فشكوا في (قال) عطية القرظي: (فامر بي النبی ﷺ ان ينظروا) إلى عانتي (هل انبت) فأقتل، أو لم أنبت (بعد) فأترك مع السبی (فنظروا) إلى عانتي (فلم يجدونی انبت) شرعاً خشناً حول قبلي (فخلي) - بضم الخاء المعجمة وكسر اللام مبنياً لما لم يسم فاعله، أو بفتح الخاء واللام المشددة مبنياً للفاعل، أي خلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (عني) متعلق بـ: خلي (والحقني) عليه الصلاة والسلام (بالسبی) أي الأسارى. يقال: سبی العدو سبیاً: أسره، کاستباء، والسبی: النهب، وأخذ الناس أسارى وعيبداً وإماء، وفي لفظ من حديث عطية رضي الله عنه: فلم يجدونی أنبت، فاستبقيت، فها أنا ذا بين أظهرکم. وأراد بالإنبات: نبات شعر العانة، فجعله علامة على البلوغ، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه، قال: الإناث حد على البلوغ، فتقام الحدود على من أنبت، ويكون محكوماً ببلوغه بالإنبات.

ويحكى مثل ذلك عن الإمام مالك، وخصه الشافعى ومن وافقه بأهل الشرك، لأنه لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم، لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عنهم، وأداء الجزية وغير ذلك من الأحكام، قالوا: بخلاف المسلمين، فإنهم يمكن أن تعرف أوقات ولادتهم، ولا يخفى ما في هذا من التحكم على النصوص.

تنبيهات

الأول: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: يحصل بلوغ الذكر بثلاثة أشياء: بإنزال المني يقظة أو مناماً، باحتلام، أو جماع، أو غير ذلك. أو بلوغ خمس عشرة سنة. أو نبات الشعر الخشن حول القbel، دون الزغب الضعيف. وبلغ الأنثى بذلك، وتزيد بالحيض والحمل، لأن حملها دليل على إنزالها، فيحكم ببلوغها منذ حملت، ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر، لأنه اليقين إن كانت توطأ. وإن طلقت وكانت لا توطأ، فولدت لأكثر مدة الحمل، وهي أربع سنين فأقل منذ طلقت، فقد بلغت قبل الفرقة.

قالوا: ولا اعتبار بغلظ الصوت، وفرق الأنف، ونهود الثدي، وشعر الإبط، ونحو ذلك. قال في «الفروع»: أو نبت شعر خشن حول قبه، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وحکى فيه رواية. انتهى.

وقال شمس الدين ابن أبي عمر في «شرح المقنع»: ومن علامات البلوغ نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل وفرج المرأة، قال: فأما الزغب الضعيف فلا اعتبار به، فإنه يثبت في حق الصغير. قال: بهذا قال الإمام مالك، والشافعي في قول. وقال في الآخر: هو بلوغ في حق المشركين. وهل هو بلوغ في حق المسلمين؟ فيه قوله. وقال أبو حنيفة: لا اعتبار به، لأن نبات شعر أشبه سائر شعر البدن. قال: ولنا أن النبي ﷺ لما حَكَمَ سعد بن معاذ فيبني قريظة، حكم بأن يقتل مقاتليهم وتسبي ذراريهم، فأمر ﷺ بأن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أثبت فهو من المقاتلة، ومن لم يثبت ألحقه بالذريعة. قال عطية القرظي: ... فذكر الحديث. قال: وكتب عمر رضي الله عنه إلى عامله: لا تأخذ الجزية إلا من جرت عليه الموسى.

وروى محمد بن يحيى بن حبان أن غلاماً من الأنصار شبّ بأمرأة في شعره، فرفع إلى عمر رضي الله عنه، فلم يجده أنت، فقال: لو أثبتت الشعر لحدتك. قال: وأنه خارج يلزمكه البلوغ غالباً، يستوي فيه الذكر والأنثى، فكان علماً على البلوغ كالاحتلام، ولأن الخارج ضربان: متصل، ومنفصل، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ، فكذلك المتصل، وما كان بلوغًا في حق المشرك، كان بلوغًا في حق المسلم، كالاحتلام والسن، والله أعلم.

الثاني: يباح النظر إلى العورة وكشفها، لحاجة معرفة بلوغ، وتداو، وختان، وبكارة، وثيوبة، وعيوب، وولادة، ونحو ذلك. قال الإمام أحمد رضي الله عنه في الشك في بلوغها: ينظر إليها من ينظر إلى الرجل، قد تساهلو في أكثر من ذا، أرأيت إن كان بها شيء، يريد علاجاً؟

الثالث: دل الحديث على منع قتل صبي لم يبلغ الحلم.

قال في «الفروع»: يحرم قتل صبي من الكفار، وامرأة، وسأل أبو داود الإمام أحمد رضي الله عنه عن المطحورة^(١) فيها النساء والصبيان يسألونهم الخروج، فيأبون، يدخلن عليهم؟ فكرهه ولم يصرح بالنهي، فإن قتل أحد الجيش صبياً أو امرأة ولو راهبة، عاقبه الأمير وغرمه قيمته غنيمة للمسلمين، لأنهم صاروا أرقاء بنفس السبي، وكذا المجانين من كتابي وغيره، ومن فيه نفع من لا يقتل، كاعمى ونحوه، ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله، فإن كان البالغ قتاناً فهو غنيمة أيضاً. ويجوز قتله لمصلحة.

(١) المطحورة: الحفيرة تحت الأرض تخبا فيها الحبوب ونحوها، والحبس. وجمعها: مطامير.

ويجوز استرفاقة من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان عليه، ولا لمسلم أو ذمي، وإن أسلموا قبل القتل تعين رقهم في الحال، وزال التخيير، وصار حكمهم حكم النساء، وعليه الأكثر.

وعن الإمام أحمد: أنه يحرم القتل، ويختار بين رق ومن وفاء، صححه الإمام الموفق وجعو، منهم الشارح شمس الدين ابن أبي عمر في «شرح المقعن» وصاحب «البلغة».

وقاله الموفق أيضاً في «الكافي» وقدمه في «الفروع». قال القاضي علاء الدين المرداوي في «الإنصاف»: هذا المذهب، وكذا قال في «التنقيح»: وهو المذهب، وذكره في «المنتهى» بعد أن قدم الأول، فقال: وعنده: يختار بين رق ومن وفاء. المنتح، وهو المذهب، فيجوز الفداء ليتخلص من الرق، ويحرم رده إلى الكفار.

قال الإمام الموفق: إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها، ومن أسلم من الكفار قبل أسره لخوف أو غيره، فلا تخيير، وهو كمسلم أصلي. ويجوز تبییت الكفار - ولو قتل بلا قصد من يحرم قتله من نساء أو ذرية - ورميهم بمنجنيق، ونحو نار، وقطع سابلة وماء عنهم، وفتحه عليهم لغيرهم، وهدم عامرهم، وأخذ شهد نحلهم، بحيث لا يترك لهم شيء، لا حرق النحل، أو تغريمه. وترمي كافرة شتمت المسلمين، أو تكشفت لهم، وينظر لفرجها لحاجة رمي، كما يجوز رميها لكونها تلقط سهاماً للكفار، وسقيها إياهم الماء، ومحل بسط ذلك كتب الفقه، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٢٤ - حدثنا سفيان، عن عبد الملك، سمع عطية: كنت يوم حكم سعد فيها غلاماً لم يجدوني أنت، فها أنا ذا بين أظهركم^(١).

قال القرظي: (حدثنا سفيان) بن عبيدة (عن عبد الملك) بن عمير أنه (سمع عطية) القرظي يقول: (كنت يوم حكم) - بضم الحاء المهملة وكسر الكاف مشددة مبنياً لما لم يسم فاعله - (سعد) بالرفع نائب الفاعل، أي حكمه رسول الله ﷺ في بني قريظة، فحكم بأن تقتل المقاتلة وتسبى النساء والذرية (فيها) أي في تلك الحكومة أو الأيام المفهومة من: يوم، (غلاماً) خبر: كنت (لم يجدوني أنت) شرعاً خشناً حول ذكري، بعد أن شُكروا في أمري، هل هو بالغ أو لا؟ فلما كشفوا عني ولم يجدوني أنت خلوا سبيلي، ولم يقتلوني لعدم بلوغي حينئذ (فها أنا ذا) حي موجود (بين أظهركم) ولو كنت في تلك الأيام بالغاً لما تركوني حيأ.

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٣١٢/٥)، وهو حديث صحيح وقد تقدم.


قال عطية القرطبي، كما في حديثه عند الإمام أحمد في «المسند» ورواه أبو داود، والترمذى وصححه، والنمسائى: وكان رفاعة بن سموال القرطبي رجلاً قد بلغ، فلاذ بسلامى بنت قيس أم المنذر أخت سليمان بن قيس، وكانت إحدى حالات النبي ﷺ من جهة أبيه، لأنها من بنى النجار، وكانت ممن صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ وبأياديه بيعة النساء، كذا في «السيرة الشامية».

وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: وبأياديه بيعة الرضوان. انتهى.

يريد أنها بايعت بيعة الرضوان بعد ذلك، لأن بيعة الرضوان إنما كانت في ذي القعدة في السادسة، فقالت: يا نبى الله! بأبى أنت وأمي، هب لي رفاعة، فإنه زعم أنه سيصلى ويأكل لحم الجمل، فوهبه لها، فاستحبته، فأسلم بعد، وحسن إسلامه ﷺ، وهو حال صفة أم المؤمنين ؓ، فإن أم صفية زوج النبي ﷺ برة بنت سموال، كما قاله الإمام محمد بن جرير الطبرى، وسموال: بكسر السين المهملة، ويقال بفتحها، وسكون الميم وتحقيق الواو وباللام.

تتمة: ذكر في هذا الحديث سعداً ؓ، فهو أبو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأشهلي الأوسي، سيد الأوس، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت من الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً في قومه، من جلة الصحابة وأكابرهم وخيرهم، شهد بدرًا وأحدًا، وثبت مع النبي ﷺ يومئذ، وتقدمت ترجمته في شرح الرابع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس ؓ» وبإله التوفيق.





من مستند عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه

هو أبو إبراهيم. ويقال: أبو معاوية، عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علقة بن خالد^(١) بن الحارث بن أبي أسميد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم الأسليمي. شهد الحديبية، وخبير، وما بعد ذلك من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة، كما تقدم في شرح آخر أحاديث أبي الطفيلي، وكانت وفاة عبد الله بن أبي أوفى سنة سبع وثمانين. وقيل: ست، وكان قد كف بصره، وكان من أصحاب الشجرة، وقال له النبي ﷺ لما أتاه أبو أوفى بصدقته: «اللهم صل على آل أبي أوفى»^(٢)، والمراد نفس أبي أوفى، فأطلق آل الرجل عليه، وكذا قال البرماوي، فتكون لفظة آل صلة، كما في حديث: «لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود»^(٣) أراد من مزامير داود ﷺ، روى عنه الشعبي وإسماعيل بن أبي خالد وعمرو بن مرة. روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث، وقد وقع له في «المسنن» ثلاثياً تسعه عشر حديثاً.

الحديث الأول

٢٢٥ - ثنا هشيم قال: أنا الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس قال: «انزل يا بلال

(١) في الأصل: علقة بن قيس بن خالد، وهو خطأ.

(٢) رواه أحمد في «المسنن» (٤/ ٣٥٣ و٤/ ٣٥٥)، والبخاري رقم (١٤٩٧) في الزكاة، و(٤١٦٦) في المغازى، ومسلم رقم (١٠٧٨) في الزكاة، والنسائي (٥/ ٣١)، وأبو داود رقم (١٥٩٠)، وابن جبار رقم (٩١٧)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٧٦١) في فضائل القرآن، باب حسن الصوت، ومسلم رقم (٧٩٣) في صلاة المسافرين، والترمذني رقم (٣٨٥٤) في المناقب، باب مناقب أبي موسى الأشعري ﷺ.

فاجدح لنا». قال: يا رسول الله! عليك نهار. قال: «انزل فاجدح لنا». قال: ففعل، فناوله رسول الله ﷺ فشرب، فلما شرب أومأ بيده إلى المغرب فقال: «إذا غربت الشمس هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفتر الصائم»^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (لنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال: انا) أبو إسحاق (الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، واسم أبي سليمان: فيروز. ويقال: عمرو، الكوفي الشيباني مولاهم، وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يعجبه حديثه ويقول: هو أهل آلا ندع له شيئاً.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، والشعبي، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وعبد الله بن شداد بن الهداد، وزر بن حبيش^(٢).

وروى عنه سليمان التيمي، والشوري، وشعبة، وهشيم، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حنيفة، وعاصم الأحول، والسفيانان وغيرهم، ذكره الذهبي، ثم السيوطي في «طبقات الحفاظ». قال العجلي: ثقة من أصحاب الشعبي. وفي «طبقات الحفاظ» لابن بزيس^(٣) الحنيلي: إنه متفق على ثقته، وتوفي سنة إحدى أواثنتين وأربعين ومئة، قاله البخاري وغيره، (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) (قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر) من أسفاره، وكان ذلك السفر (في شهر رمضان) أثبت لفظة: شهر، وهذا الأولى، خروجاً^(٤) من خلاف من كره أن يقال: رمضان، من غير ذكر شهر.

قال الحافظ السيوطي: وشهر رمضان أفعص من ترك: الشهر. وروى ابن أبي حاتم بمستند ضعيف عن أبي هريرة: لا تقولوا رمضان، فإنه من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: شهر رمضان. (فلما غابت الشمس قال) رضي الله عنه: ((انزل)) عن راحلتك (يا بلال) لبلال ابن حمامة - بفتح الحاء المهملة وتحقيق الميم - وهو اسم أمه، وأسم أبيه رباح - بفتح الراء والباء الموحدة المخففة وآخره حاء مهملة - مؤذن النبي ﷺ، ومولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وتقدمت ترجمته في الخامس والثلاثين بعد المئة من «مستند أنس رضي الله عنه». وفي لفظ البخاري: فلما غابت الشمس قال ﷺ بعض القوم: «قم» (فاجدح لنا) أي حرك السويف بالماء لنفتر عليه.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٨٠)، والبخاري رقم (١٩٥٦) في الصيام، و(١٩٥٨)، باب تعجيل الإفطار، ومسلم رقم (١١٠١) في الصوم، وأبي داود رقم (٢٣٥٢) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥١١).

(٢) في الأصل: زين بن حبيش، وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: ابن مرداس، والتصحيح من كتب التراجم، كما سبق مراراً.

(٤) في الأصل: خروج.

قال في «السان العرب»: الجدح: أن يحرك السوق بالماء ويخوض حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. قال الأزهري عن الليث: جدح السوق في اللبن ونحوه: إذا خاضه بالمجدح حتى يختلط.

وفي «القاموس»: جدح السوق كمنع: لئَه، كأجدهم. واجتده تجدحًا: لطخه، وشراب مجدوح: مخوض. والمجدح كمنبر: ما يجده به السوق. انتهى.

وفي «السان العرب»: المجدح: خشبة في رأسها خشبستان معترضتان. انتهى.

وقال في «الفتح»: عود^(١) مجنه الرأس. وقال الحافظ السيوطي: هو خشبة مجنة الرأس، لها ثلات شعب.

وفي «النهاية»: المجدح: عود مجنه الرأس تساط به الأشربة، وربما يكون له ثلات شعب.

وفي «المطالع»: المجدح: ما يحرك به، كالمخوض. قال في «المطالع»: وقال الداودي: معنى «اجدح لنا»: أي احلب، وليس كما قال.

(قال) بلال رضي الله عنه لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (يا رسول الله! عليك نهار) يريد أن الشمس لم تغرب بعد، فالنهار باق لعدم غيبوتها، وإنما هي غائبة عنا في الجبال. وفي «صحيف البخاري» قال: يا رسول الله! لو أمسيت، وكرر ذلك مرتين بعد قوله: «انزل فاجدح لنا» وقال بعد الثالثة: إن عليك نهاراً، فقال في الرابعة: «انزل فاجدح لنا» (قال) عليه السلام بلال ثانية: «انزل فاجدح لنا» فإن الشمس قد غابت (قال) عبد الله بن أبي أوفى: (ففعل) أي بلال، يعني نزل فجده لهم كما أمره رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (فناوله) أي السوق بعد جدحه بالماء (رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فشرب) مبادرة لفضيلة تعجيل الفطر (فلما شرب) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (أوما بيده) الشريفة - بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الميم فألف مهموز، أي أشار. يقال: وما، وأوما، ووما - بتشديد الميم - بمعنى، (إلى) جهة (المغرب فقال) عليه الصلة والسلام: «إذا غربت الشمس هاهنا» أي في مغربها الذي هو جهة المغرب (وجاء الليل) لغروبها (من هاهنا) أي من جهة المشرق، ولا ريب أن إقبال الليل ملازم لغروب الشمس.

وفي لفظ «الصحيحين» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس»^(٢) (فقد انظر الصائم).

(١) في الأصل: بعود.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (١/٣٥) رقم (٢٣١)، ومسلم رقم (١١٠٠)، وأبو داود رقم (٢٣٥١)، والترمذني رقم (٦٩٨)، وأبي حبان رقم (٣٥١٣)، والنمساني في «الكبرى» رقم (٣٣١٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: العلامات الثلاثة متلازمة، كما ذكره في «شرح مسلم» عن العلماء. قال: وإنما جمع بينها لثلا يشاهد غروب الشمس فيعتمد على غيرها. قال ابن مفلح: ورأيت بعض أصحابنا يتوقف في هذا ويقول: يقبل الليل مع بقاء الشمس، ولعله ظاهر «المستوعب» انتهى.

وقوله في حديث «الصحابيين»: «وغربت الشمس» بعد قوله: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا» إنما قيد بالغروب، إشارة إلى اعتبار تحقق الإقبال والإدبار، وأنهما إنما نشأاً بواسطة الغروب لا بسبب آخر، فالآمور الثلاثة وإن كانت متلازمة في الأصل، فقد يتخلّف التلازم ظاهراً، فيظن إقبال الليل من الشرق، وليس به حقيقة، بل لوجود شيء يغطي الشمس، وكذلك إدبار النهار، فلذا قيد بالغروب.

واختلف في قوله عليه السلام: «فقد أفتر الصائم» فقيل: إن المراد به: فقد حل الفطر وأن أوانه، وقيل: فقد دخل في الفطر، وتكونفائدة فيه أن الليل غير قابل للصوم، وأن الصائم بنفس دخوله قد خرج من الصوم، فعلى الثاني يمتنع الوصال لمعنى الصوم الشرعي، وإن وجد الإمساك الحسي، فهو وإن أمسك حسأ فهو مفطر شرعاً. وحيثند بطلتفائدة الوصال شرعاً، إذ لا يحصل به ثواب الصوم.

قال في «الفروع»: فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب». وفي رواية شعبة: «فقد حل الإفطار» وهي تؤيد كون المراد أنه دخل وقت فطراه، ورجمح هذا ابن خزيمة، قال في قوله: «فقد أفتر الصائم»: خبر، ومعناه الإنماء، أي فليفتر الصائم. قال: ولو كان المراد: فقد صار مفطراً، كان فطر جميع الصوام واحداً، ولم يكن للتريغيب في تعجيل الإفطار معنى. ورجم الحافظ ابن حجر هذا، يعني كون المراد: قد دخل وقت الفطر.

تنبيهات

الأول: دل الحديث على جواز الصوم في السفر.

وفي «الصحابيين» من حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الإسلامي رضي الله عنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أصوم في السفر؟ وفي لفظ: سأله عن الصيام في السفر، وكان كثير الصيام، قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفتر» وعند مسلم، قال: يا رسول الله! أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل عليّ جناح؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(١). وهذا

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤٩٤/٣)، والبخاري رقم (١٩٤٣) في الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، ومسلم رقم (١١١٨) في الصيام، و«الموطأ» (٢٩٥/١) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٠٥)، من حديث حمزة بن عمرو الإسلامي رضي الله عنه.

ربما أشعر بأنه سأله عن صيام الفريضة، لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب. وأصرح من هذا، ما رواه أبو داود، والحاكم، من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه، أساور عليه وألزمه، وإنه ربما صادفي هذا الشهر، يعني شهر رمضان، وأنا أجده القوة، وأجدني أن أصوم أهون علىي من أن أؤخره فيكون ديناً علىي. فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس رضي الله عنه، قال: كنا نسافر مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلم يعب الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم^(٢)، فهذا صريح في الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر، من حيث إنه جعل الصوم في السفر عرضة لأن يعاب، حتى نفى ذلك بقوله: فلم يعب الصائم على المفتر... إلخ. وذلك إنما يتواتي في الصوم الواجب، وأما التفل فلا يحسن أن يعاب على تركه، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر، فإن ترك الصحابة رضي الله عنه الإنكار على الصائم يشعر بأنه من المتعارف عندهم.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم: كنا نغزو مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلا يجد الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم^(٣)، يرون من وجد قوة فضام فإن ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأنظر أن ذلك حسن، وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو رافع للنزاع، قامع للدفاع.

وأصرح من هذين الحديدين في الدلالة على جواز الفطر والصوم، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في شهر رمضان في حرّ شديد، حتى إن كان ليضع أحذني يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وعبد الله بن رواحة. ولفظ البخاري: وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وابن رواحة. متفق عليه^(٤)، وهذه غير غزوة الفتح، لأن عبد الله بن رواحة المذكور، كان قد استشهد بغزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف، وغير غزوة بدر، لأن أبي الدرداء لم يكن يوم بدر أسلم، ولأن الذين استمروا على الصيام في الفتح من الصحابة كانوا جماعة، وفي هذه ابن رواحة وحده.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٠٣) في الصوم، باب الصوم في السفر، والنمساني (١٨٥/٤) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار، وباب ذكر الاختلاف على حمزة، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه البخاري رقم (١٨٤٥) في الصوم، ومسلم رقم (١١١٥) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٠٥) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥٦١).

(٣) رواه مسلم رقم (١١١٦)، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصوم، والتزمتني رقم (٧١٢) و(٧١٣) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٠٦)، والنمساني (١٨٨/٣ و١٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري رقم (١٨٤٣) في الصوم، باب إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، ومسلم رقم (١١٢٢) في الصوم، وأبو داود رقم (٢٤٠٩) في الصوم، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر، إذ لو لم يكن الصوم والفطر كل منهما جائزًا مباحًا في السفر؛ لما صام رسول الله ﷺ وابن رواحة؛ وأفطر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: للمسافر الفطر إجماعاً، وهو من له القصر، وفاقاً، وإن صامه أجزاءً. نقله الجماعة اتفاقاً. وقيل: لا، لقوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١). وكان عمر، وأبو هريرة رضي الله عنهما بإعادته.

وقال الظاهري: ويروى مثله عن ابن عوف، وابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، والسنة الصحيحة الصريحة ترد هذا القول. وظاهر كلام ابن عقيل في «مفروقاته»: يسن للمسافر وغيره: لا يكره الصوم في السفر، بل تركه أفضل، ومعتمد المذهب: يسن للمسافر الفطر، ويكره له الصوم ولو لم يجد له مشقة ويجزئه، وليس للمسافر، ولا للمريض أن يصوم في شهر رمضان عن غيره، وفاقاً لمالك والشافعي، كالمقيم الصحيح، وفاقاً، فيقع صوم المسافر، وكذا المريض في رمضان عن غيره باطلًا، ومذهب الإمام أبي حنيفة: يجوز عن واجب للمسافر، ولأصحابه خلاف في المريض، والأصح عن أبي حنيفة عدم صحة صوم النفل في رمضان.

ومن نوى الصوم في سفره، فله الفطر، وفاقاً، فلا تلزمك كفارة بجماعه ولو صائماً، خلافاً للإمام مالك في رواية عنه، نعم له الجماع بعد فطراه بغيره، كفطره بسبب مباح، مع أن مذهبه أن الأكل والشرب كالجماع في وجوب الكفارة، والله أعلم.

الثاني: قال في «الفروع»: إذا غاب حاجب الشمس الأعلى، أفتر الصائم حكماً، وإن لم يطعم، ذكره في «المستوعب» وغيره، وكذا في «الإقناع» فلا يثاب على الوصال.

قال في «الفروع»: وقوله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وإذا أذبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفتر الصائم» أي أفتر شرعاً، فلا يثاب على الوصال، كما هو ظاهر «المستوعب»، قال: وقد يحتمل أنه يجوز له الفطر.

وقال بعض شراح الحديث: لا شك أن إقبال الليل، وإذبار النهار، وغروب الشمس، الثلاثة متلازمة في الأصل، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من المشرق، ولا يكون إقباله حقيقة، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إذبار النهار، فمن ثم قيد بقوله ﷺ: «وغربت الشمس» إشارة إلى تحقق الإقبال والإذبار، وأنهما بواسطة غروب الشمس، لا بسبب آخر.

(١) رواه البخاري رقم (١٨٤٤)، ومسلم رقم (١١١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال القاضي عياض: إنما ذكر الإقبال والإدار معًا، لإمكان وجود أحدهما مع عدم تحقق الغروب.

وقال الحافظ العراقي: الظاهر الاكتفاء بإحدى الثلاثة، لأنه يعرف انقضاء النهار بإحداها، ويرددها الاقتصار في رواية عبد الله بن أبي أوفى رض على الليل.

الثالث: يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بغلبة الظن، وفطره قبل صلاة المغرب أفضل.

قال في «الفروع»: من أكل شائكاً في غروب الشمس؛ ودام شكه؛ أو أكل يظن بقاء النهار، قضى إجماعاً؛ وإن بان ليلاً لم يقض؛ وإن أكل يظن الغروب، ثم شك ودام شكه، لم يقض، وإن أكل شائكاً في طلوع الفجر، ودام شكه، لم يقض، لأن الأصل عدم طلوعه. وعن مالك: يقضي. وزاد: ولو طرأ شكه، وإن أكل يظن أو يعتقد أنه ليل، فبان نهاراً في أوله أو آخره، فعليه القضاء بالاتفاق، لأن الله تعالى أمر باتمام الصوم، ولم يتممه، وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رض: أفترنا على عهد رسول الله ص في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام بن عمرو راوي الخبر: أمروا بالقضاء؟ قال: [لا] بد من قضاء. رواه الإمام أحمد، والبخاري^(١). ودليل سنة تعجيل الفطر ما في «الصحيحين» وغيرهما، من حديث سهل بن سعد الساعدي رض، أن رسول الله ص قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢) مراده رض بعد تتحقق الغروب بالرؤيا، أو بإخبار عدل فصاعداً، فما في الحديث طرأ فيه، أي مدة فعلهم ذلك امثلاً للسنة. وروي من حديث أبي هريرة رض نحوه، وزاد فيه: «لأن اليهود والنصارى يؤخرن» رواه أبو داود، وابن خزيمة وغيرهما^(٣)، ولتأخير أهل الكتاب الفطر أمد، وهو ظهور النجم.

وقد روى ابن حبان، والحاكم، من حديث سهل أيضاً عنه رض: «لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطراها النجوم»^(٤). فيكره للصائم أن يؤخر الفطر إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة.

وروى الإمام أحمد، والترمذى، من حديث أبي هريرة رض، عن النبي ص

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٤٦)، والبخاري رقم (١٨٥٨)، من حديث أسماء رض.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٣٧ و ٣٣٩)، والبخاري رقم (١٩٥٧) في الصوم، والترمذى رقم (٦٩٩) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥٠٢)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رض.

(٣) رواه أحمد (٤٥٠/٢)، وأبو داود رقم (٢٣٥٣) في الصوم، وابن خزيمة رقم (٢٠٦٠) والحاكم (١١/٤٣١)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رض، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الحاكم (١/٤٣٤)، وابن حبان رقم (٣٥١٠)، من حديث سهل بن سعد رض، وهو حديث صحيح.

قال: «يقول الله ﷺ: أحب عبادي إلىّ أجعلهم فطراً»^(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي عطيه، مالك بن عامر، قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها، فقال لها مسروق: رجال من أصحاب محمد ﷺ، كلّاهما لا يأثر عن الخير. أحدهما يجعل المغرب والإفطار، والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت: من يجعل المغرب والإفطار؟ قال: عبد الله أبي ابن مسعود رضي الله عنه. فقالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع. والرجل الآخر الذي كان يؤخر هو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه»^(٢).

وفي هذه الأحاديث رد على طائفة الرافضة الذين يؤخرون الفطور إلى ظهور النجوم.

ويعتمد مذهب الإمام أحمد كراهة الوصال، لا تأخير الفطور إلى السحر، ولا يلزم من كون الشيء مستحبًا أن يكون نقبيه مكروهاً مطلقاً.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخرروا السحور وعجلوا الفطور» رواه أبو داود^(٣).

قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور، متواترة.

وأخرج عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح، عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم^(٤) سحوراً^(٥)، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٢٦ - ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقال لرجل: «انزل فاجدح لنا» - قال سفيان مرأة: «فاجدح لي» - قال: يا رسول الله! الشمس. قال: «انزل فاجدح» -

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٩/٢)، والترمذى رقم (٧٠١)، وابن حبان رقم (٣٥٠٧)، والبغوي رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٩٩) في الصيام، باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه، وأبو داود رقم (٢٣٥٤) في الصوم، والترمذى رقم (٧٠٢)، والناساني رقم (١٤٣/٤) و(١٤٤) في الصوم، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٤٧/٥)، وإسناده ضعيف، ولم يروه أبو داود كما ذكر المؤلف رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: وأبطأه.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٥٩١)، والبيهقي في «ال السنن» (٤/٢٣٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٥٤/٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح، من حديث عمرو بن ميمون موقفاً عليه.

قال سفيان مرّة: «فاجدح لي» - قال: يا رسول الله! الشمس. قال: «انزل فاجدح». فجده فشرب. فلما شرب رسول الله ﷺ أوماً بيده نحو الليل: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفتر الصائم»^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عبيدة (عن أبي إسحاق الشيباني) قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى ^{رض} (قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر) من أسفاره في غزواته، ولا يمكن كون هذه الغزوة غزوة بدر، لأن أول مشاهد ابن أبي أوفى الحديبية، فيظهر كونها غزوة الفتح أو تبوك (فقال لرجل) تقدم في الحديث المار أنه بلال ^{رض}: («انزل فاجدح لنا») و (قال سفيان مرّة) في حديثه: («فاجدح لي») بالإفراد (قال: يا رسول الله! الشمس) أي باقية لم تغرب (قال) ^{رض} له ثانياً: («انزل فاجدح»). قال سفيان مرّة أيضاً: («فاجدح لي»). قال الرجل: (يا رسول الله! الشمس) أي لم تغرب بعد، وإنما توارت بالجبال (قال: «انزل فاجدح») فنزل بلال (فجده) أي أخلط السوق بالماء (فسرّه) النبي ﷺ (فلما شرب رسول الله ﷺ أوماً مهمواً، أي أشار (بيده) الشريفة (نحو) أي إلى ناحية (الليل) والمراد جهة المشرق، وقال: «إذا رأيتم الليل) والمراد به هنا وجود الظلمة حساً (قد أقبل من هاهنا) أي من جهة المشرق (فقد أفتر الصائم») وحديث ابن أبي أوفى في «الصحيحين» وغيرهما، وتقدم شرحه في الحديث الذي قبله، والله تعالى أعلم.

الحديث الثالث

٢٢٧ - ثنا سفيان، ثنا أبو يغفور، عبدى، مولى، قال: ذهبت إلى ابن أبي أوفى أسأله عن الجراد. قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات نأكل الجراد^(٢).

قال ^{رض}: (ثنا سفيان) هو ابن عبيدة، قال: (ثنا أبو يغفور) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وضم الفاء، هو (عبدى) نسبة إلى عبد قيس بالولاء. ولهذا قال ^{رض} بالولاء: (مولى) واسميه وقدان. وقيل: واقد. وقال مسلم: اسمه واقد، ولقبه وقدان، وهو الأكبر. وأما أبو يغفور الأصغر، فاسميه عبد الرحمن بن عبيد،

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٨١)، والبخاري رقم (١٩٤١) في الصوم، والنمساني (٤/٢٨٢) في الصوم، وابن حبان رقم (٣٥١٢).

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٨٠)، والبخاري رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (١٩٥٢)، والدارمي (٢/٩١)، والترمذى رقم (١٨٢١ و ١٨٢٢)، والنمساني (٧/٢١٠)، وابن حبان رقم (٥٢٥٧)، وأبو داود رقم (٣٨١٢) في الأطعمة، باب في أكل الجراد.

وكلاهما ثقة من أهل الكوفة، وليس للأكبر الذي مذكور في سند هذا الحديث في «صحيح البخاري» سوى هذا، وأخر في أبواب الركوع من صفة الصلاة.

وأما جزم النwoي، بأن الذي في هذا الحديث الأصغر، فصواب في «الفتح» بأنه الأكبير، ويكونه الأكبير، جزم الكلباذوي وغيره، والنwoي تبع في ذلك ابن العربي وغيره، والذي يرجع كلام الكلباذوي جزم الترمذى بعد تخريجه، بأنه راوي حديث الجراد هو الذي اسمه: واقد. ويقال: وقدان، وهذا هو الأكبير، ويؤيده أيضاً أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الأصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى (قال) أبو يعفور: (ذهبت إلى) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (أساله عن الجراد) أي عن حكمه، أي يحل أكله أم لا؟ وهو - بفتح الجيم وتحقيق الراء - معروف، والواحدة جرادة، الذكر والأنثى، كالحمامات. ويقال: إنه مشتق من الجرد، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده، وخلقة الجراد عجيبة، فيها صفة عشرة من الحيوانات، ذكر بعضها ابن الشههزوري، هو القاضي محيي الدين، في قوله:

لها فخذنا بكر^(١) وساقنا نسر^(٢) وجُرْجُور ضيفم^(٣)
حبتها^(٤) أفاعي الرمل بطنناً وأنعمت^(٥) عليها جياد الخيل بالرأس والفهم
قال في «الفتح»: فاته عين [الفيل]، وعنق الثور، وقرن الأيل^(٦)، وذنب الحية.
قال: وهو صنفان. واختلف في أصله. فقيل: إنه نثرة حوت، فلذلك كان أكله بغیر ذکاة، وهذا ورد في حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه
رفعه: «إن الجراد نثرة حوت من البحر»^(٧). ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل^(٨) من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسوانطنا. فقال: «كلوه فإنه من صيد البحر»^(٩). أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: إنه لاجزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه.

قال ابن المنذر: لم يقل لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، رحمهما الله تعالى، وإذا ثبت فيه جزاء، دل على

(١) البكر: الفتى من الإبل، والأنتى: بكرة. (٢) الجُرْجُور: الصدر. والضيفم: الأسد.

(٣) أي أعطتها. (٤) الأيل: الذكر من الأوعال.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٣٢٢١) في الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، من حديث جابر وأنس رضي الله عنهما، وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) الرجل: القطعة العظيمة من الجراد.

(٧) رواه أبو داود رقم (١٨٥٤) في المناك، والترمذى رقم (٨٥٠) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٢٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

أنه بُرِّيٌّ . (قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات) جمع غزوة، وهي المرة من الغزو. قال ابن سيده في «المحكم»: غزا الشيء غزواً: إذا أراده وطلبه، والغزو: السير إلى القتال مع العدو.

وعن ثعلب: الغزوة: المرة. وفي «نهاية ابن الأثير»: غزا يغزو غزواً، فهو غازٍ. والغزوة: المرة من الغزو. والاسم: الغزاة. وجمع الغازي: غُزَاة، وغَزَّى وغَزِيَّ وغُرَّاء، كقضاة، وسبق، وحجيج، وفساق. انتهى. والمراد بالغزوة ما كان فيها النبي ﷺ اصطلاحاً، فإن كانت بجيش من قبله، ولم يكن فيها بنفسه، سميت سرية. وفي صحيح «البخاري» أنه قال: سبع غزوات، أو ستًا.

قال في «الفتح»: كذا للأكثر، ولا إشكال فيه. ووقع في رواية: أو ست، بغير تنوين. ووقع في «توضيح ابن مالك»: سبع غزوات أو ثمانى، وتتكلم عليه. فقال: الأجدود أن يقال: سبع غزوات، أو ثمانى بالتنوين، لأن لفظ: ثمان وإن كان كلفظ جوارٍ في أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء، فهو يخالفه في أن جواري جمع، وثمانى ليس بجمع، واللفظ بهما في الجر والرفع سواء، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف، وتتوين جوارٍ تنوين عوض، وإنما يفترقان في النصب.

قال في «الفتح»: وذكر ثمان لم أره في شيء من طرق الحديث، لا في «البخاري» ولا في غيره. قال: وهذا الشك في عدد الغزوات عن شعبة. قال: وقد أخرجه مسلم، من رواية شعبة بالشك أيضاً، والنسائي من روايته بلفظ الستة من غير شك. وأخرجه الترمذى من طريق غندر عن شعبة، فقال: غزوات، ولم يذكر عدداً.

وفي لفظ في «البخاري»: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل العجاد، وهذه رواية سفيان الثوري. وأما رواية سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، فقد جزم بقول: ست غزوات، كما رواه الإمام أحمد، والترمذى، وقال الترمذى: كذا قال ابن عيينة: ست، وقال غيره: سبع، فحصل ثلث روايات: الجزم بالست، والأخرى الجزم بالسبعين، والثالثة الشك بين السبع والست، وعلى فرض ثبوت ما في «توضيح ابن مالك» رواية رابعة في الشك بين السبع والثمان.

قلت: تقدم في ترجمته أنه شهد الحديبية، يعني أن أول مشاهده الحديبية وما بعد الحديبية غزوة الغابة، ثم خير، فذات الرقاع، فالفتح الأعظم، فحنين، وفي أثناء هذه الغزاة كانت غزوة الطائف، ثم تبوك، فلعل من عدها ستًا نظر إلى نفس استقلال الغزوة بإنشاء السفر لها من المدينة المنورة، وحيثئذ فالفتح، وحنين، والطائف، كانت في سفرة واحدة، وعلى هذا تزاد عمرة القضاء، لأنها قد أنشأ السفر لها بالخروج من المدينة، ومن المعلوم أن عبد الله بن أبي أوفى شهدتها، وحيثئذ

يظهر لك منشأ الشك من كونها ستاً أو سبعاً، وكذلك ما ذكره ابن مالك من كونها سبعة أو ثمانية، وبالله التوفيق. (ناكل) في تلك الغزوات كلها. وفي لفظ في «الصحابيين» وغيرهما: وكنا نأكل معه عليه السلام (الجراد) قال في «الفتح»: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو، دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: وياكله معنا. قال في «الفتح»: وهذا إن صدح يرد على الصimirي^(١) من الشافعية في زعمه أنه عليه السلام عافه كما عاف الضب، قال: ثم وقفت على مستند الصimirي^(٢)، وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: سئل رسول الله عليه السلام عن الجراد فقال: «لا أكله ولا أحقرمه»^(٣) والصواب أنه مرسل. ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر أنه عليه السلام سئل عن الضب، فقال: «لا أكله ولا أحقرمه» سئل عن الجراد، فقال مثل ذلك. قال: وهذا ليس ثابتاً، لأن ثابتاً قال فيه السائني: ليس بثقة. وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذى» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمّ تخصه دون غيره من جراد البلاد، تعين استثناؤه.

وقد روى ابن ماجه، عن أنس رضي الله عنه قال: كن أزواج النبي عليه السلام يتهدبن الجراد على الأطباقي^(٤). وفي «موطأ الإمام مالك» من حديث ابن عمر رضي الله عنه، أن عمر سئل عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفة أكل منها^(٥).

وروى البيهقي عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إن مريم ابنة عمران عليها السلام سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم فيه. فأطعمها الجراد. فقالت: اللهم أعشه بغیر رضاع، وتتابع بيته بغیر شیاع». قال الراوی: قلت: يا أبا الفضل! ما الشیاع؟ قال: الصوت^(٦)، وكان يحيى بن زكريا عليه السلام يأكل الجراد وقلوب الشجر.

تنبيهان

الأول: اتفق الأئمة الأربع على حل أكل الجراد، سواء مات حتف أنفه، أو بذکاة، أو باصطياد مجوسی أو مسلم، قطع منه شيء أم لا.

(١) في الأصل: الصimirي، والتصحيح من كتب التراجم و«فتح الباري».

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨١٣) في الأطعمة، باب في أكل الجراد، وابن ماجه رقم (٣٢١٩)، من حديث سلمان رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٢٢٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٩٣٣/٢) في صفة النبي عليه السلام، وإسناده صحيح.

(٥) رواه البيهقي في «السنن» (٢٥٨/٩)، وإسناده ضعيف.

نقل عبد الله ابن الإمام أحمد رواه عن أبيه أنه قال في الجراد: لا بأس به، ما أعلم له ولا للسمك ذكارة.

وقد روي عن الإمام أحمد رواية مرجوحة لا عمل عليها: أنه إذا قتله البرد لم يؤكل.

وملخص مذهب الإمام مالك أنه إن قطعت رأس الجراد حل، وإلا فلا، والدليل على عموم حله قوله عليه السلام: «أحلت لنا ميتان ودمان: الكبد والطحال، والسمك والجراد»^(١). رواه الإمام الشافعي، والإمام أحمد، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وكذا رواه الحاكم. قال البيهقي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر، قال: وهو أصح. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «أَحْلَلْتُ لَكُم مَّيْتَانَ الْبَحْرِ وَطَمَامَهُ» [المائدة: ٩٦]: طعامه ميتة.

وفي الحديث لما سئل عن ماء البحر، فقال عليه السلام: «هو الطهور ماؤه الحل ميته»^(٢). أخرجه الإمام مالك، وأصحاب «السنن» وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثاني: يضمن الجراد إذا قتل في الحرم أو أتلفه محرم بقيمة مكانه، فلو انفرش في طريقه فقتله بمشيه فعليه قيمته.

قال في «الفروع»: ويضمن الجراد، ذكره الشيخ، يعني موفق الدين ابن قدامة عن أكثر العلماء، لأنه طير في البر يتلفه الماء، كالعصافير. قال: ويضمنه بقيمةه، وفاما للشافعي، لأنه لا مثل له.

وعن الإمام أحمد رواية: يتصدق بتمرة عن جرادة.

وقال الإمام مالك: عليه جزاؤه بحكم حكمين، لما رواه عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسألته عن جرادة قتلها وهو محرم. فقال عمر لكتعب: تعال تحكم. فقال كعب: درهم. فقال عمر لكتعب: إنك لتجد الدرارهم؟! لتمرة خير من جرادة.

وروي أيضاً عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٩٧/٢)، والبيهقي في «السنن» (٨١/٧)، والدارقطني (٤/٢٧٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٣٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٢٢)، والترمذى رقم (٦٩)، وأبي داود رقم (٨٣) في الطهارة، والنسائي (١/٥٠) في الطهارة، والحاكم (١/٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

إني أصبت جرادة وأنا محرم. فقال: أطعم قبضة من طعام، وللشافعي مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما، وله أيضاً أن عمر قال لكتاب في جرادتين قتلهما ونسى إحرامه، ثم ذكره فألقاهما: ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمان. قال: بخ! درهمان خير من مئة جرادة، أجعل ما جعلت في نفسك. وعند الحنفية يتصدق بما شاء. وقيل: لا يضمن الجراد، لأن كعباً أفتى بأخذه وأكله. فقال له عمر رضي الله عنهما: ما حملك أن تفتتهم به؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال والذى نفسي بيده، إن هو إلا نثرة حوت ينشره في كل عام مرتين. رواه مالك.

وقال ابن المنذر: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو من صيد البحر. ورواه أبو داود من رواية أبي المهازم، عن أبي هريرة مرفوعاً. ومن طريق أخرى، وقال: الحديثان وهم. ورواه عن كعب من قوله، والمعتمد ما قدمناه، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع

٢٢٨ - ثنا سفيان، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى قال: أصبنا حمراً خراجاً من القرية، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اكفروا القدور بما فيها». فذكرت ذلك لسعيد بن جبير. فقال: إنما نهى عنها أنها كانت تأكل العذرة^(١).

قال رضي الله عنهما: (ثنا سفيان) هو ابن عبيدة (عن) أبي إسحاق (الشيباني، عن) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنهما (قال: أصبنا حمراً إنسية (خراجاً) كما في النسخة المنقولة عن خط البرهان الناجي، وتأتي الرواية الثابتة: خارجاً من القرية، وخراجاً هنا على فرض ثبوتها جمع خارج، ولكنها غلط من النسخ (من القرية) أي خير. وذكر أهل المغازي أن ذلك كان في حصار النبي صلوات الله عليه وسلم حصون الكتبية بعد أن فتح حصون النطة، وحصون الشق. وكان أعظم حصون الكتبية القموص، وكان حصناً منيعاً. قال موسى بن عقبة: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حاصره قريباً من عشرين ليلة.

وفي «الصححين» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما. قال: أصبتنا مجاعة ليالي خير، فلما كان يوم خير، وقعنا في الحمر الإنسانية فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أن «اكفروا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً»^(٢). فقوله في هذا الحديث: (قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اكفروا»)، أي أقلبوا

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣٨١/٤)، والبخاري رقم (٣٩٨٣) في الصيد، باب لحوم الحمر الإنسانية، وفي المغازي، باب غزوة خير، ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد، والنمساني (٢٠٣/٧) في الصيد، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

(٢) رواه البخاري رقم (٣١٥٥) في الجهاد، فرض الخامس، ومسلم رقم (١٩٣٧)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(القدور) جمع قدر - بكسر القاف - الإناء الذي يطيخ فيه. قوله: «اكفوا»: أمر من كفأت التقدّر: إذا كبّتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفّت الإناء وأكفتاه مهمّزاً: إذا كبّته وإذا أملّته. ومنه حديث الهرة: إنه كان يكفي لها الإناء، أي يمليه لشرب منه بسهولة، المراد أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادي بذلك. والذي أمره ﷺ أن ينادي بذلك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، كما عند النسائي من حديث أبي ثعلبة، وصفة المناداة: «ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل لمن يشهد أنّي رسول الله» ورواه الإمام أحمد، والشیخان، ولفظ الحديث: عن أبي ثعلبة الخشنی رضي الله عنه، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ خبير والناس جميعاً، فأصبنا بها حمراً إنسية، فذبحناها، فأخبر النبي ﷺ، فأمر عبد الرحمن بن عوف فنادي في الناس... الحديث^(١).
ووقع عند مسلم أن الذي نادى بذلك هو أبو طلحة.

ووقع عند مسلم أيضاً أن بلاً نادى بذلك، ولعل عبد الرحمن بن عوف نادى أولاً بالنهي مطلقاً، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك، وهو قوله: «فإنها رجس»، ولهذا أكفت القدور (بما فيها) من المرق واللحم، وإنها لتفور بذلك. وأما زعم الرافعى من الشافعية أن المنادى يومئذ خالد بن الوليد رضي الله عنه، فغلط، لأنه لم يكن يومئذ أسلم بعد، فلم يشهد خبير قطعاً.

وفي حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أهريقوها، واكسروا القدور»^(٢)، ويأتي الكلام عليه في شرح أحاديث «مسند سلمة رضي الله عنه».

وروى محمد بن عمر الواقدي عن شيوخه، أن عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين، كلها رواه بالشك. قال أبو إسحاق الشيباني: (فذكرت ذلك) أي ما حدث به عبد الله بن أبي أوفى من أمر رسول الله ﷺ بالمناداة بتحريم الحمر الإنسية وإكفاء القدور بما فيها (للإمام) الجليل (سعید بن جبیر) - بضم الجيم وفتح الباء المودحة وسكون التحتية فراء - بن هشام الأستاذ الكوفي أبو عبد الله مولىبني والبطة، بطّن من بني أسد بن خزيمة، أحد الأعلام المشهورة والأئمة المذكورة، من أعيان أئمة التابعين.

سمع أبا مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأنساً.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٩٤/٤)، والبخاري رقم (٥٥٢٧) في النبائع، باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد، والنسائي (٣٠٤/٧) في الصيد، باب تحريم لحوم الحمر الإنسية، من حديث أبي ثعلبة الخشنی رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٧/٤ و٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧) في المظالم، و(٤١٩٦) في المعازى، باب غزوة خبير، و(٥٤٩٧) في الصيد، باب آنية المجروس، ومسلم رقم (١٨٠٢) في الجهاد، باب غزوة خبير، وابن ماجه رقم (٣١٩٥) في النبائع، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وسمع منه عمرو بن دينار، وأبيوب، وجعفر^(١) بن إياس، وخلق.

قال خصيف: أعلم التابعين بالطلاق، سعيد بن المسيب، وبالحج عطاء، وبالحلال والحرام طاووس، وبالتفسیر أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبير، وكان ذا ورع وفضل وزهد وتأله وقيام، من سادات الفقهاء وأواساط التابعين، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي قتله الله تعالى، وذلك في شعبان سنة خمس وتسعين بواسط، ودفن بظاهرها، وقبره يزار بها، وله تسع وأربعون سنة.

قال في «تاریخ ابن حلکان»: قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيد بن جبير، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه، ثم مات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة، ولم يسلطه الله على قتل أحد بعده حتى مات، ولما قتل سال منه دم كثير، فاستدعى الحجاج بالأطباء، وسألهم عن ذلك وعنمن كان قتله قبله، فإنهم كان يسيل منهم دم قليل. قالوا: هذا قتلتة ونفسه معه والدم تبع للنفس، ومن كنت قتلتة قبله كانت نفسه تذهب من الخوف، فلذلك قل دمهم. وقيل للحسن البصري: إن الحجاج قد قتل سعيد بن جبير، فقال: اللهم اثت على فاسق ثقيف، والله لو أن من بين المشرق والمغرب اشترکوا في قتله لكبهم الله ~~كذا~~ في النار.

ولما حضرت الحجاج الوفاة كان يغوص ثم يفتق ويقول: ما لي ولسعيد بن جبير. وقيل: إنه في مدة مرضه كان إذا نام رأى سعيد بن جبير آخذًا بمجامع ثوبه يقول: يا عدو الله فيما قتلتني؟ فيستيقظ مذعوراً ويقول: ما لي ولسعيد بن جبير؟ وكان مرض الحجاج بالأكلة وقعت في بطنه، ودعا بالطبيب لينظر إليها، فأخذ لحمًا وعلقه في خيط وسرحه في حلقة وتركه ساعة ثم أخرجه وقد لصق به دود كثير، وسلط الله عليه الزمهرير، فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً وتدنى منه حتى تحرق جلده، وهو لا يحس بها. وأرسل يشكوا ما يجده للحسن البصري. فقال له: قد نهيتك أن تتعرض للصالحين فلرجخت. فقال له: يا حسن لا أسألك أن تسأل الله أن يفرج عنِّي، ولكنني أسألك أن تسأله أن يعجل قبض روحي ولا يطيل عذابي، فيبكى الحسن بكاءً شديداً، وأقام الحجاج على هذه الحالة بهذه العلة خمسة عشر يوماً، وتوفي في شهر رمضان، وعمره ثلاثة وخمسون سنة. وقيل: أربع وخمسون. ولما جاء موت الحجاج إلى الحسن البصري سجد شكرًا لله تعالى وقال: اللهم إنك قد ألمت عنا سنّته، وكانت وفاته بواسط أيضاً، ودفن بها، وأخفى قبره، وأجري عليه الماء. ويفقال: إنه روى الحجاج بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: قتلني بكل قتيل قتله [قتلة]، وقتلني بسعيد بن جبير سبعين قتلة. (فقال) سعيد بن جبير مجيناً لأبي

(١) في الأصل: حفص بن إياس، والتصحيح من كتب التراجم.

إسحاق الشيباني عما ذكره له من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه الذي حدثه به: (إنما نهى) يحتمل بناء: نهى، للمجهول والمعلوم، وعلى كلٍ: المراد به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (عنها) أي عن أكل الحمر (انها) بفتح الهمزة أي لأنها (كانت تأكل العذرة) يزيد فضلة الإنسان التي يلقاها ، وسميت بالعذرة، لأنهم كانوا يلقونها في أفني الدور.

والعذرة في اللغة: اسم لفناء الدار وناحتتها ، وهذا منه يخص النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية بعارض كونها جلالة ، وقد توقف ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً في النهي عن الحمر، هل كان لمعنى خاص ، أو للتأييد.

فقد قال الشعبي عنه: لا أدرى أنها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عنها من أجل أنها كانت حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمتها البتة يوم خير؟ وهذا التردد عن ابن عباس رضي الله عنهما أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وهو ما أخرجه الطبراني ، وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما حرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الحمر الأهلية مخافة قلة الظهر ، وسنته ضعيف ، كما في «الفتح». وذكر أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما أنه قال: فحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس . وذكر عن بعضهم: نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة ، وقد علمت أنه سعيد بن جبیر . وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس ، أو كانت جلالة ، أو كانت انتهت حديث أنس رضي الله عنهما حيث جاء فيه: «إنها رجس» ، ولذا أمر بغسل الإناء ، كما يأتي في حديث سلمة .

قال القرطبي: قوله: «إنها رجس». ظاهر في عود الضمير على الحمر ، لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفارتها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها ، لا لمعنى خارج .

وقال ابن دقيق العيد: حديث أبي ثعلبة صريح في التحرير ، فلا يعدل عنه . وأما التعليل بخشيه قلة الظهر . فأجاب عنه الطحاوي بالمعارضة بالخيل ، فإن في حديث جابر النهي عن الحمر والإذن في الخيل مقروناً ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكان الخيل أولى بالمنع ، لقلتها عندهم وعزّتها ، وشدة حاجتهم إليها .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً . قال: فبعث الله نبيه صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وأنزل كتابه ، وأحل حلاله ، وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا ابن عباس رضي الله عنهما هذه الآية: «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... .**» الآية [الأنعام: ١٤٥] ^(١) .

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٠٠) في الأطعمة ، باب ما لم يذكر تحريمه ، من حديث ابن عباس موقوفاً . وإسناده صحيح .

قال في «الفتح»: والاستدلال بها للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريميه، وقد تواردت الأخبار بتحريم الحمر، فالتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس. انتهى.

وقال الحافظ الطحاوي: الجواب عن آية الأنعام أنها مكية، وخبر التحريم متأخر جداً، فهو مقدم، وأيضاً فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها، فإنه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها، وقد نزل بعدها أحكام بتحريم أشياء غير ما ذكر فيها، كالخمر في آية المائدة، وفيها أيضاً تحريم ما أهل لغير الله به، والمنحرفة... إلخ، وكتحريم السباع والحشرات، ويأتي الكلام على جملة من الأحكام في آخر الحديث الآتي.

الحديث الخامس

٢٢٩ - ثنا أبو معاوية، ثنا أبو إسحاق، يعني الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية^(١).

قال ﷺ: (ثنا أبو معاوية) محمد بن حازم الضرير التيمي الكوفي الحافظ (ثنا أبو إسحاق، يعني الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى) ﷺ (قال: نهى رسول الله ﷺ) نهي تحريم (عن أكل لحوم الحمر) جمع حمار. وفي رواية: حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر (الأهلية) بخلاف الوحشية، فإنهما مباحة الأكل بالاتفاق، فجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قالوا بتحريم لحوم الحمر الأهلية لهذه الأحاديث، كما يأتي بيان ذلك في شرح الحديث الذي يلبي هذا. وقد روى هذا الحديث من حديث جابر والبراء وعلي، وهو حديث مشهور متفق على صحته، وبالله التوفيق.

الحديث السادس

٢٣٠ - ثنا علي بن عاصم، أنا الهجري، قال: خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى وهو على بغلة له حواء - يعني سوداء - قال: فجعلت النساء يقلن لقائده: قدمه أمام الجنازة، ففعل. قال: فسمعته يقول: أين الجنازة؟ قال: فقالوا: خلفك، قال: فعل ذلك مرة أو مرتين ثم قال: ألم أنهك أن تقدمني أمام الجنازة، قال ذلك فسمع امرأة تلتدم. وقال مرة: ترثي. فقال: مه!

(١) رواه أحمد في «المستد» (٤/٣٥٥)، والبخاري رقم (٣١٥٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

ألم أنهك عن هذا؟ إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن المراثي، لتقض إحداكن من عبرتها ما شاءت. فلما وضعت الجنازة تقدم فكبر عليها أربع تكبيرات، ثم قام هنيئة، فسبح به بعض القوم، فانقتل فقال: أكتتم ترون أبي أكبر الخامسة؟ قالوا: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ إذا كبر الرابعة قام هنيئة، فلما وضعت الجنازة جلس وجلسنا إليه، فسئل عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: تلقانا يوم خير حمر أهلية خارجاً من القرية، فوقع الناس فيها فذبحوها، فإن القدر لغلي بعضها، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أهريقوها، فأهريقناها. ورأيت على عبد الله مطراً من خز أخضر^(١).

مما ألحقه الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما بعد، فقدمته إلى هذا المحل لاتحاد الصحابي.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي. يروي عن عطاء بن السائب، وسليمان التيمي، وعن أبيه، وابن أبي ذئب، وغيرهم. وعن الإمام أحمد، والبخاري في «صحيحه»، وإبراهيم الحربي، وأبو حاتم، وقال: إنه صدوق. وقال ابن عدي: لم نر بحديثه بأساً. وقال ابن بزدوس^(٢) الحنبلي في «شرح منظومته طبقات الحفاظ»: هو حافظ إمام ثقة، وكناه أبو الحسين، ونسبة التيمي مولاهم. انتهى.

وقال ابن معين: لا يحتاج به. وقال بعض من ترجمه: روى عن يحيى البكاء. وعن الإمام أحمد وغيره. قال: وضعه أمن. قال: وكان عنده مئة ألف حديث ومات وله بضع وتسعون سنة. (*أنا الهجري*) - بضم الهاء^(٣) - هو إبراهيم بن مسلم. روى عنه شعبة وخلق، وضعفه ابن معين، والنمساني، وسفيان بن عيينة. وقال أبو حاتم: ليس بقوى. وقال ابن الجنيد: متزوك. وقال الأزهرى: إنه صدوق، لكنه وقّاع كثير الوهم. وقال ابن عدي: إنما أنكروا عليه كثرة روایته عن أبي الأحوص عن عبد الله، وعامتها مستقيمة، وقد وثقه ابن حبان، وابن خزيمة، وأخرجوا له في «صحيحيهما» غير ما حديث عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة^(٤). سمع أباه، وابن مسعود، وأبا موسى. روى عنه الحسن البصري وغيره، وأنكر عليه ابن

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤/ ٣٨٣)، وفي إسناده إبراهيم بن مسلم، الملقب بالهجري، ضعفه ابن معين، والنمساني، وسفيان بن عيينة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى.

(٢) في الأصل: مرداد، والتصحيح من كتب التراجم كما مر مراراً.

(٣) الذي في كتب تراجم الرجال (*الهَجْرِي*) بفتح الهاء والجيم.

(٤) في الأصل: فضلة، والتصحيح من كتب الرجال.

جبان: «إن هذا القرآن مأدبة الله، فتعلموا من مأدبته...» الحديث.

قلت: رواه الحاكم من حديث ابن مسعود، ولفظه: «فأقبلوا من مأدبته ما استطعتم». وصححه الحاكم^(١)، وتعقب بأنه ضعيف. وقال ابن الجوزي: إبراهيم بن مسلم، ثمانية، لا نعرف منهم من ضعف سوى هذا، والله أعلم.

(قال: خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي أوفى) عليه مسبيلاً لها (وهو) أي عبد الله بن أبي أوفى خرج مشيناً لجنازة ابنته، وكان راكباً على بغلة له ذكر الدميري في «حياة الحيوان» عن قطب الدين في «شرح السيرة» عن «شرح الجامع الكبير» أنه لو حلف: لا يركب بغلًا، فركب ذكراً أو أنثى، يحث، لأنه اسم جنس. قال: وكذا البغلة، والهاء للإفراد، وهاء الإفراد تقع على الذكر والأنثى، كالجرادة، والتمرة. ثم قال: وأجمع أهل الحديث أن بغلة النبي عليه مسبيلاً كانت ذكراً لا أنثى، ثم عدَ للنبي عليه مسبيلاً خمسة بغال.

قلت: أما بغلته الدليل التي كان يركبها في أسفاره فهي أنثى، كما أجاب به ابن الصلاح وغيره، وعاشت بعده حتى كبرت وزالت أضراسها، فكان يحبش^(٢) لها الشعير إلى أن ماتت.

والبغل مرگب من الفرس والحمار، ولهذا صار له صلابة الحمار، وعظم آلات الخيل، وكذلك شحيجه مركب من صهيل الفرس ونهيق الحمار، وهو عقيم لا يولد له، وشر الطياع ما تجاذبته الأعراق المتضادة، والأخلاق المتباعدة، والعناصر المتباعدة، وإذا كان الذكر حماراً يكون شديد الشبه بالفرس، وإن كان الذكر فرساً يكون شديد الشبه بالحمار. ويقال: إن أول من أنتجهما قارون، وللbulbul صبر الحمار، وقوه الفرس. وقوله: (حواء) - بفتح المهملة وتشديد الواو - مأخوذه من الحوَّة بالضم، وهي سواد إلى الخضراء، أو حمراء إلى السوداء، وشفة حوَّاء: حمراء إلى السوداء، والأحمر: الأسود، والنبات الضارب إلى السوداء لشدة خضرته، والمراد هنا أنها حمراء إلى السوداء، أو سوداء، ولهذا قال (يعني) بقوله: حوَّاء (سوداء) وإنما ركب عبد الله عليه مسبيلاً في الجنازة لكونه كان قد كف بصره، وإلا فالركوب لمن اتبع الجنائز مكروره عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: لا كراهة، كركوبه في عوده باتفاقهم.

دليل قول الجمهور، ما رواه الترمذى من حديث ثوبان عليه مسبيلاً قال: خرجنا مع رسول الله عليه مسبيلاً في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٥٥)، من حديث عبد الله بن مسعود عليه مسبيلاً وصححه، وتعقبه الذئبي فقال: إبراهيم بن مسلم ضعيف.

(٢) يقال: حبس الشيء. واحتبسه: جمعه.

على أقدامهم وأتم على ظهور الدواب». ورواه ابن ماجه أيضاً^(١).

وعن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس. رواه الترمذى. وفي رواية: بفرس معهورى، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله. رواه الإمام أحمد، ومسلم، والنسائى^(٢).

وروى أبو داود، من حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب. فقيل له. فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت»^(٣).

فروع: يستحب في تشيع الجنازة أن تكون المشاة أمامها، والركبان خلفها، وقد اتفق الثلاث على استحباب كون المشاة أمام الجنازة. وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وأبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير، وأبي قتادة، وأبي أسيد، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول شريح، والقاسم بن محمد، وسالم، والزهري، وغيرهم.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة ومن اتبعهما: المشي خلفها أفضل.

ودليل الجمهور حديث ابن عمر رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة^(٤). رواه الإمام أحمد، وأصحاب «السنن» الأربعية. واحتج به الإمام أحمد. وعن أنس نحوه. رواه ابن ماجه^(٥). قال أبو صالح: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة، ولأنهم شفعاء له، بدليل قوله ﷺ: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون منه كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». رواه مسلم^(٦)، والشفعي يتقدم المشفع له.

(١) رواه الترمذى رقم (١٠١٢) في الجنائز، باب كراهة الركوب خلف الجنازة، وابن ماجه رقم (١٤٨٠)، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٩٦٥) في الجنائز، والترمذى رقم (١٠١٤) في الجنائز، وأبو داود رقم (٣١٧٨) في الجنائز، والنسائى (٤/٨٥ و٨٦) في الجنائز، من حديث جابر بن سمرة، وليس من حديث سمرة بن جندب، كما أشار المؤلف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٧٧) في الجنائز، باب الركوب في الجنائز، من حديث ثوبان رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢/٨)، وأبو داود رقم (٣١٧٩) في الجنائز، باب المشي أمام الجنائز، والترمذى رقم (١٠٠٧ و١٠٠٨) في الجنائز، والنسائى (٤/٥٦) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٤٨٢)، وهو حديث حسن.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (١٤٨٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه مسلم رقم (٩٤٧) في الجنائز، والترمذى رقم (١٠٢٩) في الجنائز، والنسائى (٤/٧٥) في الجنائز، باب فضل من صلى عليه مائة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه أنه قال: «الجنازة متبوعة ولا تتبع، ليس منا من تقدمها»^(١). ولقول علي رضي الله عنه: «فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي قدامها، كفضل المكتوبة على التطوع» سمعته من رسول الله صلوات الله عليه^(٢). قالوا: لأنها متبوعة، فوجب أن تقدم، كالأمام في الصلاة، ولهذا قال في الحديث الصحيح: «من تبع جنازة». وقد ضعف أئمة الحديث الحديثيين المذكورين. فقد قال يحيى بن معين في حديث ابن مسعود: يحيى الجابر ليس بشيء. وقال ابن حبان: إنه يروي المناكير، فلا يجوز الاحتجاج به بحال. وقالوا في حديث علي رضوان الله عليه: هو رأي له لا رواية عنه. وأما الراكب فيكون خلف الجنازة من غير خلاف، ولهذا (قال) الهجري: (فجعلت النساء يقلن لقائده) أي قائد بغلة عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه التي كان راكبها حينئذ (قدمه) أي ابن أبي أوفى بالبلغة (أمام) أي قدام (الجنازة) يعني بين يديها لزعمهن مشروعية ذلك (ففعل) القائد أي قدمه أمام الجنازة (قال) الهجري: (فسمعته يقول: أين الجنازة؟ أي مني (قال: فقالوا): هي (خلف) وأنت أمامها (قال: فعل ذلك) أي أنه يأمر القائد بأن يكون خلف الجنازة فتنهاه النساء عن ذلك ويأمرنه بالتقدم بالبلغة أمامها (مرة أو مرتين، ثم قال) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لقائد بغلته: (الم أنهك أن تقدمي أمام الجنازة) وقد قال صاحب «المحرر» من أئمة علمائنا: يكره كون الراكب أمام الجنازة. قال النخعي: كانوا يكرهونه. رواه سعيد (قال) أي الهجري: (فسمع) أي عبد الله بن أبي أوفى (أمراة) من النساء (تلتمد) أي تضرب وجهها.

قال في «النهاية»: الالتدام: ضرب النساء وجوههن في النياحة، وقد لدمت تلدم لدماء. ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: قبض رسول الله صلوات الله عليه وهو في حجرى، ثم وضع رأسه على وسادة، وقمت التدم مع النساء وأضرب وجهي^(٣) (وقال مرة بدل: تلتمد: (تونى) من رثيت الميت رثياً ورثاء ورثاء بكسرهما، ومرثاة ومرثية مخففة، ورثوته: إذا بكنته وعددت محاسنه (قال: مه) - بفتح الميم وسكون الهاء - اسم مبني على السكون بمعنى الأمر بالسكوت والزجر عما تتعاطاه النساء من اللدم والمراثي، والأصل: فماذا للاستفهام الإنكارى في هذا المقام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت (الم أنهن) عشر النساء المخاطبات من نساء أهلة (عن هذا) اللدم،

(١) رواه الترمذى رقم (١٠١١) في الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، وأبو داود رقم (٣١٨٤)، وإنسانه ضعيف.

(٢) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية أبي الشيخ عن علي رضي الله عنه، وهو ضعيف.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢٧٤/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وإنسانه حسن. وفيه: قالت عائشة: فمن سفهى وحداثة سني أن رسول الله صلوات الله عليه قبض وهو في حجرى، ثم وضع رأسه على وسادة، وقمت أندب مع النساء وأضرب وجهي.

والنياحة والمراثي، ثم بين مستند نهيه لهن عن ذلك بقوله: (إن رسول الله ﷺ كان ينهاناً) عشر الصحابة (عن المراثي) وأخرجه ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه أيضاً بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي^(١)، أي ندب الميت بنحو: واكفهاء، واجبلاء، فإن ذلك يحرم.

قال في «النهاية»: هي أن يندب الميت، فيقال: وافلانا. وقال الخطابي: المنهي عنه من المراثي النياحة على مذهب الجاهلية، فأما الثناء على الميت والدعاء له، فغير منهي عنه، لأن رثي غير واحد من الصحابة، أي في حياة النبي ﷺ، وبعد وفاته، ومراثي النبي ﷺ من حسان وغيره معلومة مذكورة في «السير» وغيرها، وكذا مراثي جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما النهي الوارد محمول على الندب.

والنياحة والندب: تعداد محسن الميت، وما يقولون بعده بلفظ الندب، قولهم: واجبلاء، وأنقطاع ظهراء، وأشباه هذا.

والنوح: رفع الصوت بذلك برئ، وكذا الدعاء بالويل والثبور.

وقال بعض أصحابنا: هو مكرور لا حرام، كذا في «شرح المقنع» لشمس الدين ابن أبي عمر. قال: ونقل حرب كلاماً عن الإمام أحمد رضي الله عنه، يحتمل إباحة النوح والندب، واختاره الخلال وصاحبه، لأن وائلة بن الأسعق وأبا وائل رضي الله عنه، كانوا يسمعان النوح وبيكيان.

وقال الإمام أحمد: إذا ذكرت المرأة مثل ما حكى عن فاطمة الزهراء رضوان الله وسلامه عليها في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح، يعني لا بأس به.

قال في «شرح المقنع»: روى عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت: يا أبناه، من ربّه ما أدناه، إلى جبريل أنعاه، يا أبناه أجاب ربّا دعاه^(٢).

وروي عن علي عن فاطمة رضي الله عنها أنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينيها، ثم قالت:

ماذا على من شَمَّ تربة أَحْمَدَ أَلَا يَشْمُ مَدِي الزَّمَانِ غَوَالِيَا
صُبْتَ عَلَيَّ مَصَابِبَ لَوْأَنَهَا صَبَتْ عَلَى الْأَيَامِ عُدْنَ لِيَالِيَا
هَذَا، وَقَدْ لَعِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ^(٣). وَفِي حَدِيثِ أَمِ عَطِيَّةِ:
أَخْذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْدَ الْبَيْعَةِ: أَلَا نَنْوُحُ^(٤). مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي

(١) رواه ابن ماجه رقم (١٥٩٢)، والحاكم (١/ ٣٦٠) وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (١٩٧/ ٣)، والبخاري رقم (٤٤٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود رقم (٣١٢٨) في الجنائز، باب النوح، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وإسناده ضعيف.

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠٦) في الجنائز، باب ما ينهي من النوح والبكاء والزجر في ذلك، ومسلم رقم =

موسى رضي الله عنه: برئ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الصالقة والحاقة والشاقة. متفق عليه^(١). فالصالقة: التي ترفع صوتها بالندب والنياحة. والحاقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. والشاقة: التي تشق ثوبها.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ليس من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى العاچلية» متفق عليه^(٢). والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة، ثم قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لتلك النساء: (لتقضى إحداكن من عبرتها) أي دمعتها. ومنه: العين العبرى، أي الباكية. يقال: عبر بالكسر، واستعبر. ومنه حديث الصديق رضي الله عنه، أنه ذكر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم استعبر فبكى، وهو استفعل من العبرة، وهي تحلى الدمع (ما شاءت) أي من كثرة وقلة. وفيه دليل لإباحة البكاء على الميت ولو بعد موته، خلافاً لمالك والشافعى، وما ورد من الأخبار في النهي عن ذلك محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة، لكثرة الأخبار الواردة الدالة على الإباحة.

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل على سعد، فبكى ويكتى أصحابه وقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا» وأشار إلى لسانه^(٣) (فَلَمَا وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ عَنْ أَكْتَافِهِ) الرجال بالأرض (تقديم) عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، (فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) كما هو المشروع، فلا يجوز التقصى عنها، ولا تسن الزيادة عليها^(٤)، لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كَبَرَ على النجاشي أربعًا. متفق عليه^(٥).

= (٩٣٦) في الجنائز، والنساني (١٤٨ و١٤٩)، وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري (١٢٩٦) تعليقاً في الجنائز، ووصله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان، وأبو داود رقم (٣١٣٠) في الجنائز، باب في النوح، والنساني (٤٠/٤) في الجنائز، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٤٣٢/١)، والبخاري رقم (١٢٩٧) في الجنائز، و(١٢٩٨)، باب ما ينهى من الويل ودعوى العاچلية عند المصيبة، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان، وابن ماجه رقم (١٥٨٤) في الجنائز، والترمذى رقم (٩٩٩)، والنساني (٤/٢٠) في الجنائز، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٠٤) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٢٤) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في الأصل: كتوف.

(٥) بل ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه كبر على عمه حمزة تسعة تكبيرات، فيكبر على الجنائز، من أربع إلى تسعة كل ذلك ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه رضي الله عنهم.

(٦) رواه البخاري رقم (١٣٣٣)، ومسلم رقم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. والزيادة على أربع لا يمنع منها. بل ثبت كما تقدم.

قال الإمام أحمد: يقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة سرًا ولو ليلًا، وفaca للثلاثة في التكبير الأولى، ثم يصلى على النبي ﷺ، كما في التشهد في التكبير الثانية، ويذعن للميت في الثالثة، ثم يكبّر الرابعة ويقف قليلاً، كما في هذا الحديث أنه بعدما كبار أربع تكبيرات (ثم قام) بعد الرابعة (هنيئة) - بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية فهمزة فتاء تأنيث^(١) - تصغير هنة. ويقال: هنية أيضاً، أي قليلاً من الزمان، وهذا وفaca لأبي حنيفة، يقول لمالك (فسبّح به) أي بابن أبي أوفى (بعض القوم) لظفهم لقيمه بعد الرابعة هنية أنه قد سها (فانقلب) ابن أبي أوفى عليه بعد سلامه من الصلاة، لأنه لا بد منه، وقد زاد الحاكم في خبر ابن أبي أوفى: أنه سلم تسليمتين، وصححه الحاكم، والمعروف أنه يسلم تسليمة واحدة، وفaca لمالك عن يمينه، وتجوز تلقاء وجهه. نص على ذلك الإمام أحمد. وتتجاوز ثانية، وفaca لأبي حنيفة والشافعي، وظاهر كلام علمائنا: أنه يجهر الإمام بها، وقاله بعض الحنفية. وقال ابن الجوزي: يسره، وفaca لأبي حنيفة، والشافعي، وإحدى روایتي مالك.

قيل للإمام مالك كما في رواية ابن القاسم: تعرف أحداً من الصحابة كان يسلم عليها تسليمتين؟ قال: لا، ولكن يروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية عن يمينهم^(٢): ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وواثلة، وزيد بن ثابت^(٣).

وزاد الإمام أحمد: علي بن أبي طالب، وجابر، وأنس، وابن أبي أوفى، عليه (قال) عبد الله بن أبي أوفى عليه لمن صلى معه على الجنائز، وسبحوا به لتوهمهم أنه قد سها: (أكنتم ترون) أي تظنون (أني أكبّر) عليها التكبير (الخامسة؟ قالوا: نعم) أي قد ظننا ذلك (قال: إن رسول الله عليه كان إذا كبار التكبير (الرابعة) على الجنائز (قام) بعد التكبير وقبل التسليم (هنيئة) أي زماناً قليلاً، ظاهر كلام الإمام الموفق كفierre من علمائنا: أنه لا يدعu بعد الرابعة، نقل ذلك عن الإمام أحمد جماعة من أصحابه أنه قال: لا أعلم فيه شيئاً، لأنه لو كان فيه دعاء مشروع، أي لنقل إلينا. وقال ابن أبي موسى وأبو الخطاب: يقول: **﴿رَبَّنَا مَنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ الدَّنَارِ﴾**. وقيل: يقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله.

وقد روى الجوزجاني بإسناده أن النبي ﷺ كان يكبّر أربعاً، ثم يقف ما شاء الله، ثم ينصرف. وقال أيضاً: أحسب هذه الوقفة يعني الرابعة ليكبّر آخر

(١) كذا في الأصل، وفي «القاموس»: أن تصغير هنة: هنية باء مشددة، وهو القياس.

(٢) في الأصل: يمينه.

(٣) كذا في الأصل: عد خمساً، ولم يذكر السادس.

الصفوف، فإن الإمام إذا كبر ثم سلم خفت أن يكون تسليمه قبل أن يكبر آخر الصنفوف، ثم قال: فإن كان هكذا، فالله أعلم الموفق له، وإن كان غير ذلك، فلاني أبراً إلى الله أعلم من أن أتأول على رسول الله عليه السلام أمراً لم يرده، أو أراد خلافه. **(فلما وضعت الجنائزة** أي بالأرض للدفن، فقد نقل الجماعة عن الإمام أحمد أنه يكره جلوس من تبع الجنائزة قبل وضعها بالأرض للدفن، وفاقاً لأبي حنيفة. قال في «الإقناع»: إلا لمن بعد عنها، أي فلا يكره جلوسه. وعن الإمام أحمد: يكره الجلوس قبل وضعها في اللحد. وعن الإمام أحمد: لا يكره، وفاقاً لمالك والشافعي. ومن رأى ألا يجلس من تبعها حتى توضع عن أعناق الرجال: الحسن بن علي، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، ورآء التخعي، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

ومستند ذلك ما أخرجه مسلم، عن أبي سعيد عليه السلام، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا تبعتم الجنائزة، فلا تجلسوا حتى توضع» وفي رواية: «حتى توضع بالأرض»^(١). ورواه أبو معاوية: «حتى توضع في اللحد». لكن خالقه الثوري، وهو أحفظ، فقال: «بالأرض». وفي «المحيط» للحنفية: الأفضل ألا يقعد حتى يهال على الميت التراب. ورجح البخاري رواية: «بالأرض»، لفعل راوي الخبر بها، وهو أعرف بالمراد منه. وقال أبو داود: رواية أبي معاوية مرجوحة، فلهذا قال الهجري عن ابن أبي أوفى: فلما وضعت الجنائزة (جلس) أي عبد الله بن أبي أوفى عليه السلام. قال الهجري: (وجلسنا) عشر من كان معه، وصلى على جنائز ابنته ومشى مشيعاً لها (إليه) أي لابن أبي أوفى (فسئل) بالبناء للمجهول، أي سأله بعض من جلس إليه (عن لحوم الحمر) بضم الحاء المهملة والميم جمع حمار، ويجمع أيضاً على حمير وأحمرة، وربما قالوا للأثنى: حمار. (الأهلية) احترز عن الوحشية، فإن إباحةأكلها معلوم لا يحتاج إلى سؤال عنه (فقال) عبد الله بن أبي أوفى عليه السلام: (تلقانا) - بفتح الفوقية واللام والقاف مشددة فألف فنون فألف - أي عشر الصحابة من كان غازياً مع النبي عليه السلام غزوة خيبر (يوم) غزوة (خيبر) وكانت في أول السابعة من سنى الهجري (حمر أهلية) جمع أهلي، وهو المنسوب إلى الأهل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن أبي أوفى عليه السلام قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقنا في الحمر الأهلية. وفي رواية عنه عند النسائي، قال: أصبنا يوم خيبر حمراً (خارجاً من القرية) وهي من المسakens والأبنية: الضياع،

(١) رواه أحمد في «المستند» (٢٥/٣)، والبخاري رقم (١٣١٠) في الجنائز، ومسلم رقم (٩٥٩) في الجنائز، والترمذمي رقم (١٠٤٣) في الجنائز، والحاكم (٣٥٦/١)، وأبو داود رقم (٣١٧٣) في الجنائز، باب القيام للجنائز، من حديث أبي سعيد الخدري عليه السلام.

والجمع: قرى، وقد تطلق القرية على المدن، ومنه حديث: «أمرت بقرية تأكل القرى»^(١) هي مدينة النبي ﷺ، ومعنى أكلها القرى: ما يفتح على يدي أهلها من المدن، ويصيرون من غنائمها، والتنبيه إلى القرى: قروي على غير قياس، وهو مذهب يونس، والقياس: قري.

وفي «الصحابيين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي، وكان الناس احتاجوا إليها، هذا لفظ مسلم. ولفظ البخاري: نهى يوم خير عن أكل لحوم الحمر الأهلية^(٢).

وفي «الصحابيين» أيضاً من حديث أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية. وعند النسائي من حديثه، أنهم غزوا مع رسول الله ﷺ إلى خير والناس جياع، فوجدوا فيها حمراً من حمر الإنس، فذبح الناس منها، فحدث رسول الله ﷺ بذلك، فأمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فاذن في الناس: «الا إن لحوم الحمر لا تحل لمن شهد أني رسول الله»^(٣).

قوله: من حمر الإنس، احتراز عن حمر الوحش. وترجم البخاري: باب لحوم الحمر الإنسية - بكسر الهمزة وسكون النون - منسوبة إلى الإنس. ويقال فيه: إنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المديني ما يقتضي أنها بالضم ثم السكون، لقوله: الإنسية: هي التي تألف البيوت. والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك، لأن أبي موسى إنما قاله بفتحتين، وقد صرخ الجوهري أن الأننس بفتحتين ضد الوحشة.

قال في «الفتح»: ولم يقع شيء من روایات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون^(٤)، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة، ونسبتها إلى الأننس.

ووقع عند النسائي من وجه آخر: عن أبي ثعلبة: غزونا مع رسول الله ﷺ خير والناس جياع، فوجدوا حمراً إنسية، فذبحوا منها، فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف، فنادى: «الا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل...». الحديث. (فروع الناس

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٢٢٧/٢٢٣)، والبخاري رقم (١٨٧١) في فضائل المدينة، ومسلم رقم (١٣٨٢) في الحج، وابن حبان رقم (٣٧٢٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٢/١٠٢)، والبخاري رقم (٤٢١٧) في المغازى، باب غزوة خير، و(٥٥٢٢) في النبات، ومسلم رقم (٥٦١)، وابن حبان رقم (٥٢٧٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري رقم (٥٥٢٧) في النبات، ومسلم رقم (١٩٣٦) في الصيد، والنمساني (٧/٣٠٤)، من حديث أبي ثعلبة الخشنى رضي الله عنه.

(٤) كما في الأصل، والذي في «النهاية» لابن الأثير: بفتح الهمزة والنون.

فيها) أي في تلك الحمر الأهلية (فذهبوا) ليأكلوا من لحمها (فإن القدور لتغلي على النار (بعضها) وفي لفظ من حديثه في «الصحيحين»: فلما غلت بها القدور (إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: أهريقوها) أمر من هرق، ويقال: أهرق. والهاء في هرق بدل من همزة أراق الماء يهريقه، وهرقه يهريقه - بفتح الهاء - هرقة. وأما إهراقه إهراقاً، فيجمع بين البدل والمبدل، والمعنى: كُبُوها. وفي لفظ «الصحيحين» من حديث ابن أبي أوفى: «اكفروا القدور» وفي «سنن النسائي» من حديثه: «فاكفروا القدور بما فيها» (فاهرقناها). وفي لفظ النسائي: فاكفأناها. وفي حديث أنس في «الصحيحين» وللله تعالى: فأكفت القدور وإنها لنفور باللحم، وكذا في حديث البراء بن عازب ﷺ في «الصحيحين»، ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «اكفروا القدور»^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: كره - بمعنى منع - أكلها، أي الحمر خمسة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ، وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمها. وقال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما أجمعين، وعند المالكية ثلاثة روايات، ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن أبي جر رحمه الله قال: أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأتت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، وقد أصابتنا سنة. قال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالٌ^(٢) القرية»^(٣) يعني الجلال، فإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربة، أن رجلاً سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الحمر الأهلية، فقال: «أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟» قال: نعم. قال: «فأصب من لحومها»^(٤). وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل منبني مرّة، قال: سالت...، فذكر نحوه، فقال في «الفتح»: في السندين مقال، ولو ثبتنا احتمل أن يكون قبل التحرير.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/ ٢٩١ و٣٥٦)، والبخاري رقم (٤٢٢١ و٤٢٢٣ و٤٢٢٥) في المغازى، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٩٣٨)، والنسائي (٧/ ٢٣٠) في الصيد، وابن ماجه رقم (٣١٩٤) في الذبائح، من حديث البراء بن عازب رحمه الله.

(٢) في الأصل: جوالى، والتصحيح من «سنن أبي داود».

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٨٠٩) في الأطعمة، باب في لحوم الحمر الأهلية، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٩١).

قال الحافظ الطحاوي من الحنفية: لو لا تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية، لكان النظر يقتضي حلّها، لأن كل ما حرم من الأهلية أجمع على تحريمه إذا كان وحشياً، كالخنزير، وقد أجمع على حلّ الحمار الوحشي، فكان النظر يقتضي حلّ الحمار الأهلية.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وما ادعاه من الإجماع مردود، فإن كثيراً من الحيوان الأهللي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشى كالهر، كذا قال.

تنبيهان

الأول: المشهور من مذهب الإمام أحمد رض نجاسة الحمار الأهللي، وكذا البغل، لكونه متولداً منه ومن الفرس، واستدل علماؤنا لذلك بقوله رض: «إنها رجس». وبما أخرج الخلال، من طريق جوير، عن الضحاك، عن ابن عباس رض قال: كنت ردد النبي صل على حمار له، فأصاب ثوبه من عرقه، فأمرني رسول الله صل أن أغسله، وجوير ليس بشيء، والضحاك لم يلق ابن عباس.

قلت: أما احتجاج من احتاج بهذا الحديث، فمردود، لأنه حديث باطل لا يحتج به، وأما الاستدلال بقوله رض: «إنها رجس» فهو مجمل، والظاهر من ذلك والأقرب أن الضمير في «إنها» يرجع للحوم الحمر، ولا ريب أنها رجس، لأن الذكاة لا تظهر ما لا يحل أكله. وحيثند يظهر كونها رجساً. وقد روى الدارقطني من حديث جابر رض قال: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: «نعم وبما أفضلت السباع كلها»^(١). وفي سنته داود بن الحصين، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأئمّات، فوجب مجانية روايته، كما قال ابن حبان، قاله الحافظ ابن الجوزي.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: داود بن الحصين احتاج به البخاري ومسلم في «صححيهما» ووثقه يحيى بن معين وغيره، ولينه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولو لا أن مالكاً روى عنه ترك حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عدي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات» أيضاً. قال: وكان يذهب مذهب الشراة^(٢) إلا أنه لم يكن داعية إلى مذهبه، والداعية تجب مجانية روایاتهم على الأحوال، فاما من انتحل بدعة فلم يدع إليها، وكان متقدماً، كان جائز

(١) رواه الدارقطني (٦٢/١)، من حديث جابر رض، وفي إسناده إبراهيم هو ابن أبي يحيى: ضعيف.

(٢) الشراة: الخارج، أطلقوا هذا الاسم على أنفسهم أخذوا من قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرُّ مَا

الْمُتَّقِبِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنْوَلُكُمْ إِذَا كَاهُوا لَهُمُ الْجَنَّةُ بَقَيَلُوكُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ...» وقال شاعرهم:

سلام على من بايع الله شارباً وليس على الحزب المقيم سلام

الشهادة محتاجاً بروايته، فلو وجب ترك حديثه لوجب ترك حديث عكرمة، لأنه كان يرى مذهب الشراة مثله.

قال في «الفروع»: ما لا يؤكل من البهائم والطير نجس. قال الإمام أحمد: يجتنب ما نهى عنه النبي ﷺ. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: غير بغل وحمار، اختاره الشيخ، يعني الإمام الموفق، وعن رواية ثالثة في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدلل أنه كرهه لأكله التجasse فقط، ذكره شيخنا، يعني شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه، ومال إليه.

وفي «شرح الوجيز»: اختار الشيخ طهارة الحمير والبغال، يعني الموفق. وقال الإمام الموفق في «المغني»: الصحيح طهارة البغال والحمير.

قلت: الذي اختاره ما ذهب إليه الموفق وصححه وما إلى ذلك شيخ الإسلام ورجحه، من طهارة الحمير والبغال، ولا ينهض دليل بنجاستهما البة. وقول شارح «الوجيز» - وهو الكناية ترجع إلى ذاتها، أي الحمر، لا إلى خصوص اللحم، لأنها أقرب المذكورين - خلاف الظاهر، لأن الظاهر عود الضمير إلى المضاف، وعلى فرض عود الضمير إلى الحمر، لا دلالة فيه على نجاسة الحي منها، لأنه إنما يعود على الحمر المذبوحة، وهي لا تؤكل، وما لا يؤكل لا تطهره الذكاة، كما قدمناه، فعلى كل حال الطهارة أظهر، وبالله التوفيق.

الثاني: في البغل والحمار ثلاث روايات عن الإمام أحمد رضي الله عنه:

إحداها: أنها نجسة. وتروى كراحتها عن ابن عمر، وهو قول الحسن، وابن سيرين، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق.

والثانية: أنه مشكوك فيها، لأن الإمام أحمد قال في البغل والحمار: إذا لم يجد غير سُورهما تيمم معه، وهو قول أبي حنيفة، والشوري.

والثالثة: أنه طاهر، وفافقاً لمالك، والشافعي، وابن المنذر، واختاره الموفق، والأجري، وغيرهم، والله أعلم.

قال إبراهيم الهجري: (رواية) يومئذ (على عبد الله) بن أبي أوفى رضي الله عنه (مطرفاً) المطرف - بكسر الميم وضمها - الثوب الذي في طرفيه علمان، والميم زائدة (من خُزْنٍ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي.

قال في «المطالع»: هو ما خلط من الحرير والوبر وشبهه. وأصله من وبر الأرنب، ويسمى ذكره الخُزْنٌ^(١)، فسمي به، وإن خلط بكل وبر خزاً.

(١) أي ذكر الأرنب.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد، وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود، والنسائي، من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي، عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خرز سوداء وهو يقول: كسانيهها رسول الله ﷺ^(١). وأخرج ابن أبي شيبة، من طريق عمار بن أبي عمران قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خرز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ.

قال في «الفتح»: والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: **الخُرَّز**، فسمى الثوب المتخذ من وبره خرزاً لنعومته، ثم أطلق على ما يخالط بحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير، ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير. قال: وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك الكراهة.

واحتاج من أجاز لبس المختلط، بحديث ابن عباس **رضي الله عنهما**: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمّت من الحرير، فأماما العلم من الحرير وسدا الثوب، فلا بأس به. أخرجه الطبراني بسنده حسن هكذا، وأصله عند أبي داود. وأخرجه الحاكم بسنده صحيح بلفظ: إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصمّت إذا كان حريراً، وللطبراني روایة: نهى عن مصمّت الحرير، فأماما ما كان سداه من قطن أوكتان، فلا بأس به^(٢).

واستدل ابن العربي لجواز لبسه، بأن النهي عن الحرير حقيقة في الحالين، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطنا به حيث لا يسمى حريراً، بحيث لا يتناوله اسم، ولا تشمله علة التحرير، خرج عن الممنوع فجاز.

ويعتمد مذهبنا الاعتبار بالظهور دون الوزن. وقيل: بالوزن. وقد ذكرت الاختلاف في الخز بين علمائنا المتأخرين في كتابي «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» بما لعله يشفى ويكتفى.

وقوله: (أخضر) بالنصب، صفة لـ: مطرف.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي رمثة - بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة - **رضي الله عنهما**، أنه رأى على النبي ﷺ بردين أحضرین^(٣).

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٣٨) في اللباس، باب ما جاء في الخز، وإنستاده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٢١٨/١)، وأبو داود رقم (٤٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٩٣٩)، والحاكم (٤/١٩٢) وهو حديث صحيح دون جملة (العلم وسدى الثوب).

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٥) في اللباس، باب في الخضراء، وهو حديث صحيح.

الحديث السابع

٢٣١ - ثنا يحيى، عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: هل بشر رسول الله ﷺ خديجة؟ قال: نعم بشرها ببيت من قصب، لا صخب ولا نصب^(١).

قال عليه السلام: (ثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان، الإمام الحافظ، وقد قدمنا ترجمته في صدر التاسع والستين من «مستند أنس عليه السلام» (عن إسماعيل، يعني ابن أبي خالد) واسم أبي خالد: سعد. وقيل: كثير، وقيل: هرمز. البجلي الأحمسي مولاهم، من تابعي الكوفة، وأحد الأئمة الأعلام الأثبات.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: كان يسمى الميزان، وهو أعلم الناس بحديث الشعبي. رأى أبا كاهل، وعبد الله بن أبي أوفى عليه السلام، واسم أبي كاهل: قيس بن عائذ الصحابي.

روى^(٢) عن طارق بن شهاب، وأبي جحيفة، و وهب بن عبد الله السواني، عليه السلام.

وروى عنه الثوري، وشعبة، و زهير بن معاوية، و عباد العوام، و يحيى بن سعيد القطان، و وكيع، و يحيى بن هاشم، و السمسار، و هو آخر من حديث عنه.

قال الثوري: حفاظ الناس ثلاثة: إسماعيل بن أبي خالد، و عبد الملك بن [أبي] سليمان، و يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: إسماعيل أعلم الناس بالشعبي، وأثبتهم فيه.

وقال الإمام أحمد: أصبح الناس حديثاً عن الشعبي إسماعيل بن أبي خالد، وقال العجلي: سمع خمسة من الصحابة عليهم السلام، وكان رجلاً صالحًا ثقة، ثبتاً، وكان طحانًا. وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي، وهو أروى من بيان^(٣)، و فراس^(٤)، وأحفظ من خالد^(٥). مات سنة خمس أو ست وأربعين ومئة.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٨١)، والبخاري رقم (١٧٩٢) في العمرة، باب متى يحل المعتمر، و (٣٨١٩) في مناقب الأنصار، و مسلم رقم (٢٤٣٣)، والنمساني في الفضائل رقم (٢٥٥)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى عليه السلام.

(٢) لم تكن كلمة روى في الأصل والصواب إثباتها.

(٣) هو بيان بن بشر الأحمسي أبو بشر الكوفي المعلم، يروي عن الشعبي.

(٤) هو فراس بن يحيى الهمданى المكتب الكوفي، يروي عن الشعبي.

(٥) هو خالد بن عبد الله المزني الواسطى الطحان، يروي عن بيان بن بشر.

(قال) إسماعيل بن أبي خالد: (قلت لعبد الله بن أبي أوفى) عليه السلام: (هل بشر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أم المؤمنين (خديجة) بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، تزوجها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو ابن خمس وعشرين سنة، وهي ابنة أربعين سنة. وكانت قبله عند أبي هالة، ثم عند عتيق بن عائذ، وبقيت معه إلى أن أكرمه الله برسالته، فآمنت به ونصرته، وكانت له وزير صدق، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح. وقيل: بأربع. وقيل: بخمس.

ومن خصائصها أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يتزوج عليها غيرها.

ومنها أن كل أولاده صلوات الله عليه وآله وسلامه منها، إلا إبراهيم صلوات الله عليه وآله وسلامه فإنه من سُرِّيَّة مارية. ومنها أنه صلوات الله عليه وآله وسلامه نزل في حفرتها.

ومنها أن الله عز وجل بعث إليها السلام مع جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه فبلغها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك. ومنها أنها لم تسأله صلوات الله عليه وآله وسلامه قط، ولم تغاضبه ولم ينلها منه إيلاء ولا عتب قط، ولا هجر، وكفى بهذه منقبة.

ومن أعظم خصائصها بل أعظمها أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة. ومن أعظمها أيضاً أنها أخذت بكاربة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وسيأتي الكلام على المفاضلة ما بينها وبين عائشة الصديقة، وذكر الاختلاف في ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(قال) عبد الله بن أبي أوفى عليه السلام مجيباً ابن أبي خالد: (نعم بشرها) أي خديجة صلوات الله عليه وآله وسلامه (ببيت) في الجنة (من قصب) يعني قصب المؤلؤ.

قال في «النهاية»: القصب في هذا الحديث: لؤلؤ مجوف، واسع كالقصر المنيف. والقصب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف، (لا صخب) بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة فموحدة وتبدل الصاد سينا.

قال في «النهاية»: الصخب والسلخب: الضجة واضطراب الأصوات للخصام. انتهى.

وقال محمد بن مكرم الأنباري الخزرجي الإسكندراني، ثم المصري في كتابه «السان العربي» في قوله: لا صخب: أي لا صياح ولا جلبة، لأن الصخب هو الصياح والجلبة وشدة الصوت واختلاطه (ولا نصب) أي لا تعب، ومنه حديث: «فاطمة بضعة مني، ينصبني ما أنصبها»^(١) أي يتعبني ما أتعبها يقال: نصبه وأنصبه.

(١) رواه البخاري رقم (٣٥١٠) في المناقب، ومسلم رقم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٢٠٦٩ و ٢٠٧٠)، والترمذني رقم (٣٨٦٦)، من حديث المسور بن مخرمة عليه السلام، بلفظ: (إن فاطمة بضعة مني يؤذبني ما آذهاها)، ورواه الترمذني رقم (٣٨٦٨) في المناقب، من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ: (إنما فاطمة بضعة مني يؤذبني ما آذهاها وينصبني ما أنصبها)، وهو حديث صحيح.

الحديث الثامن

٢٣٢ - ثنا ابن نمير ويعلى، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة؟ قال: نعم بشرها بيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب. وقال يعلى: وقد قال مرة: لا صخب - أو لا لغو - فيه ولا نصب^(١).

قال عليه السلام: (ثنا) أبو هشام عبد الله (بن نمير) - بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية - مصغر نمر، الحافظ الهمданى الحارثي الكوفي.

روى عن الأعمش، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي خالد، وخلق.
وروى عنه ابنه محمد الحافظ، والإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو كريب، وخلق.

وثقه يحيى بن معين وغيره. مات سنة مئة وتسعة وتسعين، (ويعلى) عطف على: ابن نمير، وهو يعلى بن عبيد، أبو يوسف الطنافسي الحافظ، أخو محمد الحافظ.

سمع يحيى الأنصاري، وأبا حيان التيمي، والأعمش، وابن أبي خالد.
وروى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن نمير، ومحمد بن غيلان،
وثقه يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد: كان صحيح الحديث، صالحًا في نفسه.
وقال أبو حاتم: هو ثبت أولاد أبيه في الحديث. توفي رحمه الله تعالى لخمس خلون من شوال سنة تسع وستين. وروى له الجماعة كلهم، وذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ» رحمه الله تعالى (قالا) أي عبد الله بن نمير، ويعلى بن عبيد: (ثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى) عليه السلام: (أكان) بالاستفهام التقريري (رسول الله ﷺ بشر خديجة) أم المؤمنين عليها السلام? زاد في «الصحيحين» - بعد قوله: بشر خديجة - بيت في الجنة (قال) عبد الله بن أبي أوفى: (نعم بشرها بيت في الجنة من قصب) أي من لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف (لا صخب) أي لا جلة ولا لغط ولا ارتفاع أصوات وصباح (فيه) أي ذلك البيت (ولا نصب) أي لا تعب فيه أيضًا، لأن الدار دار راحة، لا دار تعب ونصب وكدر وسبب (وقال يعلى) بن عبيد الطنافسي: (وقد قال) إسماعيل بن أبي خالد (مرة) في حديثه: (لا صخب - أو لا لغو - فيه) أي البيت الذي بشر النبي ﷺ خديجة به (ولا نصب) بالشك بين قوله: لا

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/ ٣٥٥) وهو حديث صحيح.

صخب، أو لا لغو، فالشك من ابن أبي خالد. واللغو، واللغا كالفتى: السقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره. يقال: لغا في قوله: كسعى، ودعا، ورضي، لغا ولاغية، وملغاة: أخطأ، وكلمة لاغية: فاحشة، كما في «القاموس».

وفي «النهاية»: يقال: لغا الإنسان يلغو، أو لغا يلغى: إذا تكلم بالمطروح من القول، وما لا يعني. وألغى: إذا سقط، ثم ذكر الإمام أحمد رضي الله عنه هذا الحديث باللفظ بغير هذا الإسناد، يعني أن شيخه فيه غير من تقدم وهو:

الحادي عشر

٢٣٣ - ثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لابن أبي أوفى: أكان رسول الله عليه السلام بشر خديجة؟ قال: نعم ببیت من قصبه، لا صبح فيه ولا نصب^(١).

قال عليه: (ثنا يزيد بن هارون) الإمام الحافظ الحجة، وتقدمت ترجمته
أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت: لابن أبي أوفى عليه: (كان رسول الله عليه
بشر خديجة) بنت خويلد أم المؤمنين عليهما السلام؟ (قال: نعم ببيت) من غير إعادة لفظة:
بشر، في هذه الرواية (من قصب، لا صخب فيه ولا نصب) ثم ذكر الحديث أيضاً من
وجه آخر بشيخ له آخر غير من تقدم، وهو:

الحادي عشر

٢٣٤ - ثنا أبو عبد الرحمن صاحب الهرمي، واسمه عبد الله بن زياد، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: بشر رسول الله ﷺ خديجة بنت فحالة، من قصبه، لا صحب فيه ولا نصب^(٢).

فقال عليه: (ثنا أبو عبد الرحمن صاحب الهرمي، واسمه) أي اسم أبي عبد الرحمن (عبد الله بن زياد، قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى) **عليه** (قال: بشر رسول الله عليه خديجة) **عليها** (بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب) فهذه أربعة أحاديث في الثلاثيات، من حديث ابن أبي أوفى **عليه**، متنها واحد، وكذا تابعها واحد، وإنما اختلف في إسنادها شيخ الإمام فقط.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٥٦)، وهو حديث صحيح.

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رض قال: أتى جبريل عليه السلام إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: يا رسول الله! هذه خديجة قد أتت ومعها إناة فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها صلوات الله عليه وآله وسلامه ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب^(١).

وفيهما أيضاً، من حديث عائشة رض أنها قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما غرت على خديجة، وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء، ثم يبعثها في صدائق خديجة، وربما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: إنها كانت وكانت، فكان لي منها ولد. وفي رواية لها: قالت: وتزوجني بعدها بثلاث سنين، وأمره ربه صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب. وفي أخرى عندهما: وكان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة. قالت عائشة رض: فأغضبته يوماً، فقلت: خديجة. فقال: إني رزقت حبها. وفي أخرى عندهما: قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فعرف استئذنان خديجة فارتاع لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد» فغرت فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها!^(٢).

ولمسلم قالت عائشة رض: ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، لكثره ذكره إليها، وما رأيتها قط. وفي رواية للترمذى: ما غرت على أحد من أزواج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، وما ذاك إلا لكثره ذكر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لها، وإن كان لينبع الشاة فيتبع بها صدائق خديجة فيهدىها لهن^(٣)، وفي رواية أخرى للترمذى: قالت عائشة رض: ما حسدت امرأة ما حسدت خديجة، وما تزوجني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا بعدما ماتت، وذلك أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بشرها ببيت في الجنة من قصب، يعني قصب المؤلئ، لا صخب فيه ولا نصب. قال الترمذى في كلا الروايتين: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وفي كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، عن عائشة رض قالت: كان

(١) رواه أحمد في «المستند» (٢٣١/٢)، والبخاري رقم (٣٨٢٠) في مناقب الأنصار، و(٧٤٩٧) في التوحيذ، ومسلم رقم (٢٤٣٣) في الفضائل، والبغوي رقم (٣٩٥٣)، وابن حبان رقم (٧٠٠٩)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٨١٨) في مناقب الأنصار، ومسلم رقم (٢٤٣٥) في فضائل الصحابة، من حديث عائشة رض.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٤٣٥) (٧٦)، والترمذى رقم (٢٠١٧) في البر والصلة، باب ما جاء في حسن العهد، من حديث عائشة رض.

(٤) رواه الترمذى رقم (٣٨٨٥) (٣٨٨٦) في المناقب، باب مناقب خديجة رض.

رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجة، فيحسن عليها الثناء، فذكرها يوماً من الأيام، فأدركني الغيرة فقلت: هل كانت إلا عجوزاً قد أخلف الله عليك خيراً منها؟! قالت: فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: «لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها، لقد آمنت إذ كفر [بى] الناس، وصدقتي إذ كذبني الناس، وواستي بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها إذ حرمني أولاد النساء». قالت: فقلت بيني وبين نفسي: لا ذكرها بسيئة أبداً^(١).

تنبيهات

الأول: اختلف العلماء في المفاضلة بين خديجة العظمى وعائشة الصديقة، وظاهر ما اعتمد علماؤنا تفضيل عائشة على خديجة، وجزم به القاضي أبو يعلى، وتبعه متآخرون علمائنا بعد الاتفاق على أنها أفضل سائر زوجاته^(٢) ﷺ.

وقال الإمام المحقق ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»: اختلف في تفضيل خديجة على عائشة على ثلاثة أقوال؛ ثالثها الوقف. قال: وسألت شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية عنهما فقال: اختصت كل واحدة منهما بخاصة، فخديجة كان تأثيرها في أول الإسلام، وكانت تسلّي رسول الله ﷺ، وتثبته، وتبذل دونه مالها، فأدركت عزة الإسلام، واحتملت الأذى في الله وفي رسوله، وكانت نصرتها للرسول ﷺ في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها. وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تأثيرها في آخر الإسلام، فلها من التفقه في الدين، وتبلیغه إلى الأمة، وانتفاع بنيتها بما أدلت إِلَيْهِمْ من العلم ما ليس لغيرها.

وقال ابن القيم أيضاً: ومن خصائص خديجة أن الله سبحانه بعث إليها السلام مع جبريل، فبلغها رسول الله ﷺ ذلك، كما قدمناه من حديث أبي هريرة في «الصحيحين».

وأما عائشة فإن جبريل سلم عليها على لسان النبي ﷺ، كما في «الصحيحين» و«السنن» أنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ يوماً: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته. قالت: وهو يرى ما لا أرى^(٣). قال ابن القيم في إرسال الحق جلّ وعلا السلام لخديجة: هذه لعمر الله خاصة

(١) ذكره ابن الجوزي في كتاب «أحكام النساء»، ذكر من نختار ذكرها من الصحابيات صفحة (٤٢٧).

(٢) في الأصل: زواجه.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٧٦٨) في فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة، ومسلم رقم (٢٤٤٧) في فضائل الصحابة، وأبو داود رقم (٥٢٣٢) في الأدب، والترمذمي رقم (٣٨٧٦)، والنسائي (٦٩/٧) في عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لم تكن لسوها. وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في كتابه «بدائع الفوائد»: الخلاف في كون عائشة أفضل من فاطمة أو فاطمة أفضل. قال: إذا حرر، محل التفضيل لا يستقيم، فإن أريد بالفضل كثرة الشواب عند الله، فذلك أمر لا يططلع عليه إلا بالنص، لأنه بحسب تفاضل أعمال القلوب، لا بمجرد أعمال الجوارح، وكم من عاملين أحدهما أكثر عملاً بجوارحه، والآخر أرفع درجة منه في الجنة، وإن أريد بالتفضيل التفضيل بالعلم، فلا ريب أن عائشة أعلم وأنفع للأمة، وأدَّت من العلم ما لم يؤدُّ غيرها، واحتاج إليها خاص الأمة وعامتها، وإن أريد بالتفضيل شرف الأصل وجلالة النسب، فلا ريب أن فاطمة أفضل، فإنها بضعة من النبي ﷺ، وذلك اختصاص لم يشركها فيه غير أخواتها، وإن أريد السيادة، ففاطمة سيدة نساء الأمة، وإذا تبيّنت وجوه التفضيل وموارد الفضل وأسبابه، صار الكلام بعلم وعدل. وأكثر الناس إذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل، ولم يوازن بينها، فيبخس الحق، ولا سيما إن انضاف إلى ذلك نوع تعصب وهوئ لمن يفضلها، فإنه يتكلم بالجهل والظلم.

وقال ابن القيم في «البدائع»: وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل. فأجاب فيها بالتفصيل الشافي، وذكر من ذلك عدة مسائل إلى أن قال:

ومنها أنه سئل عن خديجة وعائشة أيهما أفضل؟

فأجاب بأن سبق خديجة وتأثيرها في أول الإسلام، ونصرها وقيامها في الدين لم تشركها فيه عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين، وتأثير عائشة في آخر الإسلام، وحمل الدين وتبلیغه إلى الأمة، وإدراکها من العلم ما لم يشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميّز به عن غيرها. قال: فتأمل هذا الجواب الذي لو أجيّب بغيره من التفضيل مطلقاً لم يتخلص من المعارضة. انتهى.

وقال بعض متأخرى علمانَا: عائشة أفضل النساء. وقال أبو محمد المقدسي: خديجة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته «الواسطية»: ومن أصول الفرق الناجية أنهم يتولون أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، ويقرؤون بأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة، خصوصاً خديجة أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعارضه على أمره، وكان لها منه المنزلة العلية، والصدّيق بنت الصدّيق التي قال فيها النبي ﷺ: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أنس^(١) ومن حديث أبي موسى، ومن حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٦/٣)، والبخاري رقم (٣٧٧٠) في فضائل الصحابة، والدارمي =

وقال القاضي زكريا الأنصاري الشافعى في «شرح البهجة» في زوجاته عليهن السلام: أفضلهن خديجة وعائشة. وفي أفضليهما خلاف، صصح ابن العماد تفضيل خديجة، لما ثبت من قوله عليه السلام لعائشة حين قالت له: قد رزقك الله خيراً منها: «لا والله ما رزقني الله خيراً منها...» الحديث. وعائشة أقرأها النبي عليه السلام السلام من جبريل، وخدية أقرأها جبريل من ربها السلام على لسان محمد عليه السلام فهي أفضلي. قيل له: من أفضلي، خديجة أم فاطمة؟ فقال: إن رسول الله عليه السلام قال لفاطمة: «بضعة مني» ولا أعدل ببضعة رسول الله عليه السلام أحداً. وعليه فهي أفضلي أيضاً من عائشة.

وقال السبكي: الذي نختاره وندين الله به أن فاطمة بنت محمد أفضلي من أمها خديجة ثم عائشة.

وقال ابن العماد: وإنما فضلت خديجة على فاطمة باعتبار الأمومة، لا باعتبار السيادة.

قلت: والأظهر والأسلم ما قدمناه من تفصيل التفضيل، فإنه يشفى الغليل وبإله التوفيق.

الثاني: قد علمت بأن أفضلي نساء هذه الأمة الثلاثة المذكورات، والأولى في العبارة أن يقال: أفضلي الأمة من جهة البضعية سيدة نساء الدنيا والآخرة، فاطمة الزهراء، ومن جهة السابقة والمؤازرة والمعاونة والمناصرة على الدين، خديجة العظمى، ومن جهة العلم والتعليم، وانتفاع الأمة، ونشر الشريعة مع حب الرسول عليه السلام عائشة الصديقة.

وفي «الترمذى»، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: ما أشكل علينا أصحاب النبي عليه السلام حديث قط، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمأً. قال الترمذى: حديث حسن صحيح^(١).

وأما أفضلي نساء العالم، فهو لاء ثلاثة، ومريم ابنة عمران، وأسمية امرأة فرعون.

وقد روى الإمام أحمد، والطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، وفي «الصحيحين» من حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»^(٢). قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء

= (١٠٦/٢)، ومسلم رقم (٢٤٤٦)، وابن ماجه رقم (٣٢٨١) في الأطعمة، من حديث أنس رضي الله عنه.

ورواه أحمد (١٥٩/٦)، والسائلى (٦٨/٧)، وابن حبان رقم (٧١١٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه الترمذى رقم (٣٨٨٣) في المناقب.

(٢) رواه البخارى رقم (٣٤٣٢) في فضائل أصحاب النبي عليه السلام، باب تزويج النبي عليه السلام خديجة وفضليها، ومسلم رقم (٢٤٣٠) في فضائل الصحابة، والترمذى رقم (٣٨٨٧) في المناقب، باب مناقب خديجة رضي الله عنها.

والأرض. زاد رزين: إن رسول الله ﷺ قال: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران، وأسيمة امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». رواه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذى، وابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري رض^(١).

وأخرج الترمذى وصححه من حديث أنس رض: «حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وأسيمة امرأة فرعون»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: أي مريم خير نساء الدنيا في زمانها. قال: وفي حديث الحارث بن [أبي] أسامي: «مريم خير نساء عالمها». فهو يفسر لمعنى حديث الصحيح، وكذا يقال في آسيمة، واختار السيوطي: أن فاطمة أفضل النساء، وبالله التوفيق. قال ابن الجوزي في كتابه «آداب النساء»: آسيمة بنت مزاحم آمنت بموسى صل، فعلم فرعون فعذبها.

الحديث العادي عشر

٢٣٥ - ثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: ثنا عبد الله بن أبي أوفى، قال: اعتمر رسول الله صل، فطاف بالبيت، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروءة، وجعلت أستره من أهل مكة أن يرميه أحد، أو يصبه بشيء، فسمعته يدعوه على الأحزاب يقول: «اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»^(٣).

قال رض: (ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد (قال: ثنا

(١) هذه الرواية التي ذكرها المؤلف هي رواية رزين، والذي في «مستند أحمد» (٤٠٩/٤)، والبخاري رقم (٥٤١٨) في الأنبياء، باب قول الله تعالى: «لَذَّتِ الْأَنْبِيَّةُ بِتَعْرِيمِ إِنَّ اللَّهَ أَسْطَانِكَ وَظَهَرَكَ»، ومسلم رقم (٢٤٣١) في فضائل الصحابة، والترمذى رقم (١٨٣٥) في الأطعمة، باب ما جاء في فضل الثريد، وابن ماجه رقم (٣٢٨٠) من حديث أبي موسى رض بلفظ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسيمة امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وزيادة فضل خديجة وفاطمة جاءت في رواية للطبراني في «الكبير»، وأبي نعيم والشعبي عن أبي موسى، ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» شرح الحديث رقم (١٤١١) فانظرها هناك.

(٢) رواه الترمذى رقم (٣٨٨٨) في المناقب، باب مناقب خديجة أم المؤمنين رض، وابن حبان رقم (٢٢٢٢) «موارد»، والحاكم (١٥٧/٣)، وصححه وواقفه النهبي. وقال الترمذى: هذا حديث صحيح، وهو كما قال، من حديث أنس رض.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٣٨١/٤)، والبخاري رقم (٤٢٥٥) في المغازي، بلفظ: لما اعتمر رسول الله صل سترناه من غلام المشركين ومنهم أن يؤذوا رسول الله صل.

عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه (قال: اعتمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم) يعني عمرة القضاء وكانت في ذي القعدة من سنة سبع، وهو الشهر الذي صدح فيه المشركون عن المسجد الحرام، وسار رسول الله صلوات الله عليه وسلم في أصحابه حتى دخل مكة المشرفة، وأصحابه محددون به، قد توشحوا السيف يلبون وهو على ناقته القصواء، وكان قد استنكشف رجال من أشراف قريش أن ينظروا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم غيطاً وحنقاً وتعاسة. وكان صلوات الله عليه وسلم قد أمر بالهدي أمامه، وكان قد قال المشركون: إنه يقدم غداً قوم قد وهتهم الحمى، ولقوا منها شدة فجلسوا على قعّيقان^(١) مما يلي الحجر، فأطلع الله نبيه على ما قالوا، فلما دخل صلوات الله عليه وسلم المسجد اضطجع بردائه، وأخرج عضده الأيمن ثم قال: «رحم الله امرأ أراهم من نفسه قوة» وفي رواية أنه قال لأصحابه: «أروهم ما يكرهون». وأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدتهم. فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، ما يرضون بالمشي، أما إنهم لينقزون نقر^(٢) الظبي (قطاف) النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه (بالبيت) أي الكعبة المشرفة، يرمل، يعني يهرون في الثلاثة أشواط الأول، ومشى هو وأصحابه بقيتها^(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنه: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها للإبقاء عليهم. قال محمد بن سعد وغيره: ولم يزل النبي صلوات الله عليه وسلم يلبي حتى استلم الركن بممحجهه (ثم) بعد أن أكمل الطواف بالبيت (خرج) من باب الصفا (قطاف) أي سعي (بين الصفا والمروءة) سبعاً. قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: (وجعلت استره من أهل مكة). وروى الإسماعيلي، والحميدي، والبخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما اعتمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم سترناه من غلمان المشركين. وفي رواية: من السفهاء والصبيان، مخافة أن يؤذوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم (أن يرميه أحد) بسهم أو بغيره (او يصيبه) أحد (بشيء) من سلاح أو غيره. وكان المسلمون ينشدون حول رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه يقول:

نحن ضربناكم على تأويله ويدخلن الخليل عن خليله في صحف تتلى على رسوله إني رأيت الحق في قبوله	خلوا بني الكفار عن سبيله ضرباً يُزيل الهام عن مقيله قد أنزل الرحمن في تنزيله يا رب إني مؤمن بمقيله
---	---

(١) جبل بمكة وجهه إلى أبي قيس.

(٢)

نقر الظبي

نقراناً

وثب صعداً.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٩٠/١)، رقم (٢٦٣٩)، والبخاري رقم (١٦٠٢ و٤٢٥٦)، ومسلم رقم (١٢٦٦)، وأبو داود رقم (١٨٨٦)، والنamenti (٢٣٠/٥)، والبيهقي (٨٢/٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

فقال عمر بن الخطاب: مه يا ابن رواحة، بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حرم الله تعالى تقول الشعر؟! فقال رسول الله ﷺ: «خل عنك يا عمر، فلهم أسرع فيها من نصح النبل»^(١). وقال ﷺ: «يا ابن رواحة! قل: لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده». فقال لها ابن رواحة، فقال لها الناس كما قالها. قال عبد الله بن أبي أوفى: (فسمعته) أي النبي ﷺ، وابن أبي أوفى قد قرب منه لستره من المشركين (يدعو على الأحزاب) جمع حزب.

وأصل الحزب: الطائفه من الناس. يقال: تحزب القوم: صاروا أحزاباً.

والمراد بهم هنا مشركون قريش ومن والاهم على حرب رسول الله ﷺ حتى ساروا إليه، فكانت وقعة الخندق، وهم قريش وألبوا أحبابيهم ومنتبعهم، فخرجوا في أربعة آلاف، وعقدوا اللواء في دار الندوة، وحمله عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وأسلم بعد ذلك، وقادوا معهم ثلاثة فرس، وكان معهم ألف وخمسة بيبر، ولاقتهم بنو سليم في سبعهنت، يقودهم سفيان السلمي، وخرجت بنو أسد بن خزيمة وقادتها طليحة بن خويلد الأسدي، وأسلم بعد ذلك، وخرجت بنو فزاره وهم ألف، يقودهم عبيدة بن حصن، وأسلم بعد ذلك، وخرجت أشجع، وقادتها مسعود بن رخيلة، وأسلم بعد ذلك، وهم أربعهنت، وخرجت بنو مرة في أربعهنت أيضاً، وقادتهم الحارث بن عوف المرّي، وأسلم بعد ذلك، فكان جملة الأحزاب الذين وافوا الخندق من قريش، وسلام، وأسد، وغطفان: عشرة آلاف، وما الامر في جميعهم لأبي سفيان بن حرب، وأسلم بعد ذلك، فهو لاء الأحزاب (يقول) ﷺ في دعائه على الأحزاب: «اللهم أصلها: يا الله، حذفت يا النداء وعوض عنها حرف الميم، ولهذا لا يجمع بينهما في اختيار الكلام (منزل الكتاب) أي القرآن العظيم (سريع الحساب) يوم فصل القضاء ووقوف الخلق بين يدي الله لإنصاف المظلوم من الظالم وأخذ الحق وإيصاله للمستحق، فيقول الكفار يومئذ: يا ولنا (مال هذا الكتيب لا يفader صغيره ولا كيده إلا أحصنهما ووجدوا ما عملوا حاضرًا ولا يظلمون رئيك أحداً). قال تعالى: «فإذك الله سريع الحساب» [آل عمران: ١٩٩]. روي أنه يكتفى بمحاسبة الخلق في قدر حلب شاة، وفي مقدار فوائق ناقة، وروي في مقدار لمحه، كما ذكره الزمخشري في «كتشاف».

قال الحسن البصري: حسابه أسرع من لمح البصر، كما حكاه الشعبي عنه.

وقيل لعلي رضوان الله عليه: كيف يحاسب الله الخلق يوم القيمة؟ قال: كما

(١) رواه بمعناه الترمذى رقم (٢٨٥١) في الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر، والنمساني (٥/٢١١).

(٢) رقم (٢٨٩٣)، من حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح.

يرزقهم في يوم واحد. وفي الحديث: «لا يتصف النهار حتى يستقر أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار».

قال بعضهم: من غريب حكم الآخرة أن الرجل يؤتى به إلى الله، فيوقفه، وتوزن حسناته وسلياته وهو يظن أن الله لم يحاسب أحداً سواه، وقد حاسب في تلك اللحظة آلاف ألف، وما لا يمكن حصره. زاد في الحديث الآتي - بعد قوله: سريع الحساب - هازم الأحزاب (اهزم) أي اكسر (الأحزاب) الذين كانوا تحببوا على حرب النبي ﷺ، فلهم^(١) والاسم: الهزيمة، والهزيمى كخلفي (اللهم اهزهم) أي في كل موطن واقفوا النبي ﷺ وأصحابه فيه، ومن كل مكان مطمئن فيه (ولزلهم) أي اقلعهم من أمكنتهم، وألق الرعب في قلوبهم والخوف في أفتدتهم. يقال: زلزله زلزلة وزلزالاً مثلاً: حرّكه.

الحديث الثاني عشر

٢٣٦ - ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: قدمنا مع النبي ﷺ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة، يعني في العمرة، ونحن نستره من المشركين أن يؤذوه بشيء^(٢).

قال عليه السلام: (ثنا وكيع) بن الجراح العلم المشهور (عن) إسماعيل (بن أبي خالد)، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى عليه السلام (يقول: قدمنا مع النبي ﷺ) مكة المشرفة معتمراً في السابعة من سني الهجرة، وكان قدومه عليه السلام في ذي القعدة كما مر (فطاف) عليه السلام (بالبيت) العتيق، أي الكعبة المشرفة، وطفنا معه (وسعي) بين الصفا والمروءة، يعني في العمرة، أي عمرة القضية. قال: (ونحن) عشر أصحابه (نستره) أي نواريه (من المشركين) يعني نحول بينه وبينهم أن يردهم مخافة (ان يؤذوه بشيء) من سهام أو كلام.

الحديث الثالث عشر

٢٣٧ - ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر النبي عليه السلام، فطاف بالبيت وطفنا معه، وصلّى خلف المقام، وصلّينا معه، ثم خرج فطاف بين الصفا والمروءة ونحن معه نستره من أهل مكة لا يرميه أحد أو يصبه أحد بشيء. قال: فدعوا على الأحزاب فقال: «اللهم منزل

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٤/ ٣٥٣).

(١) يقال: قوم قل: أي منهزمون.

الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اهزمهم وزلزلهم». قال: ورأيت بيده ضربة على ساعده، فقلت: ما هذه؟ فقال: ضربتها يوم حنين. قلت له: أشهدت معه حنيناً؟ قال: نعم، وقبل ذلك^(١).

قال عليه السلام: (لنا يزيد بن هارون، قال: أنا إسماعيل) بن أبي خالد (عن عبد الله بن أبي أوفى) عليهما السلام (قال: اعتمر النبي عليه السلام عمرة القضاء. وسميت عمرة القضاء، لأن النبي عليه السلام كان قد اعتمر في السادسة في شهر ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يدخل من العام المقبل، فيقيم فيها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله عليه السلام ما معناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال عليه السلام: «أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله...» الحديث. رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما، من حديث البراء بن عازب وغيره، فلما كان العام القابل، وهو عام سبع، أمر رسول الله عليه السلام أصحابه أن يتجهزوا للعمرمة، ولا يختلف أحد من شهد الحديبية، فلم يختلف أحد شهدتها، إلا رجال استشهادوا بخبير، ورجال من حاضري المدينة من العرب. فقالوا: يا رسول الله! ما لنا زاد، وما لنا من أحد يطعمنا، فأمر عليهما المسلمين أن ينفقوا في سبيل الله، وأن يتصدقوا، واستعمل عليه السلام على المدينة أبا رهم - بضم الراء وسكون الهاء - الغفاري عليه السلام. وقيل: استعمل عريف، تصغير عوف. ويقال فيه: عويث - بالمثلثة بدل الفاء - ابن الأضبي.

ويقال: بل استعمل أبا ذر عليه السلام، وساق من الهدي ستين بدنة، وأحرم عليه من باب مسجده، فسار يلبي وأصحابه يلبون، فدخل مكة صبيحة رابعة ذي القعدة على راحلته القصواء، وكان أصحابه محدثين به، قد توشحوا السيف يلبون، فلما انتهى عليه السلام إلى ذي طوى، وقف على راحلته والمسلمون حوله، ثم دخل من الشنية التي تطلع على الحجون، فلما دخل عليه المسجد، أضطبع بردائه وأخرج عضده الأيمن، ثم قال: «رحم الله امرأً أراهم من نفسه قوة» (قطاف) عليه السلام (بالبيت) قال ابن أبي أوفى: (وطفنا) عشر أصحابه (معه) فرمل هو وأصحابه ثلاثة أشواط، ومشى هو وهم سائرها (وصلى) عليه الصلاة والسلام (خلف المقام) أي مقام إبراهيم عليه السلام (وصلينا معه) وتقدم الكلام على المقام في شرح الحديث الثاني عشر من «مسند ابن عمر عليهما السلام» (ثم خرج) عليه من المسجد المكي، فأتى الصفا (قطاف) أي سعي (بين الصفا) بالقصر، وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحتداها صفة، كحصى وحصاة، وهو هنا اسم المكان المعروف عند باب المسجد الحرام.

(1) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥).

وقد ذكر الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله عن الصفا والمروءة، لم يسمِّيا بذلك؟ فقال: لأن آدم عليهما السلام لما حجَّ رقي على الصفا، رافعاً يديه إلى الله تعالى ليقبل توبته، وقد أصفاها، وقامت امرأته حواء عليهما السلام على المروءة ليقبل توبتها (والمرءة) مبتدئاً بالصفا، وخاتماً بالمروءة، وهي في الأصل الحجارة اللينة، وتقدم شرح هذا كله في الثاني عشر من «مسند ابن عمر» فراجعه.

قال ابن أبي أوفى : (ونحن) عشر أصحابه (معه) رضي الله عنه في جميع ذلك (نستره من) كفار (أهل مكة، لا يرميه أحد) منهم بسهم (او يصيبه أحد) منهم بنحو نصل او (بشيء) يؤذيه .

(قال) ابن أبي أوفى رضي الله عنه : (فدعوا) رسول الله عليهما السلام (على الأحزاب) الذين تحزبوا على الكفر والضلال وإلطاء نور الملك المتعال (فقال) عليه الصلاة والسلام في دعائه عليهم : («اللهم منزل الكتاب) أي القرآن العظيم (سريع الحساب) يوم الجزاء وفصل الخصومات (هازم الأحزاب) الذين تحزبوا وساروا إلى المدينة - فكان أمر الخندق، وكان ذلك في شوال، أو ذي القعدة من السنة الخامسة من سني الهجرة على الصحيح المعتمد - (اهزمهم) في جميع مصافهم، وفل^(١) جمعهم، وشتت شملهم (وزلزلهم) عن أماكنهم، ولا ثبتت أقدامهم، وظاهر هذه الأحاديث أنه عليهما السلام دعا بهذا الدعاء في عمرة القضاء، وكان قد دعا به سابقاً على الأحزاب يوم الخندق .

فقد روى الإمام أحمد، وابن سعد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله عليهما السلام أتى مسجد الأحزاب يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء بين الصلاتين: الظهر والعصر، فوضع رداءه وقام فرفع يديه يدعو عليهم، فعرفنا البشر في وجهه عليهما السلام .

وروى البخاري، وابن سعد، وأبو نعيم، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: دعا رسول الله عليهما السلام على الأحزاب، زاد أبو نعيم: انتظر حتى زالت الشمس، ثم قام في الناس فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإن لقيتم العدو فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف». انتهى. ثم قال: «اللهم منزل الكتاب...» الحديث. وزاد بعد قوله: «اهزمهم»: «وانصرنا عليهم». فكانه عليهما السلام لما أحل^(٢) في تلك الأماكن المشرفة، دعا على الأحزاب ثانية، وأراد بهم كفار قريش ومن وازرهم وعارضهم على ضلالهم وكفرهم.

(قال) إسماعيل بن أبي خالد: (ورأيت بيده) أي يد عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما (ضربة) أي أثر ضربة (على ساعدده) أي ذراعه .

(٢) أي أحل من إحرامه .

(١) أي اهزم جمعهم .

قال في «القاموس»: وساعداك: ذراعاك، ومن الطائر جناحاه (فقلت) له: (ما هذه) الضربة؟ (فقال: ضربتها) بضم الضاد المعجمة وكسر الراء مبنياً لما لم يسم فاعله (يوم) غزوة (حنين) وكانت في الثامنة بعد الفتح الأعظم (فقلت له) أي لابن أبي أوفى: (أشهدت معه) أي مع النبي ﷺ (حنيناً؟ قال: نعم) شهدتها معه (و) شهدت معه مشاهد (قبل ذلك) وتقدم أنه شهد الحديبية وما بعدها من المشاهد.

الحديث الرابع عشر مما ألحقه العاذل الضياء قدس الله روحه

٢٣٨ - ثنا يعلى، عن إسماعيل قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر، فطاف وطفنا معه، وصلى وصلينا معه، وسعى بين الصفا والمروءة، فكنا نستره من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا يعلى) بن عبيد الطنافي (عن إسماعيل) بن أبي خالد (قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى) رضي الله عنه (يقول: كنا مع رسول الله ﷺ حين اعتمر) عمرة القضاء سنة سبع (فطاف) ﷺ بالبيت الحرام سبعة أشواط للعمرمة (وطفنا) عشر أصحابه (معه) كذلك (وصلى) خلف مقام إبراهيم ركعتين سنة الطواف (وصلينا معه) كذلك (وسعى) ﷺ (بين الصفا) مبتدئاً بالصفا (و) خاتماً بـ (المروءة) سبع سعيات، ذهابه واحدة، وإيابه واحدة (فكنا) معه محظيين به من جميع جهاته (نستره من) مشركي (أهل مكة) حرصاً عليه وحذرناً منهم (لا يصيبه) عليه الصلاة والسلام (أحد) منهم (بشيء) يؤذيه، لما في قلوبهم إذ ذاك من الغيظ والحقن والحسد عليه ﷺ.

الحديث الخامس عشر

٢٣٩ - ثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: لو كان بعد النبي ﷺ نبي لما مات ابنه^(٢).

قال رضي الله عنه: (ثنا وكيع) بن الجراح (عن) إسماعيل (بن أبي خالد، قال: سمعت) عبد الله (بن أبي أوفى) رضي الله عنه (يقول: لو كان بعد النبي ﷺ نبي) يوحى إليه لـ (ما مات ابنه) أي ابن النبي ﷺ إبراهيم رضي الله عنه. ولد بالمدينة، ومات بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً، وقيل: ابن ستة عشر شهراً.

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٤/٣٥٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» (٤/٣٥٣)، والبخاري رقم (٦١٩٤).

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن إبراهيم ابني، وإن مات في الثدي، وإن له ظثرين يكملان رضاعه في الجنة»^(١).

وروى الباوردي عن أنس، وابن عساكر عن جابر، وابن ماجه عن ابن عباس وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً»^(٢).

قال الإمام ابن عبد البر: لا أدرى ما هذا، فقد كان ابن نوح غير نبي، ولو لم يلد النبي إلا نبياً، كان كل أحد نبياً، لأنهم من ولد نوح. وأجيب عن هذا، بأن القضية الشرطية لا يلزم منها الواقع. وقال النووي: هذا حديث باطل.

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: وهذا عجيب منه، مع وروده عن ثلاثة من الصحابة. انتهى.

أقول: بل عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخفى أن محمداً صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم النبيين والمرسلين، فيستحيل شرعاً حيتند أن يعيش إبراهيم صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحاصل أنه تعليق محال على مستحيل. ونظيره ما رواه الإمام أحمد، والترمذى، والحاكم، من حديث عقبة بن عامر^(٣)، والطبراني في «الكبير» عن عصمة بن مالك رضي الله عنهما^(٤)، أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب». فأخبر صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما لم يكن، لو كان كيف يكون، والقصد التنويه بفضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأم إبراهيم صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مارية القبطية، سُرِّيَّةُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي مارية بنت شمعون، أهداها له ملك مصر والإسكندرية المقوقس مع أخت لها، وهدية نفيسة، فتسري بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأولدها إبراهيم، وعُقَّ عنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكبش يوم سابعه، وحلق رأسه أبو هند فتصدق بزنة شعره فضة على المساكين، وأمر بشعره فدفن في الأرض، وسماه يومئذ. وصحح ابن سيد الناس أنه سماه يوم ولادته، وكانت قابلة مارية به سلمى مولاً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرجت إلى زوجها أبي رافع، فأخبرته عن مارية رضي الله عنها أنها قد

(١) رواه أحمد في «المستد» (١١٢/٣)، ومسلم رقم (٢٣٦٦) في الفضائل، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٥١١)، بلفظ: «إن له مرضعاً في الجنة، ولو عاش لكان صديقاً نبياً»، من حديث ابن عباس، وهو حديث ضعيف، ولا يصح مرفوعاً.

(٣) رواه أحمد في «المستد» (١٥٤/٤)، والترمذى رقم (٣٦٨٧) في المناقب، والحاكم (٨٥/٣) وصححه ووافقه الذهبي، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٧٥/١٧) من حديث عصمة بن مالك وهو حديث حسن يشهد له ما قبله.

ولدت غلاماً، فجاء أبو رافع إلى النبي ﷺ، فبشره، فوهد له عبداً.
وكان مولد إبراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، ومات في ربيع الأول
سنة عشر من الهجرة، عليه وعلى إخوته وأخواته^(١) السلام، وعلى أبيه المصطفى
أفضل الصلاة وأتم السلام، والله تعالى الموفق.

الحديث السادس عشر

٢٤٠ - ثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لابن أبي
أوفى صاحب رسول الله ﷺ: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا^(٢).
قال هشيم: (ثنا هشيم) بن بشير (قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لـ)
عبد الله (ابن أبي أوفى) هشيم (صاحب رسول الله ﷺ) - نص على الصحابة لمزيد
التعریف به، ولیعلم أنه إنما يخبر عن مشاهدة وعيان -: (ادخل النبي ﷺ البيت)
الحرام (في عمرته) التي اعتمرها عام سبع وهي عمرة القضاء؟ (قال) عبد الله بن أبي
أوفى هشيم مجيباً لابن أبي خالد عن سؤاله الذي استفهم عنه: (لا) أي ما دخل
الکعبۃ عامثہ، وهكذا روى البخاري في «صحیحه» من طريق إسماعيل بن أبي خالد،
أن رجلاً سأله ابن أبي أوفى هشيم: أكان رسول الله ﷺ دخل فيقضیة^(٣) الکعبۃ؟
قال: لا.

وأما ما أخرجه البيهقي، من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن سعيد بن
المسيب قال: لما قضى رسول الله ﷺ طوافه في عمرة القضاء، دخل البيت فلم يزل
فيه إلى أن أذن بلال بالظهر فوق ظهر الکعبۃ، وكان رسول الله ﷺ أمره بذلك. فقال
عكرمة بن أبي جهل - وأسلم بعد ذلك -: لقد أكرم الله تعالى أبا الحكم حيث
لم يسمع هذا العبد يقول ما يقول.

وقال صفوان بن أمية - وأسلم بعد ذلك -: الحمد لله الذي ذهب أبي قبل أن
يرى هذا.

وقال خالد بن أسد - كأمير، وأسلم بعد ذلك -: الحمد لله الذي أمات أبي
ولم يشهد هذا اليوم حين يقوم بلال ينهرق فوق الکعبۃ. وأما سهيل بن عمرو - وأسلم
بعد ذلك - ورجال معه، لما سمعوا ذلك، غطوا وجوههم، ففيه الواقدي، وحاله
علوم، وأيضاً فهو مرسل.

(١) في الأصل: وخوانه.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٤/٣٥٥)، والبخاري رقم (١٦٠٠) في الحج، باب من لم يدخل الکعبۃ.

(٣) أي عمرة القضاية.

وما في «الصحيح» هو الصحيح، على أنه روى عن نفس الواقدي عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك، ثم قال الواقدي: حدثني إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحسين، قال: لم يدخل رسول الله صل الله علية وسلم الكعبة في القضية، وقد أرسل إليهم فأبوا، وقالوا: لم يكن في شرطك. انتهى. وهذا هو الصحيح.

نعم دخله صل الله علية وسلم عام الفتح هو وأسامة بن زيد بن حارثة؛ الحب ابن الحب، وبلال المؤذن رضي الله عنهما، ومعهم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة الحجبي رضي الله عنهما، فأغلقوا عليهم الباب، كما في «الصحابيين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وزاد أبو عوانة: أن إغلاق الباب كان من داخله. وزاد النسائي: أن فيهم الفضل بن العباس رضي الله عنهما. زاد يونس: فمكث نهاراً طويلاً. وفي رواية مسلم: فمكث فيه مليئاً. وفي رواية له أخرى: فمكث فيها، أي الكعبة ساعة. وفي رواية في «البخاري»: فمكث زماناً طويلاً^(١).

قال ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: قد صح عن النبي صل الله علية وسلم أنه دخل البيت وصلى فيه، فيستحب للإنسان دخوله حافياً. قال: وأول من خلع نعليه عند دخول الكعبة في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فخلع الناس نعالهم في الإسلام.

قال ابن الجوزي: ويستحب أن يصلى فيه التوافل بين العمودين، يعني بهما اللذين كانوا على زمنه صل الله علية وسلم، فإن البيت يومئذ كان على ستة أعمدة سطرين، فصلى النبي صل الله علية وسلم بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره، وكان عند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء، وقد بيّن موسى بن عقبة في روايته عن نافع، أن بين موقف النبي صل الله علية وسلم في صلاته في البيت وبين الجدار الذي استقبله، قريباً من ثلاثة أذرع، فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك، أن يجعل بينه وبين الجدار في موقفه في الصلاة داخل الكعبة ثلاثة أذرع، فتقع قدماه في مكان قدميه صل الله علية وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء، أو تقع ركبتيه، أو يداه، أو جبهته إن كان أقل من ذلك. وقد قال مجاهد: دخول الكعبة دخول في حسنة، وخروج منها خروج من سيئة.

وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة مغفورة له» وفي رواية: «وخرج منه معصوماً فيما بقي»^(٢) قيل: يحتمل أنه يريد بذلك العصمة من الكفر، فيكون فيه بشارة لمن دخله بالموت على الإسلام، والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري رقم (١٥٩٨) في الحج، باب إغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، ومسلم رقم (١٣٢٩) في الحج، وأبو داود رقم (٢٠٢٣) في المناسك، والترمذى رقم (٨٧٤) في الحج، والنمساني (٢/٣٤ و٣٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البيهقي في «السنن» (١٥٨/٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٤١٤ و١١٤٩٠ و١١٨٠٨)، والبزار رقم (١١٦١)، وهو حديث ضعيف.

الحديث السابع عشر

٢٤١ - ثنا هشيم، قال: أخبرني الشيباني، قال: قلت لابن أبي أوفى: أرجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم يهودياً ويهودية. قال: قلت: بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدرى^(١).

قال هشيم: (ثنا هشيم) بن بشير الواسطي (قال: أخبرني) أبو إسحاق سليمان بن فiroz (الشيباني)، قال: قلت له عبد الله (بن أبي أوفى) هشيم: (أرجم) في الزنى (رسول الله ﷺ؛ قال) ابن أبي أوفى: (نعم) قد رجم رجلاً (يهودياً، و) امرأة (يهودية) زانيا بعد إحسانهما. قال البرماوي وغيره: اسم المرأة اليهودية التي زنت: بسرة، وقال البغوي: هما من أهل خيبر وسمى السهيلي المرأة سرة، ولم يسم الرجل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر هشيم، أن رسول الله ﷺ جاء إليه اليهود، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلًا زانيا... الحديث^(٢).

وفي «سنن أبي داود» أن رجلاً منهم - أي اليهود - وامرأة زانيا. فقالوا: اذهبوا إلى هذا النبي، فإنه بعث بالتحقيق، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه، واحتججنا بها عند الله، وقلنا: فتيا نبي من أنبيائك، فأتوه وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبي القاسم! ما ترى في رجل وامرأة زانيا؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم، وهو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب^(٣).

وفي «القاموس»: المدراس: الموضع يقرأ فيه القرآن، ومنه مدرس اليهود. انتهى.

وفي حديث ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما: فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» وفي حديث أبي داود: فقام هشيم على الباب، فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» فقالوا: نفصحهم. وهذا في حديث ابن عمر في

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٣٥٥/٤)، والبخاري رقم (٦٨١٣) في الحدود، باب رجم المحسن، و(٦٨٤٠) باب أحكام أهل الذمة وإحسانهم إذا زنا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم رقم (١٧٠٢) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٦٣٥) في المناقب، باب قول الله تعالى: «يَتَرَوَّثُ كَمَا يَعْرُفُونَ أَبْنَاءَ مُؤْمِنِيهِمْ إِنَّهُمْ لَا يَكُنُونَ عَلَىٰ وَقْتٍ وَمَمْ لَا يَتَمَرَّنُ» (٦٨٤١) في الأحكام، ومسلم رقم (١٦٩٩) في الحدود، من حديث ابن عمر هشيم.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٤٤٦) في الحدود، باب ما جاء في رجم اليهودين، وهو حديث صحيح.

«الصحيحين» يعني نظير ذمهم، وعيهم. ونسخهم، أي نسود وجوههم ويجلدون، هذه الثلاثة في «الصحيدين»: الفضيحة، والتسخيم، والجلد. وفي حديث أبي داود: يحّمّ^(١)، ويُجْبَه، ويجلد. وفي لفظ: التحريم، والتجبيه، وهو بفتح المثناة فوق مشددة وسكن الجيم وكسر المونحة فمثناة فهاء. جاء تفسيره في الحديث أنهما يجلدان، وتحمّ وجوههما، ويحملان على حمار، ويختلف بين وجههما، ويقابل أقوفيتهما، ويطاف بهما. قال: فسكت شاب منهم، فلما رأه النبي ﷺ سكت أَنْظَ به النشدة، فقال: اللهم إِذ نشدتنا فإننا نجد في التوراة الرجم.

وفي حديث «الصحيدين»: أنهم لما أنكروا الرجم؛ قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وهو عبد الله بن صوريا، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال، أي عبد الله بن صوريا: صدق - أي عبد الله بن سلام - يا محمد. وفي حديث أبي داود: لما اعترفوا أنهم يجدون في التوراة آية الرجم. فقال النبي ﷺ: «فما أول ما ارتكبتم أمر الله؟» قال له الشاب: زنى ذو قرابة من ملوكنا، فأخر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أسرة من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه، فاصطلحوا هذه العقوبة بينهم. فقال النبي ﷺ: «فإنني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجمما عند باب مسجده ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «السياسة الشرعية»: وذلك أول رجم كان في الإسلام. وفي كتاب «الأوائل» لعلي دده: أول رجم في الإسلام ماعز، وعزاه لـ «شرح المصاييف»، ويمكن الجمع بأن أول من رجم في الإسلام من المسلمين ماعز، وأول رجم كان في الإسلام مطلقاً رجم اليهوديين.

وعند أبي داود أنه ﷺ دعا بالشهدود، فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما في «الصحيدين»: فرأيت الرجل يجئ على المرأة يقيها الحجارة، أي ينفسه للعطف والإشفاق منه عليها.

وفي «مسند الإمام أحمد» و«صحيحة مسلم» و«سنن أبي داود» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: مرَّ النبي ﷺ بيهودي محمّم مجلود، فدعاهم فقال: «أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعوا رجلاً من علمائهم فقال: «أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟»

(١) يقال: حممه تحريمًا: إذا سخن وجهه بالفحش.

قال: لا، ولو لا أنك نشذتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا: تعالوا فلننجتماع على شيء نقيمه على الشريف والوضع، فجعلتنا التحريم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷺ: «يَتَأْبِيَهَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِعُونَ فِي الْكُفَّارِ...» إلى قوله: «إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» [المائدة: ٤١]، يقولون: اتوا محمداً، فإن أمركم بالتحريم [و] بالجلد فخذلوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، وأنزل الله تعالى: «وَمَنْ لَئِنْ يَنْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» [المائدة: ٤٥] «وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٦] «وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ» [المائدة: ٤٨]، هي في الكفار كلها^(١).

وفي «تفسير العليمي الحنبلي» في قوله تعالى: «وَمَنْ أَذْنَ هَادِئًا سَنَعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَعُونَ لِقَوْمٍ أَخْرَينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ» [المائدة: ٤١]، المعنى: هؤلاء الجماعة الذين حازوك من اليهود، هم جواسيس لطائفة أخرى منهم لم تجدهم، لأنه كان قد زنى يهودي بيهودية، وكانا محسنين شريفين عند أهل خير، وكان حددهما الرجم، فكرهوا رجمهما، فأرسلوا بهما مع جماعة من قريطة والتضير ليسألا النبي ﷺ عن حددهما عنده، وقالوا: إن أمركم كما محمد بالجلد فاقبلوا، وإن أمركم بالرجم فاحذروا، فعلى هذا «سناعون» الأولى أهل خير، والثانية قريطة والتضير.

(قال) أي أبو إسحاق الشيباني: (قلت) لعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: رجمهما رسول الله ﷺ (بعد نزول) سورة (النور)، أو كان ذلك (قبلها) أي قبل نزولها على النبي ﷺ؟

(قال) ابن أبي أوفى رضي الله عنه: (لا أدرى) أيهما كان قبل، رجم اليهودين، أو نزول سورة النور.

تنبيهات

الأول: ثبت بهذا الحديث ونحوه من الأحاديث الإحسان لأهل الذمة، فلا يشترط للإحسان الإسلام، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وبه قال الزهرى، فيكون الذميان محسنين.

وإذا تزوج المسلم ذمية فوطتها، صارا محسنين، وفيه رواية عن الإمام أحمد:

(١) رواه أحمد (٤/٢٨٦)، ومسلم رقم (١٧٠٠) في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٤٧) في الحدود، باب في رجم اليهودين، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

أن الذمية لا تحصن المسلم. وقال عطاء، والنخعي، والشعبي، ومجاهد، والثوري: الإسلام شرط في الإحسان، فلا يكون الكافر محصنًا، ولا تحصن الذمية مسلماً، لأن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»^(١) وبه قال أبو حنفية، وأبي حمزة، إلا أن الذمية تحصن المسلم عند مالك، بناء على أصله، في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين، ولنا هذا الحديث في قصة اليهوديين، وهو صحيح مشهور، رواه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم. وقد روي من حدث ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، والبراء بن عازب، وغيرهم.

وروى الإمام أحمد، ومسلم، عن جابر بن عبد الله روى النبي ﷺ قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة^(٢)، فلا يسوغ ولا يحسن العدول عن مفهوم هذه الأحاديث، من عدم اعتبار الإسلام للإحسان بعد أن رجم الشارع اليهوديين، وهذا ظاهر بين لا شبهة فيه، وما استندوا به من حدث ابن عمر الذي ذكروه، لم يصح، ولم يعرف في «مستند». وقيل: هو موقف على ابن عمر، ثم على فرض ثبوته يتعمّن حمله على إحسان القذف، جمعاً بينه وبين الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما، ولا سيما والثابت عن ابن عمر أنه رجم اليهوديين، وحديثنا صريح في الرجم، فيتعمّن حمل خبرهم على الإحسان الآخر. فإن قيل: إنما رجم اليهوديين بحكم التوراة، بدليل أنه راجعها، فلما تبيّن له أن ذلك حكم الله عليهم، أقامه فيهم، وفيها أنزل الله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا» [المائدة: ٤٤].

فالجواب أنه إنما حكم ﷺ بما أنزل الله عليه، بدليل قوله تعالى: «فَاتَّخِذُمُّ
يَتِيمَهُ إِنَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَيْعَ أَهْوَاهُمْ عَنَّا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ لِكُلِّ
جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا» [المائدة: ٤٩]، وأنه لا يسوغ للنبي ﷺ الحكم بغير شريعته، ولو ساغ ذلك له لساغ لغيره من أمته، وإنما راجع ﷺ التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم، وأنهم تاركون شريعتهم، مخالفون لحكمهم. ثم هذا حجة لنا، لأن حكم الله تعالى في وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحسان فيه، فإن منعوا ثبوت الحكم في حقهم، فلم حكم به النبي ﷺ؟ ولا يصح القياس على إحسان القذف، لأن من شروطه العفة، وليس شرطاً هنا، مما بقي للشخص حجة تنهض، وبالله التوفيق.

الثاني: من شرط الرجم: الإحسان، والإحسان يحصل بوطء زوجة بنكاح

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٢١٦/٨)، والدارقطني في «ستة» (١٤٧/٣)، وقال البيهقي: والأصح فيه أنه موقف على ابن عمر، نقول: وهو ضعيف في المعرفة.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٣٢١/٣)، ومسلم رقم (١٧٠١) في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة.

صحيح ولو كتابية في قبّلها، ولو في حيض، أو صوم، أو إحرام ونحوه، وهذا مكلفان حرّان، ولو ذميين أو مستأمين، بنكاح يقرّان عليه لو أسلماً، لكن لا حدّ على مستأمن نصاً، فلا إحسان مع فقد شيء مما ذكر ولو من واحد منها، فلا إحسان بوطء بملك يمين، ولا في نكاح فاسد، ولا في نكاح خال من وطء، ولو حصلت فيه خلوة، أو وطء فيما دون الفرج ولو في الدبر، فإن زنى المستأمن بمسلمة، وجب قتلها لنقض عهده. وأما إذا زنى بغير مسلمة، فلا يقام عليه حدُّ، كحربي، ولا بد لإقامة الحد في الزنى من تغيب حشة أصلية في فرج أصلني من آدمي حي، واتفاق الشبهة، وثبتت ذلك إما بإقراره - وهو مكلف ولو قنَا - أربع مرات ولو في مجالس، أو أن يشهد عليه أربعة رجال عدول في مجلس واحد، ولو جاؤوا متفرقين، بزنى واحد، ويصفون كما هو مذكور في محاله، ولا بد من كون الزاني مكلفاً، فلا حدّ على صغير ومجنون، فإن زنى ابن عشر أو بنت تسع، عزراً، والله أعلم.

الثالث: لا خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في أن حد الزاني المحسن، الرجم حتى يموت، سواء كان رجلاً أو امرأة بالشروط المتقدمة. هذا قول علماء الأمصار في جميع الأعصار، ولم يخالف فيه إلا الخوارج - فإنهم زعموا أن الجلد للبكر والثيب، لمفهوم عموم قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدواه لئلا يحيي زنهما وائنة جلنة» [النور: ٢] - وقد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بقوله وفعله، في أخبار كثيرة تشبه التواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد نزل في ذلك قرآن يتلى، ثم نسخ لفظه ويقي حكمه، وهو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم». روى ذلك البخاري ومسلم وغيرهما.

فمع ثبوت ذلك والإجماع السابق، واتفاق الأئمة، فلا التفات لما زعم الخوارج، فلا ينبغي أن نطيل الكتاب بالرد عليهم في ذلك، والله أعلم.

الحديث الثامن عشر

٢٤٢ - ثنا إسحاق بن يوسف، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخوارج هم كلاب النار»^(١).
قال ﷺ: (ثنا) أبو محمد (إسحاق بن يوسف) بن مرداس الأزرق القرشي المخزومي الواسطي الحافظ، ذكره الحافظ الذهبي، والحافظ السيوطي، وابن بردس الجنبي في «طبقات الحفاظ».

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٥)، وابن ماجه رقم (١٧٣) في المقدمة، وهو حديث صحيح.

روى عن الأعمش، والثوري، وزكريا بن أبي زائدة، وهشام الدستوائي.
وعنه الإمام أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو خيثمة زهير بن حرب،
وقتيبة بن سعيد، وغيرهم.

له عن شريك نحو ثمانية آلاف حديث، وكان من أعلم الناس بحديثه، وأحد
الثقات المأمونين، والصلحاء. ولد سنة سبع عشرة، ومات سنة تسعين ومئة على
ما في «طبقات الحفاظ» للسيوطى. وقال ابن بزدوس: مات سنة مئة وثمانية وثمانين،
فإنه ذكر رمز وفاته: قفح^(١) (عن) سليمان بن مهران (الأعمش) الأسدى الكاهلى
مولاه، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام. رأى أنساً، وأبا بكرة، وروى عن
عبد الله بن أبي أوفى، رض.

وروى عن زيد بن وهب الهمданى، ثم الجهنى. وكان أبو سليمان زيد بن
وهب هذا قد أدرك الجاهلية والإسلام، ودخل إلى النبي صل، فقبض وهو في
الطريق. قال ابن منده عنه: إنه أسلم في حياة النبي صل، ولم يره، وعدهاده في
الковفين.

وروى الأعمش أيضاً عن أبي واشق، وزر بن حبيش، ومجاحد، وخلق.
وعنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعى، وشعبة، والسفيانان، وزائدة، ووكيع،
وخلائق.

قال ابن المدينى: حفظ العلم على أممٍ محمد صل بالكوفة أبو إسحاق
السبيعى، والأعمش، وهو أحد الأعلام المشهورين بعلم الحديث والقراءة، وعليه
مدار أكثر الكوفيين. قال صدقة بن عبد الرحمن: ما أعلم أحداً أعلم بحديث ابن
مسعود من الأعمش. قال وكيع: كان الأعمش مكث قريباً من سبعين سنة لم تفتته
التكبيرة الأولى. مات صل سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
(عن) عبد الله (بن أبي أوفى) رض (قال: سمعت رسول الله صل يقول: «الخوارج»)
وهم شر فرق الضلال وطوائف البدع، وأول فرقة منهم خرجوا على أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، وسبب خروجهم أنه لما حُكِمَ على ومعاوية
الحكَمَين، وهما أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص. قالت القراء: كفر على،
وكفر معاوية، فاعتزلوا أمير المؤمنين علياً رض، ونزلوا بحروراء - بفتح الحاء
المهملة وضم الراء فواو فراء أيضاً - هي بلدة على ميلين من الكوفة، ولها يقال لمن
يعتقد مذهب الخوارج: حروري، وهم فرق كبيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها
بينهم، الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الأحاديث مطلقاً. ولما نزلوا

(١) كلمة قفح رمز لـ (١٨٨) سنة. القاف تعادل (١٠٠) والفاء (٨٠) والحاء (٨).

بحروراء كانوا بضعة عشر ألفاً، فأرسل إليهم عليٌّ عليه ضئلاً عبد الله بن عباس ضئلاً، فناشدهم أن يرجعوا إلى خلفتهم، وقال لهم: ما نقمت عليكم؟ أفي قسمة أو قضاء؟ قالوا: نخاف أن ندخل في الفتنة. قال: فلا تجعلوا ضلالاً العام مخافة فتنـة عام قابل، وناظرهم وبين لهم مأخذ الحق، وكشف شبهـهم، وأظهر لهم الصواب بالبرهان، فرجع بعضـهم إلى الطاعة، وقال آخرون: نكون على ناحيتـنا، فإن قبل القضـية، يعني التـحـكـيم، قاتلـنا عليه أهل الشـام بـصـفينـ، وإن نقضـها، قاتلـنا معـهـ، فـسـارـوا حـتـى قـطـعوا النـهـرـ، وافتـرـقـتـ منـهـمـ فـرـقةـ يـقـتـلـونـ النـاسـ، فقال بعض رؤـساءـ أـصـحـابـهـمـ: ما عـلـىـ هـذـاـ فـارـقـنـاـ عـلـيـاـ، فـلـمـ بـلـغـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـاـ ضـئـلاً صـنـعـهـمـ، وـكـانـ قـدـ تـجـهـزـ لـقـتـالـ أـهـلـ الشـامـ، قـامـ فـقـالـ: أـتـسـيرـونـ إـلـىـ عـدـوكـ، أـوـ تـرـجـعـونـ إـلـىـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ خـلـفـوكـ فـيـ دـيـارـكـ؟ـ قـالـواـ:ـ بـلـ نـرـجـعـ إـلـيـهـمـ.ـ فـقـالـ:ـ ابـسـطـواـ عـلـيـهـمـ،ـ فـوـالـلـهـ لـاـ يـقـتـلـ مـنـكـ عـشـرـةـ،ـ وـلـاـ يـفـرـ منـهـمـ عـشـرـةـ،ـ فـكـانـ كـذـلـكـ.ـ وـالـخـواـرـجـ:ـ هـمـ الـمـارـقـونـ مـنـ الـدـيـنـ،ـ وـهـمـ الـمـعـنـيـونـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـتـمـرـقـ مـارـقـةـ عـلـىـ حـيـنـ فـرـقـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ تـقـتـلـهـاـ أـلـوـىـ الـطـائـفـتـيـنـ بـالـحـقـ»ـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـطـائـفـتـيـنـ طـائـفةـ عـلـيـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ،ـ وـطـائـفةـ مـعـاوـيـةـ ضـئـلاًـ،ـ وـعـلـمـ مـنـهـ أـنـ طـائـفةـ عـلـيـهـ ضـئـلاًـ أـلـوـىـ بـالـحـقـ مـنـ طـائـفةـ مـعـاوـيـةـ،ـ وـعـلـمـ أـنـ طـائـفةـ الـعـارـقـةـ ثـالـثـةـ غـيـرـ الـطـائـفـتـيـنـ،ـ وـهـمـ الـخـواـرـجــ.

وفي «الـصـحـيـحـيـنـ» من غير وجه، أنه لما قال ذو الـخـويـصـرـةـ: يا مـحـمـدـ!ـ أـعـدـ فـإـنـكـ لـمـ تـعـدـ،ـ فـقـالـ:ـ «ـوـيـحـكـ قـدـ خـبـتـ وـخـسـرـتـ إـلـىـ لـمـ أـعـدـ»ـ.ـ فـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ:ـ دـعـنـيـ أـضـرـبـ عـنـقـ هـذـاـ الـمـنـاـفـقــ.ـ فـقـالـ النـبـيـ تـعـالـىـ:ـ «ـإـنـ يـخـرـجـ مـنـ ضـئـضـيـ(١)ـ هـذـاـ أـقـوـامـ يـحـقـرـ أـحـدـكـمـ صـلـاتـهـ مـعـ صـلـاتـهـمـ،ـ وـصـيـامـهـ مـعـ صـيـامـهـمـ،ـ وـقـرـاءـتـهـ مـعـ قـرـاءـتـهـمـ،ـ يـقـرـؤـنـ الـقـرـآنـ،ـ لـاـ يـجـاـوزـ حـنـاجـرـهـمـ،ـ يـمـرـقـونـ مـنـ الـإـسـلـامـ كـمـاـ يـمـرـقـ السـهـمـ مـنـ الرـمـيـةـ،ـ آيـتـهـمـ أـنـ فـيـهـمـ رـجـلـاـ مـخـدـجـ الـيدـ(٢)ـ عـلـىـ عـضـدـهـ مـثـلـ الـبـضـعـةـ مـنـ اللـحـمـ(٣)ـ،ـ تـدرـدـ(٤)ـ،ـ عـلـيـهـاـ شـعـرـاتـ(٥)ـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ فـيـ «ـالـصـحـيـحـيـنـ»ـ:ـ «ـتـمـرـقـ مـارـقـةـ عـلـىـ حـيـنـ فـرـقـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ...ـ»ـ الـحـدـيـثـ.ـ وـقـدـ ظـهـرـواـ بـعـدـ وـفـةـ النـبـيـ تـعـالـىـ بـيـضـعـ وـعـشـرـينـ سـنـةـ فـيـ أـوـاـخـرـ خـلـافـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ضـئـلاًـ،ـ فـقـتـلـهـمـ ضـئـلاًـ،ـ وـهـوـ مـنـ مـعـهـ أـذـنـ الـطـائـفـتـيـنـ إـلـىـ الـحـقــ.

(١) رواه مسلم رقم (١٠٦٥) في الزكاة، وأبو داود رقم (٤٦٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ضئلاً.

(٢) الضئضي: الأصل والمعدن.

(٣) مخدج اليد: أي ناصها.

(٤) البضعة من اللحم: القطعة منه.

(٥) تدرد: تضطرب وتذهب وتجيء.

(٦) رواه البخاري رقم (٦١٦٣) في الأدب، ومسلم رقم (١٠٦٤) في الزكاة، وابن حبان رقم (٦٧٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري ضئلاً.

وكان على **رضي الله عنه** قد أخبرهم بهذا الحديث، وبعلامتهم التي ذكرها **رضي الله عنه** فطلبوها المخدج فلم يجدوه، حتى قام على **رضي الله عنه** بنفسه، ففتش عليه فوجده مقتولاً، فسجد شكرأً لله تعالى.

وفي «المسندي» و«الصحيحيين» من حديث جابر وغيره من الصحابة **رضي الله عنه**، أن رسول الله **صلوات الله عليه** بينا هو يقسم غنائم هوازن، إذ قام إليه رجل يقال له: ذو الخويصرة، فوقف على رسول الله **صلوات الله عليه** وهو يعطي الناس. فقال: يا محمد! قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم. فقال رسول الله **صلوات الله عليه**: «أجل، فكيف رأيت؟» قال: لم أرك عدلت، اعدل، فغضب رسول الله **صلوات الله عليه** وقال: «شقيت إن لم أعدل، ويحك إذا لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟» فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! دعني أقتل هذا المنافق. فقال **صلوات الله عليه**: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية»^(١).

قال أبو سعيد: أشهد أني سمعت هذا من رسول الله **صلوات الله عليه**، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، وأنه أمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعمت رسول الله **صلوات الله عليه** الذي نعمت. (هم) أي الخوارج (كلاب النار) ورواه ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن أبي أوفى أيضاً، ورواه الإمام أحمد، والحاكم أيضاً، من حديث أبي أمامة **رضي الله عنه**، وقد روي أنه لما قتلهم علي **رضي الله عنه**، قال رجل من أصحابه: الحمد لله الذي أبادهم الله وأراحنا منهم.

قال علي **رضي الله عنه**: كلا والذى نفسي بيده، إن منهم لمن في أصلاب الرجال، لم تحمله النساء بعد، ول يكون آخرهم لصاصاً حرذين.

وفي «الإشاعة» عن ابن عمر[و] مرفوعاً: «يخرج ناس من المشرق يقررون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، كلما قطع قرن نشا قرن، حتى يكون آخرهم يخرج مع المسيح الدجال»^(٢).

قال في «الإشاعة»: ومن بقايا أولئك: القرامطة، وهم الباطنية، والإسماعيلية، وفتتهم مشهورة، وقد عاثوا في البلاد، وأهللوا العباد، والله المستعان.

تنبيه: من أصول الخوارج أن العبد إذا أذنب ذنباً ولو صغيرة، خرج من الإيمان ودخل في الكفر.

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٣١٣٨) رقم (٣١٣٨) في الخمس، ومسلم رقم (١٠٦٣)، من حديث جابر **رضي الله عنه**.

(٢) قال الهيثمي (٦/٢٣٠): رواه الطبراني، وإسناده حسن، من حديث عبد الله بن عمرو **رضي الله عنه**. ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٥١١)، وصححه ووافقه الذهبي.

وقالت المعتزلة: يخرج من الإيمان بإثبات الكبيرة، ولا يدخل الكفر، فأثبتوا منزلة ثلاثة بين الإيمان والكفر.

وقال أهل الحق: من أتى كبيرة من الذنوب ولو قتل النفس الحرام عدواً، لا يخرج من الإيمان، ولا يدخل الكفر، فهو مؤمن بإيمانه، فاسق بمعصيته. ومنها: أن الخوارج جزموا بخلود المذنبين في النار إذا ماتوا على ذنوبهم، ووافقتهم المعتزلة على خلود أصحاب الكبائر إذا لم يتوبوا قبل موتهم.

وقال أهل الحق: هم في مشيئة الله تعالى، لا يقطع لهم عقاب ولا نجاة، إلا أنهم اتفقوا على أنه لا يخلد في النار أحد من أهل الإيمان والتوحيد، كما ثبت ذلك في الأحاديث أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى المصرية»: الذي عليه أهل السنة أن الله لا يخلد في النار أحداً من أهل الإيمان، وخالف في ذلك قوم من أهل البدع، كالخوارج، والمعتزلة، فقالوا: إن أهل الكبائر يخلدون فيها، ومن دخلها لم يخرج بشفاعة محمد ﷺ ولا غيره، وعارضهم قوم من المرجنة، زعموا أن الإيمان منخلق جميعهم واحد، وأن إيمان الملائكة والأنبياء والصديقين، كإيمان أهل الكبائر. وغلاتهم تزعم أنه لا يدخل النار أحد، ويحرّفون الكلم عن موضعه، وكل هؤلاء ضالّون، فالأولون نظروا إلى ظاهر نصوص الوعيد، والطائفة الثانية نظروا إلى نصوص الوعد.

وأما أهل السنة فآمنوا بكل ما جاء من عند الله، ولم يضرّوا بعضه ببعض، ونظروا في الكتاب والسنة، فوجدوا أن أهل الكبائر الذين أوعدهم بالعقاب يزول عقابهم بأسباب، كالالتوبة، والحسنات الماحية، ومصالّب الدنيا، وأحوال البرزخ، والدعاء، والشفاعة، والصدقة عن المذنب بعد موته، والدعاء له، والاستغفار له، ورحمة أرحم الراحمين.

ومنها: أنهم يسوّغون الخروج على الإمام بأقل ذنب، وبأدنى ظلم يفعله، وب مجرد مخالفة ظاهر الكتاب ولو لم يستند شرعياً.

ومنها: استخفافهم بالدماء، حتى إنهم - لعنهم الله - استباحوا دم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقتلته عبد الرحمن بن ملجم المرادي، وكان قد تعاهد هو وأخرين على قتل علي رضي الله عنه ومعاوية وعمرو بن العاص، فإنهم يكفرون هؤلاء كلهم، وكل من لم يوافقهم على أهوائهم. وقد تواترت النصوص على قتلهم؛ رواه مسلم في «صحيحة» من عشرة أوجه، واتفق الصحابة على قتلهم. وقد استأصل أكثرهم على بن أبي طالب ومن معه من أصحابه كما تقدم آنفاً، وبالله التوفيق.



من مسند
جابر بن سمرة السوائي
رضي الله عنه

وهو أبو عبد الله. ويقال: أبو خالد، جابر بن سمرة - بفتح السين المهملة وضم الميم وفتح الراء فهاء تأنيث - ابن جنادة - بضم الجيم وتحقيق التون فالف فدال مهملة فهاء تأنيث - ابن جنديب بن حمير - بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وراء - من ولد قيس عيلان - بالعين المهملة - ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، السوائي - بضم السين المهملة وتحقيق الواو والمد - نسبة إلى سواه ابن عامر بن صعصعة، من قيس عيلان، وجابر هذا هو وأبوه صحابيان، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص، واسم أمه خالدة بنت أبي وقاص، نزل جابر هذا الكوفة، وابتني بها داراً، ومات بها سنة أربع وسبعين. وقيل: سنة ست وستين في أيام المختار، وصلى عليه عمرو بن العريث المخزومي. وقال ابن عبد البر: توفي في إمرة بشر بن مروان، وجزم الذهبي أنه توفي سنة ثلاثة وثلاثين وسبعين.

روى عنه سماك بن حرب، وعامر الشعبي، وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم.
روي له عن رسول الله ﷺ مئة وستة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، وقد وقع له في «المسند» ثلاثاً ثلاثة أحاديث.

الحديث الأول

٤٤٣ - ثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت جابر بن سمرة السوائي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال هذا الأمر ماضياً حتى يقوم أثنا عشر أميراً»؛ ثم تكلم بكلمة خفية علىي. فسألت أبي: ما قال؟ قال: «كلهم من قريش»^(١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٨٦/٥)، ومسلم رقم (١٨٢١)، وأبو داود رقم (٤٢٨٠)، وابن حبان رقم (٦٦٦٤)، والحاكم (٣/٦١٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

قال عليه: (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير) تقدمت ترجمته في صدر الحديث الأول من أحاديث عطية القرظي عليه، فأغنى عن إعادته (قال: سمعت جابر بن سمرة السواني) عليه (يقول: سمعت رسول الله عليه يقول: «لا يزال أى لا يبرح ولا ينفك (هذا الأمر) أى الخلافة (ماضياً) وفي لفظ: «لا يزال هذا الأمر صالحًا». وعند مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً».

وفي «الصحيحين»: «لا يزال هذا الدين عزيزاً» (حتى يقام) أى يليه ويختلف فيه (اثنا عشر أميراً) وفي رواية «الصحيحين» من حديث ابن سمرة: «ينصرون على من ناوأهم عليه إلى اثنى عشر خليفة». وفي رواية عند مسلم: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً». وفي رواية عنده: «إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». وعند البزار: «لا يزال أمر أمتي بخير قائماً حتى يمضي اثنا عشر خليفة».

قال جابر بن سمرة عليه: (ثم تكلم) عليه (بكلمة خفيت على) إما لأنه أسرّها، أو لاشتغال خاطر جابر، أو ذهوله (فسالت) عنها (أبي) سمرة بن جنادة حليفبني زهرة والد جابر المذكور. نزل الكوفة، يروي عنه ابنه. قيل: إنه مات بالكوفة في ولاية عبد الملك بن مروان، فقلت له: (ما قال) في كلمته التي تكلم بها فلم اسمعها، بل خفيت على؟ (قال) أبي: قال عليه: (كلُّهم) أى الاثنا عشر أميراً (من قريش). وفي رواية أنه عليه قال: «لا يزال الإسلام عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة». زاد أبو داود: فلما رجع عليه إلى منزله، أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال: «ثم يكون الهرج». وعند الإمام أحمد، والبزار بسنده حسن، عن أبي مسعود أنه سئل: كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألنا عنها رسول الله عليه، فقال: «اثنا عشر، كعدة نقباء بني إسرائيل»^(١).

قال القاضي عياض: لعل المراد بالاثني عشر في هذه الأحاديث وما شابهها، أنهم يكونون في مدة عزة الخلافة، وقوّة الإسلام، واستقامة أمره، والمجتمع على من يقوم بالخلافة. قال: وقد وجد هذا في من اجتمع عليه إلى أن اضطرب أمربني أمية ووقعت الفتنة بينهم في زمن الوليد بن يزيد، فاتصلت الفتنة بينهم إلى أن جاءت الدولة العباسية، فاستأصلوا أمرهم.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: كلام القاضي عياض أحسن ما قيل في الحديث، ويريد بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة: «كلُّهم يجتمع عليه الناس»، وإيضاح ذلك أن المراد بجتماعهم لبيعته. والذي وقع أن الناس أجمعوا على

(١) رواه أحمد في «المستند» (١/٣٩٨، ٤٠٦)، وأبو يعلى رقم (٥٠٣١)، والبزار رقم (١٥٨٦ و١٥٨٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٣١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود عليه وإسناده ضعيف.

أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين، فتسمى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن، ثم على ولده يزيد، ولم ينتظم لسيدنا الحسين أمر، بل قتل قبل ذلك، ثم لما هلك يزيد وقع الاختلاف، إلى أن اجتمعوا على مروان بن الحكم، ثم على ولده عبد الملك، ثم على أولاده الأربع: الوليد، ثم سليمان، ثم يزيد، ثم هشام، وتخلل بين سليمان ويزيد، عمر بن عبد العزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين. قال: والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك، كذا قال. اجتمع الناس عليه لما مات عمّه هشام، فولي نحو أربع سنين، ثم قاموا عليه فقتلواه. قال: وانتشرت الفتنة، وتغيّرت الأحوال من يومئذ، ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك، إلا أن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمّه الوليد بن يزيد، ببيع بالخلافة، ولم تطل مدتة، بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان. ولما قتل يزيد، ولـي أخيه إبراهيم، فغلبه مروان، ثم ثار على مروان بنو العباس، إلى أن قتل، ولا ريب أن الذي عدّهم أكثر من اثنى عشر قبل الوليد بن يزيد، فكانه لم يعد مروان بن الحكم، لمنازعة ابن الزبير، وتسميه بال الخليفة، وكذا يزيد بن معاوية لارتكابه العظام ومنازعة الحسين عليه له.

ولما قُتل مروان، ولـي الخليفة السفاح أول خلفاء بني العباس، ولم تطل مدتة مع كثرة من ثار عليه، ثم أخيه المنصور، فطالت مدتة، لكن خرج عنـهم المغرب الأقصى باستيلاء المروانيـن على الأندلس، واستمر في أيديـهم، متغلـبين عليهـ إلى أن تسمـوا بالخلافة بعد ذلك، ثم انقرضـ الأمر، إلى أن لم يبقـ منـ الخليفةـ إلاـ الاسمـ فيـ البـلـادـ، بعدـ أنـ كـانـواـ فيـ أـيـامـ بـنـ بـنـيـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوـانـ، يـخـطـبـ لـلـخـلـيـفـةـ فـيـ جـمـيعـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ شـرـقاـ وـغـربـاـ، يـمـيـنـاـ وـشـمـالـاـ، فـيـمـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـونـ، وـلـاـ يـتـوـلـيـ أـحـدـ فـيـ بـلـادـ الإـسـلـامـ كـلـهاـ الـإـمـارـةـ عـلـىـ شـيـءـ فـيـهـ إـلاـ بـأـمـرـ الـخـلـيـفـةـ، ثـمـ تـلـاشـيـ الـأـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ، حـتـىـ كـانـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ الـخـامـسـ بـالـأـنـدـلـسـ وـحـدـهـ سـتـةـ أـنـفـسـ كـلـهـمـ يـتـسـمـيـ بـالـخـلـيـفـةـ، وـكـانـ الـعـبـدـيـ بـمـصـرـ، وـالـعـبـاسـيـ بـبـغـدـادـ، مـعـ مـنـ كـانـ يـدـعـيـ الـخـلـيـفـةـ فـيـ أـقـطـارـ الـأـرـضـ، مـنـ الـعـلـوـيـةـ، وـالـخـارـجـ.

قال ابن حجر: فعلـىـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـقـوـلـهـ عليه السلام: «ثـمـ يـكـونـ الـهـرجـ» يعني القتل الناشئ عنـ الفتـنـ وـقـوـعاـ فـاشـيـاـ، وـيـسـتـمـرـ يـزـدـادـ، وـكـذاـ كـانـ. وـقـيـلـ: الـمـرـادـ رـجـوعـ اـثـنـيـ عـشـرـ خـلـيـفـةـ فـيـ مـدـةـ الـإـسـلـامـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، يـعـمـلـونـ بـالـحـقـ وـإـنـ لـمـ تـتوـالـ أـيـامـهـمـ. وـأـيـدـ هـذـاـ مـاـ أـخـرـجـهـ مـسـدـدـ فـيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ عـنـ أـبـيـ الـجـلـدـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ تـهـلـكـ هـذـهـ الـأـمـةـ حـتـىـ يـكـونـ مـنـهـاـ اـثـنـاـ عـشـرـ خـلـيـفـةـ، كـلـهـمـ يـعـمـلـ بـالـهـدـىـ وـدـيـنـ الـحـقـ، مـنـهـمـ رـجـلـانـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ مـحـمـدـ عليه السلامـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـمـرـادـ بـقـوـلـهـ عليه السلام: «ثـمـ يـكـونـ الـهـرجـ»ـ أـيـ الـفـتـنـ الـمـؤـذـنـةـ بـقـيـامـ السـاعـةـ، مـنـ خـرـوجـ الدـجـالـ وـمـاـ بـعـدـهـ. اـنـتـهـيـ.

قال الحافظ السيوطي: وعلى هذا فقد وجد من الاثني عشر، الخلفاء الأربع، والحسن، ومعاوية، وابن الزبير، رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز، فهو لاء ثمانية. قال: ويحتمل أن يضم إليهم المهدى من العباسين، لأنه فيهم كعمر بن عبد العزيز فيبني أمية، وكذلك الظاهر، لما كان عليه من العدل، ويبقى الاثنان المنتظران: أحدهما المهدى، لأنه من آل بيت النبي صلوات الله عليه وآله وسالم. انتهى.

ومراده بالظاهر: الخليفة الظاهر بأمر الله محمد ابن الناصر لدين الله العباسى، ولما ولـيـ الخـلـافـةـ وـهـوـ اـبـنـ اـثـنـيـنـ وـخـمـسـيـنـ سـنـةـ؛ـ قـالـ:ـ مـنـ فـتـحـ دـكـاـنـاـ بـعـدـ الـعـصـرـ،ـ أـيـشـ يـسـكـنـ،ـ أـوـ يـكـسـبـ؟ـ ثـمـ إـنـهـ أـحـسـنـ لـلـرـعـيـةـ،ـ وـأـبـطـلـ الـمـكـوـسـ،ـ وـالـمـظـالـمـ،ـ وـفـرـقـ الـأـمـوـالــ.ـ قـالـ اـبـنـ اـلـأـثـيـرـ:ـ أـظـهـرـ مـنـ الـعـدـلـ وـالـإـحـسـانـ مـاـ أـعـادـ بـهـ سـنـةـ الـعـمـرـيـنـ،ـ فـلـوـ قـيـلـ:ـ مـاـ وـلـيـ الـخـلـافـةـ بـعـدـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ عـزـيزـ مـثـلـهـ كـانـ القـائـلـ صـادـقاــ.

وفي حديث أبي بربعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا، ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا». رواه الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى الموصلي، والطبراني ^(١).

وأخرج الترمذى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الجبنة». إسناده صحيح، وأخرج الإمام أحمد نحوه ^(٢).

وأخرج البزار من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: «الأمراء من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، وفجّارها أمراء فجّارها» ^(٣).

وقد أخرج الإمام أحمد من حديث سفيينة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقول: «الخلافة ثلاثة سنـةـ،ـ ثـمـ يـكـونـ مـنـ بـعـدـ ذـلـكـ الـمـلـكـ»ـ وأـخـرـجـهـ أـصـحـابـ «الـسـنـنـ»ـ وـابـنـ حـبـانـ وـغـيـرـهـ ^(٤)ـ.ـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ الـثـلـاثـيـنـ بـعـدـ صلوات الله عليه وآله وسالمـ إـلـاـ الـخـلـافـةـ الـرـاشـدـوـنـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـأـيـامـ سـيـدـنـاـ الـحـسـنـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـينـ،ـ كـمـ قـالـهـ الـحـافـظـ جـلالـ الـدـينـ السـيـوطـيـ،ـ وـاعـتـرـضـ بـأـنـ مـدـةـ الـخـلـافـةـ الـأـرـبـعـةـ بـعـدـ صلوات الله عليه وآله وسالمـ كـانـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ،ـ فـمـدـةـ خـلـافـةـ الصـدـيقـ سـنـتـانـ وـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـ أـيـامـ،ـ وـمـدـةـ عـمـرـ شـهـرـ سـنـيـنـ وـسـتـةـ أـشـهـرـ وـثـمـانـيـةـ أـيـامـ،ـ وـمـدـةـ عـمـشـانـ إـحـدـىـ عـشـرـ سـنـةـ وـأـحـدـ عـشـرـ شـهـرـاـ وـتـسـعـةـ أـيـامـ،ـ وـمـدـةـ خـلـافـةـ عـلـيـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ وـتـسـعـةـ أـشـهـرـ وـسـبـعـةـ أـيـامـ،ـ هـذـاـ هـوـ التـحـرـيرـ الـذـيـ لـاـ مـحـيدـ عـنـهـ.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤٢١/٤ و٤٤٥)، وأبو يعلى رقم (٣٦٤٥)، والبزار رقم (١٨٥٣)، من حديث أبي بربعة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٣٦٤/٢)، والترمذى رقم (٣٩٣٢) في العناكب، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البزار رقم (١٥٧٥)، والطبراني في «الصغرى» رقم (٤٤٥)، وفي إسناده ضعف.

(٤) رواه أحمد في «المسندة» (٥٢٠ و٢٢١)، والترمذى رقم (٢٢٢٦) في الفتن، وأبو داود رقم (٤٦٤٧)، والنمساني في فضائل الصحابة رقم (٥٢)، من حديث سفيينة، وهو حديث صحيح بشواهده.

قلت: لا يخفى أن مدة الخلفاء الراشدين عليهم السلام ثلاثة ثلثون سنة تعجز ستة أشهر ويوم واحد على هذا التحرير، فكانت خلافة الحسن إلى أن نزل لمعاوية زهاء ستة أشهر، فكملت بها الخلافة، فأول مدة الملك خلافة معاوية عليه السلام.

وقد أخرج البزار بإسناد حسن، عن أبي عبيدة عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن أول دينكم نبوة ورحمة، ثم يكون خلافة ورحمة، ثم يكون ملكاً وجبرية»^(١).

الحديث الثاني

٤٤٤ - ثنا عمر بن عبيد أبو حفص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «يكون بعدي اثنا عشر أميراً»؛ قال: ثم تكلم، خفي علىي ما قال. فسألت القوم، أو الذي يليني: ما قال؟ قال: قال: «كلهم من قريش»^(٢). قال عليه السلام: (ثنا عمر بن عبيد) هو (أبو حفص عن سماك) هو أبو المغيرة، سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حراثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي، البكري^[ي]، الكوفي،تابع مشهور قال: أدركت ثمانين من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وكان قد ذهب بصرى، فدعوت الله جل جلاله فرد عليَّ بصرى.

سمع جابر بن سمرة، وسويد بن قيس، والنعمان بن بشير.

روى عنه الثوري، وشعبة، وزائدة. له نحو مئة حديث، وهو ثقة، ساء حفظه، وضعفه ابن المبارك، وشعبة، وغيرهما. مات سنة ثلاثة وعشرين ومئة (عن جابر بن سمرة) عليه السلام أنه (قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «يكون بعدي» أي بعد وفاتي (اثنا عشر أميراً) أي خليفة (قال) جابر عليه السلام: (ثم تكلم) عليه السلام بكلام (خفي علىي ما قال) إما بعده عنه، أو لغيره من الموضع (فسألت القوم، أو) قال: سألت (الذى يليني) من القوم الحاضرين المستمعين لحديثه عليه السلام (ما قال) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه؟ (قال) لي الذي سأله، وتقدم أنه والده سمرة: (قال) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كلهم» أي جميع الاثني عشر أميراً (من قريش) دون غيرهم.

وفي «الصحابيين» وغيرهما من حديث جابر بن سمرة عليه السلام قال: دخلت مع أبي على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فسمعته يقول: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة». قال: ثم تكلم بكلام خفي علىي. فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كلهم من قريش». وفي رواية: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة»، ثم قال كلمة لم أفهمها. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: «كلهم من قريش».

(١) رواه البزار رقم (١٥٨٩)، وأبو يعلى رقم (٨٧٣ و ٨٧٤)، وابن أبي عاصم في «الستة» رقم (١١٣٠)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (١٠٨/٥)، وقد تقدم تخرجه.

وفي «صحيح البخاري» من حديث محمد بن جبیر بن مطعم، أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش، أن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية رضي الله عنه، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإنه بلغني أن رجالاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأولئك جهالكم، فإذاكم والأمانى التي تضل أهلها، فإني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا أكبّه الله على وجهه ما أقاموا الدين»^(١).

الحديث الثالث

٢٤٥ - ثنا عمر بن عبد، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب إلا قائماً^(٢).

قال رضي الله عنه: (لنا) أبو حفص (عمر بن عبد، عن سماك) بن حرب (عن جابر بن سمرة) رضي الله عنه (قال: ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب) أي في عيد أو جمعة أو غيرهما (الإلا قائماً).

وأول من خطب جالساً معاوية رضي الله عنه حين كثُر شحمه، وعظم بطنه. وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب قائماً، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، ذكره السيوطي في «الأوائل».

وفي «الصحابيين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس ثم يقوم، كما يفعل اليوم^(٣).

وفي حديث جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، وينذّر الناس. وفي لفظ أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أ Nichols أكأن أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. أخرجه مسلم^(٤).

وأخرج البخاري منه ما ذكره في حديث ابن عمر في الجلوس بين الخطبيتين.

(١) رواه البخاري رقم (٣٣٠٩) في المناقب، باب مناقب قريش، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٠٨/٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه البخاري رقم (٩٢٠) في الجمعة، باب القعدة بين الخطبيتين يوم الجمعة، ومسلم رقم (٨٦١) في الخطبة، وأبو داود رقم (١٠٩٢)، والترمذني رقم (٥٠٦)، والنسائي (١٠٩/٣) في الجمعة، باب الفصل بين الخطبيتين بالجلوس، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٥/٨٧ و ٨٨)، ومسلم رقم (٨٦٢)، وأبو داود رقم (١٠٩٤) في الصلاة، وأبن ماجه رقم (١١٠٦) في إقامة الصلاة، وأبن حبان رقم (٢٨٠٣)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

وفي «مسلم» من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، أنه دخل المسجد عبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا يُخْبِرَةً أَوْ هُنَّ أَنفَصُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(١).

وفي «الصحابيين» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يخطب قائماً يوم الجمعة، فجاءت غير من الشام، فانقتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا يُخْبِرَةً أَوْ هُنَّ أَنفَصُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ٥٥]، وفي رواية عندهما: لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً أنا فيهم. وفي طريق آخر عند مسلم: فيهم أبو بكر وعمر^(٢).

تبنيه: اختلف الفقهاء في القيام في خطبتي الجمعة، فمعتمد مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه أنه سنة، وهذا الذي استقر عليه مذهبـه. وروي عنه ما يدل على أن القيام في الخطبة واجبـ. فروى الأثر قال: سمعت أبا عبد الله سئل عن الخطبة قاعداً، أو يقعد في إحدى الخطبتين؟ فلم يعجبـه، وقال: قال الله تعالى: ﴿وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب قائماً، فقال له الهيثم بن خارجة: كان عمر بن عبد العزيز يجلس في خطبته، فظهر منه إنكارـ.

قال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق»: وأصحابنا حملوا هذا على الاستحسـابـ. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما نقل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جلس.

وقال الإمام الشافعيـ: القيام في الخطبتين شرطـ، وهو رواية عن الإمام أحمدـ، وجـزم بذلك في «النصيحة» وهو رواية عند الإمام مالـكـ. وعـند الشافـعـيـ: الجلوس بين الخطبتين ركنـ، كالقيام فيـهما عندـهـ. وـقالـهـ مـاـ أبوـ بـكرـ النـجادـ: فـيـ الجـلـسـةـ بـيـنـهـماـ. وـعـنـ الإـمـامـ مـالـكـ: يـجـبـ، وـتـصـحـ بـدـونـهـ.

قال الحافظ الطحاويـ عن قولـ الشافـعـيـ: لم يـقلـهـ غـيرـهـ. قالـ فيـ «شرحـ المقـنـعـ»: يـجـلسـ بـيـنـ الـخـطـبـتـيـنـ، لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: وـتـكـونـ الـجـلـسـةـ بـيـنـ الـخـطـبـتـيـنـ خـفـيـفـةـ. قـالـ: وـلـيـسـ وـاجـبـةـ فـيـ قـوـلـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ: هـيـ وـاجـبـةـ. وـقـدـ روـيـ عـنـ عـلـيـ رضي الله عنه أـنـ خـطـبـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ، فـلـمـ يـجـلسـ حـتـىـ فـرـغـ وـأـمـاـ الإـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، فـلـاـ يـشـرـطـ الـخـطـبـتـيـنـ لـصـحـةـ الـجـمـعـةـ، بلـ خـطـبـ وـاحـدـةـ، فـإـذـاـ قـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ وـنـزـلـ، كـفـاهـ ذـلـكـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ غـيرـهـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) رواه مسلم رقم (٨٦٤) في الجمعة، والنـسـانـيـ (١٠٢/٢) في الجمعة، بـابـ قـيـامـ الإـمـامـ فـيـ الـخـطـبـةـ، مـنـ حـدـيـثـ كـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ رضي الله عنه.

(٢) رواه البخارـيـ رقم (٤٨٩٩) في تفسـيرـ سـورـةـ الـجـمـعـةـ، وـمـسـلـمـ رقم (٨٦٣) في الجمعة، والـترـمـذـيـ رقم (٣٣٠٨) في التـفـسـيرـ، بـابـ وـمـنـ سـورـةـ الـجـمـعـةـ.



من مستند

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهمَا

وقع في «المستند» له ثلاثة حديث واحد.

وهو أبو جعفر، عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد في الإسلام بها، وتوفي بالمدينة سنة ثمانين. وقيل: سنة خمس، أو ست وثمانين، وله تسعون سنة. وكان جواداً بحراً في الجود، ظريفاً حليماً عفيفاً، يسمى: بحر الجود، قيل: لم يكن في الإسلام أنسخ منه.

والمشهور أن أجود الصحابة أربعة: عبد الله بن جعفر هذا، وعبد الله بن عباس، والحسن بن علي، وقيس بن سعد بن عبادة، رضي الله عنهم أجمعين.

ولعبد الله بن جعفر في الجود حكايات تقضي أنه أجود، أو من أجود الناس. روى عنه محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، والشعبي.

وروى عنه من أولاده: إسماعيل، ومعاوية، وإسحاق، وخلق كثير سواهم.

٤٦ - ثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب^(٣).

قال الإمام أحمد ^{رضي الله عنه}: (ثنا) أبو إسحاق (إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني القرشي، مدني، سمع أباه، والزهراني، وهشام بن عروة، ومحمد بن إسحاق صاحب «المغازي»، وصفوان بن سليم، وصالح بن كيسان، وشعبة.

(١) رواه أحمد في «المستند» (١/٢٠٣) رقم (١٧٤١)، والبخاري رقم (٥٤٤٠ و٥٤٤٧ و٥٤٤٩)، ومسلم رقم (٢٠٤٣)، وأبي داود رقم (٣٨٣٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٢٥)، والترمذى رقم (١٨٤٤)، وفي «الشمايل» رقم (١٩٨).

وعنه الإمام أحمد، وإسماعيل بن موسى الفزاروي، وسليمان بن داود الهاشمي، وزكريا بن عدي، ويزيد بن عبد الله بن الهاد، واللبيث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وخلق سواهم.

نزل بغداد، وأقام بها إلى أن مات في سنة ثلات وثمانين ومئة. وقيل: سنة أربع وثمانين، ودفن في مقابر باب التين، وكان مولده سنة ثمان وستة.

قال يحيى بن معين: كان عنده نحو سبعة عشر ألف حديث في الأحكام دون المغازي.

قال ابن بَرِّدُسُ في «طبقات الحفاظ»: إبراهيم بن سعد حافظ محتاج به في كتب الإسلام.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: وثقوه، وقال ابن معين: هو أثبت من الوليد بن كثير وابن إسحاق جمِيعاً. سئل: أهو أحب إليك في الزهرى أو اللبيث؟ قال: كلاهما ثقة. قيل: أهو أو ابن أبي ذئب في الزهرى؟ قال: إبراهيم أحب إليَّ. يقولون: ابن أبي ذئب، ولم يصحح عن الزهرى شيئاً، وهو من أكثر أهل المدينة حديثاً في زمانه.

(قال) إبراهيم بن سعد: (حدثني أبي) وهو أبو إبراهيم سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى، قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد، من أفضل المدنين وتابعهم، سمع آباء وعيَّه: أبا سلمة وحميداً، وكان الزهرى يقول: سعد: سعد. قال ابن المدينى: كان سعد لا يحدث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالك لم يكتب عنه إلا حرفاً واحداً، وإنما سمع عنه شعبة وسفيان بواسط، وسمع عنه ابن عيينة بمكة شيئاً بسيراً، وتوفي سنة خمس. وقيل: ست. وقيل: سبع وعشرين ومئة، وهو ابن اثنين وتسعين سنة (عن عبد الله بن جعفر) عليه السلام.
(قال: رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يأكل القثاء).

قال في «القاموس»: القثاء: أكل ما له صوت تحت الأرضاس. وفي «القاموس» أيضاً: القثاء - بالكسر والضم -: معروف، أو الخيار، وأقنا المكان: كثر به، والقوم: كثر عندهم. والمقدمة وتضم ثاؤه: موضعه. انتهى.

وقال في «المطالع» عن ابن فارس: القثاء معروف، وقد تضم قافه، والخيار نوع منه. وقال الجوهري: الخيار: القثاء، وليس بعربي، كذا قال، ويقال له: القثد، واحده: قثدة. (بالرطب) وهكذا في «مسلم»، و«الترمذى».

وفي «البخاري»: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يأكل الرطب بالقثاء.

قال الكرماني في «شرح البخاري»: الباء للمصاحبة أو للملاصقة، فكل منهما مصاحب للأخر، أو ملاصق له. انتهى.

وهذا الحديث أخرجه من حديث عبد الله بن جعفر بالسند المذكور الشيخان وغيرهما.

وقد كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء مفرداً، ومع الرطب، ومع الثفل بالمجاج، ومع الملح. والثفل - بناء مثلثة ففاء -: الشريد. والمجاج - بميم مضمومة فجيمين بينهما ألف -: العسل، سمي بذلك لأن النحل يمْجُه، أي يلقيه ويقذفه.

وقد روى الإمام مالك عن جابر عليهما السلام قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار، فبينا أنا نازل تحت شجرة، إذا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! هل إلى الظلّ. قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقمت إلى غرارة^(١) لنا، فالتمست فيها فوجدت جرو^(٢) قثاء، فكسرته ثم قرّبته إلى رسول الله ﷺ فقال: «من أين لكم هذه؟» فقلت: خرجنا به يا رسول الله من المدينة^(٣).

وروى الترمذى في «الشمائل»، والطبرانى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحب القثاء.

وروى الترمذى من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه القثاء.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود الطيالسى، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز^(٤). زاد الطيالسى: ويقول: «هما الأطياب». والخربز - بكسر الغاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموندة بعدها زاي - نوع من البطيخ الأصفر.

قال في «الفتح»: وقد يكبر القثاء فيصفر من شدة الحر، فيصير كالخربز. قال: كما شاهدته كذلك بالحجاج. وقد جاء في كيفية أكله ﷺ القثاء بالرطب، ما أخرجه الطبرانى في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء، وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرّة، ومن ذا مرّة. وفي سنته ضعف^(٥). وأخرج فيه وهو في «الطيب» لأبي نعيم من حديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ الرطب بيمنيه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب

(١) الغرارة: الجوالق. جمعها: غرائر. (٢) الجرو: «الصغير» من القثاء.

(٣) رواه مالك في «الموطا» رقم (١٨٩٩)، باب لبس الثياب للجمال بها، من حديث جابر بن عبد الله السلمي رضي الله عنهما.

(٤) رواه أحمد في «المستد» (١٤٢/٣)، من حديث أنس بن مالك، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه الطبرانى في «الصغير» رقم (١٠٣٩)، من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه، وسنته ضعيف أيضاً.

قال في «الفتح»: في حديث أنس عند النسائي بسنده صحيح، كما عند الإمام أحمد، والطیالسی: رأیت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز، وفي هذا تعقیب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث، الأخضر، واعتلى بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر.

قال: والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلوته طرف حرارة.

وفي «النسائي» بسنده صحيح، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب. وفي رواية له: جمع بين البطيخ والرطب جميماً. ورواه أبو داود، والترمذی وحسنه وفيه: «يكسر حر هذا برد هذا»^(١). وروى الإمام أحمد، وأبو داود الطیالسی عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أكل عندهم رطباً^(٢) وشرب ماء وقال: «هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»^(٣). وروى ابن عدي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أحب الفاكهة إلى رسول الله ﷺ الرطب والبطيخ^(٤).

تبنيه: ما نقل عن سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له، كذب، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية روح الله روحه، ونقله صاحب «الإقناع» و«المتنهى» وغيرهما، والله أعلم.

وروى ابن عدي بسنده ضعيف عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يأكل القثاء إذا أكله إلا بالملح.

وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرادت أمي تعالجني للسمنة، لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن سمنة. وللنمسائي: فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم^(٥).
وعند أبي نعيم في «الطب» عنها، أن النبي ﷺ أمر أبوها بذلك.

قال النووي: في الحديث جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معًا، وجواز

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأطعمة، والترمذی رقم (١٨٤٤) في الأطعمة من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: رطب.

(٣) رواه أحمد في «المستد» (٣٣٨/٣)، وابن حبان رقم (٣٤١١)، والنمسائي (٢٤٦/٦) في الوصايا، وأبو داود الطیالسی رقم (١٧٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.


(٤) رواه ابن عدي (٤/ ١٦٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٢٤) في الأطعمة، بباب القثاء والرطب يجمعان، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

أكل طعامين معاً، ويؤخذ منه جواز التوسيع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك، وما نقل عن السلف من خلاف هذا، فمحمول على الكراهة منعاً لاعتياض التوسيع والترفة والإكثار لغير مصلحة دينية.

وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبيعتها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة، وفي القثاء برودة، فإذا أكلما معاً اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، وترجم له أبو نعيم في «الطب»: باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب لتذهب ضرره، فساق هذا الحديث، والله أعلم.





من مسند

أبي جحيفة وهب بن عبد الله السواني

ووقع له في «المسند» ثلاثة حديث واحد^(١).

وأبو جحيفة - بضم العجمي وفتح الحاء المهملة وبالفاء بعد التحتية الساكنة - اسمه وهب بن عبد الله. وقيل: ابن وهب بالتصغير. وقيل: ابن حبيب. نزل أبو جحيفة الكوفة، وابتني بها داراً، وكان من أصحاب الصدقة. قيل: إنه لم يكن بلغ الحلم حين توفي رسول الله ﷺ، لكنه سمع منه.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وأربعون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بـ الحديثين، ومسلم بـ ثلاثة أحاديث.

روى ابنه عون عنه أنه قال: أكلت ثريدة بلحمة، وأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ. فقال: «اكفف - أو احبس - عليك جشاءك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شيئاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيمة». قال: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا. كان إذا تعشى لا يتغدى، وإذا تغدى لا يتعشى، وكان جعله على ربه على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده كلها. وكان يسميه وهب الله، ووهب الخير. ومات بالكوفة في إماراة بشر بن مروان.

وفي «جامع الأصول»: توفي سنة أربع وسبعين. وفي «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي: توفي سنة اثنين وسبعين.

٢٤٧ - ثنا يزيد قال: أنا إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: حدثني أبو جحيفة أنه رأى رسول الله ﷺ وكان أشبه الناس به الحسن بن علي^(٢).

قال ربيبه: (ثنا يزيد) أي ابن هارون الواسطي (قال: أنا إسماعيل، يعني ابن أبي خالد، قال: حدثني أبو جحيفة) ربيبه: (أنه رأى رسول الله ﷺ) قال: (وكان أشبه

(١) في الأصل: حديثاً واحداً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٠٧)، والترمذمي رقم (٣٧٧٧) في المناقب، والحاكم (٣/١٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

الناس به) عليه السلام سبطه (الحسن بن علي) بن أبي طالب رضوان الله عليهما. وقد قال أبو بكر الصديق وقد حمل الحسين: بأبي شبيهاً بالنبي، ليس شبيهاً علي، وعلى يضحك^(١).

وقد قال أنس: كان الحسين أشبههم برسول الله عليه السلام^(٢). وفي «البخاري» وغيره: لم يكن أحد أشبه بالنبي عليه السلام من الحسن^(٣). ولا يخفى أن ما ذكر في الحديث في الحسن والحسين نوع تناقض، مع أن الحديثين صحيحان، إلا أن يحمل ما قيل في الحسين: كان بعد موت الحسن، أو أن الحسن أشد شبيهاً، أو كل واحد منها كان أشد شبيهاً في البعض.

وقد روى الترمذى، وابن حبان، عن علي عليه السلام قال: الحسن أشبه ما بين الرأس إلى الصدر، والحسين أشبه ما كان أسفل من ذلك^(٤).

وقد عدوا من أشبهه عليه السلام غير الحسينين، فاطمة، وإبراهيم ولديه عليه السلام، وإبراهيم بن الحسن بن علي، ويحيى بن القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وكان يقال له: الشبيه. وكان ليحيى هذا شامة موضع خاتم النبوة قدر بيضة الحمام، شبه خاتم النبوة، وكان إذا دخل الحمام ورأه الناس صلوا على النبي عليه السلام، وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركاً، وكذا وصف بالشبيه جعفر بن أبي طالب، وابنه عبد الله، وقثم بن العباس، وأبو سفيان بن الحارث، ومسلم بن عقيل، وهؤلاء من بني هاشم، وذكر غير هؤلاء.

والمراد بالشبيه^(٥) في هؤلاء الشبيه في البعض، وأشد الجميع الحسن، ثم الحسين، وإن فجملة محاسنه عليه السلام متزهة عن الشريك، والله أعلم.

والحسن: هو أبو محمد، سبط رسول الله عليه السلام، وريحاناته، وأخر الخلفاء بمنصبه. وقد روى أن رسول الله عليه السلام قال: «الحسن والحسين اسمان من أسماء أهل الجنة، ما سمعت العرب بمثلهما في الجاهلية». ولد الحسن عليه السلام في نصف شaban، سنة ثلاثة من الهجرة.

(١) رواه البخارى رقم (٣٧٥٠) في المناقب، باب صفة النبي عليه السلام.

(٢) رواه البخارى رقم (٣٧٤٨) في فضائل الصحابة، والترمذى رقم (٣٧٧٨)، وابن حبان رقم (٦٩٧٢)، من حديث أنس عليه السلام.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (١٦٤/٣)، والبخارى رقم (٣٧٥٢)، والترمذى رقم (٣٧٧٦)، وابن حبان رقم (٦٩٧٣)، من حديث أنس عليه السلام.

(٤) رواه أحمد في «المستند» (٩٩/١)، والبخارى رقم (٣٧٧٩) في المناقب، وابن حبان رقم (٦٩٧٤)، من حديث علي عليه السلام، وفي إسناده ضعف.

(٥) في الأصل: الشبه.

وقد روی عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة. روت عنه عائشة وخلائق من التابعين، منهم ابنة الحسن، وأبو الجوزاء، وريبيعة بن سنان، والشعبي، وأبو وايل. قال أهل العلم: وكان شبيهها بالنبي ﷺ، وسماه النبي ﷺ الحسن، وعُقَّ عنده يوم سابعه، وحلق شعره، وأمر أن يتصدق بوزن شعره فضة، وهو خامس أهل الكساء. قال العسكري: لم يكن هذا الاسم يُعرف في الجاهلية.

وقال الفضل: إن الله حجب اسم الحسن والحسين حتى سمى بهما النبي ﷺ ابنيه، ولم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي.

وقال البراء بن عازب رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ والحسن على عاتقه، وهو يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه» متفق عليه^(١).

وأخرج البخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «هما ريحانتاي في الدنيا»^(٢).

وأخرج الترمذى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسن والحسين سيداً شباباً أهل الجنة»^(٣). وأخرج أيضاً عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ وحسن وحسين على وركيه. فقال: «هذا ابناي، وابنا ابنتي، اللهم إني أحبهما، وأحب من يحبهما»^(٤).

وأخرج ابن سعد، عن عبد الله بن الزبير قال: أشبه أهل النبي ﷺ به وأحبهم إليه الحسن بن علي.

وقد كان الحسن رضي الله عنه له مناقب كثيرة، وكان سيداً حليماً، ذا سكينة ووقار، وحشمة وجود، ممدحاً، يكره الفتنة، وكان يغير الرجل الواحد بمئة ألف.

وأخرج الحاكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حج الحسن خمساً وعشرين حجة ماشياً، وإن النجائب^(٥) لتقاد بين يديه. وخروج الحسن عن ماله مرتين لله تعالى، وقاسم ماله ثلاث مرات، حتى إنه كان ليعطي نعلاً، ويمسك نعلاً، ويعطي خفافاً ويمسك خفافاً، وكان مطلقاً للنساء، وكان لا يفارق امرأة إلا وهي تحبه، وأحسن

(١) رواه البخاري رقم (٣٧٤٩) في فضائل الصحابة، ومسلم رقم (٢٤٢٢) في فضائل الصحابة، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٥٤٣) في فضائل الصحابة، رقم (٥٦٤٨)، والترمذى رقم (٣٧٧٠) في المناقب، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٣/٣)، والترمذى رقم (٣٧٦٨)، والحاكم (٣/١٦٦ و١٦٧)، وابن حبان رقم (٦٩٥٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الترمذى رقم (٣٧٦٩)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وهو حديث حسن.

(٥) النجائب: جمع نجية، وهي الناقة الفاضلة النفيسة في نوعها.

تسعين امرأة، حتى قام عليٌّ فقال: يا أهل الكوفة: لا تزوجوا الحسن، فإنه مطلق. فقال رجل من همدان: والله لنزوجهنَّه، فما رضي أمسك، وما كره طلق. توفي الحسن رضوان الله عليه مسموماً، سمتْه زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس، دسَّ إليها يزيد بن معاوية أن تسمه ويتزوجها وجعل لها جعلاً على ذلك، ففعلتْ، فلما مات الحسن، بعثت إلى يزيد تسأله وفاء العهد والوعد فقال: إنا لم نرضك لغيرنا، أفترضاك لأنفسنا؟ وكانت وفاته سنة سبع وأربعين. وقيل: سنة خمسين. وقيل: إحدى وخمسين. وجهد به أخوه أن يخبره من سقاهم، فلم يخبره، وقال: الله أشد نقمة إن كان الذي أظن، وإنْ فلا يقتل بي بريء. ولما حضرته الوفاة جزع جزاً شديداً. فقال له الحسين: يا أخي! لا تجزع، ما هذا الجزع؟ إنك ترد على رسول الله ﷺ، وعلى عليٍّ، مما أبواك، وعلى فاطمة وخدیجة، وهما أماك، وعلى القاسم والطاهر، وهما خالاك، وعلى حمزة وجعفر وهما عمّاك. فقال له الحسن: أي أخي! إني أدخل في أمر من أمر الله، لم أدخل في مثله، وأرى خلقاً من خلق الله، لم أر مثله قط. ثم إن الحسن أوصى حسيناً ألا يستشرف إلى الخلافة، ولا يطلبها، وقال: إني والله ما أرى الله أن يجمع فينا النبوة والخلافة، فلا يستخفنَّك أهل الكوفة، وقد كنت طلبت إلى عائشة أن أدفن مع رسول الله ﷺ، فقالت: نعم. فإذا مت فاطلب ذلك إليها، وما أظن القوم إلا سيمعنونك، فإذا فعلوا فلا تراجعهم، فلما مات الحسن، جاء الحسين إلى عائشة، فقالت: نعم وكراهة، فمنهم مروان، فلبس الحسين ومن معه السلاح حتى رده أبو هريرة رض، فدفن في البقيع إلى جنب أمه.

وأخرج البيهقي، وابن عساكر، أن الحسن رض أضاف، وكان عطاوه في كل سنة مئة ألف، فحبسها عنه معاوية في إحدى السنين، فأضاف إضافة شديدة. قال الحسن: فدعوت بدواء لأكتب إلى معاوية لأذكر نفسي، ثم أمسكت، فرأيت رسول الله رض في النوم، فقال: «كيف أنت يا حسن؟» فقلت له: بخير يا أبا، وشكوت إليه تأخر المال عنِّي. فقال: «أدعوت بدواء لتكتب إلى مخلوق مثلك تذكر ذلك؟» قال: نعم يا رسول الله، فكيف أصنع؟ قال: «قل: اللهم اقذف في قلبي رجاءك، واقطع رجائي عنِّي سواك، حتى لا أرجو أحداً غيرك، اللهم وما ضعفت عنه قوتي، وقصر عنِّي عملي، ولم تنته إلى رغبتي، ولم تبلغه مسألي، ولم يجر على لساني مما أعطيت أحداً من الأولين والآخرين من اليقين، فخصّني به يا رب العالمين» قال: فوالله ما ألححت به أسبوعاً حتى بعثت إلى معاوية بألف ألف وخمسمائة ألف. قلت: الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره، ولا يخيب من دعاه، فرأيت النبي رض في المنام، فقال لي: «يا حسن: كيف أنت؟» قلت: بخير يا رسول الله، وحدثه حديثي، فقال: «يا بني هكذا من رجا الخالق، ولم يرج المخلوق».



من مسند

جنديب بن سفيان البجلي العلقي من الكوفيين

وهو أبو عبد الله جنديب بن عبد الله بن سفيان البجلي - بفتح المودحة وفتح الجيم - العلقي - بفتح العين المهملة وفتح اللام وبالقاف - الأحمسي ، ويقال له: جنديب بن سفيان ، فينسب إلى جده . ويقال له: جنديب البجلي ، وجنديب العلقي ، وجنديب الأحمسي ، وجنديب الخيل ، وابن أم جنديب .
كان جنديب بالكوفة ، ثم انتقل إلى البصرة ، ثم خرج منها ، ومات في فتنة ابن الزبير ، رضي الله عنه ، بعد أربع سنين منها .

روى عنه سلمة بن كهيل ، والأسود بن قيس ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وبكر بن عبد الله المزنبي .

قال الحافظ عبد الغني : إنه مات سنة أربع وستين . وعلى القول الأول : إنه مات سنة اثنين وسبعين .

روي له عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاث وأربعون حديثاً ، اتفق الشیخان على سبعة ، وانفرد البخاري بخمسة ، ووقع له في «المسند» ثلاثاً حديثاً أحدهما من تخريج المحب ، والثاني : من تخريج الحافظ الضياء .

الحديث الأول

٢٤٨ - ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ؛ سمعه من جنديب ،
أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «أنا فرطكم على الحوض» ، قال سفيان : الفرط : الذي يسبق ^(١) .

قال رضي الله عنه : (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة ، عن) أبي عمرو (عبد الملك بن

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣١٣/٤) ، والبخاري رقم (٦٥٨٩) في الرفاق ، ومسلم رقم (٢٢٨٩) في الفضائل ، باب إتيان الحوض لنبينا ، وابن حبان رقم (٦٤٤٥) ، والطبراني رقم (١٦٨٨) و (١٦٨٩) من حديث جنديب بن سفيان البجلي رضي الله عنه .

عمير الفرسى الكوفى (سمعه) أي الحديث الآتى ذكره (من جندي) - بضم الجيم وسكون النون، وضم الدال المهملة وفتحها، لغتان - بن عبد الله بن سفيان.

وفي الصحابة جندي بن جنادة بوزن قصادة. وجندي بن زهير، وغيرهما، ومتن أطلق جندي، فالمراد به صاحب الترجمة، وإذا عنوا غيره قيده باسم أبيه ونحوه (أن النبي عليه السلام قال: «أنا فرطكم» عشر الأمة (على الحوض) أي الكوثر، وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما.

قال الإمام أحمد: (قال) أبو محمد (سفيان) بن عيينة: (الفرط) - بفتح الفاء والراء فباء مهملة - : (الذى يسبق).

قال في «النهاية»: «أنا فرطكم على الحوض»، أي متقدمكم إليه. يقال: فرط يفرط فهو فارط، وفرط: إذا تقدم وسبق القوم ليرتد لهم الماء، ويبيه لهم الدلاء والأرشية، ومنه الدعاء للطفل الميت: «اللهم اجعله لنا فرطاً» أي أجراً يتقدمنا.

وأخرج الترمذى وقال: حسن غريب، والبىهقي، من حديث أنس عليهما السلام قال: سألت رسول الله عليه السلام أن يشفع في يوم القيمة. قال: «أنا فاعل إن شاء الله تعالى» قلت: أين أطلبك؟ قال: «أول ما تطلبني على الصراط» قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: «فاطلبني عند الميزان» قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: «فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن»^(١).

وفي «الصحابتين» من حديث ابن مسعود عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن إلئي رجال منكم، إذا أهويت إليهم لأن أو لهم اختلدوا»^(٢) دوني، فأقول: أي رب! أصحابي. فيقال: إنك لا تدرى ما أحذثوا بعدك»^(٣).

وفي «الصحابتين» أيضاً من حديث سهل بن سعد عليهما السلام قال: سمعت النبي عليهما السلام يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، وليرددنّ على أقوام أعرفهم ويعرفونني، ثم يحال بيني وبينهم...» الحديث^(٤).

وتقدم الكلام على الحوض بما فيه غنية في شرح الرابع والأربعين من «مستند أنس بن مالك عليهما السلام»، فأغنى عن الإعادة هنا، وبإله التوفيق.

(١) رواه الترمذى رقم (٢٤٣٥) في صفة القيمة، باب ما جاء في شأن الصراط، من حديث أنس عليهما السلام، وهو حديث صحيح.

(٢) أي تحركوا واضطربوا.

(٣) رواه البخارى رقم (٦٥٧٨) في الرقاق، باب في الحوض، ومسلم رقم (٢٢٩٧) في الفضائل، من حديث عبد الله بن مسعود عليهما السلام.

(٤) رواه البخارى رقم (٦٥٨٤) في الرقاق، ومسلم رقم (٢٣٠٤) في الفضائل، من حديث سهل بن سعد عليهما السلام.

الحديث الثاني

٢٤٩ - ثنا عبيدة بن حميد، حدثني الأسود بن قيس، عن جندي بن سفيان البجلي ثم العلقي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، فإذا هو باللحوم وذبائح الأضحى، فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلى. قال: فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى»^(١).

قال عليه: (ثنا عبيدة بن حميد) بن صهيب، بالتصغير في الثلاثة، الكوفي المعروف بالحذاء - بفتح الحاء المهملة وتشديد النزال المعجمة - الحافظ الثبت. روى عن الأعمش، ومنصور، وعن الأسود بن قيس، وغيرهم.

وعن الشوري مع تقدمه، والإمام أحمد، وقية، وأحمد بن منيع، وغيرهم. قال الإمام أحمد، ويحيى بن معين: هو ثقة. مات سنة تسعين ومئة. قال عبيدة: (حدثني الأسود بن قيس) هو ثقة مأمون، أخرج له الشیخان وغيرهما، نسب إلى جده، وأبواه يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن بكر بن النخع النخعي، أخو عبد الرحمن، وابن أخي علقة بن قيس، وكان أسن من عميه، وهو حال إبراهيم النخعي، يعد في الطبقية الثانية من تابعي البلدان، وفي الأولى من تابعي الكوفة. أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، ورأى أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعليه، وسمع أكابر الصحابة. مات سنة خمس وسبعين (عن جندي) بن عبد الله (بن سفيان البجلي) نسبة إلى بجيلة، وهم ولد أنمار - بفتح الهمزة وسكون النون - قبيلة نسبوا إلى أمهم بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة. وقيل غير ذلك (ثم العلقي) بفتح العين المهملة واللام وبالقاف نسبة إلى علقة بن عبقر - بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وأخره راء - ابن أنمار السابق (انه) أي جندي عليه (صلى الله عليه وسلم) يوم عيد (أضحى) وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث جندي، فأخرجه البخاري من طريق أبي عوانة، عن الأسود بن قيس عنه، ولفظه: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة. وأخرجه مسلم، من طريق أبي خيثمة عن الأسود بن قيس عنه، ولفظه: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته، سلم (إذا هو باللحوم) ولفظ البخاري: فإذا ناس ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، ولفظ مسلم: فإذا هو يرى لحم أضاحي (و) إذا هو بـ (ذبائح الأضحى) قد ذبحت (فعرف رسول الله ﷺ أنها قد ذبحت قبل أن يصلى).

(١) رواه أحمد في «المستدر» (٣١٢/٤)، والبخاري رقم (٩٨٥) في العدين، و(٥٥٦٢) في الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، ومسلم رقم (١٩٦٠) في الأضاحي، وابن ماجه رقم (٣١٥٢) في الأضاحي، وابن حبان رقم (٥٩١٣).

وفي «الصحابيين»: قبل أن يفرغ من صلاته. وفي رواية عندهما: قال جندي: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت (قال) جندي عليه السلام: (فقال رسول الله ﷺ: «من كان ذبحه) ضحيته (قبل أن يصلبي) صلاة العيد ويفرغ منها.

وفي «مسلم»: قبل أن يصلبي، أو نصلبي، بالشك في كونها بالتحتية أو النون. قال النووي: وهو شك من الراوي (فلذبح مكانها) أي بدل التي ذبحة قبل فراغ صلاة العيد أضحية (أخرى) لأنه حين ذبح لم يكن دخل وقت الذبح، فلا جرم لم تكن ذبيحته أضحية، وإنما هي لحم.

وفي «صحيح مسلم» من طريق أبي الأحوص، سلام بن سليم، عن الأسود بن قيس، عن جندي أنه عليه السلام قال: «من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها». وفي رواية شعبة عن الأسود عند مسلم: «من كان ذبح قبل أن يصلبي فليعد مكانها». وفيه من طريق سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس - وفي رواية من حديث البراء في «الصحابيين» وغيرهما - قال: ضحي خالي أبو بردة بن عبيدة - وهو بكسر النون وتخفيض التحتية وأخره راء، اسمه هانئ، واسم جده عمرو بن عمرو. وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أصح - قبل الصلاة. فقال رسول الله ﷺ: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول الله! إنّ عندي جذعة من المعز، فقال: «ضخ بها، ولا تصلح لغيرك» ثم قال النبي عليه السلام: «من ضخ قبل الصلاة فإنّما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه^(١).

وكان هذا الكلام من النبي عليه السلام في الخطبة بعد الصلاة، فدللت الأحاديث على اعتبار فراغ صلاة العيد، للدخول وقت ذبح الأضحية.

قال علماؤنا: وقت ذبح الأضحية بعد صلاة العيد وأسبقها بالبلد، وهذا الذي عليه المؤاخرون من علمائنا. وعنه: والخطبة.

وقال الخرقى وغيره: قدرهما، وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً، وهذا مذهب الشافعية.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: أول وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة. قال: وإنما شرطوا فراغ الخطيب، لأن الخطيبين مقصودتان مع

(١) رواه البخاري رقم (٩٨٣) في العيددين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم رقم (١٩٦١)، وأبي داود رقم (٢٨٠٠) في الضحايا، والنثاني (٧/٢٢٣)، وابن حبان رقم (٥٩١٠)، من حديث البراء عليه السلام.

الصلاه في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاه والخطبتين على أحق ما يجزئ بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزاءً عندهم عن الأضحية، سواء صلى العيد أو لا، سواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. ويستوي في ذلك أهل المصر، والحااضر والبادى.

ومعتمد مذهب الإمام أحمد، وكذا إسحاق بن راهويه: إذا فرغ الإمام من الصلاه، جازت الأضحية، وهو قول الثوري أيضاً.

والحاصل من مذهب الإمام أحمد أن أول وقت ذبح أضحية، وكذا هدي ونحوه، يوم عيد بعد أسبق صلاة بالبلد، ولو قبل الخطبة. والأفضل بعدها، أو بعد قدرها في حق من لا صلاه في موضعه، فإن فاتت الصلاه بالزوال ضحى إذا، وأخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق، وأفضله أول يوم من وقته، ثم ما يليه، وتجزئ في ليلتها مع الكراهة.

ونقل الحافظ أبو جعفر الطحاوي عن مالك، والأوزاعي، والشافعي، أنه لا تجوز أضحيته قبل أن يذبح الإمام.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهو معروف عن مالك، والأوزاعي، لا الشافعي.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاه، لكن لما رأى الشافعي، أن من لا صلاه عيد عليه مخاطب بالضحية، حمل الصلاه على وقتها.

وقال أبو حنيفة، والليث: لا ذبح قبل الصلاه، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام، وهذا خاص بأهل المصر، فاما أهل القرى والبادى، فيدخل وقت الأضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمه القرى إليهم، فإن نحرروا قبل، أجزاءً.

وقال عطاء، وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وأقوى الأقوال قول الإمام أحمد ومن وافقه من حيث الدليل. (ومن لم يكن) منكم (ذبح) أضحنته (حتى صلينا) صلاة العيد (فليذبح) وفي لفظ في «الصحابيين»: «(ومن لم يذبح فليذبح» (بسم الله») وفي رواية عند البخاري: «فليذبح على اسم الله». ورواية مسلم: «بسم الله» أي قائلًا: بسم الله، أو مسمياً. والمجرور متعلق بممحض، وهو حال من الضمير في قوله: «فليذبح» وهذا أولى ما حمل عليه الحديث، وصححه التوسي. ويردده ما في حديث أنس: وسمى وكبير، وقال عياض: يحتمل أن يكون معناه: فليذبح الله، والباء تجيء بمعنى اللام، ويحتمل أن يكون معناه: تسمية الله، أو يكون

معناه: تبرّكاً باسمه، كما يقال: سر على بركة الله. قال: ويحتمل أن يكون معناه: فليذبح بسنة الله. قال: وأما كراهة بعضهم أن يقال: افعل كذا على اسم الله، لأن اسمه على كل شيء، فضعف. وزاد في «الفتح» وجهاً خامساً، وهو أن يكون معنى قوله: باسم الله، مطلق الإذن في الذبيحة حينئذ، لأن السباق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال للمستاذن: باسم الله، أي ادخل.

تنبيهات

الأول: استدل من قال بوجوب الأضحية على ذلك بقوله ﷺ في هذا الحديث: «فليذبح مكانها أخرى».

وقال ابن دقيق العيد: في قوله ﷺ: «من ذبح» صيغة من صيغ العموم في حق كل من ذبح قبل أن يصلى، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنتزيل صيغة العموم، إذا وردت لذلك على الصورة النادرة، يستنكر، فإذا بعد تخصيصه عن نذر أضحية معينة، بقي التردد، هل الأولى حمله على من سبقت له أضحية معينة، أو حمله على ابتداء أضحية من غير سبق تعين؟

فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشتري الأضحية كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان، وبينية الشراء، وبينية الذبح.

وعلى الثاني يكون حجة لمن أوجب الأضحية مطلقاً، لكن حصل الانفصال لمن لم يقل بالوجوب، بالأدلة الدالة على عدم الوجوب، فيكون الأمر للتدبر.


وقد قدمنا في شرح الرابع والثلاثين من «مستند أنس رضي الله عنه» ذكر مذاهب العلماء في وجوب الأضحية، واستحبابه، فأغنى عن الإعادة هنا.

الثاني: الأضحية سنة، ويكره تركها لقادر عليها، وليس واجبة، إلا أن ينذرها. قال علماؤنا: وكانت الأضحية واجبة على النبي ﷺ، ومن ذبح أضحيته قبل الوقت لم تجزئه، وصنع بلحمة ونحوه منها ما شاء، ولا يلزم بدلها، إلا أن تكون واجبة بنتزه، فعليه بدل الواجب، ويحسن بدل المستون، فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء، وسقط التطوع.

وتجب الأضحية بقوله: هذه أضحية، أو الله، ونحوه من ألفاظ النذر.

الثالث: استدل بقوله ﷺ: «فليذبح باسم الله». على وجوب التسمية في الذكرة، وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العائد دون الناسي.

والآحاديث باعتبار التسمية في الذكرة كثيرة، وهي صحيحة صريحة، وبالله التوفيق.



من مسند نبیط بن شریط

بتتصغيرهما، كما في «القاموس» فإنه قال: كزير، وفي «الإصابة» للحافظ ابن حجر: شريط - بفتح أوله - بن أنس بن مالك بن هلال الأشجعي، والد نبيط، له ولابنه نبيط صحبة.

قال ابن السكن: له صحبة ورواية، وهو معدود في الكوفيين.

وروى الإمام أحمد، من طريق نبيط بن شريط قال: إني رديف أبي في حجة الوداع، إذ يكلم النبي ﷺ، فوضعت يدي على عاتق أبي، فسمعته يقول: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»^(١) الحديث. وأخرجه البغوي عن ابن السكن من وجه آخر، فقال: عن نبيط بن شريط، عن أبيه شريط بن أنس. وقال ابن السكن أيضاً: لم يرو عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قلت: وأخرج الطبراني في «معجمه الصغير»، عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط، عن أبيه، عن جده، عن أبيه نبيط عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار»^(٢). وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن نبيط بن شريط، عن النبي ﷺ أنه قال: «الحرب خدعة»^(٣).

وقال في «الإصابة» أيضاً في ترجمة نبيط بن شريط المذكور: نزل الكوفة، ووقع ذكره في حديث والده شريط، وله رواية عن النبي ﷺ.

روى عنه ابنه سلمة، ونعميم بن أبي هند، وغيرهما، وقع له في «المسند» ثلاثة حديثان:

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٥)، من حديث نبيط بن شريط، وإنستاده صحيح.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٦٨)، وقال: لا يروي هذا الحديث عن نبيط إلا بهذا الإسناد، تفرد به ولده عنه، وشيخ الطبراني، كذاب، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/٢٤٦)، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه.

(٣) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٦٩) وهو حديث صحيح لأن له شواهد في «الصحابيين» وغيرهما.

الحديث الأول

٢٥٠ - ثنا وكيع، ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه، وكان قد حجَّ مع النبي ﷺ قال: رأيته يخطب يوم عرفة على بعير^(١).

قال ﷺ: (ثنا وكيع) بن الجراح (ثنا سلمة بن نبيط عن أبيه) نبيط بن شريط ﷺ (وكان) أبوه نبيط (قد حجَّ مع النبي ﷺ) يعني حجة الوداع (قال) نبيط: (رأيته) أي النبي ﷺ (يخطب) الناس (يوم عرفة) في السنة العاشرة (على بعير) له أحمر، كما يأتي في الحديث الثاني.

وروى الحافظ ابن الجوزي في كتابه «مثير العزم الساكن»، عن أبي نضرة قال: حدثني أبي، قال: حدثنا من شهد خطبة رسول الله ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق وهو على بعير، فقال: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى، ألا قد بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «ليلُ الشاهد الغائب»^(٢).

وروى الزبير بن بكار بإسناد له، عن محمد بن علي بن حسين، أن النبي ﷺ خطب في حجة الوداع بعرفات، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ألا إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، في ستكم هذه، اللهم إني قد نصحتهم وأبلغتهم كما عهدت إلى، اللهم احفظني فيهم».

الحديث الثاني

٢٥١ - ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانى، ثنا سلمة بن نبيط، قال: كان أبي وجدي وعمي مع النبي ﷺ قال: أخبرني أبي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب عشية عرفة على جمل أحمر. قال: قال سلمة: أوصاني أبي بصلة السحر. قلت: يا أبا، إني لا أطبقها. قال: انظر الركعتين قبل الفجر، فلا تدعنهما، ولا تشخص في فتنة^(٣).

قال ﷺ: (ثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانى) قال: (ثنا سلمة بن نبيط، قال: كان أبي) نبيط (وجدي) شريط (وعمي مع النبي ﷺ) في حجة الوداع.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٠٥)، وإنسانه صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٥/٤١١)، من حديث أبي نضرة ﷺ، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٠٦).

(قال) سلمة: (أخبرني أبي) **نبيط** (قال: رأيت النبي ﷺ يخطب عشية عرفة) وهو راكب (على جمل أحمر). وفي «مثير العزم الساكن»:

روى الزبير بن بكار بإسناده، أن النبي ﷺ خطب عشية عرفة، فقال: «أما بعد، فإن أهل الشرك والأوثان يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس، وإننا ندفع بعد غروبها، وكانوا يدفعون غداً عند المشعر الحرام حين يعتم بها - أي الشمس - رؤوس الجبال، وإننا ندفع قبل طلوعها، هدينا مخالف هدي أهل الشرك والأوثان»^(١).

وروى البخاري في «صحيحه» من حديث عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** قال: كان أهل الجاهلية لا يفيفون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثير^(٢) فالخالقهم رسول الله ﷺ، فأفاض، أي من مزدلفة قبل طلوع الشمس^(٣) (قال) أي أبو يحيى عبد الحميد الحمانى: (قال سلمة) بن نبيط: (أوصاني أبي) نبيط **رضي الله عنه** (بصلاة السحر) وهو كما في «القاموس»: قبيل الصبح، كالسحرى، والجمع: أسمار. وفي «شرح لغة الإقناع»: السحر بفتحتين: قبيل الصبح، وبضمتين لغة، والمراد صلاة الليل.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث جابر **رضي الله عنه**، قال: سمعت رسول الله **رضي الله عنه** يقول: «إن في الليل ساعة، لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه. وذلك كل ليلة»^(٤).

وفي «الطبراني» بسنده رواه ثقات - إلا محمد بن إسحاق، فالامر فيه مشهور - من حديث إيس بن معاوية المزنى **رضي الله عنه**، أن رسول الله **رضي الله عنه** قال: «لا بد من صلاةليل ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل»^(٥).

وأخرج أبو يعلى ب الرجال الصحيح، عن ابن عباس **رضي الله عنهما** قال: فذكرت قيام الليل. فقال بعضهم: إن رسول الله **رضي الله عنه** قال: «نصفه، ثلثه، ربعة، فوق حلب ناقة، فوق حلب شاة»^(٦).

(١) رواه الحاكم مختصرًا في «المستدرك» (٣/٥٢٤)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث المسور بن مخرمة.

(٢) ثير: جبل بمكة.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (١/٢٩ و٣٩)، والبخاري رقم (٣٨٣٨)، وابن خزيمة رقم (٢٨٥٩)، والترمذى رقم (٨٩٦) في الحج، وابن ماجه رقم (٣٠٢٢)، والسائلى (٥/٢٦٥)، وابن حبان رقم (٣٨٦٠)، من حديث عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**.

(٤) رواه مسلم رقم (٧٥٧) في صلاة المسافرين وقصرها، من حديث جابر بن عبد الله **رضي الله عنهما**.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٧)، وإسناده ضعيف وإيس بن معاوية المزنى ليس صحابيًّا.

(٦) رواه أبو يعلى رقم (٢٦٧٧)، من حديث ابن عباس **رضي الله عنهما**، وإسناده ضعيف.

والفواق: بضم الفاء، هو هنا قدر ما بين رفع يدك عن الضرع وقت الحلب وضمهما.

وفي «صحيحة ابن خزيمة» و«سنن الترمذى» وقال: حسن صحيح غريب، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(١).

وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: ذكر عند النبي صلوات الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى أصبح. قال: «ذاك رجل بالشيطان في أذنيه، أو قال: في أذنه»^(٢). ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «في أذنه على الإفراد من غير شك، وزاد في آخره، قال الحسن: إن بوله والله ثقيل»^(٣).

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ، وهو الديك، والصراخ صوته. قال: وإنما يصبح في النصف الثاني.

وفي «الصحيحين» عن مسروق بن الأجدع، قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم? قالت: الدائم، ثم قلت: فأي حين كان يقوم من الليل؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ^(٤)، وتقدم الكلام على قيام الليل وفضائله في شرح الرابع والخمسين من «مستند أنس رضي الله عنه».

قال سلمة: (قلت: يا أبا) بثباتات النساء، والأصل يا أبي، فعوض عن الياء تاء التأنيث لتناسبهما في الزيادة، ولذلك تقلب هاء في الوقف (إني لا أطيقها) أي صلاة السحر، لكبر مشقتها على النفوس، وميلها للراحة، ومحبتها للنوم، ولا سيما وقت الليل.

ومن أعظم الأسباب القاطعة عن قيام الليل أربعة:

الأول: كثرة الأكل، وبقلته يستعن على القيام، لأن سفر الليل لا يطيقه إلا مضرم المجاعة، كما قال سفيان الثوري رحمه الله: بقلة الطعام تملك سهر الليل. وقد

(١) رواه الترمذى رقم (٣٥٧٤)، والنسائى رقم (٥٧٢)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخارى رقم (٣٢٧٠) في التهجد، باب إذا نام ولم يصل بالشيطان في أذنيه، ومسلم رقم (٧٧٤) في صلاة المسافرين، والنسائى (٣/٢٠٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٤٢٧/٢) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) رواه البخارى رقم (٦٤٦١) في الرفاق، باب من نام عند السحر، ومسلم رقم (٧٤١) في صلاة المسافرين، وأبو داود رقم (١٣١٧) في الصلاة، والنسائى (٣/٢٠٨) في قيام الليل، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ندب النبي ﷺ إلى التقليل من الأكل بقوله: «ما ملاً آدمي وعاءً شرّاً من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان فاعلاً لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» رواه الإمام أحمد، والترمذى وحسنه، وابن ماجه، من حديث المقدام بن معدي كرب، وابن حبان في «صححه»^(١).

فمراتب الغذاء ثلاثة: أحدها: مرتبة الحاجة. الثانية: مرتبة الكفاية. الثالثة: مرتبة الفضيلة.

فأخبر ﷺ أنه يكفيه لقيمات، فلا تسقط قوته وتضعف معها، فإن تجاوزها، فليأكل في ثلث بطنه، ويدع الثلث الآخر للماء، والثلث الآخر للنفس.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: وهذا أفعى ما للبدن وللقلب، فإن البطن إذا امتلاً من الطعام ضاق عن الشراب، فإذا دخله الشراب ضاق عن النفس، وعرض له الكرب والتعب، بمنزلة حامل الحمل الثقيل، هذا إلى ما يلزم ذلك من قساوة القلب، وكسل الجوارح عن الطاعات، وتحرّكها في طلب الشهوات، فامتلاء البطن من الطعام مضرٌ بالبدن والقلب، بل مضرٌ بالدين والدنيا والآخرة.

الثاني: من الأسباب القاطعة عن قيام الليل: تعب البدن بالنهار في الأعمال التي تعيّن بها الجوارح والأعصاب، فإن ذلك مجيبة للنوم.

الثالث: ترك القيلولة، فإنها سنة للاستعانة على قيام الليل، فإن كان لا يقوم الليل، ولكن لو لم ينم لم يستغل بغيره، وربما خالط أهل الغفلة، وتحدث معهم، فالنوم خير له إذا كان لا يتبعث نشاطه إلى الأذكار والوظائف، إذ في النوم الصمت والسلامة، كما قال بعض السلف: يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم.

وقال سفيان الثوري رض: كانوا يستحبون إذا تفرغوا، أن يناموا طلباً للسلامة، فإذا النوم على قصد طلب السلامه ونية قيام الليل قربة.

الرابع: فعل الأوزار بالنهار، فإن ذلك يقسّي القلب، ويتحول بينه وبين أسباب الرحمة.

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد! إني أبىت معافى، وأحب قيام الليل، وأعد طهوري، فما بالي لا أقوم؟ فقال: ذنوبك قيدتك.

وقال سفيان الثوري: حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أدنته. قيل: وما

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/١٣٢)، والترمذى رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه رقم (٣٤٩)، والنمساني في «الكبرى» (٨/٥١٥)، وابن حبان رقم (٥٢٣٦)، والحاكم (٤/١٢١)، وصححه ووافقة الذهبي، وقال الترمذى: حسن صحيح، وهو كما قال.

ذلك الذنب؟ قال: رأيت رجلاً يبكي. فقلت في نفسي: هذا مرأء. وقال: إن الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل، فالذنب كلها تورث قساوة القلب، وتمتنع قيام الليل، وأخصها بالتأثير تناول الحرام. وتؤثر اللقمة الحلال في تصفية القلب وتحريمه إلى الخير وعكسه، كما قال بعض السلف: إن العبد ليأكل أكلة ويفعل فعلة، فيحرم بها قيام سنة. (قال) نبيط عليه لابنه لما قال له: إني لا أطيق صلاة السحر: (انظر) أي بني (الركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الفجر) المكتوبة (فلا تدعنهما) أي لا تتركهما، بل احرص على الإتيان بهما، فلا أقل من ذلك، أترك؟ فحيث لم تطق صلاة الليل فلا تدع ركعتي الفجر الراتبة. وقد جاء الحث على المحافظة عليهما عن رسول الله عليه السلام. ففي «مسلم»، و«الترمذى»، من حديث عائشة عليهما، عن النبي عليه السلام أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». وفي رواية لمسلم: «لهمما أحبت إلى من الدنيا جميعها»^(١).

وفي «الصحيحين» وغيرهما عنها عليهما قال: لم يكن النبي عليهما على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر. وفي رواية لابن خزيمة: قالت: ما رأيت رسول الله عليهما إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر، ولا إلى غنية^(٢). وروى الطبراني، من حديث ابن عمر عليهما مرفوعاً: «لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب». وفي رواية: «عليك بركعتي الفجر، فإن فيهما فضيلة»^(٣). وروى منه الإمام أحمد: «وركعتي الفجر حافظوا عليهما، فإن فيهما الرغائب»^(٤).

وفي «سنن أبي داود» من حديث أبي هريرة عليهما، قال: قال رسول الله عليهما: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل»^(٥). وروى أبو يعلى بإسناد حسن، والطبراني في «الكبير» عن ابن عمر عليهما قال: قال رسول الله عليهما: «**فَلْ** هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ **فَلْ** تَدْعُ ثُلَثَ الْقُرْآنِ، و**فَلْ** يَنْأِيَهَا الْكُفَّارُونَ **فَلْ** تَدْعُ رِبْعَ الْقُرْآنِ». وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال «هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر»^(٦).

(١) رواه مسلم رقم (٧٢٥) في صلاة المسافرين، والترمذى رقم (٤١٦) في الصلاة، من حديث عائشة عليهما.

(٢) رواه البخارى رقم (١١٦٩) في التطوع، بباب تعاهد ركعتي الفجر، وأبو داود رقم (١٢٥٤) في الصلاة، والنمساني (٢٥٢/٣) في قيام الليل، بباب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، من حديث عائشة عليهما.

(٣) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢١٧/٢)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عبد الرحيم بن يحيى، وهو ضعيف.

(٤) رواه أحمد في «المستند» (٨٢/٢)، من حديث ابن عمر عليهما، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه أحمد في «المستند» (٤٠٥/٣)، وأبو داود رقم (١٢٥٨) في قيام الليل، من حديث أبي هريرة عليهما، وإسناده ضعيف.

(٦) رواه أبو يعلى رقم (٥٧٢٠)، مختصرًا، وليس عنده الجملة الأخيرة، فالحديث بطوله إسناده ضعيف، =

قال العلماء: ركعتنا الفجر أفضل السنن الرواتب على الصحيح من المذاهب الأربع. (ولا تشخص) أي لا ترتفع وتذهب وتهجم (في فتنة) وهي في اللغة: الامتحان والاختبار.

قال في «القاموس»: الفتنة بالكسر: الاختبار^(١) - فتنه فتناً وفتوناً، وأفنته - والضلال، والإثم، والكفر، والفضيحة، والعذاب، وإذابة الذهب والفضة، والإضلal، والمحنة، والمآل، والأولاد، واختلاف الناس في الآراء. وفتنه يفنته: أوقعه في الفتنة، كفنته وأفنته، فهو مفتّن ومفتون. ووقع فيها لازم ومتعدّ، كافتنن فيما وقد كثر استعمالها - فيما أخرجه الاختبار - للمكرر، والمراد هنا النهي عن المبادرة، والسير والذهاب في فتن القتال. وقد قال عليهما الله عليهما السلام، من حديث أبي هريرة، كما في «الصحيحين» وغيرهما: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي». وفي رواية عند مسلم: « تكون فتنة النائم فيها خير من اليقطان، واليقطان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجاً أو معاذاً فليعد». ورواوه البخاري أيضاً ما عدا النائم^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث الأحنف بن قيس عليهما الله عليهما السلام قال: خرجت وأنا أريد هذا الرجل، فلقيني أبو بكرة عليهما الله عليهما السلام، فقال: أين تريد يا أحنف؟ قلت: أريد نصر ابن عم رسول الله عليهما الله عليهما السلام، يعني علياً رضوان الله عليه. قال: فقال لي: يا أحنف ارجع، فلاني سمعت رسول الله عليهما الله عليهما السلام يقول: «إذا تواجه المسلمان بسيفهمما، فالقاتل والمقتول في النار». قال: قلت - أو قبل - : يا رسول الله! هذا القاتل، مما بال المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». وفي لفظ آخر: «إذا التقى المسلمان بسيفهمما، فالقاتل والمقتول في النار». وفي لفظ: قلت: يا رسول الله! هذا القاتل...، وفيه: «إنه كان حريضاً على قتل صاحبه»^(٣).


والأحاديث عن اعتزال الفتنة، وعدم المبادرة إليها، والسعى فيها، كثيرة جداً، والله أعلم.

= وهو من رواية الطبراني في «الكبير»، والحديث بدون هذه الزيادة: «هاتان الركتتان فيهما رغب الدهر» له شواهد يقوى بها.

(١) جملة: الفتنة بالكسر: الاختبار، لم تكن في الأصل، والتصحيح من «القاموس».

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٢/٢٨٢)، والبخاري رقم (٧٠٨٢) في الفتنة، ومسلم رقم (٢٨٨٦) في الفتنة، والبغوي رقم (٤٢٢٩)، من حديث أبي هريرة عليهما الله عليهما السلام.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٥/٤٣ و٥١)، والبخاري رقم (٣١) في الإيمان، و(٧٠٨٣) في الفتنة، ومسلم رقم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود رقم (٤٢٦٩)، والنمساني (١٢٥/٧)، من حديث أبي بكرة عليهما الله عليهما السلام.



من مستند عروة البارقي

هو عروة بن الجعد، ويقال فيه: عروة بن عياض بن أبي الجعد. ويقال: عروة البارقي.

استعمله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام على قضاء الكوفة، وبعد فيهم، وحديثه عندهم.

قال ابن المديني: من قال فيه: ابن الجعد، فقد أخطأ، وإنما هو عروة بن أبي الجعد. روى عنه الشعبي، والسبيعي، وشبيب البارقي، وغيرهم. ووقع [له] في «المستند» ثلاثة حديث واحد:

٢٥٢ - ثنا سفيان، قال: ثنا البارقي شبيب، أنه سمع عروة البارقي يقول: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخبر»، ورأيت في داره سبعين فرساً^(١).

قال الإمام أحمد رحمه الله: (ثنا سفيان) هو أبو محمد بن عيينة (قال: ثنا البارقي) - بالباء الموحدة فألف فراء مكسورة ففاف فمثناة تحتية للنسبة - منسوب إلى بارق بن عوف بن عدي بن حارثة بن عمرو بن عامر ماء السماء، وقيل: إن بارقاً هو سعد بن عدي بن حارثة. والأشهر أن بارقاً هم بنو عدي بن حارثة، نزلوا جبلاً باليمن يقال له: بارق، فنسبوا به، واسم البارق هذا (شبيب) بن غرقدة - بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة - السلمي الكوفي، يعد في التابعين. روى عن عروة البارقي، وعبد الله بن شهاب.

روى عنه الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وغيرهم (أنه) أي شبيب البارقي (سمع عروة) - بضم العين المهملة وسكون الراء وفتح الواو فباء تأنيث - ابن أبي الجعد، (البارقي)، يقول: سمعت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «الخيل» اسم لجماعة الأفراس،

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤/٣٧٥)، والبخاري رقم (٣٦٤٣)، ومسلم رقم (١٨٧٣)، من حديث عروة البارقي عليه السلام.

لا واحد له من لفظه، كالقوم، والرهط، والفر. وقيل: مفرد خائل، قاله أبو عبيد، والجمع: خيول، ومن شرف الخيل أن الله سبحانه أقسم بها في كتابه، فقل: «وَالْمَدِينَتِ ضَبْحًا» (العاديات)، وهي خيل الغزو التي تعدو فتضجع، أي تصوت بأجوافها (معقود) أي ملازم موجود (في نواصيها) جمع ناصية، وهي شعر مقدم الرأس من الخيل وغيرها، ومن إطلاقها على ناصية الأدمي قوله تعالى: «يُعْرِفُ الْمُتَجَرِّمُونَ بِسِيمَتُهُمْ فَيُؤْخَذُ بِأَنَّوْزِعِهِ وَلَا يَنْهَى» (الرحمن)، أي يجعل الأقدام مضومة إلى الناصي من خلف، ويلقون في النار، ومنه قوله تعالى: «لَشَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ» الآية [العلق: ١٥]، والمراد بالناصية هنا: الشعر المسترسل على الجبهة، كما قاله الخطابي وغيره. (الخير) زاد الإمام أحمد، والشيخان، وغيرهم: «إلى يوم القيمة». وهذا الحديث رواه الإمام مالك، والإمام أحمد، والشيخان، والنمساني، وأبي ماجه، من حديث ابن عمر (١). والإمام أحمد، والشيخان، والنمساني، وأبي ماجه أيضاً، من حديث عروة بن أبي الجعد. والبخاري، من حديث أنس. ومسلم، والترمذى، والنمساني، وأبي ماجه، من حديث أبي هريرة. والإمام أحمد، من حديث أبي ذر. وأبي ماجه، من حديث سعد. والطبراني في «الكبير» من حديث سوادة بن الربيع، ومن حديث التعمان بن بشير، ومن حديث أبي كبشة البارقي. وروايه الإمام أحمد، والشيخان، والترمذى، والنمساني، عن عروة. والإمام أحمد والنمساني عن جرير، ولفظه: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، الأجر والمغنم». وروايه الطبراني في «الأوسط» من حديث جابر، ولفظه: «الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيمة، وأهلها معانون عليها، قلدوها ولا تقلدوها» (٢) «الأوتار» وروايه الإمام أحمد، وفي آخره: «أهلها معانون عليها، فامسحوا نواصيها، وادعوا لها بالبركة وقلدوها...». كالذى قبله (٣). وروايه الطبراني في «الكبير» من حديث عرب المليكي، ولفظه: «الخيل معقود في نواصيها الخير والنيل إلى يوم القيمة، وأهلها معانون عليها، والمنفق عليها كالباسط يده في صدقة، وأبوالها وأروانها لأهلها عند الله يوم القيمة من مسك الجنة» (٤). وروايه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٣/٢)، والبخاري رقم (٢٨٤٩) في الجهاد، ومسلم رقم (١٨٧١) في الإمارة، وأبي ماجه رقم (٢٧٨٧)، من حديث ابن عمر (٤).

(٢) قيل: إنما نهانهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى، فتكون كالعوذة لها، فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٩٨٢)، وأحمد في «المسند» (٣/٣٥٢) من حديث جابر (٤)، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٧/١٨٨)، و«الأوسط» رقم (١٠٨٨) من حديث عرب المليكي، وأسناده ضعيف.

بلغظ: «الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة، والمنفق على الخيل كالباست
كه بالنفقة لا يقضها»^(١).

والحاصل أن هذا الحديث متواتر، والله أعلم.

قال في «الفتح»: المراد بها ما يتخذ للغزو، بأن يقاتل عليها، أو ترتبط لأجل ذلك، وخاص الناصية لرفعة قدرها، وكأنه أراد بالخير الأجر والمغنم، كما هو مذكور في بعض الروايات، وشبه ذلك لظهوره بشيء محسوس معقود على النواصي بمكان مرتفع، فنسب الخير إلى ملازمة المشبه به، وذكر الناصية تجريد، فالاجر والمغنم ملازم لها وأليل لمالكها ومقتنتها، ولم يرد الناصية خاصة. قيل: كنى بها عن جميع ذات الفرس. يقال: فلان مبارك الناصية، ميمون الغرَّة: أي الذات.

وقال علي الدين: الظاهر أن هذا أمر خاص بناصيتها، ويدل عليه حديث أبي داود: «لا تقتضوا نواصي الخيل، ولا معارفها»^(٢)، ولا أذنابها، فإن أذنابها مذائها^(٣)، ومعارفها دفاؤها^(٤)، ونواصيها معقود فيها الخير»^(٥). فإنه جعل عقد الخير معقود بناصيتها علة للنهي عن قصها، وفضل بين نواصيها ومعارفها، وأذنابها، فشخص الخير بالناصية، وإنما خصت بذلك، لأنها هي التي تحصل بها ملاقاة العدو ومكافحتهم، وإنما تكون خيراً لصاحبها إذا لاقى بها العدو، فاما إذا فرَّ بها وولَّ ناصيتها إلى وراء، فلا خير له فيها. انتهى.

فوائد:

الأولى: روي أن الخيل خلقت من الريح الجنوب، ففي «تاریخ نیسابور» للحاکم، عن علي بن أبي طالب رض مرفوعاً: «لما أراد الله أن يخلق الخيل، قال لريح الجنوب: إني خالق منك خلقاً أجعله عزآ لأوليائي، وجمالاً لأهل طاعتي. فقالت الريح: أخلق يا رب! فقبض منها قبضة، فخلق منها فرساً، وقال: جعلتك عربياً، وجعلت الخير معقوداً بناصيتها، والغنائم منحازة على ظهرك، وبتوأتك سعة من الرزق، وأيتتك على غيرك من الدواب، وعطفت عليك صاحبك، وجعلتك تطير بلا جناح، فأنت للطلب، وأنت للهرب، وسأجعل على ظهرك رجالاً يسبحون بي ويعمدوني، ويهللوني ويكبرونني» ثم قال النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ: «ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٣١١٠)، من حديث أبي هريرة رض، وهو حديث صحيح.

(٢) المعارف: جمع معرفة بفتح الراء، وهي الشعر النابت على رقبتها.

(٣) أي الدافعات عنها، المزيلات عنها أي ضرر يلحقها. المفرد: مذبة.

(٤) أي التي تجلب لها الدفة.

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٥٤٢) في الجهاد، باب في كراهة جز نواصي الخيل وأذنابها، من حديث عتبة بن عبد السلمي رض، وهو حديث صحيح.

يكتبها صاحبها فيسمعه، إلا يجيئه بمثلها». قال: «فلما سمعت الملائكة بخلق الفرس، قالت: يا ربنا نحن ملائكتك، نسبحك ونحمدك ونهللك، فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلاً، لها عنانق كأعنان البخت، يمد بها من يشاء من أنبيائه ورسله، فلما استوت قوائم الفرس في الأرض، قال الله له: أذلُّ بصهيлик المشركين، وأملاً منه آذانهم، وأذلُّ به أعناقهم، وأرعب به قلوبهم». قال: «فلما عرض الله على آدم كل شيء مما خلق، قال له: اختر من خلقي ما شئت؟ فاختار الفرس. فقيل له: اخترت عزك وعزة ولدك، خالداً ما خلدو، وباقياً ما بقوا، أبد الآبدين، ودهر الذاهرين»^(١).

قال في «حياة الحيوان»: وهو في «شفاء الصدور» عن ابن عباس رض بغير هذا اللفظ، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «لما أراد الله تعالى أن يخلق الخيل، أوحى إلى الريح الجنوب: إني خالق منك خلقاً فاجتمعي، فاجتمعت، فأتى جبريل فأخذ منها قبضة، ثم قال الله تعالى: هذه قبضتي، ثم خلق الله منها فرساً كميأ، وقال الله ع: خلقتك فرساً، وجعلتك عربياً، وفضلتك على سائر ما خلقت من البهائم بسعة الرزق، والغائم تقاد على ظهرك، والخير معقود بناصيتك، ثم أرسله فصهل، وقال له: يا كميأ، بصهيлик أرهب المشركين، وأملاً مسامعهم، وأزلزل أقدامهم، ثم وسمه بغرة وتحجيلة، فلما خلق الله ع آدم قال: يا آدم اختر أي الدابتين أحببت؟ - يعني الفرس، أو البراق على صورة البغل، لا ذكر ولا أنثى - قال: يا جبريل! اخترت أحسنها وجهها، وهو الفرس، فقال الله تعالى له: يا آدم اخترت عزك وعزة أولادك باقياً ما بقوا وخلدو». انتهى.

قلت: قد ذكره الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات»، فقال: هذا حديث موضوع بلا شك، وفيه الحسن بن زيد، ضعيف الحديث. وقال ابن عدي: يروي أحاديث معتلة، وأحاديثه عن أبيه منكرة، والله أعلم.

الفائدة الثانية: أول من ركب الخيل إسماعيل ابن خليل الرحمن رض، ولذلك سميت العرب، وكانت قبل ذلك وحشاً كسائر الوحش، فلما أذن الله تعالى إلى إبراهيم وإسماعيل رض برفع القواعد من البيت، قال الله ع: إني معطيكم كنزًا ادخلته لكم، ثم أوحى الله ع إلى إسماعيل: أن اخرج إلى أجياد فادع بذلك، فخرج إلى أجياد، وكان لا يدرى ما الدعاء والكنز، فألهمه الله ع الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجبته، وأمكته من نواصيها، وتذلت له، ولذلك قال نبينا صل: «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل»^(٢).

(١) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» رقم (١١٨٢).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ.

قال السبكي : جاء عن ابن عباس رض أن الخيل كانت وحشاً، وأن الله ذلّها لإسماعيل عليه السلام، مع أنه اختار أنها خلقت قبل آدم بيومين أو نحوه، وأن الذكور منها خلقت قبل الإناث، وأن العربيات قبل البراذين، فإما أن تكون خلقت أولاً وحشية، أو تكون كانت تركب في وقت، ثم توحشت، ثم ذلت لإسماعيل.

قال السبكي : وليس في ذلك عن النبي صلوات الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة دليل ، فالمعتمد ما قلناه، من كون الخيل خلقت قبل آدم، من دلالة القرآن . والذى قيل في أن إسماعيل عليه السلام أول من ركبها أمر مشهور، ولكن ليس إسناده صحيحًا حتى نلتزم به، ونحن لا نلتزم إلا ما صح عن الله ورسوله.

الثالثة : نوادي الخيل تضرب مثلاً للعز والرفة، لأن معالي الأمور إنما تحصل بها . يقال : العز في نوادي الخيل ، والذل في أذناب البقر .

قال بعض الشعراء :

قلت لما ساقت البعض لنا بقرأ ذقنا بها حر سقر
فاتنا عز نوادي الخيل فـ يبق فيينا ذل أذناب البقر

الرابعة : نوع النبي صلوات الله عليه وسلم الخيل إلى ثلاثة أنواع، كما في «الموطئ» و «المسند» و «الصحيحين» و «سنن الترمذى» و «النسائي» و «ابن ماجه» و «صحيحة ابن حبان» : «الرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطةها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طبلتها من المرج والروضة، كانت له حسنتان، ولو أنها قطعت طولها^(١) فاستنث شرفاً، أو شرفين، كانت آثارها وأروائها حسنتان له، ولو أنها مرت بنهر فشربت، ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنتان، ورجل ربطةها تغنىًّا، وستراً، وتعفناً، ثم لم ينس حق الله في رقبتها وظهورها، فهي له ستر. ورجل ربطةها فخرًا ورياء، ونواة^(٢) لأهل الإسلام، فهي له وزر^(٣).

ومثله ما رواه الإمام أحمد في «المسند» من حديث ابن مسعود رض قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «الخيل ثلاثة : فرس للرحمٰن ، وفرس للشيطان ، وفرس للإنسان ، فاما فرس الرحمن ، فالذى يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروشه وبوله في ميزانه ، وأما فرس الشيطان فالذى يقامر أو يراهن عليه ، وأما فرس الإنسان ، فالفرس يرتبطها

(١) في الأصل : مطبلتها ، والتصحيح من مصادر التخريج .

(٢) أي عداء .

(٣) رواه البخاري مختصرًا رقم (٢٣٧١) في الشرب والمساقاة ، و(٢٨٦٠) في الجهاد ، ومسلم رقم (٩٨٧) في الزكاة ، و«الموطئ» (٤٤٤/٢) في الجهاد ، وابن حبان رقم (٤٦٧٢) ، وأحمد في «المسند» (٣٨٣/٢) والنسائي (٦٢١٦) والترمذى رقم (١٦٣٦) وابن ماجه رقم (٢٧٨٨) من حديث أبي

الإنسان يلتمس بطنها، فهي ستر في فقر»^(١).

الخامسة: كان رسول الله ﷺ يحب الخيل، ويبحث على اتخاذها والنفقة عليها. فروى النسائي من حديث أنس بن مالك، أن النبي ﷺ لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل. إسناده جيداً^(٢).

وفي «طبقات ابن سعد» عن عريب المُلِيكِي^(٣)، أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِعُونَ أَمْوَالَهُمْ يَا تَبَّلُّ وَأَنْهَارَ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزُنُونَ»^(٤) [البقرة: ٢٧٧]. من هم؟ فقال ﷺ: «هم أصحاب الخيل».

ثم قال: «إن المنفق على الخيل كbastط يديه بالصدقة لا يقتصها، وأبوالها وأروائها كزكي المسك يوم القيمة». وعريب بضم العين المهملة^(٥).

ال السادسة: روى مسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رض، أن النبي ﷺ كان يكره الشكال من الخيل^(٦). والشكال: أن يكون الفرس في يده بياض، وفي رجله اليسرى بياض، أو بالعكس، كما وقع تفسيره في «صحيح مسلم». وقيل: أن تكون ثلاثة من قوانمه محجّلة، وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكال الذي يشكل به الخيل، فإنه يكون في ثلات قوانين غالباً. وقال ابن دريد: هو أن يكون محجّلاً في شق واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفًا، قيل: شكال مخالف. وقيل: الشكال: بياض اليدين. قال العلماء: إنما كرهه، لأنه على صورة المشكول. وقيل: يحتمل أن يكون جرّب ذلك الجنس، فلم تكن فيه نجابة.

قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغراً، زالت الكراهة لزوال شبهه بالشكال.

وأنشد الإمام يوسف بن عبد البر في كتابه «التمهيد»، لابن عباس رض:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها	فإن العز فيها والجمالا
إذا ما الخيل ضيّعوا أناس	ربطناها فأشركت العيالا
نقاسها المعيشة كل يوم	ونكسوها البراقع والجلالا

قال شبيب البارقي: (ورأيت في داره) أي دار عروة بن الجعد البارقي (سبعين فرساً) وتقدم في ترجمته أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض كان قد ولأه قضاء الكوفة.


(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣٩٥/١) رقم (٣٧٥٦)، وهو حديث صحيح بشواهد.

(٢) رواه النسائي في «السنن» (٥/٢١١) رقم (٣٥٦٤)، من حديث أنس رض.

(٣) في الأصل: المكى، والصحيح من كتب الرجال.

(٤) قيده ابن حجر في الإصابة: بفتح العين.

(٥) رواه مسلم رقم (١٨٧٥) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٥٤٧) في الجهاد، والترمذى رقم (١٦٩٨) في الجهاد، والنمسائى (٦/٢١٩)، وابن ماجه رقم (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة رض.



من مستند ابن سرجس من الكوفيين

كذا في النسخة المنشورة من خط البرهان الناجي. وفي «جامع الأصول» لابن الأثير: عبد الله بن سرجس - بالسينين المهمليتين بينهما جيم - بوزن نرجس، المزني. ويقال: المخزومي، قال: أظنه حليفاً لهم، وهو بصري، وحديثه في البصريين. روى عنه عاصم الأحول، وقتادة بن دعامة، ووقع له في «المستند» ثلاثة حديثان:

الحديث الأول

٢٥٣ - ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا عاصم بالковة فلم أكتبه؛ فسمعت شعبة يحدّث به فعرفته، به عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكابة المنقلب، والحوار بعد الكون، ودعة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال»^(١).

قال رحمه الله: (ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا عاصم) الأحول (بالковة) بالضم، أصلها الرملة الحمراء المستديرة، أو كل رملة يخالفتها حصبة، والمراد هنا مدينة العراق الكبرى يومئذ، وكانت قبة الإسلام، ودار هجرة المسلمين، وهي مقر خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مصراها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهي منزل نوح عليه السلام. سميت بذلك لاستدارتها واجتماع الناس بها، ويقال لها: كوفان، ويفتح، ويقال لها أيضاً: كوفة الجناد، لأنه اخترطت فيها خطط العرب أيام عثمان رضي الله عنه، خططها السائب بن الأفوع الثقي، كما في «القاموس».

قال بعض المؤرخين: إن بها المسجد الذي رفع منه إدريس عليه السلام إلى السماء.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٥/٨٢)، ومسلم رقم (١٣٤٣)، ومسلم رقم (٢٧٢/٨) في الاستعادة، من حديث عبد الله بن سرجس رحمه الله.

قال يزيد بن هارون: (فلم أكتبه) عنه يعني الحديث الآتي (فسمعت شعبة)
 - بضم الشين المعجمة وسكون العين المهملة وفتح الموحدة فتاء تأنيث - ابن
 الحجاج بن الورد العتكي - بفتح العين المهملة وفتح الفوقي وبالكاف - مولاهم،
 بصري الأصل، أبو بسطام الإمام الواسطي الحافظ المعلم، أحد أئمة الإسلام. نزل
 البصرة، ورأى الحسن، وابن سيرين، مولده ومنشئه بواسط، ثم انتقل إلى البصرة،
 وعلمه كوفي.

كان إماماً من أئمة المسلمين، ورकناً من أركان الدين، به حفظ الله أكثر
 الحديث.

سمع الحسن، وطلحة بن مصرف، وابن سيرين، وقتادة، وأيوب، وخالداً
 الحداء، وعبد الملك بن عمير، ومنصوراً، والأعمش، وعمرو بن دينار، وسعيداً
 المقبري.

وروى عنه أبيوب السختياني، والأعمش، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري،
 وابن عبيدة، وشريك بن عبد الله، وابن مهدي، وغندر، وابن المبارك، ووكيع، وأبو
 داود الطيالسي، وخلق كثير.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. وقال الإمام
 أحمد: شعبة أثبت في الحكم من الأعمش، وأحسن حديثاً من الثوري، لم يكن في
 زمن شعبة مثله.

وكان سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن منجويه: كان
 من سادات أهل زمانه حفظاً وإنقاذاً وورعاً وفضلاً.

وهو أول من فشن في العراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين،
 وصار علمًا يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق.

ولد سنة اثنين، أو ثلاثة وثمانين، ومات سنة ستين وستة وهو ابن سبع وسبعين
 سنة. وكان أكبر من سفيان الثوري بعشر سنين (يحدث به، فعرّفته) أي الحديث الآتي
 (به) أي بتحديث شعبة به (عن عاصم) الأحوال (عن عبد الله بن سرجم) رحمه الله (أن
 رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا سافر) سفراً من أسفاره، وكانت أسفاره صلوات الله عليه وسلم بعد الهجرة
 منحصرة في الغزو والحج والعمرة (قال: «اللهم» أي يا الله، حذفت آدلة النداء
 تخفيفاً، وعوّضت عنها الميم المشددة (إني أعوذ) أي أتتجى وأتحصن وأحتمي (بك
 من وعثاء) - بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح المثلثة فألف ممدودة - (السفر)
 أي من شدته ومشقته. وأصله من الوعث، وهو الرمل، والمشي فيه يشتد على صاحبه
 ويشق. يقال: رمل أوّعث، ورملة وعاء.

ومنه الحديث: «مثُل الرِّزق كمثل حائط له باب، فما حول الباب سهولة، وما حول الحائط وعث ووعر»^(١). ومنه حديث أَم زرع: على [رأس] قُور وَغَثْ، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: الوعث: المكان السهل الدهس^(٢)، تغيب فيه الأقدام، والطريق العسر، كالوعث، ككتف، ثم قال: والوعثناء: المشقة. انتهى. (وكابة) - بفتح الكاف وفتح الهمزة الممدودة فموحدة فتاء تأنيث - تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن. يقال: كتب كابة، واكتب، فهو كثيب، ومكتتب، المعنى: التجأ بالله أن يرجع من سفره بأمر يحزنه، إما أصابه في سفره، وإما قدم عليه، ولهذا قال (المنقلب) مثل أن يعود غير م قضي الحاجة، أو أصابت ماله آفة، أو يقدم على أهله فيجددهم مرضى، أو قد فقد بعضهم، كما في «النهاية».

وفي «القاموس»: الكأب والكابة بسكون الهمزة والكابة بمدتها: الغم وسوء الحال والانكسار من حزن. يقال: كتب، كسمع واكتب فهو كثيب ومكتتب. وأكاب: حزن ووقع في هلكة (و) أَعُوذ بك من (الحُورُ بَعْدَ الْكُونِ) ويرى بعد الكون، فالأولى بالنون، والثانية بالراء. قال الترمذى: وكلاهما له وجه. يقال: هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر، أو من الطاعة إلى المعصية، إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر، هذا كلام الترمذى، وكذا قال غيره من العلماء، معناه بالراء والنون جميماً: الرجوع من الاستقامة، أو الزيادة إلى النقص.

وفي «المطالع»: «والحُورُ بَعْدَ الْكُونِ» بالراء رواه العذرى، وابن الحذاء، وللباقين: الكون، بالنون، ومعناه: النقصان بعد الزيادة. وقيل: من الفساد بعد الصلاح. وقيل: من الشذوذ بعد الجماعة. وقيل: من القلة بعد الكثرة. كار عمانته: إذا لفها على رأسه فاجتمعت. وحارها: إذا نقضها فافتقت. ويقال: حار: إذا رجع عن أمر جميل كان عليه. قال: ووَهُم بعوضهم رواية الكون بالنون. وقيل: معناه رجع إلى الفساد بعد النقص، أي بعد أن كان على خير مما رجع إليه. انتهى.

قال الإمام النووي في «الأذكار»: رواية النون أكثر، وهي التي في أكثر أصول «صحيح مسلم» بل هي المشهورة فيها، مأخوذه من الكون، مصدر: كان، التامة، يكون كوناً: إذا وجد واستقر. انتهى. (و) أَعُوذ بك من (دُعْوَةِ الظَّالِمِ) لأنها مستجابة على ظالمه.

وفي «مستند الإمام أحمد» وأبي يعلى الموصلى، والحافظ الضياء في «المختار»

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٥٤٦)، وإنستاده ضعيف.

(٢) في الأصل: الدعن، والتصحیح من «القاموس».

من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً، فإنه ليس دونها حجاب»^(١).

وفي «مستدرك الحاكم» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرارة»^(٢).

وروى الطبراني في «الكبير» والضياء في «المختار» من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل على الغمام، يقول الله: وعزتي وجلالي لأنصرتك ولو بعد حين»^(٣).

وروى الخطيب في «تاریخه» من حديث أمير المؤمنین علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اتق دعوة المظلوم، فإنما يسأل الله تعالى حقه، وإن الله تعالى لن يمنع ذا حق حقه»^(٤).

وروى الطبراني في «الكبير» من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «استعيذوا بالله من الفقر والعيلة، ومن أن تظلموا أو تُظلموا»^(٥).

وروى أن بعض الملوك رقم على بساط له:

فالظلم مصدره يفضي إلى الندم يدعو عليك وعين الله لم تنم	لا تظلمنَّ إذا ما كنت مقتدا تنام عيناك والمظلوم منتبه ولبعضهم:
---	--

فكن ذاكراً هول يوم المعاد لمن قد تزودها شر زاد	إذا ما هممت بظلم العباد فإن المظالم يوم القصاص
---	---

ولكن المسيء هو الظلوم وعند الله تجتمع الخصوم سل الأيام عن أمم تقضَّت	أما والله إن الظلم شرم إلى ديان يوم الدين نمضي فتخبرك المعامل والرسوم
--	---

(و) أعود بك من (سوء المنظر) وهو ما نظرت إليه فساءك.

قال في «القاموس»: المنظر: ما نظرت إليه فأعجبك، أو ساءك (في الأهل) من

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٣/٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٩٦٠)، والدولابي في «الكتني» (٧٢/٢)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٩/١)، وصححه وواقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٣٧١٨)، من حديث خزيمة بن ثابت، وهو حديث حسن.

(٤) رواه الخطيب البغدادي في «تاریخه» (٣٠٢/٩) وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير»، وذكره الهيثمي في «مجامع الروايات» (١٤٣/١٠) من حديث عبادة بن الصامت، وهو حديث حسن.

الزوجات والبنين، والبنات، والإخوة والأخوات، ونحوهم (والمال) من الحيوان وغيره من سائر أصناف المال الذي تموّله وملّكه الله إياه، وبهذا اللفظ أخرجه مسلم في «صحيحه» عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه.

الحديث الثاني

٢٥٤ - حدثنا أبو معاوية، ثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس
- قال عاصم: وقد كان رأى النبي صلوات الله عليه - : كان إذا خرج في سفر قال: «اللهمَّ
إني أعوذ بك من وعاء السفر، وكابة المنقلب، والحرور بعد الكون، ودعة
المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال». وإذا رجع قال مثلها؛ إلا أنه يقول:
«سوء المنظر في المال والأهل»، فيبدأ بالمال^(١).

قال رضي الله عنه: (حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير الكوفي، وتقدمت
ترجمته في صدر الحديث التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه» (ثنا
 العاصم الأحول) وتقدمت ترجمته أيضاً في التاسع عشر بعد المئة من «مسند أنس» (عن
عبد الله بن سرجس، قال عاصم) الأحول: (وقد كان) عبد الله بن سرجس رضي الله عنه (رأى
النبي صلوات الله عليه) فهو من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين. قال: (كان) صلوات الله عليه (إذا
خرج في سفر) من أسفاره (قال: «اللهم إني أعوذ) أي اتحصن وأتحرّز وألتّجع (بك من
وعاء السفر) أي شدته (وكابة المنقلب) أي المرجع (والحرور بعد الكون) مصدر:
كان، التامة. يقال: كان يكون كوناً، أي وجد واستقر، يعني نعوذ بك من النقصان
بعد الحالة الجميلة، أي بعد كوننا على حالة جميلة، وعلى رواية الراء: نعوذ بك من
النقصان بعد الزيادة، كما في «غريب الهروي» (و) أعوذ بك من (دعة المظلوم)
لأنها ليس بينها وبين الله حجاب (سوء المنظر في الأهل) وبدأ بهم للاعتناء بهم،
ولكونهم يفدون بالمال (والمال) وهو ما ملكته من كل شيء، والجمع: أموال،
 وإنما استعاد بالله تعالى من سوء المنظر فيه، لأنّه وقاية للنفوس والأعراض، ولأنّه
قوام الأبدان وإصلاح مهمات الأديان.

وقد قال جعفر الصادق رضي الله عنه: لا خير في من لا يحبّ جمع المال لخلال
شتى: يصون به وجهه، ويقضى به دينه، ويصل به رحمه.
وكان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول: يا حبّذا المال، أصون به عرضي،
وأتقرب به إلى ربّي. وفي نسختي المنقوله من خط البرهان الناجي، تقديم المال في
هذا الحديث على الأهل.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٨٢)، وقد تقدم تخرّيجه.

قال عبد الله بن سرجس رضي الله عنه: وكان النبي ﷺ (إذا رجع) من سفره (قال مثلها) أي مثل الكلمات المتقدم ذكرها (الا انه) كان (يقول): «وسوء المنظر في المال والأهل، فيبدأ بالمال) إما على سبيل الترقى من الأدنى إلى الأعلى، وإما لكونه صيانة للنفوس والأعراض، وهذا يؤيد كونه ﷺ كان يقول في الخروج: «وسوء المنظر في الأهل والمال» فيبدأ بالأهل، ثم يتذلى إلى المال.

وأخرج هذا الحديث من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، ولفظه: كان النبي ﷺ إذا سافر يقول: «اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر...» الحديث بلفظه، من غير زيادة: وإذا رجع... إلى آخره.

وفي «صحىح مسلم» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ، كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كَبَّ ثلاثاً ثم قال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ (١٣)»، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر...» الحديث، وقدم فيه المال على الأهل وقال فيه: وإذا رجع قالهن - وزاد فيهن - : «آييون تائيون عابدون لربنا حامدون».

ورواه أبو داود، وزاد: وكان النبي ﷺ وجيشه إذا علوا الشنaya كَبَّروا، وإذا هبطوا سَبَحُوا (١).

وفي «مسند الإمام أحمد» رضي الله عنه بإسناد صحيح، من حديث علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً قال: «اللهم بك أصول، وبك أحول، وبك أسير» والله أعلم (٢).



(١) رواه مسلم رقم (١٣٤٢) في الحج، والترمذى رقم (٣٤٤) في الدعوات، وأبو داود رقم (٢٥٩٩) في الجهاد، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه أحمد في «المسند» رقم (٦٩١) ورقم (١٢٩٦)، والبزار رقم (٨٠٤)، من حديث علي رضي الله عنه وإنستاده ضعيف.



من مستند عبد الله بن ثعلبة [بن صعير]

بفتح المثلثة وسكون المهمملة وفتح اللام والموحدة فتاء تأنيث ، ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهممتين وسكون التحتية ثم راء . وقيل: ابن أبي صَعِير، ابن عمرو بن زيد بن سان المازني العذري المكي حليفبني زهرة، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، ومات سنة تسع وثمانين . وقيل: سنة سبع ، ورأى النبي ﷺ عام الفتح، ومسح وجهه . روى عنه ابنه عبد الله، والزهري، وقد أخرج حديثه أبو داود بالشك، فقال: قال مسدد: قال الزهري: عن ثعلبة - أو ثعلبة بن أبي صعير - عن أبيه .

وقال سليمان بن داود العنكي: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه . وفي رواية أخرى بإسقاط أبيه، وفي أخرى: عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه بغير شك . وقال في أخرى: قال أبو صالح: العدوي، وإنما هو العذري، وقد وقع له في «المستند» ثلاثة حديث واحد:

٢٥٥ - ثنا سفيان، عن الزهري، عن ابن صَعِير أَنَّ النَّبِيَّ أَشْرَفَ عَلَى قُتْلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «إِنِّي قد شهدت على هُؤُلَاءِ، زَمُّلُوْهُمْ بِكَلْوَمَهُمْ وَدَمَائِهِمْ»^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا سفيان) هو ابن عبيدة (عن) ابن شهاب (الزهري عن) أبي محمد عبد الله بن ثعلبة (بن صعير) رضي الله عنه (أن النبي ﷺ أشرف) أي اطلع من مكان عالي . يقال: أشرف المرء على الأمر: اطلع عليه من فوق ، وذلك الموضع مشرف، كَمُكْرَرًا [م] (على قتلى أحد) متعلق بـ: أشرف، أي نظر إلى أصحابه الذين استشهدوا في وقعة أحد ، وكانت في شوال سنة ثلاثة باتفاق الجمهور .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كانت الوعنة لإحدى عشرة ليلة خلت منه . وقيل: لتسع ليال (فقال) عليه السلام: (إنني شهدت على هؤلاء) أي لهم بأنهم بذلوا نفوسهم النفيسة لاعلاء كلمة الله ، ونصرة دينه القويم بين يدي رسوله الكريم ، عليه أفضل

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤٣١/٥)، والنمساني (٤/٧٨)، من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وهو حديث حسن.

الصلوة وأتم التسليم، أو أنهم وفوا ببذل النفوس في مقابلة جنة الفردوس، إشارة لما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفَسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِنَّكُمْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدْنَا لَيْلَهُ حَقًا﴾ [التوبه: ١١١].

وقد اختلف في سبب تسمية من يقتل في سبيل الله شهيداً على ما يزيد على عشرة أقوال؛ قيل: لأنهم أحياء، أو لأن الله وملاكته شهدوا لهم بالجنة، أو لأن الملائكة شهدتهم، أو لقيامهم بشهادة الحق حتى قتلوا، أو لأنهم يشهدون ما أعد لهم من الكرامة بالقتل، أو لأنهم شهدوا الله بالوجود والإلهية بالفعل كما شهد غيرهم بالقول، أو لسقوطهم بالأرض وهي الشاهدة، أو لأنه شهد لهم بوجوب الجنة. وقيل: من أجل شاهدهم وهو دمهم، وقيل: لأنه شهد لهم بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حالهم، كما ذكر ذلك الحافظ ابن الجوزي، وابن فورك، وغيرهم. ويمكن أن يزداد على ذلك شهادة رسول الله ﷺ لهم بأنهم لا يفتون، حيث قال عنهم: «كفى ببارقة السيف على رؤوسهم فتنة»^(١). و قوله ﷺ: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة». كما في «البخاري» و «سنن الترمذى» وغيرهما. ثم قال ﷺ: (زملوهم) أي لفظهم وغظوهم (بكلوهم) جمع كلم - بفتح الكاف وسكون اللام - وهو الجرح؛ أي لفظهم بجرأاتهم (ودمائهم) الخارجة من كلامهم، وهذا مذهب الإمام أحمد، كالثلاثة، من أنه يبقى دم الشهيد عليه، ما لم تخالطه نجاسة غير الدم، فإن خالطته نجاسة ولم تزل إلا بالدم، غسلا، وتغسل النجاسة عنه بالاتفاق. وظاهر كلامهم - وصرح به المجد - في تكفينه في ثوبه: يجببقاء الدم، وجزم به المؤاخرون، كـ«الإقناع»، وـ«المتحى» ويدفن بثيابه التي قُتل فيها ولو حريراً، بعد نزع لأمة حرب، ونحو فرو وخف.

وفي «صحيح البخاري» و «سنن الترمذى» و «النسائي» و «ابن ماجه» من حديث جابر بن عبد الله رض، في شهداء أحد أنه رض أمر بدفنهما في دمائهما، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم^(٢). وللإمام أحمد أنه رض قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح، أو كل دم: يفوح مسكاً يوم القيمة» ولم يصلّ عليهم^(٣).

وأخرج أبو داود، من طريق أبي سلام، عن رجل من أصحاب رسول الله رض قال: أغروا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه. فقال رسول الله رض: «أخوكم يا عشر المسلمين» فابتدره الناس، فوجدوه قد مات، فلقمه رسول الله رض بثيابه ودمائه، وصلّى عليه ودفنه.

(١) رواه النسائي (٤/٩٩) في الجنائز، باب الشهيد، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٤٣) في الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، و(٤٠٩٧) في العنازي، وأبو داود رقم (٣١٣٨ و٣١٣٩)، والترمذى رقم (١٠٣٦) في الجنائز، وابن ماجه رقم (١٥١٤) من حديث جابر رض.

(٣) رواه أحمد في «المستد» (٣/٢٩٩)، من حديث جابر رض، وهو حديث صحيح.

قالوا: يا رسول الله! أشهديد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد»^(١). وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، من حديث أنس رضي الله عنه، أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنتوا بدمائهم ولم يصلّى عليهم^(٢). ورواه الحاكم أيضاً وقال: على شرط مسلم.

وروى الحاكم عن عبد الله بن أبي فروة مرسلاً، أن رسول الله صلوات الله عليه زار قبور الشهداء بأحد، فقال: «اللهم إني عبدك ونبيك، أشهد أن هؤلاء شهداء، وأنه من زارهم سلّم عليهم إلى يوم القيمة ردوه عليه»^(٣).

(فروع):

الأول: شهيد المعركة لا يغسل ولو غير مكلف، لأنّ آثر الشهادة والعبادة. وقال أبو حنيفة: إذا كان غير مكلف يغسل.

ومعتمد المذهب وجوب غسله لجناية سابقة، أو ظهر من حيض. وقال الإمام مالك والشافعى: لا يغسل. ولنا قصة حنظلة.

وأما إن جرح فأكل أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم. زاد جماعة: أو عطس: غسل، نص عليه الإمام أحمد، وفافقاً لأبي حنيفة، ومعناه قول مالك.

وعن الإمام أحمد: إلا مع جراحة كثيرة، وإن طال الفصل، وفافقاً للثلاثة، والمراد: عرفاً.

الثاني: المقتول ظلماً، كشهيد المعركة على الأصح، خلافاً لهم، وكل شهيد غسل صلّى عليه وجوهاً، ومن لا يغسل لا يصلّى عليه، وفافقاً لمالك. وعن أحمد: تجب الصلاة، اختاره جماعة، وفافقاً لأبي حنيفة. وحكي عن الإمام أحمد التحرير، وفافقاً للشافعى.

الثالث: الشهداء ثلاثة أقسام: أحدها: شهيد الدنيا والآخرة، وهو المقتول في المعركة مخلصاً، وألحق به علماؤنا المقتول ظلماً.

الثاني: شهيد الآخرة فقط، وهو من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحكامها في الدنيا، كالغريق، والحريق، والمطعون، والمبطون، وصاحب الهدم، وذات الجنب، والسل، وصاحب اللّقوة^(٤) مما هو معلوم في محاله.

الثالث: شهيد الدنيا فقط، وهو المقتول في المعركة مراتيأً ونحوه، فإنها تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا، وما له في الآخرة من نصيب، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٥٣٩) في الجهاد، باب في الرجل يموت بسلامه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣١٣٥) في الجنائز، باب في الشهيد يغسل، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٩/٣)، قال الذهبي: حديث مرسلاً.

(٤) اللّقوة: داء يصيب الوجه يعوج منه العين.



من مستند

السائب بن يزيد من الكوفيين والمدنيين

هو أبو يزيد السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة - بضم المثلثة وميمين مفتوحتين بينهما ألف فهاء تأنيث - ابن الأسود بن أخت نمر - بفتح النون وكسر الميم، وأخت نمر. اسم رجل. وقيل في نسبه غير ذلك. الليبي. وقيل: الكناني. وقيل: الأزدي. وقيل: الهنلي. وقيل: هو حليفبني أمية، أوبني عبد شمس. ولد في الثانية من الهجرة، حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين. روى عنه الزهرى، ومحمد بن يوسف وغيرهما. ومات سنة ثمانين. وقيل: سنة ست وثمانين. وقيل: سنة إحدى وسبعين. وقع له في المستند ثلاثة حديثان:

الحديث الأول

٢٥٦ - ثنا سفيان، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال: خرجت مع الصبيان إلى ثنية الوداع نتلقى رسول الله ﷺ من غزوة تبوك. وقال سفيان مرأة: أذكر مقدم النبي ﷺ من تبوك^(١).

قال عليه السلام: (ثنا سفيان) هو أبو محمد بن عبيدة الإمام (عن) محمد بن شهاب (الزهرى، عن) أبي يزيد (السائب بن يزيد) عليه السلام (قال: خرجت مع الصبيان) جمع صبى. وأصله: من لم يفطم، ويطلق على الصغير ما لم يراهى (إلى ثنية الوداع) متعلق بـ: خرجت، والجمع: ثنيات. والوداع - بفتح الواو والدال المهملة فألف فعين مهملة - قال المجد اللغوى: هي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريد مكة. وقيل: من يريد الشام، هكذا قال أهل السير وأصحاب المسالك: إنها من جهة مكة، وأهل المدينة يظلونها من جهة الشام. وجزم الإمام ابن القيم في «الهدي» بأنها من جهة الشام، ولا يطؤها القادم من مكة، وهذا الحديث يؤيد قوله، ومن ثم أيد السيد كلام

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤٤٩/٣)، والبخاري رقم (٣٠٨٣) في الجهاد، باب استقبال الغزاة، والترمذى رقم (١٧١٨) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٧٩) في الجهاد، باب في التلقى.

صاحب «الهدي» بأن الروايات متضادرة على أن هذه الثنية هي المعروفة بذلك اليوم: شامي المدينة بين مسجد الراية التي على ذباب، ومشهد النفس الزكية، يمر فيها المار بين صدفين مرتفعين قرب سلع.

ومن تأمل كلام ابن أبي شيبة في المنازل لم يرتب في ذلك، والحاصل على القول بأنها من جهة مكة، ما رواه البيهقي وابن رزين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة، جعل النساء والصبيان والولادات يقلن:

طلع البدار علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا مما دع الله داع
زاد رزين:

أيها المبعوثينا جئت بالأمر المطاع

قال السيد: وكون الثنائيات شامي المدينة، لا يمنع كون هذه الأبيات أنشدت عند الهجرة، لأنه صلوات الله عليه ركب ناقته وأرخي زمامها وقال: دعواها فإنها مأمورة، ومرة بدور الأنصار، حتى مرّ بداربني ساعدة، ودارهم في شامي المدينة قرب ثنية الوداع، فلم يدخل باطن المدينة إلا من تلك الناحية.

وقد عرج صلوات الله عليه في رجوعه من بدر إلى ثنية الوداع أيضاً، كما ذكره ابن عقبة، فعلم من كلامه أن ثنية الوداع ليست من جهة مكة، وإنما هي شامي المدينة.

وأما قول الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أنكر الداودي كون ثنية الوداع من جهة تبوك، وتبعه ابن القيم فقال: ثنية الوداع من جهة مكة، لا من جهة تبوك، بل هي مقابلة لها، كالشرق والمغرب. قال: إلا أن يكون هناك ثنية أخرى في تلك الجهة، فخلاف ما في «الهدي»، فإن الذي فيه أن ثنية الوداع شامي المدينة، وهكذا نقله عنه صاحب «القاموس» والسيد، لا كما نقله عنه الحافظ في «الفتح».

وقال في «الفتح» أيضاً: لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية، والخروج منها من أخرى، ويتبعهن كلهن إلى طريق واحدة.

قلت: وعبارة الإمام ابن القيم في «الهدي» ما نصه: ثنيات الوداع من جهة الشام لا يطوها القادم من مكة، وقال عن الأبيات: إنما كان ذلك عند تلقيهم له صلوات الله عليه، حين رجع من غزوة تبوك. قال: وبعض الرواية يهم في هذا القول ويقول: إنما كان ذلك عند قدومه المدينة من مكة، وهو وهم ظاهر، لأن ثنيات الوداع إنما هي من ناحية الشام، لا يراها القادم من مكة إلى المدينة، ولا يمر بها إلا إذا توجه إلى الشام. انتهى. (نلقى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من غزوة تبوك. وقال سفيان) بن عبيدة

(مرة) في حديثه عن السائب بن يزيد رضي الله عنه: (اذكر مقدم النبي ﷺ من تبوك) وتقدم أنها كانت في رجب من التاسعة، وهذا الحديث بلفظه من حديث السائب بن يزيد، أخرجه البخاري في «صحيحه» وأبو داود، والترمذني في «سننها».

وروى البيهقي عن ابن عائشة رضي الله عنها قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، جعلت النساء والصبيان والولادات يقلن: طلع البدر علينا... البتان^(١).

وكان قدوم النبي ﷺ المدينة من غزوة تبوك في رمضان.

الحديث الثاني

٢٥٧ - ثنا سفيان، ثنا يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد إن شاء الله، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد، وحدثنا به مرة أخرى فلم يستثن فيه^(٢).

قال رضي الله عنه: (ثنا سفيان) بن عبيدة: (ثنا يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد) رضي الله عنه (إن شاء الله، أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين) قدم الاستثناء الذي هو المشينة لشدة الاحتراز، وتمام الاحتياط أن ينسب للنبي ﷺ أمراً لم يكن على غایة من تيقنه، إما مطلقاً، أو بقيد وقوع ذلك (يوم) غزوة جبل (أحد) وتقدم أنها كانت في الثالثة، ويحتمل أن يكون أتى بالمشينة تبركاً، ويرشد إليه قوله: (وحدثنا به) أي بالحديث المذكور، وهو أن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد (مرة أخرى) غير الأولى (فلم يستثن فيه) أي في الحديث المذكور، بل أطلق، ولم يعلقه بالمشينة، فقال: إن النبي ﷺ ظاهر بين درعين يوم أحد.

وقد أخرجه أبو داود في «سننه» عن السائب بن يزيد، عن رجل قد سماه، أن رسول الله ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين، أو لبس درعين. ومعنى: ظاهر بين درعين: لبس إحداهما فوق الأخرى. ومظاهرته بين درعين وقع مرتين: في غزوة أحد، وفي غزوة حنين، لا غير فيما نعلم، وفي ذلك إشارة إلى الأخذ بالحزم والاحتياط، وإرهاب العدو، وأن ذلك لا ينافي التوكيل، فإن الحازم هو الذي قد جمع عليه همة، وإرادته وعقله، وزن الأمور بعضها ببعض، فأعاد كل منها قرنها. ولفظة: الحزم، تدل على القوة والاجتماع، ومنه حزمة الحطب. فحاzman الرأي: هو

(١) وهو مرسل، ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسنن» (٤٤٩/٣)، وأبو داود رقم (٢٥٩٠) في «الجهاد»، باب في لبس الدروع، وهو حديث صحيح.

الذى اجتمعت له شؤون رأيه، فعرف منها خير الخيرين، وشرّ الشرّين، فأحجم في موضع الإحجام، رأياً وعقلًا، لا جبناً وضفناً، كعاجز الرأي، مضياع لفرصته، حتى إذا فات أمر عاتب القدر. والتوكيل: عمل القلب وعبوديته - اعتماداً على الله، وثقة به، والتجاء إليه، وتغريضاً إليه، ورضاً بما يقضيه له، لعلمه بكفايته سبحانه، وحسن اختياره لعبده إذا فرض إليه - مع قيامه بالأسباب المأمور بها، واجتهاده في تحصيلها، فمن ثمَّ كان رسول الله ﷺ وهو أعظم المتوكلين على الله يلبس لأمة حربه، حتى إنه ﷺ ظاهر بين درعين، واختفى في الغار ثلاث ليالٍ، فكان ﷺ متوكلاً في السبب، لا على السبب. وأما تعطيل معاطاة الأسباب، أو تعطيله مع عدم اعتماد القلب على الله، فعجز وتفريط، وكذلك إذا قام بالسبب ناظراً إليه، معتمدًا عليه، غافلاً عن المسبب جل شأنه، معرضًا عنه، وإن خطر بباله لم يثبت معه ذلك الخاطر، ولم يعلق قلبه به تعلقاً تاماً، بحيث يكون قلبه مع الله تعالى، وبدنه مع السبب، فهذا توكله عجز، وعجزه توكيل.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «الروح»: وهذا موضع انقسم الناس فيه طرفين، ووسطاً، فأحد الطرفين عَظَلَ الأسباب محافظة على التوكيل، والثاني عَظَلَ التوكيل محافظة على السبب، والوسط علم أن حقيقة التوكيل لا تتم إلا بالقيام بالسبب، فتوكل على الله في نفس السبب. قال: ومن عَظَلَ السبب وزعم أنه متوكل، فهو مغروم مخدوع متمنٌ، كمن عَظَلَ النكاح والتسرّي وتوكل في حصول الولد وأشباه ذلك، وبإله التوفيق.



وإلى هنا انتهى ما خرجه الحبّ إسماعيل بن عمر المقدسي من ثلاثيات «مسند الإمام أحمد رضي الله عنه» وكل ما يأتي، مما ألحقه الحافظ ضياء الدين المقدسي من الثلاثيات الواقعة في «المسندي» مع ما قدمنا منها ما أشرنا إليه، وافت تعلى الموفق.



من مسند محمد بن حاطب الجمحي

بضم الجيم وفتح الميم، وبالحاء المهملة، منسوب إلى جمع بن عمرو بن هُصَيْص - بضم الهاء وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية فصاد مهملة أيضاً - ابن كعب بن لؤي بن غالب.

وأبو محمد حاطب بن العارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع القرشي. له ولابيه، ولأخيه العارث، ولعمه الخطاب صحبة. ولد بأرض الحبشة، وتوفي بمكة سنة أربع وسبعين. وقيل: بل توفي بالكوفة، وعداده في الكوفيين.

روى عنه إبراهيم، وسماك بن حرب. ويقال: إنه أول من سمي باسم النبي ﷺ. وظاهر كلام ابن الأثير في «جامع الأصول» في ترجمة أخيه العارث بن حاطب، أنه خرج هو وأخوه العارث مع أبيهما حاطب مهاجرين إلى أرض الحبشة، ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٨ - حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بلح، عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام **الدُّفُّ** والصوت في النكاح»، ورواه شعبة عن أبي بلح قال: قلت لمحمد بن حاطب: إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب على بدف. قال: بنس ما صنعت... فذكره^(١).

قال الإمام أحمد: (حدثنا هشيم) بن بشير قال: (أخبرنا أبو بلح، عن محمد بن حاطب الجمحي) ^{قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل} (ما بين الحلال والحرام **الدُّفُّ**) أي الضرب عليه، وهو بالضم والفتح، معروف. وفي «القاموس»: **الدُّفُّ** الذي يضرب به بالفتح، والضم أعلى^(٢) والجمع دفوف

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤١٨/٣)، والترمذи رقم (١٠٨٨) في النكاح، والسائل (٦/١٢٧ و١٢٨) في النكاح، والحاكم (٢/١٨٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) أي أفعص. و«الفتح» لغة فيه.

(والصوت) قيل للإمام أحمد: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث، ويظهر، أي النكاح، ولا بأس بالقول فيه، لقوله عليه السلام للأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ... الأبيات.

(في النكاح») متعلق بالضرب بالدُّفَّ، والمراد إعلان النكاح ليخرج بذلك عن السفاح.

قال في «الفروع»: استحب الإمام أحمد الصوت في عرس، وكذا الدُّفَّ. قال الإمام الموفق: لنساء، وظاهر نصوص الإمام أحمد وكلام الأصحاب التسوية. قيل للإمام أحمد في رواية المروذى: ما ترى للناس اليوم يحرك الدُّفَّ في إملاك أو بناء بلا غناء؟ فلم يكره ذلك، وقيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا. ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدُّفَّ فيه، وقال: أكره الطبل، وهو الكوبة، نهى عنه عليه السلام. والكوبة - بضم الكاف وسكون الواو وباء موحدة - قيل: هو الطبل برأسين. وقيل: هو القصير منها، ونقل منصور عن الإمام أحمد: الطبل ليس فيه رخصة.

وفي «عيون المسائل» وغيرها: الدُّفَّ مندوب إليه في النكاح، لأمر الشارع، بخلاف العود، والطبل، فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال^(١).

وأما حديث: نهى عن الضرب بالدُّفَّ. رواه الخطيب من حديث علي عليه السلام، ولفظه: نهى عن ضرب الدُّفَّ، ولعب الصنجر. وهو ما يتخذ من صفر يضرب بأحدهما على الآخر، وضرب الزمارة، وهذا الحديث مع كونه ضعيفاً فمحمل على نهي الرجال عن ذلك، أو لغير حادث سرور، من نحو نكاح، وحديث محمد بن حاطب عليه السلام المشروح، رواه أصحاب «السنن» إلا أبا داود، ورواوه الحاكم وصححه، وأقرره (ورواه شعبة) بن الحجاج الإمام (عن أبي بلح). قال أبو بلح: (قلت لمحمد بن حاطب: إني قد تزوجت امرأتين لم يضربن على عليه السلام في النكاحين (بدف). قال) محمد بن حاطب: (بئس ما صنعت) من تركك الضرب فيهما بالدُّفَّ (فذكره) أي الحديث المأر، وهو أنه: «فصل ما بين

(١) والمشهور المعتمد في مذهب الإمام أحمد: أنه يسن الضرب بدب لا حلق فيه ولا صنجر، للنساء، ويكره للرجال. وفي حديث عبد الله بن الزبير عند الإمام أحمد، وصححه ابن حبان، والحاكم: «أعلنوا النكاح». زاد الترمذى وابن ماجه، من حديث عائشة: «واوضربوا عليه بالدُّفَّ». واستدل به بعضهم على عدم الاختصاص بالنساء، لكنه استدلال ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء [فلا يتحقق فيها الرجال لعموم النهي عن التشبه بالنساء]^(٢).

(٢) ما بين القوسين لم يكن واضحاً في الأصل، وقد أثبتنا حسب فهمنا للعبارة.

الحال والحرام» وعلم منه صحة النكاح بدونه. ولو تواصوا بكتمان النكاح، نعم يكره ذلك.

وقال أبو بكر من علمائنا: لا يصح، للحديث. ولنا قوله عليه صلوات الله عليه: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين»^(١). فإن مفهومه صحة النكاح بهما.

والحديث محمول على التدب، جمعاً بين الخبرين، ولأن إعلان النكاح والضرب بالدُّفَّ إنما يكون بعد العقد وصحته غالباً، ولو كان شرطاً لاعتبر حال العقد، كسائر شروطه.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: هذا لا بأس بالغزل في العرس. وفي حديث عائشة رضي الله عنها، عند ابن ماجه، عن النبي عليه صلوات الله عليه: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغريال»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، عنها رضي الله عنها، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار. فقال النبي عليه صلوات الله عليه: «يا عائشة! ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم الـلـهـو»^(٣).

وروى عبد الله ابن الإمام أحمد، من حديث عمرو بن يحيى المازني، عن جده أبي حسن، أن النبي عليه صلوات الله عليه كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف. ويقال:

أتيناكم أتیناكم فـحـيـونـا نـحـيـيـكـم^(٤)

والأخبار في ذلك كثيرة.




(١) رواه الترمذى رقم (١١٠١) في النكاح، وأبو داود رقم (٣٠٨٥) في النكاح، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٨٩٥) في النكاح، باب إعلان النكاح، وهو حديث ضعيف بطوله دون قوله: «أعلنوا هذا النكاح».

(٣) رواه البخاري رقم (٥١٦٢) في النكاح، باب النساء التي يهدى المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد (٤/٧٨)، وإسناده ضعيف.



ومن مستند عامر المزني من المكيين والمدنيين

وقع له في «المستند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٥٩ - ثنا أبو معاوية، ثنا هلال بن عامر المزني، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمعنى على بغلة وعليه برد أحمر. قال: ورجل من أهل بدر بين يديه يعبر عنه. قال: فجئت حتى أدخلت يدي بين قدميه وشراكه. قال: فجعلت أعجب من بردتها^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا أبو معاوية) الضرير (ثنا هلال بن عامر المزني) يعد في الكوفيين.

روى عن أبيه، وسمع رافعاً المزني الصحابي. وروى عنه أبو معاوية، ويعلى، وغيرهما.

(عن أبيه) عامر المزني رضي الله عنه (قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس) يعني في حجة الوداع (يعنى).

روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله: لم سميت مني؟ فقال: لما يقع فيها من دماء الذبائح وشعور الناس، تقرباً إلى الله تعالى، وتميناً للأمان من عذابه. ذكره ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن».

قال ابن فارس اللغوي: من قولك: مني الشيء وقدر، كأنه قدر فيها النحر.

قال في «المطلع»: مني - بكسر الميم وفتح التون مخففة - بوزن زنى. قال أبو عبيد البكري: تذكر وتؤثر، فمن أنت لم يُخبرِه، أي لم يصرفه. وقال الفراء: الأغلب عليه التذكرة.

وقال العرجي في تأنيته:

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤٧٧/٣)، وأبر داود رقم (٤٠٧٣) في اللباس، باب في الرخصة بذلك، وهو حديث صحيح.

بيومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملك^(١)
وقال أبو دهبل في تذكرة:

سقى منى ثم رواه وساكنه وما ثوى فيه واهي الودق منبع^(٢)
وقال الحازمي في «أسماء الأماكن»: منى - بكسر الميم وتشديد النون - الصقع
قرب مكة.

قال في «المطلع»: ولم أر هذا لغيره، والصواب الأول. انتهى.

وفي «القاموس»: ومنى كإلى: قرية بمكة على فرسخ منها، وهو ثلاثة أميال.
وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: أن ما بين مكة ومنى أربعة أميال، طولها ميلان،
بها مسجد الحَيْفَ، والمغاراة التي نزلت فيها **﴿وَالْمَرْسَلَتِ﴾** وبها موضع المنحر [وهو]
المكان الذي أراد إبراهيم عليه السلام أن يقرب به ولده إسماعيل الذبيح **عليه السلام**.

سميت بمنى، لما يُمنى بها من الدماء.

وعن ابن عباس عليهما السلام: أنها سميت بمنى، لأن جبريل عليه السلام لما أراد أن يفارق
آدم، قال له: تمني. قال: أتمنى الجنة، فسميت منى لأمنية آدم عليهما السلام (على بغلة) أي
وهو راكب على بغلة، وتقديم في شرح الأول من «مسند نُبَيْطَ بْنَ شَرِيْطَ» أنه عليهما السلام
خطب بمنى في أوسط أيام التشريق، وهو على بعير.

وذكر ابن الجوزي في «مثير الغرم الساكن» أيضاً من حديث أبي مالك
الأشعري عليهما السلام، أن رسول الله عليهما السلام قال في حجة الوداع في وسط أيام الأضحى:
«أليس هذا اليوم حرام؟» قالوا: بلـ يا رسول الله. قال: «فإن حرمتمـ بينكم إلى يوم
القيمة، كحرمة هذا اليوم، ثم أتبثـكمـ المسلمينـ من لسانـهـ ويدـهـ،
وأنـبـثـكمـ: المؤمنـ منـ أمنـهـ المؤمنـونـ علىـ أنـفسـهـ وأـمـوالـهـ...» الحديث، ولم أرـ منـ
روىـ أنه عليهـ خطـبـ يومـئـذـ علىـ بـغـلـةـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وإنـماـ الـأـحـادـيـثـ أـنـهـ خطـبـ
عـلـىـ بـعـيرـ، كـمـاـ تـقـدـمـ.

وبغلة النبي عليهما السلام التي كان يركبها كانت شبهاء، وتسمى: الدلدل، كفلفل، من
تلدل السحاب: إذا تحرك متداولاً، وكان أهدافـاـ لهـ المـوقـوسـ مـلـكـ مصرـ، وهـيـ التـيـ
كان راكبـهاـ يومـ حـنـينـ، ولـمـ قـتـلـ عـلـيـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـ الـخـوارـجـ يومـ النـهـرـ وـانـ
راكـبـهاـ، كماـ روـاهـ ابنـ الجـوزـيـ فـيـ «الـوـفاـ»^(٣).

قال ابن الجوزي عليهما السلام: كانت بغلـةـ رـكـبـتـ فـيـ الإـسـلـامـ، وتـسـمـىـ الدـلـدـلـ.
انتـهىـ. وهـيـ أـوـلـ بـغـلـةـ رـكـبـتـ فـيـ الإـسـلـامـ.

(١) العرج: اسم موضع، وكذا الملك.

(٢) يقال: انبع المزن: انبع بالمطر.

(٣) وهو «الوفا في حقوق المصطفى».

وكان عليه الصلاة والسلام يركبها في المدينة، وفي الأسفار. وبعضهم عَدَ للنبي ﷺ سبع بغال، ولم يذكر ابن الجوزي في «الوفا» و«المتخب» إلا واحدة.

قال بعض أهل السير: كان له بغلة يقال لها: فَضَّة، أهداها له عمرو بن عمرو الجذامي، وهبها ﷺ لأبي بكر الصديق، وأخرى أهداها له ابن العلامة - بفتح المهملة وإسكان اللام وبالمد - في غزوة تبوك، وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندي، وعدوا اثنتين: واحدة أهداها له النجاشي، وأخرى أهداها له كسرى، كما في «سيرة مغلطاي» والله أعلم (وعليه) أي على النبي ﷺ في حال خطبة الناس بمنى (برد) - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة - .

قال الجوهرى: كسام مربع.

وفي «القاموس»: البرد بالضم: ثوب مخطط، والجمع أبراد، وأبرد، وبرود، وأكسية يتلحف بها، الواحدة بهاء. انتهى.

(أحمر) وفي «سنن أبي داود» من حديث هلال بن عامر عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر. وإسناده حسن، وهذا هو الحديث المشرح بعينه، وفيه بدل البغة، أنه كان على بعير، وهو الوجه. وللطبراني بسند حسن، عن طارق المحاريبي نحو حديث أبي داود، ولكن قال: سوق ذي المجاز. قال في «القاموس»: ذو المجاز: سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة بناحية ككب. وككب كجعفر: جبل بعرفات خلف ظهر الإمام إذا وقف.

وقوله: أحمر، أي منسوج بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية.

قال الإمام ابن القيم في الأحاديث الواردة: إنه ﷺ كان عليه حلة حمراء.

وفي «الصحيحين» من حديث البراء: وقد رأيته ﷺ في حلة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه^(١)، غلط من ظن أن الحلة كانت حمراء بحثاً لا يخالفتها غيرها. قال: وإنما الحلة الحمراء: بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط. قال: وإن فالأحمر البحث نهي عنه أشد النهي. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً، جاء عن عليٍّ وطلحة، وعبد الله بن جعفر، والبراء،

(١) رواه البخاري رقم (٥٨٤٨) في اللباس، باب الثوب الأحمر، وفي الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم رقم (٢٣٣٧) في الفضائل، وأبو داود رقم (٤٠٧٢) في اللباس، والترمذني رقم (١٧٢٤) في اللباس، والنمساني (٢٠٣/٨) في الزينة، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

وغير واحد من الصحابة، ومن التابعين، عن سعيد بن المسيب، والنخعي، والشعبي، وأبي قلابة، وأبي وائل، وطائفة.

الثاني: المنع مطلقاً، لما صح من حديث عبد الله بن عمر [١] قال:رأى عليه النبي ﷺ ثوبين معصرين، فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»^(١) أخرجه مسلم، وفي لفظ له: فقلت: أغسلهما؟ قال: «لا بل احرقهما».

قال الإمام البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به، اتباعاً للسنة كعادته.

وأخرج ابن ماجه، من حديث ابن عمر أيضاً [٢]: نهى رسول الله ﷺ عن المفند^(٢) - وهو بالفاء وتشديد الدال المهملة - هو المشبع بالعصير، فسره في الحديث.

وعن أمير المؤمنين عمر [٣] أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصراً، ضربه وقال: دعوا هذا للنساء. أخرجه الطبراني.

وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن: الحمرة من زينة الشيطان، والشيطان يحب الحمرة. ووصله أبو علي بن السكن، وأبو أحمد بن عدي.

ومن طريقه البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي، وهو ضعيف، عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقيفي رفعه: «إن الشيطان يحب الحمرة، فإذا كم والحرمة، وكل ثوب ذي شهرة»^(٣).

وأخرجه الحافظ ابن منده، وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً، فالحديث ضعيف. وبالغ الجوزقاني فقال: إنه باطل.

قال في «الفتح»: وقد وقعت على كتاب الجوزقاني، وترجم بـ«الأباطيل»، وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في «الموضوعات» لكن لم يوافقه على هذا الحديث، فلم يذكره في «الموضوعات» فأصاب. انتهى.

وعن عبد الله بن عمرو [٤] قال: مرّ على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران، فسلم عليه، فلم يردد عليه النبي ﷺ^(٤). أخرجه أبو داود، والترمذى

(١) رواه مسلم رقم (٢٠٧٧) في اللباس، وأبو داود رقم (٤٠٦٦)، والنسائي (٢٠٣/٨) في الزينة، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [٥]، واللفظ لمسلم.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٣٦٠١) في اللباس، بباب كراهة المعصير للرجال، من حديث ابن عمر [٦]، وإسناده صحيح.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٣٢٧)، من حديث رافع بن يزيد الثقيفي. وإسناده ضعيف.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٦٩) في اللباس، والترمذى رقم (٢٨٠٨) في الأدب، والحاكم (١٩٠/٤)، وإسناده ضعيف.

وحسنه، والبزار وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد. وفي حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عن حمر، فقال: «ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم؟!» قال: فقمنا سراعاً، فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا^(١). أخرجه أبو داود.

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكره، تدل دلالة ظاهرة على الكراهة الشديدة، إن لم تدل على الحرمة، كما لا يخفى.

وقد تصدى بعض من ران على قلبه التهور في المقابلة، وحملته العصبية والحمى على رد الأحاديث الواردة، لرد كلام الإمام المحقق ابن القيم، وما شعر أنه في ردّه عليه، ردّ أخبار الذي أوحى إليه صلى الله عليه وسلم.

الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة، دون ما كان صبغه خفيقاً، كما جاء ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد. وكان الحجة فيه حديث ابن عمر في المقدم^(٢).

الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، كما جاء ذلك عن ابن عباس.

الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى هذا الخطابي.

ال السادس: اختصاص النهي بما يصبح بالعصفر، لورود النبي عنه دون غيره، ويعكّر على هذا ما رواه أبو داود، عن امرأة من بنى أسد قالت: كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة^(٣)، إذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها، ووارت كل حمرة، فجاء فدخل^(٤).

السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبح كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر، من بياض وسوداد، فلا.

قال في «الفتح»: وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء. قال: فإن الحلاليمانية غالباً تكون ذا خطوط حمر وغيرها، ثم ذكر كلام ابن القيم، والله أعلم.

(قال) عامر المزن尼 (ورجل) أي والحال أن رجلاً (من) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من (أهل) غزوة (بدر) العظمى، وتقدم أنها كانت في شهر رمضان من الثانية (بين

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٧٠) في اللباس، باب في الحمرة، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) المقدم: الثوب المشبع حمرة.

(٣) المغرة: لون ليس بناصع الحمرة.

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٧١) في اللباس، باب في الحمرة، وإسناده ضعيف.

يديه) عليه السلام (يعبر عنه) أي يبلغ مقالته لمن لم يسمعها، أو سمعها ولم يفهمها، ومنه تعبير الرؤيا. يقال: عبرت الرؤيا أعتبرها عبراً، وعتبرتها تعبيراً: إذا أَوْلَتْهَا وفسرتها، وخبرت بآخر ما يقول إليه أمرها، وهذا الرجل المبهم في هذا الحديث هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، كما جاء مصراً به في الحديث المذكور عند أبي داود في «سننه» ولفظه من حديث هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله عليه السلام بمني يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعليه عليه السلام أمامه يعبر عنه (قال) عامر المزني عليه السلام: (فجئت) من المكان الذي كنت فيه، فدنوت من النبي عليه السلام حتى أدخلت يديه) أي إحدى يديه. والمناسب أن تكون اليمني (بين قدمه) الشريفة (вшراكه) أي شراك نعله.

والشراك، كتاب: سير النعل الذي يكون على وجهها.

والقبال بالكسر: زمام النعل، أي السير الذي بين الأصبعين: الوسطى والتي تليها.

وذكر بعض الأئمة أنه عليه السلام كان يضع أحد الزمامين بين الإبهام والتي تليها، والأخر بين الوسطى والتي تليها، ويجمعهما إلى السير الذي بظهر قدمه، وهو الشراك. وكان الشراك مثنى، وإنما وحد القبال عثمان بن عفان عليه السلام، يعني أنه أول من عقد عقداً واحداً، يعني اتخذ قبلاً واحداً.

وقد أخرج الترمذى في «الشمائل»، وابن ماجه بسند قوى، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت لنعل رسول الله عليه السلام قبالان، مثنى شراكهما^(١). وفي الحديث دليل على أن المحرم يلبس النعل.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن المحرم لا يلبس الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس الخفين، ولقطعهما أسفل من الكعبين^(٢).

وفيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه السلام يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»^(٣). وبهذا أخذ الإمام أحمد،

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٦١٤) في اللباس، باب صفة النعال، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البخاري رقم (١٣٣) في العلم، و(١٥٤٢) في الحج، ومسلم رقم (١١٨٢) في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، ومسلم رقم (١١٧٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٨٢٤) في المنسك، والسائباني (١٣٤ و١٣١/٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٢٩) في المنسك، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٢٧٩/١ و٢٨٥)، والبخاري رقم (١٨٤١) في جزاء الصيد، و(١٨٤٣)، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومسلم رقم (١١٧٨)، وابن حبان رقم (٣٧٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فجوز لمن لم يجد نعلين أن يلبس الخفين بلا قطع ولا فدية.

والجواب عن زيادة القطع في حديث ابن عمر ذكرته في «شرح عمدة الأحكام» بما لعله يشفي ويكتفي . وأوجب القطع الثلاثة، والله أعلم.

وأما النعل فباح للمحرم كيف كانت، والمراد بالنعل التاسومة، لا السرموزة، ولو كانت النعل بعقب وقيد، وهو السير المعترض على الزمام. وقيل: في عقب النعل وقيدها: الفدية، وذكره في «الإرشاد».

قال القاضي أبو يعلى: مراده العريضين، وصححه بعضهم، لأنه معتمد فيها، وربما تعذر المشي بدونه، والمعتمد إباحة النعل للمحرم مطلقاً.

فائدتان

الأولى: النعل لباس الأنبياء، كما قاله غير واحد من العلماء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين.

قال في «الفتح»: وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال «صاحب المحكم»: النعل والنعلة: ما وقى به القدم، وكذا في «القاموس» وغيره.

وعبارة «القاموس»: النعل: ما وقى به القدم من الأرض، كالنعلة مؤنة، والجمع: نعال. نعل كفرح، وتنعل، واتتعل: لبسها.

الثانية: ورد أن طول نعل النبي ﷺ شبر وأصبعان، وعرضها مما يلي الكعبين سبع أصابع، وبطن القدم خمس وفوقها ست، ورأسها محدد، وعرض ما بين القباليين أصبعان.

قال الحافظ زين الدين العراقي في «ألفية السيرة النبوية» على صاحبها الصلاة والسلام:

طويى لمن مسّ بها جبينه سبتيّتان سبتو شعرهما ^(١) وعرضها مما يلي الكعبان خمس وفوق ذا[ك] ست فاعلم بين القباليين أصبعان اضبطهما ودورها أكرم بها من فعل	ونعله الكريمة المصونه لها قبالان بسیر وهما وطولها شبر وأصبعان سبع أصابع وبطن القدم ورأسها محدّد وعرض ما وهذه مثال تلك النعل
--	--

(قال) عامر المزني عليه السلام: لما وضع يده بين قدمه الشريفة، وشراك نعله عليه السلام (جعلت أعجب). العجب: انفعال يحدث للأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده،

(١) أي حلقو شعرهما. والسبتيتان: نعال من كل جلد مدبوغ.

وخفى عليه سببه (من بردتها) أي قدم النبي ﷺ على تمام اعتدال مزاجه، وخصابة جسمه، وصحبة بدنها، حتى يكون له في شدة حرّ الحجاز تمام الاعتدال، وبرد ملمسه، من أنامله وقدمه، وغيرها من جسمه الشريف.

وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، أنه ﷺ مسح خدّه. قال: فوجدت ليده بردًا وريحاً، كأنما أخرجها من جونة^(١) عطار^(٢).

وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى الأبطح، فركز عنزة، أي حربة قصيرة يصلّي إليها، وجعل أصحابه يأخذون يده فيمرونها على وجههم، فجئت فأخذت يده فأمررتها على وجهي، فإذا هي أبْرَدَ من الثلج، وأطيب ريحًا من المسك^(٣).

ولا ريب أن الله تعالى اختص نبيه ﷺ بأكمل ذات وأتم صفات، فهو ﷺ نهاية الخلق ذاتاً وصفاتاً وخليقاً وخلقاً، ولذا قال نفطويه في قوله تعالى: «يُكَادُ زَيْنَهُ وَلَوْ لَمْ تَمَسَّتْ نَارٌ» [النور: ٣٥]، هو مثل ضربه الله لنبيه يقول: يكاد منظره يدل على نبوته وإن لم يتل فرآنا، كما قال ابن رواحة رضي الله عنه:

لو لم تكن فيه آيات مبينة كانت بيته تأريك بالخبر
صلى الله عليه وسلم وعلى آل الله وصحبه أجمعين.



(١) الجونة: سليلة مغشاة أدمًا تكون عند العطارين.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٣٩) في فضائل الصحابة، باب طيب رائحة النبي ﷺ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسنن» (٤/ ٣٠٩)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وهو حديث حسن.



ومن مسند الحارث بن حسان البكري رضي الله عنه

ويقال: الحارث بن يزيد البكري الذهلي.

قال في «جامع الأصول»: ويقال له: حرث بن حسان البكري، ويقال: ابن حسان الشيباني، وقال: الحارث بن حسان بن كلدة من بني الحارث بن ذهل، يعد في الكوفيين، قليل الحديث.

روى عنه أبو وائل شقيق بن مسلمة.

قال الإمام الحافظ الترمذى: يقال: الحارث بن يزيد، والحارث بن حسان، انتهى. ويقال: حرث بن حسان، بضم الحاء وفتح الراء المهملتين، وسكون التحتية، وبالثاء المثلثة.

وقد وقع له في «المسند» ثلاثة حديث واحد:

٢٦٠ - حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن الحارث بن حسان البكري، قال: قدمنا المدينة، وإذا رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه متقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ، وإذا رأيات سود، وسألت: ما هذه الرأيات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزوة.

ورواه غير أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (حدثنا أبو بكر بن عياش) - بفتح العين المهملة وتشديد التحتية فألف فشين معجمة - الأموي مولاهم، أحد الأعلام.

قال في «جامع الأصول»: هو أبو بكر بن عياش بن سالم، مولى بني أسد، كوفي.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٨١/٣).

سمع أبا إسحاق، وأبا حصين عثمان بن عاصم الأسدية.

وقد روى عنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو نعيم.

قال الإمام أحمد: هو صدوق ثقة، ربما غلط.

وقال الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ»: اختلف في اسمه على أقوال، وال الصحيح أن اسمه كنيته.

وقال: روى عن أبيه، وحميد الطويل، والأعمش، والسيعي، وخلق.

وعنه غير من تقدم: ابن المبارك، وخلق.

وفي «طبقات الحفاظ» للذهبي: أنه قرأ على عاصم، وعلى الكسائي. قال يزيد بن هارون: لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة، ومات سنة ثلاثة وعشرين ومئة وله ست وتسعون سنة.

قال: (حدثنا عاصم) هو أبو بكر (بن أبي النجود) بفتح النون وضم الجيم وسكون الواو ويعدها دال مهملة، وهي الحمار الوحشية التي لا تحمل. ويقال: هي المشرفة، واسم أبي النجود: بهدله - بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة واللام ويعدها هاء ساكنة - قال ابن خلkan: ويقال: إنه اسم أمه.

وعاصم مولى بنى جذيمة بن مالك بن نصر بن قعین بن أسد.

كان عاصم رحمة الله تعالى إماماً بارعاً، وهو أحد القراء السبعة، والمشار إليه في القراءات.

أخذ القراءة عن أبي عبد الرحمن السلمي، وزر بن حبيش.

وأخذ عنه أبو بكر بن عياش، وأبو عمر البزار^(١) واختلفوا اختلافاً كثيراً في حروف كبيرة.

وأبو بكر بن عياش هذا أحد راوتي عاصم، وهو المشهور بشعبية. والثاني: حفص بن سليمان الكوفي، ويكتنى أبا عمر، ويعرف بحفص. قرأ على عاصم.

قال الإمام يحيى بن معين: حفص أقرأ من أبي بكر، وأنقن لحرف عاصم، وتوفي عاصم رحمة الله تعالى سنة سبع وعشرين ومئة بالكوفة.

قال الحافظ المنذري: قال الإمام أحمد، وأبو زرعة: عاصم ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، إلا أنه كثير الخطأ في حديثه. وقال يحيى القطان: ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديءاً للحفظ. وقال النسائي: عاصم ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء. وقال أبو حاتم: ليس محله أن يقال: ثقة،

(١) في الأصل: أبو عمر الباز، بالزاي، والتصحيح من كتب الرجال.

والمراد في الحديث. وأما في القراءة فهو مجمع على حفظه وإتقانه. وقد روى له البخاري ومسلم مقرضاً، وحديثه حسن، والله أعلم (عن الحارث بن حسان) رضي الله عنه (البكري) نسبة إلى بكر بن وائل، وكذا الذهلي - بضم الذال المعجمة وسكون الهاء - منسوب إلى ذهل الأكبر، ابن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل. ومنهم ذهل الأصغر بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة.

والحاصل في جدوده: بكر، وذهل، وشيبان. ولهذا يناسب لكل منهم، كما أشرنا إلى ذلك في ترجمته.

(قال) الحارث بن حسان رضي الله عنه: (قدمنا المدينة) النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، والمتأذد أنه قدم المدينة مع قومه في وفد بكر بن وائل، وكان في الوفد بشير بن الحصاصية - بحاء^(١) وصادين مهملات، بينهما ألف فتحتية - وعبد الله بن أبي مرثد، وغيرهما.

(وإذا رسول الله صلوات الله عليه وسلم) إذا هذه فجائية، وتختص بالجمل الاسمية، فلا تحتاج لجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال (على المنبر) تقدم أن المنبر إنما سمي منبراً لارتفاعه، مأخذ من التبر والارتفاع.

وذكر الإمام النووي في «شرح مسلم» أن اتخاذ المنبر سنة مجتمع عليها، وتقدم الكلام على منبره صلوات الله عليه وسلم في فوائد الحديث الرابع من «مسند سهل بن سعد الساعدي» رضي الله عنه (وبلال) بن رياح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والواو للحال، والجملة حالية (قائم بين يديه) أي يدي منبر النبي صلوات الله عليه وسلم (متقد السييف) أي جعل قلادة السييف في عنقه. والقلادة: ما جعل في العنق. وتقلد: لبسها (بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم) في حال قيامه على المنبر يخطب. ولا يخفى أن ذكر بين يدي النبي صلوات الله عليه وسلم لمزيد التأكيد، وإنما فيلزم من كون بلال بين يدي المنبر، والنبي صلوات الله عليه وسلم قائم عليه، أن يكون بين يديه صلوات الله عليه وسلم، وإضافة اليدين للمنبر مجازاً.

(وإذا رايات) جمع راية، وهي العلم (سود) قال الحارث بن حسان: (وسالت) من كان إلى جنبه من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم. فقلت: (ما هذه الرايات) السود المقبلة؟ (فقالوا: عمرو بن العاصي) القرشي السهمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد بن سهم السهمي. أسلم سنة ثمان، وقيل: سنة خمس، فقدم هو وخالد بن الوليد، وعثمان بن طلحة، فأسلموا جميعاً.

وولاه النبي صلوات الله عليه وسلم على عمان، فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلوات الله عليه وسلم، وعمل لعمر

(١) الذي في كتب الرجال: أنه بخاء معجمة.

وعثمان ومعاوية، وهو الذي افتح مصر لعمر، ولم يزل عاملاً عليها إلى آخر وفاته، وأقرَّه عثمان عليها نحواً من أربع سنين وعزله، ثم أقطعه إياها معاوية لِمَا صار الأمر إليه، فمات بها سنة ثلاثة وأربعين. وقيل: إحدى وخمسين، وال الصحيح الأول، وله يومئذ تسعون سنة.

وولي مصر بعده ابنه عبد الله، ثم عزله معاوية.

روى عن عمرو بن العاصي، ابنه عبد الله، وابن عمر، وقيس بن أبي حازم، وهو أحد دهاء العرب، والثاني: معاوية، والثالث: المغيرة بن شعبة، والرابع: زياد بن أبيه.

وكان عمرو بن العاصي من أعيان الصحابة وأمرائهم، رضي الله عنه وعنهم أجمعين (قدم من غزوة) يعني من غزنته، المراد سريته المعروفة بذات السلاسل: بسبعين مهملتين، الأولى مفتوحة على المشهور، والثانية مكسورة، واللام مخففة.

وقال ابن الأثير: بضم السين الأولى. وقال في «الهدي» بضم السين وفتحها لغتان.

وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان بعد غزوة مؤتة على المشهور، وذلك بعد إسلام عمرو بن العاصي بنحو سنة، فعقد النبي ﷺ لعمرو بن العاصي ﷺ لواء أبيض، وجعل معه راية سوداء، وبعثه في ثلاثة من سراة المهاجرين والأنصار، وأمره أن يستعين بمن مرّ به من العرب، من بليٍّ، وعدرة^(١)، ويلقين، وذلك أنَّ عمراً كان ذا رحم فيهم. كانت أم العاص بن وائل بلوية، فأراد ﷺ أن يتلقفهم بعمرو، ولعلم عمرو بن العاص بالغرب ومكايده، وكان معه ثلاثون فرسماً. وكان أمره ﷺ أن يغزو جمعاً من قضاة بلغه أنهم قد جمعوا جمعاً ي يريدون أن يدنو من أطراف المدينة، وأمده ﷺ بأبي عبيدة بن الجراح ﷺ في متى رجل، وكان فيهم أبو بكر، وعمر، وغيرهما من أعيان الصحابة ﷺ أجمعين. وكان عقد لأبي عبيدة لواء أيضاً، وأمره أن يلحق بعمرو بن العاص، وأن يكونا جمِيعاً ولا يختلفا، فلتحق بعمرو، فأطاع له أبو عبيدة أن يؤمَّ الناس. فقال عمرو: إنما قدمت علىٰ مددًا وأنا الأمير، فأطاع له بذلك أبو عبيدة ﷺ، فكان عمرو يصلِّي بالناس... القصة. (ورواه) أي الحديث (غير أبي بكر بن عياش) المتقدِّم ذكره (عن عاصم) بن أبي النجود (عن أبي وائل) شقيق - بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الأولى - ابن سلمة الأسدي أحد بنى مالك بن ثعلبة بن دودان - بضم الدال المهملة الأولى وبالنون - ابن أسد بن خزيمة الكوفي، محضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، وأدرك النبي ﷺ، ولم يره ولم يسمع

(١) بلي وعدرة: قبيلتان.

منه. قال: كنت قبل أن يبعث^(١) النبي ﷺ ابن عشر حجج، أرعى غنمًا لأهلي بالبادية.

روى عن خلق من الصحابة، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنه، وكان خصيصاً بابن مسعود، من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث، ثقة ثبت حجة.

قال أبو عبيدة: أبو وائل أعلم أهل الكوفة بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وروي عن محمد بن فضيل^(٢)، عن أبيه، عن شقيق: أنه تعلم القرآن في شهرين، فهذا غاية الذكاء.

وقال إبراهيم النخعي: إني لأحسب أبا وائل من يدفع عنا به. مات كذلك زمن الحجاج. وقيل: في أيام عمر بن عبد العزيز. قيل: سنة اثنين وثمانين، وقيل: سنة سبع وتسعين، وجزم بالأول ابن بزدوس في «نظم طبقات الحفاظ» وقال: إنه التحقيق (عن الحارث بن حسان) البكري رضي الله عنه، فأدخل بين عاصم والحارث أبا وائل، فيكون ليس مما نحن بصدده، لأنه حيئنذ يكون رباعياً لا ثلاثياً، وعاصم وإن كان تابعياً، إلا أنه من صغار التابعين.

فوائد:

الأولى: روى أبو داود، عن عبد الله بن حسان العنبري قال: حدثني جدتاي: صفية، وذُخينية^(٣) ابنتا علية، وكانتا ربيتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما، أنها أخبرتهما، قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ، فتقديم صاحبي، تعني حرث بن حسان، واند بنى بكر بن وائل، فبأيعه على الإسلام عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله ﷺ! اكتب بيننا وبين بنى تميم بالدهناء ألا يجاوزها إلينا منهم إلا مسافر أو مجاور. فقال رسول الله ﷺ: «اكتب له يا غلام بالدهناء» قالت: فلما رأيته قد أمر بها، شخص بي، وهي داري ووطني. فقلت: يا رسول الله! إنه لم يسألك السوية إذ سألك، إنما هذه الدهناء عندك، مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك. فقال: «امسك يا غلام، صدق المسكينة، المسلم أخوه المسلم يسعهم الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان»^(٤)، قال أبو داود: الفتان: الشيطان. انتهى. والدهناء: موضع معروف ببلاد تميم.

(١) في الأصل: بعث.

(٢) في الأصل: محمد بن فضل، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) في الأصل، ذُخينية، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٠٧٠) في الجهاد، باب في إقطاع الأرض، وإسناده ضعيف.

وفي «القاموس»: الدهناء: الفلاة، وموضع لتميم بنجد، يمد ويقصر. ومقيد الجمل: مرعاه ومسرحة، فهو لا ينزاح عنه ولا يتتجاوزه في طلب المراعي، فكأنه مقيد هناك. وحريث بن حسان في هذا الحديث، هو العارث بن حسان كما قدمنا في ترجمته.

الثانية: وقوف بلال رضي الله عنه بين يدي النبي صلوات الله عليه وسلم متقلد السيف لإرهاب الأعداء، وهو شبيه بقيام المغيرة بن شعبة رضي الله عنه على رأسه صلوات الله عليه وسلم بالسيف في صلح الحديبية.

قال الإمام المجد في «المتفق»: فيه استحباب الفخر والخيلاء في الحرب لإرهاب العدو، وأنه ليس بداخل في ذم من أحب أن يتمثل له الناس قياماً، وكذا قال غيره.

وقال الخطابي: فيه دليل على أن إقامة الرئيس الرجال على رأسه في مقام الخوف ومواطن الحروب جائز، وأن قوله صلوات الله عليه وسلم: «من أراد أن يتمثل له الرجال صفوفاً، فليتبواً مقعده من النار»^(١). إنما هو في من قصد به الكبر، وذهب مذهب النخوة والجبرية. انتهى.


قال العلامة ابن مفلح في «الأداب الكبرى»: ولعل المراد أن من فعل ذلك لمقصود شرعي لا بأس به.

الثالثة: لا يخفى أن بلالاً رضي الله عنه كان هو أحد مؤذني النبي صلوات الله عليه وسلم، بل أشهرهم وأخصهم بالأذان.

وكان الأذان لل الجمعة في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم، وخلافة الصديق، وعمر رضي الله عنه، هو الذي بين يدي المنبر، وإنما حدث الأذان قبل ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه.

وكان الصحابة يبيتون في السلاح، ويصيرون في السلاح، حتى كاد الحديد أن يأكلهم. فقالوا: ليت شعرنا، هل نبيت أمنين لا نخشى إلا ربنا، ولا نخاف إلا ذبنا، فنزل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَكِلُوا الصَّلَاةَ أَنَّ لِسْتَنَفْتُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُكَيَّنَنَّ هُمْ بِنَهْمِ الْأَيْمَعْ أَرْقَعَنَ لَهُمْ وَلَيَبْدَأُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَرْقِهِمْ أَمْنًا...﴾ الآية [النور:٥٥]. حتى أنجز الله لهم وعده، وصدق عبده، فأظهراهم على مشارق الأرض ومغاربها، وهو علم من أعلام النبوة، فوقف بلال رضي الله عنه بين يدي رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالسيف متقلداً به، لأنه في تلك الأيام كغيره لا يكاد أحد منهم يفارق سلاحه، لأنهم أبداً مستعدين ومتهيدين للحرب والقتال، والطعن والنزال، لإظهار دين الله القويم، وإعلاء كلمته، فظهر أن تقليده بالسيف حينئذ كان لمصلحة عارضة، لا [أ]نه سنة مستديمة، هذا ما ظهر لي، وبالله التوفيق.

(١) رواه أبو داود رقم (٥٢٩) في الأدب، والترمذى رقم (٢٧٥٦) في الأدب، من حديث معاوية رضي الله عنه، وإسناده صحيح.



ومن مسند

كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - الانصاري

وقد وقع له ثلاثة في «المسند» حديث واحد:

٢٦١ - ثنا القاسم بن مالك المزنبي، أبو جعفر، أخبرني جميل بن زيد: صحبت شيخاً من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة، يقال له: كعب بن زيد - أو زيد بن كعب - فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها، فوضع ثوبه وقعد على الفراش، أبصر بكسحها بياضاً، فاماز عن الفراش ثم قال: «خذلي عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاهها شيئاً^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا القاسم بن مالك المزنبي) وكنيته (أبو جعفر). قال (أخبرني جميل) - بفتح الجيم وكسر الميم فتحتية ساكنة فلام - (ابن زيد) الطائي. قال ابن معين: ليس بشدة. وقال البخاري: لم يصح حديثه. قال إسماعيل بن زكرياء: حدثنا جميل بن زيد، ثنا ابن عمر، أن النبي ﷺ تزوج امرأة وخلّى سبيلها.. قال ابن حبان: جميل بن زيد دخل المدينة بعد موت ابن عمر رضي الله عنه، فجمع أحاديثه، ثم رجع إلى البصرة فروها.

قال الحافظ ابن عبد الهادي: روى أبو بكر بن عيّاش عنه أنه اعترف بأنه لم يسمع أحاديث ابن عمر منه (قال: صحبت شيخاً من الأنصار ذكر) ذلك الشيخ (أنه) أي الشأن والأمر (كانت له صحبة) للنبي ﷺ (يقال له) أي لذلك الشيخ، يعني اسمه (كعب بن زيد، أو) اسمه (زيد بن كعب) بالشك.

ورواه سعيد في «سننه» فقال. عن زيد بن كعب بن عجرة، ولم يشك، وكذا قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: زيد بن كعب بن عجرة (فحدثني أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار) يقال لها: أم شريك بنت جابر الغفارية، كما في «عيون الأثر» لابن سيد الناس، (فلما دخل عليها) ﷺ البيت الذي كانت فيه (فوضع ثوبه) عنه (وقد علّى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٩٣/٣)، وفي سنده جميل بن زيد الطائي، وهو ضعيف.

الفراش) المهيأ له، ولما نظر إليها (ابصر ب Kashshah) أي خصرها أو بطئها. وال Kashshah الخصر. وفي حديث سعد: إن أميركم هذا لأهضم الكشجين، أي دقيق الخصرين. والحاصل أن Kashshah هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو القصري. وطوى فلان عنك Kashshah: إذا قطعك وهجرك. وطويت Kashshah على الأمر: إذا أضمرته وسترته (ببياضاً) يحتمل أن يكون بهقاناً، ويحتمل أن يكون برصاً، وهو الأصح، وإن كان كلُّ منهما تكرهه النفس، إلا أنه قد صرخ به في بعض الروايات. يقال: برص الرجل، فهو أبرص، وهي برصاء.

وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضي الله عنه: أيما امرأة زوجت وبها جنون، أو جذام، أو برص، فدخل بها، ثم أطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلس، كما غرَّ^(١). وكذا روى الشعبي، عن علي رضي الله عنه: أيما امرأة نكحت وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بال الخيار ما لم يمسها، إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها^(٢). وقال عمر رضي الله عنه: إذا تزوجها برصاء أو عمياء، فدخل بها، فلها الصداق، ويرجع به على من غرَّه.

ولما كان البرص داء يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج، كان من العيوب المسوَّغة لفسخ النكاح، ومن ثُمَّ لما أبصره النبي ﷺ بكشح المرأة، أنف من ذلك (فاما ز) أي عزل نفسه (عن الفراش) الذي عليه المرأة. يقال: مازه يميذه ميزاً: عزله وفرزه كاما زه وميذه فامتازه، وانما ز وتميذه واستمازه: فصل. وفي لفظ: فانحاز عن الفراش، أي عدل عنه (ثم) بعد تحوله عن الفراش (قال) ﷺ للمرأة: («خذني) أي اجمعني (عليك ثيابك») أمرها بالستر عنه، كنایة عن طلاقها وفسخه لنكاحها، لما فيها من البياض (ولم يأخذ) ﷺ (مما آتتها) - بمد المهمزة، أي أعطاها - من المهر الذي كان أمهرها به (شيئاً) وفي لفظ أنه ﷺ قال لها: «البسي ثيابك والحقى بأهلك».

تنبيهات

الأول: أقسام العيوب المثبتة للخيار ثلاثة:

قسم يختص بالرجل، وهو كونه قد قطع ذكره أو بعضه، ولم يبق منه ما يمكن الجماع به، ويقبل قولها في عدم إمكانه. الثاني: قطع خصيته، أو رُضَّ بيضته،

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (٣/٢٦٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) رواه الدارقطني (٣/٢٦٧).

أو سلأ، لما فيه من النقص المانع من الوطء، أو المضعف له.
أو كونه عنياً لا يمكنه الوطء، ولو لغير أو مرض لا يرجى برأه.

الثاني: من أقسام العيوب المثبتة للخيار يختص بالمرأة: وهو كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، فإن كان ذلك بأصل الخلقة، فهي رقيقة بالمد، فالرلق: تلامح الشرفين خلقة، وإن لم يكن بأصل الخلقة فهي قرناء وعفاء. فالقرناء: من نبت في فرجها لحم زائد فسده. والعفل: ورم يكون في اللحمة التي بين مسلكى المرأة فيضيق منه فرجها، فلا ينفذ فيه الذكر، كما حكاه الأزهري. وقيل: القرن: عظم، والعفل: رغوة فيه تمنع لذة الوطء. وقيل: القرن والعفل واحد، ويشبه به الخيار على كل الأقوال، وكذا إذا كان بالفرج بخر، أو قروح سائلة، أو كون المرأة فتقاء بانحراف ما بين سبليها، أو ما بين مخرج بول ومني، أو كونها مستحاضة.

الثالث: مشترك بين الرجال والنساء، وهو الجنون أحياناً. والجذام، والبرص، وبخر الفم، واستطلاق بول، ونجو، وباسور، وناسور، وقع رأس له ريح منكرة، وكون أحدهما خنثى، فيفسخ النكاح بكل من ذلك، لما فيه من النفرة والنقص، أو خوف تعدى أذاه، أو تعدى نجاسته. ولو حدث العيب المثبت للخيار من العيوب المارة بعد دخول، أو كان في الفاسخ عيب مثله، أو مغاير له ولو أشد، فيثبت لكل منهما الخيار، لوجود سبيبه.

قال في «المغني» و«الشرح» و«المبدع»: إلا أن يجد المجبوب المرأة رقيقة، فلا ينبغي أن يثبت لأحدهما خيار، لأن عييه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيوب نفسه.

الثاني: خيار العيوب والشروط على التراخي لا يسقط، إلا أن يوجد منه دلالة على الرضا، من قول، أو وطء، أو تمكين مع العلم بالعيوب، أو يأتي بتصريح الرضا، فإن ادعى الجهل بال الخيار ومثله يجهله، فالظاهر ثبوت الفسخ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية.

وفي «غنية سيدي الشيخ عبد القادر» قدس سره: أنه لا يسقط بغير قول. ومعتمد المذهب أنه لا يسقط في عنّة، إلا بقول. وفي غيرها بما يدل على الرضا. قال في «المتنهى»: ولو جهل الحكم.

الثالث: لا بد لصحة فسخ النكاح بأحد العيوب المذكورة من حكم حاكم، خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية، فعلى الأول يفسخه الحاكم أو يرده إلى من له الخيار، ويصح مع غيبة زوج، والأولى مع حضوره، والمحكم في ذلك كالحاكم.

الرابع: إن فسخ الزوج قبل الدخول، فلا مهر، وبعده أو بعد خلوة، لها المسمى، ويرجع به على من غرّه من امرأة عاقلة، أو ولی ووكيل، أيهما انفرد بالغرر ضمّن، وشرط أبو عبد الله ابن تيمية^(١) بلوغ الزوجة وقت العقد، ليوجد تغيير محّرم، وإن وجد الغرور من المرأة والولي، فالضمان على الولي، ومنها ومن الوكيل، فالضمان بينهما نصفين، وإن أنكر الولي - ولو كان ممن له رؤيتها أو الوكيل - العلم بالعيوب، ولا بُيُّنة، قبل قوله مع يمينه، وإن ادعت عدم العلم بعيوب نفسها واحتُمل ذلك، فحكمها حكم الولي، فإن لم يحتُمل، فقوله. وإن طلقها قبل الدخول، ثم علم أنه كان بها عيوب، فعليه نصف الصداق، لا يرجع به. وإن مات الزوج، أو ماتت الزوجة، قبل العلم بالعيوب أو بعده، وقبل الفسخ، فلها الصداق كاملاً، ولا يرجع به على أحد، هذا كله معتمد مذهبنا، والله أعلم.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك. فقال داود الظاهري، وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيوب البتة. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ إلا بالجب والعنة خاصة. وقال الشافعي، ومالك: يفسخ بالجنون، والجذام، والبرص، والقرن، والجب، والعنة خاصة.

وقال الإمام ابن القيم من علمائنا: يسوغ الفسخ بكل عيوب تردد به الجارية في البيع، من العمى، والخرس، والطرش، وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك، لأن هذه الأمور من أعظم المتنفّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو منافي للدين، والإطلاق ينصرف إلى السلامة، فهو كالشروط عرفاً.

قال: والقياس أن كل عيوب ينفر أحد الزوجين منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، من المودة، والرحمة، يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع. قال: ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده، وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح، لم يخفَ عليه رجحان هذا القول وثمرته. قال: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف، علم أنهم لم يخضوا الردّ بعيوب دون عيوب، إلا رواية رُويَت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا ترد النساء إلا من العيوب الأربع: الجنون، والجذام، والبرص، والداء في الفرج. وكذا روي عن علي، وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، بأسناد متصل، هذا كله إذا أطلق الزوج.

وأما إذا شرط السلامة، أو شرط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزاً شمطاً، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكرةً فبانت ثيّباً، فله

(١) هو فخر الدين محمد بن الحضر، توفي تكليلاً سنة (٦٢٢هـ).

الفسخ في ذلك كله، فإن كان قبل الدخول، فلا مهر، وإن كان بعده، فلها المهر، وهو غرم على ولية إن كان غرّه، وإن كانت هي الغارّة، سقط مهرها، أو رجع عليها به إن كانت قبضته.

ونص على هذا الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وهي أقيسهما وأولاًهما بأصوله، فيما إذا كان الزوج هو المشترط، وهذا معتمد مذهبه.

وأما إذا كانت الزوجة هي المشترطة، فإن شرطت الحرية، أو تزوجت رجلاً تظنه حراً فبان عبداً، فلها الخيار بين الفسخ والإمضاء، نص على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، فإن اختارت الحرّة الإمضاء، فلأوليائها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة، وإن اختارت الفسخ، فلها ذلك من غير حاكم، كما لو كانت تحت عبد، وكذا إذا شرطت الزوج نسبياً فبان بخلافه، وكان ذلك مخللاً بالكفاءة، فلها الخيار، وإن لم يخل بها فلا خيار.

وأما إذا شرطت صفة غير ذلك، مما لا يعتبر في الكفاءة، كالجمال، والفصاحة، والعلم، ونحو ذلك، فلا خيار لها.

قال الإمام ابن القيم في «الهدي»: والذي يقتضيه مذهبه وقواعده، أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى، لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكّنه من الفراق بغيره، فلأنّ يجوز لها الفسخ مع عدم تمكّنها أولى.

قال: وإذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال استمتاعها ولذتها به، فإذا شرطته شاباً جميلاً صحيحاً، فإن شيئاً مشوهاً أعمى أطرش آخرين أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟ قال: هذا في غاية الامتناع والتناقض، وبعد عن القياس، وبعد عن قواعد الشرع، وبإله التوفيق.

قال: وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، ولا يمكن منه من الجرب المستحكم المتمكّن، وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال.

قال: وقد ذهب ابن حزم إلى أن الزوج إذا اشترط السلامة من العيوب فوجد أيّ عيب كان، فالنكاح باطل من أصله، غير منعقد، ولا خيار فيه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث.

قال: لأنّ التي أدخلت عليه غير التي تزوج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما، والله تعالى الموفق.



ومن مستند أسماء بن شريك من الكوفيين

قال في «جامع الأصول»: أسماء بن شريك - بفتح السين المعجمة وكسر الراء - الذبياني الثعلبي. قيل: هو من بني ثعلبة بن سعد. وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل. وقيل: من بني ثعلبة بن يربوع، حديثه في الكوفيين، وعدها فيهم، وقد وقع له في «المستند» ثلاثة حديث واحد:

٤٦٢ - حدثنا ابن زياد، يعني المطلب بن زياد، ثنا زياد بن علاقة، عن أسماء بن شريك، أن رسول الله ﷺ قال: «تداووا عباد الله، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء، إلا الموت والهرم»^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (حدثنا ابن زياد، يعني المطلب بن زياد، ثنا زياد) بفتح الزاي وتشديد التحتية فألف فدال مهملة (ابن علاقة) - بكسر العين المهملة وتحقيق اللام ففاف - هو أبو مالك الثعلبي الكوفي، وهو ابن أخي قطبة بن مالك، من تابعي الكوفيين، ثقة صدوق.

سمع أسماء بن شريك، والمغيرة بن شعبة، وجريحاً، وعمه قطبة رضي الله عنه عنه الثوري، وشعبة.

وأخرج له الشیخان، وأصحاب «السنن» وغيرهم. وحديث أسماء هذا أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب «السنن» الأربع، وصححه الترمذى، وابن خزيمة، والحاكم ولفظه: قال زياد بن علاقة (عن أسماء بن شريك) رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: «تداووا عباد الله» أي يا عباد الله، وصفهم بالعبودية، إيماء إلى أن التداوى لا ينافي التوكىل، أي تداووا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوى، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه، فالتمداوى لا ينافي التوكىل، كما لا ينافي رفع الجوع

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤/٢٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٩١)، وأبو داود رقم (٣٨٥٥) في الطبع، والترمذى رقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه رقم (٣٤٣٦)، والنسائي في «الكتاب» رقم (٧٥٥٣)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والحاكم (٤/١٩٨)، وهو حديث صحيح.

والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وغير ذلك (فإن الله) عز وجل (لم ينزل داء) من الأدواء.

ووقع في رواية من حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري»: «ما أنزل الله من داء» - بزيادة «من» - «إلا أنزل له دواء»^(١).

والداء: المرض، والجمع: أدوات (إلا أنزل معه شفاء) وفي حديث أبي هريرة: «إلا أنزل له شفاء». وفي حديث ابن مسعود عند النسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، فتداووا»^(٢).

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أنس رضي الله عنه: «إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء، فتداووا»^(٣). وفي لفظ من حديث أسماء بن شريك: «فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء». ووقع في حديث ابن مسعود: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء

وفي «مسلم»، من حديث جابر رضي الله عنه رفعه: «لكل داء دواء، فإذا أصيَّبَ دواء بِرَأْ يَازِنَ اللَّهَ»^(٤).

وأخرج أبو داود، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه رفعه: «إن الله جعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»^(٥).

وفي مجموع هذه الألفاظ، ما يعرف منه المراد بالإنزال، وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلاً، أو عبر بالإنزال عن التقدير، وفيها التقييد بالحلال، فلا يجوز التداوي بالحرام.

وفي حديث جابر منها، الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بِرَأْنَةَ الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية، فلا ينبع، بل ربما أحدث داء آخر.

وفي حديث ابن مسعود، الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بِرَأْنَةَ الله ويتقدِّره، وأنها لا تنبع بذواتها، بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر: «بِرَأْنَةَ الله».

(١) رواه البخاري رقم (٥٦٧٨) في الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» (١/٣٧٧ و٤١٣)، وابن ماجه رقم (٣٤٣٨)، والحاكم (٤/٣٩٩)، وابن حبان رقم (٦٠٦٢) والنسائي في «الكتابي» رقم (٣٨٦٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسندي» (١٥٦/٣)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٢٠٤) في السلام، باب لكل داء دواء، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٤) في الطب، باب الأدوية المكرورة، وهو حديث حسن.

فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، ويدخل في عموم الأحاديث أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له، وأفروا بالعجز عن مداواته.

ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بقوله: «جهله من جهله» إلى ذلك، فتكون باقية على عمومها، ويدخل في قوله: «جهله من جهله» ما يقع لبعض المرضى أنه يداوى من داء بدواءً فيرآ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه، فيتداوى بذلك الدواء بعينه، فلا ينفع.

والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء، فربّ مرضى تشابهاً، ويكون أحدهما مركباً لا ينفع فيه ما ينفع في الذي ليس مركباً، فيقع الخطأ من هناك. وقد يكون متّحداً، لكن يريد الله آلاً ينفع، فلا ينفع، وهنا تخضع رقاب الأطباء.

وقد أخرج ابن ماجه، من طريق أبي خزامة - وهو بمعجمة فزاي خفيفة - عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوي به، هل تردد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله تعالى»^(١).

والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء، إنما هو كدفع الجوع بالأكل، والعطش بالشرب، وهو ينفع في ذلك غالباً، وقد يتخلّف لمانع، والله أعلم. ثم الداء والدواء كلامهما بفتح الدال المهمّلة وبالمد، وحكي كسر دال الدواء (إلا الموت) وكأن التقدير: إلا داء الموت، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت (و) إلا (الهرم) وهو الكبر، وقد هرم فهو هرم، وجعل الهرم داء، إما لأنّه جعله شبيهاً بالموت، والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت، وإفضائه إليه.

ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً، والتقدير: لكن الهرم لا دواء له.

وقد روى أبو داود، والترمذى، من حديث أسماء بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه، وأصحابه حوله، وعليهم السكينة كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاءت الأعراب من هنا وها هنا يسألونه، فقالوا: يا رسول الله! أنتداوى؟ قال: «تداؤوا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد وهو الهرم». وعند الترمذى قال أسماء: قالت الأعراب: يا رسول الله! إلا نتداوي؟ قال: «نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء، إلا داء واحداً» قالوا: يا رسول الله! وما هو؟ قال: «الهرم». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

تنبيهات

الأول: ترك الدواء أفضل، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. واختار القاضي أبو يعلى، وأبو الوفاء ابن عقيل، وابن الجوزي، وغيرهم من علمائنا: فعله أفضل، وفاما

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٤٣٧) في الطب، من حديث أبي خزامة، وإسناده ضعيف.

لبقية الأئمة. وقيل: يجب زاد بعضهم: إن ظن نفعه. وليسوا سواء، خلافاً لمالك.
قال ابن الجوزي: أرى أن التداوي مندوب إليه. وقد ذهب صاحب مذهبى إلى
أن ترك التداوى أفضل، ومنعني الدليل من اتباعه، فإن في «الصحيح»: «ما أنزل الله
داء إلا وأنزل له دواء؛ فتداوا». ومرتبة الأمر: الوجوب والندب، ولم يسبقه حظر.
فيقال: هو أمر إباحة. انتهى.

ومحل أفضلية ترك التداوى في حق نفسه، دون عبده ونحوه، ومعتمد المذهب
عدم وجوبه. ولو ظن نفعه.

الثاني: ويحرم التداوى بمحرّم، وفافاً لأبي حنيفة من مأكول وغيره، من صوت
ملهاة وغيره، نقله علماؤنا عن الإمام أحمد في ألبان الأنثى وفي الترياق والخمر، ونقله
المروذى عن الإمام أحمد في مداواة الدبر بالخمر.

قال في «الفروع»: لو أمره أبوه شرب دواء بخمر، وقال: أمك طالق ثلاثة إن
لم تشربه، حرم شربه. نقله هارون الحمال عن الإمام أحمد، ثم قال صاحب
«الفروع»: ويتجه في هذه تخريج من روایة جواز التحلل لمن أحرمت بحججة الإسلام
فحلف زوجها بطلاق ثلاثة: لا تحج العام لعظم الضرر، مع أن في الجواز خلافاً
مطلقاً. والحج كما يجوز تركه للعذر، كذا شرب المسكر لعذر غصة، أو إكراه.
وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوى.

وقال سيدنا الشيخ عبد القادر في «الغنية»: يحرم التداوى بمحرّم، كخمر،
وشيء نجس.

وفي حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأله
النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها لدواء،
فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنه ليس بدواء، ولكن داء»^(١). أخرجه مسلم، والترمذى. وفي روايته أنه
شهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وسأله يزيد بن طارق - أو طارق بن يزيد - عن الخمر، فنهاه.
فقال: إننا نتداوی بها. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء». وقال
الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود ولفظه: أنه سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الخمر، فنهاه. فقال له:
يا نبی الله! إنه داء. فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا ولكنها داء».

وأخرج أبو داود، والترمذى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى
رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كل داءٍ خبيثٍ، كالسم ونحوه. ولفظ أبي داود: نهى رسول الله

(١) رواه مسلم رقم (١٩٨٤) في الأشية، وأبو داود رقم (٣٨٧٣) في الطب، والترمذى رقم (٣٠٤٧) في
الطب، من حديث طارق بن سويد رضي الله عنه.

عن الدواء الخبيث^(١).

الثالث: تحرم التميمة، وهي خرزة، أو خيط ونحوه يتعلّقها، لما أخرج أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه: «إن الرقى والتمائم والتّولة شرك»^(٢).

قال في «الفتح»: التمائم: جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات.

والتّولة - بكسر المثلثة وفتح الواو واللام مخففاً -: شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك، لأنهم أرادوا دفع المضار، وجلب المنافع من عند غير الله.

وفي «الفروع»: وأما التميمة، وهي عودة، أو خرزة، أو خيط ونحوه، فنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال: «لا تزيدك إلا وهنَا، ابذها عنك، لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً» روى ذلك الإمام أحمد، وغيره، والإسناد حسن.

قال القاضي وغيره: يحرم ذلك، وقال: شبه النبي صلوات الله عليه تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق، وقول الشعر، وهما محرمان.

وفي «موطأ مالك» سئل عن تعليق التمائم والخرز. فقال: ذلك شرك. وقال: بلغني أن ابن عمر[و] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً، أو تعلق تميمة»^(٣).

وأخرج أبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه، قالت زينب امرأته رضي الله عنها: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إن في الرقى والتمائم والتّولة شركاً» قالت: قلت: لِمَ تقول هذا؟! والله لقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي فيرقيني^(٤) فإذا رقاها كفت سكنت. فقال عبد الله: إنما كان ذلك عمل الشيطان، كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كفت عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلوات الله عليه يقول: «أذهب البأس رب الناس، أشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاوك، أشف شفاء لا يغادر سقماً»^(٥).

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٧٠) في الطب، والترمذى رقم (٢٠٤٦) في الطب، من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٣)، وابن ماجه رقم (٣٥٣٠) والحاكم في «المستدرك» (٤/١٨)، وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٢/١٦٧ و٢٢٣)، وأبو داود رقم (٣٨٦٩) في الطب، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٤) في الأصل: فيرقيني، وهو خطأ.

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٣) في الطب، باب في تعليق التمائم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وأخرج أبو داود أيضاً، عن عيسى بن حمزة قال: دخلت على عبد الله بن عكيم وبه حمرة، فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من تعلق شيئاً وكل إليه»^(١).

الرابع: الرقى - بضم الراء وبالكاف مقصورة - جمع رقية بسكون القاف يقال: رقى - بالفتح في الماضي - يرقى - بالكسر في المضارع.

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته. وباللسان العربي، أو بما يعرف معناه من غيره. وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.

وقال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله، فلما عزَّ هذا النوع، فرع الناس إلى الطب الجسماني.

وأما تلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزם وغيره من يدعى تسخير الجن له، فيأتي بأمور مشبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوهه من ذكر الشياطين، والاستعانة بهم، والتعوذ بمردتهم، فحرام أو شرك. ويقال: إن الحية لعدايتها للإنسان بالطبع، تصادق الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحياة بأسماء الشياطين أجبت وخرجت من مكانها، قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح». قال: وكذا اللديغ إذا رقي بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه، ليكون بريئاً من شوب الشرك. وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة.

وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يرقى به في الجاهلية. مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك، أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه، فيجوز، فإن كان مأثراً يستحب.

الثالث: ما كان بأسماء غير الله، من ملك، أو صالح، أو معظم من المخلوقات، كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرُّك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله، والله تعالى الموفق.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣١٠ / ٤) والترمذى رقم (٢٠٧٣) في الطب، باب في كراهة التعليق، من حديث عبد الله بن عكيم رض، وهو حديث حسن بطرقه وشهادته، وليس عند أبي داود.



ومن مستند أبي كاهل قيس بن عائذ عداده في الشاميين

وقع له في «المسنن» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٣ - ثنا محمد بن عبيد، ثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد - عن قيس بن عائذ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس على ناقة، وحبشي ممسك بخطامها^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا محمد بن عبيد) قال: (ثنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد) البجلي الأحمسي، مولاهم، الإمام الثقة، من تابعي الكوفة، وتقدمت ترجمته في صدر الحديث السابع من «مستند عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه» أبي كاهل^(٢) (قيس بن عائذ) رضي الله عنه (قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس) يحتمل أن يكون ذلك بعرفة.

فقد روى الإمام الشافعي، من حديث جابر رضي الله عنه قال: راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

ويحتمل أن يكون يوم النحر، كما روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث الهرناس بن زياد رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى يعني^(٣).

وروى أبو داود، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر قالا:

(١) رواه أحمد في «المسنن» (٤/٧٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: كهل، والتصحيح مما قبله.


(٣) رواه أحمد في «المسنن» (٥/٧)، وأبو داود رقم (١٩٥٤) في المناسك، من حديث الهرناس بن زياد الباهلي، وهو حديث حسن.

رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحته^(١)، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى (على ناقة) في حديث الهرماس المتقدم آنفًا أنه رأى النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء (وحبيسي) يعني بلاً الحبشي ﷺ (مسك بخطامها) أي خطام ناقة النبي ﷺ. والخطام ككتاب: ما يوضع في أنف البعير ليقتاد به. والخطم: منقار الطائر، ومن الدابة مقدم أنفها، ومنك: أنفك، كالخطم، كمجلس، ومنبر. وخطمه يخطمه: ضرب أنفه، وبالخطام جعله على أنفه، كخطمه به، أو جرًّاً أنفه ليضع عليه الخطام. والحبشي: نسبة إلى الحبشة، وهي بلاد الحبشان، وهم جنس من السودان.

وفي «مثير العزم الساكن» للحافظ ابن الجوزي؛ عمن شهد خطبة رسول الله ﷺ بمنى في أوسط أيام التشريق، وهو على بغير فقال: «يا أيها الناس، إلا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، إلا لا فضل لعربي على عجمي، إلا لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتفوى، إلا قد بلغت». قالوا: نعم. قال: «ليبلغ الشاهد الغائب».



(١) رواه أبو داود رقم (١٩٥٢) في المناك، باب أي يوم يخطب بمنى، وهو حديث صحيح.



ومن مسند الرَّبِيع بنت معوذ ابن عفرا

وهذه غير الرَّبِيع بنت النضر عمّة أنس بن مالك التي قدمنا ذكرها في السابع والخمسين بعد المئة من «مسند أنس رضي الله عنه» وإنما هذه الرَّبِيع - بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة، كضبيط تلك - بنت معوذ - بضم العين وفتح العين المهملة وتشديد الواو المكسورة فذال معجمة - ابن عفرا - بفتح العين المهملة وسكون الفاء وبالراء والمد - وعفرا أم معوذ، تعرف بها، وهو أخو معاذ بن الحارث، وهي صحابية أنصارية نجارية، من المبايعات تحت الشجرة، ولها قدر عظيم رضي الله عنها، حديثها عند أهل المدينة وأهل البصرة.

روى عنها، أبو سلمة بن عبد الرحمن، وخالد بن ذكوان، وغيرهما.

ووقع لها في «المسند» ثلاثياً حديثان:

الأول

٢٦٤ - ثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبد الله بن عقيل بن أبي طالب، قال: أرسليني علي بن الحسين إلى الرَّبِيع بنت معوذ، فسألها عن وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فأخرجت له، يعني إنّه يكون مذاً، أو نحو مذ وربع، قال: كأنه يذهب إلى الهشامي. قالت: كنت أخرج إليه الماء فيصب على يديه ثلاثة - وقال مرأة: يغسل يديه ثلاثة قبل أن يدخلهما - ويغسل وجهه ثلاثة، ويمضمض ويستنشر ثلاثة، ويغسل يده اليمنى ثلاثة، واليسرى ثلاثة، ويمسح برأسه - وقال مرأة: مرتين مقبلاً ومدبراً - ثم يغسل رجليه ثلاثة، قد جاءني ابن عم لك فسألني، وهو ابن عباس، فأخبرته. فقال: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين (١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٥٨)، وفي سنته ضعف كما سيأتي عن المؤلف.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا سفيان) أبو محمد (ابن عبيدة) الإمام المشهور، قال: (حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب) عقيل رضي الله عنه، أخو علي أمير المؤمنين لأبيه وأمه^(١)، وكان أسن من علي بعشرين سنة، وكناه النبي عليهما السلام بأبي يزيد، ويزيد أحد بنيه، قدم عقيل البصرة، ثم أتى الكوفة، ثم أتى الشام. وكان شهد بدراً مع المشركين مكرهاً وأسر، وفداء عمده العباس، ثم أسلم قبل الحديبية، ومات رضي الله عنه بعدما أضر^(٢) في أيام معاوية، وكان أعرف قريش بأنسابها.

وكان فاضلاً، ذكيًا، حاضر الجواب، عارفاً بمثالب قريش، فكانت قريش تبغضه لذلك.

وأما عبد الله بن محمد بن عقيل، فضعفه ابن معين. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث. وقال الترمذى: صدوق، تكلم فيه من قبل حفظه.

واحتاج به الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والحميدى، وغيرهم رضي الله عنه.

(قال) عبد الله المذكور: (أرسلني علي بن الحسين) هو أبو الحسين، وأبو الحسن، وأبو محمد، وأبو عبد الله المدنى زين العابدين. قال الزهرى: ما رأيت قريشاً أفضل منه ولا أفقه. وقال ابن المسىب: ما رأيت أورع منه. وقال ابن أبي شيبة: أصح الأسانيد كلها: الزهرى، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي رضي الله عنهم أجمعين.

وزين العابدين من أكابر سادات أهل البيت، ومن أجلة التابعين وأعلامهم. كانت أمه أم ولد، اسمها غزالة، خلف عليها بعد الحسين مولاه زيد - بضم الزي - فتح المودة - فولدت له عبد الله بن زيد، فهو أخو علي هذا لأمه.

ومن كلام زين العابدين رضي الله عنه: من ضحك ضحكة فقد مَجَّ من العلم. ومنه: عجبت للمتكبر الفخور الذي كان بالأمس نطفة، ثم هو غداً جيفة، وعجبت لمن شك في الله وهو يرى خلقه، وعجبت لمن أنكر النشأة الأخرى وهو يرى النشأة الأولى، وعجبت لمن عمل لدار الفناء وترك دار البقاء. ومن كلامه: فقد الأحبة غرية.

وكان رضي الله عنه كثير الصدقات، وافر العبادة، معظماً، مهاباً جداً. حج هشام بن عبد الملك قبل أن يلي الخلافة، واجتهد أن يستلم الحجر فلم يمكنه من شدة الازدحام، فنصب له منبر إلى جانب زمز، وجلس عليه ينظر الناس، وحوله جماعة من أعيان أهل الشام، فبينا هو كذلك إذ أقبل زين العابدين يريد الطواف، فلما انتهى

(٢) أي كف بصره.

(١) في الأصل: وأبيه، وهو خطأ.

إلى الحجر تتحدى له الناس حتى استلمه. فقال رجل من أهل الشام لهشام: من هذا الذي قد هابتة الناس هذه الهيبة؟ فقال هشام: لا أعرفه، مخافة أن يرحب فيه أهل الشام. وكان الفرزدق حاضراً، فقال: أنا أعرفه. فقال الشامي: من هو يا أبا فراس؟ فقال:

والبيت يعرفه والحل والحرم
إلى مكارم هذا ينتهي الكرم
ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم
بجدهُ أنبياء الله قد ختموا
في كل أمر ومحظى به الكلم
الغُرب تعرف من أنكرت والعجم
فلا يكُلُّم إلَّا حين يبتسم

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته
هذا ابن خير عباد الله كلهُم
يكاد يمسكه عرفان راحته
هذا ابن فاطمة إن كنت تجهله
مقْدَمْ بعد ذكر الله ذكرهم
وليس قولك مَنْ هذا بضائره
يغضي حياة ويغضي من مهابته
القصيدة الطَّائِنة بطولها.

فلما سمع هشام هذه القصيدة، غضب، وحبس الفرزدق بعسفان. فقال الفرزدق
يهجو هشاماً، وكان هشام أحول:

إليها قلوب الناس يهوى مني بها
وعين له حواء باد عيوبها
فوصله زين العابدين بصلة سَيَّنة وترجّى فيه، ففك من مجسه.

ولد زين العابدين عليه سنة اثنين وثلاثين، ومات سنة اثنين، أو ثلاثة، أو
أربع، أو خمس، أو ست وتسعين. والمشهور أنه سنة أربع وتسعين، وكان يقال
لها: سنة الفقهاء، لكثرة من مات فيها منهم، ودفن بالبقاء في القبة التي فيها قبر
الباس عليه.

سمع زين العابدين من أبيه، وابن عباس، والمسور بن مخرمة، وأبي رافع
مولى النبي عليه، وعاشرة، وأم سلمة، وصفية، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.
وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، والزهري، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم،
وغيرهم. أخرج له الجماعة.

(إلى الرَّبِيع) متعلق بـ: أرسلني (بنت معوذ) عليها (فصالها) أي عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة. وفي لفظ: فصالتها، على نسق الكلام من غير التفات (عن وضوء رسول الله عليه) متعلق بـ: سأل، أي عن صفتة وما يقرب منها، وإن فحقيقة مماثلة وضوئه عليه من كل وجه متعددة، أو متعرّضة.

قال الإمام النووي: حقيقة مماثلة وضوء النبي ﷺ لا يقدر عليها غيره، واعتبرن الحافظ ابن حجر، بأن المثلية وردت في عدة أحاديث، والمراد بها المجاز، ولأن: «مثل»، وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب ويكون المتروك بحيث لا يدخل بالمقصود (فأخرجت له) أي للسائل الذي هو عبد الله بن محمد. وفي لفظ: فأخرجت لي (يعني إناء) أي وعاء للماء (يكون) ذلك الإناء أي يسع (مدةً أو نحو مدةً وربع) مد.

(قال) يعني سفيان بن عيينة (كانه) أي عبد الله بن محمد بن عقيل (يذهب إلى) المد (الهشامي) وهو المد المشهور، وهو - بضم الميم - مكيال يسع قدر رطل وثلث عند أهل الحجاز، يعني بالرطل العراقي وما وافقه، ورطل وأوقيتان وسبعاً أوقية بالمصري وما وافقه، وثلاثة أواق وثلاثة أسابع أوقية دمشقية وما وافقه، وأوقيتان وستة أسابع أوقية حلبية وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسابع أوقية قدسية وما وافقه، وأوقيتان وسبعاً أوقية بعلية وما وافقه، وزنة المد: مئة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسابع درهم، وبالمقابل: مئة وعشرون متقدلاً.

وقال أهل العراق من الحنفية ومن وافقهم: المد رطلان بالعربي، وهو ربع الصاع، فالصاع إناء يسع خمسة أرطال وثلثاً عراقية، وفاماً لمالك، والشافعي. وقال الحنفية: ثمانية أرطال. وأوصى الإمام أحمد في رواية ابن مishiš إلى أنه ثمانية في الماء خاصة، اختاره في «الخلاف» و«متنه الغاية» ومعتمد المذهب الأول. قال في «شرح الوجيز»: الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة، والكافارة، والغدية، وعليه جماهير علمائنا، وقطع به كثير منهم، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رض. وذكر ابن الأثير في «النهاية»: قيل: إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيما كفيه طعاماً (قالت) الرَّئِيق لعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: (كنت أخرج إلَيْهِ) أي إلى النبي ﷺ (الماء) لوضوئه (فيصب) عليه (على يديه) أي كفيه (ثلاثاً) من الغسلات (وقال) عبد الله بن محمد (مرةً) أخرى في حديثه: (يفسل يديه ثلاثة) بدل: فيصب على يديه (قبل أن يدخلهما) الإناء الذي فيه الماء (ويغسل وجهه ثلاثة) من الغسلات (ويمضمض) فمه ثلاثة، وهي إدارة الماء في الفم، ولا يكفي وضع الماء فيه بدون إدارته، ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً، لأن حقيقة المضمضة تحريك الماء في الفم (ويستنشر) أي يستنشق (ثلاثاً) والاستنشاق: إدخال الماء وغيره في الفم.

قال في «النهاية»: نثر ينشر - بالكسر - إذا امتحنط. واستنشر: استفعل منه، أي استنشق الماء ثم أخرج ما في الأنف فنشره. وقيل: هو تحريك الشرة، وهي طرف الأنف.

قال الأزهري: فأنشر بألف مقطوعة، وأهل اللغة لا يجيزونه، والصواب بألف الوصل (ويغسل) عليه (يده اليمنى ثلثاً) من المرات، وتقديم اليمنى سنة مستحبة، كالثالث (و) يغسل يده (اليسرى ثلثاً) أيضاً (ويمسح رأسه) أي جميعه.

(وقال مرة) في حديثه: ويمسح برأسه (مرتين) مرة (مقبلاً) ومرة (مدبراً) أي بالمسحة الواحدة.

وأخرج أبو داود، والترمذى وحسنه، من حديث الرَّبِيع بنت معوذ عليها قالت: رأيت رسول الله عليه توضأ، فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدقه وأذن له مرة واحدة^(١).

وروى الترمذى وصححه، من حديث ابن عباس عليه، أن النبي عليه مسح برأسه وأذن له، ظاهرهما وباطنهما. رواه النسائي أيضاً، ولفظه: مسح برأسه وأذن له باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه^(٢) وكيف مسح رأسه أجزاءه.

والمستحب عند علمائنا: صفة المسح: أن يضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرّهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى مقدمه، نص عليه الإمام أحمد عليه، وهو المشهور والمختار، لما في هذا الحديث، ول الحديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد، والشيوخين، وأصحاب «السنن» وغيرهم، وفيه: ثم أدخل يده، أي في الماء، فاستخرجهما فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر. وفي رواية: فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. ولم يثبت في شيء من طرق الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين» وغيرهما ثلث المسح، وقال بذلك أكثر العلماء.

قال أبو داود في «السنن»: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي عليه في المسح مرة واحدة، وكذا قال ابن المنذر: إن الثابت عن النبي عليه في المسح مرأة واحدة وبأن المسح مبني على التخفيف، فلا يقاس على الغسل، لأن المراد بالغسل المبالغة في الإساغ، وبأن العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء، والدليل ليس بمشترط على الصحيح عند أكثر العلماء.

وقد قال أبو عبيد: لا نعلم أحداً من السلف استحب ثلث مسح الرأس، إلا

(١) رواه أبو داود رقم (١٢٩) في الطهارة، والترمذى رقم (٣٣ و٣٤)، وابن ماجه رقم (٤٤٠)، من حديث الرَّبِيع بنت معوذ، وهو حديث حسن.

(٢) رواه الترمذى رقم (٣٦)، وابن ماجه رقم (٤٣٩)، والنمساني (١/٧٤)، من حديث ابن عباس عليه. وهو حديث صحيح.

إبراهيم التيمي، واعتراض بأنه نقل عن أنس وعطاء وغيرهما، وذهب إليه الشافعي، واستدل له بظاهر رواية مسلم، أن النبي ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً.

وأجيب بأنه مجمل، تبين في الروايات الصحيحة، أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب، أو يخص بالمعنى.

وقد روى أبو داود من وجهين - صحيح ابن خزيمة أحدهما في حديث عثمان - تثليث مسح الرأس^(١) والله أعلم. (ثم يفصل) ﷺ بعد مسح رأسه - ومنه الأذنان - (رجليه) إلى الكعبين، وهما العظامان الناتنان في جانب الرجل، فيبدأ باليمين، ويثنى باليسرى، كل واحدة منها (ثلاثة).

وفي حديث عثمان في المتفق عليه: ثم غسل رجليه ثلث مرات إلى الكعبين، وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج الإمام أحمد، عن وكيع، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثني الرَّبِيع بنت معوذ ابن عفراة عليها السلام قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيها فيكثر، فأتانا، فوضعنا له الميضاة، فتوضأ، فغسل كفيه ثلثاً، ومضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه، وغسل رجليه.

وروى أبو داود، والترمذى، عنها عليها السلام قالت: كان رسول الله ﷺ يأتيها فحدثتنا أنه قال: «اسكبى لي وضوءاً». فذكرت وضوء رسول الله ﷺ، قالت فيه: فغسل كفيه ثلثاً، ووضأ وجهه ثلثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلثاً ثلثاً، ومسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه، وبأذنيه كليهما، ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجليه ثلثاً ثلثاً. وفي رواية عنها عندهما قالت فيه: وتمضمض واستنشق ثلثاً. وفي رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قرن الشعر إلى كل ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. وفي أخرى عند أبي داود: أنه توضأ فادخل أصبعيه في جحري أذنيه. وقال الترمذى في حديثها: إنه حسن صحيح^(٢).

قالت الرَّبِيع بنت معوذ لعبد الله بن محمد بن عقيل: (قد جاءني ابن عم لك،

(١) رواه أبو داود رقم (١٠٧) من حديث حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ، وقال فيه: ومسح رأسه ثلثاً، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المستد» (٣٥٨/٦)، وأبو داود رقم (١٢٦)، والترمذى رقم (٣٤)، من حديث الرَّبِيع بنت معوذ، وإنستاده حسن.

فسائلني) عن وضوء رسول الله ﷺ (وهو) الإمام الحبر أبو العباس عبد الله (بن عباس) رضي الله عنهما، (فأخبرته) عن ذلك (فقال: ما أجد في كتاب الله تعالى (الإمساكتين) يعني قوله: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ» [المائدة: ٦]، على قراءة الجر (وغسلين) يعني قوله: «فَاغْسِلُوا مُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» [المائدة: ٦] وأخذ بظاهر هذا الشيعة، فقالوا: الواجب المسح، أخذًا بقراءة «وأرجلكم» بالخض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه، أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله.

وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: ثم يغسل قدميه كما أمره الله.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، إلا عن علي، وابن عباس، وأنس، رضي الله عنهم. قال: وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور.

وادعى الطحاوي، وابن حزم، أن المسح منسوخ.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» أيضًا أنه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى الاكتفاء بالمسح على الأرجل، عملاً بظاهر قراءة: «وأرجلكم» عطفاً على «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» وحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة، والثابت عنه خلافه.

وعن عكرمة، والشعبي، وقتادة - وهو قول الشيعة - وعن الحسن البصري: الواجب: الغسل، أو المسح. وعن بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بينهما.

قال: وحجة الجمهور، الأحاديث الصحيحة المذكورة في «الصحيحين» وغيرها من فعل النبي ﷺ، فإنه بيان للمراد من الآية.

وأجابوا عنها بأجوبة: منها أنه قرئ: «وَأَرْجُلُكُمْ» بالنصب عطفاً على «أيديكم» وقيل: معطوف على محل «بِرُءُوسِكُمْ» قوله تعالى: «أَرْوَى مَعْنَى وَالظَّيْرَ وَأَنَّا لَهُ الْمَحْدِيدَ» [سبا: ١٠]، بالنصب. وقيل: المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين، فحملوا قراءة الجر على مسح الخفين، وقراءة النصب على غسل الرجلين.

وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريراً حسناً، فقال ما ملخصه: بين القراءتين تعارض ظاهر، والحكم فيما ظاهره التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب، وإلا عمل بالقدر الممكن، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة، لأنه يؤدي إلى تكرار المسح، لأن الغسل يتضمن المسح، والأمر المطلق

لا يقتضي التكرار، فبقي أن يعمل بهما في حالتين، توفيقاً بين القراءتين، وعملاً بالقدر الممكن. وقيل: إنها عطفت على الرؤوس الممسوحة، لأنها مظنة لكثره صب الماء عليها، فلمنع الإسراف عطفت، وليس المراد أنها تمصح حقيقة.

ويدل على هذا المراد قوله: «إلى الكعبتين» لأن المسح رخصة فلا يقيّد بالغاية، ولأن المسح يطلق على الغسل الخفيف. يقال: مسح على أطرافه لمن توضاً، ذكره أبو زيد اللغوي، وابن قتيبة، وغيرهما.

تنبيهات

الأول: حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها في صفة وضوئه صلوة، أخرجه أبو داود، والترمذى، وغيرهما، وهو حديث حسن أو صحيح.

قال الترمذى: وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا، وأجود إسناداً، وهو ما أخرجه الإمام أحمد، والشیخان، وأصحاب «ال السنن » عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى صلوة. قيل له: توضاً لنا وضوء رسول الله صلوة، فدعوا بإياء فأكفاً منه على يديه، فغسلهما ثلثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها غسل وجهه ثلثاً. وفي رواية في «مسلم» وغيره: رأى رسول الله صلوة توضاً، فمضمض، ثم استشر، ثم غسل وجهه ثلثاً. وفي «الموطأ» أن يحيى المازني قال لعبد الله بن زيد: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلوة يتوضأ؟ قال: نعم، فدعوا بوضوء فأفرغ على يديه غسل يديه مرتين، ثم مضمض واستشر ثلثاً، ثم غسل وجهه ثلثاً. وفي رواية أبي داود: فأفرغ على يديه غسل يديه، ثم تمضمض واستشر ثلثاً. وله في أخرى: فمضمض واستنشق من كل واحدة، يفعل ذلك ثلثاً، ثم غسل وجهه ثلثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها غسل يديه إلى المرفقين مرتين. وفي «مسلم»: ويده اليمنى والأخرى ثلثاً^(١).

وفي حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها، كما عند الدارقطنى، قال عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب: أتيت الربيع بنت معوذ فأخرجت إلى إماء فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله صلوة، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثة، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثة، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثة، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه، قال العباس بن يزيد أحد رواته: هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلوة أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٣٩)، والبخاري رقم (١٨٥) في الوضوء، ومسلم رقم (٢٣٥) في الطهارة، والترمذى رقم (٣٢)، والنمساني (١/٧١)، وابن ماجه رقم (٤٣٤) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٠٨٤)، من حديث عبد الله بن زيد صلوة.

حدثت أهل بدر، منهم عثمان، وعلي، أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والناس عليه^(١).

وقد أخرج الإمام أحمد، والشيخان، من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه دعا بإماء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستشر، ثم غسل وجهه ثلاثة، ويديه إلى المرفقين ثلاثة مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاثة مرات إلى الكعبين، ثم قال:رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وفي «مسند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» أيضاً من حديث علي رضي الله عنه، أنه دعا بوضوء، فمضمض واستنشق، ونشر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثة، ثم قال: هذا طهور نبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣).

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، قال عبد خير: أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى، فدعا بظهور، فقلنا: ما يصنع بالظهور وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، فأتي بإماء فيه ماء، وطست، فأفرغ من الإناء على يمينه، فغسل يديه ثلاثة، ثم تمضمض واستشر ثلاثة، فمضمض ونشر من الكف الذي يأخذ فيه، ثم غسل وجهه ثلاثة، ثم غسل يده اليمنى ثلاثة، وغسل يده اليسرى ثلاثة، ثم جعل يده في الإناء، فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثة، ورجله الشمال ثلاثة، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فهو هذا^(٤).

الثاني: أوجب الإمام أحمد رضي الله عنه المضمضة والاستنشاق في الطهارتين، خلافاً لمالك، والشافعي فيما^(٥) ول أبي حنيفة في الصغرى^(٦).

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: قال أبي: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن

(١) رواه الدارقطني (٩٦/١) رقم (٥)، وإنستاده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥٩/١)، والبخاري رقم (١٩٣٤) في الصيام، ومسلم رقم (٢٦٦) في الطهارة، والنسائي (٨٠/١)، وأبو داود رقم (١٠٦) في الطهارة، وابن حبان رقم (١٠٦٤)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» رقم (٩٧١ و ١٠٢٥ و ١٠٤٦)، والنسائي (١/٧٩ و ٨٧)، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه أحمد في «المسند» رقم (٧٣٧ و ٩٤٣ و ٩٧٠)، وأبو داود رقم (١١١) في الطهارة، من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٥) أي في الطهارتين، فحسن فيما المضمضة والاستنشاق عندهما.

(٦) أي الطهارة الصغرى، فحسن فيها المضمضة والاستنشاق عند أبي حنيفة، وفي الطهارة الكبرى تجب المضمضة والاستنشاق عنده.

النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَشْرُوا مَرْتَيْنَ بِالْغَتَنِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً» قَالَ أَبِي: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَالْأَمْرُ - فِي قَواعِدِ مَذْهَبِهِ - إِذَا كَانَ مَجْرِدًا عَنْ قَرِينَةٍ: حَقِيقَةٌ فِي الْوَجُوبِ شَرِعًا، أَوْ بِاقْتِضَاءِ وَضْعِ الْلُّغَةِ أَوِ الْعُقْلِ، فَكُلُّ مِنَ الْمُضْمِنَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ وَاجِبٌ، وَيُسَمَّى بِهِ فَرَضِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ بِغَسلِ وَأَطْلَقَ، وَفَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَعْلِهِ وَتَعْلِيمِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْلَلَ بِهِمَا، وَلَا بِأَحَدِهِمَا مَعَ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْمُجَزَّىِ، وَهُوَ الْوَضُوءُ مَرَّةً.

وَقَوْلُهُ: «هَذَا الْوَضُوءُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ»، وَفَعْلُهُ ﷺ إِذَا خَرَجَ بِيَانًا، كَانَ حَكْمُهُ حَكْمُ ذَلِكَ الْمُبَيِّنِ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَّتُهَا عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمُضْمِنَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ مِنَ الْوَضُوءِ الَّذِي لَا بَدْ مِنْهُ»^(٢) رواه الدارقطني، وفيه إرسال ومقال. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْمُضْمِنَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ مِنَ الْوَضُوءِ الَّذِي لَا يَتَمَّ الْوَضُوءُ إِلَّا بِهِمَا»^(٣) وفيه جابر الجعفي، وثقة سفيان الثوري، وشعبة، والجمهور على تضعييفه.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَّتُهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُضْمِنَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ. حَدِيثٌ ثَابِتٌ.

وَفِي «مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، أَنَّهُ رَضِيَّتُهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَشْقُ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ لِيَسْتَشْرِرُ»^(٤). وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَابْنَ عَبَّاسَ، وَسَلْمَةَ بْنَ قَيسَ، وَالْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِيِّ كَرْبَلَةِ، وَوَائِلَ بْنَ حَجْرٍ.

وَفِي حَدِيثِ لَقِيَطَ بْنِ صَبْرَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَخُلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا»^(٥). رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى وقال: حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» وزاد أبو داود في بعض روایاته: «إذا توپّلت فتضمض».

(١) رواه أحمد في «المسندي» رقم (٢٠١١)، وأبو داود رقم (١٤١)، وابن ماجه رقم (٤٠٨)، والنمساني في «الكتابي» رقم (٩٧)، والحاكم رقم (١٤٨/١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الدارقطني في «السنن» (٨٤/١) من حديث عائشة رضي الله عنها واستناده ضعيف.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٨٠/١)، من حديث ابن عباس، وفي إسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(٤) رواه البخاري معلقاً في الصيام، باب قول النبي ﷺ: «إذا توپّلت فتضمض بمنخر الماء»، ومسلم موصولاً رقم (٢٢٧) في الطهارة، و«الموطأ» (١/١٩٠)، وأبو داود رقم (١٤٠) في الطهارة، والنمساني (١/٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٥) رواه أحمد في «المسندي» (٤/٣٣)، وأبو داود رقم (١٤٢ و١٤٣)، والترمذى رقم (٣٨) في الطهارة، والنمساني (١/٦٦)، والحاكم (١/١٤٧ و١٤٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وبوجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين؛ قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، ولأن الفم والأنف في حكم الظاهر، ألا ترى أن وضع الطعام واللبن والخمر فيهما لا يوجب فطراً، ولا ينشر حرمة، ولا يوجب حدّاً، ويجب غسل نجاسة فيهما.

وإذا ورد الأمر بهما في الوضوء، وثبت فعلهما وبيان حكمهما من فعله عليهما، وفعل من وصف وضوئه، ففي الغسل أولى، لأنه أعم، وأسبغ، وأقل مشقة، لعدم كثرة تكرارها.

فإن قيل: يلزم من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق أن يقول بوجوب الاستئثار، لظاهر الأخبار.

فالجواب: حجتنا في عدم إيجاب الاستئثار، حديث أبي هريرة عليهما السلام: «من توضاً فليستتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

الثالث: استيعاب جميع الرأس بالمسح فرض عند جمهور علمائنا، والمالكية، لقوله تعالى: «وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ» [المائدة: ٦]، أضاف المصح إلى الجملة، كما أضافه في التيمم إلى الوجه بقوله تعالى: «فَامْسِحُوا بِجُوُهِكُمْ» [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] فيجب استيعابهما حسب الإمكان، عملاً بظاهر الأمر. والباء لا توجب تبعيضاً، وإنما هي للإلصاق.

قال أبو بكر غلام الخلال: سألت ابن دريد، وأبا عبد الله بن عرفة عن الباء بعض؟ فقالا: لا يعرف في اللغة أنها بعض.

وقال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبعيضاً فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، ولهذا يحسن أن تقول: امسح برأسك كله، وال شيء لا يؤكد بضده.

وقد مسح النبي عليهما السلام جميع رأسه، وفعله عليه الصلاة والسلام يبيّن المجمل من النص.

وقال أبو حنيفة: يجب مسح مقدار ربع الرأس.

وقال الشافعي: أقل ما تناوله اسم المصح.

وعن الإمام أحمد رواية: يجزئ مسح بعض رأس المرأة دون غيرها.

قال الخلال والموفق عن هذه الرواية: إنها الظاهر عن الإمام أحمد. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله أنها إن مسحت مقدّم رأسها أجزأها. ذكره علاء الدين المرداوي في «الإنصاف» والله أعلم.

الرابع: الأذنان من الرأس، فيجب مسحهما، وبه قال سفيان الثوري، وابن العبارك.

قال في «الفروع»: والأذنان منه، وفaca لأبي حنيفة ومالك، ففي وجوب مسحهما رواية، بل هي المذهب، خلافاً للأئمة الثلاثة. لنا حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «الأذنان من الرأس». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. ونحوه من حديث ابن عمر، رواه الدارقطني. ومن حديث ابن عباس، رواه الدارقطني أيضاً. وقد صلح إسناده ابن القطان.

وفي الباب، عن أبي هريرة، وعن عائشة، وعن الرَّبِيع بنت مَعْوَذُ، رضي الله عنها.

الخامس: دلت الأحاديث المتقدمة على اعتبار الترتيب في الطهارة الصغرى، للعطف بـ: ثم المشعرة بذلك، وأنه أدخل مسح الرأس بين غسل بقية الأعضاء، فلو لم يكن الترتيب معتبراً، لأتى بغسل الأعضاء المغسولة على نسق، ثم بالمسح، أو بالعكس، وكذا أمر الله سبحانه في محكم كتابه، فأدخل ممسحاً بين مغسolas.

قال في «الفروع»: ومن فروض الوضوء الترتيب، خلافاً لأبي حنيفة، ومالك.

قال الإمام الموفق: لم أر عن الإمام أحمد خلافاً في وجوب الترتيب في الوضوء، وهو قول الشافعي، وحجته الأحاديث المعطوفة بـ: ثم، وأنه عليه السلام كان يتوضأ مرتبأ، فيكون فعله مفسراً للمراد من الآية، والأخبار والآثار تدل على اعتبار الترتيب في الأعضاء الأربع: وهي الوجه - ومنه: المضمضة في الفم، والاستنشاق في الأنف -، واليدان، والرأس ومنه الأذنان، والرجلان.

السادس: يستفاد من الأحاديث المذكورة في شرح حديث الرَّبِيع - ومنه أيضاً - اعتبار الم الولاية في الوضوء، وهي ألا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله في زمان معتدل، وخالف في ذلك أبو حنيفة والشافعي، فلم يعتبرها، وقد نص الإمام أحمد على اعتبارها في روايتي ابنيه^(١): صالح وعبد الله، والميموني، وحرب، وأبي داود، وغيرهم، وبها قال مالك، لما روى خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلوات الله عليه، أن رسول الله صلوات الله عليه رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله صلوات الله عليه أن يعيد الوضوء والصلاحة. رواه الإمام أحمد، وأبو داود^(٢).

وقال الأثرم: قلت للإمام أحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صلوات الله عليه فقال: «ارجع فأحسن وضوئك»^(٣). فرجع فتوضاً ثم صلى، فهذه الأحاديث ونحوها

(١) في الأصل: ابنه، وال الصحيح ما أثبتناه.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٤٢٤/٣)، وأبو داود رقم (١٧٥) في الطهارة، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد (١/٢١ و ٢٣)، ومسلم رقم (٢٤٣)، من حديث عمر رضي الله عنه.

تدل على اعتبار الموالاة، مع فعل النبي ﷺ المبين لما في الآية.

تممة: قال بعض العلماء: أول ما فرض الوضوء: بالمدينة، مستدلاً بآية الوضوء، فإنها في المائدة والنساء، وهم مدنيتان، هذا وقد نقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير على أن غسل الجنابة إنما فرض على النبي ﷺ وهو بمكة لما افترضت الصلاة، وأنه لم يصل قط إلا بوضوء. قال: وهذا مما لا يجهله عالم. وقال الحاكم في «المستدرك»: وأهل السنة بهم حاجة إلى دليل يرده على من زعم أن الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة، ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما: دخلت فاطمة ة على النبي ﷺ وهي تبكي، فقالت: هؤلاء الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك. فقال: «اتتوني بوضوء» فتوضاً... الحديث.

قال في «الفتح»: وهذا يصلح ردًا على من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة، لا على من أنكر وجوبه حياله.

وقد جزم ابن الجهم المالكي، بأنه كان قبل الهجرة مندوياً، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا في المدينة، ورد عليهما بما أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الأسود يتيم عروة، أن جبريل عَلِمَ النَّبِيَّ ﷺ الْوَضُوءَ عند نزوله عليه بالوحى. وهو مرسل، وقد وصله الإمام أحمد من طريق ابن لهيعة، لكن قال: عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه من حديث أسامة عن أبيه. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق الليث بن سعد عن عقيل موصولاً، ولو ثبت لكان على شرط الصحيح، لكن المعروف روایة ابن لهيعة. انتهى.

وفي «الفروع» للعلامة ابن مفلح: قال القرطبي: معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. قال: فدل أن آية الوضوء إنما أنزلت ليكون فرضها المتقدم، يعني على إنزالها، متلوأً في الترتيل.

وفي «الشفاء» للقاضي عياض: ذهب ابن الجهم إلى أن الموضوع في أول الإسلام كان سنة، ثم نزل فرضه في آية التيم.

قال صاحب «الشفاء»: وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

قال صاحب «الفروع»: ويتجه قول أصحابنا، يعني الحنابلة، والجمهور الذين نقل عنهم صاحب «الشفاء» وكلام القرطبي، يعني أنه الصحيح المقبول دون قول من خالقه من ابن الجهم وأضرابه.

واستدل لما صححه واعتمده، بقول عائشة رضي الله عنها عن الذين ذهبوا في طلب

القلادة فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء: فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ ذكروا ذلك له، فنزلت آية التيم.

قال في «الفروع»: ويوافق ذلك ما رواه الإمام أحمد، والدارقطني في رواية ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه مرفوعاً: «أن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه، فعلمه الوضوء والصلاحة، فلما فرغ من الوضوء أخذ غرفة من ماء فنصح بها فرجه»^(١). وروياه أيضاً عن أسامة مرفوعاً من رواية رشدين بن سعد.

قال صاحب «الفروع»: وهذا يدل على أن للخبر أصلاً، ونسبة هذا إلى الإمام أحمد يخرج على أن ما رواه ولم يرده، هل يكون مذهبأ له؟ فيه وجهان.

تذنب: هل الوضوء من خصائص هذه الأمة أم لا؟

ظاهر ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وغيرهما، من حدث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من توضأ ثلثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلـي». إسناده ضعيف. زاد أبو على الموصلي وغيره في آخره: «ووضوء خليلي إبراهيم»^(٢).

ومن ابن عمر وأنس مرفوعاً مثله، ولفظه في آخره: «ووضوء إبراهيم خليل الرحمن». إسناده ضعيف.

وروى ابن ماجه، والدارقطني بإسناد ضعيف، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ توضأ ثلثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلـي»^(٣). فعلى هذا ليس الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره.

قال في «الفروع»: وقد يحتمل أن يكون هذا المتن حسناً لكثرـة طرقـه، وقد ذكر بعض علمائـنا: التيم من خصائص هذه الأمة، للخبر الصحيح، فدلـ أن الوضوء ليس كذلك، وقاله القرطـبي وغيرـه.

وأما حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أمتي يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء» يعني أنـهم امتازوا بالغرّة والتحجـيل، لا بالوضـوء.

وقال ابن عبد البر: قد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضـون، فيكتسبـون بذلك الغـرة والتحـيل، ولا يتوضـأ أتبـاعـهم، كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال: أجدـ أمة كلـهم كالـأنـبيـاء، فـاجـعلـهاـ أمـتيـ، قالـ: تلكـ أـمـةـ مـحمدـ...ـ فيـ حـدـيـثـ فـيـ طـولـ. قالـ:

(١) رواه أحمد في «المسنـد» (٤/١٦١)، من حديث زيد بن حارثـة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسنـد» (٢/٩٨)، وابن ماجـه رقم (٤١٩) في الطـهـارـةـ، وأـبـوـ عـلـىـ رقم (٥٥٩٨)، وإسنـادـهـ ضـعـيفـ،ـ وـلـكـنـ لـهـ شـواـهدـ يـقـويـ بـهـ.

(٣) رواه ابن ماجـهـ رقم (٤٢٠)ـ فيـ الطـهـارـةـ،ـ والـدارـقطـنيـ (١)،ـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ بنـ كـعبـ رضي الله عنهـ،ـ وإـسـنـادـهـ ضـعـيفـ،ـ وـلـكـنـ لـهـ شـواـهدـ مـنـهـ الذـيـ قـبـلـهـ.

وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون، ولا أعرفه من وجه صحيح، والله تعالى الموفق.

الحديث الثاني

٢٦٥ - ثنا علي بن عاصم، ثنا خالد بن ذكوان، قال: سألت ربيع بنت معوذ ابن عفرا عن صوم عاشوراء. قالت: قال رسول الله ﷺ يوم عاشوراء: «من أصبح منكم صائمًا؟» قالت: قالوا: منا الصائم، ومنا المفتر. قال «فأتموا بقية يومكم، وأرسلوا إلى من حول المدينة، فليتموا بقية يومهم»^(١).

قال عليه السلام: (ثنا علي بن عاصم) بن صحيب الواسطي، وقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السادس من «مستند عبد الله بن أبي أوفى عليه السلام» (ثنا خالد بن ذكوان، قال) أي خالد بن ذكوان: (سالت ربيع بنت معوذًا ابن عفرا) عليه السلام (عن صوم) يوم عاشوراء بالمد كـ: تاسوعاء. وحکى بعضهم القصر فيهما، وهو شاذ.

وفي «المصباح»: عاشوراء:عاشر المحرم، وفيه لغات: المد والقصر مع الألف بعد العين، وعشوراء بالمد مع حذف الألف.

وأما تاسوعاء، فقال الجوهري: أظنه مولداً. انتهى.

وفي «نهاية ابن الأثير»: عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وهو اسم إسلامي، وليس في كلامهم فاعولات بالمد غيره. وقد الحق به تاسوعاء، وهو تاسع المحرم.

وقال القاضي عياض في «المشارق»: عاشوراء: اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية، قاله ابن دريد.

وذكر أبو موسى اللغوي أنه لم يجئ عن العرب وزن فاعولات إلا خمس كلمات: إحداها: عاشوراء. الثانية: ضاروراء اسم للضراء. الثالثة: ساروراء، اسم للسراء. الرابعة: داللواه اسم للداللة. الخامسة: خابوراء اسم موضع.

وقوله: اسم للداللة، يعني التوبة.

(قالت) له مقالاً يفهم منه جواب سؤاله: (قال رسول الله ﷺ) للناس (يوم عاشوراء: «من أصبح منكم صائمًا؟») اليوم (صائمًا؟) قالت: قالوا) له عليه السلام: أصبح (منا الصائم، و) أصبح (منا المفتر) أي بعضنا أصبح صائمًا، وبعضنا أصبح مفترًا (قال) لمن

(١) رواه أحمد في «المستند» (٣٥٩/٦)، والبخاري رقم (١٩٦٠) في الصيام، ومسلم رقم (١١٣٦)، وابن حبان رقم (٣٦٢٠)، من حديث الربيع بنت معوذ عليه السلام.

أصبحوا صائمين: أما أنتم («فَاتَّمُوا») صوم الذي أصبحتم متلبسين به، وقال لمن أصبحوا مفترين: «وَأَمَا أَنْتُمْ فَاتَّمُوا» (بقية يومكم) ناوين الصيام من ساعتين. (وَأَرْسَلُوا) بصيغة الأمر، ويحمل صيغة الفعل الماضي (إلى من حول المدينة) من القرى: (فَلَيَتَّمُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ).

وفي «الصحيحين» عنها رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفترأ فليتم بقية يومه». قالت: فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناها إليها حتى يكون عند الإفطار. وفي رواية: فإذا سألوا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم.

قوله: من العهن. العهن: الصوف، أو المصبوغ منه.

وفي «النهاية»: العهن: الصوف الملون، الواحدة عهنة، وسيأتي الكلام على صيام يوم عاشوراء وما فيه من الإشكالات في أحاديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.





من مستد أم خالد بنت سعيد بن العاص

أم خالد، أمُّه بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموية، مشهورة بكنيتها. ولدت بأرض الحبشة، وقدم بها إلى المدينة، وهي صغيرة، ثم تزوجها الزبير بن العوام، فولدت له عمراً وخالداً.

روى عنها موسى وإبراهيم ابنا عقبة، وسعيد بن عمرو بن العاص، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم.

ووقع لها في «المستد» ثلاثياً حديثان:

الحديث الأول

٢٦٦ - ثنا أبو قرعة موسى بن طارق الزبيدي، ثنا موسى بن عقبة، عن أم خالد بنت خالد أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر^(١).

قال طريقه: (ثنا أبو قرعة) - بضم القاف وتشديد الراء فهاء تأنيث - (موسى بن طارق الزبيدي) منسوب إلى زيد، واسمه منه بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج.

وقيل: هو زيد بن سلمة بن مازن بن منه بن صعب.

قال: (ثنا) الإمام الحافظ (موسى بن عقبة) بن أبي عياش القرشي، مولاهم، المدني.

روى عن أم خالد، ولها صحبة، ومن التابعين عن نافع، وسالم، والزهري، وخلق.

وعنه الإمام مالك، وشعبة، والسفيانيان، وأبن جرير، وخلق.

كان الإمام مالك إذا سئل عن المغازي يقول: عليك بغازى الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح المغازى. وقال الإمام أحمد: عليكم بغازى موسى بن عقبة، فإنه ثقة، توفي سنة مئة وأحدى وأربعين (عن أم خالد بنت خالد) الأموية طريقها (أنها سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر).

(١) رواه أحمد في «المستد» (٣٦٤/٦)، وهو حديث صحيح.

الحديث الثاني

٢٦٧ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن موسى بن عقبة، سمع أم خالد بنت خالد - قال: ولم أسمع أحداً يقول: سمعت رسول الله ﷺ غيرها - : سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر^(١).

قال رضي الله عنه: (حدثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) العلم المشهور، وتقدمت ترجمته في أول الكتاب (عن موسى بن عقبة) أنه (سمع أم خالد بنت خالد) رضي الله عنها.

(قال) موسى بن عقبة: (ولم أسمع أحداً من ذكر وأنثى) (يقول: سمعت رسول الله ﷺ غيرها) فهو من صغار التابعين، كما أن أم خالد من صغار الصحابة قالت: (سمعت رسول الله ﷺ يتعوذ من عذاب القبر) فالعود: الالتجاء إلى الله أو إلى من احتميت به، والتعلق به. يقال: عاذ فلان بفلان: التجأ به، وتحصن، واحتمى به، ومنه «أعوذ بالله أن أكون من الجهلين» [البقرة: ٦٧].

قال القاضي عياض: استعادته ﷺ من نحو هذه الأمور التي عصم منها، إنما هو ليلتزم خوف الله تعالى، وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به الأمة، ولبيين لهم صفة الدعاء والمهم منه. انتهى. ولتكونوا على بصيرة من اعتقاد أن عذاب القبر حق.

والعذاب: اسم للعقوبة، والمصدر: التعذيب، فهو مضاد إلى فاعل على طريق المجاز، أو من إضافة المظروف إلى ظرفه، فهو على تقدير «في»، أي يتعوذ من عذاب في القبر، وتقدم الكلام على عذاب القبر بما فيه غنية في شرح الحديث الخامس والسبعين من «مستند أنس رضي الله عنه».



(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٦٤)، وقد تقدم من وجه آخر، وهو حديث صحيح.



من مستند أم هشام بنت حارثة بن النعمان

الأنصارية الصحابية، عليها السلام. وقع لها في «المستند» ثلاثياً حديث واحد:

٢٦٨ - ثنا سفيان بن عبيبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة ابن أخي عمرة، سمعته منه قبل مجيء الزهري، عن امرأة من الأنصار قالت: كان تَنُورُنا وتَنُورُ النبي عليه السلام واحداً، فما حفظت «ق» إلا منه؛ كان يقرأ بها^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عبيبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة) - بضم الزاي فراءين بينهما ألف، وأخر الاسم هاء تانية - وهو (ابن أخي عمرة).

قال سفيان (سمعته منه قبل مجيء الزهري) إلى مكة المشرفة (عن امرأة من الأنصار) هي أم هشام المذكورة (قالت: كان تَنُورُنا وتَنُورُ النبي عليه السلام واحداً).

قال في «المطالع»: هو الذي يخبز فيه، اتفقت عليه العرب مع العجم، ليس في العربية له اسم غير هذا، والثاء فيه زائدة، وهو من النار وتدورها واتقادها فيه. انتهى.

وفي «القاموس»: التنور: القانون يخبز فيه، وصانعه: تنّار. انتهى. وفيه أيضاً: الفرن - بالضم -: المخبز يخبز فيه الفرنبي، لخبز غليظ مستدير. زاد في مسلم: سنتين، أو سنة وبعض سنة، تعني مدة كون تَنُورَهُما واحداً هذا المقدار. قالت أم هشام: (فما حفظت «ق») أي سورة «ق». ولفظ مسلم: وما أخذت «ق» والقرآن التجيد، وفيه عدم كراهة قول سورة قاف، وسورة البقرة. وزعم بعضهم أنه لا يقال إلا: السورة التي يذكر فيها كذا، وقد أنكر إبراهيم النخعي على الحجاج قوله: لا تقولوا: سورة البقرة ونحوها.

وقد جاءت السنة الصحيحة الصريرة بذلك في عدة أحاديث من لفظ النبي عليه السلام،

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤٣٥/٦)، ومسلم رقم (٨٧٣) في الجمعة، وأبو داود رقم (١١٠٠) في الصلاة، والنسائي (١٠٧/٣) في الجمعة.

فيجوز أن تقول: سورة البقرة، وسورة العنكبوت، وسورة ق، وكذا الباقي بلا كراهة، كما نص عليه علماؤنا وغيرهم، وبه على ذلك الإمام النووي في «الأذكار». وقال بعض السلف: يكره ذلك. والصواب الأول، وهو قول الجماهير، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم.

وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه من قال بالكراهة حديث مرفوع عن أنس رضي الله عنه: «لا تقولوا: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، وكذلك القرآن كله». أخرجه أبو الحسن بن قانع في «فوائده»، والطبراني في «الأوسط» وفي سنده عنبي بن ميمون العطار، وهو ضعيف، وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات». ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هو حديث منكر، وعلى كل حال لا يمتنع قول: سورة كذا، لكن الاحتياط أن يقال: السورة التي يذكر فيها كذا، كما قاله غير واحد من العلماء (إلا منه) أي من النبي ﷺ (كان يقرأ بها) أي سورة «ق» في صلاة الصبح، كما عند النسائي عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها، ولفظه: قالت: ما أخذت **﴿قَ وَالْفَرْمَانُ الْمَجِيدُ﴾** إلا من فم رسول الله ﷺ، كان يصلّي بها في الصبح^(١). ولفظ مسلم: إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ **﴿قَ وَالْفَرْمَانُ الْمَجِيدُ﴾** ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ **﴿وَأَبَلَ إِذَا يَتَّقَنَ﴾** وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك^(٢).

تبنيه: **الستة** أن تكون السورة في الفجر بطول المفصل، وأوله «ق» وتكره القراءة بقصاره في الفجر من غير عذر، كسفر ومرض ونحوهما، وفي المغرب بقصاره، ولا يكره بطاله إن لم يكن عذر، نصاً، وفيباقي من أواسطه إن لم يكن عذر، فإن كان عذر لم يكره بأقصر منه.


قال علماؤنا: وأخر طوال المفصل إلى «عم»، وأواسطه منها لـ «الضحي»، وقصاره منها لآخره.

وقد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح، وتقصيرها في المغرب إلا لعذر، وبإله التوفيق.



(١) رواه النسائي (١٥٧/٢) في الافتتاح، باب القراءة في الصبح بـ «ق»، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم رقم (٤٥٨) في الصلاة، باب القراءة في صلاة الصبح، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.



من مستند [عمارة بن رويبة الثقفي]

(عمارة) - بضم العين المهملة فميم مفتوحة بعدها ألف فراء فهاء تأنيث (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة (الثقفي) منسوب إلى ثقيف، واسم ثقيف: عمرو بن منه بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصافة بن قيس عيلان، وثقيف لقب. عداد عمارة في الكوفيين. روى عنه ابنه أبو بكر، وأبو إسحاق السبئي، وعبد الملك بن عمير. وقد وقع له في «المسندي» ثلاثين حديثاً.

الحديث الأول

٢٦٩ - ثنا ابن عبيدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عمارة بن رويبة: سمعت رسول الله ﷺ - وقال سفيان مرت: سمع رسول الله ﷺ - يقول: «لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». قبل لسفيان: ممن سمعه؟ قال: من عمارة بن رويبة. قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد: رواه إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، والبخاري بن المختار، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه. ورواه شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة عن أبيه^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا) أبو محمد سفيان (بن عبيدة، عن عبد الملك بن عمير) الفرسي، منسوب إلى الفرس - بفتح الفاء والراء وبالسين المهملة - وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث الأول من «مستند عطية القرظي رضي الله عنه» (عن عمارة بن رويبة) رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ - وقال) أبو محمد (سفيان) بن عبيدة: (مرة) في حديثه: (سمع) من غير النساء التي هي ضمير المتكلم (رسول الله ﷺ -

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٤/ ١٣٦ و ٢٦١)، ومسلم رقم (٦٣٤) في المساجد، والنمساني (١١/ ٢٣٥).
والبغوي رقم (٣٨٢)، وابن حبان رقم (١٧٣٨).

ومؤدّى العبارتين واحد. نعم في الأولى مزيد تنصيص، على أن الصحابي أنسد السماع لنفسه من النبي عليه الصلاة والسلام (يقول: «لن يلتجأ أي لن يدخل (النار) يقال: ولتج لتج: أي دخل، واللوج: الدخول، وأولج غيره: أدخله (أحد) فاعل: لن يلتج، والمراد: من المسلمين (صلى قبل طلوع الشمس) أي صلاة الفجر (وقبل غروبها) أي غروب الشمس، يعني صلاة العصر. ورواه مسلم في «صحيحه» وقال: يعني الفجر والعصر. ورواه أبو داود، والنسائي، وخص الفجر والعصر بالذكر، لكونهما شافئين، فمن واظب عليهم واظب على غيرهما بالأولى. ونحوه ما أخرجه الشيخان، من حديث أبي موسى الأشعري رض، أن رسول الله صل قال: «من صلى البردين دخل الجنة»^(١).

قال الحافظ المنذري: البردان: الصبح، والعصر.

(قيل لسفيان) بن عيينة: (من سمعه) عبد الملك بن عمير الفرسى؟ (قال) سفيان: سمعه (من عمارة بن روبية) رض.

(قال) الإمام (الحافظ ضياء الدين) أبو عبد الله (محمد بن عبد الواحد) المقدسي قدس الله روحه ونور ضريحه: (رواه) أي الحديث المذكور (إسماعيل بن أبي خالد) وتقدمت ترجمته في أول شرح الحديث السابع من أحاديث عبد الله بن أبي أوفى، وتقدم أن اسم أبي خالد سعد، أو كثير، أو هرمز البجلي الأحمسى مولاهم (و) رواه أبو سلمة (مسعر) بن كدام بن ظهير بن عبيد الإمام الحافظ الهلالي^(٢) العامري الكوفي.

روى عن قتادة، وعطاء، وعدي بن ثابت، وخلق.

وعنه أبو حنيفة، وسليمان التيمي، وابن إسحاق، وهما أكبر منه، وشعبة، والسفيانان، وأخرون.

قال الثوري: كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسراً.

وقال شعبة: كنا نسمى مسراً المصحف، ومات سنة مئة واثنين وخمسين.

(و) رواه (البختري) بضم الموندة^(٣) وسكون الخاء المعجمة فمثناة فوقية مفتوحة فراء مكسورة (ابن المختار) وثقة وكيع وغيره. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال ابن عدي: لا أعلم له حديثاً منكراً. مات سنة مئة وثمانية وأربعين. الثلاثة^(٤) (عن أبي بكر بن عمارة بن روبية، عن أبيه). ورواه شيبان عن عبد الملك بن

(١) رواه البخاري رقم (٥٧٤) في مواقف الصلاة، ومسلم رقم (٦٣٥) في المساجد، وابن حبان رقم (١٧٣٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رض.

(٢) في الأصل: الدلالي، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) الذي في كتب الرجال: البختري، بفتح الباء.

(٤) وهم إسماعيل ابن أبي خالد، ومسعر بن كدام، والبختري بن المختار، رواه عن أبي بكر بن عمارة.

عمير) الفرسي (عن) أبي بكر (بن عمارة) بن روبية (عن أبيه) روبية عليه السلام.

والحاصل أن عبد الملك بن عمير روى الحديث تارة عن عمارة من غير واسطة، فيكون ثلاثيًّا، وتارة رواه بواسطة ابن عمارة، أبي بكر، فيكون رباعيًّا، وقد علمت أن الحديث صحيح. رواه الإمام أحمد، ومسلم في «صحيحه» وأبو داود والنسائي في «سننهما» ولفظ أبي داود في «السنن»: ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: ثنا أبو بكر بن عمارة بن روبية، عن أبيه قال: سأله رجل من أهل البصرة، قال: فقال: أخبرني ما سمعت من رسول الله صلوات الله عليه وسلم. قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لا يلتج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب» قال: أنت سمعته منه؟ ثلاثة مرات. قال: نعم، كل ذلك يقول: سمعته أذناني، ووعاه قلبي. فقال الرجل: وأنا سمعته يقول في ذلك. انتهى.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب، وإسحاق بن إبراهيم، جميًعاً: عن وكيع، عن ابن أبي خالد، ومسعر، والبختري بن المختار، سمعوه من أبي بكر بن عمارة بن روبية، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر. فقال رجل من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قال الرجل: وأناأشهد أني سمعته من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، سمعته أذناني، ووعاه قلبي.

ثم أورده مسلم، من طريق أخرى، عن شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن روبية، عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يلتج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» وعنده رجل من أهل البصرة... الحديث.

والحاصل: الحديث صحيح، ويحمل على المواظب على جميع الصلوات في أوقاتها مع الجماعات، ولا جرم من كان بهذه المثابة، فإن صلاته تنهاء عن الفحشاء والمنكر، أو يحمل النفي على نفي مخصوص، أي لن يلتج النار ولو ج خلود، أو نحو ذلك، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٧٠ - ثنا ابن فضيل، ثنا حسين، عن عمارة بن روبية أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه يشير بأصبعيه يدعوه؛ فقال: لعن الله هاتين اليدين؛ رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم على المنبر يدعو وهو مشير بأصبع ^(١).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٢٦١)، ومسلم رقم (٨٧٤) في الجمعة، وأبو داود رقم (٤/١١٠٤) في الصلاة، والترمذى رقم (٥١٥) في الصلاة، والنسائي (٣/١٠٨) في الجمعة.

قال رضي الله عنه: (ثنا) محمد (بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم، تقدمت ترجمته في أول شرح الثاني والأربعين من «مسند أنس رضي الله عنه» (ثنا حصين) هو أبو الهذيل بن عبد الرحمن السلمي الكوفي، والد فضالة.

سمع عمارة بن روبية، وزيد بن وهب، والشعبي، وابن جبير.
وروى عنه الثوري، وشعبة، وأبو عوانة.

مات سنة ست وثلاثين ومائة وله ثلاث وتسعون سنة (عن عمارة بن روبية) رضي الله عنه (أنه رأى بشر بن مروان) بن الحكم الأموي القرشي، أخو عبد الملك بن مروان. كان والياً على العراق من قبلي أخيه عبد الملك بن مروان (على المنبر، رافعاً يديه) وفي رواية عند الإمام أحمد، والترمذى: قال حصين بن عبد الرحمن: كنت إلى جنب عمارة بن روبية، وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع يديه (يشير بأصبعيه) أي السابتين (يدعو). فقال) عمارة بن روبية رضي الله عنه: (العن الله هاتين اليديتين) كذا في نسخ مضبوطة بسكون الدال المهملة بعد التحتية المفتوحة وبعدها تحтиة مفتوحة مشددة فمثناة فوقية مكسورة فتحتية ساكنة، فنون - والصواب: هاتين اليدين، كما هو فيسائر نسخ «صحيح مسلم» و«المسندة»^(١) و«المتنقى» و«الفروع» وغيرها.

وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الله تعالى، ومن الخلق: السب والدعاء، وإنما لعنه مع ثبوت التشديد في اللعن والنهي عنه، لمخالفته لسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ولعلم من سمعه أن ما فعله بدعة، فلتحذر، ولهذا قال: (رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم على المنبر النبوى (يدعو وهو) عليه الصلاة والسلام (مشير) في دعائه (باصبع) واحدة، وهي المسحة.

وفي «صحيح مسلم» عن عمارة بن روبية رضي الله عنه: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بأصبعه المسحبة. وفي رواية: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب، إذا دعا يقول هكذا، فرفع الساببة وحدها. رواه الترمذى وصححه.

قال علماؤنا وغيرهم: يكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة. قال المجد: هو بدعة، وفاما للمالكية، والشافعية، وغيرهم. ولا بأس أن يشير بأصبعه فيه.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

(١) الذي في طبعة «المسندة»: «اليديتين» ثانية مصغر اليد.

ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولا غيره، ما كان يدعو إلا يضع يديه حذو منكبيه، ويشير بأصبعه إشارة. وفي لفظ روایة أبي داود: ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام^(١). والمراد سبابة يده اليمنى، لفعله ﷺ، وعلته التبيه على التوحيد.

قال الآجري: ولا يشير بسبابته، لنعيه ﷺ.

وقد أخرج الإمام أحمد، عن أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ مرّ بسعد وهو يدعو بأصابعين. فقال: «أَحَدٌ يَا سَعْد»^(٢).

ورواه أبو داود، والنسائي، من حديث سعد، والترمذى وحسنه ومعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٣)، وهو معنى كلام الإمام المجد وغيره، والله الموفق.



(١) رواه أحمد في «المستند» (٣٣٧/٥)، وأبو داود رقم (١١٠٥) في الصلاة، باب رفع اليدين على المنبر، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٤٩٩) في الصلاة، والنمساني، (٣٨/٣) في السهو، باب النهي عن الإشارة بأصابعين، ويأتي أصح يشير، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الترمذى رقم (٣٥٥٢) من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.



من مسنده
عبد الله بن عباس
رضي الله عنهم

هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمه لباباً بنت الحارث، من بنى عامر بن صعصعة، أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين.

ولد ابن عباس ﷺ قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي النبي ﷺ وله ثلاث عشرة سنة، كان حبر هذه الأمة وعالمها، دعا له النبي ﷺ بالحكمة والفقه والتأويل، ورأى جبريل ﷺ مرتين.

قال مسروق: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس.

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقربه ويدنيه ويشاوره مع جلة الصحابة، وكف بصره في آخر عمره، ومات بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير وهو ابن إحدى وسبعين على المشهور، وصلى عليه محمد بن الحنفية.

روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وهو أحد أصحاب المذاهب من الصحابة الكرام، وله فتاوى وأتباع كثيرة ﷺ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ﷺ.

فقد روي له عن رسول الله ﷺ ألف وستمائة وستين حديثاً، اتفق الشیخان على خمسة وتسعين، وانفرد البخاري بمائة وعشرة، ومسلم بستة وأربعين.

وكان أبيض طويلاً مثرياً صفرة، جسيماً وسيماً، صبيح الوجه، له وفرة يخضب بالحناء.

وكان قدم مصر، وغزا إفريقية مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح في سنة سبع وعشرين.

ووقع له في «المسند» ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول

٢٧١ - ثنا سفيان؛ أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة قال: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام غير يوم عاشوراء. وقال سفيان مرة أخرى: إلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - وهذا الشهر؛ شهر رمضان^(١).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثنا) أبو محمد (سفيان) بن عيينة، قال: (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة، قال: سمعت) عبد الله (بن عباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يقول: ما علمت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام يوماً من الأيام (يتحرى) أي يطلب ويتعمم ويقصد (فضله) أي ذلك اليوم (على) غيره من (الأيام غير يوم عاشوراء) وهو عاشر المحرم.

(وقال سفيان) بن عيينة في حديثه لنا (مرة أخرى) بدل: غير يوم عاشوراء: (الإلا هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء) وهذا لفظ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين» أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء. فقال: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني يوم عاشوراء (وهذا الشهر) يعني (شهر رمضان) لا يخفى أن يوم عاشوراء له فضيلة عظيمة، وحرمة قديمة، وصومه لفضله كان معروفاً بين الأنبياء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسيأتي الكلام عليه قريباً بعد الأول من «مستند سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

وأما صيام شهر رمضان، فلا يخفى أنه أحد أركان الإسلام، ومباني الدين.

والصيام والصوم: مصدر صام، وهو في اللغة عبارة عن الإمساك. قال تعالى: «فَتُولِّ إِلَيْنَا نَذْرُكُ لِرَحْمَنِ صَوْمَكُ» [مريم: ٢٦]. ويقال: صامت الخيل: إذا أمسكت عن السير، وصامت الريح: إذا أمسكت عن الهبوب.

قال أبو عبيد: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم.

والصيام في الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص، عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص.

ورمضان: مصدر رمضان: إذا احترق، فأضيف إليه الشهر، وجعل علماء، أي صار مجموع المضاف والمضاف إليه هو العلم.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: قيل: سمي رمضان لحرّ جوف الصائم فيه، ورمضنه.

(١) رواه أحمد في «المسندي» رقم (١٩٣٨)، والبخاري رقم (٢٢٤٠ و ٢٢٤١)، ومسلم رقم (١٦٠٤)، وأبو داود رقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه رقم (٢٢٨٠)، والترمذى رقم (١٣١١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرمضان: شدة الحرّ. وقيل: لما نقلوا الشهور عن اللغة القديمة، سُمّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحرّ ورمضه. وقيل: لأنّه يحرق الذنوب، وجمعه: رمضانات، وأرمضة، ورماضين، وأرمض، ورماض، وأرميض.

قال ابن مفلح: والمستحب قول شهر رمضان، كما قال تعالى^(١)، ولا يكره قول رمضان بإسقاط الشهر، وفاقاً لأبي حنيفة وأكثر العلماء.

وقال الإمام الموفق: يكره إلا مع قرينة الشهر، وفاقاً لأكثر الشافعية.

وقال شيخ الإسلام في وجهه: يكره وفاقاً للمالكية. وفي «القدسلياني»: وقول الأكثر يعني من الشافعية: يكره أن يقال: رمضان بدون شهر، رَدَ النبوي في «المجموع» بأن الصواب خلافه، كما ذهب إليه المحققون، لعدم ثبوت نهي فيه، كأنه يشير إلى حديث: «لا تقولوا رمضان، فإنه اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان».

قال الإمام الحافظ ابن الجوزي: هو موضوع، وقد صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة بإسقاط: شهر، كحديث: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه من حديث أبي هريرة. وروايه الإمام أحمد، وزاد فيه: «وما تأخر».

وفي «صحيح ابن خزيمة» من حديث سلمان الفارسي رض: «وهو شهر الصبر، من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه»^(٢).

قال النخعي: صوم يوم من رمضان أفضل من ألف يوم من غيره، وتسبحة فيه أفضل من ألف تسبحة من غيره، وركعة فيه أفضل من ألف ركعة من غيره. وفضائل رمضان، ومزية الأعمال الصالحة فيه على غيره كثيرة شهيرة، وبإذن تعالى التوفيق.

نتمع: أفضل الشهور رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل الأيام يوم النحر.

وظاهر كلام بعض علمائنا أن أفضل أيام العام يوم عرفة، واستظهره في «الفروع»، وأفضل أيام الأسبوع يوم الجمعة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة

(١) «شَهْرُ رَمَضَانَ الْأَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ» [البقرة: ١٨٥].

(٢) رواه ابن خزيمة رقم (١٨٨٧) واسناده ضعيف.

القدر، وأفضل الأعشار الثلاثة المعظمة - أعني العشر الآخر من رمضان، وعشر أول ذي الحجة، وعشر أول المحرم -: عشر ذي الحجة، ما عدا ليلة القدر. وأفضل الأشهر الحرم: شهر الله المحرم، كما قاله الحسن البصري وغيره، وفيه عدة أحاديث.

وقال سعيد بن جبیر: أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة. وزعم بعض الشافعية: أن أفضل الأشهر الحرم رجب.

قال الحافظ ابن رجب في «اللطائف»: وهو قول مردود، والذي اعتمدته الحافظ ابن رجب أن أفضل الأشهر الحرم ذو الحجة، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

٢٧٢ - ثنا سفيان، أخبرني عبید الله أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة في ضعفة أهله^(١).

قال ﷺ: (ثنا سفيان) بن عيينة قال: (أخبرني عبید الله) بن أبي يزيد (أنه سمع) أبو العباس عبد الله (بن عباس) ﷺ يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة مزدلفة من حجة الوداع، وهي ليلة إفاضة النبي ﷺ من عرفات إلى مزدلفة. ومزدلفة: هي جمع، وسميت جمعاً لاجتماع الناس فيها.

قال الحافظ ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن»: وحد المزدلفة ما بين المأذمين ووادي محسن، ويجب المبيت بها إلى ما بعد نصف الليل، وبيان بعده، والسنة أن يبيت بها حتى يصبح ويصلِّي الفجر، فإن وافى مزدلفة بعد نصف الليل، فلا شيء عليه، وبعد الفجر فعليه دم لتركه واجباً، وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه، فعليه دم إن لم يعد إليها ولو بعد نصفه (في ضعفة أهله) من الولدان والعجزة من الشيوخ والنساء، وذلك بعد نصف الليل فيما يظهر، والحديث رواه البخاري، ومسلم، وأهل «السنن» وغيرهم.

وفي «المسنن» و«الصحيحين» من حديث عائشة ﷺ قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة^(٢)، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تقضي من جمع بليل، فأذن لها^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسنن» رقم (١٩٣٩)، والبخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم رقم (١٢٩٣)، والنamenti (٥/٢٦١)، وابن حبان رقم (٣٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أي ثقيلة.

(٣) رواه أحمد في «المسنن» (٩٤/٦)، والبخاري رقم (١٦٨٠) في الحج، باب من قدم ضعفة أهله، ومسلم رقم (١٢٩٠) في الحج، والنamenti (٢٦٢/٥)، من حديث عائشة ﷺ.

وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أذن لضعفة الناس من مزدلفة بليل^(١).

وقد اختلف الفقهاء في المبيت بمزدلفة جزءاً من الليل، فعند أحمد والشافعي: هو واجب، وفي تركه دم. وعند أبي حنيفة: هو واجب، لكن لا شيء عليه بتركه. وعند مالك: هو سنة، ويجب في تركه دم، والله أعلم.

الحديث الثالث

٢٧٣ - حدثنا سفيان؛ ثنا عبد العزيز بن رفيع قال: دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس، فقال ابن عباس: ما ترك رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا ما بين هذين اللوحين. ودخلنا على محمد بن علي، فقال مثل ذلك، قال: كان المختار يقول: الوحي^(٢).

قال رضي الله عنهما: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (ثنا عبد العزيز بن رفيع) - بضم الراء وفتح الفاء - مصغر رافع، الأسيدي المكي، سكن الكوفة، وهو من مشاهير التابعين وتقاطفهم.

سمع ابن عباس وأنس بن مالك، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وعمر نيفاً وتسعين سنة.

(قال) عبد العزيز بن رفيع: (دخلت أنا وشداد) بفتح الشين المعجمة وdalين مهملتين بينهما ألف والأولى منها مشددة (بن معقل) - بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف - الكوفي، تابعي.

روى عن ابن مسعود وابن عباس، رضي الله عنهما.

وروى عنه المسيب بن رافع، وعبد العزيز بن رفيع، وغيرهما. (على ابن عباس) رضي الله عنهما متعلق بـ: دخلت (فقال ابن عباس) رضي الله عنهما: (ما ترك رسول الله صلوات الله عليه وسلم) - يعني لنا أهل بيته - شيئاً من العلوم خصنا به عن سائر أمته، وإنما نحن كفيرنا في ذلك، أو ما ترك صلوات الله عليه وسلم شيئاً من القرآن كان في حياته ذهب، أو حذفه أحد من أصحابه بعد وفاته، كما تزعم فرق الزيف والضلال. ما ترك صلوات الله عليه وسلم (لا ما بين هذين اللوحين). ولنقطه في «البخاري»: فقال له شداد بن معقل: أترك النبي صلوات الله عليه وسلم من شيء؟ وفي لفظ: شيئاً سوى القرآن. قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين، أي ما في المصحف، وليس

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٣٣/٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» رقم (١٩٠٨)، والبخاري رقم (٥٠١٩) في فضائل القرآن، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٧٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المراد أنه ترك القرآن مجموعاً بين الدفتين، لأنه يخالف ما ثبت من جمع أبي بكر، ثم عثمان رضي الله عنه للقرآن العظيم، وهذا فيه رد على من زعم أن كثيراً من القرآن ذهب لذهب حملته، وهو شيء اختلفت الروافض، لتصحيح دعواهم: أن التنصيص على إماماة علي رضي الله عنه، واستحقاقه الخلافة عند موت النبي صلوات الله عليه كان ثابتاً في القرآن، وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة داحضة، فعليهم ما يستحقون من البلاء والعقاب، ما أعظم افتراءهم على خير هذه الأمة، الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين؟!
والمراد باللوحين: الدفتين، ثنائية دفة بفتح أوله.

ووقع في رواية الإمام علي: لم يدع إلا ما في هذا المصحف، أي لم يدع من القرآن ما يتلى، إلا ما هو داخل المصحف الموجود، ولا يرد على هذا ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، لأن علينا رضي الله عنه أراد الأحكام التي كتبها عن النبي صلوات الله عليه ولم ينف أن عنده شيئاً آخر من الأحكام لم يكن كتبها.
قال عبد العزيز بن رفيع: (ودخلنا) أي أنا وشداد بن معقل (على) الإمام محمد (ابن) أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذا هو محمد المعروف بابن الحنفية، أبو القاسم محمد، وأمه خولة بنت جعفر الحنفية، من سبي بنى حنيفة، صارت لعلي رضي الله عنه. وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: كانت أم محمد سندية سوداء أمة لبني حنيفة، وبني حنيفة قبيلة كبيرة سكنتها اليمامة.

وكانت وقعة اليمامة التي فيها سبي بنى حنيفة، سنة إحدى عشرة، وذلك بعد وفاة النبي صلوات الله عليه، في أول خلافة الصديق، فوهب الصديق خولة لعلي، فأولدها محمدأً هذا في خلافة الصديق في أرجح الأقوال. وقيل: لثلاث بقين من خلافة عمر.
وقيل: سنة ست عشرة.

وتوفي سنة أربع عشرة ومئة على الأرجح. وقيل: سنة ثمانين. وقيل: إحدى وثمانين. وقيل: ثلاث وثمانين.

وكانت وفاته بين الشام والمدينة، ودفن بالبقع، وهو ثقة ميمون.
أخرج له الجماعة - وهو أحد الأئمة - وبعض فرق الرافضة لها فيه غلوٌ فاحش، وهو وأبوه بريتان مما يقولون فيهما.

وكان حكيمًا فاضلاً. ومن كلامه: من كرمت عليه نفسه، لم يكن للدنيا عنده قدر، إن الله جعل الجنة ثمناً لأنفسكم، فلا تباعوها بغيرها. وقال: كل ما لا يبتعني به وجه الله يضمحل. قال عبد العزيز بن رفيع: فسألناه عن ذلك (فقال) في الجواب (مثل ذلك) أي مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنه، وفي رواية عند الإمام علي: فقال:
لم يدع إلا ما في هذا المصحف.

قال في «الفتح»: أي لم يدع من القرآن ما يتلى إلا ما هو داخل المصحف الموجود دون الأحكام المعلومة، والأحاديث المحفوظة المفهومة، أو أراد ابن عباس وابن الحنفية ما يتعلق بالإماماة، أي لم يترك شيئاً يتعلق بأحكام الإمامة إلا ما هو بأيدي الناس. ويؤيد ذلك، ما ثبت عن جماعة من الصحابة، من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمهما، أو لم يبق، كآية الرجم، كما في حديث عمر رضي الله عنه. وما في قصة القراء الذي قتلوا بغير معونة، كما في حديث أنس، وحديث أبي بن كعب: كانت «الأحزاب»^(١) قدر «البقرة» وحديث حذيفة: ما تقرؤون ربها، يعني «براءة»: وكلها أحاديث صحيحة، لكن ما نسخت تلاوته في حياة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فليس بقرآن وإن كان الحكم الذي دل عليه ثابتًا.

تنبيه: قال الإمام النووي، كالقاضي عياض، والعلامة ابن مفلح، وغيرهم من أئمة الإسلام: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق، وتتنزيهه، وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد حرفاً مما أجمع عليه، أو زاد حرفاً لم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك، فهو كافر. وعبارة القاضي عياض: اعلم أن من استخف بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو جحد حرفاً منه، أو كذب بشيء مما صرخ به فيه من حكم أو خبر، أو ثبت ما نفاه، أو نفى ما ثبته وهو عالم بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر بإجماع المسلمين.

ثم قال: وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلق في جميع الأقطار، المكتوب في المصحف، الذي بأيدي المسلمين، مما جمعه الدفتان من أول: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [١]، كلام الله ووحيه المنزلي على نبيه محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأن جميع ما فيه، حق، وأن من نقص منه حرفاً قاصداً لذلك، أو بذلك بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً لم يستعمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع عليه: أنه ليس بقرآن عامداً لكل هذا، فهو كافر.

قال أبو عثمان الحناء: جميع من يتحل التوحيد متفقون على أن جحد نحو هذا من القرآن كفر، والله أعلم.

(قال) عبد العزيز بن رفيع: (كان المختار)، الظاهر أنه ابن فلفل المخزومي الكوفي (يقول): أراد ابن عباس، وكذا محمد بن علي رضوان الله عليهم بقولهما: ما ترك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلا ما بين هذين اللوحين (الوحى) المنزلي الذي هو القرآن، والمشار إليه بهذين اللوحين للمصحف الحاضر، إن كان وقت التكلم كان حاضراً عندهما، وإلا فللحاضر في الذهن.

(١) أي سورة الأحزاب.

تمة: لا يخفى عليك مما تلونا عليك، أنهم لم يريدوا حصر ما ترك عليه من الهدي الصالح، والكلم الطيب، إلا ما بين الدفتين من الوحي، وإن كان عليه قد ترك لأمته الكتاب والحكمة وهي السنة، وهي أحد الوحيين.

وفي حديث المقدام بن معدى كرب عليه، قال: قال رسول الله عليه: «ألا إني أوتتكم الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع...» الحديث، رواه أبو داود.

ورواه الترمذى ولفظه: قال رسول الله عليه: «عسى رجل يبلغه الحديث عنّي وهو متکئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله». وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

وقد قال عليه: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وغضوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود، والترمذى وصححه^(٢).

والأحاديث في مثل هذا كثيرة شهيرة، وبالله التوفيق.



(١) رواه أحمد (٤/١٣٠)، وأبو داود رقم (٤٦٠٤) في السنة، باب لزوم السنة، والترمذى رقم (٢٦٦٦) في العلم، وابن ماجه رقم (١٢) في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله عليه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود رقم (٤٦٠٧)، والترمذى رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه رقم (٤٣) من حديث العرياض بن سارية عليه، وهو حديث صحيح، صححه جمع من العلماء.



من مسند أبي عصيـبـ

بفتح العين وكسر السين المهملتين، واسمـهـ أحـمـرـ، من مواليـ النـبـيـ ﷺـ . وـقـعـ لهـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ ثـلـاثـيـاـ حـدـيـثـ وـاحـدـ:

٢٧٤ - حدثنا يزيد؛ قال: حدثنا مسلم بن عبيد أبو نصيرة قال: سمعت أبا عصيـبـ مولـىـ رسولـ اللهـ ﷺـ يقولـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: «ـأـتـانـيـ جـبـرـيـلـ بـالـحـمـيـ وـالـطـاعـونـ؛ فـأـمـسـكـتـ الـحـمـيـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـأـرـسـلـتـ الطـاعـونـ إـلـىـ الشـامـ، فـالـطـاعـونـ شـاهـادـةـ لـأـمـتـيـ، وـرـحـمـةـ لـهـمـ، وـرـجـسـ عـلـىـ الـكـافـرـ»ـ^(١)ـ.

وـهـوـ رـوـاهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، قالـ: (ـحـدـثـنـاـ يـزـيدـ)ـ بـنـ هـارـونـ الـوـاسـطـيـ الـإـمـامـ الـحـافـظـ، أـحـدـ الـأـعـلـامـ الـمـشـهـورـ، تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ أـوـلـ شـرـحـ التـاسـعـ وـالـسـتـيـنـ مـنـ «ـمـسـنـدـ أـنـسـ رـضـيـهـ»ـ (ـقـالـ: حـدـثـنـاـ مـسـلـمـ بـنـ عـبـيدـ)ـ بـضمـ الـعـيـنـ الـمـهـمـلـةــ مـصـغـرـ عـبـدـ، هوـ (ـأـبـوـ نـصـيرـةـ)ـ بـضمـ الـنـونـ مـصـغـرـ نـصـيرـةـ (ـقـالـ: سـمـعـتـ أـبـاـ عـصـيـبـ)ـ أـحـمـرـ (ـمـوـلـىـ رسولـ اللهـ ﷺـ)ـ الـمـوـلـىـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـمـعـتـقـ، وـالـمـعـتـقـ، وـالـمـالـكـ، وـالـعـبـدـ، وـالـصـاحـبـ، وـالـقـرـيبـ كـابـنـ الـعـمـ وـنـحـوـهـ، وـالـجـارـ، وـالـحـلـيفـ، وـالـابـنـ، وـالـعـمـ، وـالـتـزـيلـ، وـالـشـرـيكـ، وـابـنـ الـأـخـتـ، وـالـوـلـيـ، وـالـرـبـ، وـالـنـاصـرـ، وـالـمـنـعـمـ، [ـوـ]ـ الـمـنـعـمـ عـلـىـهـ، وـالـمـحـبـ، وـالـتـابـعـ، وـالـصـهـرـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـقـامـوسـ»ـ.

وـالـمـرـادـ هـنـاـ الـمـعـتـقــ بـفـتـحـ التـاءـ الـمـثـنـاةــ اـسـمـ مـفـعـولـ، أـيـ الـذـيـ أـعـتـقـهـ النـبـيـ ﷺــ (ـيـقـولـ: قـالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: «ـأـتـانـيـ جـبـرـيـلـ»ـ)ـ، اـسـمـ الـمـلـكـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ وـزـنـ فـعـيلــ.

قـالـ فـيـ «ـالـقـامـوسـ»ـ: وجـبـرـائـيلـ: أـيـ عـبـدـ [ـالـهـ]ـ، فـيـ لـغـاتـ، كـجـبـرـعـيلـ، وجـزـقـيلـ، وجـبـرـعلـ، وـسـمـوـيلـ، وجـبـرـاعـلـ، وجـبـرـاعـيلـ، وـخـزـعـالـ، وـطـرـبـالـ وجـبـرـيلـ، وجـبـرـينـ بـالـنـونـ، وـذـكـرـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـنـاــ.

وـالـحـاـصـلـ أـنـ فـيـ لـغـاتـ مـتـعـدـدـ تـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـ عـشـرـةـ، وـهـوـ السـفـيرـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـهـ

(١) رـوـاهـ أـحـمـدـ فـيـ «ـالـمـسـنـدـ»ـ (ـ٨ـ١ـ /ـ ٥ـ)، وـالـطـبـرـانيـ فـيـ «ـالـكـبـيرـ»ـ (ـ٩ـ٧ـ٤ـ /ـ ٢ـ٢ـ)، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ.

ورسله (بالحُمَى) الباء للتعديّة، والحمى: حرارة بين الجلد واللحم والعظم (والطاعون) وهو بشرّة مع لهب وورم مؤلم جدًا، يخرج مع لهب ويسود ما حواليه، أو يخضر، أو يحرّ حمرة بنفسجيّة كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء، ويخرج غالباً في المراق، والأباط، وفي الأيدي، والأصابع، وسائر الجسم.

وقد فسر بعضهم الطاعون: بانصباب الدم إلى عضو. وقال أكثرهم: إنه هيجان الدم وانفاسه.

وقال أبو علي الرئيس ابن سينا، من حذّاق الأطباء: الطاعون: مادة سمّيَة تحدث ورماً فتاً، تحدث في الموضع الرخوة، والمغاین من البدن، وأغلب ما يكون تحت الإبط وخلف الأذن، وعند الأرندة. وسببه، دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، ويستحيل إلى جوهر سمّي، يفسد العضو، ويغيّر ما عليه، ويؤدي إلى القلب كيفية ردئية، فيحدث القيء والغثيان والخفقان، ويطلق عليه وباء، وبالعكس. قال: والوباء: فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه. انتهى. هكذا قال.

والأحاديث النبوية الصحيحة الصريرة تبطل ما قاله كغيره من الأطباء.

وقد أبطل الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي» قولهم بوجوه:

منها وقوعه في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء.

ومنها أنه لو كان من الهواء، لعم الناس والحيوان، ونحن نجد الكثير من الناس والحيوان يصيبه الطاعون ويبجانبه من جنسه ومن يشابه مزاجه لم يصبّه، وقد يأخذ أهل البيت من بلد بأجمعهم ولا يدخل بيته يجاورهم أصلاً، أو يدخل بيته فلا يصيب منه إلا البعض، وربما كان عند فساد الهواء أقلّ مما يكون عند اعتداله.

ومنها أن فساد الهواء يقتضي تغيير الأحلاظ وكثرة الأمراض والأسقام، وهذا يقتل بلا مرض، أو بمرض يسير.

ومنها أنه لو كان من فساد الهواء لعم جميع البدن بمداومته الاستنشاق.

والطاعون إنما يحصل في جزء خاص من البدن لا يتعداه لغيره، ولأن الهواء يصح تارة، ويفسد تارة، والطاعون يأتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام، فربما جاء ستة على ستة، وربما أبطأ عدة سنين.

ومنها أن كل داء بسبب من الأسباب الطبيعية له دواء من الأدوية الطبيعية. وأما الطاعون فقد أعيّا الأطباء دواهه، حتى سُلِّمَ حذاقهم أنه لا دواء له، ولا دافع له إلا الذي خلقه وقدره.

قال الحافظ ابن حجر في «شرح البخاري»: والذي أوجب للأطباء أن يقولوا

ما قالوه، أن معرفة كونه من وخذ الجن، إنما يدرك بالتوقيف، وليس للعقل فيه مجال، ولما لم يكن عندهم في ذلك توقيف، رأوا أن أقرب ما يقال فيه أنه من فساد جوهر الهواء، فلما ورد الشرع وجاء نهر الله بطل نهر معقل.

وسنذكر أدلة ذلك من كلام النبي ﷺ في محله من شرح هذا الحديث.

فائدة: الفرق بين الطاعون والوباء، أن الطاعون أخص، فإن الوباء هو المرض العام، فقد يكون بطاعون، وقد لا يكون، فكل طاعون وباء بلا عكس.

وقد ثبت في الحديث أن المدينة لا يدخلها الطاعون، كما في هذا الحديث الذي نحن بصدده شرحة، وكما في غيره مما سنذكر طرفاً من ذلك، وقد دخلها الوباء، كما في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها: قدمنا المدينة وهي أواباً أرض الله. وفيهما في حديث العرنين أنهم قالوا: إن هذه أرض وبيته.

وقد وقع بها الوباء والموت الكثير في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بغير الطاعون.

ففي «صحيح البخاري» عن أبي الأسود الدؤلي قال: أتيت المدينة. وقد وقع بها مرض والناس يموتون موتاً ذريعاً، فجئت إلى عمر... فذكر حديثاً. (فامسكت الحق) يعني خيراً بين إمساك الحمى أو الطاعون، (بالمدينة) النبوية، وعرف أنه لا بد للمدينة من واحد منها، فاختار إمساك الحمى وصرف الطاعون عنها، لأن الحمى أخف ضرراً وأقل تلفاً منه، ولأن الحمى ينتفع بها البدن انتفاعاً عظيماً.

قال الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي»: قد ينتفع البدن بالحمى انتفاعاً عظيماً لا يبلغه الدواء، وكثيراً ما يكون حمى يوم، وحمى العفن، سيباً لإنضاج مواد غليظة لم تكن تنضج بدونها، وسبباً لفتح سدد لم تكن تصل إليها الأدوية المفتحة.

وأما الرمد الحديث والمتقادم، فإنها تبراً أكثر أنواعه براءاً عجيباً، وتتفق من الفالج، واللّقوة، والتشنج، والامتلاء، وكثير من الأمراض الحادثة عن الفضول الغليظة.

قال: وقد قال بعض فضلاء الأطباء: إن كثيراً من الأمراض يستبشر فيها بالحمى، كما يستبشر المريض بالعافية، وتكون فيه أنسنة من شرب الدواء بكثير، فإنها تنضج من الأخلط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن، فإذا أنسجتها صادفها الدواء متهدية للخروج بنضاجها فأخرجها، وكانت سبباً للشفاء. انتهى.

هذا من جهة صلاح البدن، بقطع النظر عن غيره، وهو تنقيته من الذنوب والخطايا.

فقد أخرج الحاكم، من حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ

قال: «مثلك العبد المؤمن حين يصيبه الوعك والحمى، كمثل حديدة تدخل النار، فتنذهب خبثها وتبقى طيبها» وقال الحاكم: صحيح الإسناد^(١).

وقد ورد في عدة أخبار عن النبي المختار، «أن حمئي ليلة كفارة ذنوب سنة رواها ابن أبي الدنيا وغيره.

قال الحافظ ابن رجب في كتابه «البشارة العظمى في أن حظ المؤمن من النار الحمى» في مناسبة تكبير حمئي ليلة لذنوب سنة: إن القوى كلها تضعف بالحمى، فلا تعود إلى ما كانت عليه إلى سنة تامة. قال: وفي مناسبة تكبيرها للذنوب كلها أن الحمى يأخذ منها كل أعضاء البدن ومفاصله قسطه من الألم والضعف، فيكفر ذلك ذنوب البدن كلها.

وإذا كانت الحمى بهذه المثابة، وأنها كفارة للمؤمن، وطهارة له من ذنبه، وهي حظه من النار، فيستحق أن تمسك لأجل هذه الآثار.

وقد أخرج الإمام أحمد، من حديث أبي الحصين الشامي، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه قال: «الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار». وفي لفظ: «كان حظه من جهنم»^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلوات الله عليه يقول: «الحمى حظ كل مؤمن من النار»^(٣).

وأخرج ابن أبي الدنيا، والعقيلي، من حديث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: عن النبي صلوات الله عليه قال: «الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيمة»^(٤).

وأخرج الطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الحمى حظ المؤمن من النار»^(٥). وخرّجه ابن سعد في «طبقاته» من حديث ابن مسعود أيضاً. وقد ورد هذا عن عدة من الصحابة.

وقد أخرج الطبراني، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله! ما جزاء الحمى؟ قال: «تجري الحسنات على صاحبها ما اختلع عليه قدم، أو ضرب عليه عرق». فقال أبي بن كعب: اللهم إني أسألك حمئي لا تمنعني خروجاً في سبيلك، ولا خروجاً إلى بيتك، ولا مسجد نبيك. قال: فلم يُمس قط إلا وبه

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٤٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والبزار في «مسند» رقم (٧٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥/٢٢٥ و ٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٤٦٨)، وهو حديث حسن.

(٣) قال الهيثمي (٢/٣٠٦): رواه البزار، وإسناده حسن، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) وهو حديث حسن.

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٩٩)، وهو حديث حسن.

حمى^(١). ومعنى إجراء الحسنات عليه: كتابة ما كان يعمله في الصحة مما منعه منه الحمى، كما ورد تفسيره في أحاديث آخر صريحاً.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دخل على أم السائب - أو أم مسيب - فقال: «مالك تزففين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسببي الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكبير خبث الحديد»^(٢).

قوله: «تزففين». وروي براءين، ومعناهما متقارب، وهو الرعدة التي تحصل للمحموم.

وكان صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا عاد من به الحمى قال له: «ظهور إن شاء الله» يعني أنها تطهير من الذنوب والخطايا.

وقد جاء أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أخبر عن لا تصيبه الحمى والصداع أنه من أهل النار، فجعل ذلك من علامات أهل النار.

ففي «مستند الإمام أحمد» و«سنن النسائي» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لأعرابي: «أخذتك أم ملدم؟» قال: يا رسول الله! وما أم ملدم. قال: «حرّ يكون بين الجلد والدم» قال: ما وجدت هذا. قال: «يا أعرابي! هل أخذك هذا الصداع؟» قال: يا رسول الله! وما الصداع؟ قال: «عروق تضرب على الإنسان في رأسه». قال: فما وجدت هذا، فلما ولى قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»^(٣).

وأخرج نحوه الطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، ولفظه: إن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال للأعرابي: «متى عهدهك بأم ملدم؟» قال: وما أم ملدم؟ قال: «حرّ يكون بين الجلد والعظم، يمتص الدم، ويأكل اللحم» قال: ما اشتكت قط. فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا» ثم قال: «أخرجوه عني»^(٤).

وأخرج الإمام أحمد في «المستند» من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: دخل

(١) قال الهيثمي (٣٠٥/٢): رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن محمد بن معاذ بن أبي بن كعب عن أبيه، وهو مجاهolan، كما قال ابن معين.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٥٧٥)، وابن حبان رقم (٢٩٣٨)، وأبو يعلى رقم (٢٠٨٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٢/٣٣٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٩٥)، وابن حبان رقم (٢٩١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٤٧)، وصححه وافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٩٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

رجل على النبي ﷺ، فقال: «متى عهدهك بأم ملدم» وهو حرق بين الجلد واللحم. قال: إن ذلك لوجع ما أصابني فقط. فقال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن مثل الخامدة، تحرق مرة وتصفر أخرى»^(١).

واعلم أنه ﷺ اختار الحمى لأمته عموماً، كما في «المسندي» من حديث أبي قلابة ^(٢). قال: نبأني أن النبي ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي، قال في دعائه: «فحمى إذاً أو طاعون» قالها ثلاث مرات، فلما أصبح سأله إنسان من أهله عن ذلك، فقال: «إني سألت ربِّي ألا يهلك أمتي بسنة، فأعطانيها، وسألته ألا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم، فأعطانيها، وسألته ألا يلبسهم شيئاً وينديق بعضهم بأس بعض، فأبى علىي - أو قال: فمنعت - فقلت: حمى إذاً أو طاعوننا؟ حمى إذاً أو طاعوننا؟ حمى إذاً أو طاعوننا». يعني ثلاثة مرات.

وقد ورد أيضاً تخصيص الأنصار من أهل قباء بالحمى، كما في «المسندي» أيضاً و«صحيف ابن حبان» من حديث جابر ^(٣). قال: استأذنت الحمى على رسول الله ﷺ. قال: «من هذه؟» قالت: أم ملدم. قال: فأمر بها إلى أهل قباء، فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه. قال: «ما شتم؟ إن شتمت أن أدعوكم بكشفها عنكم، وإن شتمت أن تكون لكم طهوراً؟» قالوا: يا رسول الله! أو تفعل؟ قال: «نعم» قالوا: فدعها^(٤).

وأخرج الخلال في كتاب «العلل» من حديث سلمان الفارسي ^(٥). قال: استأذنت الحمى على النبي ﷺ، فقال: «من أنت!» قالت: أنا الحمى أبri اللحم، وأمتص الدم. قال: «اذهبي إلى أهل قباء» فأتتهم، فجاوزوا وقد اصفرت وجوههم، فشكوا الحمى إلى رسول الله ﷺ، فذكر نحوه. قالوا: بل دعواها يا رسول الله^(٦).

وكونه ^(٧) أمسك الحمى بالمدينة، ينافي الأحاديث التي دعا أنها تنتقل إلى الجحفة وخم، وهم محلان من أرض الحجاز.

فالجحفة: - بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة - قال في «المطالع»: هي قرية جامعة يمنى على طريق المدينة من مكة، وهي مهيبة، وسميت الجحفة، لأن السبيل اجتهدوا وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثمانيني مراحل من المدينة.

(١) رواه أحمد في «المسندي» (١٤٢/٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) أبو قلابة ليس صحابياً، فالحديث مرسل، وهو ضعيف بهذا الطول، ولكن الأمور الثلاثة التي ذكرها رسول الله ^ﷺ ثابتة، من حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم في «صحيحة» رقم (٢٨٩٠).

(٣) رواه أحمد في «المسندي» (٣١٦/٣)، وابن حبان رقم (٢٩٣٥)، والحاكم (٣٤٦/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٦١١٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/١٥٩) من حديث سلمان ^{رض}.

قال في «المطلع»: وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة، وثلاث من مكة.
انتهى.

وفي «القاموس»: الجحفة: كانت قرية جامدة على اثنين وثمانين ميلًا من مكة، وكانت تسمى: مهيبة، ينزل بها بنو عبيد، وهم إخوة عاد، وكان أخرجهم العمالق من يثرب، فجاءهم سيل فاجتذبهم، فسميت: الجحفة.

ولا يخفى أن مقتضى كلامه أنها على نحو أربع مراحل من مكة، وكان صاحب «المطلع» ألغى الكسر الزائد على ثلات مراحل، لكن إتيانه «نحوه» ينافي ذلك، وكان حق العبارة: ما يزيد على ثلات مراحل، أو زهاء ثلات مراحل.

وَحْمٌ: ما بين مكة والمدينة، على ثلاثة أميال من الجحفة، وهو اسم غيبة هناك، وبها غدير من ماء، فشهرت به، كما في «المطالع».

وفي «القاموس»: غدير خم: موضع على ثلاثة أميال بالجحفة بين^(١) الحرمين، وَحْمٌ اسم غيبة هناك، بها غدير ماء سُمّ، لم يولد بها أحد فعاش إلى أن يحتمل إلا أن يتقل منها. انتهى.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

أحدهما: أن يجعل هذا الحديث متأخرًا عن تلك، وأن يكون النبي ﷺ أول ما قدم المدينة دعا برفع الحمى عنها ونقلها إلى الجحفة وَحْمٌ. فأجيب إلى ذلك. ثم لما عرض عليه جبريل الحمى والطاعون، وعرف أنه لا بد للمدينة من واحد منهما، اختار عود الحمى وصرف الطاعون عنها، فتكون تلك الأحاديث شبيهة بالمنسوخ. وهذا الحديث شبيهًا بالناسخ، ويدل لذلك وقوع الحمى بالمدينة، فقد حَمَّ ﷺ في مرض موته قبله، وَحُمِّتْ عائشة في قصة الإفك، وَحَمَّ بها خلق من الصحابة في زمانه ﷺ وبعده وإلى الآن، ولم يقع الطاعون بها أصلًا في وقت من الأوقات.

الثاني: أن يكون المراد بالحمى المروفة من المدينة نوعاً من الحمى لا جميع أنواعها، وهي الشديدة المهلكة، فيكون دعاء بنقل هذه إلى الجحفة وَحْمٌ، وأبقى بالمدينة من أنواع الحمى الخفيفة.

ويدل لهذا نص العلماء على أنه لا يوجد في شيء من الأماكن كحمى الجحفة وَحْمٌ.

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «الطاعون»: الجمع بين حديث أبي عبيب وحديث نقل الحمى من المدينة، أن الحمى كانت تصيب بالمدينة من أقام بها من أهلها، ومن ورد عليها من غير أهلها، فلما دعا لها النبي ﷺ بأنها تنتقل عنها إلى

(١) في الأصل: من، والتصحیح من القاموس.

الجحفة، ارتفع ذلك عن أهلها إلا من ندر، وبقي من لم يألف هواها يصيبه ذلك. وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: لما دخل النبي ﷺ المدينة، كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً، وكانت المدينة وبيئة، فناسب الحال الدعاء بتصحيفها لتصح أجسام المقيمين بها ليقووا على جهاد الكفار، ولما خير ﷺ بين أمرتين يحصل لكل من أصحابها منها عظيم الثواب، وهما الحمى والطاعون، اختار حينئذ الحمى بالمدينة، لأن أمرها أخف من أمر الطاعون لسرعة الموت به غالباً، فلما أذن له في القتال، كانت قضية استمرار الحمى ضعفاً للأجساد التي تحتاج إلى القوة في الجهاد، فدعا حينئذ بنقل الحمى إلى الجحفة، فأجيب دعاؤه، وصارت المدينة من أصح بلاد الله تعالى. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «البشارة العظمى» بعد إيراده لحديث أبي عصبة الذي نحن بصدد شرحه: ولا ينافي هذا ما في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعل أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله
وكان بلال إذا أفلح عنه يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبىتنَ ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليل
وهل أرَدْنَ يوماً مياء مَجَنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء» ثم قال النبي ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدننا، وصححها لنا، وانقل حمّاها إلى الجحفة» قالت: وقدمنا المدينة وهي أوباً أرض الله. قال: فكان بطحان يجري نجلاً، يعني ماء آجنا^(١). قال: لأن المراد بالحمى في حديث عائشة الوباء، وهو وخم الأرض وفسادها وفساد مائها وهوائها المقتضي للمرض، وقد نقل ذلك من المدينة إلى الجحفة. كما في « الصحيح البخاري» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء ثانية الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بممهيعة، وهي الجحفة، فأولتها وباء المدينة ينقل إلى الجحفة»^(٢).

قال: وأما الحمى المعتادة، فهي التي أمسكها النبي ﷺ بالمدينة، وهي تكون

(١) رواه أحمد في «المستند» (٢٣٩/٦)، والبخاري رقم (١٨٨٩) في فضائل المدينة (٥٦٥٤) في المرض، ومسلم رقم (١٣٧٦) في الحج، وابن حبان رقم (٣٧٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (٧٠٣٨) في التعبير، باب إذا رأى أنه خرج الشيء من كورة فأسكه موضع آخر، والترمذني رقم (٢٢٩١) في الرؤيا، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بالأرض الطيبة. والبلاد الهنيئة الصحيحة من جهة هوانها ومياها. (وأرسلت الطاعون إلى الشام) وهي البلاد المعروفة ما بين الفرات إلى العريش، وما بين البحر إلى دومة الجندي، ثم بين طهارة ما لعله يعرض لبعض الأفهام من إرساله عليه الصلاة والسلام الطاعون إلى الشام، فقال: (فالطاعون شهادة لأمتي) فمن مات بالطاعون كان شهيداً. وسمى الشهيد شهيداً، لأن حي. وقيل: لأن الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة. وقيل: لأن الملائكة تشهد. وقيل: لقيامه بشهادة الحق حتى قتل. وقيل: لأنه يشهد ما أُعد له من الكرامة بالقتل. وقيل: لأنه شهد الله بالوجود والإلهية، كما شهد غيره بالقول. وقيل: لسقوطه بالأرض، وهي الشاهدة. وقيل: لأنه شهد له بوجوب الجنة. وقيل: من أجل شاهده، وهو دمه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وحسن الخاتمة بظاهر حاله، فهذه عشرة أقوال ذكرها في «المطلع»، السبعة الأول عن ابن الجوزي، والثلاثة عن ابن فورك. وزاد غيره: وقيل: لا يشهد عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن اتباعه لهم. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشهد يوم القيمة بإبلاغ الرسل. وقيل: لأنه شاهد الدارين: دار الدنيا، ودار الآخرة.

وبعض هذه التوجيهات تختص بقتل الحرب، وبعضاً منها يشمل بقية الشهداء. وأعلم أن الشهداء على ثلاثة أقسام: شهيد الدنيا والآخرة، وهو قتيل المعركة مخلصاً، بأن قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى.

وشهيد في الدنيا فقط، وهو من قتل في حرب الكفار مرأياً، أو قام به مانع من فساد نية، أو فرار من الزحف.

وشهيد في الآخرة فقط، وهو من عدا ذلك من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر عليه أحکامها في الدنيا، كالمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق، ونحوهم. كما في «صحیح البخاری» وغيره: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله»^(١). وفي ذلك أحاديث كثيرة.

قال في «الفروع»: والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر، مفرقة في الأخبار. قال: ومن أغربها ما رواه ابن ماجه، والخلال من روایة الهذيل بن الحكم، وهو ضعيف، والدارقطني وصححه، عن ابن عباس رض مرفوعاً: «موت الغريب شهادة»^(٢). وقال ابن معين: حديث منكر، وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي بن المنجا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٢٤/٤)، والبخاري رقم (٦٥٣) في الأذان، و(٧٢٠)، باب الصف الأول، والترمذني رقم (١٠٦٣) في الجنائز، وابن حبان رقم (٣١٨٩)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٦١٣)، من حديث ابن عباس رض، وهو حديث ضعيف.

منا، وبعض الشافعية: أن العاشق من الشهداء، وأشاروا إلى الخبر: «من عشق وعف وكتم ومات، مات شهيداً». وهذا الخبر مذكور في ترجمة سعيد بن سعيد فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي، والبيهقي، وغيرهما. وقال الحاكم في «تاریخه»: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به إلا سعيد وهو ثقة، كذا قال. وقد كذبه ابن معین. وقال البخاري: حديثه منكر، وقال أيضاً: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال غير واحد: صدوق. زاد أبو حاتم: كثیر التدليس. وزاد غيره: عمی فكان يلقن ما ليس من حديثه. فمن سمع منه وهو مبصر فحدثه عنه حسن.

قال في «جامع الأصول»: كان يحيى بن معین شديد التعامل عليه، ويبالغ في ذلك. وكان الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه يحسن القول فيه. مات سنة أربعين ومتين وقد بلغ مئة سنة، وأصله من هراة، وسكن حديثة^(١) الفرات، فنسب إليها^(٢)، وهو أحد من روی «الموطأ» عن الإمام مالك رضي الله عنه. واحتج به مسلم. وقد ذكر ابن الجوزي هذا الخبر في «الموضوعات»، وقد رواه سعيد من حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه أيضاً موقوفاً.

قال في «الفروع»: قال بعض متأخرى الأصحاب: كون العشق شهادة محال، وأتى بما ليس بدليل. قال: وما المانع منه، وهو بلوى من الله، ومحنة، وفتنة، صبر فيها وعفَّ واحتبس.

وقد قال ابن عقيل في «الفنون»: سئل حنبلي: لم كان جهاد النفس أکد للجهادين؟ قال: لأنها محبوبة، ومجاهدة المحبوب شديدة، بل نفس مخالفتها جهاد. وقد قال ابن الجوزي: كل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد، كما ورد عن بعض الصحابة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأکبر^(٣).

وقد برهن الإمام المحقق [ابن القيم] على هذا الحديث في كتابه «الداء والدواء» وفي «روضة المحبين ونرفة المستيقين» وأبطله من حديث عائشة، وقال: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: من عشق وكتم وصبر فمات فهو شهيد. والله الموفق.

وقد أخرج الإمام أحمد وعبد الرزاق في «مستديهمما» وابن أبي شيبة، وابن أبي الدنيا، والبزار، وأبو يعلى، والطبراني، وابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» والبيهقي في «الدلائل» من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال

(١) اسم موضع.

(٢) أي إلى الحديثة، فيقال له: الحديثي. انظر «الجرح والتعديل» ٢/٢٤٠ إلا أنه ينسب أيضاً إلى هراة. انظر «الخلاصة» ١٣٥.

(٣) وقد ذكره بعضهم مرفوعاً، وقد رواه الخطيب البغدادي في «تاریخه» (١٣/٥٢٣) وهو حديث ضعيف.

رسول الله ﷺ: «فناه أمتى بالطعن والطاعون». قيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وخر أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة»^(١).

قال ابن الأثير: الطعن بالرمي. والوخر: طعن بلا نفاذ.

وأخرج الإمام أحمد، وابن أبي عاصم في «الجهاد»، والطبراني، وابن منده، وأبو نعيم، والحاكم في «المستدرك» وصححه، والبيهقي في «الدلائل»، عن أبي بردة بن قيس، أخي أبي موسى الأشعري <رضي الله عنه>. قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أجعل فناه أمتى قتلاً في سبilk بالطعن والطاعون»^(٢).

وقد استشكل بعضهم الحديث بأن أكثر الأمة يموتون بغیرهما.

وأجاب بعضهم بأن المراد بالأمة في الحديث: الصحابة، وفيه **بعد**، بل الصحيح ما قال ابن الأثير: إنها الغالب على فنا الأمة، وهو صحيح بلا شك، فإنه إذا استقرى الأمر، وجد القدر الذي يموت في الطاعون أكثر من القدر الذي مات فيما بينه وبين الطاعون الذي قبله، فكيف إذا انضم إلى ذلك القتل الحاصل في الجهاد وفي الفتنة، كما قاله الحافظ السيوطي في «ما رواه الراعون في أخبار الطاعون».

فإن قيل: كيف دعا الرسول ﷺ على أمنته بالهلاك؟

أجيب: ليس المقصود منه الدعاء بالهلاك، وإنما المراد منه حصول الشهادة لهم بكل من الأمرين. والفناء أمر حتم لا بد منه، فكان محظ الدعاء على جعل ذلك سبباً للفناه الذي قدر الله تعالى كونه لا محالة.

قال الجلال السيوطي: وظهر لي حكمة أخرى، وهو أنه ﷺ دعا بذلك ليكون كفارة لما يقع من عداوة بعضهم البعض، كما ورد أن القتل لا يمر بذنب إلا محاه، وتقدم في حديث أبي قلابة ما يشعر بذلك، (ورحمة لهم) معطوف على: شهادة، أي رحمة لأمنته عليه الصلاة والسلام، من كونه يمحض لهم ذنوبهم، ويغفر لهم به خطاياهم، ويکفر به عنهم ما يقع فيما بينهم، ويجزل به ثوابهم، وبهذه الاعتبارات أطلق الشارع عليه أنه رحمة لأمنته المطهرة.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث أبي قلابة <رضي الله عنه>، أن الطاعون وقع بالشام. فقال عمرو بن العاص: إن هذا الرجز^(٤) قد وقع، ففرروا منه في الشعاب والأودية، فبلغ ذلك معاذاً فلم يصدقه بالذى قال. فقال: بل هو شهادة، ورحمة، ودعوة نيكم: «اللهم أعط معاذاً وأهله من رحمتك». قال أبو قلابة: فعرفت الشهادة، وعرفت

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤١٧/٤)، والحاكم (٥٠/١)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي موسى الأشعري <رضي الله عنه>، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٤٣٧/٣)، والحاكم (٩٣/٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أبو قلابة، ليس صحابياً.

(٤) الرجز: العذاب.

الرحمة، ولم أدر ما دعوة نبيكم، حتى أبنت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلي، إذ قال في دعائه: «فحمى إذاً أو طاعون» ثلاث مرات، وتقديم، فهذا الحديث يدل على أن طلبه ذلك ليكفر ما يقع من بعضهم البعض.

وأخرج أبو يعلى، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال في الطاعون: «وخزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن، غدة كغدة الإبل، من أقام عليها كان مرابطاً، ومن أصيب به كان شهيداً، ومن فرّ منه كالفار من الزحف».

وفي حديث عند الإمام أحمد: «غدة كغدة الإبل، المقيم عليها شهيد، والفار منها كالفار من الزحف»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: وقع في عبارة جمع من العلماء بلفظ: «وخر إخوانكم من الجن». ولا يعرف، ولم يوجد في شيء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل البالغ، لا في الكتب المشهورة، ولا في الأجزاء المنشورة، فإن ثبت وروه، فالمراد إخوة التقابل، كما يقال: الليل والنهر أخوان، أي متقابلان، وهو المراد في حديث: «زاد إخوانكم من الجن». فإنه زاد للمؤمن والكافر جميعاً.

قال الإمام المحقق ابن القيم: في كون الطاعون وخر أعدانا الجن حكمة بالغة، فإن أعدانا منهم شياطينهم، وأما أهل الطاعة منهم، فهم إخواننا، والله أمرنا بمعاداة أعدانا من الجن والإنس، وأن نحاربهم طلباً لمرضاته، فأبى أكثر الناس إلا مساملتهم وموالاتهم، فسلطهم الله عليهم عقوبة لهم، حيث استجابوا لهم حين أغروهم، وأمروهם بالمعاصي والفحش والفساد في الأرض، فأطاعوهم، فاقتضت الحكمة أن سلطهم عليهم بالطعن فيهم، كما سلط عليهم أعداءهم من الإنس، والطاعون ملحمة من الجن، وكل منها بتسلية العزيز الحكيم، عقوبة لمن يستحق العقوبة، وشهاده ورحمة لمن هو أهل لها، وهذه سنة الله في العقوبات تقع عامة فتكون طهراً للمؤمن وانتقاماً من الفاجرين. انتهى.

وأخرج الشيخان، عن أنس رضي الله عنه رفعه: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٢). وأخرجها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «المطعون شهيد». وفي لفظ لمسلم: «من مات في الطاعون فهو شهيد» وفي رواية للإمام أحمد من حديثه: «الطاعون شهادة»^(٣). وقد ورد ذلك من حديث عائشة، أخرجه الطيالسي.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/٨٢ و ١٤٥)، وأبو يعلى رقم (٦٤٠٨)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٨٣٠) في الباب، باب ما ذكر في الطاعون، ورقم (٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦) في الإمارة، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٢/٣١٠)، والبخاري رقم (٥٧٣٣)، ومسلم رقم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة.

وسعد، أخرجه ابن أبي شيبة. وجابر بن عتیک، أخرجه مالک في «الموطئ»، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاکم. وعبادة بن الصامت، أخرجه الإمامان: مالک وأحمد. وعبد الله بن رواحة، أخرجه الطبراني. وعقبة بن عامر، أخرجه النسائي. وصفوان بن أمية، رواه غير واحد.

وقد أخرج الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، والنمسائي، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الطاعون. فأخبرني أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، وجعله رحمة للمؤمنين، فليس من رجل يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد^(١).

قال الحافظ ابن حجر: مقتضى هذا الحديث أن أجر الشهيد إنما يكون لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون، وأن يكون في حال إقامته قاصداً بذلك ثواب الله، راجياً صدق موعده، وأن يكون عارفاً أنه وقع له، فهو بتقدير الله، وإن صرف عنه، فهو بتقدير الله، وأن يكون غير متضرج منه لو وقع، وأن يعتمد على ربه في حالي صحته وعافيته، وسقمه ومرضه، فمن اتصف بهذه الصفات فمات بغیر الطاعون، فظاهر الحديث أنه يحصل له أجر الشهيد، ويكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله بشرطه، فمات بسبب آخر غير القتل، فإن له أجر الشهيد، كما ورد في الحديث.

ويؤيد هذا: «من مات في الطاعون فهو شهيد» ولم يقل بالطاعون.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا لو وجد منه هذه الصفات ثم مات بعد انقضاء زمن الطاعون، فإن ظاهر الحديث أيضاً أنه شهيد، ونية المؤمن أبلغ من عمله.

قال: وما يستفاد من هذا الحديث أيضاً أن الصابر في الطاعون، المتتصف بالصفات المذكورة يأمن فتناني القبر^(٢) لأن نظير المرابط، كما في حديث مسلم وغيره، فالميّت بالطاعون على مقتضى كلامه أولى بذلك، وإنما سكت عنه للعلم به، كذا قال السيوطي.

قال ابن حجر: وأما من لم يتصف بالصفات المذكورة، فإن مفهوم الحديث لا يكون شهيداً ولو مات بالطاعون.

قال الحافظ السيوطي: وقد توقف جماعة من أهل العصر في كون المطعون يأمن فتنة القبر. قال: ولا عبرة بتوقفهم.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٦/١٥٤)، والبخاري رقم (٥٧٣٤) في الطب، باب أجر الصابر على الطاعون، من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس الحديث عند مسلم.

(٢) فتناني القبر: هما منكر ونكير.

وأخرج الإمام أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي في «دلائل النبوة» عن شرحبيل بن حسنة قال: وقع الطاعون بالشام، فقال عمرو بن العاص: إنه رجس، فتفرقوا عنه، فقال ابن حسنة: إني قد صحبت رسول الله ﷺ، وعمرو بن العاص أضل من بعير أهله، وإنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال: صدق^(١).

وأخرج الطحاوي وقال فيه: سمعت نبيكم ﷺ يقول: «إنها رحمة ربكم ...»

إلخ.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني عن أبي منيب، أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس: إن هذا رجز مثل السيل، من تنگبه أخطأه، ومثل النار، من تنكبها أخطأها، ومن قام أحرقته فاذنه. فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم.

فإن قيل: من الصالحون الذين كان الطاعون قبضهم قبلنا؟ وإنما ذكرت قصة بني إسرائيل مع زنى رئيس سبط شمعون، وقصة قوم فرعون.

فالجواب أن قصة بني إسرائيل الذين كانوا مع موسى عليه السلام، وزنى الذي زنى، هم صالحون، ولا ينافي زنى ذلك الرئيس صلاحهم، كما لا يخفى، كيف وهم يومئذ خواص خلقه مع كليمه عليه السلام.

وقد ذكر ابن إسحاق في «المبتدأ» أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام: إن بني إسرائيل كثر عصيانهم فخربهم بين ثلات: إما أن أبتليهم بالقطط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام. فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا، فاختار الطاعون، فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً. وقيل: مئة ألف، فتضوع داود إلى الله تعالى فرفعه، فهو لاء صالحاء. وأما الكفار الذين عذبوا به قبلنا، فقوم فرعون كما سيأتي قريباً، والله أعلم.

فإن قيل: إذا كان الطاعون شهادة ورحمة، فكيف قرن بالدجال، ومدحت المدينة بأنه لا يدخلها في خبر الشيفين: «على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

وكيف كان عقوبة لمرتکب الذنب في خبر البيهقي: «لم تظهر الفاحشة في قوم فقط حتى يعلموا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم؟».

وجواب الأول أن الطاعون ليس نفس الشهادة والرحمة، بل منشأهما، ولكون الطاعون ناشئ عن طعن الجن، ناسب تطهير المدينة منه لتتنزيتها عن دخول كفار

(١) رواه أحمد في «المستند» (١٩٦/٤)، وهو حديث صحيح.

الجن وشياطينهم إليها. ومن اتفق دخوله منهم إليها لا يمكن من الطعن، حماية من الله لأهلها، وأهلها لا يكونون إلا مسلمين، لأن الكفار ممنوعون من دخولها، فلا يدخلها طاعون أصلاً، ولأن أسباب الشهادة والرحمة لم تحصر في الطاعون. وقد قال الرسول ﷺ: «ولكن عافيتك أوسع لي» لأنها صغيرة، فلو وقع بها الطاعون لفني أهلها.

ولهذا قال ابن أبي حجلة في ذلك:

مدينته شاعت أحاديث فضلها
وسارت بها الركبان في كل بلدة
فما رأى رجال ساكن أرضها
ولا مات بالطاعون فيها بكبة
نعم شارك المدينة في ذلك مكة المشرفة، فلم يدخلها الطاعون فيما مضى من
الزمان، ثم قيل: إنه دخلها سنة تسع وأربعين وسبعينة.

قال الحافظ ابن حجر: فإن ثبت ذلك، فلعله لما انتهك من حرمتها بسكنى
الكافر فيها.

ويدل للمشاركة، ما أخرجه الإمام أحمد بسنده جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ: «المدينة ومكة محفوظتان بالملائكة، على كل نقب منهما ملك،
لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»^(١).

وجواب الثاني: أنه لا منافاة بين كون الطاعون عقوبة، وكونه شهادة ورحمة،
إذ من رحمة الله تعالى للأمة المحمدية أنه عجل لهم عقوباتهم في الدنيا، كما في
خبر أبي داود بسنده حسن: «أمتى أمة مرحومة، ليس عليها عذاب في الآخرة، عذابها
في الدنيا: الفتنة، والزلزال، والقتل»^(٢).

وهذا محمول على معظم الأمة المحمدية، لثبوت أخبار الشفاعة، أن قوماً
يعذبون، ثم يخرجون من النار ويدخلون الجنة، مع أن بعض من يصيبه الطاعون
لم يباشر الفاحشة المذكورة، فلعله إنما عمهم العقاب لتقاعدهم عن المنكر،
وتخاذلهم عن النصيحة، أو لزيادة حسنت من لم يباشر الفاحشة، كما في خبر ابن
حبان وصححه: «إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة، فما يبلغها بعمله، فما يزال
يبيتله بما يكره حتى يبلغه إياها»^(٣).

وتقدم كلام الإمام المحقق ابن القيم أن البلاء إذا وقع عم، ويحشر الناس على
نياتهم ومقاصدهم، كما في الأخبار النبوية، وبإذن الله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٣/٢)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٧٨) في الفتنة، باب ما يرجى في القتل، من حديث أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه، وهو حديث حسن، وفيه: الزلازل، بدلة: الزلزال.

(٣) رواه ابن حبان رقم (٢٩٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٤/١)، وهو حديث حسن.

(و) الطاعون كما أنه شهادة لأمة محمد ﷺ ورحمة لهم، فهو (رجس) وفي لفظ: «رجز» بالرأي بدل السين المهملة. وقد جاء في عدة ألفاظ: «إنه رجز أهلك الله به بعض الأمم» كما في حديث أسماء.

وفي «الصححين» وغيرهما، وفيه: «وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً».

فالرجز والرجس هنا بمعنى الطاعون.

قال في «المطالع»: وقد يجيء الرجس بمعنى العذاب، والعمل الذي يوجبه.

قال الله تعالى: **«وَيَعْمَلُ الْتِبْرُكُ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقُلُونَ»** [يونس: ١٠٠]، وقيل: يعني اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة.

وأصل الرجس: القذر، وقد جاء الرجس بمعنى المأثم، والكفر، والشك، كما في قوله تعالى: **«فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ»** [التوبية: ١٢٥]، وقيل نحوه في قوله تعالى: **«لِيُذْهَبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا»** [الأحزاب: ٣٣]، من جميع هذه الخبائث.

إنما يكون الطاعون رجساً وعداً (على الكافر).

ول الحديث أبي عصبة هذا شواهد، منها ما في «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها أنه، أي الطاعون كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، وعداً وسخطاً للكافرين.

وفي «الصححين» من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب، عذب به قوم قبلكم». وفي لفظ: «رجز أهلك الله به بعض الأمم، وقد بقي في الأرض منه شيء يجيء أحياناً، ويذهب أحياناً»^(١).

وأخرج الإمام أحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، والنسياني، عن سعد بن مالك، وأسماء بن زيد، وخزيمة بن ثابت، رضي الله عنه، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب، عذب به قوم قبلكم، فإذا وقع بأرض أنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه».

وأخرج الإمام عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم في «تفاسيرهم»، عن سعيد بن جبير قال: أمر موسى قومه من بني إسرائيل بعد ما جاء فرعون الآيات الخمس: الطوفان، وما ذكر الله في الآية^(٢) فلم يؤمنوا ولم يرسلوا معه بني إسرائيل.

(١) رواه أحمد في «السنن» (٢٢١٨)، ومسلم رقم (٢٠٠/٥)، والترمذى رقم (١٠٦٥) في الجنائز، وابن حبان رقم (٢٩٥٤)، من حديث أسماء بن زيد رضي الله عنه.

(٢) وهي قوله تعالى: **«فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الْطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقَعْدَ وَالشَّفَاعَةَ وَاللَّدَمَ مَا لَنَا شَعْلَتْنَا فَأَسْتَكْبِرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ»** [الأعراف].

قال: ليذبح كل رجل منكم ك بشأ، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه. فقال القبط لبني إسرائيل: لم تجعلون هذا الدم على أبوابكم؟ فقالوا: إن الله يرسل عليكم عذاباً يقتلهم وتهلكون، فأصبحوا وقد طعن من قوم فرعون سبعون ألفاً، فأمسوا لهم لا يتدافنون. فقال فرعون عند ذلك لموسى ﷺ: «أذْعُ لَنَا رَبِّكَ بِمَا عَهَدَ عِنْدَكَ لَيْنَ كَشَفْتَ عَنَّا أَرْجُزَ لَنْقُمَنَّ لَكَ وَلَنْرِسَلَنَّ مَعَكَ بَنْجَ إِسْرَائِيلَ» [الأعراف: ١٢٦]. فدعى ربه فكشف عنهم. مرسلاً جيد الإسناد. وقد روى موصولاً من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرج ابن جرير في «تفسيره» وأبو الشيخ بن حيان في «التفسير» من طريق سليمان التيمي التابعي المشهور، عن سيار أحد ثقات التابعين، أن رجلاً كان يقال له: بلعام، مجاب الدعوة، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل ي يريد الأرض التي فيها بلعام، فرعبوا منه رعباً شديداً، فأتوا بلعام فقالوا: ادع الله عليهم. فقال: حتى أوامر ربى، فامر. فقيل له: لا تدع الله عليهم، فإنهم عبادي ونبيهم معهم، فأهدوا له هدية قبلها، ثم راجعوه فقال: حتى أوامر ربى، فامر فلم يرجع إليه شيء، فقالوا: لو كره ربى أن تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الأولى، فأخذ يدعو عليهم، فيجري على لسانه الدعاء على قومه، وإذا أراد أن يدعو لقومه دعا أن يفتح لموسى وجيشه، فلاموه. فقال: ما يجري على لسانى إلا هكذا، ولكن سأدخلكم على أمر عسى أن يكون فيه هلاكم، إن الله يبغض الزنى، وإنهم إذا وقعوا في الزنى هلكوا، فآخرجو النساء فلتستقبلهم، فإنهم قوم مسافرون، فعسى أن يزنوا في هلكوا، ففعلوا فوقعوا في الزنى، فأرسل الله على بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً. مرسلاً جيد الإسناد. وله عند ابن جرير طرق أخرى مرسلة يشد بعضها بعضاً.

وقد ذكر الطبرى قصة بلعام من طريق محمد بن إسحاق عن سالم أبي النصر نحوه، وأنه كان في من خرج بنت الملك، فأرادها رأس بعض الأسباط، وأخبرها بمكانه، فمكنته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح، فطعنهم، وأيده الله فانتظموا جميعاً. وذكر في خبر ابن إسحاق أن اسم المرأة كشتا - بفتح الكاف وسكون الشين المعجمة بعدها مثناة - واسم الرجل: زمري - بكسر الزاي وسكون الميم وكسر الراء - رأس سبط شمعون، وسمى الذي طعنها فتحاصل - بكسر الفاء وسكون التون فحاء مهملة فألف فصاد مهملة - ابن هارون. وقيل: عدة الذين هلكوا عشرة عشرة ألفاً.

قال في «الأوائل»: هذا أول طاعون كان في الدنيا، وكان المراد بعد الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون. فقد قال الجلال السيوطي في «أوائله»: أول

طاعون في الدنيا، الطاعون الذي أرسله الله تعالى على قوم فرعون، وقالوا لموسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند ذلك: ﴿أَذْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَاهَدَ عَنْكَ لِئَنْ كَفَرْتَ عَنَّا الْإِجْزَ لِتُؤْمِنَ لَكَ وَلَنْ يُسْلِمَ مَعَكَ بَعْيَ إِنْرَأَيْلَ﴾ [الأعراف].

وأول طاعون وقع في الإسلام طاعون عمواس بالشام في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة سبع عشرة. وقيل: ثمان عشرة، مات فيه من جيش المسلمين خمسة وعشرون ألفاً. وقيل: ثلاثون ألفاً، حتى طمع العدو في المسلمين وتخوفت قلوب المسلمين لذلك.

ومات فيه من أعيان الصحابة أبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وشرحبيل بن حسنة، والفضل بن العباس، وأبو مالك الأشعري، ويزيد بن أبي سفيان أخوه معاوية، والحارث بن هشام أخوه أبي جهل، وأبو جندل، وسهيل بن عمرو والد أبي جندل، وغيرهم من الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، ومن غيرهم، والله تعالى أعلم.





من مسنن
سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه

هو أبو مسلم - ويقال: أبو عامر. ويقال: أبو إياس - سلمة - بفتح اللام - ابن الأكوع. ويقال: ابن عمرو بن الأكوع.

والأكوع - بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو والعين المهملة - اسمه سنان بن عبد الله بن قشير - بضم القاف وفتح الشين المعجمة وسكون الياء - ابن خزيمة - بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي - ابن مالك بن سلامان بن أسلم بن أفصى - بالفاء والصاد والمهملة - الأسليمي المدني.

كان من بايع تحت الشجرة، وبابع النبي ﷺ يومئذ ثلاث مرات، كما سيأتي، وبايعه يومئذ على الموت، وكان من أشد الناس وأشجعهم راجلاً. ويقال: إنه الذي كلمه الذئب.

قال سلمة ﷺ: رأيت الذئب قد أخذ ظبياً، فطلبه حتى نزعته منه. فقال: ويحك ملي ومالك؟ عمدت إلى رزق، مالك تنزعه مني؟ قال: فقلت: يا عباد الله! إن هذا لعجب، ذئب يتكلم! قال الذئب: أعجب من هذا أن النبي ﷺ في أصول النخل يدعوكم إلى عبادة الله، وتأبون إلا عبادة الأوثان. قال: فلحقت برسول الله ﷺ فأسلمت.

سكن سلمة ﷺ الربذة، وتزوج هناك وولد له، ولم يزل بها إلى قبيل وفاته بليال، فعاد إلى المدينة. فتوفي بها سنة أربع وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة.

روى عنه ابنه إياس، والحسن بن محمد ابن الحنفية، وعبد الرحمن وعبد الله ابننا كعب بن مالك، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومولاه يزيد بن أبي عبيد، وغيرهم.

روي له عن رسول الله ﷺ تسعة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة عشر، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بستة.

وقد وقع من أحاديث سلمة بن الأكوع في «مسند الإمام أحمد» طهريه ثلاثة وعشرون حديثاً:

الحديث الأول

٢٧٥ - ثنا الضحاك بن مخلد، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله صل: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١).

قال طهريه: (ثنا الضحاك بن مخلد) قال: (ثنا يزيد بن أبي عبيد) مولى سلمة بن الأكوع (عن سلمة بن الأكوع) طهريه (قال: قال رسول الله صل: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار») أي منزله (من النار) وبهيه ويتخذه. قيل: إن هذا على طريق الدعاء، أي بواه الله ذلك، وخرج مخرج الأمر. وقيل: على الخبر، وأنه استحق ذلك، وتقدم الكلام على شرح هذا الحديث في ثاني «مسند جابر» ثم في التاسع والعشرين بعد المئة من «مسند أنس» وما بعده، والله أعلم.

الحديث الثاني

٢٧٦ - ثنا حماد بن مساعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أن النبي صل أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في الناس يوم عاشوراء: «من كان صائماً فليتمن صومه ومن كان أكل فلا يأكل شيئاً ولبيّن صومه»^(٢).

قال طهريه: (ثنا حماد بن مساعدة، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) طهريه (أن النبي صل أمر رجلاً من أسلم) بن أنصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويمر بن عمرو، والسبة أسلمي - بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفتح اللام - وقيل: أسلم بن أنصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

قال في «الإفهام»: والرجل هو هند بن أسماء الإسلامي، قاله ابن بشكتوال. وقيل: أسماء بن حارثة، وهند هو أخو أسماء المذكور، لكن اتفقا في أسماء على أنه ابن حارثة. واختلفوا في هند، فقيل: هو هند بن أسماء. وقيل: هند بن حارثة (ان يؤذن) أي يظهر النسك (في الناس) من الرجال والنساء (يوم عاشوراء) وهو

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٤٧)، من حديث سلمة بن الأكوع، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٤٧)، والبخاري رقم (٢٠٠٧) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٥) في الصيام، والسائل (٤/١٩٢) في الصوم، من حديث سلمة بن الأكوع طهريه.

عاشر المحرم، وتقدم الكلام على لغة عاشوراء، فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

وصفة الإعلام والنداء، هو أن يقول: ((من كان) أصبح (صائماً) يوم عاشوراء (فليتم صومه) الذي نواه، أي فليسمرة على صيامه بنبيه التي نواها من غير احتياج إلى تجديد نيتها (ومن كان) قد (أكل) بعد ما أصبح (فلا يأكل) من ساعتئذ (شيئاً ولیتم صومه)) أي فليصم بقيمة يومه بنية متتجدة من وقتئذ، ويمسك عنسائر المفطرات إلى أن تغيب الشمس.

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر رجلاً من أسلم: «أن أذن في الناس: من أكل فليصم بقيمة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء» وهو معنى:

الحديث الثالث

٢٧٧ - ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، ثنا سلمة بن الأكوع، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لرجل من أسلم: «أذن في قومك - أو في الناس - يوم عاشوراء: من أكل فليصم بقيمة يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد) قال: (ثنا سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لرجل) ولفظ مسلم: بعث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجلاً (من أسلم: «أذن في قومك، او) قال: «أذن» (في الناس يوم عاشوراء) فأمره أن يؤذن في الناس: (من أكل فليصم) وفي لفظ: «فليتم» (بقيمة يومه). ولفظ مسلم: «من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل» (ومن لم يكن أكل فليصم) وتقدم في حديث الربيع: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقيمة يومه» أي حفظاً لحرمة اليوم.

واعلم أنه كان للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في صيام يوم عاشوراء أربع حالات:

الأولى: أنه كان يصوم بمكة ولا يأمر الناس بالصوم. ففي «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزلت فريضة شهر رمضان، كان هو الذي يصومه، فترك صوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء فطره.

وفي رواية للبخاري، قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «من شاء فليصم، ومن شاء أفطر»^(٢).

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤/٥٠)، وقد تقدم تخرجه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٠٢) في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٢٥) في الصيام، =

قال داهم بن صالح: قلت لعكرمة: عاشوراء ما أمره؟ قالت: أذنبت قريش في الجاهلية ذنبًا، فتعاظم في صدورهم، فسألوا: ما توبتهم؟ قيل: صوموا عاشوراء يوم العاشر من المحرم.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم، يعني عاشوراء... الحديث. وتقدم في «مستند ابن عباس رضي الله عنهما»^(١).

الحالة الثانية: أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما قدم المدينة ورأى صيام أهل الكتاب له، وتعظيمهم له، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمن به، صامه وأمر الناس بصيامه، وأكد الأمر بصيامه والتحث عليه، حتى كانوا يصومونه أطفالهم.

ففي «الصحيحين» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المدينة، فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء. فقال لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» قالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكرأ الله، فنحن نصومه. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأمر بصيامه^(٢).

وفي «مستند الإمام أحمد» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مرَّ النبي بناس من اليهود قد صاموا عاشوراء. فقال: «ما هذا الصوم؟» فقالوا: هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه السلام وبني إسرائيل من الغرق، وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصامه نوح وموسى عليه السلام شكرأ الله عز وجله. فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنا أحق بموسى منكم، وأحق بصوم هذا اليوم» فأمر أصحابه بالصوم^(٣). وفي ذلك أحاديث كثيرة جداً.

وقد اختلف العلماء، هل كان صوم عاشوراء قبل فرض شهر رمضان واجباً، أم كان سنة متأكدة؟

على قولين مشهورين، ومذهب أبي حنفية أنه كان واجباً حينئذ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وأبي بكر الأثرم.

= و«الموطأ» (١/٢٩٩) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٢ و٢٤٤٣)، والترمذني رقم (٧٥٣) في الصوم، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) رواه البخاري رقم (٢٠٠٦) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٢) في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٠٠٤) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم (١١٣٠) في الصيام، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٣٥٩/٢) وفي إسناده ضعف وهو صحيح دون قصة نوح.

وقال الشافعى: بل كان متأكداً الاستحباب فقط، وهو قول كثير من أصحابنا وغيرهم، وسيأتي له مزيد تحقق فيما بعد.

الحالة الثالثة: أنه لما فرض صيام شهر رمضان، ترك النبي ﷺ أمر أصحابه بصيام عاشوراء وتأكيده.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، ترك ذلك. وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه^(١).

وفي «صحيحة مسلم»: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه وال المسلمين قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه». وفي لفظ له: «من أحب منكم أن يصومه فليصم، ومن كره فليدعه»^(٢).

وفي «الصحيحين» من حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر». وفي رواية لمسلم التصریح برفع آخره. وفي رواية للنسائی أن آخره مدرج من قول معاوية، وليس بمرفوع^(٣).

وفي «صحيحة مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في عاشوراء: هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك. وفي لفظ له: تركه^(٤). وفي «مسلم» أيضاً عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتناهنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا عنه، ولم يتناهنا عنده^(٥).

وأخرج الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا. وفي رواية: ونحن نفعله^(٦).

(١) رواه البخاري رقم (١٨٩٢) في الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ومسلم رقم (١١٢٦) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٣) في الصوم، باب في صوم عاشوراء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم رقم (١١٢٦) (١١٧) في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم رقم (١١٢٩)، و«الموطأ» رقم (٢٩٩/١)، والنسائي (٤٠٤/٤) و(٢٠٥) في الصوم، من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (١١٢٧) في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه مسلم رقم (١١٢٨) في الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

(٦) رواه أحمد في «المسندة» (٤٢١/٣)، والنسائي (٤٩/٥) في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، وهو حديث صحيح.

وفي هذه الأحاديث كلها دلالة على أن النبي ﷺ لم يجدد أمر الناس بصيامه بعد فرض صيام شهر رمضان، بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه، فإن كان أمره ﷺ بصيامه قبل فرض صيام شهر رمضان للوجوب، فإنه ينبغي على أن الوجوب إذا نسخ، فهل يبقى الاستحباب أم لا؟ وفيه اختلاف مشهور بين العلماء.

قلت: الذي اعتمد في «شرح مختصر التحرير» أنه يبقى فيه بعد النسخ مشتركةً بين الندب والإباحة، فيبقى الفعل إما مباحاً، أو مندوباً، لأن الماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين:

أحدهما: زوال الحرج عن الفعل، وهو مستفاد من الأمر.

الثاني: زوال الحرج عن الترك، وهو مستفاد من الناسخ.

وهذه الماهية صادقة على المندوب والمباح، فلا يتغير أحدهما بخصوصه، وهذا اختيار المجد وغيره من علمائنا، ورجحه الرازي وأتباعه، والمتاخرون، وحكي عن الأكثر.

وقال القاضي في «العدة» وأبو الخطاب في «التمهيد» وابن عقيل في «الواضح» وابن حمدان في «المقنع»: يبقى الندب، لأن المرتفع التحتم بالطلب، فإذا زال التحتم يبقى أصل الطلب، وهو الندب، فيبقى الفعل مندوباً.

وأما إذا صرف النهي عن تحريم شيء، بقيت الكراهة فيه حقيقة عند ابن عقيل وغيره. وأما إن كان أمره للاستحباب، فقد قيل: إنه زال التأكيد، ويقي أصل الاستحباب، ولهذا قال قيس بن سعد رضي الله عنه: ونحن نفعله.

وقد روي عن ابن مسعود، وابن عمر، رضي الله عنهما، ما يدل على أن أصل استحباب صيامه زال، وأكثر العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد. ومن روى عنه صيامه من الصحابة رضي الله عنه: عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو موسى، وقيس بن سعد، وابن عباس، وغيرهم.

ويدل على بقاء استحبابه قول ابن عباس، كما في «الصحيحين» وغيرهما: لم أمر رسول الله ﷺ يصوم يوماً يتحرّى فضله على الأيام إلا يوم عاشوراء وشهر رمضان، وابن عباس رضي الله عنهما إنما صحب رسول الله ﷺ أخيراً، وإنما عقل منه ﷺ ما كان من آخر أمره.

وفي «صحيحة مسلم» من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صيام عاشوراء. فقال: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(١). وإنما سأله

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢)، مطولاً، والترمذى رقم (٧٥٢) مختصراً، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

السائل عن صوم التطوع، وسأله أيضاً عن صيام يوم عرفة، وصيام الدهر، وصيام يوم فطر يوم، فعلم أنه إنما سأله عن صيام التطوع.

وقد أخرج الإمام أحمد، والنسائي، من حديث أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يدع صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر. وخرّجه أبو داود أيضاً، إلا أنه قال: عن بعض أزواج النبي ﷺ^(١).

الحالة الرابعة: أنه صلحته عزم في آخر عمره على ألا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، مخالفة لأهل الكتاب في صيامه. ففي «مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما: قيل لرسول الله ﷺ لما أمر بصوم عاشوراء: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. وفي رواية لمسلم عن ابن عباس أيضاً: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنَ التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء»^(٢). وخرّجه الطبراني بلفظ: «إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت التاسع مخافة أن يفوتني عاشوراء».

وفي «المسندي» عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً» وفي رواية: «أو بعده»^(٣). فإذاً أن يكون للتخيير، أو شكًّا من الراوي: هل قال قبله أو بعده؟ وروي هذا الحديث بلفظ: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله ويوم بعده». يعني عاشوراء. خرّجه والذى قبله أبو موسى المديني. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله، من رواية ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعشر.

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: أنا أذهب إليه. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صام التاسع والعشر خشية فوات عاشوراء. وكذا روی عن شعبة، وأبي إسحاق، وابن سيرين، وهو قول الإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم.

تنبيهات

في عدة إشكالات ترد على ظاهر أحاديث صيام يوم عاشوراء والجواب عنها على حسب الطاقة.

الأول: في تحقيق القول في أن صوم يوم عاشوراء، هل وجب أم لم يجب؟

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٦/٢٨٧)، والنسائي (٤/٢٢٠) في الصوم، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، من حديث حفصة رضي الله عنها وهو حديث حسن.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٤٤٦ و١١٣٤) في الصيام، وأبو داود رقم (٢٤٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (١/٢٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده ضعف.

قال في «الفروع»، وتبعد في «الإقناع» وغيره: لم يجب صوم عاشوراء، اختاره الأكثر من علمائنا، منهم القاضي.

قال صاحب «المحرر»: هو الأصح من قول أصحابنا، وفافقاً للشافعى. وعن الإمام أحمد: أنه وجب ثم نسخ، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه الموفق، وفافقاً لأبي حنيفة، للأمر به.

وقد روى أبو داود أنه عليه السلام أمر من أكل بالقضاء، ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه، بدليل الخلاف في من صار أهلاً للوجوب في أثناء يوم من رمضان، وإن كان المعتمد الوجوب. وأما حديث معاوية: «لم يكتب عليكم صيامه» فمعاوية أسلم عام الفتح، وكان في الثامنة، أو عام الحديبية، وكان في السادسة، أو عام عمرة القضاء، وكان في السابعة، وعلى كل إسلامه متاخر، وإنما سمع النبي عليه السلام يقول ذلك بعد هذا، ومن قال: إن صوم عاشوراء قد وجب، إنما يقول: إنه وجب في العام الثاني من الهجرة، فوجب يوماً ثم نسخ برمضان ذلك العام، والأخبار في ذلك كثيرة شهيرة.

وعلى كلا القولين يرد إشكال، إما على القول بأنه كان واجباً، فكيف لم يأمر النبي عليه السلام من كان قد أكل من الصحابة أو لم يأكل بالقضاء، مع فوات تبييت النية له من الليل، مع قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»^(١).

والجواب عن هذا أن حديث وجوب تبييت النية من الليل مختلف فيه، هل هو من كلام النبي عليه السلام، أو من كلام حفصة وعائشة.

فأما حديث حفصة، فأوقفه عليها عمر، والزبيري، وسفيان بن عيينة وغيرهم، ورفعه بعضهم، وأكثر أهل الحديث يصححون الموقف، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته.

وحديث عائشة أيضاً روى مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه أيضاً، وعلى فرض صحة رفعه، فهو عليه السلام إنما قاله بعد رمضان، وذلك متاخر عن الأمر بصوم يوم عاشوراء، وذلك تجديد حكم واجب، وهو التبييت، وليس نسخاً بحكم ثابت بخطاب، فإجزاء صيام عاشوراء بنية من النهار، كان قبل فرض رمضان وقبل فرض التبييت من الليل، ثم نسخ وجوب صومه برمضان وتجدد وجوب التبييت، فهذه طريقة لمن قال بوجوب صيام عاشوراء من أصحابنا.

وثرّ طريقة ثانية، وهي طريقة الحنفية: أن وجوب عاشوراء تضمن أمرين: وجوب صوم ذلك اليوم، وإجزاء صومه بنية من النهار، ثم نسخ تعين الوجوب

(١) رواه أبو داود رقم (٢٤٥٤) في الصوم، باب النية في الصوم، والترمذى رقم (٧٣٠)، والنمساني (٤) ١٩٦ و (١٩٧) في الصوم، من حديث حفصة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح.

بواجب آخر، فبقي حكم الإجزاء بنية من النهار غير منسوخة.

وطريقة ثالثة، وهي أن الوجوب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار، فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإن كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع، فعلى هذا لو شهدت بنية بالرؤبة في أثناء النهار أجزاء صومه بنية مقارنة للعلم، وهذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وانتصر لها تلميذه الإمام المحقق ابن القيم في «الهدي» بما يطول ذكره، وقال: إنها أصح الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدل الأحاديث، ويجتمع شملها الذي يظن تفرقته، ويتخلص من دعوى النسخ بغير ضرورة، واستدل بقصة صلاة أهل قباء بعضها إلى القبلة المنسوخة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، لأنه لم يبلغهم وجوب التوجه إلى الكعبة قبل ذلك، وب مجرد أن بلغهم تحولوا إليها وهم في الصلاة، وأما عدم الأمر بالقضاء، فتقدم عدم الملازمة بينه وبين الوجوب.

وأما ورود الإشكال على القول بعدم الوجوب، فكيف يأمرهم النبي ﷺ بالإمساك بعد معاطاة المفتر، وهذا إنما هو من وظائف الوجوب دون النفل، وكأنهم يجيرون عن هذا بمزيد تأكيد الاستحباب، والله أعلم.

الثاني: مر أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود صائمين عاشوراء، وهو ﷺ إنما قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فردوا التاريخ إلى المحرّم، فكيف يقول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؟

والجواب عن هذا كما قاله الإمام المحقق في «الهدي»: إنه ليس فيه أن يوم قدومه وجدهم صياماً، فإنه إنما قدم يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، ولكن أول علمه ﷺ بذلك، ووقوع القصة في اليوم، كان بعد قدومه المدينة، لم يكن وهو بمكة، هذا إن كان حساب أهل الكتاب في صومه بالأشهر الهلالية، وإن كان بالشمسية كما هو ظاهر دينهم المعروف، زال الإشكال بالكلية، ويكون اليوم الذي نجى الله فيه موسى هو يوم عاشوراء من أول المحرّم، فضيّبه أهل الكتاب بالشهور الشمسية، فوائق ذلك مقدمه ﷺ المدينة في ربيع، وصوم أهل الكتاب إنما هو بحساب سير الشمس، وصوم المسلمين بالشهر الهلالي، وكذلك حجمهم وسائر ما تعتبر له الأشهر من واجب ومستحب، فقال ﷺ لما رأى اليهود صياماً لأجل أن نجى الله تعالى موسى عليه السلام وقومه في مثل ذلك اليوم، وأظهروه على فرعون وقومه: «نحن أحق وأولى بموسى منكم». أي في تعظيم اليوم الذي نجاه الله فيه، وأظهروه وقومه على عدوه. وفي تعينه لدورانه في السنين، إذ هم مخطئون في جعلهم إياه بحسب سير الشمس، مع أنه إنما نجاه الله تعالى في عاشر المحرم بالسنة الهلالية.

فقال عليه السلام: «نحن أحق وأولى بموسى منكم» فأمر بصيام يوم عاشوراء على الصواب. وبيهده أنه لم ينقل أحد أنه صام يوم قدمه المدينة، بل لم يرد ذلك، وإنما المعروف من سيرته خلافه.

وقد ذكر أبو الحسن محمد بن أحمد الوراق المعروف بابن القواس: أن أول محرم سنة الهجرة كان يوم الخميس، الثامن من أيار، سنة ثلاثين وتسعمئة لذى القرنين، كما في «الشماريخ في علم التواریخ».

الثالث: مرّ أن النبي عليه السلام قال: «لمن بقيت إلى قابل لأصومن الناسع مخافة أن يفوتنی عاشوراء» وأنه عليه السلام توفي قبل العام القابل، وهذا إنما عزم عليه عليه السلام في آخر عمره، مخالفه لأهل الكتاب، فعزم ألا يصومه مفرداً، بل يضم إليه يوماً آخر، فإنه عليه السلام لما قيل له: إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، قال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم الناسع» أي منضماً إلى العاشر، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله عليه السلام، كما في «صحیح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن قلت: صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله عليه السلام يصوم الناسع، فإن ابن عباس روى هذا وهذا، وصحا عنه.

فالجواب أنه لا تنافي بينهما، إذ من الممكن أن يصوم الناسع، ويخبر أنه إن بقي إلى العام القابل صامه، أو يكون ابن عباس أخبر عن فعله مستنداً إلى ما عزم عليه ووعد به. ويصبح الإخبار عن ذلك مقيداً، أي كذلك كان يفعل لو بقى، ومطلقاً إذا علم الحال، وعلى كل من الاحتمالين فلا تنافي بين الخبرين. ذكره الإمام ابن القيم في «الهدي».

ويحتمل على بُعد أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبر عما قاله: اعدد تسعأً، وأصبح يوم الناسع صائماً، وابن عباس لم يرد أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم، بل قال للسائل: صم اليوم الناسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر، كما يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام الناسع منه، وأخبر أن النبي عليه السلام كان يصومه كذلك، أي بناءً على ما عزم، أو بناءً على ما أمر، من قوله عليه السلام: «صوموا يوماً قبله ويوماً بعده» وهو الذي روى: أمرنا رسول الله عليه السلام بصيام يوم عاشوراء يوم العاشر، وكل هذه الآثار عنه يصدق بعضها بعضاً.

فمراتب صوم يوم عاشوراء ثلاثة:

فأكملها أن يصوم قبله يوم وبعده يوم.

ويلي ذلك أن يصوم الناسع والعاشر، وعليه أكثر الأحاديث.

ويلي ذلك إفراد العاشر بالصوم.

الرابع: قوله في الحديث: إنه عليه السلام كان يصوم يوم عاشوراء قبل أن ينزل فرض

رمضان، فلما نزل فرض رمضان تركه، كما في حديث عائشة في «الصحيحين» وغيرهما، فهذا على القول بأن صوم يوم عاشوراء وجب ثم نسخ، ظاهر، أي ترك صيامه على سبيل الفرض والإيجاب، وصادمه على حسب التقل والاستحباب. وأما على رأي من يقول: إنه لم يجب، فيرد عليه هذا الحديث، وما أدى معناه من الأحاديث.

وقد يجاب بأن المتروك مزيدُ التأكيد، أي تأكيد الاستحباب، والباقي بعد النسخ أصلُ الاستحباب بلا تأكيد، وبالله التوفيق.

فوائد:

الأولى: يستحب صيام عاشوراء حتى في السفر، نص عليه الإمام أحمد، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

الثانية: لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم على معتمد المذهب. وعن ابن عباس: يكره، وهو مذهب أبي حنيفة.

الثالثة: قال عليه السلام في يوم عاشوراء: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وقال في يوم عرفة: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده، والسنة التي قبله». وفي لفظ: سئل رسول الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة، قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم^(١).

ولابن ماجه: «من صام يوم عرفة غفر له ستة أيامه، وستة بعده»^(٢).

في يوم عرفة أفضل من يوم عاشوراء، وصيامه أفضل من صيام عاشوراء لغير حاج، وإنما فضل على عاشوراء، لأنه محمدي، وعاشوراء موسوي، وهذه الأمة ضواعف لها من الثواب ما لم يضاعف لغيرها، وخصت بما لم تخصل به غيرها من الأمم السالفة، كرامة لنبيها محمد عليه السلام، وقد أنهيت الكلام على عاشوراء في رسالتى «الدر المنظم في فضائل عشر المحرم». والله تعالى أعلم.

الحديث الرابع

٢٧٨ - ثنا صفوان بن عيسى، أنا يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة، أن النبي عليه السلام أمر مناديه يوم عاشوراء: أن من كان اصطبغ فليمسك، ومن كان لم يصطبغ فليتم صومه^(٣).

(١) رواه مسلم رقم (١١٦٢) ومن حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (١٧٣١) في الصيام، باب صوم يوم عرفة، من حديث قتادة بن النعمان رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٤٨/٤)، وهو حديث صحيح تقدم تخرجه.

قال عليه السلام: (ثنا صفوان بن عيسى) قال: (أنا يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن) أبي مسلم (سلمة) بن الأكوع عليه السلام (أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر مناديه) منصوب بالفتح، لأنها تظهر على المنقوص لخفتها، وهو هند بن أسماء، أو أسماء بن حارثة، كما تقدم (يوم عاشوراء) أي عاشر المحرم، وصفة النداء المأمور به: (أن من) أي إنساناً بالغاً من ذكر وأثنى (كان) ذلك الإنسان قد (اصطبغ) في ذلك اليوم قبل النداء.

والاصطباح هنا: أكل الصبور، وهو الغداء. والغبوق - بالغين المعجمة وضم الموحدة - كصبور: العشاء. وأصلهما في الشرب، ثم استعملما في الأكل (فليمسك) من حينئذ، لأنه وقت صبوحه معدور بعدم العلم، فلا لوم عليه. (ومن كان) منكم عشر الناس (لم يصطبغ) بعد (فلي) ينوهوا الصيام من حينئذ إن لم يكن قد بيت بنية الصيام من الليل (ويتم صومه) بالإمساك عن سائر المفطرات إلى غيبوبة حاجب الشمس الفوقي، وتقدم الكلام عليه آنفاً.

الحديث الخامس

٢٧٩ - ثنا حماد، عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة أنه استأذن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في البدو، فأذن له^(١).

قال عليه السلام: (ثنا حماد) بن مساعدة (عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة) بن الأكوع عليه السلام (أنه) أي سلمة (استأذن) السين للطلب (النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه) أي طلب من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يأذن له (في البدو) أي في الخروج إلى البدادية لنزلها (فأذن) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (له) أي لسلمة بن الأكوع عليه السلام بذلك.

وفي «الصحيحين» أن سلمة عليه السلام دخل على الحجاج، فقال: يا ابن الأكوع ارتدت على عقبيك؟ تعرّبت؟ قال: لا ولكن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أذن لي في البدو.

والبدو والبدادية بغير همز، لأنه من بدا الرجل يبدو بدواً، أي خرج إلى البدادية فنزلها. والاسم: البداد، بفتح الباء الموحدة وكسرها. هذا هو المشهور، كما في «المطالع». وقد حكي بدأ بالهمز يبدو، وهو قليل. وفي هذا إباحة سكون البدادية، ولا يعگر عليه حديث البراء بن عازب عند الإمام أحمد بإسناد صحيح، أنه عليه السلام قال: «من بدا جفا»^(٢) وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني بإسناد حسن: «من بدا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٤)، والبخاري رقم (٧٠٨٧) في الفتنة، باب التعرّب في الفتنة، ومسلم رقم (١٨٦٢)، والنسانى (٧/١٥١) في البيعة.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢٩٧)، وأبو يعلى رقم (١٦٥٤)، من حديث البراء بن عازب، وهو صحيح.

جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن^(١) لأنه إخبار بأمر ظني أغلبي، لأن من سكن الباادية صار فيه جفاء الأعراب، لتوحشة، وانفراده، وغلوظ طبعه، وبعده من لطف الطياع، هذا إذا لم يكن قد ارتاض قبل ذلك، وأدب نفسه باستفادة العلوم، ومخالطته ذوي المعارف والفهم. وسلمة رضي الله عنه ليس من أهل الارتياض، ولا ترك شيئاً مما يوجب عليه - بتركه - الاعتراض، لأنه من الرعيل الأول في الصحبة، ومن أهل الشجرة، وذوي البيعة والمحبة.

وأما غفلة من اتبع الصيد، فلا شتغال قلبه بالصيد ولهوه به، كما هو في بادئ النظر، ظاهر من غير تفند.

وأما افتتان من أتى أبواب السلطان، فلأن الداخل عليهم إن لم يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسلم من التلطيخ بقادوراتهم، فلا يسلم إلى التلفت إلى تنعمهم، فيزدري نعم الله عليه، وربما نظر إليهم بعين الغفلة، مع قلة العلم وإيمان الفكر والفهم، فوسوس إليه الشيطان بما لعله يهلكه أو يطغيه من الشكوك والحسبان، وعلى كل حال فسكون الباادية - من حيث هو - مباح، والله تعالى أعلم.

الحديث السادس

٢٨٠ - ثنا حمّاد، عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة قال: بايعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مع الناس يوم الحديبية، ثم قعدت متنحياً، فلما تفرق الناس عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال: «يا ابن الأكوع! ألا تبaidu؟» قلت: قد بايعت يا رسول الله. قال: «أيضاً». قلت: على ما بايعتم؟ قال: على الموت^(٢).

قال رضي الله عنه: (وبه) أي بالسند المقدم (عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال: بايعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) المبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً لها بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَنَّهُمْ يَأْتُهُمْ أَلْحَنَّةً» [التوبة: ١١١]، كما في «الفتح».

وقال في «المطالع»: أصله من البيع، لأنهم كانوا إذا بايعوا أميراً، وعقدوا عهده، وحلقوا له، جعلوا أيديهم في يده توكيداً، كالبائع والمشتري، (مع الناس) متعلق به: بايعت.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٣٥٧/١)، والترمذى رقم (٢٢٥٧)، والنسائى (١٩٥/٧)، والطبرانى في «الكبير» (١١٠٣٠) من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٤٧/٤)، والبخارى رقم (٢٩٦٠) في المغازى، باب غزوة الحديبية، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم رقم (١٨٦٠) في الإمارة، والترمذى رقم (١٩٥٢) في السير، والنسائى (١٤١/٧) في البيعة، باب البيعة على الموت.

وفي «صحيح مسلم» عن سلمة رضي الله عنه قال: قدمنا الحديبية مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ونحن أربع عشرة مئة... الحديث، وفيه: ثم إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه دعا نا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبأيته في أول الناس.

وفي «الصحيح» قال يزيد بن أبي عبيد: قلت لسلمة: على أي شيء بایعتم؟... الحديث. وفي رواية قال: بایعنا رسول الله تحت الشجرة. فقال لي: «يا سلمة! ألا تبايع؟» فقلت: يا رسول الله! قد بایعت في الأول. قال: «وفي الثاني».

وقد روى مسلم عنه أنه أول من بایع، والمشهور أن أول من بایع أبو سنان.

ففي «الطبراني» عن ابن عمر، والبيهقي عن الشعبي، وابن منه عن زر بن حبيش، قالوا: لما دعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى البيعة، كان أول من انتهى إليه أبو سنان الأṣدī، فقال: ابسط يدك أبایعك. فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «علام تبايعني؟» قال: على ما في نفسك. زاد ابن عمر: قال: «وما في نفسي؟» قال: أضرب بسيفي بين يديك حتى يظهرك الله، أو أقتل، فبأيه وبايه الناس على بيعة أبي سنان.

والجمع بينهما، بأن أبا سنان أول من بایع مطلقاً، وأن سلمة أول من بایع من الأنصار، فأولئك بالإضافة إلى ما دون أبي سنان.

(يوم الحديبية) متعلق بـ: بایعت أيضاً. والحدبية: بحاء مهملة مضمومة فدال مهملة مفتوحة فموحدة مكسورة بين تحتيتين الأخيرة منها مفتوحة.

قال الإمام الشافعي: وأهل اللغة وبعض أهل الحديث يرونها مخففة. وقال أكثر أهل الحديث: مشددة. قال الإمام الترمذى: مما وجهان مشهوران. وفي «المطالع»: ضبطنا التخفيف عن المتقنين، وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها. وقال البكري: أهل العراق يشددون، وأهل الحجاز يخففون. وقال النحاس: سألت كل من لقيت - من أثق به ويعلمه - عن الحديبية، فلم يختلفوا على قراءتها مخففة. وقد قال أحمد بن يحيى: لا يجوز فيها غيره. ونص في «البارع» على التخفيف. وحكى التشديد ابن سيده في «المحكم»، وأشار بعضهم إلى أن التشديد لم يسمع من فصيح. وهي قربة من مكة، أكثرها في الحرث.

وفي «صحيح البخاري» عن البراء: والحدبية بث. قال الحافظ ابن حجر: يشير إلى أن المكان المعروف بالحدبية، سمي ببئر كانت هناك هذا اسمها، ثم عرف المكان كله بذلك، وبينها وبين مكة نحو مرحلة واحدة، ومن المدينة على تسع مراحل، كما في «المطالع» وغيره.

وكانت غزوة الحديبية سنة ست في ذي القعدة، وشد هشام بن عروة عن أبيه فقال: في شوال.

وفي «البخاري» عن عائشة رضي الله عنها: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة^(١) وفيه عن أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلهم في ذي القعدة^(٢). يعني سوى عمرته التي مع حجة الوداع، فذكر منها عمرة الحدبية.

قال سلمة رضي الله عنه: (ثم) بعد مبايعتي لرسول الله ﷺ مع الناس (قعدت) وفي الرواية الآتية: ثم عدلت إلى ظل شجرة، أي فقدت في ذلك الظل حال كوني (متحنياً) أي متجلباً للناس، وصائرأ في ناحية عنهم (فلما تفرق الناس) وفي الرواية الأخرى: فلما خف الناس (عن رسول الله ﷺ) في مبايعتهم له (قال) ﷺ لسلمة رضي الله عنه: («يا ابن الأكوع! إلا) أداة عرض وتحضير، لكن العرض طلب بلين كما هنا، وكما في قوله تعالى: «لَا تُحْبِبُونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ» [النور: ٢٢]، (تبा�يع؟» قلت: قد بایع يا رسول الله أي في أول الناس (قال): بایع ثانياً («أيضاً») من الأيض، وهو العود إلى الشيء، وصيروة الشيء غيره، وتحويله من حالة إلى حالة، والرجوع. يقال: أض كذلك: صار. وفعل ذلك أيضاً: إذا فعله معاوداً، لأن سلمة طلب منه النبي ﷺ أن يعود إلى المبايعة التي كان قد فعلها أولاً، مع علم النبي ﷺ بذلك.

قال المهلب: أراد ﷺ أن يؤكّد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وغنائه في الإسلام، وشهرته بالثبات، فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ويحتمل أن يكون سلمة لما بادر إلى المبايعة ثم قعد قريباً، واستمر الناس ببايعون إلى أن خفوا، أراد ﷺ منه أن بایع، لتتوالى المبايعة معه ولا يقع فيها تخلّل، لأن العادة في مبدأ كل أمر أن يكثر من يباشره فيتوالى، فإذا تناهى، فقد يقع بين من يجيء آخرأ تخلل، ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمة رضي الله عنه بما ذكره، قال: والذي أشار إليه المهلب من حال سلمة في الشجاعة وغيرها لم يكن ظهر بعد، لأنه إنما وقع منه بعد ذلك في غزوة ذي قرد، حيث استعاد السرخ^(٣) الذي كان المشركون أغروا عليه، فاستلب ثيابهم كما يأتي، وإنه ﷺ أشهد لهم سهم الفارس والراجل.

قال الحافظ: فالأولى أن يقال: إنه تفرّس فيه رسول الله ﷺ ذلك، فبايعه مرتين، وأشار إلى أنه سيقوم في الحرب مقام رجلين فكان كذلك.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٧٣/٢)، والبخاري رقم (١٧٧٥ و ١٧٧٦ و ١٧٧٧) في العمرة، ومسلم رقم (١٢٥٥)، والنسائي (٨/٦)، والترمذني رقم (٩٣٦)، وأبي ماجه رقم (٢٩٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري رقم (٤١٤٨) في الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ومسلم رقم (١٢٥٣) في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) السرخ: المال السائب.

قال العلامة يوسف الشامي في «سيرته»: ولم يستحضر الحافظ ابن حجر ما وقع عند مسلم، أنه عليه بايده ثلاث مرات. قال: ولو استحضره لوجهه. انتهى.

قلت: والحديث الذي أشار إليه عند مسلم عن سلمة بن الأكوع عليه، قال: قدمنا الحديث مع رسول الله عليه ونحن أربع عشرة مئة... الحديث، وفيه: ثم إن رسول الله عليه دعانا للبيعة في أصل الشجرة. قال: فبأياديه في أول الناس، ثم بايعد، حتى إذا كان وسط من الناس قال: «بأيادي يا سلمة». قال: قلت: قد بايعدتك يا رسول الله في أول الناس. قال: «وأيضاً». قال: ورآني رسول الله عليه أعز، يعني ليس معه سلاح. قال: فأعطياني رسول الله عليه حجفة أو درقة. - والحجفة، بفتح الحاء المهملة والجيم فباء، واحدة الحجف محركة: الترس من جلود بلا خشب ولا عقب، كما في «القاموس»، وفي «المطالع»: الحجفة: الترس والدرقة. انتهى. - قال: ثم بايعد، حتى إذا كان في آخر الناس قال: «ألا تبايني يا سلمة؟» قال: قلت: قد بايعدتك يا رسول الله في أول الناس، وفي وسط الناس. قال: «وأيضاً» قال: فبأياديه الثالثة، ثم قال لي: «يا سلمة! أين حجفتك - أو درقتك - التي أعطيتك؟» قال: قلت: يا رسول الله لقيني عمى عامر أعز، فأعطيته إليها. قال: فضحك رسول الله عليه وقال: «إنك كالذى قال الأول: اللهم ابغنى حبيباً هو أحب إلى من نفسي»^(١).

وقد اختلفت الروايات في عدة من كان مع النبي عليه في الحديثة. فقيل: ألف وثمانمائة، كما في رواية عبد العزيز الأفافقي عن الزهرى في حديث المسور، وفي حديث جابر: ألف وخمسة. وأكثر الرواية أنهم كانوا ألف وأربعين، أو يزيدون.

والجمع بين الروايات كما قال الحافظ ابن حجر: إنهم كانوا أكثر من ألف وأربعين، فمن قال: إنهم كانوا ألفاً وخمسة جبر الكسر. ومن قال: ألفاً وأربعين آغاً. ومن زاد على ذلك، فلعله نظر إلى الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم.

وأما قول ابن إسحاق: إنهم كانوا سبعين، فلم يوافق عليه.

قال الإمام المحقق ابن القيم: ما قاله ابن إسحاق غلط بين. وجزم ابن عقبة بأنهم كانوا ألفاً وستمائة. وفي حديث لسلامة عند ابن أبي شيبة: ألفاً وسبعين. وحكى ابن سعد أنهم كانوا ألفاً وخمسة وخمسة وعشرون. وهذا إن ثبت تحرير بالغ. وقد رواه ابن مردويه عن ابن عباس عليه. قال يزيد بن أبي عبيد: (قلت) لسلامة بن الأكوع عليه: (على ما) أي على أي شيء (بأياديم) النبي عليه يومئذ؟ (قال)

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرهما، من حديث سلمة بن الأكوع عليه.

سلمة رضي الله عنه: بایعنانه (على الموت) هكذا في حديث سلمة. وفي حديث جابر وغيره: بایعنانه على آل نفر. وحديث سلمة في «الصحابيين» وغيرهما. وحديث جابر في «مسلم»، و«الترمذني»، و«النسائي»، وغيرها. ولا تنافي بينهما، لأن المراد بالمباعدة على الموت آل يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد، وهو الذي أنكره نافع، وعدل إلى قوله: بل بایعنهم على النصر، أي على الثبات وعدم الفرار، سواء أفضى ذلك إلى الموت أم لا.

وسبب المباعدة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان قد أرسل خراش بن أمية، ثم عثمان بن عفان، رضي الله عنهما إلى قريش: أنه لم يأت لقتال، وإنما جاؤوا عُماراً، فبلغ رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن عثمان بن عفان قد قتل، فدعا الناس إلى البيعة وقال: «لا نبرح حتى نناجز القوم»، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلم منازلبني مازن بن النجار، وكانت قد نزلت في ناحية الحديبية، فجلس في رحالهم تحت شجرة خضراء، ثم قال: «إن الله تعالى قد أمرني بالبيعة» فأقبل الناس بیاعونه حتى تداکوا، فما بقي لبني مازن متاع إلا وطه، ثم لبسوا السلاح وهو معهم قليل. وفي رواية عن سلمة قال: بينما نحن قائلون^(١)، إذ نادى منادي رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أيها الناس! البيعة البيعة، نزل روح القدس فاخرجوها على اسم الله. قال سلمة رضي الله عنه: فترنا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو تحت شجرة؛ سمرة^(٢)، بایعنانه.

وفي «صحيح مسلم» من حديث جابر رضي الله عنه قال: بایعننا رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعمر آخذ بيده تحت شجرة، وهي سمرة، بایعنانه غير جد بن قيس الأنصاري اخترى تحت بطن بعيره^(٣).

وعند ابن إسحاق، قال جابر: كأني أنظر إليه لاصقاً بابط ناقته قد ضبأ^(٤) إليها، يستتر بها من الناس، بایعنانه على آل نفر، ولم نبايعه على الموت.

وفي «البيهقي» عن أنس. وابن إسحاق عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: لما أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم ببيعة الرضوان، كان عثمان رسول رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى أهل مكة، فبایعن الناس. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك» فضرب بإحدى يديه على الأخرى، فكانت يد رسول الله صلوات الله عليه وسلم لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم.

وفي «الصحابيين» وغيرهما، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعين نسمة. فقال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أنتم خير أهل الأرض»^(٥).

(١) من القليلة، وهي التوم في الظهيرة. (٢) السمرة: الشجرة.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٢٥٥/٣)، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) أي اختباً.

(٥) رواه البخاري رقم (٤١٥٤)، ومسلم رقم (١٨٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، من حديث جابر أيضاً رضي الله عنه، ومسلم عن أم بشر رضي الله عنها، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»^(١).

وروى الإمام أحمد بسنده رجاله ثقات، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأصحابه يوم الحديبية: «لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مذَّكم»^(٢).

الحديث السابع

٢٨١ - ثنا صفوان، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الحديبية؟ قال: بايunganah على الموت^(٣). قال رضي الله عنه: (ثنا صفوان) بن عيسى (ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: قلت لسلمة بن الأكوع) رضي الله عنه: (على أي شيء بايعتم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الحديبية؟ قال) سلمة رضي الله عنه: (بايunganah على الموت) أراد لازم ذلك، لأنه إذا بايع على آلا يفر، لزم من ذلك أن يثبت. والذي يثبت، إما أن يغلب، وإما أن يؤسر. والذي يؤسر، إما أن ينجو، وإما أن يموت، وما كان الموت مآلـه، لا يبعد إطلاق الراوى عليه.

والحاصل أن سلمة ذكر ما تأول إليه البيعة. وجابر وغيره، حكى صورة البيعة، وهو عدم الفرار.

الحديث الثامن

٢٨٢ - ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: باياعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ثم عدلت إلى ظل شجرة، فلما خفت الناس عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «با ابن الأكوع إلا تبaidu؟» قلت: قد باياعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. قال: «وأيضاً». فباياعت الثانية. قال يزيد: فقلت: يا أبا مسلم! على أي شيء تباياعون يومئذ؟ قال: على الموت^(٤).

قال رضي الله عنه: (ثنا مكي بن إبراهيم) الحنظلي البرجمي، أبو السكن البلخي، الإمام الحافظ، شيخ حراسان.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٣٥٠/٣)، ومسلم رقم (٢٤٩٦)، وأبو داود رقم (٤٦٥٣)، والترمذى رقم (٣٨٦٠)، من حديث جابر رضي الله عنه. ورواه مسلم رقم (٢٤٩٦)، عن جابر قال: سمعت أم بشر رضي الله عنها... وذكره.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٢٦/٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٤/٥١)، وهو حديث صحيح وتقدم تخرجه.

(٤) رواه أحمد في «المستند» (٤/٥٤).

روى عن جعفر الصادق، وأبي حنيفة، وأبي عبد الله، ومالك، وابن جريج، وابن أبي عبيد. وعن الإمام أحمد، وابن معين، وابن المتن، وابن بشار، والبخاري، وخلق. قال عبد الصمد بن المفضل: سمعته يقول: حججت ستين حجة، وتزوجت ستين امرأة، وجاورت عشر سنين. مات رحمة الله ورضي عنه سنة أربع عشرة، وقيل: خمس عشرة ومتين.

قال: (ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) عليه السلام (قال: بايعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم) بيعة الرضوان تحت الشجرة في الحديبية في أول الناس (ثم عدل) أي ملت (إلى ظل شجرة) أصل الظل: الستر، ومنه: أنا في ظل فلان. ومنه: ظل الجنة، وظل شجرها. وظل الليل: سواده. وظل الشمس: ما يستر الشخص من مسقطها. ذكره ابن قتيبة. قال: والظل يكون غدوة وعشية، من أول النهار وأخره، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، لأنه فاء: أي رجع (فلما خفت الناس) من المبايعة (عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال) عليه السلام: («يا ابن الأكوع) وإنما ناداه بأداة «يا» الموضوع لنداء البعيد حقيقة أو حكماً، لأنه قد ينادي بها القريب أيضاً توكيداً. وقيل: بل هي موضوعة بالاشراك لنداء البعيد والقريب. وقيل: بينهما وبين المتوسط، (الا تباعي؟) بأداة العرض الدالة على الطلب برفق ولبن (قلت: قد بايعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم) فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة، إشعاراً بتعظيم سلمة لمنصب النبوة عن أن يخاطبه، فهذا التفات مشعر بالتعظيم.

(قال) النبي صلوات الله عليه وسلم: («وأيضاً») أي بايع ثانياً عوداً على بدء (فبایع) رسول الله صلوات الله عليه وسلم البيعة (الثانية) وتقدم أنه بايعه أيضاً ثالثاً، كما في «صحيح مسلم». (قال يزيد) بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عليه السلام: (فقلت) لسلمة: (يا أبا مسلم! على أي شيء) كنتم (تبايرون) النبي صلوات الله عليه وسلم (يومئذ؟) أي يوم بيعتم له تحت الشجرة من الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة (قال) سلمة عليه السلام: بايعناه (على الموت) يريد على عدم الفرار من العدو، فإما أن نظهر على عدونا، وإما أن نموت مقبلين غير مدبرين، وحديث سلمة هذا في «الصحيحين» كما تقدم.

وفي «صحيح مسلم» من حديث مَعْقُل بن يسار قال: لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي صلوات الله عليه وسلم يبايع الناس، وأنا رافع غصناً من أغصانها عن رأسه، ونحن أربع عشرة متة. قال: لم نبايعه على الموت، ولكن بايعناه على ألا نفر^(١).

وفي «مسلم»، و«الترمذى»، و«النسائي» وغيرها، من حديث جابر عليه السلام قال:

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥٨) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، من حديث مَعْقُل بن يسار عليه السلام.

بایعنانه علی ألا نفر، ولم نبایعه علی الموت. وفي رواية عنه: لم نبایع رسول الله ﷺ علی الموت، إنما بایعنانه علی ألا نفر^(١). وفي «البخاري»، من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: رجعنا من العام المُقْبَل، فما اجتمع مَنَا اثنان علی الشجرة التي بایعنان تحتها، كانت رحمة من الله تعالى. قال الرواوى: فسألت نافعاً: علی أى شيء بایعهم؟ علی الموت؟ قال: لا، بایعهم علی الصبر^(٢)، وتقديم وجه الجمجم فراجعه.

ويرشدك إلیه ما تقدم من قول أبي سنان الأُسدي، وهو أول من بایع، وهو أنه بایعه علی أن يضرب بسيفه بين يدي النبي ﷺ حتى يظهره الله، أو يقتل، وبایعه الناس علی بيعة أبي سنان، والله أعلم.

تنبيهات

الأول: روی ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن سعد عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أنساً يأتون الشجرة التي بويع تحتها فيصلون عندها، فتوعدّهم، ثم أمر قطعوا. وحكمة أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطعها وإنفاس مكانها، لثلا يحصل بها افتتان، لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لَمَّا أمن من تعظيم الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم أن بها قوة نفع وضر، كما هو مشاهد الآن فيما دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر رضي الله عنه بقوله: كانت رحمة من الله تعالى، أي كان إنفاسها بعد ذلك رحمة من الله تعالى.

ويحتمل أن يكون معنى قوله: رحمة من الله، أي كانت الشجرة موضع رحمة الله، ومحل رضوانه لإِنْزَالِهِ الرضا على المؤمنين عندها.

وفي «الصحيحين» عن طارق بن عبد الرحمن قال: انطلقت حاجاً، فمررت بقوم يصلون. قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة حيث بایع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. قال: فأتيت ابن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: كان أبي من بایع تحت الشجرة. قال: فلما خرجنا من العام المُقْبَل نسيناها، فعميت علينا، فلم نقدر عليها، قال سعيد: فأصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلّمتموها؟! فأنتم أعلم؟! فضحك. وفي رواية عن ابن المسيب عن أبيه قال: رأيت الشجرة، ثم أتيتها بعد عام فلم أعرفها^(٣).

(١) رواه مسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، والترمذى رقم (١٥٩١) في السير، والنمساني (١٤٠/٧) في البيعة، باب البيعة على أن لا تفتر، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٩٥٨) في الجهاد، باب البيعة في الحرب على أن لا يفتر، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٤٦٣) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٩) في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة.

وأما قول جابر رضي الله عنه: لو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة. أخرجه البخاري ومسلم ^(١)، فيحتمل أنه قال ذلك على حسب ظنه، ويحتمل أنه كان يضيّط مكانها بعيته، وإذا كان في آخر عمره رضي الله عنه بعد الزمان الطويل يضيّط موضعها، دلّ على أنه كان يعرفها بعينها قبل أن يقطعها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

الثاني: سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان، لقوله تعالى: **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتِيُوكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾** [الفتح: ١٨]، وهي سمرة أو سدرة.

الثالث: كل من بايع تحت الشجرة، من أهل الجنة.

وفي «مسلم»، و«أبي داود»، و«الترمذى»، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يدخل النار أحد منمن بايع تحت الشجرة».

وأخرج الترمذى عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «ليدخلن الجنّة من بايع تحت الشجرة إلا صاحب الجمل الأحمر» ^(٢).

قلت: وهذا الاستثناء منقطع، لأن المقصود أن أهل الحديبية كلهم من أهل الجنّة سوى صاحب الجمل الأحمر، فإنه لم يبايع، وهو الجد بن قيس الأنصاري. ففي «مسلم»، و«الترمذى»، و«النسائي»، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا أربع عشرة مئة، فبايعناه وعمر رضي الله عنه آخذ بيده تحت الشجرة، وهي سمرة، فبايعناه غير جد بن قيس الأنصاري اختفى تحت بطن بعيرة.

وعند ابن إسحاق عن جابر رضي الله عنه: فكانني أنظر إليه لاصقاً بابط ناقته قد ضبأ إليها يستر بها من الناس.

قوله: قد ضبأ - بفتح الضاد المعجمة والمودحة - مهموزاً: اختباً بها. والجد بن قيس - بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة - هو أبو عبد الله الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، وهو خال جابر بن عبد الله. روى عنه جابر بن عبد الله، وأبو هريرة.

يقال: إنه مات في خلافة عثمان. عده الإمام الحافظ ابن الجوزي في «منتخب المنتخب» من المناقفين. وذكره البرماوي أيضاً وقال: إنه القائل: **﴿أَتَدَنَّتِي وَلَا تَقْتَلَّتِ﴾** [التوبة: ٤٩]، وظاهر كلامهم أنه مات على نفقة، وبإله التوفيق.

(١) رواه البخاري رقم (٤١٥٤) في المغازي، باب غزوة الحديبية، ومسلم رقم (١٨٥٦) في الإمارة، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذى رقم (٣٨٦٢) في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه ضعف.

الحديث التاسع

٢٨٣ - ثنا حمّاد، عن يزيد، عن سلمة قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ، فأتي بجنازة، فقال: «هل ترك من دين؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: فصلى عليه. ثم أتي بأخرى. فقال: «هل ترك من دين؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: نعم، ثلاثة دنانير. قال: فقال بأصبعه: «ثلاث كيات»، ثم أتي بالثالثة، فقال: «هل ترك من دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على صاحبكم». فقال رجل من الأنصار: على دينه يا رسول الله. قال: فصلى عليه^(١).

قال عليه السلام: (ثنا حماد) بن مسدة (عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع عليه السلام (قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ في جملة أصحابه (فاتي) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ونائب الفاعل ضمير يعود على النبي ﷺ (بجنازة) بفتح الجيم^(٢) وكسرها: اسم للميت والسرير. ويقال: للميت بالفتح، وللسرير بالكسر، وبالعكس، وإذا لم يكن الميت على السرير فلا يقال له: جنازة ولا نعش، وإنما يقال له: سرير، كما قاله الجوهري).

وقال الأزهري: لا يسمى جنازة حتى يشد الميت مكفناً عليه. فقالوا، يعني الذين مع الجنازة يحملونها: يا رسول الله! صل على هذه الجنازة (فقال) لهم رسول الله ﷺ: «هل ترك (من) حرف جر زائد (دين؟) وهو ما كان في ذمة ماله أجل. والمراد ما يشمل ماله أجل، وما لا أجل له، من نحو قرض وغيره (قالوا: لا) دين عليه.

(قال) عليه السلام: («هل ترك من) حرف جر زائد (شيء؟) من الدنيا حيث لا دين عليه (قالوا: لا) أي لم يترك شيئاً قل ولا جل.

(قال) سلمة عليه السلام: (ف)قام النبي ﷺ ف(صلى عليه) بمن كان معه من أصحابه (ثم) جلس رسول الله ﷺ وجلسنا معه حتى (اتي) بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله، ونائب الفاعل الضمير العائد على النبي ﷺ (بـ) (بـ) جنازة (آخر) غير الأولى. فقالوا: صل عليه (فقال) لهم عليه السلام: («هل ترك) عليه (من دين؟) قالوا: لا) دين عليه (قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: نعم) ترك (ثلاثة دنانير) جمع دينار، معرّب. أصله دinar، فأبدل من إحداهما ياء لثلا يتبس بالمصادر، كذاب.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٧)، والبخاري رقم (٢٢٨٩) في الحوالة، و(٢٢٩٥) في الكفالة، والنمساني (٤/٦٥)، وأبن حبان رقم (٣٢٦٤)، من حديث سلمة بن الأكوع عليه السلام.

(٢) في الأصل: بضم الجيم، والتصحیح من کتب اللغة وما سبق.

قال في «المطلع»: المثقال بكسر العيم في الأصل: مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير. فقوله تعالى: «مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» [النساء: ٤٠]، أي وزن ذرة، ثم غالب إطلاقه على الدينار، وهو ثنتان وتسعون شعيرة ممتلئة، غير خارجة عن مقادير حب الشعير. قال: والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام. انتهى.

وهذا كأنه كان في زمانه، وأما الآن فقد تغير، والله أعلم.

(قال) سلمة رضي الله عنه: (قال) النبي صلوات الله عليه وآياته وأشار (باصبعه) وفي لفظ: بأصابعه: «ثلاث كيات» أي يُکوی ثلات كيات من نار.

وأخرج الإمام أحمد، والطبراني، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآياته، فلم يوجد له كفن، فأتى النبي صلوات الله عليه وآياته فقال: «انظروا إلى داخلة إزاره» فأصيب دينار أو ديناران. فقال: «كيتان». وفي رواية: توفي رجل من أهل الصفة، فوجد في متزره دينار. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآياته: «كية» ثم توفي آخر، فوجد في متزره ديناران. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآياته: «كيتان»^(١).

وأخرج الإمام أحمد، وابن حبان في «صحيحه» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: توفي رجل من أهل الصفة، فوجد في شملته ديناران، فذكروا ذلك للنبي صلوات الله عليه وآياته. فقال: «كيتان»^(٢).

قال الحافظ المنذري: إنما كان كذلك، لأنه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهراً ومشاركته الفقراء فيما يأتיהם من الصدقة.

وأخرج الإمام أحمد أيضاً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن أعرابياً غزا مع رسول الله صلوات الله عليه وآياته خير، فأصحابه من سهمه ديناران، فأخذهما الأعرابي فجعلهما في عباءة، فخيط^(٣) عليهما ولفت عليهما، فمات الأعرابي، فوجد الديناران، فذكر ذلك لرسول صلوات الله عليه وآياته فقال: «كيتان»^(٤).

وروى الإمام أحمد بإسناد حسن، والحاكم، والدارقطني - وقال الحاكم: صحيح الإسناد - من حديث جابر رضي الله عنه قال: توفي رجل ففسلناه وكفناه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله صلوات الله عليه وآياته يصلّي عليه... الحديث^(٥).

(١) رواه أحمد (٥/٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٧٣ و ٧٥٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (١/٤٥٧)، وأبو يعلى رقم (٥٠٣٧)، والبزار رقم (٣٦٥٢)، وابن حبان رقم (٣٢٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو حديث حسن.

(٣) كذا الأصل، وفي «مختر الصاحب» خطاب الثوب يخيطه خياطة، فهو مخيط ومخيوط.

(٤) رواه أحمد في «المستند» (٣/٣٥٦)، من حديث أبي هريرة، وهو حديث حسن.

(٥) رواه أحمد في «المستند» (٣/٣٣٠)، والترمذى رقم (١٠٦٩)، والنسائي (٤/٦٥)، وهو حديث صحيح، من حديث جابر رضي الله عنه.

قال سلمة عليه السلام: (لم أتني) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (بـ) الجنائز (الثالثة) ليصلبي عليها. فقالوا: صل عليه يا رسول الله (فقال) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: («هل ترك من دين») عليه في ذمته؟ (قالوا: نعم) عليه دين يا رسول الله (قال) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: («هل ترك من شيء») يوفي منه دينه؟ (قالوا: لا) أي ما ترك شيئاً يوفي منه الدين الذي عليه، ولا شيء منه (قال) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: («صلوا على أصحابكم») وفي حديث جابر: فقلنا: تصلبنا على عليه؟ فخطا خطوة ثم قال: («أعليه دين؟») قلت: ديناران، فانصرف (فقال رجل من الأنصار) هو أبو قتادة: (على دينه يا رسول الله. قال) سلمة عليه السلام: (فصلى) النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (عليه) بعد أن ضمن الأنصاري الدين الذي عليه. وفي حديث جابر عليه السلام: فتحملها أبو قتادة فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران على. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (قد أوفى الله حق الغريم وبرىء منهما الميت؟) قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: «ما فعل الديناران؟». قلت: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتما. فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (الآن بردت جلدته). وروى حديث جابر، أبو داود، وابن حبان في «صححه» باختصار.

الحديث العاشر

٢٨٤ - ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنت مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأتي بجنازة، فقالوا: يا نبي الله! صل عليه يا نبي الله! صل عليه. قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك عليه دين؟» قالوا: لا. فصلى عليه. ثم أتني بجنازة بعد ذلك، فقال: «هل ترك عليه دين؟» قالوا: لا. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «ثلاث كيات». قال: فأتي بالثالثة، فقال: «هل ترك عليه من دين؟» قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟» قالوا: لا. قال: «صلوا على أصحابكم». فقال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: يا رسول الله على دينه. فصلى عليه^(١).

قال عليه السلام: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة) بن الأكوع عليه السلام (قال: كنت) جالساً (مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأتي بجنازة) ليصلبها عليه (فقالوا: يا نبي الله! صل عليه، قال) عليه الصلاة والسلام: («هل ترك) هذا الميت (شيئاً») من المال؟ (قالوا: لا) ما ترك شيئاً (قال) صلوات الله عليه وآله وسلامه: («هل ترك عليه دين؟») قالوا: لا دين عليه.

وقد ثبت عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من عدة طرق أنه كان لا يصلب على المدين، ثم نسخ ذلك.

(١) رواه أحمد في «المستد» (٤/٥٠)، والنسائي (٤/٦٥)، وقد تقدم تخرجه.

فروى مسلم وغيره، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك الدين قضاء؟» فإن حُدثَ أنه ترك وفاة صلبي عليه، وإن قال: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلى قضاوه، ومن ترك مالاً فهو لورثته» (فصلٍ عليه) لأنه لا دين عليه يمنعه من الصلاة عليه^(١).

وقد روى أبو يعلى، والطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتي بجنازة ليصلي عليها، فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم. فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن جبريل قد نهاني أن أصلي على من عليه دين، فقال لي: إن صاحب الدين مرتهن في قبره حتى يقضى عنه دينه» (ثم أتني) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (بجنازة بعد ذلك) أي بعد معجزة الجنائز الأولى والصلاحة عليها، فطلبوها من النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يصلي عليها (قال) لهم: «هل ترك عليه دين؟» قالوا: لا) أي لا دين عليه (قال) لهم: «هل ترك من شيء؟» قالوا: بل! ترك (ثلاثة دنانير. قال: يُكوى («ثلاث كيات»)^(٢) فتكون: ثلاثة، منصوبة بفعل مقدر، ويصبح رفعها على أنها خبر لمبتدأ ممحض، أي جزاؤها ثلاثة كيات.

(قال) سلمة: (فاتي) رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (بـالجنازة (الثالثة) فقيل له: صلّ علىها يا رسول الله (فقال: «هل ترك عليه من دين؟») وفي لفظ: «هل ترك عليه دين؟» بأسقاط: من، الزائدة (قالوا: نعم. قال: «هل ترك من شيء؟») أي ليوفي به الدين الذي عليه (قالوا: لا) أي ما ترك شيئاً (قال) لهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: («صلوا) أنتم (على صاحبكم») فإني لا أصلي عليه، لأنني نهيت عن الصلاة على من عليه دين، لكون صلاتي عليه شفاعة له في النجاة من العذاب، والمدين روحه مرتهنة بدينه.

وقد روى الطبراني حديث أنس المتقدم بلفظ: كنا عند النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأتي برجل يصلي عليه. فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتهنة في قبره، لا تصعد روحه إلى السماء، فلو ضمن رجل دينه، قمت فصلت عليه، فإن صلاتي تتفعد» (قال رجل من الأنصار يقال له: أبو قتادة) أي يكنى بذلك، واسمه الحارث بن ربيع، بكسر الراء وسكون الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء. وقد اختلف في اسمه واسم أبيه، والأكثر ما ذكرناه. وقيل: النعمان بن ربيع. وقيل: النعمان بن عمرو الأنباري السلمي، نسبة إلى كعب بن سلمة، وهو فارس رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، شهد بدرًا وما بعدها، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وقيل: مات في خلافة علي في الكوفة، وعمره يوم مات سبعون سنة، وهو من غلب عليه الكنية.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٥٣/٢)، والبخاري رقم (٥٣٧١) في الثقات، ومسلم رقم (١٦١٩)، والسائل (٤/٦٦)، وابن ماجه رقم (٢٤١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو يعلى رقم (٣٤٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وسبعون حديثاً، اتفقا على واحد، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بثمانية (يا رسول الله ﷺ على دينه، فصلى النبي ﷺ عليه) بعدما كفل أبو قتادة الدين الذي عليه. وقد اختلفت الروايات في مقدار الدين. ففي «البخاري» أنه كان ثلاثة دنانير.

وأخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين، فأتي بي ميت. فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله، قال: فصلى عليه... الحديث. صححه ابن حبان. وتقدم.

ووقع أيضاً أن الدين كان دينارين في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. أخرجه البيهقي بسنده ضعيف، ولفظه: عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل، ويسأل عن دينه، فإن قيل: عليه دين، كفت عن الصلاة عليه، وإن قيل: ليس عليه دين، صلى عليه؟ فأتي بجنازة، فلما قام ليكثُر، سأله رسول الله رضي الله عنه: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: ديناران، فعدل عنه رسول الله رضي الله عنه وقال: «صلوا على صاحبكم» فقال علي رضي الله عنه: «ما على يا رسول الله، بري منها». فتقدم رسول الله رضي الله عنه فصلى عليه، ثم قال لعلي بن أبي طالب: «جزاك الله خيراً، فك الله رهانك كما فكت رهان أخيك، إنه ليس من ميت يموت وعليه دين إلا وهو مرتهن بدينه، ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيمة». فقال بعضهم: هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة»^(١) ورواه الدارقطني عنه أيضاً، وعن أبي سعيد، وسنده ضعيف، وكذلك في حديث أسماء بنت يزيد أن الدين كان دينارين. رواه الطبراني في «الكبير».

قال الحافظ ابن حجر: يمكن الجمع بين الروايتين، بأن يكون الدين كان أكثر من دينارين وأقل من ثلاثة، فجبر الكسر تارة، وألغى أخرى. انتهى.

ووقع في ابن ماجه في حديث أبي قتادة أن الدين كان ثمانية عشر درهماً. أو تسعة عشر درهماً.

فيحتمل أن يكونا واقعين. ويدل له قصة علي، فإنها مشعرة بأنها غير قصة أبي قتادة.

ويحتمل أن يكون الدين كان في الأصل دينارين، ثم وفي منه خمسة دراهم أو

(١) رواه البيهقي في «السنن» (٦/٧٣)، والدارقطني (٣/٧٨ و٧٩)، من حديث علي رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.

ستة، فبقي منه ثمانية عشر، أو تسعه عشر، فمن روى أنه ديناران فبحسب الأصل، ومن روى أنه ثمانية عشر، أو تسعه عشر درهماً، فبحسب ما بقي، لأن الدينار إذ ذاك كان قيمته اثنى عشر درهماً.

تنبیهات

الأول: وقع في «الكافي» للإمام موفق بن قدامة قدس الله روحه ما لفظه: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه أتى برجل ليصلّي عليه فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم ديناران. قال: «هل ترك لهما وفاة؟» قالوا: لا. قال: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟ ألا قام أحدكم فضمنه؟» فقام أبو قتادة فقال: هما على يا رسول الله، فصلّى عليه النبي صلوات الله عليه، ثم قال: رواه البخاري. وفي «حواشى الكافي» للعلامة ابن نصر الله: هذا الحديث بهذا السياق ليس في «البخاري» ولا في شيء من الكتب المعروفة، ولكن أصله في «البخاري» و«النسائي» وغيرهما.

قال: وقد سألت عنه شيخ الإسلام وحافظ العصر شهاب الدين ابن حجر، فكتب له الجواب: قلتم: إن البخاري ليس فيه: «ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة! ألا قام أحدكم فضمنه!» وسألتم عن روى الحديث بهذا اللفظ.

والجواب أن هذه القصة رواها علي بن أبي طالب، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وأسماء بنت يزيد بن السكن، رضي الله عنه، ولم يقع في رواية أحد منهم هذا السياق، ويمكن أن يؤخذ من مجموع روایاتهم. قال: وأقرب ما رأيت للفظ الزيادة حدث أنس. وقد ذكرناه آنفاً. وفي بعض ألفاظ حديث أنس عند البيهقي: فقلنا: يا رسول الله! تصلي عليه؟ فقال: «هل عليه دين؟» قلنا: نعم، قال: «أفيضمنه منكم أحد حتى أصلي عليه؟» قالوا: لا. قال: «فما ينفعكم أن أصلي على رجل مرتنهن في قبره حتى يبعثه الله يوم القيمة فيحاسبه؟» وفي سند حديث أنس صدقة بن عيسى الحنفي، وهو ضعيف، وكنيته أبو محزز، ومنهم من قلب اسمه فقال: عيسى بن صدقة، والأول هو الصواب.

وقد علمت أن الذي عند البخاري أن الدين كان ثلاثة دنانير، والله أعلم.

الثاني: دل الحديث على صحة ضمان ما في ذمة الميت من الدين وإن لم يخلف وفاته.

ومعتمد المذهب: لا تبرأ ذمة الميت قبل قضاء دينه، وفاما للثلاثة، لما تقدم أن أبا قتادة لما أخبر النبي صلوات الله عليه بوفاة الدين. قال صلوات الله عليه: «الآن بردت جلدته». رواه الإمام أحمد. قال صدر الوزراء أبو المظفر عون الدين بن هبيرة في «الإفصاح»: واختلفوا، هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون بنفس الضمان؟

فقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً إلا بالأداء، كالحي.

قال: واختلف عن الإمام أحمد على روایتين، إحداهما كمذهبهم. قلت: وهي المذهب المعتمد. والأخرى بنفس الضمان، ينتقل المضمون عن ذمة الميت. انتهى.

الثالث: أشعر الحديث بذم الكنز والأذخار. قال الإمام الرازى في «تفسيره» عند قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...» الآية [التوبه: ٣٤]، ما حاصله: إن الأولى للإنسان الاحتراز عن طلب المال الكثير لوجوه:

منها أن من أحب شيئاً، فكلما كان وصوله إليه أكثر، كان حبه له أشد، والتذاذه به أزيد، وميله إليه أقوى، فالقير غافل عن لذة المال، فإذا ملك القليل منه وجد من اللذة بقدرها، فكلما زاد ماله زادت لذته، فزاد حرصه على طلبه، وميله إلى تحصيله، والحرص يتعب النفس والقلب، وضرره شديد.

فعلى العاقل أن يحترز عن الإصرار على طلبه، والميل إلى تحصيله، والكف عن الإضرار بالنفس، ولو قدر أنه ينتهي في الطلب إلى حد ينقطع عنده الطلب، ويزول حرصه، لكن يسعى في الوصول إلى ذلك الحد، لكن لا حد لذلك ولا نهاية، فوجب على العاقل تركه من أول الأمر، كما قيل: رأي الأمر يفضي إلى آخر، فصير آخره أولاً. انتهى.

وفي «صحيحة مسلم» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكت شر لك، ولا تلام على الكفاف، وابداً بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلة». ورواه الترمذى ^(١).

والكافف بفتح الكاف: ما كفَّ عن الحاجة إلى الناس مع القناعة، لا يزيد على قدر الحاجة. والفضل: ما زاد على قدر الحاجة.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير» وأبو الشيخ بن حيان في كتاب «الثواب» والحاكم وقال: صحيح الإسناد، عن بلال رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنياً». قلت: وكيف لي بذلك؟ قال: «ما رزقت فلا تخبا، أو ما سئلت فلا تمنع». فقلت يا رسول الله! وكيف لي بذلك؟ قال: «هو ذاك أو النار». وعند الحاكم قال لي: «الق الله فقيراً ولا تلقه غنياً». والباقي بنحوه ^(٢). وفي حديث

(١) رواه مسلم رقم (١٠٣٦) في الزكاة، والترمذى رقم (٢٣٤٤) في الزهد، من حديث أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبرانى في «الكبير» رقم (١٠٢١)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٦/٤)، بلفظ: «يا بلال الق الله فقيراً» فتعقبه النعى فقال: واو، من حديث بلال رضي الله عنه.

أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يدخل شيئاً لغدِي. رواه ابن حبان في «الصحيح» والبيهقي ^(١). وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «ما أحب أن لي أحداً ذهباً وفضةً أبقى صبح ثلاثة وعندي منه شيء، إلا شيئاً أعدّه للدين» رواه البزار بإسناد حسن ^(٢).

وأخرج الإمام أحمد بإسناد جيد قوي، وأبو يعلى، من حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه التفت إلى أحد فقال: «والذي نفسي بيده، ما يسرني أن أحداً تحول لآل محمد ذهباً أنفقه في سبيل الله، أموات يوم أموات أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدّهما للدين إن كان» ^(٣) وفي ذلك أحاديث كثيرة.

وفي «الفروع»: تستحب الصدقة بما فضل عن كفايته وكفاية من يمونه - أطلقه جماعة قال: والمراد والله أعلم: دائمًا، كما ذكره جماعة - بمتجر، أو غلة، أو وقف، أو صنعة. وفي الاكتفاء بالصنعة نظر.

وذكر ابن عقيل في مواضع: أقسم بالله، لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبس في وجهك أهلك وجيرانك، وحث على إمساك المال.

وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المصنون»: الأولى أن يدخل لحاجة تعرض، وإنه لا ينبغي أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة، بل يصور كل ما يجوز وقوعه، وأكثر الناس لا ينظرون في العواقب. وقد قال بشر الحافي: لو أن لي دجاجة أعلوها خفت أن أكون عشاراً على الجسر. وقال الثوري: من كان بيده مال فليجعله في قرن ثور، فإنه زمان من احتاج فيه كان أول ما يبذل دينه.

قال ابن الجوزي: وبعد فإذا صدقت نية العبد وقصده، رزقه الله وحفظه من الذل، ودخل في قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ [إِذَا] يَأْتِيهِنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ يَعْرُوفُ أَنْ فَارِقُوهُنَّ يَعْرُوفُ وَأَشِدُّوا ذَوَّي تَدْلِيلٍ تَنْكِحُونَ رَأَقِيمُوا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ إِلَيْهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِبَاً [١] وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَلَّ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسَبٌ إِنَّ اللَّهَ يَكْلِمُ أَمْرِهِ فَدَّ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَدَّرَا [٢]» الآياتان [الطلاق]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم». وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت

(١) رواه الترمذى رقم (٢٢٦٢) في الزهد، وابن حبان رقم (٦٣٥٦)، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه البزار رقم (٣٦٥٩)، وفي إسناده ضعف، ولكن له شواهد يقوى بها.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» رقم (٢٧٢٤)، وأبو يعلى رقم (٢٦٨٤)، والطبراني رقم (١١٨٩٩)، والبزار رقم (٣٦٨٢)، وهو حديث صحيح، ورواه بنحوه البخاري رقم (٢٣٨٨).

ما عليك» رواه ابن ماجه، والترمذى وقال: حسن غريب^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ» [التوبه: ٢٤]، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال. رواه البخاري تعليقاً، ولإمام مالك هذا المعنى، وكذلك عن ابن عباس. رواه سعيد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إعطاء السؤال فرض كفاية إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق السائل لما أفلح من رده». وقد استدل الإمام أحمد بهذا.

وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجوب إطعامه، وهذا من تأويل قوله تعالى: «فَرَقَ أَنْوَارِهِمْ حَقًّا لِلْسَّائِلِ وَلِلْمُرْسُورِ» [الذاريات: ١١]، وإن ظهر كذبهم لم يجب إطعامهم. ولو سألوا مطلقاً لغير معين، لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا، لأن إيرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين.

والحديث الذي أشار إليه شيخ الإسلام، هو حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «لولا أن المساكين يكذبون، ما أفلح من ردهم» إسناده ضعيف. قال الإمام أحمد: ليس ب صحيح.

قال في «الفروع»: وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعاً، مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة اتفاقاً.

قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك: يجب على الناس فداء أسراهם وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً، قاله القرطبي. واختار الآجرى أن في المال حقاً سوى الزكاة - وهو قول جماعة من العلماء، قال: - نحو مواساة القرابة، وصلة إخوان، وإعطاء سائل، وإعارة محتاج نحو دلو، وركوب ظهر، وإطراق فحل، وسفرى منقطع حضر حلاب ماشيته حتى يروى.

وقد ذهب جماعة، منهم الشعبي، والحسن البصري، وطاوس، وعطاء، ومسروق، وغيرهم، إلى أن في المال حقاً سوى الزكاة، من فك الأسير، وإطعام المضطرب، والمواساة في العسر، وصلة القرابة، وهذا كما ترى يخدش في الإجماع الذي ذكره في «الفروع» والله أعلم.

(١) رواه الترمذى رقم (٦١٨)، وابن ماجه رقم (١٧٨٨)، وابن حبان رقم (٣٢١٦)، والحاكم (١/ ٣٩٠) وفي إسناده ضعف.


الحديث الحادي عشر

٢٨٥ - ثنا حمّاد، عن يزيد، عن سلمة قال: كان عامر رجلاً شاعراً. قال: فنزل يحدو. قال: ويقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا
فاغفر فداء لك ما اقتفيانا
والقين سكينة علينا إنا إذا صيغ بنا أتينا
وبالصياغ عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ: «من هذا الحادي؟» قالوا: ابن الأكوع. قال: «يرحمه الله»، قال: فقال رجل: وجبت يا رسول الله، لولا أمنتنا به. فأصيب، ذهب يضرب رجلاً من اليهود. قال: فأصاب ذباب السيف عين ركبته، فقال الناس: حبط عمله، قتل نفسه. قال: فجئت إلى النبي ﷺ بعد أن قدم المدينة وهو في المسجد. فقلت: يارسول الله! يزعمون أن عامراً حبط علمه. قال: «ومن ي قوله؟» قال: قلت: رجال من الأنصار، منهم فلان وفلان. قال: «كذب من قاله، إن له لأجرين» بأصبعيه «وإنه لجاهد مجاهد، وقل عربئي مشى بها يزيدك عليه»^(١).

قال ﷺ: (ثنا حماد) بن مسدة (عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع ﷺ (قال: كان عامر) بن سنان الأكوع بن عبد الله بن قشير، وتقدم ذكر نسبة في نسب سلمة ﷺ، فإن عامراً عم سلمة بن الأكوع، استشهد يوم خير، كما يأتي بيان ذلك في شرح هذا الحديث.

روى عن عامر ﷺ، سلمة ابن أخيه، وكان عامر ﷺ (رجلاً شاعراً) وهو من له ملكة يقتدر بها على إنشاء الشعر. والشعر في الأصل: اسم لم دُقَّ. ومنه: ليت شعري، ثم استعمل في الكلام المقصى الموزون قصدأً. ويقال: أصله الشعر بفتحتين. يقال: شعرتُ: أصبت الشعر. وشعرت بذلك: علمت عملاً دقيقاً كإصابة الشعر. قال الراغب: قال بعض الكفار عن النبي ﷺ: إنه شاعر، فقيل: لما وقع في القرآن من الكلمات الموزونة والقوافي. وقيل: أرادوا أنه كاذب، لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب، ومن ثم سموا الأدلة الكاذبة شعراً. ومن ثم قيل في الشعر: أحسته كذبه. ويؤيده قوله تعالى: «وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَعْلَمُونَ»  [الشعراء].

قال سلمة ﷺ: (فنزل) عامر بن الأكوع ﷺ عن بعيره (يحدو) لهم. والحداء

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٤٤)، والبخاري رقم (٢٤٧٧) في المظالم، و(٤١٩٦) في المغازي، باب غزوة خير، ومسلم رقم (١٨٠٢) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٣١٩٥).

- بضم الحاء وتحقيق الدال المهملتين - يمد ويقصر: سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء. والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز، كما هنا، وقد يكون بغيره من الشعر. وقد جرت عادة الإبل أن تسرع السير إذا خُدِيَ بها.

وأخرج ابن سعد بسنده صحيح، عن طاوس مرسلاً. وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس رض، دخل حديث بعضهم في بعض: أن أول من حدا الإبل عبد لمضر بن نزار بن معن بن عدنان، كان في إبل لمضر، فقصر، فضريه مضر على يده فأوجعه. فقال: يا يداه! يا يداه! وكان حسن الصوت، فأسرعت الإبل، لماماً سمعته، في السير، فكان ذلك مبدأ الحداء.

ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحُدَاء، وفي كلام بعض علمائنا إشعار
بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة الصرحية.

قال في «الفتح»: ويلتحق بالحُداء غناء الحجيج المشتمل على التشوّق إلى الحج، بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد. ونظيره ما يحرّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

وفي «المضاف والمنسوب» للشعالبي في قصة سلام الحادي، في المنصور ثانٍ خلفاء بني العباس لـما أمر بقتله، فقال سلام: استبني يا أمير المؤمنين فإني أحسن الحداة. قال: وما يبلغ من حدائقك؟ قال: تعمد إلى إيل فتظمنها ثلاثة أيام، ثم توردها الماء، فإذا بدت تشرب، رفعت صوتي بالحُداة، فترفع رؤوسها وتدع الشرب، ثم لا تشرب حتى أسكط، فأمر المنصور بإيل فعل بها ذلك، فكان الأمر على ما قاله، فاستبقاء وأجره وأجرى عليه.

(قال) سلمة: (ويقول) عامر في حداه: (اللهم) يقرأ بالنقل لأجل الوزن فيقال:
لامم، وإلا ففي هذا زحاف الخزم بالمعجمتين، وهو زيادة سبب خفيف، كما في
«الفتح»، وهكذا في «الصحيحين» و«سنن أبي داود» و«النسائي». وفي لفظ في
«صحيح مسلم» بدل «اللهم»: «تالله»، وعلى الأول فالتقدير: يأ الله، فحذفت أداة
النداء تخفيفاً وعوض عنها الميم.

(لولا أنت) المراد بالمخاطب، الله جل جلاله، ولا يجوز أن يريد به النبي ﷺ لما في الشعر من الإشعار بأن المخاطب العزيز الغفار، أي لولا توفيقك لنا للهداية (ما اهتدينا) الهدایة التامة.

وأصل الهدایة: دلالة بلطف، ولذلك تستعمل في الخیر. وأما قوله تعالى: «فَامْتُمُّمْ إِلَى صِرَاطِ الْمُسِّیْحِ» (الصافات: ٢٢)، فهو وارد على سبیل التهکم، وال فعل منه: هدی، وأصله أن يعذّ باللام، أو إلى.

وهداية الله تتنوع أنواعاً لا يحصيها عد، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْمَلُوا بِغَيْرَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]. التحل: [١٨].

إلا أنها تتحصر باعتبار أجناسها إلى أربعة:

أحداها: الهدایة العامة المشتركة بين الخلق، المذكورة في قوله: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ مُثِّلًا هَذَا﴾ [طه]. أي أعطى كل شيء صورته التي لا يشبه فيها بغيره، وأعطى كل عضو شكله وهيئته، وأعطى كل موجود خلقه المختص به، ثم هداه إلى ما خلقه له من الأعمال.

وهذه الهدایة تعم هداية الحيوان المتحرك بيارادته إلى جلب ما ينفعه، ودفع ما يضره، وهداية الجمام المسخّر لما خلق له، فإن له هداية تليق به، كما أن لكل نوع من الحيوان هداية تليق به وإن اختلفت أنواعها، وكذا لكل عضو هداية تليق به، فالرجلين للمشي، واليدين للبطش، واللسان للكلام، والأذن للاستماع، والعين لكشف المرئيات، وكل عضو لما خلق له.

وهدى الزوجين من كل حيوان إلى الأزدواج، والتناسل، وتربية الولد، وهدى الولد إلى التقام الثدي عند وضعه.

ومراتب هدايته سبحانه إلا هو، فتبارك الله رب العالمين. وهدى النحل أن يتخد من الجبال بيوتاً، ومن الشجر ومن الأبنية، ثم تسلك سبل ربها مذلة لها لا تستعصي عليها، ثم تأوي إلى بيوبتها، وهداها إلى طاعة يعسوبها واتباعه، والاهتمام به أين توجه بها، ثم هداها إلى بناء البيوت العجيبة الصنعة، المحكمة البناء، ومن تأمل بعض هدايته المبثوثة في العالم، يشهد له بأنه الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، العزيز الحكيم.

الثاني: هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي الخير والشر، وطريقي النجاة والهلاك، وهذه الهدایة لا تستلزم الهدى التام، فإنها سبب، وشرط لا موجب، ولهذا ينتفي الهدى معها، كقوله تعالى: ﴿وَمَمَّا تَعْوَدُ فَهَدَيْتُهُمْ فَأَسْتَحْبَبُوا الْعَمَى عَلَى الْمُهَدَّى﴾ [فصلت: ١٧]، أي بينما لهم وأرشدناهم وللناظم فلم يهتدوا. ومنها قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [٥٩] [الشورى].

الثالث: هداية التوفيق والإلهام، وهي الهدایة المستلزمة للإهتداء، فلا يختلف عنها، وهي المذكورة في قوله: ﴿فَيَقْرِئُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٤]، وفي قوله: ﴿إِنَّمَا تَحْرِصُ عَلَى هُدَنَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُصْلِلُ﴾ [التحل: ٣٧]، وفي قول النبي ﷺ: «من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له» وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فنفى عنه هذه الهدایة، وأثبتت له هداية

الدعوة والدلالة والبيان في قوله: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ»  [الشورى: ٩] وهذه الهدایة - أعني هداية التوفيق المستلزمة للاهتداء - يوافق أهل الاعتزال أهل الحق على إثباتها والقول بها، دون التي قبلها.

الرابع: غاية هذه الهدایة، وهي الهدایة إلى الجنة والنار إذا سبق أهلها إليها. قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهُدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ قَبْلِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتٍ أَنْتَسِيرٍ»  [يونس: ٦]، وقال أهل الجنة فيها: «لِلْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا» [الأعراف: ٤٣]، وقال تعالى عن أهل النار: «أَخْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَرْوَاهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»  [الصافات: ٣٢] من دون الله فآهُدوهم إلى صراط المحيي  [العنكبوت: ٦٩].

وقال بعضهم: الهدایة الرابعة أن يكشف الله عن قلوب من شاء من عباده السرائر، ويريهما الأشياء كما هي بالوحى، أو الإلهام والمنامات الصادقة، وهذا القسم يختص بنبيه الأنبياء والأولياء، وإياه عنى بقوله تعالى: «وَإِنَّكَ أَلَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ» [الأنعام: ٩٠]، وقوله: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي نَّا لَهُدِيَّهُمْ شُبَّانًا» [العنكبوت: ٦٩].

(ولا تصدقنا) الصدقة الواجبة علينا التي هي الزكاة المفروضة في الأموال، وكل صدقة، لعدم الاهتداء للطريق القويم، والصراط المستقيم.
(ولا صلينا) الصلاة المكتوبة، أو كل صلاة، لعدم معرفتنا بها قبل مجيء رسولك  وإنزال كتابك.

(فاغفر) الفاء إما للسببية، أو لما تضمن ما تقدم من معنى الشرط. والعفر: الستر والمحو، أي اغفر لنا أثر التقصير.

وقوله: (فداء لك) هو بكسر الفاء وفتح الدال المهملة فألف ممدودة، ويجوز قصرها لغة. أصله فكاك الأسير. يقال: فداء يفديه فداء وفدى. وفاداه يفاديه مفاداه: إذا أعطى فداءه وأنقذه. وفداء بنفسه: إذا قال له: جعلت فداك. وقد استشكل هذا من قول عامر ، لأنه لا يقال في حق الله تعالى، إذ معنى: فداء لك: نفديك بأنفسنا، فحذف متعلق الفداء للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفداء.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة، لأنها يفدي من المكاره من تلحقه، فيكون المراد بالفداء: التعظيم والإكبار، لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه، فيذل نفسه له.

وقد قيل: المخاطب بهذا الشّعر النبي ، والمعنى: لا تواخذنا بتقصيرنا في حنك ونصرك، وعلى هذا فقوله: اللهم، لم يقصد به الدعاء، وإنما افتح بها الكلام، والمخاطب بقوله: لو لا أنت، النبي ... إلخ. ويعکر عليه قوله بعد ذلك:

**فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
 فإنه دعا الله.**

ويحتمل أن يكون المعنى: فاسأل ربك أن ينزل وثبت. كما في «السيرة الشامية».
ويرى: فداء بالرفع على الابتداء، والنصب على المصدر. انتهى.
(ما) اسم موصول محله النصب، مفعول: اغفر، أي اغفر الذي (افتفيما) وهذه الجملة صلة الموصول، والعائد محدود تقديره: الذي افتفيما، أي أتبعناه، من الذنوب والتقصير عن أداء ما افترضته علينا، أو اقتراف ما نهيتنا عنه. (وثبت الأقدام)
جمع قدم: الرّجل مؤنثة، ولا تزلزلها (إن لاقينا) عدوك وعدونا، وجواب: إن الشرطية محدود، دل عليه قوله: وثبت الأقدام. ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن قوم طالوت: ﴿رَأَيْتَ كَمَّ أَفْيَعَ عَلَيْنَا مِنْ بَأْلِهِ وَثَبَيْتَ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْتَنَا عَلَى الْقُوَّةِ﴾ [آل عمران: ١٣٦] [البقرة: ٢٧]، فسأل ثبات الأقدام في مذاхض الحرب^(١). وقال تعالى:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَتَبْيَتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]

(والقين) فعل دعاء متصلًا ببنون التوكيد الخفيفة.

(سكينة) فعلة من السكون، وهو طمأنينة القلب واستقراره.
وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهي عامة وخاصة.
فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها، كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل وقد ألقى في المنجنيق مسافرًا إلى ما أضرم له أعداء الله من النار، فلله تلك السكينة التي كانت في قلبه حين ذلك السفر.
وكذلك السكينة التي حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم، وقد استغاث بنو إسرائيل: يا موسى إلى أين تذهب بنا، هذا البحر أمامنا، وهذا فرعون خلفنا.
وكذلك السكينة التي حصلت له وقت تكليم الله تعالى له. وكذلك لما رأى العصابة، وكذا لما رأى جبال القوم وعصيهم كأنها تسعى، فأوجس خيفة في نفسه.
وكذلك السكينة التي حصلت لنبينا صلى الله عليه وسلم وعليهما أجمعين وسلم وقد أشرف عليه وعلى صاحبه أعداؤهما وهما في الغار، فلو نظر أحدهم إلى تحت قدميه لرأهم.

وكذلك السكينة التي نزلت عليه في موقفه العظيمة وأعداء الله قد أحاطوا به، كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق، وغيرها.
فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر، وهي من أعظم المعجزات عند أرباب

(١) أي مزلاًت العرب.

البصائر، فإن الكذاب، ولا سيما على الله، أقلق ما يكون، وأخوف ما يكون، وأشد أضطراباً في مثل هذه المواطن، فلو لم يكن للرسل صلوات الله وسلامه عليهم من الآيات إلا هذه وحدها لكتفهم.

وأما السكينة الخاصة، ف تكون لأتباع الرسل بحسب متابعتهم، وهي سكينة الإيمان، وهي تسكن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواطن، أحوج ما كانوا إليها عند القلق والاضطراب الذي لم يصبر عليه مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الحديبية، حتى امتن الله تعالى على عباده بإإنزالها أحوج ما كانوا إليها. فقال: «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرَدِدُوا إِيمَانَ مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلَهُ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا**» (الفتح)، ثم قال: «**لَئِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا يَأْتِيُوكَ مَعَهُ الشَّجَرَةَ فَعِلْمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّسْكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْبَثَهُمْ فَتَحَمَّلُوهُ قَرِيبًا**» (الفتح).

وثمرة هذه السكينة، الطمأنينة للخبر تصديقاً وإيقاناً، وللأمر تسلیماً وإذاعناً، فلا تدع شبهة تعارض الخبر، ولا إرادة تعارض الأمر، بل لا تمُرُّ معارضات السوء بالقلب إلا وهي مجتازة مرور الوساوس الشيطانية التي يبتلى بها العبد ليقوى إيمانه، وينجح قصده وعرفانه، ويرجع عند الله ميزانه، بمدافعتها وردها، وعدم السكون إليها.

ومن أحوج ما يكون العبد لحصول السكينة والدعاء بذلك، عند هجوم الأسباب المؤلمة على اختلاف أنواعها، ولا سيما عند لقاء العدو، ومن ثم سألهما عامر بن الأكوع رضي الله عنه بقوله: وألقين سكينة (عليها) عشر المؤمنين من أصحاب نبيك الأمين عليه السلام (إنا) عشر المسلمين من المهاجرين والأنصار وغيرهما من أصحاب نبيك المختار (إذا صيغ) بكسر الصاد المهملة، والأصل ضمها، لأن فعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله - بضم الصاد المهملة وكسر الباء التحتية - فاستقلت الكسرة على الباء فنقلت إلى الصاد، فصارت صيغ - بكسر الصاد وسكون الباء - أي صاح (بنا) صالح لقتال أهل الكفر والقبائح. والجار والمجرور في بناء نائب الفاعل (اتينا) الصائح، مبادرين لنصرة هذا الدين المتين، وكف أكف المعذبين.

ورأيت في نسخة «جامع الأصول» لابن الأثير، من حديث سلمة في «الصحيحين» وغيرهما بدل لفظة: أتينا: أبینا، بالموحدة بدل المثنى، أي امتنعنا أن نعطي في ديننا الدينية، وننفعل من صياغ أهل الشقاوة وأرباب الأذية، بل نتصالب وتثبت منا الأقدام، ولا يزول منا شجاع ولا مقدام، فلم تتزلزل أقدامنا، ولم يفزع مقدامنا (وبالصياغ عولوا علينا) أي قصدونا بالدعاء بالصوت العالي، واستغاثوا بنا. يقال: عوّلت على فلان، وعوّلت بفلان.

(قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم) لما سمع الحداء: («من هذا الحادي؟») وفي لفظ في

«الصحيحيْن»: «من هذا السائق؟» فـ(قالوا): أي قال بعض من خاطبهم رسول الله ﷺ من الصحابة ﷺ، هو عامر (بن الأكوع) رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: «من هذا؟» قال: أنا عامر. قال: «غفر لك ربك» قال: وما استغفر رسول الله ﷺ لإنسان يخصه، يعني في غزوة إلا استشهد.

(قال) رسول الله ﷺ في هذا الحديث: («يرحمه الله»). قال) سلمة: (فقال رجل) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما في «مسلم»: فنادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على جمل له - (وجبت) أي له، يعني عامر بن الأكوع، الشهادة (يا رسول الله! لولا متعتنا) عشر أصحابك (به) أي بعامر بن الأكوع، بمعنى: جعلتنا نستفع به، فإنه رضي الله عنه كان إذا استغفر في غزوة لأحد على الخصوص، أو ترحم عليه، عرفوا أنه يموت أو يقتل. فقالوا له لما استغفر له: هلا تركتنا نستمتع بحدهائه في طول حياته، قاله ابن الأثير في «جامع الأصول». وقال في «النهاية»: لولا متعتنا به، أي هلا تركتنا نستفع به. انتهى.

فـ: لولا، هنا للتحضيض والعرض. قوله: أمنتنا به: أي تمتنا به، فالماضي بمعنى المضارع، كقوله تعالى: **﴿لَوْلَا أَغْرَقْنَا إِنَّ أَجْلَ قَرِيبٍ﴾** [المافقون: ١٠].

والفرق بين التحضيض والعرض، أن التحضيض: طلب بحث وإزعاج. والعرض: طلب بلين وتأدب. (فاصيب) عامر بن الأكوع رضي الله عنه، وذلك أنه لما تصف القوم في خيبر، كان سيف عامر فيه قصر (ذهب) أي أخذ (يضرب) بسيفه (رجلًا من اليهود).

وفي «الصحيحيْن»: فتناول به يهوديًّا ليضرره، وهو مرحب، بفتح الميم والراء المهملة وسكون الراء بينهما وبالموحدة، كما في «صحيح مسلم» والبيهقي أن مرحباً خرج وهو يختر بسيفه، وهو يرتجز ويقول:

قد علمت خيبر أني مرحب شاكِي السلاحِ بطلِ مُجَرَّبِ
إذا الحروب أقبلت تلهَّبِ

قال سلمة: ويرز له عمي عامر فقال:

قد علمت خيبر أني عامر شاكِي السلاحِ بطلِ مُغَامِرِ^(١)
قال: فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، وذهب عامر يسفل له، فرجع سيفه على نفسه.

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، باب غزوة ذي قرد وغيرها، وابن حبان رقم (٦٩٣٥)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(قال) سلمة رضي الله عنه: (فاصاب ذباب السيف) بضم الذال المعجمة فموحدتين بينهما ألف، أي طرفه الذي يضرب به، وحسامه وظبه^(١) كما في «المطالع».

وفي «القاموس»: ذباب السيف: حُدُه، أو طرفه المتطرف (عين) أي نقرة (ركبته) أي عامر بن الأكوع، أي طرف ركبته الأعلى، وجمع الركبة: ركبات - بضم الكاف وفتحها وتسكن - وكذلك كل اسم على فعله صحيح العين غير مشدد، وقرئ بالثلاث قوله تعالى: «وَهُمْ فِي الْقُرُوقَتِ عَامِنُونَ» ﴿٣٧﴾ [سباء]، فكانت فيها نفسه، أي مات منها. وفي رواية: «صحيح مسلم»: فرجع سيفه، أي سيف عامر على نفسه، فقطع أكحله، وكانت فيها نفسه. ولا يخفى ما بين الروايتين من المخالفة، لأن الأكحل هو عرق في وسط الذراع يكثر فصده، كما في «النهاية».

وقال في «القاموس»: الأكحل: عرق في اليد، أو هو عرق الحياة، ولا تقل: عرق الأكحل. انتهى.

ولا يخفى أنه لم يرد في الحديث بالأكحل: العرق الذي في وسط الذراع، بل المناسب كون ذباب السيف أصاب ركبة عامر، يؤيده ما في حديث مسلم: وذهب عامر يسفل له، أي يضرره في أسفله. ولما مات عامر رضي الله عنه برجوع ذباب سيفه على ركبته، شك فيشهادته (فقال الناس) أي بعضهم، يعني قال نفر من الناس. وفي رواية مسلم: قال سلمة: وخرجت فإذا نفر من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقولون: (حبط) أي بطل (عمله) أي ما تقدم من عمله من صلاة، وزكاة، وصوم. وجهاد، وغير ذلك. وفي لفظ رواية مسلم: يقولون: بطل عمل عامر (قتل نفسه) أي لأنه قتل نفسه برجوع سيفه على نفسه.

وقد قال صلوات الله عليه وسلم كما في «الصححين» من حديث أبي هريرة: «ومن قتل نفسه بحديدة، فحدیدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢).

وفي «الصححين» أيضاً، من حديث جنديب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كان رجل به جراح فقتل نفسه، فقال الله: بدرني عبدي بنفسه، فحرمت عليه الجنة»^(٣).

(قال) سلمة رضي الله عنه: فلما سمعت قول ذلك النفر من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم همني

(١) في الأصل: ظبيته. والتصحیح من «القاموس».

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٤٨٨/٢)، والبخاري رقم (٥٧٧٨)، ومسلم رقم (١٠٩)، وأبو داود رقم (٣٨٧٢) في الطبع، والترمذى (٢٠٤٣ و ٢٠٤٤)، وابن ماجه رقم (٣٤٦٠) في الطبع، وابن حبان رقم (٥٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (١٣٦٤) في الجنائز، ومسلم رقم (١١٣) في الإيمان، وأبو يعلى رقم (١٥٢٧)، من حديث جنديب رضي الله عنه.

ذلك (فجئت إلى النبي) ولفظ مسلم: فأتيت النبي ﷺ بعد أن قدم المدينة النبوية من غزوة خير (وهو) عليه جالس (في المسجد) النبوي وأصحابه معه.

وفي لفظ مسلم: فأتيت النبي ﷺ وأنا أبكي (فقلت: يا رسول الله! يزعمون يعني أولئك النفر الذين قالوا في عامر بن الأكوع ﷺ: بطل عمله، قتل نفسه. وأتى سلمة ﷺ بلفظة: زعموا، لما استنكره من قولهم.

والالأصل في «زعم» أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، وقد جاء في حديث أبي قلابة، قال: قيل لأبي مسعود ﷺ: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: «بس مطية الرجل»^(١). أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انتقاضاً. وقد قال جمـعـ: إن أكثر استعمال الزعم بمعنى «قال» وفي حديث ضمام بن ثعلبة أنه قال للنبي ﷺ: زعم رسولك. فقال له النبي ﷺ: «صدق» وهو حديث صحيح. وقالت أم هانـيـ: زعم ابن أمري، تعني عليـ رضوان الله عليهـ. وقد أكثر سيبويـهـ في «كتابـهـ» من قولهـ فيـ أشيـاءـ يـرـتـضـيـهاـ: زـعـمـ الـخـلـيلـ، وكـذـاـ أـكـثـرـ اـبـنـ إـسـحـاقـ فـيـ «الـسـيـرـةـ»ـ منـ الإـتـيـانـ بـهـذـهـ الصـيـغـةــ. (انـ)ـ عـمـيـ (عامـراـ)ـ حـبـطـ عـمـلـهــ. قالـ: «وـمـنـ يـقـولـهـ؟ـ»ـ وفيـ مـسـلـمـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «مـنـ قـالـ ذـلـكـ؟ـ»ـ.

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة ﷺ: فلما قفلوا، أي رجعوا، قال سلمة: رأني رسول الله ﷺ شاحباً. أي متغيراً ساكتاً. قال سلمة: وهو آخذ بيدي. فقلـتـ: فداء لك أبي وأمي، زعمـواـ أنـ عامـراـ حـبـطـ عـمـلـهــ، قالـ: «مـنـ قـالـهـ؟ـ»ـ (قالـ)ـ سـلـمـةـ ﷺـ:ـ (قلـتـ):ـ قالـهـ (رـجـالـ مـنـ الـأـنـصـارـ،ـ مـنـهـمـ فـلـانـ وـفـلـانـ)ـ وـأـسـيدـ بـنـ حـضـيرـ الـأـنـصـارـيـ،ـ وـلـمـ أـرـ مـنـ سـمـيـ فـلـانـاـ وـفـلـانـاـ،ـ وـبـيـضـ لـهـماـ الـبـلـقـيـنـيـ،ـ وـهـذـهـ الـلـفـظـةـ كـنـايـةـ عـنـ ذـكـرـ مـنـ النـاسـ،ـ وـيـكـنـىـ عـنـ الـأـنـشـىـ بـ«فـلـانـةـ»ـ وـأـسـيدـ بـنـ حـضـيرـ:ـ هوـ أـبـوـ يـحـيـيـ الـأـنـصـارـيـ الـأـشـهـلـيـ الـأـوـسـيــ.ـ أـسـلـمـ قـبـلـ سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ عـلـىـ يـدـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ ﷺــ.ـ وـكـانـ مـنـ شـهـدـ العـقـبـةـ الـثـانـيـةــ،ـ وـهـوـ أـحـدـ النـقـبـاءــ.ـ شـهـدـ بـدـرـاـ وـمـاـ بـعـدـهــ.ـ وـأـخـىـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـةــ.

روى عنه أنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، رضيـهــ.ـ وـمـاتـ بـالـمـدـيـنـةـ سـنـةـ عـشـرـينـ،ـ وـحـمـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ﷺــ فـيـ جـنـازـتـهـ مـعـ حـمـلـهــ وـهـوـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ،ـ وـصـلـىـ عـلـيـهــ،ـ وـدـفـنـ بـالـبـقـيـعــ.ـ وـأـسـيدـ:ـ تـصـغـيرـ أـسـدــ.ـ وـحـضـيرـ بـوـزـنـهــ.

(قالـ)ـ ﷺـ:ـ («كـذـبـ مـنـ قـالـهـ»ـ)ـ أيـ مـنـ قـالـ عـامـرـ بـنـ الـأـكـوعــ:ـ إـنـ حـبـطـ عـمـلـهــ لأنـ مـنـ قـالـ ذـلـكـ تـكـلـمـ بـمـاـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ الـمـعـصـومــ،ـ بـلـ قـالـهـ مـنـ قـبـلـ نـفـسـهـ بـغـيـرـ عـلـمــ.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/١١٩)، و(٥/٤٠١)، وأبو داود رقم (٤٩٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٦٢)، من حديث أبي مسعود الأنصاري وحديفة رضي الله عنه.

رجماً بالغيب (إن له) أي لعامر بن الأكوع (الاجرين) أي أجر قصده ونيته، وأجر جهاده. وفي رواية لمسلم: «فله أجره مرتين»، وأشار عليه (باصبعيه) أي بالسبابة والوسطى (وإنه) أي عامر بن الأكوع (الجاهد) أَكَدَه بـ«إن»^(١) واللام في خبرها، والجملة الاسمية. ومعنى جاهد: أي مبالغ في طلب نصرة دين الله ورسوله، باذل جهده وسعه في مرضاته (مجاهد) لأعداء الله، قاصد بذلك إعلاء كلمة الله، وقد قال منبع الخيرات، وحالي المسرات، ودافع المضرات: «إنما الأعمال بالنيات» (وقل) بفتح القاف وتشديد اللام (عربي) منسوب إلى العرب (مشى بها) أي بنصرة الله ورسوله، أو بتلك الخصلة التي اتصف بها عامر، من إخلاص النية، وصدق بذل النفس. وفي رواية: نشا بها بنون بدل الميم (يزيدك) في جهده، واجتهاده، وإخلاص نيته، وصدق طويته (عليه) أي على عامر. الكاف للخطاب، أي لا تلقى لك أيها المستنصر من أبناء العرب مع وفور هممهم العلية، وشرف نفوسهم الأبية، من يزيدك في الخصال الحميدة، والأخلاق السديدة، والنصرة الأكيدة، والمبالغة الشديدة، في دفع المكاره، وطلب المحاب والمفازة على عامر بن الأكوع، وهذا كما ترى في نهاية الحمد والمدح لمن درى. وفي «مسلم» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال لما كان يوم خير: قاتل أخي - يعني عامراً عمه، فهو عمه من النسب، وأخوه من الرضاعة، كما قاله أئمة محققون - قتالاً شديداً مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فارتدى عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم في ذلك وشكوا فيه: رسول الله! أئذن لي أن أرتجز بك، فأذن له رسول الله صلوات الله عليه وسلم. فقال عمر رضي الله عنه: أعلم ما تقول. فقلت:

وَاللَّهُ لَوْلَا إِنْ شَاءَ مَا أَهْتَدِيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ: «صَدَقْتَ».
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَتَ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوا عَلَيْنَا

فلمما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا؟» قلت: قاله أخي. فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله» قال: فقلت: يارسول الله! والله إن ناساً ليها بون الصلاة عليه يقولون: رجل مات بصلاحه. فقال رسول الله ﷺ: «كذبوا، مات جاهداً مجاهداً». قال ابن شهاب: ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع، فحدثني عن أبيه مثل ذلك، غير أنه قال - حين قلت: إن ناساً يها بون الصلاة عليه - فقال رسول الله ﷺ:

(١) في الأصل: بالتون، والصواب ما أثبناه.

«كذبوا، مات جاهداً مجاهداً، فله أجره مرتين». وأخرجه أبو داود، والنسائي بمثل رواية مسلم المفردة. وزاد النسائي: وأشار بأصبعيه، والله أعلم.

الحديث الثاني عشر

٢٨٦ - ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد، عن سلمة بن الأكوع قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر. فقال رجل من القوم: أي عامر! لو أسمعتنا من هنائك. قال: فنزل يحدو بهم ويذكر: تا الله لولا الله ما اهتدينا.

وذكر عامر شعراً غير هذا، ولكن لم أحفظ.

قال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. فقال: «يرحمه الله». فقال رجل من القوم: يا نبي الله! لولا متعتننا به، فلما صاف القوم، وقاتلوهم، فأصيب عامر بقائم سيف نفسه فمات، فلما أمسوا أوقدوا ناراً كثيرة. فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقد؟» قالوا: على حمر إنسية. قال: «اهرقوها ما فيها، وكسروها». فقال رجل: ألا نهرق ما فيها ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»^(١).

قال ﷺ: (ثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة بن الأكوع) ﷺ (قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر) أي في أول السنة السادسة^(٢) من الهجرة (فقال رجل من القوم) أي من جيش النبي ﷺ - إن لم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا أعرف من ذكر اسمه - (أي عامر! لو أسمعتنا) ولفظ «الصحيحين»: فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا (من هنائك) - بفتح الهاء والتون فالف ممدودة، فمثناة فكاف خطاب - أي من كلماتك، أو من أراجيزك. وفي رواية في «الصحيحين» وغيرهما: من هنائتك جمع هنية، وهو تصغير هنة. والهنية: كنایة عن كل شيء لا يعرف اسمه، أو يعرف فيكتنى عنه. وفي رواية: من هنياتك على قلب اليماء هاء.

(قال) سلمة رضي الله عنه: (فنزل) عامر رضي الله عنه (يحدو بهم ويذكر: تا الله لولا الله ما اهتدينا).

(وذكر عامر شعراً غير هذا) المصراع.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٥٠)، ومسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، وابن حبان رقم (٦٩٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) كذا هنا، وقد ذكر الشارح كتابه في الحديث الثالث عشر أنها في السابعة، وهو رأي الجمهور.

قال الراوي: إما يحيى بن سعيد، أو يزيد بن أبي عبيد، والأول أقرب: (ولكن لم أحفظ) بقيته. قلت: وبيه من هذا الوجه، كما عند مسلم:

ولا تصدقنا ولا صلينا ونحن من فضلك ما استغنينا
فثبت الأقدام إن لاقينا وأنزلن سكينة علينا

(فقال رسول الله ﷺ: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر بن الأكوع. فقال ﷺ: «يرحمه الله». فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب ﷺ: (يا نبى الله لولا) أي هلاً (متعتنا به) بأن دعوت الله تعالى له بطول الحياة لنتفع بحدهاته وجهاده (فلما صافَ النبي ﷺ (ال القوم) وذلك بعد أن فتح ﷺ حصن النطة: وهي حصن ناعم، وحصن الصعب بن معاذ، وحصن الزبير بن العوام ﷺ - يعني الذي صار في سهمه بعد فتحه - ثم انتقل إلى حصن الشق ففتحها، ثم انتقل إلى حصن الكثيبة، وكان أعظم حصون الكثيبة: القموص، وحاصره ﷺ أكثر من عشرين يوماً وهو الذي برب منه مرب يطلب البراز، وقتل على ﷺ، وفتح الحصن والله الحمد، وقد كان صافَ القوم عليه).

(وقاتلواهم) أشد قتال، وكان أول ما خرج يطلب البراز الحارث أخو مرب، فقتله على ﷺ، ورجع أصحاب الحارث إلى الحصن، ويزر رجل من اليهود اسمه عامر، وكان رجلاً طوالاً جسيماً. فقال رسول الله ﷺ حين برب: «ترونه خمسة أذرع؟» فخرج إليه على ﷺ، فضربه ضربات، كُلُّ ذلك لا يصنع شيئاً، حتى ضرب ساقيه فبرك، ثم أجهز عليه وأخذ سلاحه، ثم برب ياسر، فقتله الزبير بن العوام. وقيل: على هو الذي قتل ياسراً أيضاً، ثم مرب يخطر بسيفه ويرتجز ويقول:

قد علمت خيبر أني مرب شاكِي السلاح بطل مجرّب

فبر لعامر، فرجع سيف عامر عليه فصابه ذبابه، فبر له على وهو يقول:

أنا الذي سمتني أمي حيدره^(١) كليث غاباتٍ كريه المنظره
أوفيهم بالصاع كيل السندره^(٢)

فضرب على رضوان الله عليه مربجاً فقلق رأسه.

وقد روى الإمام أحمد، من حديث علي ^{رضي الله عنه} قال: لما قتلت مربجاً جئت برأسه إلى رسول الله ﷺ^(٣)، ولما كان بارزاً عامر بن الأكوع مربجاً، اختلفا ضربتين، فوقع سيف مرب في ترس عامر، فذهب عامر يسفّل له^(٤) وكان في سيف

(١) الحيدرة: الأسد.
(٢) السندرة: ضرب من الكيل غراف جراف.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (١١١) رقم (٨٨٨)، من حديث علي ^{رضي الله عنه}، وإسناده ضعيف جداً.

(٤) أي يضربه من أسفله.

عامر قصر (فاصيب عامر بقائم سيف نفسه) أصل قائم السيف في اللغة: مقبضه، والمراد هنا أنه أصيب بسيف نفسه، كما مر (فمات) من ذلك.

قال سلمة بن الأكوع عليه السلام، كما في «الصحيحين»: أتينا خبير فحاصرناها، حتى أصابتنا مخصصة، أي مجاعة شديدة، يعني الجوع الشديد، ثم إن الله تعالى فتحها عليهم (فلماً أمسوا) وفي لفظ: فلماً أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم (أوقدوا ناراً كثيرة. فقال رسول الله عليه السلام: «ما هذه النار؟» وفي لفظ: «ما هذه النيران؟» (على أي شيء تونقد) النار؟ (قالوا): تونقد (على) لحوم (حرير إنسية) منسوبة إلى الإنسان بكسر الهمزة وسكون النون وفتحها - وهي التي تألف البيوت أصلاته (قال) النبي عليه السلام: («اهريقو») يقال: هرافق يهريقه - بفتح الهاء - صبه. والأصل: أراق. وأهرق يهرق ساكناً. واهرق يهريق، كاسطاع يسطيع، بمعنى الإراقة (ما) اسم موصول محله نصب على المفعولية (فيها) أي القدور، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة الموصول، والعائد الضمير الذي في متعلق المجرور (وكشروها) أي القدور التي فيها لحم الحمر الإنسية لنجاستها. وفي رواية التصريح بالقدر. وفي حديث ابن أبي أوفى: فإن القدور لتغلي ببعضها إذ نادي منادي رسول الله عليه السلام: (اهريقوها).

وفي «الصحيحين» من حديث أنس أنه قال: فأكفت القدور وإنها لتفور باللحم. وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب عليه السلام، أنه عليه السلام قال: «أكفووا القدور»^(١)، وإنما أمر بكسرها عقوبة لمن طبخ فيها اللحوم المذكورة مع تنجيسها بذلك (فقال رجل) لم أقف على تسميتها، ولم يسمّه البلقيني في «إفهامه» ولا التوسي في «مبهماته»: (الا) أداة عرض، وهو الطلب بين وتنليل (نهريق) أي نريق (ما) أي الذي (فيها) أي القدور (ونفسلها) من غير كسرها لحصول طهارتها بالغسل؟ . (قال) عليه السلام: (أو ذاك) أو اغسلوها غسلاً تحصل به طهارتها، وكأنهم استشعروا أن أمره عليه السلام بكسر القدور غضباً منه وعقوبة له، وأنه إن كان لنجاستها، فتحصل إزالة النجasse بالغسل، مع بقاء الانتفاع بها الذي يفوت بكسرها. فقال عليه السلام: (أو ذاك) لحصول المقصود به، مع بقاء الانتفاع، وعدم ذهاب ماليتها، والله أعلم.

نبنيات

الأول: في ذكر الخلاف في من قال الرجز الذي حدا به عامر بن الأكوع، وفي اختلاف ألفاظه، وبيان ما يلحق بذلك.

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٤/٢٩١)، والبخاري رقم (٤٢٢١)، ومسلم رقم (١٩٣٨)، والنمساني (٧/٢٣٠)، من حديث البراء بن عازب عليه السلام.

فلا يخفى أن ظاهر ما قدمنا ذكره من الأحاديث أن الرجل المذكور لعامر بن الأكوع، بل صرخ في «صحيغ مسلم» بأنه من كلام عامر، وهو قول سلمة بن الأكوع: فقلت: يا رسول الله! ائذن لي أن أرجز بك، فأذن له رسول الله ﷺ. قال سلمة: قلت:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهتَدِينَا.

وفيه: فلما قضيت رجزي قال رسول الله ﷺ: «من قال هذا؟» قلت: قاله أخي. فقال رسول الله ﷺ: «يرحمه الله».

وفي «الصحيحين» من حديث البراء بن عازب رض: قال: رأيت النبي ﷺ ينقل معنا التراب - يعني في غزوة الأحزاب - وهم يحفرون الخندق، وهو ﷺ يقول: **وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهتَدِينَا وَلَا صَمَنَا وَلَا صَلَّينَا**
- ومنهم من يقول:

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّينَا.

**فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتْنَا الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوُا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فَتْنَةً أَبَيْنَا
وَيُرَفَعُ بِهَا صَوْتُهُ.** وفي رواية للبخاري: كان رسول الله ﷺ ينقل التراب يوم الخندق، حتى أغمر بطنه، أو أغبر بطنه، فسمعه يرتجز بكلمات ابن رواحة، ويقول: **«وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهتَدِينَا . . .»** الحديث.
ويرفع بها صوته: **«أَبَيْنَا أَبَيْنَا»^(١).**

فيحتمل أن يكون عبد الله بن رواحة وعامر بن الأكوع قد تواردا على ما تواردا من هذا الرجل، بدليل ما وقع عند كل واحد منها ما ليس عند الآخر، واستعلن عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة، أو أن عامراً تمثل شعر ابن رواحة، وزاد فيه وأنقص من عنده، والأول أظهر.

وَأَمَّا اختلافُ الْفَاظُ هَذَا الرَّجُزُ^(٢):

منها ما قدمنا الإشارة إليه من قوله: فداء لك. أما الفداء: فهو بكسر الفاء والمد، منون.

ومنهم من يقوله بالقصر، وشرطه اتصاله بحرف الجر، كالذي هنا، قاله ابن التين. وقال المازري: لا يقال لله فداء لك، لأنها كلمة تستعمل عند توقيع مكروهه

(١) رواه البخاري رقم (١٤٠٤) في المغازى، باب غزوة الخندق، ومسلم رقم (١٨٠٣) في الجهاد، من حديث البراء رض.

(٢) وهو الشبيه الثاني.

لشخص، فيختار شخص آخر أن يحل به دونه ذلك الآخر ويفديه، فهو إما مجازي عن الرضا، كأنه قال: نفسي مبذولة لرضاك، أو هذه الكلمة وقعت خطأً لسامع الكلام.

وقال ابن بطال: معناه: اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنب. وقداء لك: دعاء، أي افدى من عقابك على ما اقترفنا من ذنبينا، كأنه قال: اغفر لنا وافدنا منك فداء لك، أي من عندك، فلا تعاقبنا به. وحاصله أنه جعل اللام للتبيين، مثل: هيـت لك.

ومنها قوله: ما اقتفيـنا. وفي لفظ: ما اـتقـينا - بتشديد الفوقيـة بعدهـا قـاف - أي ما تركـنا من الأوامر. «ما» ظرفـية، كـذا في «الـسـيرة الشـامـية» وفي روايـة بـدلـ التـاء المـثـنـاة موـحـدة، وـقـبـلـها هـمـزة قـطـعـ، أي ما حـلـفـنا وـرـاءـنا مـا اـكتـسـبـناه من الذـنـوب والـأـثـامـ. وفي روايـة: ما لـقـيـنا بـلـامـ وـكـسـرـ القـافـ، أي ما وـجـدـناه من المـنـاهـيـ، وأـشـهـرـ الروـايـاتـ ما أـثـبـتـناهـ مـتـنـاـ، وهو قوله: ما اـقتـفيـنا.

ومنها: وأـلقـينـ، وتـقـدـمـ في روايـةـ: وأـنـزلـنـ. وفي روايـةـ: وأـلقـيـ السـكـينـةـ، بـحـذـفـ

الـنـونـ وـبـزـيـادـةـ أـلـفـ وـلـامـ في السـكـينـةـ، وتـقـدـمـ روـايـةـ: أـتـيـناـ، وأـيـنـاـ.

وـأـمـاـ ما يـلـحـقـ بـذـلـكـ^(١)، فـمـنـهـ الـرـجـزـ، قـدـ وـقـعـ لـفـظـهـ فـيـ عـدـةـ أـحـادـيـثـ، وـهـوـ

بـفـتـحـ الرـاءـ وـالـجـيمـ بـعـدـهاـ زـايـ، هوـ نـوـعـ مـنـ الشـعـرـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ. وـقـيـلـ: لـيـسـ بـشـعـرـ،

لـأـنـهـ يـقـالـ: رـاجـزـ لـاـ شـاعـرـ، وـسـمـيـ رـجـزاـ لـتـقـارـبـ أـجـزـائـهـ، وـاضـطـرـابـ الـلـسـانـ بـهـ.

يـقـالـ: رـجـزـ الـبـعـيرـ: إـذـاـ تـقـارـبـ خـطـوـهـ، وـاضـطـرـابـ لـضـعـفـ فـيـهـ.

وـمـنـهـ أـسـتـدـلـ بالـحدـاءـ عـلـىـ جـوـازـ غـنـاءـ الرـكـبـانـ المـسـمـيـ بـالـنـصـبـ، وـهـوـ ضـربـ

مـنـ النـشـيدـ بـصـوتـ فـيـهـ تـمـطـيـطـ.

قالـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»: وـأـفـرـطـ قـوـمـ فـاسـتـدـلـواـ بـهـ عـلـىـ جـوـازـ الغـنـاءـ مـطـلـقاـ بـالـأـلـحانـ التـيـ

تـشـتـمـلـ عـلـيـهاـ الـمـوسـيـقاـ، وـنـظـرـ فـيـهـ. وـقـالـ الـمـاوـرـدـيـ: اـخـتـلـفـ فـيـهـ، فـأـبـاحـهـ قـوـمـ مـطـلـقاـ،

وـمـنـعـهـ قـوـمـ مـطـلـقاـ، وـكـرـهـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ أـصـحـ قـوـلـيـهـماـ. وـنـقـلـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ

الـمـنـعـ، وـكـذـاـ أـكـثـرـ عـلـمـائـاـنـاـ.

قالـ ابنـ عبدـ البرـ: الغـنـاءـ المـمـنـوـعـ مـاـ فـيـهـ تـمـطـيـطـ، وـإـفـسـادـ تـواـزنـ الشـعـرـ طـلـبـاـ

لـلـطـرـبـ، وـخـرـوجـاـ عـنـ مـذاـهـبـ الـعـربـ، إـنـمـاـ وـرـدـتـ الرـخـصـةـ فـيـ الـأـولـ، دـوـنـ الـأـلـحانـ

الـعـجمـ. اـنـتـهـىـ.

وـلـلـصـوـفـيـةـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ فـيـهـ تـرـهـاتـ، وـتـهـافـتـ، وـشـطـحـاتـ، وـتـمـاـوـتـ،

وـلـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـيـ الـعـظـيـمـ. وـقـدـ أـجـلـبـ اـبـنـ الـقـيـمـ وـأـجـنـبـ فـيـ كـتـابـهـ

«ـإـغـاثـةـ الـلـهـفـانـ» وـكـذـاـ الـطـرـطـوشـيـ الـمـالـكـيـ، بـمـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ مـنـ الإـنـكـارـ، وـالـلـهـ وـلـيـ

الـأـسـرـارـ.

(١) ويقصد به التبيين الثالث.

الحديث الثالث عشر

٢٨٧ - ثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة قال: لما قدمنا خبير رأى رسول الله ﷺ نيراناً تونق. فقال: «على ما تونق هذه النيران؟» قالوا: على لحوم الحمر الأهلية. قال: «كسرعوا القدور واهريقوا ما فيها». فقال رجل من القوم: أنهريق ما فيها ونغلصلها؟ قال: «أو ذاك»^(١).

قال عليه: (ثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة بن الأكوع عليه (قال: لما قدمنا خبير) مع رسول الله ﷺ وكان ذلك في السابعة (رأى رسول الله ﷺ) في بعض الليالي (نيراناً تونق). فقال عليه: «على ما أي على أي شيء (تونق هذه النيران) التي نراها؟» (قالوا): تونق (على لحوم الحمر الأهلية) دون الوحشية.

(قال) عليه الصلاة والسلام: («كسرعوا») بفتح الكاف وكسر السين المهممة مشددة (القدور) جمع قدر، وهي ما يطيخ فيه (واهريقوا) أي أريقوا وكبوأ (ما فيها) من لحم ومرق لتجسيه وعدم إياحته (قال رجل من القوم) من أصحاب النبي ﷺ: (أنهريق ما فيها) من اللحم والمرق (ونغلصلها) غسلاً تحصل به ظهارتها؟ (قال) عليه الصلاة والسلام («أو») أي إذا لم تكسروها فليكن (ذاك) يعني الغسل، وتقدم الكلام على بيان حكم لحوم الحمر الأهلية في السادس من «مسند عبد الله بن أبي أوفى عليه».

الحديث الرابع عشر

٢٨٨ - ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتني مع سلمة المسجد، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرّى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: فإني رأيت رسول الله ﷺ يتحرّى الصلاة عندها^(٢).

قال عليه: (ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد)، قال: كنت آتني مع سلمة بن الأكوع عليه (المسجد) النبوي، وهذه الصيغة تدل على تكرر الواقع وكثرته (فيصلي) سلمة عليه (عند الأسطوانة) - بضم الهمزة، وسكون السين وضم الطاء

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٢٤٧٧)، ومسلم رقم (٢١٨٠)، من حديث سلمة ابن الأكوع عليه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٤٨٠)، في ستة المصلي، باب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم رقم (٥٠٩) في الصلاة، باب ذنو المصلي من الستة.

المهملتين وفتح الواو بعدها ألف فنون فتاء تأنيث - هي السارية معرّب أستون أغواولة، أو فعلوانة، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد (التي عند المصحف) أي التي كان عندها المصحف الذي كتبه أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووضعه في مسجد النبي صلوات الله عليه عند الأسطوانة، وهذا يدل على أنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه عند الأسطوانة المذكورة، وهي المتوسطة في الروضة الشريفة المعروفة بأسطوانة المهاجرين، والمراد بالمصحف في هذا الحديث المصحف العثماني وهو الإمام، وهذا غير مصحفه الذي اتخذه لنفسه واختص به، وهو الذي لما قتل كان بين يديه في حجره وانتفع عليه من دمه (فقلت: يا أبا مسلم هي كنية يزيد بن أبي عبيد مولى^(١) سلمة بن الأكوع رضي الله عنه كما مرّ (اراك تتحرّى) أي تقصد وتطلب وتعمد (الصلة) يحتمل أن تكون المكتوبة، أو النافلة، أو هما جميعاً (عند هذه الأسطوانة) دون غيرها من سائر سورى المسجد (قال) لي سلمة رضي الله عنه: إن سألت عن سبب قصدي هذه الأسطوانة بالصلاحة عندها دون غيرها (ف) هو (أني رأيت رسول الله صلوات الله عليه يتحرّى الصلاة عندها) ففعلني ما ترى، اقتداء بسيد الورى، لأنّه هو أعلم وأدرى بالذي هو أولى وأحرى. وقد كان يتحرّى هذا المكان، فلهذا نحن له نتحرّى، وهذه الأسطوانة في الروضة: ما بين القبر الشريف والمئبر، وهذه هي التي صلى إليها النبي صلوات الله عليه المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً، ثم تقدم إلى مصلاه، وهي الأسطوانة الثالثة من المنبر، والثالثة من القبلة، والثالثة من القبر الشريف، والخامسة من الرحبة اليوم، وهي متوسطة في الروضة، وتعرف بأسطوانة المهاجرين، لأن أكابر الصحابة كانوا يصلون إليها ويجلسون حولها، وتسمى أسطوانة عائشة رضي الله عنها أيضاً، للحديث الذي روتته فيها، أنها لو عرفها الناس لاضطربوا على الصلاة عندها بالسهمان، أي اقترعوا، وهو افتعال من الضرب الذي هو القرعة، والطاء بدل من تاء الافتعال. وهي التي أسرّت بها لابن اختها عبد الله بن الزبير، رضي الله عنه، فكان أكثر نوافل عبد الله بن الزبير إليها. ويقال: إن الدعاء عندها مستجاب، كما في «زيادة الأعمال». وذكره في «الفتح» وعزاه لابن النجار قال: وذكره قبله محمد بن الحسن في «أخبار المدينة». قال الحافظ ابن حجر في شرحه للبيخاري: حق لنا بعض مشايخنا أنها، يعني التي تحرّأها سلمة، هي الأسطوانة المذكورة المتوسطة في الروضة المكرمة. ويحتمل أنها أسطوانة التوبية، وهي التي

(١) في الأصل: مولى يزيد بن أبي عبيد، وهو خطأ. انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم القسم الثاني من الجزء الرابع صفة ٢٨٠، «الخلاصة» ٣٧٣.

ارتبط فيها أبو لبابة بشر بن المنذر الأنباري الأوسي. ونقل ابن زيالة أن النبي ﷺ كان يصلّي نوافله إليها. وفي رواية: كان أكثر نوافله إليها. وكان إذا أصبح الصبح انصرف إليها. وقد سبق إليها الضعفاء، والمساكين، وأهل الضرر، وضيوف النبي ﷺ، ومن لا مبيت له إلا المسجد، فينصرف إليهم من مصلحة من الصبح، فيتلو عليهم ما أنزل الله تعالى عليه من ليله، ويحدثهم الحديث.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف يطرح له فراشه، ويوضع له سريره إلى أسطوانة التوبية مما يلي القبلة يستند إليها، وهذه الأسطوانة، هي الثانية من القبر الشريف، والثالثة من القبلة، والرابعة من المنبر، والخامسة من رحبة المسجد اليوم، وخلف هذه الأسطوانة من جهة الشمال أسطوانة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، وتعرف بالمحرس، لأنها تحيط بـ علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، وهي مقابلة الخوخة التي كان رسول الله ﷺ يخرج منها من بيت عائشة رضي الله عنها إلى الروضة الشريفة للصلاوة، وخلفها أيضاً أسطوانة الوفود. يروى أنه ﷺ كان يجلس إليها لوفود العرب إذا جاءته، وكانت تعرف أيضاً بمجلس القلادة، لأنه كان يجلس إليها سروات الصحابة وأفاضلهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

تنبيهات

الأول: أخرج حديث سلمة هذا البخاري، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم.

الثاني: كانت سواري المسجد الشريف النبوى على عهد النبي ﷺ من جذوع النخل، وكان أعلاه مظلل بجريدة النخل، ثم إنها نخرت في زمان عمر رضي الله عنه، فأعاده في جعل عمده يعني سواريه من خشب، كعهد النبي ﷺ، ثم نخرت في زمان عثمان رضي الله عنه، فبني جداره بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج، كما في «البخاري». قال أهل السير: جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد ستين ومئة ذراع، وعرضه خمسين ومئة ذراع، وزاد فيه من القبلة إلى موضع الجدار اليوم، وزاد فيه من جهة المغرب، ومن جهة الشام، ولم يزد فيه من جهة الشرق شيئاً، وجعل أبوابه ستة، بعد أن كانت في عهد النبي ﷺ ثلاثة، ثم جعلها عثمان رضي الله عنه ستة، فلما بناء عثمان كذلك جعلها ستة أبواب، كما كان في أيام عمر رضي الله عنه، ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك، فصار متسع ذراع، وعرضه في مقدمه مئتين، وفي مؤخره مئة وثمانين. ثم زاد فيه المهدى العباسى مئة ذراع من ناحية الشام، ولم يزد في القبلة ولا في المشرق والمغرب شيئاً، والله أعلم.

الثالث: لما حججت بيت الله الحرام وزرت قبر خير الأنام عليه الصلاة

والسلام، قصدت الصلاة إلى هذه الأسطوانة، لما امتازت به من الشرف البادخ، وسني المكانة، وتحريت ما تحراء السلف، لأحوز بذلك فضيلة المتابعة والشرف، فرأيتم قد جعلوا إليها محارباً ليزيدوها ذلك وضوحاً وإعراباً، غير أنهم قد أخروه عما كان، وجعلوا ذلك له كالعنوان، فسألت الأخ في الله علامة المدينة في وقته الشيخ العلامة محمد حياة السندي - رحم الله روحه ونور ضريحه - عن ذلك، فتبسم ضاحكاً من سؤالي، وتفهم مما حكى لمقالي، فلما تبين له بالبرهان، صدق ما عننته من البنيان. قال لي: أعلم أنهم قد أخروا البنيان عن هيئته ليكون حظ المصلي في صلاته أن يكون موضع جبهته محل القدمين الشريفين من خلاصة العالم وسيد الكونين، وحسب السعيد من اتمامه أن يضع جبهته بمحل أقدامه. فقلت: وما جعلوا لذلك علمًا لإصابة المكان المعتبر؟ فقال: بلى بأن يجعل رمانة كتفك محاذية لرمانة المنبر فحصل لنا بذلك من الفرح والسرور ما لا يدخل تحت عبارة ولا تشرحه إشارة، وكان ذلك في عام ثمانية وأربعين ومئة وألف.

الرابع: دل الحديث على أنه ينبغي مزيد التأسي بالنبي ﷺ، حتى في الأزمنة والأمكنة التي كان يتحرى وقوع العبادة فيها، واستحباب تتبع آثاره ﷺ والتبرك بها، وأن المكان الفاضل يفضل بعضه بعضاً، لأن ما بين القبر الشريف والمنبر الكريم روضة من رياض الجنة للصلوة، وعند الأسطوانة مزية على غيره من أمكنة الروضة المعظمة، والله أعلم.

الحديث الخامس عشر

٢٨٩ - ثنا حماد بن مسدة، عن يزيد، عن سلمة أنه كان يتحرى موضع المصحف، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة ممز الشاة^(١).

قال ﷺ: (ثنا حماد بن مسدة، عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع ^(أنه) أي سلمة بن الأكوع (كان يتحرى) أي يقصد (موضع المصحف) الذي كان فيه، فيصلي فيه، يعني إلى تلك الأسطوانة التي كان المصحف عندها (وذكر) سلمة بن الأكوع ^(أنه) ليزيد بن أبي عبيد لما سأله عن تحريره ذلك الموضع دون غيره (أن) الحامل له على ذلك أن (رسول الله ﷺ) كان يتحرى ذلك المكان فيصلي فيه، وهو القدوة العظمى، والتأسي به مشروع، فلا جرم تحرير الموضع

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٥٤)، ورواه البخاري رقم (٥٠٢)، ومسلم رقم (٥٠٩)، من حديث سلمة بن الأكوع ^{عليه السلام}.

المذكور، كما تحرأه منبع النور ومصباح الديجور عليه السلام (و) ذكر سلمة عليه السلام أنه (كان) في ذلك الوقت (بين المنبر) الشريف (والقبلة) أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وأراد بذكر المنبر أن النبي صلوات الله عليه كان يقوم بجنبه، لأنه لم يكن لمسجده عليه السلام محراب. ووقع هذا الحديث للإمام البخاري كالذي قبله ثلاثياً أيضاً، ولفظه: من حديث سلمة عليه السلام قال: كان جدار المسجد عند المنبر، ما كادت الشاة تجوزها.

وأخرج البخاري، من حديث سهل بن سعد الساعدي عليه السلام قال: كان بين مصلى رسول الله صلوات الله عليه - أي مقامه في صلاته، كما هو في رواية أبي داود - وبين الجدار^(١)، أي جدار المسجد مما يلي القبلة (معرضاً) بالرفع. «كان» تامة، أو ممرّ اسم كان، بتقدير قدر أو نحوه. والظرف: الخبر. وأعربه الكرماني بالنصب على أنه خبر كان، واسمها نحو قدر المسافة. قال: والسياق يدل عليه (الشاة) مجرور بالإضافة. وفي لفظ: شاة بلا ألف ولا م، وهي الواحدة من الغنم، تقع على الذكر والأثنى من الضأن والمعز، والجمع: شيء، والمقصود من الحديث استحباب قرب المصلي من سترته.

وروى الإسماعيلي، من طريق أبي عاصم الحديث المذكور بلفظ: كان المنبر على عهد رسول الله صلوات الله عليه ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز. قال الكرماني: كان صلوات الله عليه يقوم بجنب المنبر، فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكانه قال: الذي ينبغي أن يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلوات الله عليه وجدار القبلة. وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشد المالكي، أن البخاري أشار إلى حديث سهل بن سعد الذي ذكره في صلاة النبي صلوات الله عليه على المنبر، لأن فيه أنه قام على المنبر وصلى عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. وقال ابن بطال: هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته، يعني قدر ممرّ الشاة. وقيل: أقل ذلك ثلاثة أذرع، لحديث بلاط أن النبي صلوات الله عليه صلّى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع. وقيل: أقله ممرّ الشاة، وأكثره ثلاثة أذرع. وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. والأمر بالدنو من السترة، لبيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره، من حديث سهل بن أبي حثمة^(٢) مرفوعاً: «إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدين منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٣).

(١) رواه البخاري رقم (٤٩٦) في ستة المصلي، ومسلم رقم (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد عليه السلام.

(٢) في الأصل: سهل بن أبي خثمة، والتصحيح من كتب الرجال.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٤/٢)، والعميدى رقم (٤٠١)، وأبو داود رقم (٦٩٥)، وابن حبان رقم

٢٣٧٣ من حديث سهل بن أبي حثمة عليه السلام، وهو حديث صحيح.

تنبيهات

الأول: في تحرير معتمد مذهب الإمام أحمد وغيره في حكم السترة، والدنة منها، وقدر مسافتها.

اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى ستة اتفاقاً، ولو لم يخش مارأاً، خلافاً لمالك. وعند الحنفية: لا بأس إذا، وأطلق في «الواضح»: يجب من جدار أو شيء شاخص. وعرض السترة أعجب إلى الإمام أحمد، لقوله عليه السلام: «ولو بسهم» وأن تكون السترة تقارب طول ذراع اتفاقاً. نص عليه الإمام أحمد، ومقدار ما بين المصلي وبينها ثلاثة أذرع فأقل. نص عليه. وينبغي أن ينحرف عنها. وإن تعذر على المصلي غرز عصاً^(١) وضعها، خلافاً لأكثر الحنفية، فإن لم يجد خط خطأ كالهلال لا طولاً، خلافاً للشافعي. وكراه الخط أبو حنيفة ومالك. ويحرم المرور بين المصلي وستره، وفaca لمالك والشافعي، وذكره غير واحد من الحنفية، ومعتمد مذهبة: يكره، ولا فرق على معتمد المذهب بين كون السترة قريبة أو بعيدة، خلافاً للشافعي من عدم الحرمة إن بعد عن ستته، فإن لم يكن للمصلي ستة، فيحرم المرور بين يديه في ثلاثة أذرع فأقل، خلافاً للشافعي.

ويستحب له رد الماء، وتنقص صلاته إن لم يرده، نص عليه الإمام أحمد، وفaca للثلاثة، لكن حمل القاضي نقصان صلاته على ما إذا ترك الرد وهو قادر عليه، فإن غلبه أو احتاج للمرور، لم يرده، والله أعلم.

الثاني: هل مكة المشرفة كغيرها في اعتبار السترة؟ فيه روایتان عن الإمام أحمد عليه السلام. قال الإمام الموقق في «المغني»: والحرم كمكة. ونقل بكر عن الإمام أحمد أنه يكره المرور بين يدي المصلي، إلا بمكة فلا بأس، والمراد بالكرامة هنا على معتمد المذهب للتحريم، والله أعلم.

الثالث: جعل الإمام الحافظ الحميدي رحمة الله تعالى هذا الحديث والذي قبله حديثين، وذكر أن أبا مسعود جعلهما كذلك.

قال في «جامع الأصول»: وهذا حديث واحد. انتهى. وقد ساقه في «البخاري» حديثين، وكذا الإمام أحمد، ومن ثم عددهما^(٢) حديثين، إلا أنني قدمت هذا الحديث من محله إلى ما بعد الذي قبله كما ترى، لشدة المناسبة، ولتكرر صدر الثاني، فإنه مختصر من الأول، وبالله التوفيق.

(١) وعلى هامش الأصل بخط مؤلفه ما نصه: قوله: وإن تعذر غرز عصاً، أي بإن كان المكان صلباً يتعدى فيه غرز العصا، وضعها أمامه بالأرض، فافهم. المؤلف.

(٢) في الأصل: عديتهم.

الحديث السادس عشر

٢٩٠ - ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة. فقلت: يا أبا مسلم! ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتنها يوم خبير. قال: يوم أصبتها قال الناس: أصيب سلمة. قال: وأتي بي رسول الله ﷺ، فنفث فيه ثلاثة نفاثات، فما اشتكيتها حتى الساعة^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت أثر ضربة). قال في «القاموس»: الأثر محركة: بقية الشيء. والجمع: آثار، وأثرور، يقال: أثر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً. والآثار: الأعلام، والمراد هنا الأثر الذي يبقى من الجراحة بعد برئها. والمراد بالضربة: الجراحة التي كانت أصابتها (في ساق سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه. والساق من الرجل: ما بين الكعب والركبة، جمعه، سوق، وسيقان، وأسوق.

قال يزيد بن أبي عبيد: (فقلت) له: (يا أبا مسلم) هذه كنية سلمة التي اشتهر بها. ويقال له أيضاً: أبو عامر، وأبو إياس (ما هذه الضربة) أي التي يرى أثراً لها في ساق رجلك؟ (فقال) سلمة رضي الله عنه: (هذه ضربة أصابتنها) يهود. وفي لفظ: أصابتنبي (يوم) غزوة (خبير). قال سلمة رضي الله عنه: (يوم أصبتها) بضم الهمزة مبنياً للمفعول، ويصح بناؤه للمعلوم على ضرب من المجاز.

(قال الناس) من المسلمين أصحاب النبي ﷺ: (أصيّب) بضم أوله وكسر الصاد المهملة مبنياً للمفعول (سلمة) بالرفع نائب الفاعل، أي أصابت يهود سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (قال) سلمة رضي الله عنه: (و) لما أصبت (اتي) بضم الهمزة مبنياً للمجهول، أي أتى الصحابة (بـ) رسول الله ﷺ، فنفث) أي نفخ مع ريقه المبارك (فيه) أي في ذلك الجرح المفهوم من إصابته بذلك (ثلاث نفاثات) كرر النفث فيه لمزيد الاعتناء وحصول الشفاء بريق المصطفى، وكان ثلاثة، لأنه أول وتر بعد شفع، فكان أولى من غيره من سائر الأوتار.

قال الإمام ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد»: النفث: هو النفخ مع ريق، وهو دون التفل، وهو مرتبة بينهما، أي بين النفخ والتفل، فلما نفخ رضي الله عنه نفخاً مع ريقه الشريف، فيخرج من فيه المبارك نفس ممازج للبركة والشفاء مقترب بالريق الممازج لذلك، فيحصل الشفاء والبرء، ولهذا قال سلمة رضي الله عنه: (فما اشتكيتها) أي تلك الضربة التي أصابتنبي يومئذ بعد ذلك (حتى الساعة) أي ساعة إخبار سلمة لمولاه يزيد بن أبي

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٨/٤)، والبخاري رقم (٣٩٦٩) في المغازي، باب غزوة خبير.

عبد ببركة ريق النبي ﷺ ونفسه. فهي معجزة من معجزاته عليه الصلاة والسلام. وأخرج هذا الحديث باللفظ المذكور البخاري في «صحيحه» وعدًّا هذه المعجزة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الجواب الصحيح» من معجزاته كغيره من العلماء. وفي «البخاري» وغيره في قصة قتل أبي رافع اليهودي، أن عبد الله بن عتيك بعدما ضرب أبو رافع حتى أثخنه، ثم وضع صبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره. قال: فلعلمت أنني قتلت.

قوله: صبيب السيف، هو بفتح الصاد المهملة فموحدتين أولاهما مكسورة بينهما تحتية ساكنة، قال في «النهاية»: طرفه وأخر ما يبلغ سيلانه حين الضرب. ثم إن عبد الله بن عتيك زلت قدمه، فوقع فانكسرت ساقه فعصبها، فلما جاء إلى النبي ﷺ قال له: «ابسط رجلك» فبسطها، فمسحها ﷺ، فكأنما لم يشكها قط ببركة مسح يده المباركة عليها^(١).

ومعجزات النبي ﷺ لا تحصى، ودلائل نبوته لا تستقصى، وقد أفردت بالتأليف، وقد ذكرت منها طرفاً صالحاً في كتاب «معارج الأنوار في سيرة النبي المختار» وهو شرح «نونية الصرصري» و«تحبير الوفا في سيرة المصطفى» مختصر «الوفا» لابن الجوزي، فمن طالعهما ظفر^(٢) من ذلك بمراده، والله تعالى الموفق.

الحديث السابع عشر

٢٩١ - ثنا صفوان، ثنا ابن أبي عبد، عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ يصلی المغارب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها^(٣).

قال عليه السلام: (ثنا صفوان) بن عيسى (ثنا) يزيد (بن أبي عبد)، عن سلمة بن الأكوع عليه السلام (قال: كان رسول الله ﷺ يصلی صلاة (المغارب) وهو في الأصل مصدر: غربت الشمس غرباً ومغرباً، ثم سميت الصلاة مغرباً، من تسمية الشيء باسم وقته. فقولنا: صلاة المغرب، أي صلاة هذا الوقت (ساعة تغرب الشمس) أي تغيب، أي يغيب قرصها، ولهذا صرخ به فقال: (إذا غاب حاجبها) والمراد به الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها. وهذا الحديث في «الصحيحين». ووقع للبخاري ثلاثياً

(١) رواه البخاري رقم (٤٠٣٩) في المغازى، باب قتل أبي رافع عبد الله بن الحقيق، وفي الجهاد، باب قتل النائم المشرك من حديث البراء بن عازب عليه السلام.

(٢) في الأصل: ظرف، وهو خطأ.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٥١)، والبخاري رقم (٥٦١) في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ومسلم رقم (٦٣٦) في المساجد، وأبو داود رقم (٤١٧) في الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب، والترمذى رقم (١٦٤)، من حديث سلمة عليه السلام.

أيضاً، ولفظه: ثنا المكي بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنا نصلِّي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب، أي استترت، والمراد الشمس. قال الخطابي: لم يذكرها اعتماداً على أفهم السامعين.

قلت: وهذا هو:

الحديث الثامن عشر

٢٩٢ - ثنا مكي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة قال: كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت بالحجاب^(١).

فإن الإمام أحمد روى: (قال: ثنا مكي، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة) بن الأكوع رضي الله عنه (قال: كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله ﷺ إذا توارت) يعني الشمس (بالحجاب) وهو كقوله تعالى: «حَتَّى تَوَرَّتِ الْحِجَابُ» [ص: ٣٢].

وقد رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد بلفظ: إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب.

قال في «الفتح»: فدل على أن الاختصار في المتن من شيخ البخاري، يعني مكي بن إبراهيم، وقد صرَّح بذلك الإسماعيلي.

وفي هذا الحديث المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته عليه السلام في جميع الصلوات، إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد، وكتأخير العشاء إذا أبطؤوا.

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم»^(٢). وبهذه الأحاديث ونحوها استدل على ضعف أبي بصيرة بالموحدة فمهملة، رفعه في أثناء حديث: «ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد». والشاهد: النجم.

هذا وقد روى الإمام أحمد في «المسندي» بإسناد حسن، من طريق علي بن بلاط، عن ناس من الأنصار قالوا: كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع فترامي، حتى نأتي ديارنا، فما يخفى علينا موقع سهامنا^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٤/٥٤)، ومسلم رقم (٦٣٦) في الصلاة.

(٢) رواه أحمد في «المسندي» (٤/١٤٧)، وأبو داود رقم (٤١٨) في الصلاة، باب في وقت المغرب، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسندي» (٤/٣٦)، وهو حديث صحيح بشواهد.

والبل: هي السهام العربية، وهي مؤنثة لا واحدة لها من لفظها.
قال ابن سيده: وقيل: واحدها نبلة، مثل تمرة وتمر، ولا يخفى أن هذا يقتضي المبادرة في أول وقتها، بحيث إن الفراغ منها يقع والضوء باقي. وتقدم في شرح التاسع والثلاثين بعد المئة من «مسند أنس رحمه الله».

الحديث التاسع عشر

٢٩٣ - ثنا حمّاد بن مسuda، عن يزيد، عن سلمة قال: غزوت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم سبع غزوات: فذكر الحديبية، وحنين، ويوم القرد، وذكر أيضاً يوم خير، وقال يزيد: نسيت بقيتها^(١).

قال رحمه الله: (ثنا حماد بن مسuda، عن يزيد) بن أبي عبيد (عن سلمة) بن الأكوع رحمه الله (قال: غزوت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم سبع غزوات) جمع غزوة، وهي المرة من الغزو.

قال ابن سيده في «المحكم»: غزا الشيء غزواً: إذ أراده وطلبه. والغزو: السير إلى القتال مع العدو.

قال الجوهرى: غزوت العدو غزواً، والاسم: الغزاة، ورجل غاز، والجمع: غزاة، مثل قاضٍ وقضاة، والمراد بالمعاذى هنا: مأوى من قصد النبي صلوات الله عليه وسلم بنفسه. وقد اصطلاح أهل المعاذى والسير على تسمية الغزوة التي فيها النبي صلوات الله عليه وسلم بغزوة، فإذا لم يكن فيها، فهي سرية.

(فذكر) يزيد بن أبي عبيد من الغزوات السبع غزوة (الحديبية) وتقدم أنه بايع النبي صلوات الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات. [وتقدم] الكلام على الحديبية وتاريخ كونها في الحديث السادس وما بعده بما يغني عن الإعادة.

(و) ذكر غزوة يوم (حنين) بحاء مهملة ونون، مصغر، وهو واد إلى جنب ذي المجاز أحد أسواق الجاهلية، قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وكان خروج النبي صلوات الله عليه وسلم إلى حنين لست خلت من شوال من السنة الثامنة من الهجرة، وتقدم الكلام عليها في شرح الحديث الرابع بعد المئة من «مسند أنس بن مالك رحمه الله» فأغنى عن إعادته هنا.

(و) ذكر غزوة (يوم القرد) بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيها وحكي ضم أوله وفتح ثانية. قال الحازمي: [الأول] ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٥٤)، والبخاري رقم (٤٢٧٣)، ومسلم رقم (١٨١٥) في الجهاد، وابن حبان رقم (٧١٧٤).

اللغة، وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان. وقيل: مسافة يوم. قال السهيلي: والقرد في اللغة: الصوف، والمشهور تسميتها بذى قرد، وهي غزوة الغابة، ويأتي الكلام عليها قريباً.

(وذكر أيضاً يوم خيبر) وتقدم الكلام عليها قريباً وفي «مسند أنس» أيضاً.
 (وقال يزيد) بن أبي عبيد رحمه الله تعالى: (نسيت بقيتهن) أي بقية الغزوات السبع، وهو في «الصحيحين» كذلك بهذا اللفظ. وفي رواية عندهما أنه سمعه يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعثات تسع غزوات، مرة علينا أبو بكر الصديق، ومرة علينا أبو أمامة، رضي الله عنهما.

قلت: والذي يقضيه السياق أن الخامسة: غزوة الفتح الأعظم، لأنه خرج النبي ﷺ لحنين من مكة، وسلمة حضر حنيناً، فيكون حضر الفتح. وال السادسة غزوة الطائف، لأنه رضي الله عنه انصرف عن حنين فحاصر الطائف، ولعل السابعة غزوة تبوك، لأنه لم يختلف عنها من أعيان الصحابة أحد إلا من ذكر الله تعالى من شأنهم ما ذكر.

ومن تبع السير، وعرف أحوال المغازي، علم أن سلمة رضي الله عنه لم يختلف عن غزوة تبوك، لأن الله سبحانه وتعالى عاتب من تخلف من الأعراب والمنافقين والمقصرين، ووبخهم، وبين أمرهم. فقال: **﴿يَتَأْتِيهَا الظِّرَبَاتُ مَاءَمُوا مَا لَكُرُ إِذَا قِيلَ لَكُرُ أَفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَلَّتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعْتُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾** [٢٨] الآيات [٤١ - ٣٨].

وفي حديث كعب بن مالك وصاحبيه، وهو في «الصحيحين» من قول كعب: فكنت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ فطفت فيهم أحزني أني لا أرى إلا رجلاً مفهوماً^(١) عليه بالنفاق، أو رجلاً من عنده الله تعالى من الضعفاء.

قلت: والذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن سلمة بن الأكوع من حضر عمرة القضية، لأنه كان من أهل الحدبية، وقد يكون من حضرها، ولكنه لم يعدها غزوة فيما يظهر، والله تعالى الموفق.

الحديث العشرون

٢٩٤ - ثنا حماد بن مسعدة، عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة قال: جاءني عمي عامر فقال: أعطني سلاحك. قال: فأعطيته. قال: فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أبغضني سلاحاً. قال: «أين سلاحك؟» قال:

(١) أي مطعوناً في دينه.

قلت: أعطيته عمي عامراً. قال: «ما أجد شبهك إلا الذي قال: هب لي أخاً أحب إلى من نفسي». قال: فأعطاني قوسه وثلاثة أسهم من كناته^(١).

قال عليه: (لنا حماد بن مسدة، عن يزيد - يعني ابن أبي عبيد - عن سلمة) بن الأكوع عليه (قال: جاءني عمي عامر) بن الأكوع عليه، وتقدم أنه آخره من الرضاعة أيضاً، وكان ذلك في الحديبية كما تقدم، وكانت في السادسة من سن الهجرة، وذلك أن سلمة لما بايع رسول الله عليه في أول الناس... الحديث.

قال سلمة عليه: ورأني رسول الله عليه أعزل، يعني ليس معه سلاح. قال: فأعطاني رسول الله عليه حجفة - بحاء فجيم فباء مفتوحات - الترس الصغير يطارق بين جلدين، أو قال سلمة عليه: درقة، وهي الحجفة.

(فقال) عامر بن الأكوع لابن أخيه سلمة: (اعطني سلاحك) يعني الحجفة التي أعطاها النبي عليه سلمة.

(قال) سلمة عليه: (فأعطيته) إياها (قال) سلمة: (فجئت إلى النبي عليه، فقلت: يا رسول الله ابغني) أي أعطني (سلاحاً).

وفي «صحيح مسلم» أن النبي عليه بعد ما بايع سلمة المرة الثالثة. قال سلمة: فقال لي النبي عليه: «أين حجفتك - أو درقتك - التي أعطيتك؟» وفي هذا اللفظ: (قال) النبي عليه: («أين سلاحك؟») يعني الحجفة التي أعطيتك إياها.

(قال) سلمة: (قلت) للنبي عليه: (اعطيته عمي عامراً) بن الأكوع.

(قال) سلمة: فضحك رسول الله عليه كما في «مسلم» وقال: «ما أجد شبهك إلا الذي قال: هب لي أخاً أحب إلى من نفسي») وفي لفظ مسلم: «إنك كالذى قال الأول: اللهم ابغنى حبيباً هو أحب إلى من نفسي» ومعنى ابغنى هنا، أو جدني^(٢) وأعطيه. قوله: حبيباً: أي محبوباً.

(قال) سلمة عليه: (فأعطاني قوسه) أي قوساً من قسيه (و) أعطاني أيضاً (ثلاثة أسهم) جمع سهم، والمراد بها هنا: النبال بلا واحد له من لفظه. وقيل: واحدها نبلة (من كنانته) عليه الصلاة والسلام، وهي بكسر الكاف: الجعة من جلد لا خشب فيها، أو بالعكس، كما في «القاموس». وكانت كنانته النبي عليه تسمى: الكافور - وبناله تدعى: المنصلة.

ففي الحديث دلالة على الاعتناء بسلمة بن الأكوع، وهكذا ينبغي للأمير أن يعتني برجال جيشه، ولا سيما الشجعان، وفيه الإيثار على النفس، وإساغة طلب

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٥٤)، ومسلم رقم (١٨٠٧) في «الجهاد والسير».

(٢) أي أغنتي وأظفرني بمطلوبني.

السلاح من الكبير في الحرب، وضرب المثل. وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

الحديث الحادي والعشرون

٢٩٥ - ثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، حدثني سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم وهم يتناضلون في السوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان» لأحد الفريقين، فأمسكوا أيديهم، قال: «ارموا». قالوا: يا رسول الله! كيف نرمي وأنت مع بني فلان. قال: «ارموا وأنا معكم كلكم»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا يحيى بن سعيد)قططان (عن يزيد بن أبي عبيد) قال: (حدثني سلمة بن الأكوع) رضي الله عنه (قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم) ولفظ البخاري: مر النبي ﷺ بنفر من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل». وأسلم: قبيلة، والسبة إليها أسلمي، وجدهم المنسوبون إليه: أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن عويم بن عمرو. وقيل: ابن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد.

وفي «الصحابيين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها»، زاد مسلم: «أما إني لم أقتلها، ولكن الله عذرا قالها»^(٢).

وفي «الصحابيين» و«سنن الترمذى» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قريش، والأنصار، وجهينة، ومزنية، وأسلم، وأشجع، وغفار، موالي، ليس لهم مولى دون الله ورسوله»^(٣).

وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «أسلم، وغفار، ومزنية، ومن كان من جهينة أو لجهينة خير من بني تميم وبني عامر والحليفين: أسد وغطفان»^(٤).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٥٠)، والبخاري رقم (٢٨٩٩) في الجهاد، باب التحرير على الرمي، و(٣٥٠٧) في المناقب، باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، والبغوي رقم (٢٦٤٠)، وابن حبان رقم (٤٦٩٣)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٣٥١٤) في الأنبياء، ومسلم رقم (٢٥١٥)، (٢٥١٦) في فضائل الصحابة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٣٥٠٤) في الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار ومزنية، ومسلم رقم (٢٥٢٠)، و(٢٥٢١) في فضائل الصحابة، والترمذى رقم (٣٩٤٥) في المناقب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم رقم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة، والترمذى رقم (٣٩٥٢)، وابن حبان رقم (٧٢٩٠)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وفي «الصحابيين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال وهو على المنبر: «غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله، وعصية عصت الله ورسوله»^(١).
والأحاديث في فضائل أسلم كثيرة (وهم) أي أسلم (يتناضلون) جملة المبتدأ والخبر محلها النصب على أنها حالية. والتناضل: تفاعل من المناضلة، وهي الرمي بالسهام. يقال: انتضل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق. وناضلته: إذا راماه. وفلان يناضل عن فلان: إذا رمى عنه، وحاجع، وتكلم بعذرها، ودفع عنه. ومنه حديث شعر أبي طالب والد علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وآله وسلامه يمدح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه:

كذبتم وبيت الله يُبزى^(٢) محمد ولما نطاعن دونه ونناضل
قال الإمام ابن القيم في كتابه «الفروضية المحمدية»: المناضلة: اسم للمسابقة بالرمي بالنساب، وهي مصدر ناضلته نضالاً ومناضلة، وسمى الرمي مناضلة ونضالاً، لأن السهم التام بريشه وقدحه ونصله يسمى: نضالاً بالضاد المعجمة، وعوده: قدحاً، وحديدته: نصلاً بالصاد المهملة (في السوق) أي سوق المدينة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام، يذَّكر ويؤثر.

(قال) صلوات الله عليه وآله وسلامه: («أرموا) بالسهام أمر ندب وإرشاد يا (بني إسماعيل) بن إبراهيم الخليل، وهو الذبيح على الصحيح، وكان الله قد أمر إبراهيم الخليل أن يسيّر إسماعيل مع أمه إلى مكة، وقد بوأه البيت الحرام، وأنه تعالى يقضى على يديه عمارته، وينبط لإسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام سقايته، فسار به وبأمها، وتركهما هناك، وجاءت رفقة من جرهم فنزلوا شباب مكة، وأعطوا إسماعيل سبعة أعز، فكانت أصل ماله، فنشأ إسماعيل صلوات الله عليه وآله وسلامه مع أولادهم، وتعلم الرمي، ونطق بلسانهم، ثم تزوج بنت مضاض بن عمرو الجرهمي منهم، فولد لإسماعيل صلوات الله عليه وآله وسلامه منها اثنا عشر^(٣) بطنًا، منهم قيدار، والنبت، والنساب يختلفون في نسب معد بن عدنان، فبعضهم يقول: هو من ولد قيدار، وبعضهم يقول: هو من ولد نبت، وكان النبت بكر إسماعيل، وهو الذي ولـيـ الـبـيـتـ بـعـدـ أـبـيـهـ،ـ ثـمـ وـلـيـ بـعـدـ النـبـتـ مـضـاضـ بـنـ عـمـرـوـ الـجـرـهـمـيـ جـدـ النـبـتـ لأـمـهـ.

قال أهل التاريخ: معنى إسماعيل بالعبرانية: مطیع الله، وكانت ولادته لم مضي ست وثمانين سنة من عمر إبراهيم صلوات الله عليه وآله وسلامه، وبين مولد إسماعيل صلوات الله عليه وآله وسلامه والهجرة الشريفة ألفا سنة وثمانمائة سنة وسبعين سنة. وعاش إسماعيل صلوات الله عليه وآله وسلامه منه سنة وسبعيناً وثلاثين سنة، ومات بمكة، ودفن عند قبر أمه هاجر بالحجر، فكانت وفاته بعد وفاة أبيه خليل الرحمن صلوات الله عليه وآله وسلامه بثمان وأربعين سنة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/٢٠)، والبخاري رقم (٣٥١٢) في المناقب، ومسلم رقم (٢٥١٨)، والترمذي رقم (٣٩٤٨)، وابن حبان رقم (٧٢٨٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أي يقهر ويطش به.

(فإن أباكم) الأعلى، يعني إسماعيل عليهما السلام (كان راماً) أي كان يحسن الرمي ويجيده، ومن يشابه آباءه فيما ظلم، وكان الله جل شأنه قد أعطى إسماعيل عليهما السلام القوس، فكان لا يرمي شيئاً إلا أصابه.

وقد قال السيوطي في «الأوائل»: إن إبراهيم خليل الرحمن عليهما السلام أول من عمل القسي، وعزاء لابن عباس عليهما السلام.

وقال الجلال السيوطي أيضاً: أول من اتخذ القسي من العرب ماسحة: رجل من الأزد، فلذلك قيل: ماسحة. وأما أول من اتخذ القسي الفارسية، فنمرود، ذكره ابن عباس عليهما السلام، كما ذكره محمد بن جرير الطبرى في «تاریخه الكبير» عن ابن عباس عليهما السلام: إن أول من رمى بقوس الرجل: النمرود بن كنعان، استخرجها حين رجم بها السماء، لأنه لما صبح عنده أن الله العلي الأعلى إلى الأرض والسماء، على عرشه قد استوى بلا كيف ولا احتوى، صنع تابوتاً ورئي نسرين عظيمين في الخلقة، وجعل التابوت على ظهرهما، وكان للتابوت ثلاث طبقات، فلما غابت الدنيا عن بصره أمر بالقوس، وكانت قوساً عظيمة، فجذبها بحركة كاللوب لقوتها، فجعل السهم فيها ورمى بها نحو السماء، فغاب السهم عن بصره ساعة، ثم رجع إليه مدمرى، لما أراد الله من خذلانه وتمادييه على الكفر، وعذابه بما سبق في علمه، فقال: قد قتلت إلى السماء، فحوّل النسرين، وجعل التابوت نحو الأرض حتى هبط إلى الأرض، فزاداد استكباراً وعلواً في الأرض، حتى أهلكه الله تعالى بأضعف خلقه، وهي البعوضة. ذكره الإمام ابن القيم في كتاب «الفروسية» قال: وأول من رمى بقوس اليد آدم أبو البشر عليه الصلاة والسلام، كما حكاه ابن جرير الطبرى في «تاریخه» أيضاً، وذلك أن الله سبحانه لما أمر آدم بالزراعة حين أهبط من الجنة فزرع، أرسل الله تعالى طائرين يأكلان ما زرع، ويخرجان ما بذر، فشكى ذلك إلى الله تعالى، فهبط عليه جبريل وبيه قوس، ووتر، وسهمان، فقال: يا جبريل! ما هذه؟ فأعطاه القوس وقال: هذه قوة الله، وأعطيه الوتر وقال: هذه شدة الله، ثم أعاده السهمين. فقال: يا جبريل! ما هذه؟ فقال: هذه نكارة الله، وعلمه الرمي، فرمى بهما الطائرين، فقتلهم، وسرّ بذلك، ثم صار علم الرمي إلى إبراهيم الخليل، ثم إلى ولده إسماعيل عليهما السلام.

قال الإمام ابن القيم في كتاب «الفروسية»: الذي أجمع على الرماة من الأمم أن أصول الرمي خمسة:

وقد جمعها بعضهم في قوله:

الرمي أفضل ما أوصل الرسول به وأشجع الناس من بالرمي يفتخر
أركانه خمسة القبض أولها والعقد والمدد والإطلاق والنظر

ثم قال النبي ﷺ لأولئك النفر الذين كانوا يتناضلون: «ارموا بصيغة الأمر، للندب والإرشاد (وأنا مع [بني] فلان)» ورواه الدارقطني، إلا أنه قال: «ارموا وأنا معبني الأدرع» وهم فخذ من أسلم. قال ذلك رسول الله ﷺ (الأحد الفريقين) اللذين كانوا يتناضلون.

قال البليقيني في كتابه «الإفهام لما في البخاري من الإبهام»: قال ﷺ: «وأنا مع ابن الأدرع» وذكر ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» فقال: ابن الأدرع له ذكر في حديث الرمي حيث قال النبي ﷺ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع». قيل: اسمه سلمة. وقال ابن أبي عاصم: قيل: اسمه محجن، وأخرجه أبو موسى وقال في محجن بن الأدرع الإسلامي: من ولد أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، كان قديماً الإسلام. قال أبو أحمد العسكري: إنه سلمي. وقيل: الإسلامي، واسم أبيه ابن الأدرع: ذكوان (فامسكوا) يعني الفريق الثاني (آيديهم) عن الرمي، فلما رأهم ﷺ أمسكوا بأيديهم عن الرمي (قال) لهم: «ارموا» وفي رواية أنه قال لهم: «ما لكم لا ترمون؟» (قالوا: يا رسول الله! كيف نرمي وأنت معبني فلان؟!) وفي لفظ: وأنت معهم. وفي رواية الدارقطني: «من كنت معه فأئن يغلب» (قال) عليه الصلاة والسلام: «ارموا وأنا معكم كلّكم») زاد الدارقطني: فرموا عامة يومهم، فلم يفضل أحدهم الآخر. أو قال: فلم يسبق أحدهما الآخر.

تنبيهات

الأول: ظاهر هذا الحديث أن أسلم من ولد إسماعيل ﷺ، والمشهور أنهم من قحطان، وهو بطن من خزاعة القحطانية، منهم العجاج بن مالك الإسلامي الصحابي ﷺ، ويidel أنهم من قحطان، أنه لما وفد على النبي ﷺ عمرو بن أفصى في عصابة من أسلم. فقالوا: قد آمنا بالله ورسوله، واتبعنا منهاجك، فاجعل لنا عندك منزلة تعرف العرب فضيلتنا، فإننا إخوة الأنصار، ولنك علينا الوفاء، والنصر في الشدة والرخاء. فقال رسول الله ﷺ: «أسلم سالمها الله». وكتب ﷺ لأسلم ومن أسلم من قبائل العرب من سكن السيف - بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالفاء - الجانب والسهل. وذكر في الكتاب: الصدق، والفرائض في المواشي. وكتب الصحيفة ثابت بن قيس بن شamas، وشهد أبو عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب ﷺ.

قال ابن هشام في أول «السيرة النبوية»: العرب كلها من إسماعيل وقحطان. قال: وبعض اليمن يقول: قحطان من ولد إسماعيل، ويقول: إسماعيل أبو العرب كلها. انتهى. فعلى هذا فلا إشكال. لأن أسلم من قحطان، فإذا كان قحطان، من ولد إسماعيل، صدق عليه كون أسلم من ولد إسماعيل، وعلى الأول المشهور، فعل

الخطاب وقع مع فريق ابن الأدرع. وقد تقدم أنه سُلَيْمَى نسْبَةً إِلَى سُلَيْمَى بْنِ مُنْصُورِ بْنِ عُكْرَمَةَ بْنَ خَصَّفَةَ بْنَ قَيْسٍ عِيلَانَ بْنَ مُضْرِبَ بْنَ نَذَارَ بْنَ مَعْدَ بْنَ عَدْنَانَ، وَلَا شُكُّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ أَبُوهُمَّ، وَحِيتَنَدَ لَفَلَا تَوَقَّفُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

الثاني: دل الحديث على فضيلة الرمي والرماة، وقد ورد في ذلك أخبار كثيرة، وأحاديث شهيرة.

منها ما في «صحيحة مسلم» وغيره من حديث عقبة بن عامر رض قال: سمعت رسول الله صل يقول وهو على المنبر: «وَاعْدُوكُمْ مَا أَسْتَطْعُمُ إِنِّي قُوَّةٌ قَوْلَةٌ»^(١) (الأنفال: ٦٠)، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي^(٢). وعنه قال: سمعت رسول الله صل يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرَ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَرَامِيُّهُ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكُبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكُبُوا، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نَعْمَةٌ تَرَكَهَا» أو قال: «كُفَّرُهَا» رواه أبو داود واللَّفْظُ لَهُ، والنَّسَائِيُّ، والحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٣).

قوله: «منبله»: هو بضم الميم وإسكان النون وكسر الموحدة. قال البغوي: الذي يتناول الرامي التبل، وهو يكون على وجهين: أحدهما: يقوم بجنب الرامي أو خلفه، يتناوله التبل واحداً بعد واحد حتى يرمي. والآخر يرد عليه التبل المرمي به. ويروى: «والحمد لله». وأي الأمرين فعل فهو ممدّ به. انتهى.

قال الحافظ المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «منبه»، أي الذي يعطي للمجاهد، ويجهزه به من ماله، إمداداً له وتقوية. ويدل لهذا رواية البيهقي: أن عقبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله».

وأخرج الطبراني في «معجمة الكبير» بإسناد جيد، عن عطاء بن أبي رياح قال: كان جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاري، رض يرميان، فملأ أحدهما فجلس، فقال له الآخر: كسلت، سمعت رسول الله صل يقول: «كل شيء ليس من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٥٦)، ومسلم رقم (١٩١٧) في الإمارة، وأبي داود رقم (٢٥١٤) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٨١٣) في الجهاد، وابن حبان رقم (٤٧٠٩)، من حديث عقبة بن عامر رض.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد، والترمذи رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد، والنمساني (٦/٢٨) في الجهاد و(٦/٢٢٢ و ٢٢٣) في الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، والحاكم (٢/٩٥) وإسناده ضعيف.

ذكر فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، ولملأعنته أهله، وتعليم السباحة^(١).

قوله: «بين الغرضين»: ثثنية غرض - بفتح الغين المعجمة والراء بعدهما ضاد معجمة - هو ما يقصده الرمامة بالإصابة، قاله الحافظ المنذري.

وقال الجوهرى: الغرض: الهدف الذى يرمى منه.

وقال الأزهري: الهدف: لما رفع وبنى من الأرض. والغرض: ما نصب في الهواء. وقال السامرّى: الغرض: هو الذي ينصب في الهدف، ذكره في «المطلع».

وأخرج النسائي بإسناد صحيح، من حديث أبي نجيح عمرو بن عبسة رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة، ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو أو لم يبلغ، كان له كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت قداء من النار عضواً بعضاً». ورواه أبو داود والترمذى مختصرأ، وكذا ابن ماجه ولفظه: «من رمى العدو بسهم بلغ سهمه أصاب أو أخطأ، فعدل رقبة»^(٢) وفي حديث كعب بن مرة رض عند ابن حبان في «صحىحة» أنه قال: سمعت رسول الله صل يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة»^(٣). وفي حديث أبي أمامة رض مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة، ومن رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب، كان له بمثل رقبة من ولد إسماعيل»^(٤) رواه الطبرانى بإسنادين، رواة أحدهما ثقات.

وفي «صحىح مسلم» و«سنن ابن ماجه» من حديث عقبة بن عامر رض قال: قال رسول الله صل: «من عُلِّمَ الرمي ثم تركه فليس منا، أو فقد عصى». ولفظ ابن ماجه: «من تعلّم الرمي ثم تركه فقد عصانى»^(٥).

الثالث: دل الحديث على جواز المناضلة، وهي تارة تكون بعوض، وأخرى بلا عوض، كالمسابقة، فأما التي بلا عوض، فتصح من مجانين، ورمي حجار بيد،

(١) رواه الطبرانى في «الكبير» رقم (١٧٨٥)، والنسائى في «الكبير» رقم (٨٩٣٨ - ٨٩٤٠)، والبزار رقم (١٧٠٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٣٨٦/٤)، والترمذى رقم (١٦٣٥)، والنسائى (٦/٢٦) في الجهاد، وابن حبان رقم (٢٩٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٨١٢)، من حديث عمرو بن عبسة رض، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٤/٢٣٥ و ٢٣٦)، وابن حبان رقم (٤٦١٤)، من حديث كعب بن مرة رض، وهو حديث صحيح.

(٤) رواه الطبرانى في «الكبير» رقم (٧٥٥٦).

(٥) رواه مسلم رقم (١٩١٩) في الإمارة، باب فضل الرمي والتحث عليه، وابن ماجه رقم (٢٨١٤) من حديث عقبة بن عامر رض.

ومقاليع. وأما التي على عوض، فتصح بين اثنين وحزبين، ويشرط لها أربعة شروط: أحدها: كونها على من يحسن الرمي، وتبطل في من لا يحسنه من أحد الحزبين، ويخرج مثله من الحزب الآخر.

الثاني: معرفة عدد الرمي والإصابة.

الثالث: تبيين كونه مفاضلة، كـ: أئنا فضل صاحبه بخمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق، أو مبادرة، كـ: أئنا سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية، فقد سبق. ولا يلزم إن سبق إليها واحد إتمام الرمي. ومحاطة، بأن يحط ما تساويا فيه من إصابة من رمي معلوم، مع تساويهما في الرميات، فأيهما فضل بإصابة معلومة، فقد سبق. ولا يصح شرط إصابة نادرة، ولا تناضلهما على أن السبق لأبعدهما رميأ.

الرابع: معرفة قدر الغرض طولاً، وعرضأ، وسمكاً، وارتفاعاً. وإن تشاخا في الابتداء، أقرع، وإذا بدأ في وجه، بدأ الآخر في الثاني. وسن جعل غرضين، إذا بدأ أحدهما بغرض، بدأ الآخر بالثاني.

الرابع: قال الإمام ابن القيم في كتابه «الفروسية»: المناضلة على ضربين: مناضلة على الإصابة، ومناضلة على بعد المسافة، فال الأولى جائزة اتفاقاً. وأما المناضلة على بعد المسافة، فللشافعي فيها قولان، ولأصحابنا فيها طريقان، فأكثرهم منعها. انتهى. وقد علمت أنه معتمد المذهب، والله أعلم.

تنمة: لا يخفى أن فروسية القسيٰ وإن كانت بالمثابة المذكورة، والمكانة المزبورة، فهي الآن كالمنسخة، والعبادة المفسوخة، والناسخ لها فروسية البارود الذي هو أعظم منها نكایة، وأجسم منها شکایة، فهو الذي عمّ وطمّ، وجزع الأعداء كؤوس السمّ، فقد طأطاً من الأعداء رؤوساً، وجرع قطاع الطريق كؤوساً، ودمّر الحصون والقلاع، وفلّ الجموع والأتباع، وصار لفرسان الخيل والنشاب، كالقضاء المنزّل، والجبل الذي لا يزال، فصاحبـه يعُذّ بجموعـه، ومتقنه فوق منصة الشجعان مرفوعـ، فيلهـ العجبـ كـم أرغـمـ أنـوفـاً، وأغمـدـ سـيـوفـاً، وأذـلـ عـنـيفـاً، وهـدمـ قـصـراً مـنـيفـاً. فينبغي الآن الاحتفـالـ في تعـلـمهـ وتعلـيمـهـ، وإتقـانـ صـنـاعـتهـ وتقـديـمهـ، فقد عـمـ نـفعـهـ وشـاعـ بينـ الأمـمـ صـنـعـهـ، وصارـ فيـ كلـ صـقـعـ هوـ المـعـوـلـ عـلـيـهـ، والمـشارـ فيـ الحـروبـ إـلـيـهـ، وـالـلـهـ وـلـيـ التـوفـيقـ، وـمـلـهـ الـحـقـ وـمـلـعـ التـحـقـيقـ.

الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـعـشـرـونـ

٢٩٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحد عليٍّ باطلًا، أو ما لم أقل، إلا

تَبْوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ^(١).

قال طهـ: (حدثنا يحيى بن سعيد)قطان (عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) طهـ (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقول أحد من الناس (عليه) قولًا (باطلاً) وينسبه إلى ليروجه على الأمة (أو) قال طهـ: لا يقول أحد على (ما لم أقل) أي ما لم أقله (إلا تبوا) أي اتخاذ، وبرك^(٢)، وقعد (مقعده) الذي يليق به (من النار) المعهودة التي وقودها الناس والحجارة لكتبه على بما نسب إلى ما لم أقله ولم أفعله، ليروج بدعته، وينهض مقالته، وتقدم الكلام عليه في ثاني «مستند جابر» ثم في التاسع والعشرين بعد المئة من «مستند أنس» وكذا تقدم في أول «مستند سلمة»، طهـ.

الحديث الثالث والعشرون

٢٩٧ - حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع أنه أخبره قال: خرجت من المدينة ذاهبًا نحو الغابة، حتى إذا كنت بشيئه الغابة، لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف، قال: قلت: ويحك، ما لك؟ قال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ، قال: قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزانة. قال: فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها: يا صباحاه، يا صباحاه، ثم اندفعت حتى أقاهم وقد أخذوها. قال: فجعلت أرميهم وأقول:

أَنَا إِبْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضْعَ

قال: فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقها، فلقيني رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله! إنَّ القومَ عطاش، وإنِّي أُعجلتهم قبل أن يشربوا، فاذهب في أثرهم. فقال: «يا ابن الأكوع! ملكت فأسجع، إنَّ القومَ يُفَرُّونَ في قومهم»^(٣).

قال طهـ: (حدثنا مكي بن إبراهيم، ثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع) طهـ (أنه) أي سلمة (أخبره) أي أخبر يزيد بن أبي عبيد مولاه (قال) أي سلمة طهـ: (خرجت من المدينة) النبوية على ساكنها الصلاة والسلام (ذاهباً) في خروجي ذلك (نحو) أي جهة (الغابة) - بالغين المعجمة والموحدة بينهما ألف فتاء تأنيث في آخره - مال من أموال عوالى المدينة.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤/٥٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: تبرك.

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٤/٤٨)، والبخاري رقم (٤١٩٤) في المغازى، ومسلم رقم (١٨٠٦) في الجهاد، والنمساني رقم (٩٧٨) في «عمل اليوم والليلة» من حديث سلمة بن الأكوع طهـ.

قال ابن الأثير في «النهاية»: الغابة: موضع قريب من المدينة من عوالها، وبها أموال لأهلها.

والغابة في الأصل: الأجمة ذات الشجر المتكافئ، لأنها تغيب ما فيها، وجمعها: غابات، ومنه حديث علي عليه السلام:

كليث غابات شديد القسورة

أضافه إلى الغابات لقوته وشدة، فإنه يحمي غابات شتى.

(حتى إذا كنت) في ذهابي الذي أنا ذاهب فيه (بئقية) وهي الطريق في الجبل، والمسيل من رأس الجبل (الغابة) بالجر بإضافة الشنية إليها (لقيني غلام عبد الرحمن بن عوف) بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي الزهري أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، فسماه النبي عليه السلام عبد الرحمن. وأمه الشفاء بنت عوف بن عبد الحارث بن زهرة، كذا قال ابن الأثير في «جامع الأصول» وغيره، ورُدّ بأن الشفاء بنت عوف، إنما هي أخته، وإنما أمه صفية بنت عبد مناف بن زهرة، أسلمت وهاجرت.

أسلم عبد الرحمن قديماً على يدي أبي بكر الصديق، وهاجر إلى الحبشة الهجريتين، وشهد المشاهد كلها مع النبي عليه السلام، وثبت يوم أحد، وصلى النبي عليه السلام في غزوة تبوك، وأتم ما فاته.

كان عليه طويلاً، رقيق البشرة، أبيض مشرباً حمرة، ضخم الكفين، أفقى^(١). وقيل: كان ساقط الشتيتين، أعرج، أصيب يوم أحد، وجرح عشرين جراحة أو أكثر، فأصابه بعضها في رجله فخرج.

ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة اثنين وثلاثين، ودفن بالبقيع وله ثنتان وسبعون سنة. وقيل: خمس وسبعون. وقيل: ثمان وسبعون. ويلتقي نسبه مع النبي عليه السلام في كلاب بن مرة.

روي له عن النبي عليه السلام خمسة عشر حديثاً، اتفق الشیخان منها على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة، كذا قال الحافظ البرماوي.

وقال الإمام ابن الجوزي في «مشكل الصحيح[ين]»: روی له عن النبي عليه السلام خمسة وستون حديثاً، اتفقا على سبعة.

روي عنه ابن عباس، وابنه إبراهيم، ومجالد بن عبدة^(٢) وغيرهم.

(١) القنا: أحدياد في الأنف. يقال: رجل أقنى، وامرأة قنواه.

(٢) في الأصل: بجاله بن عبد، وما أثبته، من «الإصابة».

ومناقبه كثيرة، ومأثره شهيرة، ص ١٠٣.

وأما غلامه المذكور في هذا الحديث، فكان في إيل لعبد الرحمن بن عوف، فأخطأ العدو مكانها، واهتدوا للقاح رسول الله ﷺ، ولم أقف على تسميته، ويُضْنَى له البليقني في «مبهماته» ولم يسمه، والله أعلم.

(قال) سلمة ص ١٠٣: (قلت) للغلام وقد رأه مذعوراً: (ويحك) كلمة: ويح للترحم، و: ويل للتقيح على المخاطب فعله، و: ويس للاستصغر.

قال أهل اللغة: ويل كلمة عذاب، وويح كلمة رحمة. وعن اليزيدي: هما بمعنى واحد. تقول: ويح لزيد، وويل لزيد، ولك أن تنصبهما باضمamar فعل، كأنك قلت: ألزم الله ويحا، أو ويلاً.

وقد أخرج الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» بسنده واؤه، عن أم المؤمنين عائشة الصديقة ص ١٠٣، أن النبي ﷺ قال لها في قصة: «لا تجزعي من الويح، فإنه كلمة رحمة، ولكن اجزعي من الويل». وهو آخر حديث من كتاب الخرائطي المذكور. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قال الداودي: ويل، وويح، وويس، كلمات تقولها العرب عند الذم. قال: وويح مأخوذ من الحزن، وويس من الأسى وهو الحزن، وتعقبه ابن التين بأن أهل اللغة إنما قالوا: ويل كلمة تقال عند الحزن. وأما قول ابن عرفة: الويل: الحزن، فكانه أخذه من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن، ومقتضى تصرف البخاري في «صحيحة» يدل على أن كلاًًاً منها كلمة توجع، ثم يعرف هل المراد من الذم أو غيره من سياق الكلام، لأن الأحاديث التي ساقها فيها ما اختلف الرواة في لفظه: هل هي ويل أو ويع، وفيها ما تردد الراوي، فقال: ويل أو ويع، وفيها ما جزم فيه بأحدهما.

والحاصل أن الأصل في كل منها ما ذكر. وقد تستعمل إحداها موضع الأخرى.

(ما لك؟) أي مذعوراً (قال) الغلام لسلمة ص ١٠٣: (أخذت) بضم الهمزة مبنياً لما لم يسم فاعله (القاح) - بالرفع: نائب الفاعل. والللاح - بكسر اللام وتحقيق القاف فحاء مهملة - ذوات الذر من الإبل، واحدتها: لقحة بكسر اللام وفتحها. واللقوح: الحلوب. وناقة لقوح: إذا كانت غزيرة ولائق: إذا كانت حاماً - (رسول الله ﷺ) وكانت عشرين لقحة. وكانت ترعى البيضاء إلى الجبل، وهو طريق خير، فأجدب ما هنالك، فقربوها إلى الغابة تصيب من أثلها وطرفاتها^(١) وتغدو في الشجر. وكان الراعي يؤوب بلبنها كل ليلة عند المغرب إلى بيت رسول الله ﷺ. وفي رواية عند

(١) الأثل: شجر، واحدته: أثلة؛ وجمعه: أثلات وأثول. والطرفاء: شجر وهي أربعة أصناف: منها الأثل، الواحدة: طرفاء وطفرة.

البخاري، ومسلم، وأبي داود، قال سلمة رضي الله عنه: خرجت قبل أن يؤذن بالأولى، يعني صلاة الصبح، وكانت لفاح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ترعن بذى قَرَدَ، أي بفتح القاف والراء، وحكيضم فيهما، وحكيضم أوله وفتح ثانية. وقال الحازمي: الأول ضبط أصحاب الحديث، والضم عن أهل اللغة. وقال البلاذري: الصواب الأول. وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلني غطfan. وقيل: على مسافة يوم. قال السهيلي: والقرد في اللغة: الصوف.

قال في «القاموس»: القرد محركة: ما تمعّط^(١) من الوبر والصوف أو ثقایته.

قال سلمة: فلقيتني غلام لعبد الرحمن بن عوف، فقال: أخذت لفاح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? (قال) سلمة رضي الله عنه: (قلت: من أخذها) أي لفاح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه? (قال) الغلام: أخذتها (غطfan وفzارة) عليها عبيدة بن حصن بن حذيفة الفزارى في خيل غطfan.

قال ابن قتيبة في «المعارف» عن الواقدي، قال: أجدبت بلاد بدر بن عمرو، حتى ما أبقيت لهم من مالهم إلا الشريد، وذكرت لهم سحابة وقعت بتعلمين إلى بطن نخل، فسار عبيدة في آل بدر حتى أشرف على بطن نخل، ثم هاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأصحابه، فورد المدينة، فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فدعاه إلى الإسلام، فلم يبعد ولم يدخل فيه، وقال: إني أردت أن أدنو من جوارك، فوادعني، فوادعه وقد أسمنا وألينا، وسمن الحافر وأعجبهم مرأة البلد، فأغار عبيدة بذلك الحافر على لفاح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه التي كانت بالغابة. فقال له الحارث بن عوف: بنس ما جزيت محمداً، أسمنت في بلاده ثم غزوه؟ قال: هو ما ترى. وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول في عبيدة بن حصن: «هو الأحمق المطاع في قومه» ثم أسلم عبيدة بعد الفتح. وقيل: قبله، فكان من المؤلفة قلوبيهم من الأعراب الجفاة، وكان سيداً في قومه مطاعاً، ثم ارتد حين ارتدت العرب، ولحق بطليحة بن خوييل الكذاب حين تباً فامن به، فلما هزم طليحة وهرب، أخذه خالد بن الوليد رضي الله عنه، فبعث به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وثاق، فقدم المدينة فجعل غلمان المدينة ينخسونه بالحديد ويضربونه ويقولون له: أي عدو الله كفرت بعد إيمانك؟! فيقول: والله ما كنت آمنت، فلما كلمه أبو بكر رضي الله عنه رجع إلى الإسلام، فقبل منه، وكتب له أماناً. وكان عبيدة بن حصن قد أغار على لفاح رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أربعين فارساً من غطfan وفzارة. وفي رواية مسلم، قال سلمة: أغار عبد الرحمن بن عبيدة على إبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقتل راعيها، وخرج يطردها هو وأناس معه في خيل.

(١) في الأصل: تماعّط، والتصحيح من «القاموس».

(قال) سلمة رضي الله عنه: فجعلت وجهي قبل المدينة (فصرخت ثلاث صرخات) وفي رواية: قمت على تل بناحية سلع، فجعلت وجهي من قبل المدينة، ثم ناديت ثلاث مرات.

ولسلع - بفتح السين المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة - جبل بالمدينة. والصراخ: الصوت^(١). يقال: استصرخ الإنسان، وبه: إذا أتاه الصارخ، وهو المصوّت يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعنى له ميتاً. والاستصراخ: الاستغاثة. واستصرخته: إذا حملته على الصراخ (اسمعت) بصرخاتي الثلاث (ما بين لابتتها) ثنية لابة، وهي الحرة. والحرّة: الأرض ذات الحجارة السود، والضمير في: لايتها يرجع إلى المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.

وصفة الصراخ: (يا صباحاه، يا صباحاه) كلمة تقال عند استفار من كان غافلاً عن عدوه، وإنما خُصَّ الصباح بالذكر، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويسمُّون عندهم الغارة: يوم الصباح. فكان القائل: يا صباحاه يقول: قد غشينا العدو. وقيل: إن المقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال، فإذا عاد النهار عاودوه، فكانه يريد بقوله: يا صباحاه: قد جاء وقت الصباح فتأهبا للقتال.

قال في «جامع الأصول»: يوم الصباح: يوم الغارة، وكان إذا دهمهم أمر صباحوا: يا صباحاه، يعلمون قومهم بما دهمهم ونابهم ليبارروا إليه. وفي حديث مسلم أن عيّنة أتاهم مددأ، وعند الطبراني أن الذي أغار: عيّنة بن حصن. ولفظ ابن عقبة: عيّنة بن بدر. ويقال: إن مسعدة بن حكمة الفزارى كان رئيس القوم في هذه الغزوة. وقيل: في هذه الغزوة هو وابن أخيه عبد الرحمن بن عيّنة بن حصن. وقيل: اسمه حبيب بن عيّنة كما يأتي تحريره، ولا منافاة بين ما ذكر، فإن كلاً من مسعدة وعيّنة وابنه كان رئيساً فيهم وكان حاضراً.

قال سلمة رضي الله عنه: (ثم اندفعت) عن التل الذي بناحية سلع بعدما صرخت: يا صباحاه ثلاث مرات (حتى القاهم) أي العدو من غطفان وفزانة (وقد) أي الحال أنهم قد (اخذوها) أي لقاح رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

قال ابن إسحاق: خرج سلمة رضي الله عنه يشتد في آثار القوم، وكان مثل السبع، حتى لحق بالقوم.

قال في «الشامية»: قال سلمة: ثم اتبعت القوم معى سيفي ونبلي (قال) سلمة رضي الله عنه: (فجعلت أرميهم) بالنبل عن القوس، قال: وكنت راماً، أي مجيداً للرمي (وأقول) عند رمي لهم: (انا ابن الأكوع) وفي رواية عن سلمة عند مسلم: ثم

(١) في الأصل: التصوت.

اتبع القوم، فجعلت أرمي وأعقرهم، فإذا رجع إلى فارس جلست في أصل شجرة، ثم رميت، فلا يقبل على فارس إلا عقرت به، قال: ثم إني لحقت رجلًا فرميته وهو على رحله، فوقع سهمي في الرجل، فانتظم كتفه، فقلت: خذها وأنا ابن الأكوع - بهمزة مفتوحة فعين مهملة - العظيم الكوع. وهو طرف الزند مما يلي الرسغ أو الكوع: طرفه الذي يلي الإبهام (والبيوم يوم الرضع) بالرفع فيهما، وينصب الأول ورفع الثاني، على أن الأول ظرف^(١). والرُّضَعُ - بضم الراء - كرَّعُ، أراد به يوم هلاك اللئام. والرُّضَعُ: جمع راضع، وأراد بهم الذين يرضعون الإيل، ولا يحلبونها خوفاً من أن يسمع حلبها من يستمنهم ويسألهم لبناً، وقد تكون كنایة عن الشدة، قاله في «جامع الأصول».

وقال السهيلي: قال أهل اللغة في اللؤم: رضع - بالفتح - يرضع بالضم - رضاعة لا غير، ورضع الصبي ثدي أمه، يرضع - بالفتح - رضاعاً، مثل سمع يسمع ساماً. والمعنى: اليوم يوم هلاك اللئام. قال في «الشامية»: والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلب ناقته، ارتفع من ثديها ثلاثة يحلبها فيسمع جيرانه أو من يمر به صوت الحلب فيطلبون منه اللبن. وقيل: بل صنع ذلك ثلاثة يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء، أو يبقى في الإناء شيء إذا شربه. فقالوا في المثل: ألام من راضع. وقيل غير ذلك. انتهى.

قال ابن إسحاق: فإذا وجّهت الخيل نحوه انطلق هارباً، ثم عارضهم، فإذا أمكنه الرمي رمى.

قال سلمة طهريه: فإذا كنت بالشجر أحرقتهم بالتبول، وإذا تضايقـت الثناءـا، عـلـوـتـ الـجـبـلـ فـرـدـيـتـهـمـ بـالـحـجـارـةـ،ـ فـمـاـ زـالـ ذـلـكـ شـانـيـ وـشـانـهـ،ـ أـتـعـهـمـ وـأـرـجـزـ،ـ حـتـىـ ماـ خـلـفـ اللهـ تـعـالـىـ شـيـئـاـ مـنـ ظـهـرـ رـسـوـلـ اللهـ طهريهـ إـلـاـ خـلـفـتـهـ وـرـاءـ ظـهـرـيـ.

(قال) سلمة طهريه: (فاستنقذتها) أي اللقاح (منهم) أي من غطفان وفرارة، أي استخلصتها من بين أيديهم.

قال في «القاموس»: النـقـذـ: التـخـلـيـصـ،ـ كـالـإـنـقـاذـ وـالـتـنـقـيـذـ وـالـاسـتـنـقـاذـ،ـ ومـصـدرـ نـقـذـ - كـفـرـ - نـقـذـاـ: نـجاـ.

قال سلمة: ثم لم أزل أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين رمحًا، وأكثر من ثلاثين بردة، يستخفون منها، ولا يلقون من ذلك شيئاً إلا جعلت عليه الحجارة، وجمعته على طريق رسول الله طهريه. قال: حتى إذا اشتد الضحى، أتاهم عيينة بن بدر الفزارى ممدداً لهم، وهم في ثانية ضيقة، ثم علّوت الجبل وأنا فوقهم، فقال عيينة:

(١) في الأصل: ظرفاً.

ما هذا الذي أرى؟ فقالوا: لقينا من هذا البرج، ما فارقنا من السحر حتى الآن، وأخذ كل شيء من أيدينا، وجعله وراء ظهره. فقال عبيدة: لو لا أن هذا يرى أن وراءه طلباً لترككم. وقال: ليقم إليه نفر منكم، فقام إلى أربعة منهم صعدوا الجبل، فلما أسمعهم الصوت. قلت: أتعرفوني؟ قالوا: ومن أنت؟ قلت: أنا ابن الأكوع، والذي أكرم وجه محمد عليه السلام، لا يطلبني رجل منكم فيدركتني، ولا أطلبه فيفوتني. فقال رجل منهم: إني أظن، فرجعوا.

قال سلمة: فما ببرحت حتى نظرت إلى فوارس رسول الله عليه السلام يتخللون الشجر، أولهم الأخرم الأسدي، فعرض أصحاب عبيدة إلى شعب فيه ماء يقال له: ذو قَرَد، فأرادوا أن يشربوا منه، فأبصروني أعدو وراءهم، فعطفوا عنه، وأسندوا في الشنية ثنية ذي ثبير (قبل أن يشربوا) من ذلك الماء (فاقتربت بها) - أي لقاح النبي عليه السلام بعد أن استنقذتها منهم. قال: وخَلُّوا فرسين، فجئت بهما - (أسوقها) أي عبيدة وكذا الفرسين (فلقيني رسول الله عليه السلام فقلت) له: (يا رسول الله! إن القوم) أي عبيدة وأصحابه (عطاش) من العطش محركة معروف، وفعله: عطش كفرح، فهو عطش، وعطشان الآن، وعاطش غداً، وهم عطشى وعطاشى وعطاش، وهي عطشة وعطشى وعطشانة، وهن عطشاشات وعطاش وعطشانات. والعطشان: المشتاق. كما في «القاموس» (وإني أعجلتهم) أي عبيدة ومن معه (قبل أن يشربوا) فقرروا مني، وأعرضوا عن الشرب، لما عاينوا من عذوي في أثرهم وضربي لهم (فاذهب) يا رسول الله بمن معك (في أثرهم).

وفي «الصحيحين» من حديث سلمة: وجاء النبي عليه السلام والناس. فقلت: يا نبي الله! إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة. وفي رواية مسلم: قال سلمة: ثم جئت رسول الله عليه السلام وهو على الماء الذي جلّيتهم عنه ذو قَرَد. قال: ونبي الله في خمسة، وإذا بلال نحر ناقة من الإبل التي استنقذت من القوم، وشوى لرسول الله عليه السلام من سنانها وكبدتها. فقلت: يا رسول الله! قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فانتخب من القوم مئة رجل، فاتبع القوم فلا يبقى مخبر إلا قتلته، فضحك رسول الله عليه السلام حتى بدت نواجهه في ضوء النهار^(١). قال: يا سلمة! أتراك كنت فاعلاً؟ قلت: نعم والذي أكرمك. (فقال) النبي عليه السلام: («يا ابن الأكوع! ملكت فاسجح) وهذه الكلمة ذهبت مثلًا. يقال: أسجح لي بكلّذا: اسمح لي به. والإسجاح: حسن العفو. قال في المثل السائر من أمثالهم في العفو عند المقدرة: ملكت فاسجح.

(١) في الأصل: النار.

وهذا المثل قاله عائشة الصديقة رضي الله عنها لعلي بن أبي طالب رضوان الله عليه يوم الجمل حين ظهر على الناس فدنا من هودجها ثم كلماها بكلام. فأجابته: ملكت فأسجح - وهو بقطع الهمزة وسكون السين المهملة وكسر الجيم فحاء مهملة - أي ارفق وسهل واعف واسمح، فقد قدرت وملكت الأمر. (إن القوم) يعني عبيبة بن حصن ومن معه (يُفرون) بضم التحتية وسكون القاف وفتح الراء وسكون الواو: يضيرون (في قومهم) وفي رواية عند مسلم قال: إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان. قال: فجاء رجل من غطفان. فقال: نحر لهم فلان جزوراً، فلما كشفوا جلدتها رأوا غباراً، فقالوا: أتاكم القوم. فخرجوا هاربين، وفي رواية: فقال: إنهم ليُعقبون في أرض غطفان، وهو - بضم التحتية فгин معجمة ساكنة فموحدة مفتوحة - من الغبوق، وهو الشرب بالعشي، أي يسكنون اللبن بالعشي.

قال سلمة: فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «خير فرسانا اليوم أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة» ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهرين: سهم الفارس وسهم الرجل، فجمعهما إلى جميعاً^(١)، والله تعالى أعلم.

تنبيهات

الأول: كانت غزوة ذي قرَد هذه قبل خروج النبي ﷺ إلى خير بثلاث ليال. ويفيد هذا ما أخرجه الإمام أحمد، ومسلم، من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه، فذكر قصة الحديبية، ثم قصة ذي قرَد، وقال في آخرها: فرجعنا، أي من الغزوة إلى المدينة، فوالله ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاط ليال حتى خرجنا إلى خير. وأما قول ابن إسحاق، ومحمد بن عمر الواقدي، وابن سعد: إن غزوة ذي قرد كانت في السادسة قبل الحديبية، إما في ربيع الأول أو في جمادى الأولى، كما عند الواقدي، أو في شعبان كما عند ابن إسحاق، فمرجوح.

وأما قول أبي العباس القرطبي - وهو شيخ صاحب «التذكرة» و«التفسير» - تبعاً لابن عبد البر: إنه لا يختلف أهل السير أن غزوة ذي قرَد كانت قبل الحديبية، فالصحيح خلافه.

فقد قال البخاري في «صحيحة» في غزوة ذي قرَد كانت قبل خير بثلاث، وذكرها في «صحيحة» بعد الحديبية، وتقدم ما رواه الإمام أحمد، ومسلم، والله الموفق.

(١) رواه مسلم رقم (١٨٠٧) في الجهاد، وأبو داود رقم (٢٧٥٢)، وابن حبان رقم (٧١٧٣)، من حديث سلمة رضي الله عنه.

الثاني: في حديث سلمة رضي الله عنه أنه استنقذ جميع ظهر رسول الله صلوات الله عليه وسلم. وعبارة موسى بن عقبة: استنقذوا السرخ - بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالحاء المهملة أيضاً - المال السائم المرسل في المرعى. وعبارة «جامع الأصول»: المواشي السائمة. والذي ذكره ابن إسحاق، والواقدي، وابن سعد، وغيرهم، أن سلمة استنقذ من اللقاء عشرة فقط، وفات مع القوم عشرة، وقد علمت ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، وفيه: وما زلت كذلك أتبعهم حتى ما خلق الله تعالى من بعير من ظهر رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلا خلفته وراء ظهري، وخلوا بيبي وبينه.

وفي «الصححين»: فجعلت أرميمهم بنبلي وكانت راماً، وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضيع
وأرجز، حتى استنقذت اللقاء منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة، وكذا عند أبي داود، فهذا هو الأصح المعتمد، دون ما في «سيرة ابن إسحاق» و «الواقدي» وغيرهما، إذ غير الصحيح لا يعارض الصحيح، والله أعلم.

الثالث: لما بلغ رسول الله صلوات الله عليه وسلم صباح ابن الأكوع، صرخ بالمدينة: «الفزع، الفزع» فترامت الخيول إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فكان أول من انتهى إليه من الفرسان المقداد بن عمرو، وهو الذي يقال له: ابن الأسود، حليفبني زهرة، ثم عتاد بن بشر الانصاري، وسعد بن زيد، وأسيد بن ظهير، ومحرز بن نصلة، وربيعة بن أكثم، وعگاشة - بتشديد الكاف وتخفيفها - ابن محسن، وأبو قتادة، فلما اجتمعوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، أمر عليهم سعد بن زيد، ثم قال: «اخرج في طلب القوم حتى أتحقق بالناس».

وقال الواقدي، وابن سعد: عقد رسول الله صلوات الله عليه وسلم للمقداد لواء في رمحه وقال: «امض حتى تتحقق الخيول، وأنا على أثرك» قالا: والثبت عندنا أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر على هذه السرية سعد بن زيد الأشهلي، ولكن الناس نسبوها للمقداد، لقول حسان بن ثابت رضي الله عنه في قصيده:

بحنوب ساية^(١) أمس بالتقواد
حامي الحقيقة ماجد الأجداد
سلم غداة فوارس المقداد
لجبأ^(٢) فشكوا بالرماح بداد^(٣)
ويقدمون عنان كل جواد

لولا الذي لاقت ومس نسورها
للقينكم يحملن كل مدجج
ولسرأ أولاد القبطة أنا
كنا ثمانية وكانوا جحفلأ
كنا من القوم الذين يلونكم

(١) أي كثير الأصوات.

(٢) الساية: قرية بمكة، أو واد بين الحرمين.

(٣) من التبدد والفرق.

كلا ورب الراقصات إلى مني
حتى ثُبَيل^(٢) الخيل في عرصاتكم
ونَوْب بالملكات والأولاد
رهواً بكل مقلص وطمرة^(٣) في كل مفترك عطفن وواد
فلما قال هذه القصيدة حسان عليه السلام، غضب عليه سعد بن زيد، وحلف
ألا يكلمه أبداً، وقال: انطلق إلى خيلي وفوارسي، فجعلها للمقداد، فاعتذر إليه
حسان وقال: والله ما ذاك أردت، ولكن الروي وافق اسم المقداد، وقال أبياتاً يرضي
بها سعداً، وهي قوله:

إذا أردتم الأشد الجلدا أو ذا غناه فعليكم سعدا
 سعد بن زيد لا يهدأ هذا

فلم يقبل منه سعد، ولم تغنم شيئاً، وكان أول من لحق بال القوم محرز بن نصلة^(٤)،
وكان يقال له: الآخرم، فوقف بين أيديهم، ثم قال: قفو يا معاشربني اللküيعة، حتى
يلحق بكم من وراءكم من أدباركم من المهاجرين والأنصار، فحمل عليه رجل منهم
قتله، وجال الفرس فلم يقدر عليه، حتى وقف على أريه فيبني عبد الأشهل.

والأري - بفتح الهمزة وكسر الراء وتشديد التحتية -: مربط الدابة. وقيل:
معلفها. قال في «العين»: هو جبل مربوط في الأرض، ويزرع طرفه، يربط به الدابة،
قاله الأصممي. وأصله من الحبس والإقامة. من قولهم: تارئ^(٥) بالمكان: أقام به.
وكان الذي التقى هو والآخرم عبد الرحمن بن عيينة، فعقر الآخرم فرس عبد الرحمن،
وطعنه عبد الرحمن فقتله، ولحق أبو قتادة فارس رسول الله عليه السلام بعد عبد الرحمن،
فاختلفا طعتين، فعقر بأبيه قتادة، وقتلته أبو قتادة، وتحول أبو قتادة إلى الفرس.

وقال ابن إسحاق: لما تلاحت الخيل، قتل أبو قتادة حبيب بن عيينة بن
حصن، وغشأه ببرده، ثم لحق بالناس.

وقال الواقدي: قتل المقداد بن الأسود، وأدرك عَكَاشة بن محسن أوبار، وابنه
عمرو بن أوبار، وهو على بعيير واحد، فانتظمهما بالرمح فقتلهما جميعاً، وقتل أبو
قتادة مسعدة الفزارى، وابن أخيه، كما في «الشامية» وفيها وقع عند ابن عقبة وقرفة امرأة
مسعدة، يعني من قتل يومئذ. وقال قبل ذلك: قرقة بن مالك بن حذيفة بن مالك.

الرابع: خرج رسول الله عليه السلام في أثر القوم غدا الأربعاء، راكباً مقنعاً بالحديد،

(١) المخارم: الطرق في الغلظ.

(٢) أي نجعلها تبول.

(٣) الرهو: مشي في سكون. والمقلص: المشمر. وطمرة: وثابة سريعة.

(٤) في الأصل: فضالة، وهو خطأ.

(٥) في الأصل: يارى، والتصحيح من «القاموس».

واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، وخلف سعد بن عبادة عليه السلام في ثلاثة من قومه يحرسون المدينة، ولما مرّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وال المسلمين بحبيب بن عبيدة مسجى ببرد أبي قتادة، استرجعوا^(١) وقالوا: قتل أبو قتادة. فقال عليه السلام: «ليس بأبي قتادة، ولكنه قتيل لأبي قتادة وضع عليه برد ليعرّفوا أنه صاحبه» فإذا بفرس أبي قتادة قد عقرت، فوقف عليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: «ويح أمك، رب عدو لك في الحرب» مرتين، وقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لما قالوا: هذا أبو قتادة قد استشهد: «والذي أكرمني بالذى أكرمنى به، إن أبو قتادة على آثار القوم يرتجز» فدخلهم الشيطان، لأنهم ينظرون إلى فرسه قد عرقـت، وينظـرون إلى قتـيل مسـجـى بـردـ أـبـيـ قـتـادـةـ، فـخـرـجـ عمرـ بـنـ الـخطـابـ، أوـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ، عليـهـ السـلامـ يـسـعـىـ حـتـىـ كـشـفـ الثـوبـ، فـإـذـاـ وـجـهـ مـسـعـدـةـ. فـقـالـ: اللـهـ أـكـبـرـ، صـدـقـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، مـسـعـدـةـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـكـبـرـ النـاسـ. وـلـمـ يـنـشـبـ أـنـ طـلـعـ عـلـيـهـمـ أـبـوـ قـتـادـةـ يـجـوسـ^(٢) اللـقـاحـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أـفـلـحـ وـجـهـكـ يـاـ أـبـاـ قـتـادـةـ، أـبـوـ قـتـادـةـ سـيدـ الـفـرـسـانـ، بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ يـاـ أـبـاـ قـتـادـةـ، وـفـيـ لـدـكـ، وـفـيـ لـدـ وـلـدـكـ» وـكـانـ أـبـوـ قـتـادـةـ رـمـاهـ الـعـدـوـ بـسـهـمـ فـوـقـ فـيـ جـبـهـتـهـ. قـالـ أـبـوـ قـتـادـةـ: فـنـزـعـتـ قـدـحـهـ، وـأـنـ أـظـنـ أـنـيـ قدـ نـزـعـتـ الـحـدـيـدـةـ، وـمـضـيـتـ عـلـىـ وـجـهـيـ لـقـاتـالـ الـقـوـمـ، فـلـمـ دـعـاـ لـهـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه قـالـ لـهـ: «مـاـ هـذـاـ بـوـجـهـكـ يـاـ أـبـاـ قـتـادـةـ؟» قـالـ أـبـوـ قـتـادـةـ: قـلـتـ: بـأـبـيـ أـنتـ وـأـمـيـ، سـهـمـ أـصـابـنـيـ، وـالـذـيـ أـكـرـمـكـ بـمـاـ أـكـرـمـكـ لـقـدـ ظـنـنـتـ أـنـيـ قدـ نـزـعـتـهـ. قـالـ: «ادـنـ مـنـيـ يـاـ أـبـاـ قـتـادـةـ». قـالـ: فـدـنـوـتـ مـنـهـ، فـنـزـعـ النـصـلـ نـزـعاـ رـفـيـقاـ، ثـمـ بـزـقـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وـوـضـعـ رـاحـتـهـ عـلـيـهـ، فـوـالـذـيـ أـكـرـمـ مـحـمـداـ صلوات الله عليه وآله وسلامه بـالـنـبـوـةـ، مـاـ ضـرـبـ عـلـىـ حـتـىـ السـاعـةـ قـطـ، وـلـاـ قـدـحـ عـلـيـهـ.

ولما مات أبو قتادة كان عمره سبعين سنة، وكأنه ابن خمس عشرة سنة، لأن في رواية الواقدي أنه عليه السلام قال في دعائه له: «اللهم بارك في شعره وبشره» وتلاحق الناس من الخيل، والرجال على أقدامهم، وعلى الإبل وغيرها، حتى انتهوا إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بذى قرداً. وكانت راية رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه العقاب، يحملها سعد بن زيد. وكان شعارهم: أمت، أمت.

قال ابن إسحاق: وقسم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في أصحابه في كل مئة جزوراً، وأقام بذى قرداً يوماً وليلة، وكانوا خمسة. ويقال: سبعمئة. وبعث سعد بن عبادة عليه السلام بأحمال تمر، وبعشر جزر، فوافت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بذى قرداً.

ولما رجع عليه السلام، أردد سلمة ابن الأكوع خلفه على ناقته، ورجع عليه السلام يوم الاثنين وقد غاب عن المدينة خمس ليال، والله تعالى الموفق.

نتمة: ذكر محمد بن عمر الواقدي أن أبا ذر الغفارى كان قد استأذن

(١) أي قالوا: إن الله وإننا إليه راجعون. (٢) أي يجوس خلالها.

وقد روى الإمام أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه... فذكر الحديث، وفيه: فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يرعنون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتركته، حتى انتهت إلى العضباء فلم ترغ. قال: وهي ناقة مدرية - بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الراء مفتوحة فموحدة فهاء تأنيث - كمعظمها: المجرّبة المؤذبة، قد ألفت الركوب، وعوّدت المشي في الدروب، فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فانطلقت، ونذرها بها، فطلبوها فأعجزتهم. قالت: ونذرتن إن نجاحها الله عز وجل لتنحرنها، فلما قدمت الناقة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله صلوات الله عليه وسلم! فقلّت المرأة: إنها نذرتن إن نجاحها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فذكروا ذلك له. فقال: «سبحان الله! بئس ما جزتها، نذرتن إن نجاحها الله لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١). زاد ابن إسحاق من مرسى الحسن: «إنما هي ناقة من إبلي، أرجعي إلى أهلك على بركة الله». وهذا يؤيد قول ابن إسحاق ومن وافقه: بأنه فات مع القوم بعض اللقا، ويعارض حديث سلمة بن الأكوع: بأنه صلوات الله عليه وسلم ركب في رجوعه إلى المدينة العضباء، وأردفه وراءه. ويمكن الجمع بأن أمراً أبي ذر انفلت في مدة إقامة النبي صلوات الله عليه وسلم خارج المدينة، وقد تقدم آنفاً أنها كانت خمس ليال، ويكون ركوبه صلوات الله عليه وسلم وإرداقه لسلمة في آخرها، وقد قدمنا أن حديث سلمة أصح من غيره، وهو أنه لم يفت مع القوم من ظهر رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيء، وبإله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤/٤٢٩ و ٤٣٢)، ومسلم رقم (١٦٤١)، وأبي داود رقم (٣٣١٦)، في الأيمان والذور، من حديث عمران بن حصين رض.



من مسند
عبد الله بن بسر المازني^(١)
من الشاميين

هو أبو صفوان عبد الله بن بسر - بضم الموحدة وسكون السين المهملة فراء - السلمي المازني، مازن بن منصور، له ولابيه بسر، وأمه، وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة. وقيل: يكى أبا بسر، نزل الشام، ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ، سنة ثمان وثمانين، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. وقيل: آخر من مات منهم أبو أمامة الباهلي. وكان في من صلى القبلتين فيما قيل.

روى عنه خالد بن معدان، وسلمي بن عامر، وراشد بن سعد، وغيرهم.

وقد جاء له وأخيه حديث في أكل التمر والزبد، مقرورناً بين اسميهما. فقال: ابنا بسر، ولم يسمّهما.

وقد وقع لعبد الله بن بسر ^{عليه السلام} في «المسند» ثلاثياً أحد عشر حديثاً:

الحديث الأول

٢٩٨ - حدثنا حجاج، عن حرير بن عثمان قال: كنا جلوساً عند عبد الله بن بسر، وكان من أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولم نكن نجسر نسأله. فقلت: أشيخاً كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: في عنفنته شعرات بيض^(٢).

قال ^{عليه السلام}: (حدثنا حجاج) بن محمد الأعور المصيسي، أبو محمد، ترمذى الأصل، نزل بغداد، ثم تحول إلى المصيصة. مات في ربيع الأول، سنة ست ومتين ببغداد.

(١) روى أحمد في «مسنده» (٤/١٨٨) بإسناد حسن عن عبد الله بن بسر المازني ^{عليه السلام}: لقد سمعت حديثاً منذ زمان: إذا كنت في قوم - عشرين رجلاً أو أقل أو أكثر - فتصفح في وجوههم، فلن ترَ فيهم رجلاً يهاب في الله، فاعلم أن الأمر قد رقة. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان»، رقم (٩٠٧٨) بلفظ: كنا نسمع أنه يقال: ... إلخ.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٧)، والبخاري رقم (٣٥٤٦) في المناقب، باب صفة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

روى عن إسرائيل بن يونس، وحربيز بن عثمان الرببي، وحمزة بن حبيب الزيات، وشعبة، وابن جريج.

وعنه الإمام أحمد، وحجاج بن يوسف الشاعر، والحسن بن محمد بن الصباح، وأبو خيثمة.

قال الإمام أحمد: ما كان أضبط وأصح حدّيّه، وأشد تعاوّده للحروف، ورفع أمره جداً. وقال أبو داود: خرجَ أَحْمَدُ وَيَحِيَّى لِلْحَجَاجِ الْأَعْوَرِ، وَبِلْغَنِي أَنَّ يَحِيَّى كَتَبَ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: قَالَ لِي الْمَعْلَى الرَّازِيُّ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ ابْنِ جَرِيجَ بِالْبَصْرَةِ، مَا رَأَيْتُ فِيهِمْ أَثْبَتَ مِنْ حَجَاجَ . قَالَ يَحِيَّى: فَكُنْتُ أَتَعْجَبُ مِنْهُ، فَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكُ، فَإِذَا هُوَ كَمَا قَالَ . (عن) أبي عثمان (حربيز) بفتح الحاء المهمّلة وكسر الراء، وبالزاي (ابن عثمان) بن جبر بن أحمد بن أسد الرّبّي - بفتح الراء والـحاء المهمّلة فباء موحّدة - منسوب إلى رحبة بن زرعة بن سبا الأصغر، بطن من حمير، حمصي تابعي. سمع عبد الله بن بسر، وكان فيه تحامل على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه.

ولد حربيز سنة ثلاثة وستين ومئة.

وروى عنه يزيد بن هارون، والحكم بن نافع. كان حربيز متقدماً ثبتاً، لكنه مبتدع. قال معاذ بن معاذ: لا أعلم أنّي رأيت شامياً أفضل منه. وقال أبو داود: سألت الإمام أحمد عنه، فقال: ثقة ثقة، ولم يكن يرى القدر، ووثقه ابن معين، وجماعة. وقال الفلاس: كان ينال من علي، وكان حافظاً لحدّيّه، سمعت القطان يحدث عن ثور بن يزيد عنه. وقال أبو حاتم: لا أعلم بالشام أثبت منه. وقال أبو اليمان: كان يتناول رجلاً، ثم ترك. وقال رجل لحربيز بن عثمان: بلغني أنك لا تترجم على علي رضوان الله عليه، فسكت ثم التفت إلى جليسه فقال: رحمه الله مئة مرة. وقد نقل عنه أنه قال: لا أحبه، يعني علياً، قتل أبيائي يوم صفين. وقال ابن حبان: كان يلعن علياً بالغداة سبعين مرة، وبالعشى سبعين مرة، ويقول: قتل أبيائي وأجدادي، وكان داعية إلى مذهبة. قال: وكان علي بن عياش يحكى رجوعه عن ذلك، وليس ذلك بمحفوظ عنه، أخرج له أصحاب «السنن» وأخرج عنه البخاري حديثين.

(قال) حربيز بن عثمان: (كنا جلوساً عند عبد الله بن بسر) المازني عليه السلام (وكان من أصحاب النبي ﷺ، ولم نكن) معاشر جلسائه (نجس) أي نتشجع ونتجرأ عليه (نساله) لهبيته في نفوسنا (فقلت) له أنا: (اشيخاً) بالنصب خبر: كان، مقدم (كان النبي ﷺ) أي أبلغ سنّ الشيخوخة، وشاب عليه السلام؟

(قال) عبد الله بن بسر عليه السلام: (كان) عليه السلام (في عنقته) وهي الشعرات اللواتي بين الشفة السفلية والذقن. وأصل العنفة: خفة الشيء، (شعرات) قليلة لا تزيد على عشر شعرات، لإيراده بصيغة القلة (بيض) شأنها.

الحديث الثاني

٢٩٩ - ثنا أبو المغيرة، ثنا حرizer قال: سألت عبد الله بن بسر المازني صاحب رسول الله عليه السلام: أشيخاً كان؟ قال: كان في عنقه شعرات بيض^(١). قال عليه السلام: (ثنا أبو مغيرة) عبد القدوس بن حجاج الخولاني الحمصي. روى عن حرizer، والأوزاعي، وصفوان بن عمرو. عنه الإمام أحمد، وابن معين، وإسحاق الكوسج، والبخاري، والدارمي، والذهلي. وكان من ثقات العلماء. قال ابن زنجويه: ما رأيت أجمع من أبي المغيرة. مات سنة ثنتي عشرة ومتنين.

قال: (ثنا حرizer) بن عثمان الرحيبي (قال: سألت عبد الله بن بسر المازني) عليه السلام (صاحب رسول الله عليه السلام: أشيخاً كان) عليه السلام? (قال) عبد الله بن بسر المازني: (كان) عليه السلام (في عنقه شعرات بيض).

الحديث الثالث

٣٠٠ - ثنا حسن بن موسى، ثنا حرizer قال: قلت لعبد الله بن بسر، ونحن غلمان لا نعقل العلم: أشيخاً كان رسول الله عليه السلام? قال: كان بعنقه شعرات بيض^(٢).

قال عليه السلام: (ثنا حسن بن موسى) الأشيب، أبو علي البغدادي الحافظ، قاضي طبرستان، والموصل، وحمص.

روى عن الحمادين، وزهير بن معاوية، وشيبان بن عبد الرحمن، وحرizer، وابن لهيعة، وغيرهم.

و عنه الإمام أحمد، وابن منيع^(٣)، وحجاج بن الشاعر، وعبد بن حميد، وغيرهم.

(١) رواه أحمد في «المسنن» (٤/١٨٨)، وقد تقدم تخرجه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد في «المسنن» (٤/١٨٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/٢٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) في الأصل: وابن سبع، والتصحيح من كتب الرجال.

قال الخطيب: كان ضابطاً لحديث شعبة وغيره. وقال الإمام أحمد: هو من مثبتي أهل بغداد. مات بالري في ربيع الأول، سنة تسع وستين.

قال: (ثنا حربن) بن عثمان (قال: قلت لعبد الله بن بسر) عليهما السلام (ونحن غلمان) أي أنا ومن كان في سني يومئذ (لا نعقل العلم) لصغرنا عن حمله حيثنا: (أشيخاً كان رسول الله عليهما السلام؟ قال: عبد الله بن بسر: (كان) عليهما السلام (عن عنيقه شعرات بيض).

الحديث الرابع

٣٠١ - ثنا أبو النضر، حدثنا حربن حربن بن عثمان قال: سألت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله عليهما السلام: أكان النبي عليهما السلام شيخاً؟ قال: كان أشَّبَ من ذلك، ولكن كان في لحيته - وربما قال: في عنيقه - شعرات بيض^(١).

قال عليهما السلام: (ثنا أبو النضر) هاشم بن القاسم الليثي البغدادي الخراساني الحافظ.

روى عن شعبة، وعبيد الله الأشعري^(٢)، وحربن بن عثمان وغيرهم.

وعنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان من الأمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر.

وقال ابن المديني، وأبن [معين، و] العجلي: ثقة، مات سنة سبع وستين.

قال: (حدثنا حربن بن عثمان) الرحباني (قال: سالت عبد الله بن بسر) عليهما السلام (صاحب النبي عليهما السلام: أكان النبي عليهما السلام شيخاً؟ قال) عبد الله بن بسر عليهما السلام (كان النبي عليهما السلام أشَّبَ من ذلك) أي أشَّبَ من كونه يتصف بسن الشيخوخة (ولكن كان في لحيته) الشريفة عليهما السلام (وربما قال: في عنيقه) بدل: لحيته، كما في سائر الروايات المتقدمة (شعرات بيض).

فلا يخفى أن متن هذه الأحاديث الأربعية واحد، وتقدم ما في ذلك من الخلاف في شرح الحديث الثاني والعشرين من «مستند أنس بن مالك عليهما السلام».

وحاصل ما اعتمدته شرائحة «البخاري» وشرائحة «الشماميل» أن شبيه عليهما السلام لم يبلغ عشرين شرة، ومحض كلامهم أنه كان سبع عشرة شرة، منها عشرة في عنيقه، والبقية في بقية لحيته.

وقد ذكرنا في شرح الحديث المذكور ما تحصل به الإلقاء، وما أغنى عن الإعادة، وبإله التوفيق.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤/١٩٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: وعبيد الله الأوسى، والتصحيح من كتب الرجال.

الحادي عشر

٣٠٢ - حدثنا عصام بن خالد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر قال: كانت أختي ربما بعثت بي بالشيء إلى النبي ﷺ تطرفه إياه، فيقبله مني^(١).

قال **الحسن بن أبيه**: (حدثنا عصام بن خالد) قال: (حدثنا) أبو عبد الله (الحسن بن أيوب الحضرمي) قال: (حدثني عبد الله بن بسر) **قال**: كانت اختي وهي الصماء بنت بسر المازنية صحابية **قال**: إن الصماء لقب، واسمها: بهية - بضم الموحدة وفتح الهاء والتحتية مشددة فتاء تأنيث - وقيل: اسمها بهيمة بزيادة الميم. روى عنها آخرها عبد الله. (ربما) هذه هنا للتقليل (بعثت بي بالشيء) من المطعومات ونحوها (إلى النبي **صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تطرفة إيه) أي بعث بالشيء الطريف إليه. والطرف والطريف: الحديث من المال. والطرق بالضم: اسم من الطريف. والطرف والطرف: للمال المستحدث. والطريف: الغريب من الثمر وغيره.

والحاصل أنها كانت تبعثه للنبي ﷺ بالشيء النفيس المستحسن تطरفه به (فيقبله) النبي ﷺ (مني) لأن هدية أهدتها إليه ﷺ بهية؛ أخت عبد الله رضوان عليهما . وفيه دليل على قبول الهدية ولو كانت مرسلة مع صغير، لأن عبد الله رضوان كان صغيراً.

الحدث السادس

٣٠٣ - حدثنا هشام بن سعيد أبو أحمد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ، قال: كانت أختي تبعشي إلى رسول الله ﷺ بالهدية، فِيَقْبَلُهَا^(٢).

قال عليه: (حدثنا هشام بن سعيد) وهو (أبو أحمد) قال: (حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي) - منسوب إلى حضرموت - ابن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس بن وائل، من حمير، أو إلى حضرموت اسم الصقع المعروف، وإن كان الصقع مسمى بالأول في الأصل، وقد جاء النسب إليه مركباً، مثل نظائره، مثل عشّم، وعيسى، وعدري في، النس عبد شمس، عبد قيس، عبد الدار.

قال أبو عبد الله الحسن بن أئوب الحضرمي: (حدثني عبد الله بن بسر) رضي الله عنهما

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/١٨٨)، وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/١٨٩)، وابن سناه حسن.

(صاحب رسول الله ﷺ، قال: كانت أختي) الصماء (تبعثني إلى رسول الله ﷺ بالهدية فيقبلها) وهذه الصيغة تفيد الكثرة والدואم.

الحديث السابع

٣٠٤ - حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي، حدثني عبد الله بن بسر، قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ولا يقبل الصدقة^(١).

قال ﷺ: (حدثنا هشام بن سعيد) قال: (حدثنا الحسن بن أيوب الحضرمي)

قال: (حدثني عبد الله بن بسر) ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة).

قال الإمام النووي: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع: أنواع من البر متقاربة، يجمعها تمليك عين بلا عرض، فإن تمضن فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج، فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان إلى المهدى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة.

وقد روى الإمام أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذى، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها^(٢). أي بأن يعطي بدلها، على طريق الاستحساب والتدب، لا الوجوب عند الجمهور، وإن وقع من الأدنى إلى الأعلى. وكان من سيرة النبي ﷺ، أن من أتى له بهدية، يأمره أن يأكل منها قبل أن يأكل هو ﷺ، كما روى البزار، والطبراني ورجاله ثقافت، عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها، للشاة التي أهدى له بخير^(٣).

تنبيه: من أعلام نبوة نبينا ﷺ، ودلائل رسالته، أنه كان يقبل الهدية، ويأكل منها، ولا يقبل الصدقة، ولا يأكل منها، كما هو في الكتب المتقدمة.

وقد روى الإمام الحافظ ابن الجوزي في كتابه «الوفا»^(٤) عن سهل مولى عشيمة، أنه كان نصراانياً، وكان يتيمًا في حجر أمه وعمه، وكان يقرأ الإنجيل. قال: فأخذت مصحفاً لعمي، فقرأته حتى مررت بي ورقه، فأنكربت كثافتها، فإذا هي ملصقة، ففتقتها فوجدت فيها نعت محمد ﷺ وفيها: بين كتفيه خاتم النبوة، يكثر الاحتباء، ولا يقبل الصدقة، ويركب الحمار والبعير... الحديث.

(١) رواه أحمد في «المستند» (١٨٩/٤)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٩٠/٦)، والبخاري رقم (٢٥٨٥) في الهبة، باب المكافأة في الهبة، وأبو داود رقم (٣٥٣٦) في البيوع، والترمذى رقم (١٩٥٤) في البر، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البزار رقم (٢٨٦٥). (٤) وهو كتاب «الوفا بفضائل المصطفى ﷺ».

وفي «البخاري» عن سلمان رضي الله عنه أنه تداوله بضعة عشر، من رب إلى رب، يعني من الرهبان الريانين الذين يربون التلاميذ بصغار العلوم قبل كبارها.

وفي قصة سلمان الفارسي وأسلامه رضي الله عنه، كما في «مسند الإمام أحمد» و«اللوفا» لابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني سلمان أنه صحب الرهبان في طلب الدين، إلى أن قال له آخر من صحبه: أيبني! والله ما أعلم أصبح على ما كان عليه أحد من الناس أمرك أن تأتيه، ولكنه قد أظلك زمان نبي مبعوث بدين إبراهيم، يخرج بأرض العرب، مهاجره إلى أرض بين حرتين بينهما نخل، به علامات لا تخفي، يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة، بين كثفيه خاتم النبوة... القصة بتمامها.

وقد روى الإمام أحمد، والشیخان عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيّب التمرة فيقول: «لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»^(١).

وروى الإمام أحمد برجال ثقات، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمرة تحت جنبه من الليل فأكلها، فلم يتم تلك الليلة. فقال بعض نسائه: يا رسول الله! أرقتك البارحة؟ قال: «إني وجدت تمرة فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمرا الصدقة، فخشيت أن تكون منه»^(٢).

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، ويثيب عليها. وفي «الغنية» لحضررة الشيخ عبد القادر قدس سره: يكره ردّ الهدية وإن قلت، ويكافئه، أو يدعوه له.

قال في «الفروع»: ويتجه: إن لم يجد دعا له، كما رواه الإمام أحمد وغيره. ولأحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: لا تردوا الهدية. وقد حكى عن الإمام أحمد - في رواية مثنتي - عن وهب قال: ترك المكافأة من التطفيق، وقاله مقاتل، وكذا اختار شيخ الإسلام ابن تيمية في «ردّه على الرافضي» أن من العدل الواجب، مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها، وقد ردّ النبي صلى الله عليه وسلم هدية الكافر، وتتفاصيل ذلك تتطلب من محاله، وبالله التوفيق.

الحديث الثامن

٣٠٥ - ثنا عصام بن خالد، ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال: أراني عبد الله بن بسر شامة في قرنه، فوضعت أصبعي عليها، فقال: وضع

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣/١٨٤)، والبخاري رقم (٢٤٣١) في البيوع، باب ما يتزه من الشبهات، ومسلم رقم (١٠٧١) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٦٥١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢/١٨٣)، وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ أصبعه عليها ثم قال: «لتبلغن قرناً». قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: وكان ذا جمة^(١).

قال عليه السلام: ثنا عصام بن خالد قال: ثنا أبو عبد الله الحسن بن أيوب الحضرمي قال: أراني، لتعديه الفعل إلى مفعولين، فالنون للوقاية، والياء ضمير متصل محلها النصب مفعول أول، و (عبد الله بن بسر) عليه السلام فاعل مضارف إليه (شامة) بالنصب مفعول ثانٍ لـ: أرى (في قرنه) أي بعض نواحي رأسه.

قال الحسن بن أيوب: (فوضعت أصبعي) أي أحد أصابعه. والظاهر أنها السباقة عليها أي على تلك الشامة التي في قرن عبد الله بن بسر عليه السلام (فقال) عبد الله بن بسر: قد وضع رسول الله ﷺ أصبعه الشريفة عليها أي على تلك الشامة، فلك البشارة حيث لمست أصبعك موضعًا منه رسول الله ﷺ بأصبعه، (ثم قال) عليه السلام لي بعد وضع أصبعه على الشامة التي في قرني: «لتبلغن» اللام موطنة للقسم، و: تبلغن، فعل مضارع مبني على الفتح لاتصاله ببنون التوكيد الثقيلة، وفاعله مستتر وجوباً يعود على المخاطب الذي هو عبد الله بن بسر (قرناً) مفعول به.

(قال) الإمام (أبو عبد الله أحمد) بن محمد (بن حنبل) عليه السلام: (وكان) عبد الله بن بسر عليه السلام (ذا) أي صاحب (جمة) بضم الجيم وتشديد الميم: ما سقط من شعر الرأس على المنكبين. وأما اللمة. فهي ما جاوز شحمة الأذن، سواء وصلت المنكبين أم لا، ودونهما الوفرة: وهو ما وصل إلى شحمة الأذن.

قوله عليه السلام لعبد الله بن بسر: «لتبلغن قرناً» أي من الزمان. والقرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخذون من الاقتران، فكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. ومن هذا حديث: «خبركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» يعني الصحابة رضي الله عنهم، ثم التابعين، ثم تابعي التابعين. وقيل: القرن:أربعون سنة. وقيل: مئة سنة. وقيل: مطلق من الزمان. وهو مصدر: قرن يقرن.

وفي الحديث أنه عليه السلام مسح رأس غلام وقال: «عش قرناً»، فعاش مئة سنة.

فائدة: كان مدة قرن أصحاب النبي عليه السلام من المبعث إلى آخر من مات من أصحابه مئة وعشرين سنة، وقرن التابعين من نحو مئة إلى سبعين سنة، وقرن أتباع التابعين، من ثم إلى حدود المئتين وعشرين.

وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة أستتها بالتصريح

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٤/١٨٩)، وإسناده حسن.

بيدعهم، والجهمية بالقول بخلق القرآن، ورفعت الفلسفه رؤوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن.

وكان المقصود الأعظم في ذلك الوقت الإمام أحمد رضي الله عنه، وتغيير الأحوال، واضطرب المقال، وكثير الزلزال، فتصدى الإمام أحمد رضوان الله عليه لردد بدعهم، وقمع رؤوس أكباشهم، حتى حبس وضرب، وهو متمسك بالسنة على سنن السلف الماضين، وصراط الفرقة الناجين، ولم يزل الأمر في نقص ونقض إلى الآن، وصدق النبي صلوات الله عليه، ولم يزل متسللاً بالصدق، حيث قال: «ثم يفسو الكذب» وبالله التوفيق.

الحديث التاسع

٣٠٦ - حدثنا علي بن عياش، ثنا حسان بن نوح، حمصي، قال: رأيت عبد الله بن بسر يقول: ترون كفي هذه؟ فأشهد أني وضعتها على كف محمد صلوات الله عليه، ونهى عن صيام يوم السبت، إلا في فريضة، وقال: «إن لم يوجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليفطر عليه»^(١).

قال رضي الله عنه: (حدثنا علي بن عياش) بن مسلم الألهاني الحمصي البكاء. روى عن ابن عيينة، واللبث، وعدة.

وعنه الإمام أحمد، وابن معين، والبخاري، وخلق. وعده الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ» ومات سنة مئتين وثمانية عشرة.

قال: (ثنا حسان بن نوح) هو (حمصي)تابع (قال: رأيت عبد الله بن بسر) الصحابي رضي الله عنه، وسمعته (يقول) لأصحابه من جلسايه: (ترون كفي هذه) والظاهر أنها يمنى كفيه. والكف مؤنة، سميته كفأ لأنها تکف عن البدن الأذى (فأشهد أني وضعتها على كف محمد) رسول الله صلوات الله عليه مبالغة في إثبات الصحبة، وسماعه من رسول الله صلوات الله عليه، وإشعاراً بأنه كان يقرب منه حتى يمس يده الشريفة بيده.

ثم قال رضي الله عنه: (ونهى) صلوات الله عليه (عن صيام يوم السبت) فيكره صومه مفرداً تنزيهاً (إلا في فريضة) فلا يكره، سواء كانت الفريضة بأصل الشرع، أو نذرًا، أداءً أو قضاء. وقد أخرجه النسائي، والضياء عن عبد الله بن بسر المازني. وفي رواية:

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٤/١٨٩)، وابن حبان رقم (٣٦١٥)، والنسائي في «الكتابي» رقم (٢٧٩٥)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه وهو حديث صحيح. ورواه أحمد في «المسندي» (٦/٣٨٦)، والدارمي (١٩/٢)، والترمذمي رقم (٧٤٤)، وأبي داود رقم (٢٤٢١)، وابن خزيمة رقم (٢١٦٣)، والحاكم (١/٤٣٥)، وابن ماجه رقم (١٧٢٦)، من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي صلوات الله عليه، وحسنه الترمذمي، وصححه الحاكم (١/٤٣٥) ووافقه الذهي و هو حديث صحيح.

«لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، وقال: على شرط الشيختين، ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

قال العلامة ابن مفلح في «فروعه»: يكره إفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا، خلافاً لمالك، لحديث عبد الله بن بسر عن أخيه - قال: واسمها الصماء -: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» رواه الإمام أحمد: ثنا أبو عاصم، ثنا ثور، عن خالد بن معدان، عن عبد الله... فذكره. قال: هذا إسناد جيد. ورواه أبو داود وقال: هذا منسوخ، وقال: قال مالك: هذا كذب. ورواوه الترمذى وحسنه، والنمسائى وقال: هذه أحاديث مضطربة، ورواوه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخارى. وقال في «شرح مسلم»: صححه الأئمة، وأنه يوم تعظمهم اليهود، ففي إفراده تشبه بهم.

قال الأثرم: قال أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد -: قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقىء، وأبي أن يحدثني به.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر، منها حديث أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد، ويقول: «هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم»^(١) رواه الإمام أحمد، والنمسائى، وصححه جماعة، وإسناده جيد.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روایته، وأنه لو أريد إفراده، لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فالحديث - يعني حديث عبد الله بن بسر - شاذ أو منسوخ، فإن هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه، كالاثرم، وأبي داود، وإن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث، ولم يذكر الآجرى غير كراهة إفراد يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره.

(وقال) عبد الله بن بسر عليه السلام: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إن لم يجد أحدكم) معشر من سمع بهذا الحديث شيئاً يأكله (إلا لحاء) بكسر اللام وبالحاء المهملة ممدوداً، أي قشر (شجرة) وفي حديث: «إذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه، فالتحوك كما يلتاح القصيّب» يقال: لحوت الشجرة ولحيتها والتخيتها: إذا أخذت لحاءها، وهو قشرها. وفي لفظ: «فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة،

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٦/٣٢٣ و٣٢٤)، والحاكم (٤٣٦/١)، وابن حبان رقم (٣٦١٦)، والبيهقي في «ال السنن» (٤/٣٠٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فليمضغه» أراد قشر العنبة استعارة من قشر العود. وفي خطبة للحجاج بن يوسف الثقفي: لألحونكم لحو العصا.

قال في «القاموس» لحاء ككساء: قشر الشجر (فليفتر عليه) ولا يستمر صائماً، مبالغة في الحث على عدم صيام يوم السبت منفرداً.

والحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء، ولفظه: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» وفيه: «إإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجره فليمضغه» ورواه الترمذى وحسنه، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» وأبو داود وقال: هذا حديث منسوخ.

وأما حديث عبد الله بن بسر نفسه مرفوعاً، فرواوه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه» عن عبد الله بن بسر، دون ذكر اخته. ورواوه ابن خزيمة أيضاً، عن عبد الله بن شقيق، عن عمته الصماء، وهي اخت بسر، أنها كانت تقول: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم السبت، وتقول: إن لم يجد أحدكم إلا عوداً أخضر فليفتر عليه.

تبنيه: الذي استقر عليه المذهب كراهة إفراد يوم السبت بالصوم تنزيهاً، والله أعلم.

الحديث العاشر

٣٠٧ - ثنا هشيم، أن هشام بن يوسف قال: سمعت عبد الله بن بسر يحدث أن أبيه صنع للنبي ﷺ طعاماً، فدعاه، فأجباه، فلما فرغ من طعامه قال: «اللهم ارحمهم وأغفر لهم وبارك لهم فيما رزقهم»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا هشيم) بن بشير الإمام الحافظ العلم المشهور، وتقديمت ترجمته في صدر الحديث الأول من «مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه» (أن هشام بن يوسف^(٢) قال: سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه (يحدث أن أبيه) بسر المازني (صنع للنبي رضي الله عنه طعاماً) يبيّن في الحديث الذي بعده أن الطعام دقيق عصد بماء وملح^(٣)، كما يأتي الكلام على ذلك مبسوطاً.

(فدعاه) أي دعا النبي رضي الله عنه (فأجباه) لأنه رضي الله عنه كان يحب الداعي، ولم يكن من جبارة الملوك وأمثالهم.

وقد روى ابن سعد، عن حمزة بن عبد الله بن عتبة قال: كانت في

(١) رواه أحمد في «المسنن» (٤/١٨٧)، وإسناده حسن.

(٢) في حاشية الأصل: لم يترجم هشام.

(٣) العصيدة: طعام يعمل من الدقيق.

رسول الله ﷺ خصال^(١) ليس في الجبارين، كان لا يدعوه أحمر ولا أسود إلا أجابه.

(فلما فرغ) رسول الله ﷺ (من) أكل (طعامه) الذي قدمه أبو عبد الله بسر المازني له (قال) عليه الصلاة والسلام: («اللهم ارحمهم») برحمتك الواسعة (واغفر لهم) ما اترفوا من الذنوب، وما قصرروا في أداء المطلوب (وبارك لهم فيما رزقتهم») من الأقوات، وغيرها.

الحديث الحادي عشر

٣٠٨ - ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان بن عمرو، حدثني عبد الله بن بسر المازني قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ أدعوه إلى طعام، فجاء معه، فلما دنوت من المنزل أسرعت فأعلمت أبي، فخرجا فتلقيا رسول الله ﷺ، ورحا به، ووضعوا له قطيفة كانت عندنا زبيرة، فقعد عليها ثم قال أبي لأمي: هات طعامك، فجاءت بقصبة فيها دقيق قد عصده بماء وملح، فوضعت بين يدي رسول الله ﷺ. فقال: «خذوا باسم الله من حواليها، وذرعوا ذروتها، فإن البركة فيها»، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه وفضل منها فضلة، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر لهم وارحمهم، وبارك عليهم، وسع عليهم في أرزاقهم»^(٢).

قال عليه: (ثنا أبو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، قال: (ثنا صفوان بن عمرو) قال: (حدثني عبد الله بن بسر المازني) (قال: بعثني أبي) بسر المازني عليه (إلى النبي ﷺ أدعوه إلى طعام) قد صنعته أمي له، فذهبت إليه فدعنته (فجاء) عليه (معي) إلى منزلنا (فلما دنوت) أي قربت وأنا مع رسول الله ﷺ (من المنزل، أسرعت) في مشيتي مبادراً بين يديه عليه (فأعلمت أبي) تثنية أب، أي أبي وأمي بمجيء رسول الله ﷺ معي، وقربه من المنزل (فخرجا) من منزلنا لتلقيه، تعظيمًا له وإكراماً، وفرحًا بقدومه، وسروراً بمجيئه (فتلقيا رسول الله ﷺ).

فيه مشروعية تلقي الضياف من الأكابر والأعيان، وكذا الخروج معهم إذا أرادوا الخروج من المنزل إلى باب الدار.

(١) في الأصل: خصالاً.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٨٨/٤)، ومسلم رقم (٢٠٤٢) في الأشري، وأبو داود رقم (٣٧٢٩) في الأشري، والترمذى رقم (٣٥٧٦)، في الدعوات، والنمساني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٢٩٤)، من حديث عبد الله بن بسر عليه.

فقد روى ابن ماجه وغيره بإسناد ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار»^(١) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة إذا دعوت أحداً إلى متزلك أن تخرج معه حتى يخرج. ذكره ابن عبد البر، وهذا وأمثاله من مكارم الأخلاق. وقد قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مكارم الأخلاق من أعمال الجنة» رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد من حديث أنس رضي الله عنه^(٢). وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: زرت الإمام أحمد، فلما دخلت قام فاعتنقني، وأجلسني في صدر مجلسه. قلت: أليس يقال: صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه؟ قال: نعم، يقعد ويُقعد من يريده. قال: قلت في نفسي: خذ يا أبا عبيد فائدة، ثم قلت: لو كنت آتيك على قدر ما تستحق لأنتني كل يوم. قال: لا تقل ذلك، فإن لي إخواناً ما ألقاهم كل سنة إلا مرة، أنا أوثق في مودتهم من ألقى كل يوم. قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد. فلما أردت القيام قام معي. قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله. فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار وتأخذ بر��اته. قال: قلت: يا أبا عبد الله من عن الشعبي؟ قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي. قلت: هذه ثالثة يا أبا عبيد.

(ورحباً) أي أبو عبد الله بن بسر (به) أي بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أي قال له: مرحباً.

قال الأصمعي: معنى: مرحباً: لقيت رحباً واسعة. قال الفراء: نصب على المصدر، وفيه معنى الدعاء بالرَّحْب والسعَة. وقيل: هو مفعول به، أي لقيت سعة لا ضيقاً. وقد قاله صلوات الله عليه وآله وسلامه لسيدة نساء العالمين ابنته فاطمة الزهراء، ولابنة عمها أم هانئ، ولغيرهما من النساء والرجال. وكان يقول لبعض الوفود: «مرحباً بالوْفَد».

(ووضعاً) أي أبو عبد الله بن بسر رضي الله عنه (له) أي لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (قطيفة) هي كساً له خمل. وفي «القاموس»: دثار محمل، والجمع: قطائف وقطف بضمتين. قال عبد الله بن بسر رضي الله عنه: (كانت) تلك القطيفة (عندها) أي هي لنا عندنا في متزلينا (زبيرية) - بزاي مضمومة فموحدة مفتوحة فتحية ساكتة فراء فتحية فباء تانية - نسبة إلى زبير، كأنه صانع لها، أو موضع تصنع فيه.

(فَقِعْدَ) صلوات الله عليه وآله وسلامه (عليها) قال عبد الله بن يسر: (ثم) بعد قدوم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعوده

(١) رواه ابن ماجه رقم (٣٣٥٨) وفي إسناده علي بن عروة أحد الصنفاء والمتروkin. وقال ابن حبان: يضع الحديث، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث ضعيف جداً.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٦٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٩٨٥)، وفيهما طلق ابن السمح مجهول، وقال أبو حاتم في «علل الحديث» (١١٢/٢): حديث باطل.

على القطيفة المذكورة (قال أبي) بسر (لامي) - لم أعرف اسمها، ولم أقف على من سماها - (هات طعامك) قال: (فجاءت بقصعة) - بفتح القاف وسكون الصاد وفتح العين المهملتين فتاء تأنيث - هي الصحفة، والجمع: قصعات محركة، وكعب.

قال في «الفتح»: والصحفة: ما تشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القصعة (فيها) أي تلك القصعة (دقيق قد عصده) أي اتخذته، يعني الدقيق. والعصيدة: دقيق يلث بالسمن ويطبخ. يقال: عصدت العصيدة، وأعتصدتها، أي اتخذتها، كما في «النهاية».

وقال في «السيرة الشامية»: العصيدة - بعين مفتوحة وصاد مهملتين ومثناة تحتية فدال مهملة فتاء تأنيث - شيء يعمل من الدقيق معروف (بماء وملح) متعلق بـ: عصده (فوضعت) - بضم الواو وكسر الصاد المعجمة، مبنياً لما لم يسم فاعله - أي وضعت أمي القصعة (بين يدي رسول الله ﷺ).

وفي « الصحيح مسلم» و «سنن أبي داود» و «الترمذى» من حديث عبد الله بن بسر رض قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي. قال: فقرئنا إليه طعاماً ورطبة يأكل منها، ثم أتي بتمر، فكان يأكله يلقي النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة: هو ظني، وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الإصبعين. قال: ثم أتي بشراب فشربه، ثم ناوله الذي عن يمينه... الحديث. وفي رواية نحوه ولم يشك في إلقاء النوى بين الإصبعين، كذا في نسخ « الصحيح مسلم» كما قاله الحميدي، يعني بلفظ: فقرئنا إليه طعاماً ورطبة بالراء، وهو تصحيف من الراوي، وقد ذكره أبو مسعود الدمشقي في «كتابه» بالواو، وأخرجه أبو بكر البرقاني فقال: وجاءه بوطبة بالواو، وفي آخره قال النضر: الوطبة: الحيس يجمع بين التمر البرني والأقط المدقوق والسمن الجيد، فلم يترك النضر بن شميل إشكالاً، وبين غاية البيان، ونقله عن شعبة على النوى على ظهر أصبعيه: السبابة والوسطى... انتهى كلام الحميدي.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: والذي رأيته أنا في كتاب «مسلم» من طريق روایتنا له، وطبة؛ بالواو. وأخرجه أبو داود، والترمذى، ولم يتعرضا إلى ذكر هذه اللفظة. ولفظ الترمذى: فقرئنا إليه طعاماً فأكل منه، ثم أتي بتمر فكان يأكله. ولفظ أبي داود: قال عبد الله بن بسر: جاء رسول الله ﷺ إلى أبي فنزل عليه، فقدم إليه طعاماً، فذكر حيساً أتاها، ثم أتاها بشراب فشرب، فتناول من عن يمينه فأكل تمراً. فجعل يلقي النوى على ظهر أصبعيه: السبابة والوسطى... الحديث.

وأخرج أبو داود في «سننه» من حديث ابني بسر، وهما: عبد الله، وعطية، قالا: دخل رسول الله ﷺ، فقدمنا إليه زيداً وتمراً، وكان يحب الزيد والتمر. (فقال)

النبي ﷺ لما وضعت القصعة بين يديه لمن كان حاضراً: «خذوا» تناولوا منها وكلوا (بسم الله) أي مصاحبين لاسمك تعالى، فيه مشروعية التسمية على الطعام، والمراد بذلك قول: بسم الله في ابتداء الأكل.

وأصرح ما ورد في صفة التسمية، ما أخرجه أبو داود، والترمذى، من طريق أم كلثوم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل في الآخر: بسم الله في أوله وأخره»^(١) وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود، والنسائي. ولفظ أبي داود عن أمية بن مخشي، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل فلم يسمّ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وأخره. فضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر الله آخرًا، استقاء ما في بطنه»^(٢).

وأما قول النووي في أدب الأكل من «الأذكار»: صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله، كفاه وحصلت السنة. فقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: لم أر لما أدعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. قال: وأما ما ذكره الغزالى في أدب الأكل من «الإحياء» أنه لو قال في كل لقمة: بسم الله، كان حسناً، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى: بسم الله، وفي الثانية: بسم الله الرحمن، ومع الثالثة، بسم الله الرحمن الرحيم، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً. انتهى.

وقال الإمام النووي في قول النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة ربِّيَّ النبي ﷺ: «يا غلام! سُمِّ الله وكل بِيْمِيك»^(٣): أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله.

قال في «الفتح»: في نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجع الفعل، وإن فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين، لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى.

قال علماؤنا، كما في «الفروع»: ويسمى، ويأكل بيمينه، ويحمد إذا فرغ.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٧) في الأطعمة، والترمذى رقم (١٨٥٩) في الأطعمة، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح وهو كما قال من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٦٨) في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، من حديث أمية بن مخسي رضي الله عنه، واسناده ضعيف.

(٣) رواه البخارى رقم (٥٣٧٦) في الأطعمة، باب التسمية على الطعام، ومسلم رقم (٢٠٢٢) في الأشورة، و«الموطأ» (٢/٩٣٤)، وأبو داود رقم (٣٧٧٧) في الأطعمة، والترمذى رقم (١٨٥٨).

وقيل: ويَجِبُنَ . قال الأصحاب: يقول: بسم الله . وفي الخبر المشهور: «فليقل: بسم الله أوله وآخره».

قال: وقال شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية -: لو زاد: الرحمن الرحيم، عند الأكل، كان حسناً، فإنه أكمل، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. انتهى . أي لأن الذبح لا يناسبه ذكر الرحمة.

(من حواليها) متعلق بـ«خذوا»، أي من جوانب القصعة. يقال: رأيت الناس حوله، وحاليه، وحاليه. فاللام مفتوحة في الجميع، لا يجوز كسرها .
(وذروا) أي اتركوا ودعوا (نروتها) أي أعلى الطعام الذي في القصعة.

قال في «القاموس»: ذرورة الشيء بالضم والكسر: أعلى، وتذرّرتها: علّوتها . وقد أخرج الترمذى، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح ^(١)، ومن ثم قال النبي صلوات الله عليه وسلم معللاً للأكل من حوالى القصعة دون أعلىها: (فإن البركة) أي اليمين والزيادة (فيها) أي في ذرورة الطعام .

وقد أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلىها» . ورواه ابن ماجه بلفظ: «إذا وضع الطعام فخذوا من حافته، وذرروا وسطه، فإن البركة تنزل في وسطه» ^(٢) .

قال الخطابي: نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن الأكل من أعلى الصفحة، وهي ذرورة الثريد . وسببيه ما علّله به، بأن البركة تنزل في أعلىها .

وقد يحتمل أن يكون النهي إنما وقع فيما إذا أكل مع غيره، إذ وجده الطعام أفضله، وإذا قصده بالأكل، كان مستثاراً به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء فيه، فاما إذا أكل وحده فلا تأثير له . انتهى .

واعتراض بأن ظاهر هذا الحديث العموم، قال الإمام الغزالى في «الإحياء»: ولا تأكل من ذرورة القصعة، ولا من وسط الطعام، بل تأكل من استدارة الرغيف، إلا إذا قل الخبز، فليكسر . انتهى .

قال في «الفروع»: ويكره أكله من وسطه، أي الطعام، وأعلاه .

(١) رواه الترمذى رقم (١٨٠٥) في الأطعمة .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٢) في الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، وابن ماجه رقم (٣٢٧٧)، وهو حديث صحيح .

وقد أخرج أبو داود، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قصعة يقال لها: الغراء يحملها أربعة رجال، فلما أضحكوا وسجدوا الضحى، أتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها، والتلفوا عليها، فلما كثروا جثا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إن الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يبارك فيها»^(١). قال عبد الله بن بسر رضي الله عنه: (فاكل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) من ذلك الطعام الذي كان في تلك القصعة (واكلنا معه وفضل منها فضلة) وهذا مما استحبه العلماء أن يُفضل الضيف شيئاً، لا سيما إن كان من يترك بفضله، أو كان ثم حاجة.

وفي «شرح مسلم»: يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام، الأكل بعد فراغ الضيوفان، لحديث أبي طلحة الأنباري في «الصحيح» ولكن الأولى النظر في قرائن الأحوال (ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه) بعد أكله وفراغه: ((اللهم) أي يا الله، حذفت أدأة النداء تخفيفاً، وعوّضت عنها الميم. وفي حديثه عند مسلم: فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال... فذكره. وروا أبو داود، وفيه: فلما قام، يعني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، قال أبي فأخذ بلجام دابته... الحديث.

(اغفر لهم) ذنبهم، واستر عيوبهم. ومعنى الغفر: الستر. وأصله: التغطية. يقال: غفر الله لك يغفر غفراً وغفراناً وغفرة. والمغفرة: إلباس الله تعالى العفو للمذنبين.

(وارحمهم) قال الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد»: رحمة الله للعباد، جود وفضل وإحسان وإنعام.

(وبارك عليهم) قال الجوهرى: البركة: النماء والزيادة - زاد في «القاموس»: والسعادة والتبريك - الدعاء بها. يقال: بارك الله لك، وفيك، وعليك، وياراكك، وبارك على محمد وعلى آل محمد، أي أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة.

(ووسع عليهم في أرزاقهم) جمع رزق، وهو ما منحه الله سبحانه وتعالى من حلال أو حرام عند أهل السنة، والمعتزلة يخصونه بالحلال. والنصل، والنقل، والعقل، وكذا اللغة، لا تقتضي ما قالوه. وفي حديث ابن بسر عند أبي داود: «اللهم بارك لهم فيما رزقتم، واغفر لهم وارحمهم». وكذا عند مسلم، ففي هذا مشروعية الدعاء لرب الطعام.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٧٧٣) في الأطعمة، وابن ماجه رقم (٣٢٦٣)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

وقد روى أبو داود، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه، فجاء بخبز وزيت، فأكل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم قال: «أفتر عنكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»^(١). هذا وأمثاله كان يقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أكل عند أحد. وأما ما كان يقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد أكله أو شريه مطلقاً، فكان يقول: «الحمد لله الذي أطعم وسقى، وسُوَّغه، وجعل له مخرجاً» رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى في «الشمائل»، وابن ماجه، والنمساني^(٢).

وروى الإمام أحمد، والشيخان، وأصحاب «السنن» من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا رفع مائدةه قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»^(٣). وفي رواية: «الحمد لله الذي كفانا وأوانا غير مكفيٍ ولا مودع ولا مستغنٍ عنه ربنا».

قوله: غير مكفيٍ - بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتية - قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفات الإناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية، أي إن الله غير مكفيٍ رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد، ولكنها هو الذي يطعم عباده ويكتفيهم، هذا قول الخطابي. وقال القزار: معناه: أنا غير مكتفي بنفسي عن كفافيته. وقال الداودي: معناه: لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: قوله الخطابي أولى، لأن مفعولاً بمعنى مفتuel، فيه بُعد، وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال إبراهيم الحربي: الضمير للطعام. و«مكفيٌ»: بمعنى مقلوب، من الإكفاء، وهو القلب، غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه.

وذكر الحافظ ابن الجوزي عن أبي منصور الجوالىقي^(٤)، أن الصواب غير مكافأ بالهمز، أي إن نعمة الله لا تكافأ.

قال في «الفتح»: ثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة. انتهى.

(١) رواه أحمد في «المسندي» (١٣٨/٣)، وأبو داود رقم (٣٨٥٤) في الأطعمة، والبغوي رقم (٣٣٢٠) وابن ماجه رقم (١٧٤٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٨٥١) في الأطعمة، والنمساني في «اللليلة» رقم (٢٨٥)، وابن حبان رقم (٥٢٠)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسندي» (٢٦٧/٥)، والبخاري رقم (٥٤٥٨)، و(٥٤٥٩) في الأطعمة، والدارمي (٢/٩٥)، وأبو داود رقم (٣٨٤٩)، والترمذى رقم (٣٤٥٦)، وابن ماجه رقم (٤٣٨٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: ابن أبي منصور، والتصحيح من «فتح الباري».

وفي الرواية الأخرى: «كفانا وأروانا» وهذا يؤيد عود الضمير إلى الله تعالى، لأنه تعالى هو الكافي، لا المكفي. وكفانا: هو من الكفاية، وهي أعم من الشبع والرئي وغيرهما. فـ«أروانا» على هذا، من الخاص بعد العام. ووقع في رواية عند البخاري: «وأوانا» بالمد من الإيواء.

وأخرج النسائي عن رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين، أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعامه يقول: «بسم الله» فإذا فرغ قال: «اللهم أطعمن وأسقيت، وأغنت، وأقنت^(١)، وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت»^(٢).

وقوله: «ولا مودع»، بفتح الدال الثقيلة، أي غير متزوك.

قال في «الفتح»: ويحتمل كسره على أنه حال من القائل، أي غير تارك. وفي رواية: «ولا مكفور». أي مجحود فضله ونعمته، وهذا مما يقوى أن الضمير الله تعالى.

قوله: «ولا مستغنٍ عنه»، بفتح النون والتثنين.

وقوله: «ربنا»، بالرفع على أنه خبر مبتدأ ممحونف، أي هو ربنا، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم، ويجوز النصب على المدح، أو الاختصاص، وإضمار: أعني. قال ابن التين: ويجوز الجر على أنه بدل من الضمير في «عنه». وقال غيره: على البدل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجوزي: «ربنا» بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء، والله تعالى الموفق.



(١) أي أعطيت ما يقتني.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/٢٠٢)، رقم (٦٨٩٨)، عن عبد الرحمن بن جبير عن خدم النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.



ومن مسند عبد الله بن عمرو ابن أم حرام

أما عبد الله هذا، فليس هو الأنصاري السلمي والد جابر بن عبد الله المتقدم ذكره في أول الكتاب، وتقديم تمام نسبة عند ذكر ابنه جابر.

وبعد الله والد جابر، شهد العقبة مع السبعين، وهو أحد النقباء الائني عشر، وهو أول قتيل للمسلمين في أحد، وتقديم الكلام عليه هناك.

وأما عبد الله هذا، فهو إما أخو أنس بن مالك من أمه، أو ابن خالته، على الخلاف. ومقتضى كونه ابن عمرو، أن يكون ليس هو أخو أنس، ولا ابن خالته، لأن أم أنس - وهي أم سليم - تزوجها بعد مالك، أبي أنس، أبو طلحة، واسمها: زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري. فقول البرماوي عن أم سليم - وهي أم حرام بنت ملحان التي كان النبي ﷺ يصلي عندها - : قيل: اسمها الغميصاء - بضم الغين المعجمة وفتح الميم وسكون المثناة تحت وبالصاد المهملة - وقيل: الرميصاء... إلخ. ثم قال: وهي أم أنس بن مالك؛ فيه نظر، إلا أن يكون من تصرف النساخ، وإنما أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام التجارية أخت أم سليم. أسلمت وبأيامها، وكان النبي ﷺ يقيل في بيتها، وهي زوجة عبادة بن الصامت. ماتت غازية بأرض الروم، وقبرها بقرنوس.

روى عنها ابن أختها أنس بن مالك، وزوجها عبادة.

قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح غير كنيتها، وكان موطها في خلافة عثمان رضي الله عنه. وحرام: ضد حلال، فتعين أن عبد الله بن عمرو ابن أم حرام رجل آخر من الصحابة، وأن أم حرام غير هذه، لأن أم حرام حالة أنس رضي الله عنه، ركبت البحر زمن معاوية على ما في كتاب «آداب النساء» للحافظ ابن الجوزي، أو في زمن عثمان رضي الله عنه، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فماتت.

ووقع له في «المسند» ثلاثياً حديث واحد:

٣٠٩ - ثنا كثير بن مروان أبو محمد، سنة إحدى وثمانين ومئة، ثنا

إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت عبد الله بن عمرو ابن أم حرام الأننصاري، وكان قد صلّى مع النبي ﷺ القبلتين وعليه ثوب خرز أغبر، وأشار إبراهيم بيده إلى منكبيه، فظنّ كثير أنه رداء^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا كثير) ضد قليل (ابن مروان) وهو (أبو محمد) وكان تحدّيه لنا (ستة إحدى وثمانين ومتّة).

قال: (ثنا إبراهيم بن أبي عبلة)، قال: رأيت عبد الله بن عمرو ابن أم حرام الأننصاري) رضي الله عنه. قال ابن أبي عبلة: (وكان) أي عبد الله ابن عمرو ابن أم حرام هذا (قد صلّى مع النبي ﷺ القبلتين) فدل على تقدمه، فإن تحويل القبلة عن جهة بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة كان على رأس ستة عشر شهراً من الهجرة، أو سبعة عشر شهراً، كما في «البخاري». وفي «مسلم»: ستة عشر، من غير شك، وكذا عند الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس. والجمع بين الروايتين سهل، كما لا يخفى، والله أعلم.

وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور. ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وشذت أقوال آخر لا معول عليها، ولا شك أن قدول النبي ﷺ كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف.

قال ابن أبي عبلة: (وعليه) أي رأيته والحال أن عليه (ثوب خرز أغبر) وقد اختلف في تفسير الخرز. فقيل: هو رديء الحرير. وقيل: هو ما كان من وبر مختلط بحرير. وقد ثبت لبس الخرز عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم، وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد.

وأعلى ما ورد في ذلك، ما أخرجه أبو داود والنسائي، من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خرز سوداء وهو يقول: كسانيها رسول الله ﷺ^(٢).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خرز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخرز أنها ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره. وقيل: تنسيج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخرز^(٣)، فسمى الثوب المستخدمن وبره خرزأً

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/ ٢٣٣) وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود، رقم (٤٠٣٨) في اللباس، باب ما جاء في الخرز، وإنساده ضعيف.

(٣) الخرز كصرد: ذكر الأربن، جمعه خزان، وأخزنة، وموضعها مخزنة.

لنعمته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير. والأصل أن الخز: ما سدى بالحرير، وألجم بغيره من صوف، أو وبر، أو قطن، أوكتان، ولذا أجازه علماؤنا كالحنفية، ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك الكراهة، هذا كله في الخز.

وأما القز بدل العاء المعجمة قاف. فقال في «الفتح»: قال الرافعي: عَدَ الأئمَّةُ الْقَزَّ مِنَ الْحَرِيرِ، وَحَرَمُوهُ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَوْ كَانَ كَمِدَ اللَّوْنَ، وَنَقْلَ الْاِنْفَاقِ عَلَيْهِ، لَكِنْ حَكِيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الزِّينَةِ، وَرَدَّهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ اسْمِ الْحَرِيرِ فَيُحْرَمُ، وَلَا اعْتِيَارُ بِكَمْوَدَةِ اللَّوْنِ، وَلَا بِكُونِهِ لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الزِّينَةِ، فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمَا تَعْلِيلٌ ضَعِيفٌ لَا أَثْرَ لَهُ بَعْدَ انتِلَاقِ الْاسْمِ عَلَيْهِ.

انتهى .

(وأشار إبراهيم) بن أبي عبلة (بيده إلى منكبيه) ثانية منكب، وهو مجتمع رأس الكتف والعضد، مذكر، كما في «القاموس» و «النهاية»: ما بين الكتف والعنق.
(قطن كثير) بن مروان (أنه) أي الثوب الذي عليه من الخز (رداء) بالمد، وهو ما يوضع على العاتق، أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان.





ومن مستند هرماس [بن زياد الباهلي]

بكسر الهاء وسكون الراء فميم فسين مهملة بينهما ألف - (ابن زياد) - بفتح الزي وتشديد التحتية فألف فدال مهملة - (الباهلي) - منسوب إلى باهله - ابن أعصر - بفتح الهمزة وسكون العين وضم الصاد المهملتين، ويقال: يعصر - بن سعد بن قيس عيلان. وقيل: باهله: امرأة وهي أم ولد معن بن مالك بن يعصر، وهي باهله بنت سعد العشيرة، من مذحج. وقيل غير ذلك.

وقد وقع له في «المستند» ثلاثياً خمسة أسانيد، منها أربعة متنه واحد، والخامس متنه مغاير لما قبله.

[الحديث] الأول^(١)
[بالسند الأول]

٣١٠ - ثنا بهز، حدثنا عكرمة بن عمّار، حدثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبي مردفي خلفه على حمار وأنا صغير، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب بمنى على ناقته العضباء^(٢).

قال ^{طريقه}: (ثنا بهز) - بفتح الموندة وسكون الهاء فزاي -، وليس هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري الذي قال عنه في «جامع الأصول»: قد اختلف العلماء فيه، فروى عن أبيه عن جده. روى عنه الشوري، وحماد بن سلمة، ومعمر، وابن المبارك، ولم يخرج له البخاري ومسلم في «صححيهما» شيئاً. ولكن بهز بن أسد العمسي. روى عن شعبة، وطائفة. روى عنه الإمام أحمد، وبندار، وطائفة.

(١) لهذا الحديث أربعة أسانيد، جعلها المؤلف ^{كتلهم} حديثاً واحداً برقم واحد، ولما كان الحكم على الحديث معتمداً على سنته، جعلنا لكل سند رقمًا خاصاً به، وكذلك الحديثان الآتيان برقم ٣١٥ - ٣١٩.

(٢) رواه أحمد في «المستند» (٧/٥)، وفي إسناده عكرمة بن عمّار العجلي. قال ابن حجر: صدوق يغاظل. نقول: وهو حديث حسن.

قال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت. وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال الأزدي: كان يتحامل على عثمان، والمعهدة على الأزدي، وهو من متفق الشيفين.

قال: (حدثنا عكرمة بن عمارة وليس هو مولى ابن عباس عليهما السلام) العلّم المشهور، لأن ذاك يكفي أبا عبد الله، وأصله من البربر، من أهل المغرب، وقد طلب العلم أربعين سنة، وهو من أعلم التابعين، ومن أجل أصحاب ابن عباس عليهما السلام، بل هذا تابعي آخر.

قال: (حدثنا الهرناس بن زياد الباهلي) عليهما السلام (قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي) هذه الواو الداخلة على المبتدأ، واو الحال، والحال أن أبي زياد^(١) الباهلي (مردفي خلفه) من الردف، وهو الركوب خلف الراكب، فهو الردف والرديف. وأصل الردف: العجز، ومنه أخذ. يقال: ردفعه أرده: ركب خلفه. وأرددته: أركبته خلفي. وأرددته بفلان: أي وجهته خلفه. ومنه في الحج: ثم أردده بعلی.

وقال أبو عبيد: ردفعه بالفتح: الحقته، وكل شيء جاء بعده فهو ردف. قال ابن قرقول في «مطالعه»: ردفعه وأرددته: لغتان في تبعته، وهو يتعدى إلى واحد، فإذا عدّيته إلى اثنين، أتيت بالهمزة فقلت: أرددته فلاناً، وبفلان. وأما ردفعه فلاناً، فلا أعلم، لكن بفلان. انتهى.

(على حمار) متعلق بـ: مردفي، كما أن: خلفه، متعلق به أيضاً.

وقوله: (وانا صغير) جملة المبتدأ والخبر جملة حالية (فرأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب الناس (بمعنى) بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن إلى، تذكّر وتؤثر، وتقديم الكلام عليها (على ناقته) تقدم أن الناقة: الأنثى من الإبل. (العضباء) بالجر صفة لـ: ناقته، ولما صار ذلك اسماً لها، أعرب على أنه بدل من: ناقته، أو عطف بيان.

قال في «النهاية»: اسم ناقته العضباء: هو علم لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء: أي مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن، والأول أكثر.

وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء: وهي قصيرة اليد، وهذا الحديث رواه مع الإمام أحمد من أصحاب الكتب الستة أبو داود.

وقد روى الإمام أحمد، عن أبي بصرة قال: حدّثني من سمع خطبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس! ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتفوي، أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢).

(١) تقدم في أول المسند أنه ابن زياد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤١١/٥)، وهو حديث صحيح.

[السندي الثاني]

٣١١ - ثنا عبد الصمد، ثنا عكرمة بن عمّار، ثنا الهرماس بن زياد الباهلي قال: كان أبي مردفي، فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم النحر بمعنى على ناقته العضباء^(١).

قال ﷺ: (ثنا عبد الصمد) بن عبد الوارث بن سعد التميمي العنبرى، مولاهم، أبو سهل البصري الحافظ.

روى عن أبيه، وشعبة، وهشام الدستوائى، وخلق.

وعنه ابنه عبد الوارث، والإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، والذهلي، وخلق. مات سنة خمس وستين.

قال: (ثنا عكرمة بن عمّار) قال: (ثنا الهرماس بن زياد الباهلي) ﷺ (قال: كان أبي) زياد الباهلي (مردفي) خلفه على حمار. قال: (فرأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم النحر بمعنى على ناقته العضباء).

وقد روى الإمام أحمد، والبخاري، من حديث أبي بكرة ﷺ قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. قال: «أتدرؤن أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلـى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه. قال: «أليس ذا الحجـة؟» قلنا: بلـى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه. قال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلـى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، لا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد العائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢).

[السندي الثالث]

٣١٢ - ثنا يحيى بن سعيد، عن عكرمة بن عمّار، حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته يوم النحر بمعنى^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسنـد» (٧/٥)، وأبو داود رقم (١٩٥٤) في المنسـك، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أحمد في «المسنـد» (٤٩/٥)، والبخاري رقم (١٤٧١)، من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٣) رواه أحمد في «المسنـد» (٤٨٥/٣)، وهو حديث حسن.

قال عليه السلام: (ثنا يحيى بن سعيد)قطان (عن عكرمة بن عمّار) قال: (حدثني
الهرماس بن زياد الباهلي) عليه السلام (قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يخطب) الناس وهو (على
راحلته).

قال في «المطالع»: الراحلة: اسم يقع للذكر والأنثى، وقصره القعنبي على
الأنثى، وأنكره الأزهري، والهاء زائدة، إذا كان للمذكر للمبالغة. وقيل: لأنها
ترحل، كعيشة راضية، وماء دافق، أي مرضية ومدفوق. وقال في «المطالع» أيضاً:
الراحلة: هي الناقة المنجبة الكاملة الخلق، المدرية على الركوب والسير، ولا يكون
ذلك إلا بعد الرياضة والتأديب مع خلقها وخلقها، والمراد بها ناقته العضباء،
كما فسرت فيما تقدم. وكان ذلك (يوم النحر) وهو عاشر ذي الحجة، سمي بذلك
لكون الضحايا تنحر فيه. والمنحر^(١): الموضع الذي ينحر فيه الهدي، ومسجد النحر
(معنى) متعلق به: يخطب.

[السند] الرابع

٣١٣ - ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عكرمة بن عمّار وهو العجلي، ثنا
الهرماس بن زياد الباهلي قال: كنت ردد أبي يوم الأضحى ونبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه
يخطب على ناقته بمنى^(٢).

قال عليه السلام: (ثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النصر^(٣) الليثي البغدادي.
روى عن شعبة، وعبيد الله الأشعجي^(٤)، وخلق.
وعنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وإسحاق، وخلق.

قال الإمام أحمد: كان من الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر. مات سنة
سبعين ومتين، كما في «طبقات الحفاظ» للسيوطى.

قال هاشم بن القاسم: (ثنا عكرمة بن عمّار، وهو العجلي) قال: (ثنا
الهرماس بن زياد الباهلي) عليه السلام (قال: كنت ردد أبي) زياد الباهلي (يوم)
(الأضحى) مأخوذه من الأضحة، وهي لغة في الأضحية، والجمع: أضحى، كأرطة
وأرطى، كما نقله الجوهري عن الأزهري. ونقل عن الفراء أنه قال: الأضحى يذكر
ويؤثر. تقول: دنا الأضحى، ودنت الأضحى، كما في «المطلع» (ونبى الله) محمد

(١) في الأصل: المتتحر، وهو خطأ بهذا المعنى. ومتتحر الطريق سنته.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤٨٥/٣)، وهو حديث حسن.

(٣) في الأصل: أبو النصر، والتصحيح من كتب الرجال.

(٤) في الأصل: الأوسى، والتصحيح من كتب الرجال.

(يُخْطِبُ النَّاسُ عَلَى نَاقَتِهِ) العضباء (بمعنى) وجملة المبتدأ والخبر حالية.
قلت: ولا يخفى أنه حديث واحد له أربعة طرق ثلاثة، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني

٣١٤ - ثنا عبد الله بن واقد، أنا عكرمة بن عمّار، عن الهرماس، قال:
رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على بعير نحو الشام^(١).

قال ﷺ: (ثنا عبد الله بن واقد) قال: (أنا عكرمة بن عمّار) العجلي (عن الهرماس) بن زياد الباهلي رض (قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على بعير) أي وهو راكبه (نحو) أي إلى جهة (الشام) يعني مستدبر القبلة. والمراد: في صلاة النافلة. وفي «سنن أبي داود» من حديث أنس رض، أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتقطع، استقبل القبلة بناقه، ثم كبر، ثم صلّى حيث وجه راكبه^(٢).

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث ابن عمر رض، أن رسول الله ﷺ كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه؛ يومئ برأسه، وكان عمر يفعله. وفي رواية لمسلم: يسبّح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويتوتر عليها، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة. وللبيهاري أن عمر رض كان يصلّي على راحلته ويتوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعله. وفي أخرى، قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي في السفر على راحلته - حيث توجهت به، يومئ إيماء - صلاة الليل، إلا الفرائض، ويتوتر على راحلته. ولمسلم: كان النبي ﷺ يصلّي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حينما توجهت، وفيه نزلت: «فَإِنَّمَا تُؤْلِّو فَتْمَةً وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]^(٣)، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

تنبيهات

الأول: استقبال القبلة في صلاة النفل سفراً ليس بشرط، أما إذا كان السفر مباحثاً طويلاً، فبالاتفاق، وأما إذا كان قصيراً، فخلاف الإمام مالك. وقد نص الإمام أحمد على سقوط الاستقبال فيما دون فرسخ، إذا كان راكباً أو ماشياً، وافقاً للشافعي. وعند أبي حنيفة يسقط استقبال القبلة في حق الراكب المتنفل ولو حضراً.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤٨٥/٣)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٢٥) في الصلاة، بباب التطوع على الراحلة والوتر، وإسناده حسن.

(٣) رواه البخاري رقم (١٠٠٠) في تقصير الصلاة، بباب صلاة التطوع على الدابة حينما توجهت، ومسلم رقم (٧٠٠)، في صلاة المسافرين، و«الموطأ» (١٥١ و١٥٠)، وأبو داود رقم (١٢٢٤ و١٢٢٦)، والترمذمي رقم (٤٧٢)، والنمساني (٤٣/١)، من حديث عبد الله بن عمر رض.

ومعتمد مذهب أحمد: لا يسقط حضراً، كالراكب السائر في مصره، ولا راكب تعاسيف، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب.

الثاني: فهم من قوله: حينما توجهت به دابته، أنها لو عدلت به عن جهة سيره إلى غير القبلة، بطلت صلاته.


قال في «الفروع»: وإن عذر من عدلت به دابته عن جهة سيره، أو هو إلى غير القبلة، وطال، بطلت، وإن قصر لم تبطل، ويسجد للسهو إن كان عذر السهو، لا الغفلة والنوم ونحوه، وإن كان غير معذور في ذلك، بأن عدلت دابته وأمكنته ردها، أو عدل إلى غير القبلة مع علمه، بطلت صلاته. وإن انحرف عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمداً، بطلت، إلا أن يكون انحرافه إلى جهة القبلة. وإن وقفت دابته تعباً، أو متضرراً رفقة، أو لم يسر لسيرهم، أو نوى النزول ببلد دخله، استقبل القبلة لزوماً.

الثالث: يلزم الراكب افتتاح الصلاة إلى القبلة بالدابة، أو بنفسه إن أمكنه ذلك بلا مشقة، نقله واختاره الأكثر، وذكره أبو المعالي وغيره المذهب، وهو المعتمد. وعنـه: لا يلزمـه ذلك، وفـاقـاً لأبي حنيـفة وـمـالـكـ. نـقـلـ صـالـحـ ابنـ الإمامـ، وـأـبـوـ دـاوـدـ صـاحـبـ «الـسـنـنـ»: يـعـجـبـنـيـ ذـلـكـ، وـكـذـاـ إـنـ أـمـكـنـهـ رـكـوعـ وـسـجـودـ بلاـ مشـقـةـ، لـزـمـهـ ذـلـكـ، أـوـمـاـ إـلـىـ جـهـةـ سـيـرـهـ، وـيـكـونـ سـجـودـ أـخـفـضـ مـنـ رـكـوعـ وـجـوـبـاـ إـنـ قـدـرـ اـنـفـاقـاـ.

الرابع: يعتبر في راكب طهارة محله، نحو سرج، وإكاف، وركاب. وعند أكثر الحنفية لا يعتبر. وإن وطنت دابته نجاسة، فلا بأس. وإن وطنهما الماشي عمداً، بطلت صلاته.

الخامس: إن نذر صلاة على الدابة، جاز، والوتر وغيره من التوابع سواء، والله تعالى الموفق.





من مسند قدامة بن عبد الله الكلابي

وقيل : العامری ، وهو بضم القاف و تخفیف الدال المهملة .
 أسلم قدامة رضي الله عنه قدیماً ، وسكن مکة ولم یهاجر ، وشهد حجۃ الوداع ، وأقام
 برکہ في البدو .
 روى عنه أیمن بن نابل ، وغيره . وقع له في «المسند» ثلاثة أربعة أسانید منها
 واحد .

**[الحديث الأول^(١)]
[بالسند الأول]**

٣١٥ - ثنا معتمر ، عن أیمن بن نابل ، عن قدامة بن عبد الله قال : رأیت
 رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء : لا ضرب ، ولا طرد ،
 ولا : إلیك إلیك^(٢) .

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : (ثنا معتمر) هو ابن سليمان بن طرخان ، الإمام
 الحافظ المتقدم ذكره (عن أیمن) - بفتح الهمزة وسكون التحتية - هو أبو عمران (ابن
 نابل) - بالنون وكسر الباء الموحدة فلام - المکي ، تابعی .
 سمع قدامة بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وطاوساً .

وسمع منه الثوري ، وأبو نعیم ، وأبو عکیع ، وغيرهم . حديثه في الحجازيين ، وكان
 لا يفصح ، وفيه لکنة . أخرج له البخاري ، وروى له الترمذی والنسائی .
 (عن قدامة بن عبد الله) الكلابي رضي الله عنه (قال: رأیت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم يوم النحر
 يومي الجمرة) أي جمرة العقبة ، لأنها تحبی منی ، فلا يرمي يوم النحر سواها .

(١) انظر الحاشیة التي قبل الحديث (٣١٥) .

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤١٣/٣) والترمذی رقم (٩٠٣) في الحج ، والنسائی (٥/٢٧٠) في الحج ،
 وابن ماجہ رقم (٣٠٣٥) في الحج ، وهو حديث صحيح .

وسميت: جمرة، لأن الجمرة في الأصل الحصاة، ثم سمي الموضع الذي يرمي الحصى به جمرة، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً، تسمية للكل باسم البعض. وإضافتها إلى العقبة - واحدة العقبات - لكونها عندها، وقد صارت العقبة علماً على العقبة التي ترمي عندها الجمرة، وتعريفها بالعلمية بالغلبة لا باللام. وتسمى جمرة العقبة: الجمرة الكبرى، لأنها ترمي يوم النحر، قاله الداودي، كما في «المطالع» وهي آخر الجمرات مما يلي مني، وأولها مما يلي مكة.

(على ناقة) أي راكباً على ناقة (له) صهباء (صهباء) تأنيث أصحابه، والمعروف أن الصهباء مختصة بالشعر، وهي حمرة يعلوها سواد.

قال في «القاموس»: الصهب محركة: حمرة أو شقرة في الشعر، كالصهباء بالضم، والصهوبة. قال: والأصحاب بغير ليس بشدید البياض، كالصهابي، وشعر يخالط بياضه حمرة. انتهى.

وكان عليه السلام في حال رمي الجمرة العقبة قد استبطن الوادي.

وفي «الصحيحيين» عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه، فرأه يرمي الجمرة الكبرى بسبعين حصيات. قال: فجعل البيت عن يساره، وجعل مني عن يمينه. وفي رواية عند الترمذى: لما أتى عبد الله جمرة العقبة، استبطن الوادي. فقال عبد الرحمن بن يزيد النخعي لابن مسعود: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها، أي جمرة العقبة، يوم النحر من فوقها، ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة عليه السلام. وفي رواية عند الإمام أحمد، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرمى ما من بطن الوادي بسبعين حصيات، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفورة، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(١).

وفي «صحيحة مسلم» عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله عليه السلام يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «التأخذوا مناسككم، فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(٢). وأخرج مسلم عنه أيضاً: رأيت رسول الله عليه السلام رمى الجمرة بمثل حصى الخذف^(٣).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤٢٧)، والبخاري رقم (١٧٤٧) في الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، ومسلم رقم (١٢٩٦) في الحج. والترمذى رقم (٩٠١)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)، والنمساني (٥/٢٧٣ و٢٧٤) في الحج، باب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة.

(٢) رواه مسلم رقم (١٢٩٧) في الحج، وأبو داود رقم (١٩٧٠)، والنمساني (٥/٢٧٠) في الحج من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم رقم (١٢٩٩) في الحج، والترمذى رقم (٨٩٧) في الحج، والنمساني (٥/٢٧٤) في الحج، من حديث جابر رضي الله عنه.

وهو - بالخاء والذال المعجمتين الثانية ساكنة - الرمي بحصى أو نوى بين سبَّابتيه، أو بين الإيهام والسبابة. ومنه: نهى عن الخذف. قال قدامة: (لا ضرب) لأحد كما يفعل جبارة الأمراء (ولا طرد) للناس بين يديه ومن حوليه، كما هو سيرة جبارة الوزراء: (ولا) نخش^(١) للخلق من أمامه؛ يقول من مشى معه من أصحابه للماردة والواقفة: (إليك إليك) بالتكرار، أي انتهى إليك التحذير، أو الأمر بالانصراف من الطريق، أو التنبيه لتنحرف عن الطريق، أو نحو ذلك.

قال في «القاموس»: إليك عنِي، أي أمسك وكفَّ، وإليك كذا، أي خذه واذهب. إليك: أي اشتغل بنفسك، وهذا أليق ما يكون بهذه اللفظة هنا، أي إليك، يعني اشتغل بنفسك عن الوقوف في الطريق، أي اسع في خلاصها، واشتغل بما هو الأهم بها، ولا تعرّضها للمتالف، وتوقفها في محالٍ المخارف.

[السند] الثاني

٣١٦ - ثنا موسى بن طارق أبو قرعة الزبيدي من أهل الحصيب وإلى جانبها زَمَع، وهي قرية أبي موسى الأشعري، قال أبي: وكان أبو قرعة الزبيدي قاضياً لهم باليمين: ثنا أيمن بن نابل أبو عمران قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له: قدامة، يعني ابن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر. قال أبو قرعة: وزادني سفيان الثوري في حديث أيمن: على ناقة له صهباء، بلا زجر، ولا طرد، ولا: إلَيْكَ إلَيْكَ^(٢).

قال عليه السلام: (ثنا موسى بن طارق) هو (أبو قرعة) بضم القاف وفتح الراء مشددة (الزبيدي) - بضم الزياء^(٣) وفتح المونحة - منسوب إلى زَبَيد، واسمه منه بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج. وقيل: هو زيد بن سلمة بن مازن بن منه بن صعب. وموسى بن طارق هذا (من أهل الحصيب) بفتح الحاء وكسر الصاد المهمتين، كذا بضبط بعض المحدثين.

والذى في «القاموس» كزبَير^(٤): موضع باليمين فاقت نساؤه حسناً. قال: ومنه: إذا دخلت الحصيب فهروُل. انتهى. يعني لثلا يعلق قلبك بنسائه فيقع في شرك العشق.

(١) كلمة نخش لم تكن واضحة في الأصل. قال في «القاموس»: النخش كالمنع، والنخشان محركة: شبه الاضطراب، وتحرّك الشيء في مكانه.

(٢) رواه أحمد في «المسنده» (٤٣/٣)، وهو حديث صحيح تقدم تخرجه.

(٣) الذي في كتب اللغة والرجال: الزبيدي، بفتح الزياء، نسبة إلى زيد كأمير بلد باليمين.

(٤) كذا قال الشارح، والذي قال في «القاموس»: وكزبَير... بطن من مذحج... وكأمير: بلد باليمين، منه (موسى بن طارق).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : (والى جانبها) أي حصيب (رَمَعْ) بفتح الزاي والميم (وهي) أي زمع (قرية أبي موسى الأشعري) قال عبد الله ابن الإمام أحمد : (قال أبي) يعني الإمام أحمد، كذا يوجد في بعض النسخ . وفي أكثرها بإسقاط: قال أبي: (وكان أبو قرعة) موسى بن طارق (الزبيدي قاضياً لهم) أي لأهل الحصيب (باليمن) وهو كل ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور. قال الجوهري: اليمن: بلاد العرب، والسبة إليها: يمني، ويمن مخففة، والألف عوض من ياء النسبة، فلا يجتمعان . قال سيبويه: وبعضهم يقول: يمانى بالتشديد. قال أمية بن خلف:

يمانيأ يظل يشد كيرا وينفح دائمأ لهب الشواط

قال موسى بن طارق: (ثنا أيمن بن نابل) وهو (أبو عمران) المكي (قال): سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له: قدامة يعني ابن عبد الله الكلابي رضي الله عنه (يقول: رأيت رسول الله ﷺ رمي جمرة العقبة) التي تلي مكة، وهي الجمرة الكبرى (يوم النحر) أي يوم عيد الأضحى.

(قال أبو قرعة) موسى بن طارق: (وزادني) الإمام الحافظ المتقن أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن منقذ بن نصر بن الحكم^(١) بن الحارث بن مالك^(١) بن ملكان بن ثور بن عبد منا بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر (الثوري) الكوفي إمام المسلمين، وحججة الله على خلقه، تفوت فضائله الإحصاء، وتعجز العاديين عن الاستقصاء، جمع بين الفقه والاجتهاد فيه، والحديث، والزهد، والعبادة، والورع، والثقة . وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم .

أجمع الناس على دينه، وزهرده، وورعه، وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وأحد أقطاب الإسلام، وأركان الدين .

ولد في أيام سليمان بن عبد الملك، سنة سبع وستعين .

سمع أبا إسحاق السباعي، وعمرو بن مرة، ومنصور بن المعتمر، وسلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك بن عمير، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبيوب السختياني، وسليمان التيمي، وخلفاً كثيراً .

وروى عنه معمر بن راشد، والأوزاعي، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن [يسار، و] مالك، وشعبة، وابن عبيدة، وإبراهيم بن سعد، وسليمان بن بلال، وحماد بن سلمة، وفضيل بن عياض، ويعيبي بن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع، وابن المبارك، وخلق .

(١) هذان الأسماء ليسا في سياق نسبه في كتب التراجم والأنساب، وهما: الحكم، ومالك.

مات رحمة الله ورضي عنه بالبصرة، سنة إحدى وستين ومئة في خلافة المهدي.

قوله: (في حديث أيمن) بن نابل، متعلق بـ: زادني، أي زاده سفيان على ما حدثه به موسى بن طارق في حديث أيمن، والزيادة هي قوله: (على ناقة له) أي للنبي ﷺ، أي وهو راكب على ناقة له (صهباء) ليست شديدة البياض، وكان رميها للجمرة المذكورة ضحوة (بلا زجر) لأحد من الناس مع كثراهم وازدحامهم على الرمي. والزجر: النهي والمنع. يقال: زجره: إذا منعه ونهاه كأزجره، فانزجر، وازدجر (ولا طرد) لأحد من الخلق، والطرد - بسكون الراء وتحريكه - : الإبعاد. ويقال: طرده، أي نفيته عن (ولا) قوله هو ﷺ، ولا من معه لأحد من الناس: (إليك إليك) كعادة الملوك وأرباب الولايات.

[المسند] الثالث

٣١٧ - ثنا وكيع، ثنا أيمن بن نابل، قال: سمعت شيئاً من بني كلاب يقال له: قدامة بن عبد الله بن عمّار، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك^(١).

قال صهباء: (ثنا) الإمام (وكيع) بن الجراح قال: (ثنا أيمن بن نابل، قال: سمعت شيئاً من بني كلاب) قبيلة معروفة (يقال له) أي اسمه: (قدامة بن عبد الله بن عمّار) صهباء (قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة الكبرى، وهي جمرة العقبة، وهو راكب (على ناقة له صهباء) أي يخالط بياض شعرها حمرة. (لا ضرب) لأحد (ولا طرد) ولا إبعاد (ولا: إليك إليك).

[المسند] الرابع

٣١٨ - ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، ثنا أيمن بن نابل، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي، أنه رأى رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك^(٢).

قال صهباء: (ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله) بن الزبيير بن عمر (الزبيري) الأسدية، مولاهم الكوفي.

روى عن أبيه، وأبان البجلي، ومالك، والثوري، وإسرائيل، وطائفة.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤١٣/٣)، وهو حديث صحيح وتقدم تخرجه.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤١٣/٣)، وهو حديث صحيح تقدم تخرجه.

وروى عنه الإمام أحمد، وابن نمير، وابن المثنى، وخلق.

قال أبو حاتم: حافظ للحديث، عابد، مجتهد، له أوهام.

وقال الإمام أحمد: هو كثير الخطأ في حديث سفيان.

مات بالأهواز سنة ثلاثة وثلاثين.

قال: (ثنا أيمان بن نابل، ثنا قدامة بن عبد الله الكلابي) رضي الله عنه (انه رأى رسول الله عليه صلوات الله عليه رمي جمرة العقبة من بطن الوادي) أي قد استبطن الراودي ولم يرمها من فوقها (يوم النحر) وهو راكب (على ظهره له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا: إليك إليك) بل بالرفق، والأنا، واللين، واللطف، وخفض الجناح، لأنه معلم خير، وهاد إلى سبيل رشاد، لا كبراء، ولا جبروت، ولا تعاظم في نفسه، ولا احتقار لأحد من خلق الله تعالى .

تنبيهات

الأول: إذا وصل الحاج إلى منى، بدأ بجمرة العقبة، راكباً كان أو ماشياً، لأنها تحية منى، فيرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، وذلك بعد طلوع الشمس، ندبأ، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر، أجزأ، وإن غربت الشمس يوم النحر، وبعد الزوال من الغد. ويشترط العلم بحصول كل حصاة من السبع في المرمى، كسائر الجمرات، ولا يجزئ وضعها، بل طرحها، ويكتُر مع كل حصاة ويقول: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفورة، وعملأ مشكوراً.

ويرفع الرامي يمناه حتى يرى بياض إبطه، ويرميها على حاجبه الأيمن، وله رميها من فوقها، ولا يقف عندها لضيق المكان وازدحام الناس. ويقطع التلبية مع أول حصاة، هذا المذهب. ونقل النووي في «شرح مسلم» عن الإمام أحمد، أنه لا يقطع التلبية، حتى يفرغ من جمرة العقبة.

الثاني: امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن ترمي ضحى، وألا يوقف عندها، وترمى من أسفلها استحياءاً.

وقد اتفقوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو من فوقها، أو أسفلها، وإنما الاختلاف في الأفضل.

الثالث: قال القرافي: الأولى من الجمرات الثلاث، وهي التي تلي مسجد الحنيف ومن بابه الكبير إليها ألف ذراع ومتنا ذراع وأربعة وخمسون ذراعاً وسدس ذراع، ومنها إلى الجمرة الوسطى متنا ذراع وخمسة وسبعين ذراعاً، ومن الوسطى إلى جمرة العقبة متنا ذراع وثمانية أذرع، كل ذلك بذراع الحديد. انتهى.

الرابع: يرمي الجمرات الثلاث في أيام منى، وهي أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً، فإن رمى غيرهم قبل الزوال، لم يجزئه، ويعيده.

وآخر وقت رمي كل يوم إلى المغرب، ويستحب كون الرمي قبل صلاة الظهر، وأن يصلني مع الإمام في مسجد الخيف، ولا بد أن يبدأ برمي الجمرة الأولى، فالوسطى، فجمرة العقبة. وإن أخلّ بحصاة من الأولى لم يصح رمي الثانية، وإن آخر الرمي كله مع رمي يوم النحر، فرماء آخر أيام التشريق، أجزاءه إذاً، لأن أيام الرمي كلها بمثابة اليوم الواحد، وكان تاركاً للأفضلية، ويلزمه ترتيبه بنائمه، وإن آخره أو بعضه عن أيام التشريق، أو ترك المبيت بمنى ليلة أو أكثر، فعليه دم، ولا يأتي به كالبيتوة. وفي ترك حصاة ما في شعرة، وفي حصتين ما في شعتين، وفي ثلاث دم على المعتمد، وفيه تأمل.

ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل في ثاني التشريق، وهو النفر الأول، إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس له التعجيل لأجل من يتأخر، ويكون التعجيل قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو بمنى، لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال.

الخامس: أصل رمي الجamar عروض الشيطان لخليل الرحمن، فأخذ جبريل سبع حصيات، وأعطى إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام سبعاً، وقال له جبريل ﷺ: ارم وكُبُرْ، ففعل حتى غاب الشيطان، ثم عرض له عند الوسطى، ثم عند القصوى، وعند كل يقول له جبريل ﷺ: كُبُرْ وارم، فيفعل الخليل ﷺ، فيغيب الشيطان، فشرع رمي الجamar لهذا الأذكار، ذكره الحافظ ابن الجوزي في «مبشر العزم الساكن» عن أبي مجلز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت، أتاه جبريل فأراه الطواف، ثم أتى به جمرة العقبة، فعرض له الشيطان... فذكره، والله تعالى الموفق.





ومن مستند
يوسف بن عبد الله بن سلام
رضي الله عنهمَا

وقد وقع له في «المسنّد» ثلاثة حديثان، أحدهما له ثلاثة طرق ثلاثة:

[الحديث الأول]^(١)
الطريق الأولى

٣١٩ - ثنا وكيع، ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال مرتّة: سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوسُفُ. وفي لفظ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِي^(٢).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا وكيع) بن الجراح قال: (ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال مرتّة) أخرى في تحديبه به لي: (سمعه من يوسف بن عبد الله بن سلام) رضي الله عنه. أما عبد الله بن سلام، فكان اسمه الحصين، فسماه النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ عبد الله، وهو أحد الأخبار، وأحد من شهد له رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ بالجنة، وتقدمت ترجمته في شرح الحديث الثالث بعد المئة من «مستند أنس رضي الله عنه».

وأما ابنه يوسف، فكنيته أبو يعقوب. قال الصلاح الصفدي في «الوافي بالوفيات»: له رؤية ورواية، وله حديثان حكمهما بالإرسال.

وقد روى عن عثمان، وعلي، وأبيه عبد الله بن سلام، ومن حديثه أنه قال: رأيت رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ أخذ كسرة من خبز شعير، ووضع عليها تمرة، وقال: «هذه

(١) لهذا الحديث ثلاث طرق، جعلها المؤلف نَكْلَةً حديثاً واحداً برقم واحد، فجعلنا لكل طريق رقماً خاصاً به.

(٢) رواه أحمد في «المسنّد» (٦/٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨٢)، وهو حديث صحيح.

إدام» ثم أكلها^(١). وتوفي في حدود المئة.

(قال) يوسف بن عبد الله بن سلام عليه السلام: (سفاني رسول الله عليه عليه يوسف) على اسم يوسف الصديق ابن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام، فتسمى بأسماء الأنبياء.

وأخرج مسلم في «صحيحة» من حديث المغيرة بن شعبة، عن النبي عليه قال: «إنهم كانوا يسمون بأسمائهم، والصالحين قبلهم»^(٢).

وأخرج أبو داود، والنسائي، والبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي - بضم الجيم وفتح الشين المعجمة - رفعه: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»^(٣).

قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما، كعبد الرحيم، وعبد الملك، وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله، لأنها تضمنت ما هو وصف واجب الله، وما هو وصف للإنسان وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى رب إضافة حقيقة، فصدقت أفراد هذه الأسماء، وشرفت بهذا التركيب، فحصلت لها هذه الفضيلة.

وقال بعضهم: الحكمة في الاقتصار على الاسمين، أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما. قال الله تعالى: «وَأَنَّمَا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ» [الجن: ١٩]، وقال في آية أخرى: «وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ» [الفرقان: ٦٣]، ويفيد قوله تعالى: «فَلِمَنْدُوا اللَّهُ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ» [الإسراء: ١١٠].

وأخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا تسميت فعبدوا» ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به» وفي إسناد كلّ منها ضعف.

وأما كون أصدقها حارثاً وهماماً، فلأن العبد في حرث الدنيا، أو حرث الآخرة، ولأنه لا يزال يهم بالشيء بعد الشيء.

وأما قبح حرب ومرة، فلما في الحرب من المكاره، ولما في مرة من المراة.

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٥٩) في الإيمان، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم. وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٣٥) في الأدب، والترمذى رقم (٣١٥٤) في التفسير، من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨١٤)، وأبو داود رقم (٤٩٥) في الأدب، باب تغیر الأسماء، والنسائي (٢١٨ و ٢١٩) في الخيل، باب ما يستحب من شبه الخيل، وهو حديث صحيح بشواهد، دون قوله (تسموا بأسماء الأنبياء).

وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام، فآخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وسنده صحيح، وأخرجه الترمذى في «الشمائل».

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح، عن سعيد بن المسيب أنه قال: أحب الأسماء إليه^(١) أسماء الأنبياء (وفي لفظ) آخر عن يوسف بن عبد الله بن سلام عليه السلام أنه قال: (سماني رسول الله صلوات الله عليه وسلم) أي بهذا الاسم: يوسف (ومسح) بيده الشريفة (على رأسه) زاد الترمذى في روایته: وأنه عليه السلام وضعه في حجره، أي بالكسر، وهو ما بين يديك من بدنك. وحكي أنه بالكسر والفتح: وهو الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، فدل الحديث أنه يندب لمن يقتدى به، ويتبرك بلمسه، تسمىته ولد أصحابه، وتحسين الاسم، وأن أسماء الأنبياء من الأسماء الحسنة، ووضعه في الحجر، ومسح رأسه. وفيه دلالة على مكارم أخلاق النبي صلوات الله عليه وسلم، وعظيم رحمته، وتواضعه، ولطفه.

[الطريق] الثانية

٣٢٠ — ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا يحيى بن أبي الهيثم قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: أجلسني رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجره، ومسح رأسه وسماني^(٢).

قال عليه السلام: (ثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله (الزبيري) قال: ثنا يحيى بن أبي الهيثم، قال: (سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) عليه السلام (يقول: أجلسني رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجره).

قال في «المطالع»: - بفتح الحاء وكسرها -: الثوب والحضن، وإذا أريد به المصدر، فالفتح لا غير، وإن أريد الاسم، فالكسر لا غير، وكذلك العقل بالكسر لا غير، ومثله حجر ثمود، وهي مدائنه، وحجر الكعبة بالكسر لا غير. (ومسح) بيده الشريفة (رأسه) لتحصل لي بركة يده الشريفة (وسماني) يوسف.

[الطريق] الثالثة

٣٢١ — ثنا محمد بن كنافة، ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: سماني رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوسف وأجلسني في حجره^(٣).

(١) قوله إليه: أي إلى سعيد بن المسيب.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٥). والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢٨٥)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٦/٦)، وإسناده حسن.

قال عليه السلام: (ثنا محمد بن كنافة) قال: (ثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، عن يوسف بن عبد الله بن سلام) عليه السلام (قال: سمانی رسول الله عليه السلام يوسف، وأجلسني في حجره) أي ومسح على رأسي يده.

وفي «النهاية» لابن الأثير، عن ابن عباس عليه السلام: إذا كان الغلام يتيمًا فامسحوا رأسه من أعلى إلى مقدمه، وإذا كان له أب فامسحوا من مقدمه، أي مقدم رأسه إلى قفاه.

قال أبو موسى: هكذا وجدته مكتوبًا. قال: ولا أعرف الحديث ولا معناه. انتهى.

الحديث الثاني

٣٢٢ - ثنا سفيان بن عبيدة، ثنا ابن المنكدر، سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول: قال رسول الله عليه السلام لرجل من الأنصار وامرأته: «اعتمرا في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجّة». وقال سفيان مرتّة - ولم يقل: حدثنا ابن المنكدر -: «فإن عمرة فيه كحجّة»^(١).

قال عليه السلام: (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عبيدة) قال: (ثنا) محمد (بن المنكدر) قال: (سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام) عليه السلام يقول: قال رسول الله عليه السلام لرجل من الأنصار وامرأته) هكذا في الحديث أنه قال للرجل وامرأته: («اعتمرا) أمر إرشاد، باعتبار كون ذلك (في رمضان) وإلا فأصل العمرة واجبة على كل مسلم مستطيع، كالحج على المكي وغيره. وفرض العمرة قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وهو قول الشافعي في الجديد، وللمالكية قولان.

واحتاج الجمهور بقوله تعالى: «وَأَئْتُمُوا لِلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ» [البقرة: ١٩٦]، والأحاديث الصحيحة بذلك صريحة. وعن الإمام أحمد رواية مرجوحة: أن العمرة سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد قولي مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والأول أصح دليلاً، وأظهر تعليلًا.

والعمرة في اللغة: الزيارة. وقيل:قصد، نقلهما ابن الأنباري وغيره، كما في «المطلع». وفي الشرع: عبارة عن قصد الكعبة للنسك بالشروط المخصوصة المذكورة في مواضعها.

والذي في «الصحابتين» من حديث ابن عباس عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٤/٣٥)، ورواه أبو داود رقم (١٩٨٩) في المناك، وهو حديث صحيح.

لأمّة من الأنصار يقال لها: أم سنان: «ما منعك أن تحجّي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلا ناصحان، فحج أبو ولدها وابنها على ناصح، وترك لنا ناصحاً ننصح - بكسر الصاد المعجمة وفتحها - عليه. قال: «إذا جاء رمضان فاعتمري فيه» (فإن عمرة في رمضان كحجّة) ولفظ حديث ابن عباس: «تعدل حجّة». وفي لفظ له: «تعدل حجّة، أو حجّة معى»^(١).

وروى ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركتاني. فقال: «يا أم سليم! عمرة في رمضان تعدل حجّة معى»^(٢).

وروى الإمام أحمد، والشیخان، وأصحاب «السنن» غير الترمذى، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجّة». وذكر أبو داود، وابن خزيمة لذلك قصة من حديث ابن عباس، وهي أنه لما أراد رسول الله صلوات الله عليه وسلم الحج، قالت امرأة لزوجها: أحجّني مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم. فقال: ما عندي ما أحجّك عليه. فقالت: أحجّجني على جملك فلان. قال: ذلك حبيس في سبيل الله ذلك، فأتى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي، تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها تسألني الحج معك. فقلت: ما عندي ما أحجّك عليه. قالت: أحجّني على جملك فلان. فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: «أما إنك لو أحجّجتها عليه كان في سبيل الله». قال: إنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجّة معك. قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجّة معى عمرة في رمضان»^(٣).

وأخرج أبو داود أيضاً، عن أم معلق رضي الله عنها قالت: لـما حج رسول الله صلوات الله عليه وسلم حجّة الوداع، كان لنا جمل، فجعله أبو معلق في سبيل الله. قالت: وأصابنا مرض، فهلك أبو معلق. قالت: فلما قفل رسول الله صلوات الله عليه وسلم من حجّه. فقال: «يا أم معلق! ما منعك أن تخرجي معنا؟». قالت: يارسول الله: لقد تهيانا، فهلك أبو معلق، وكان لنا جمل هو الذي نجح عليه، فأوصى به أبو معلق في سبيل الله. قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فاما إذا فاتتك هذه الحجّة، فاعتمري في رمضان فإنها كحجّة». ورواه الترمذى مختصرأ عنها، عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «عمرة في رمضان تعدل حجّة». وقال: حديث حسن غريب. وفي رواية لأبي داود، والنسائي عنها، أنها

(١) رواه البخارى رقم (١٧٨٢) في الحج، باب عمرة في رمضان، ومسلم (١٢٥٦) في الحج، والنسائي (٤/ ١٣١ و ١٣٢) في الصيام، باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٦٩٩)، وهو حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود رقم (١٩٩٠)، وابن خزيمة رقم (٣٠٧٧)، وهو حديث صحيح.

قالت: يا رسول الله! إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجزئ عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(١). وروى ابن ماجه، عن أبي معقل، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» ورواه البزار، والطبراني في «الكبير» في حديث طويل بأسناد جيد^(٢).

(وقال سفيان مرّة) في حديث يوسف بن عبد الله بن سلام - (ولم يقل: حدثنا) محمد (بن المنكدر) أي لم يصرح بالتحديث، بل أتى به معنعاً، فربما يكون قد دلّه، بأنّ أسقط الواسطة ما بينه وبين ابن المنكدر، لكنه لما صرّح في الأولى بالتحديث، زال هذا الاحتمال -: (فإن عمرة فيه) أي في رمضان في الأجر والثواب (حجّة).

وفي «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري، عن أبي طلبيق رضي الله عنه، أنه قال للنبي ﷺ: فما يعدل الحجّ معك؟ قال: «عمرة في رمضان» قال المنذري: أبو طلبيق، هو أبو معقل، وكذلك زوجته أم معقل، تكنى أم طلبيق أيضاً، كما ذكره ابن عبد البر.

تنبيهات

الأول: علم من هذا السياق أن المرأة المبهمة في الحديث، يحتمل أن تكون أم سليم، ويحتمل أن تكون أم سنان، ويحتمل أن تكون أم معقل. أما أم سليم، فزوجها أبو طلحة، وهي أم أنس بن مالك، وقد تقدمت ترجمتها.

وأما أم سنان، فهي الأسلمية الأنصارية، واقتصر كل من وقفت عليه ذكرها على كنيتها، ولم يبيّن اسمها. قال البليغاني: ولم أجد أبا سنان زوج أم سنان.

وأما أم معقل، فاسمها زينب، كما في «الطبراني»، واسم أبي معقل: هشيم، والله أعلم.

الثاني: قوله عليه السلام: «فإن عمرة في رمضان كحجّة، أو تعدل حجّة». قال ابن خزيمة في هذا الحديث: إن الشيء يشبه بالشيء، ويجعل مثله وعدله، إذا أشبهه في بعض المعاني، لا جميعها، لأنّ العمرة لا يقضى بها فرض الحجّ، ولا النذر. وقال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعاً، لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجّة الفريضة. وتعقبه ابن التين، بأن الحجّة المذكورة هي حجّة الوداع، قال: وكانت أول حجّة أقيمت في الإسلام فرضاً. قال: لأن حج أبي بكر

(١) رواه أبو داود رقم (١٩٨٩) من حديث أم معقل، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢٩٩٣) في المناك، باب العمرة في رمضان، وهو حديث صحيح.

كان إنذاراً، فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. واعتراض بأن ما قاله غير مسلم، إذ لا مانع من أن تكون حجت مع أبي بكر الصديق، وسقط عنها الفرض بذلك، لكنهبني على أن الحج إنما فرض في العاشرة. وقد اختلف العلماء في أي سنة فرض. قال علماً: فرض الحج سنة تسع. قال في «الفروع»: في قول الأكثرون. وقيل: سنة عشر. وقال بعض العلماء: سنة ست. وبعضهم: سنة خمس. والمعتمد الأول، ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة سوى حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

وحاصل الحديث أنه ع أعلم المرأة أن العمرة في رمضان تعدل الحجۃ في الثواب، لأنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض.

ونقل الترمذی عن الإمام إسحاق بن راهويه، أن معنى هذا الحديث، نظير ما جاء، أن «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».



وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا، صحيح، وهو فضل من الله ونعمته، فقد أدركت العمرة متزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال الحافظ ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد. وقال بعضهم: يتحمل أن المراد عمرة فريضة في رمضان، كحجۃ فريضة. ولا يخفى أن الظاهر أن المراد ثواب عمرة في رمضان كحجۃ في الأجر والثواب، لاجتماع شرف الزمان وشرف المكان، وخلو الباطن عن فضول الطعام، واحتمال المشقة والصبر على الشقة، وبالله التوفيق.

الثالث: قال بعض متقدمي العلماء: لعل هذا الأمر مختص بتلك المرأة، ففي رواية أحمد بن منيع، قال سعيد بن جبير: ولا يعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها، وقد وقع عند أبي داود، عن أم معقلاً في آخر حديثها قال: فكانت تقول: الحج حجۃ، والعمرة عمرة. وقد قال هذا رسول الله ﷺ، فما أدرى ألي خاصة، أو إلى الناس عاممة؟

ولا يخفى أن الأولى حمله على العموم، كما استظهره في «الفتح» وغيره، والله أعلم.





وَمِنْ مَسْنَدِ عَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ هُوْذَةَ مِنْ الْبَصْرِيِّينَ

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: العَدَاءُ - بفتح العين وتشديد الدال المهملتين -، وخالد - بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام بينهما ألف فدال مهملة في آخره - وهوذة - بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة -.

وعَدَاءُ هَذَا، ابن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري.

أسلم بعد الفتح، وكان يسكن البادية، وحديثه عند أهل البصرة.

روى عنه أبو رجاء العطاردي، عبد الحميد بن وهب، وغيرهما.

ووُقِعَ لَهُ فِي «الْمَسْنَدِ» ثلَاثِيًّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ:

٣٢٣ - ثنا وكيع، ثني عبد الحميد أبو عمرو، ثني العَدَاءُ بْنِ خَالِدٍ بْنِ هُوْذَةَ

قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائمًا في الركابين^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (ثنا وكيع) هو ابن الجراح الحافظ الميمون، قال:

(ثني عبد الحميد) بن وهب - بفتح الحاء المهملة وكسر الميم فتحتية ساكنة - على

ما هو مقتضى «جامع الأصول» وغيره. ورأيت في نسخ الثلثيات: عبد المجيد -

بفتح الميم وكسر الجيم - وهو (أبو عمرو) قال: (ثني العَدَاءُ بْنِ خَالِدٍ بْنِ هُوْذَةَ) رضي الله عنه

(قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة) وهو راكب (على بعير) حال


كونه رضي الله عنه (قائماً في الركابين) - ثنوية ركب كتاب - من السرج، كالغرز من الرحل،

والجمع: ركب، ككتب.

فائدة: أول من اتخذ الركب، الحديد ونحوه، المهلب بن أبي صفرة، وكانت ركب العرب قبله من الخشب، كما في «أوائل السيوطي» والله أعلم.



(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/٣٠)، وهو حديث صحيح.



من مسند عمرو بن سلمة الجرمي

قال الحافظ الضياء: (كان) أي عمرو هذا (في زمان) حياة (النبي ﷺ) يوم قومه أي يصلّي بهم إماماً بإذن النبي ﷺ. هو أبو بريد - بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية فدال مهملة، وقيل: يزيد من الزيادة - عمرو بن سلامة - بكسر اللام - ابن قيس الجرمي. وقال ابن منده: عمرو بن سلامة بن نفيع. وقال ابن ماكولا: عمرو بن سلامة بن لأي بن قدامة الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء - منسوب إلى جرم بن يزيد بن ريان - بفتح الراء وتشد الموحدة فتون بعد الألف - ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. واسم جرم: علاف، بكسر العين المهملة وتحقيق اللام فالف فقاء.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: أدرك عمرو بن سلمة الجرمي زمن النبي ﷺ، وكان يوم قومه على عهده ﷺ، لأنه كان أقرأهم للقرآن. وقيل: قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ. نزل عمرو البصرة. روى عنه أبو قلابة، وعاصم الأحول، وأبو الزبير المكي. وقد وقع له في «المستند» ثلاثين حديثاً.

الحادي عشر

٣٢٤ - ثنا وكيع، ثنا مسعود بن حبيب الجرمي، ثني عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يومنا؟ قال: «أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذأً للقرآن». قال: فلم يكن أحد من القوم جمع من القرآن ما جمعت. قال: فقد موني وأنا غلام، فكنت أومهم وعلى شملة لي. قال: فما شهدت مجتمعاً من جرم إلا كنت إمامهم، وأصلبي على جنائزهم إلى يومي هذا^(١).

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٩/٥)، وأبى داود رقم (٥٨٧)، وهو حديث صحيح.

قال عليه السلام: (ثنا وكيع) بن الجراح قال: (ثنا) أبو سلمة (مسعر بن حبيب الجرمي) قال: (ثني عمرو بن سلمة عن أبيه) سلمة بكسر اللام (أنتهم) أي أباه ونفرا من قومه (وفدوا إلى النبي ﷺ) حين أسلم الناس، وتعلموا القرآن، وقضوا حوائجهم (فلما أرادوا أن ينصرفوا) من عند النبي ﷺ إلى قومهم (قالوا: يا رسول الله! من يؤمّنا) في صلاتنا إذا نحن صلّينا؟ وفي لفظ: من يصلّي بنا أو لنا؟ (قال): يؤمّكم «أكثركم جمعاً للقرآن، أو» قال: «يؤمّكم أكثركم» (أخذًا للقرآن) وفي لفظ: «ليصلّبكم» (قال) عمرو بن سلمة: فجاؤوا إلى قومهم، فسألوا فيهم (فلم يكن أحد من القوم جمع القرآن ما جمعت) وفي رواية عبد ابن سعد: قال عمرو بن سلمة: فلم يجدوا أحداً أجمع من القرآن، وأكثر مما جمعت أو أخذت (قال: فقدموني) أصلّي بهم (وأنا غلام) أي ابن سبع سنين، أو ثمان سنين (فكتت أؤمّهم) أي أصلّي بهم إماماً (وعليّ شملة) - بفتح الشين المعجمة وسكون الميم - هو كساء (لي) أشتمل به، والواو للحال.

(قال) عمرو بن سلمة: (فما شهدت مجمعاً من) قومي (جرم) من حيثنـ (إلا كنت إمامـهم) في صلوـاتـهم (واصـلي عـلـى جـنـائزـهـمـ) أي جـرمـ (الـىـ يـوـمـ هـذـاـ) إـشـارـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ الـذـيـ حدـثـ فـيـ بـهـذـاـ الحـدـيـثـ .

الحديث الثاني

٣٢٥ - ثنا إسماعيل، أنا أيوب، عن عمرو بن سلمة قال: كنا على حاضر، فكان الركبان - وقاله إسماعيل مرأة: الناس - يمرون راجعين من عند رسول الله ﷺ، فأدنو منهم فأسمع، حتى حفظت قرآناً، وكان الناس يتظرون بإسلامهم فتح مكة، فلما فتحت، جعل الرجل يأتيه فيقول: يا رسول الله! أنا وافد بني فلان، وجئتكم بإسلامهم. فانطلق أبي بإسلام قومه، فرجع إليهم. فقال: قال رسول الله ﷺ: «قدّموا أكثركم قرآنًا». قال: فنظروا وأنا لعلى حواء عظيم، فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآنًا مني، فقدّموني وأنا غلام، فصلّيت بهم وعلى براءة، كنت إذا ركعت أو سجّدت قلصت، فتبعد عورتي كلما صلّينا. تقول عجوز لنا دهرية: غطوا عنا أست قارئكم. قال: فقطعوا لي قميصاً، فذكر أنه فرح به فرحاً شديداً^(١).

قال عليه السلام: (ثنا إسماعيل) هو الإمام ابن عليّة (انا ايوب) هو السختياني، يكنى

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٣٠/٥)، والبخاري رقم (٤٣٠٢) في المغازي، باب مقام النبي ﷺ يوم «الفتح»، وأبو داود رقم (٥٨٥) في الصلاة، باب من أحق بالإمامـةـ، والنـاسـيـ (٩/٣ و١٠) في الأذان.

أبا بكر بن أبي تميمة، كيسان، مولى لجهينة. وقيل: مولى لعنزة ومواليه، أحلاف بني الحريش.

كان أثيب السختياني إماماً ثقة، ثبتاً، حجة، ورعاً، صالحًا.

ولد سنة ثمان وستين. رأى أنساً، وسمع الحسن، وابن سيرين، وخليفة. وإنما سمي: السختياني، لأنه كان يبيع الجلود. مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وله ثلاث وستون سنة على المشهور.

(عن عمرو بن سلمة) الجرمي (قال: كنا) عشر جرم (على حاضر).

قال في «القاموس»: الحاضر خلاف البادي، والحي العظيم، وجبل من جبال الدهناء.

وقال ابن الأثير: الحاضر: القوم النزول على ما يقيمون به، ولا يرحلون عنه، وهو فاعل بمعنى مفعول. ولفظه عند البخاري: قال: كنا بماء مرّ الناس يمرّ بنا الركبان (فكان الركبان) جمع راكب (وقال إسماعيل مرة) في حديثه لنا (: الناس) بدل: الركبان (يمرون) عنّا حال كونهم (راجعين من عند رسول الله ﷺ) كنت (الدنو) أي أقرب (منهم) أي من القوم الراجعين من وفادتهم من عند سيد العالمين ﷺ (فاسمع) منهم القرآن. ولفظ البخاري: يمرّ بنا الركبان فسألهم: ما للناس؟ ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أنَّ الله أرسله، أو حمى إليه كذا وكذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، كأنما يُعرَى في صدري.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: يقال: غراً هذا الحديث في صدري: إذا التصدق به، كأنه الصدق بالغراء. قال عمرو بن سلمة: (حتى حفظت) من ذلك الذي كنت أسمعه، وأعتنى به من المارة (قرآنًا) كثيراً. قال: (وكان الناس ينتظرون) وفي «البخاري»: وكان العرب تلزم (بإسلامهم فتح مكة) المشرفة.

قال ابن الأثير: التلزم: المكث والانتظار. فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. وفي رواية أبي داود قال: كنا بحاضر يمرّ بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا، وقال كذا، وكانت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآنًا كثيراً (فلما فتحت) مكة (جعل الرجل يأتيه) ﷺ (فيقول: يا رسول الله! أنا وافدبني فلان).

قال في «الصحاح»: وفـد فلان على الأمير، أي ورد رسولاً، فهو وافد، والجمع: وفـد، مثل صاحب، وصاحب، وجمع الوفـد: أوفـاد، ووفـود. والاسم: الوفـادة. وأوفـدته أنا إلى الأمير، أي أرسـلته. وفي «المصباح»: وقد على القوم وفـداً - من بـاب وعد - وفـوداً، فهو وافـد.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: الوفد: القوم يجتمعون ويردون البلاد، واحدهم: وافد، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة، أو استرداد، واتجاع، وغير ذلك، أي يطلب المعروف منهم. يقال: انتفع فلان فلاناً: طلب معروفة.

وقال في «المورد»: الوفد: الجماعة المختارة من القوم للقي العظام (و) يقول الرجل لرسول الله ﷺ: (جئتك بإسلامهم) وبادر كل قوم بإسلامهم (فانطلق) ولفظ البخاري: ويدر (أبي بإسلام قوله) جرم. ولفظ أبي داود: فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه (فرجع) ولفظ البخاري: فلما قدم (إليهم) أي إلى قوله. قال: جئتم والله من عند النبي حقاً.

(قال) أبي: (قال رسول الله ﷺ: «قدّموا» للإمامات بكم (أكثركم قرآنآ) ولفظ البخاري: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، ول يؤذنكم أكثركم قرآنآ». (قال: فنظروا و) الحال (أنا لعلى حواء).

قال في «القاموس»: الحواء: كتاب: جماعة البيوت المتدانية.

وفي «النهاية»: بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع: أحوية. والمقصود: وأنا لعلى نزل كبير (عظيم) من الناس على ذلك الماء (فما وجدوا فيهم أحداً أكثر قرآنآ مني) ولفظ البخاري: فلم يكن أحداً أكثر قرآنآ مني، لما كنت أتلقي من الركبان (فقدموهي) بين أيديهم (وأنا غلام) ولفظ البخاري: فقدموهي بين أيديهم وأنا ابن ست، أو سبع سنين. وفي رواية أبي داود: فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين، أو ثمان سنين. وفي رواية النسائي مختصراً: فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، فذهب أبي [بإسلام] أهل جوانا^(١)، فلما قدم استقبلناه. فقال: جئتم والله من عند رسول الله، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، ول يؤذنكم أكثركم قرآنآ». وفي لفظ: قال: «ليؤذنكم أكثركم قراءة للقرآن». قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم. وفي لفظ: فكنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين.

قوله: جوانى - بضم الجيم فواو محضة مخففة - ومنهم من يهمزها، هي مدينة. وفي «النهاية»: اسم حصن بالبحرين، وهي أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، كما في «المطالع». قال عمرو بن سلمة: (فصليت بهم) إماماً (وعليه بردة). قال في «المطالع»: البردة: كساء مخطط، وجمعه: برد، وهي الشملة. وقيل:

(١) كذا وقع في الأصل، وبذلك شرحه الشارح! وعلى هامش الأصل: لعله: في أهل نجران، أو مع أهلها. أقول: والذي في «سنن النسائي» (١٠/٢): جوانا، وقيده بذلك شارحة السيوطي والستني.

النمرة. وقال أبو عبيد: هو كساء مربع أسود، فيه صغر، وفسره في كتاب «البخاري» بالشمرة، منسوج فيها حاشيتها.

قال في «المطالع»: والبرد من غير هاء: ثوب من عصب اليمن، ووشيه. وجمعه: برود، بزيادة واو على وزن فعول.

(كنت إذا ركعت، أو سجّدت قلصت) أي انشرمت وارتقت عنني (فتبدو) أي تظهر وتكشف لارتفاعها عن أسفالي (عورتي).

قال الجوهرى: العورة: سوء الإنسان، وكل ما يُستحى منه. والجمع: عورات بسكنى الواو. وقرأ بعضهم: **«عَوَرَاتُ النِّسَاءِ»** [النور: ٣١]، بالتحريك. والعوار: بالفتح: العيب، وقد يضم. والعوراء: الكلمة القبيحة، لأنها سميت بذلك لقبع ظهورها، وغض الأبصار عنها،أخذًا من العوار الذي هو العيب، كما في «المطلع» قال: ومادة (ع و ر) موضوعة بإزاء ما فيه عيب، كما أن مادة (ك ف ر)، (ج ن) موضوعاتان بإزاء الستر. انتهى.

والعورة في الاصطلاح: معروفة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأراءهم. وفي رواية أبي داود: وعلى بردة لي صغيرة، فكنت إذا سجّدت انكشفت عنني (كلما صلينا) صلاة وأنا إمامهم. قال: **(تقول عجوز لنا) عشر جرم، والعجوز: المرأة المسنة. وتجمع على عجائز. قوله: (دهرية) أي مسنة.**

قال في «القاموس»: الدهري، ويضم: القائل ببقاء الدهر، والرجل المسن. ولفظ رواية البخاري: فقالت امرأة من الحي. ورواية أبي داود: فقالت امرأة من النساء. ولفظ رواية النسائي: وكانت على بردة مفتوق، فكانوا يقولون لأبي... إلخ (؛ غطوا علينا است قارئكم) وهكذا في «البخاري». ولفظ رواية أبي داود: واروا عنا عورة قارئكم. ولفظ رواية النسائي: ألا تنطلي علينا است ابنك. الاست - والSense مخففة -: العجز، أو حلقة الدبر - والجمع: أستاه - وبالكسر^(١). والأستة، والستاهي كفرابي: العظيمها.

(قال): قال عمرو بن سلمة الجرمي: **(قطعوا لي) أي أهلي، أو قومي (قميصاً) جمعه: قمصان، وقمص بضمتين، وق McCoyه قميصاً بالتشديد: ألبسته، فتقع عليه.** (فذكر) عمرو بن سلمة (أنه فرح به) أي بذلك القميص (فروح شديداً) ولفظ البخاري: فما فرحت بشيء، فرحي بذلك القميص. ولفظ رواية أبي داود: فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام ما فرحت به.

(١) كذا قال، وفي «القاموس»: ويضم.

نبیهات

الأول: في ذكر هذا الحديث - كالذى قبله - من الثلاثاء نظر، لأن عمراً إنما أحکى ما ذكره عن أبيه ومن معه، اللهم إلا إن ثبت صحبة عمرو، كأبيه، فقد حکى ابن الأثير في «جامع الأصول» أنه: قيل: إنه قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه. قال: ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ. انتهى.

الثاني: في هذا الحديث دليل على صحة إمامية ابن سبع فصاعداً، وهو مخالف ما رواه عبد الرزاق، من حديث ابن عباس رض مرفوعاً: «لا يوم الغلام حتى يحتمل»^(١) وإنساده ضعيف.

ومن ابن مسعود: «لا يوم الغلام حتى تجب عليه الحدود» رواه الأثرم. والبخاري روى حديث عمرو بن سلمة في غزو الفتح، ولم يذكره في باب إمامية العبد والغلام الذي لم يحتمل. فقيل: إنه لم يستدل به، ثم لأن الإمام أحمد توقف في الحديث المذكور، وفي الاحتجاج به.

واختلف في وجه توقف الإمام أحمد في ذلك. فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك. وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة.

وأجيب عن الأول، بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، وبهذا استدل أبو سعيد، وجابر على جواز العزل، بأنهم كانوا يعزلون القرآن يتزل، وأيضاً فالوفد الذين قدموا مع سلمة كانوا جماعة من الصحابة.

وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم. وأجيب عن الثاني بأن سياق الحديث يدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض، لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا حين كذا». وفي رواية أبي داود: فما شهدت مشهداً في جرم إلا كنت إمامهم، وهذا يعم الفرائض والنواقف.

واحتاج ابن حزم على عدم صحة إمامية الصبي، بأنه عليه أمر أن يؤمهم أقرؤهم. قال: فعلى هذا إنما يوم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمحروم، لأن القلم رفع عنه، فلا يوم. واعتراض عليه بأن المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين، بأنهم يقدموه من اتصف بكونه أكثر قرأتاً، فبطل ما احتاج به.

وقد ذهب إلى صحة إمامية الصبي، الشافعي، كالحسن البصري، وإسحاق بن

(١) رواه عبد الرزاق رقم (١٨٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٢٢٥/٣)، من حديث ابن عباس موقفاً عليه.

راهويه مع الكراهة، واختار الصحة من أصحابنا الأجري. وعن الإمام أحمد، والإمام أبي حنيفة روايتان، والمشهور عنهمما الإجزاء في التوافل دون الفراغن.

قال في «الفروع»: تصح إمامـة صبي لـبالغ في نـفل عـلى الـأصـح، اختـارـه الـأكـثـر، خـلاـفـاً لـأـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ. وـعـنـهـ، أـبـيـ إـلـامـ أـحـمـدـ: وـفـرـضـ، اـخـتـارـهـ الـأـجـرـيـ، وـفـاقـاـ لـلـشـافـعـيـ.

قال في «الفروع»: وـظـاهـرـ الـمـسـأـلـةـ وـلـوـ قـلـنـاـ: تـلـزـمـهـ الـصـلـاـةـ. وـصـرـحـ بـهـ اـبـنـ الـبـنـاـ في «الـعـقـودـ».

قال في «الفروع»: وـبـنـأـهـمـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ أـنـ صـلـاتـهـ نـافـلـةـ تـقـتـضـيـ صـحـةـ إـمـامـتـهـ إـنـ لـزـمـتـهـ، قـالـهـ صـاحـبـ «الـنـظـمـ»: وـهـوـ مـتـجـهـ، وـصـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ وـجـهـ، وـتـصـحـ بـمـثـلـهـ، وـفـاقـاـ لـلـثـلـاثـةـ. وـفـيـ «الـمـنـتـخـبـ»: لـاـ. اـنـتـهـيـ.

وـاسـتـدـلـ مـنـ جـوـزـ إـمـامـةـ الصـبـيـ مـطـلـقاـ بـقـولـهـ ﷺ: «يـوـمـ الـقـومـ أـقـرـؤـهـمـ لـكـتـابـ اللهـ» أـيـ فـكـلـ مـنـ اـتـصـفـ بـذـلـكـ جـازـتـ إـمـامـتـهـ، مـنـ عـبـدـ، وـصـبـيـ، وـغـيرـهـماـ، وـهـذـاـ طـرـفـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـسـعـودـ، أـخـرـجـهـ إـلـامـ أـحـمـدـ، وـمـسـلـمـ، وـأـصـحـابـ «الـسـنـنـ» بـلـفـظـ: «يـوـمـ الـقـومـ أـقـرـؤـهـمـ لـكـتـابـ اللهـ، إـنـ كـانـوـاـ فـيـ الـقـرـاءـةـ سـوـاءـ»، فـأـعـلـمـهـمـ بـالـسـنـنـ... (١) الـحـدـيـثـ، وـفـيـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـهـ: «وـلـيـوـمـكـمـ أـكـثـرـكـمـ قـرـآنـاـ». وـفـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ عـنـ إـلـامـ أـحـمـدـ، وـمـسـلـمـ، وـالـنـسـائـيـ، أـنـهـ ﷺ قـالـ: «إـذـاـ كـانـوـاـ ثـلـاثـةـ فـلـيـؤـمـهـمـ أـحـدـهـمـ، وـأـحـقـهـمـ بـالـإـمـامـةـ أـقـرـؤـهـمـ» (٢) .

وـاسـتـدـلـ بـقـولـهـ: «أـقـرـؤـهـمـ» عـلـىـ أـنـ إـمـامـةـ الـكـافـرـ لـاـ تـصـحـ، لـأـنـهـ لـاـ قـرـاءـةـ لـهـ، وـلـأـنـ الـخـطـابـ لـلـمـسـلـمـينـ، وـكـذـلـكـ لـاـ تـصـحـ إـمـامـةـ الـمـرـأـةـ بـغـيرـ نـسـاءـ بـالـاـتـفـاقـ، وـبـنـىـ عـلـيـهـ فيـ «الـمـنـتـخـبـ»: لـاـ يـجـوزـ أـذـانـهـ لـهـمـ، وـعـنـ إـلـامـ أـحـمـدـ: تـصـحـ إـمـامـةـ الـمـرـأـةـ لـلـرـجـالـ فـيـ نـفـلـ. وـعـنـهـ: فـيـ التـرـاوـيـحـ خـاصـةـ. وـقـيـلـ: إـنـ كـانـتـ أـقـرـأـ، لـعـمـومـ الـحـدـيـثـ. وـقـيـلـ: إـذـاـ كـانـتـ قـارـئـةـ دـوـنـهـمـ، وـتـقـفـ خـلـفـهـمـ لـأـنـهـ أـسـترـ، وـاختـارـهـ الـأـكـثـرـ الصـحـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ، لـخـبـرـيـ أـمـ وـرـقـةـ: الـعـامـ، وـالـخـاصـ.

وـالـجـوـابـ عـلـىـ الـخـاصـ روـاهـ أـبـوـ بـكـرـ الـمـرـوـذـيـ بـإـسـنـادـ يـمـنـعـ الصـحـةـ، إـنـ صـحـ فـيـ تـوـجـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ النـفـلـ، جـمـعـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ النـهـيـ فـيـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ ﷺ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ قـالـ: «لـاـ تـؤـمـنـ اـمـرـأـ رـجـلـاـ...» الـحـدـيـثـ. روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ (٣)، وـلـأـنـهـ لـاـ تـؤـذـنـ

(١) روـاهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٤/ ١١٩ـ وـ١٢١ـ)، وـمـسـلـمـ رقمـ (٦٧٣ـ) فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـالـتـرـمـذـيـ رقمـ (٢٣٥ـ) فـيـ الـصـلـاـةـ، وـأـبـوـ دـاـدـ رقمـ (٨٥٢ـ)، وـالـنـسـائـيـ (٢/ ٧٦ـ وـ٧٧ـ) فـيـ الـإـمـامـةـ.

(٢) روـاهـ أـحـمـدـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٢٤/ ٣ـ)، وـمـسـلـمـ رقمـ (٦٧٢ـ) فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـالـنـسـائـيـ (٢/ ٧٧ـ)، فـيـ الـإـمـامـةـ، بـابـ اـجـتـمـاعـ الـقـوـمـ فـيـ مـوـضـعـ هـمـ فـيـ سـوـاءـ.

(٣) روـاهـ اـبـنـ مـاجـهـ (١٠٨١ـ)، مـنـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ ﷺ، وـهـوـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ.

للرجال، فلم يجز أن تؤمهم، كالمحجون. وحديث أم ورقة: إنما أذن لها عَلَيْهِ الْكَفَافُ أن تؤم بنساء دارها، كذلك رواه الدارقطني، وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعيين حمل الحديث عليه، وذلك لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤم الرجال في الفرائض، فالتفصيص بالتراويف تحكم بغير دليل، ولو ثبت ذلك لأم ورقة مطلقاً، لكن خاصاً لها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامية، كما اختصت بالأذان والإقامة.


وحاصل ما ذكر أنه لا تصح إماماة المرأة بالرجال في الفرض، والنفل، وحديث أم ورقة لا يعارض حديث جابر، وعلى فرض ثبوته، فالمراد إمامتها بنسائها، وعلى تقدير عمومه، فهو خاص بها، والله الموفق.

الثالث: أشعر الحديث بأن عورة عمرو كانت تبدو في الصلاة، وهو من مبطلات الصلاة.

والجواب أنه إما لكونه يسيرأ، وهي لا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفاً بلا قصد ولو في زمن طويل. قيل: ولو عمداً، والمذهب: تبطل بالعمد، وكذا لا تبطل بكشف كثير في زمن قصير بلا قصد، ومذهب أبي حنيفة: يمنع الصحة كشف ربع الساق، أو ربع الذكر، أو غيره. وإنما لكونه كان دون عشر، وابن سبع إلى عشر، عورته الفرجان فقط، كمذهب مالك: ولو بالغأ، واختاره صاحب «المحرر» من أصحابنا وغيره، واستظهره في «الفروع». وللملكية قول كمذهبنا، وكالشافعية: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً، إلا [أن] عنده أن الركبة من العورة، وعند الملكية على القول الثاني، السرة منها، والصبي بعد عشر كبالغ، وكذا الأمة ولو أم ولد، ومعتق بعضها، ومدببة، ومكتابة، وحرة مراهقة، وختى مشكل.

والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة، حتى ظفرها وشعرها، إلا وجهها. قال جموع: وكفيها، كمذهب مالك، والشافعي، وختار شيخ الإسلام ابن تيمية: وقدميها، وفقاً لأبي حنيفة، وبالله التوفيق.





ومن مستند عمير مولى أبي اللحم الغفاري

حجازي، شهد فتح خير مع مولاه.
روى عنه يزيد بن أبي عبيد، ومحمد بن زيد بن المهاجر، ومحمد بن إبراهيم بن العمارث.

وسمع عمير النبي عليه السلام، وحفظ عنه. وأما مولاه أبي اللحم، فهو بفتح الهمزة ممدودة باء موحدة مكسورة. قال التنوبي في «التهذيب»: اسمه عبد الله بن مالك بن عبد الله الغفاري. وقيل غير ذلك، وإنما قيل له: أبي اللحم، لأنه كان لا يأكله. وقيل: كان لا يأكل ما ذبح للأصنام. انتهى.
وقد وقع له في «المسنن» ثلاثاً حديث واحد:

٣٢٦ - حدثنا بشر بن المفضل، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خير مع سادتي، فكلموا في رسول الله، فأمرني فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجزءه، فأخبرني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي المتعاع^(١).

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: (حدثنا) أبو إسماعيل (بشر بن المفضل) بن لاحق البصري الرقاشي مولى رقاش.

روى عن حميد الطويل، وخالد بن ذكوان، وداود بن أبي هند، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن المنكدر.

وروى عنه الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وخليفة بن الخطاط، ومسدد، ويزيد الرقاشي، وغيرهم.

قال الإمام أحمد: إليه المنتهي في التثبت بالبصرة. وقال يحيى: هو أثبت شيخ البصرة، وكان يصلّي كل يوم أربعين ركعة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان

(١) رواه أحمد في «المسنن» (٥/٢٢٣)، والترمذى رقم (١٥٥٧) في السير، وأبو داود رقم (٢٧٣٠) في الجهاد، وابن ماجه رقم (٢٨٥٥)، والحاكم (٢/١٣١)، وصححه ووافقه النجاشي، وهو كما قال.

ثقة، كثير الحديث، مات سنة سبع وثمانين وستة. وقيل: سنة ست، واقتصر عليه الحافظ السيوطي في «طبقات الحفاظ».

(عن محمد بن زيد) بن المهاجر (عن عمير) - بضم العين المهملة وفتح الميم - مصغرًا (مولى) أي عتيق (أبي) أي تارك أكل (اللحم) عَيْنًا.

(قال) عمير المذكور: (شهدت خبير) أي حين غزاها النبي ﷺ وفتحها، وكان في أول السنة السابعة من سني الهجرة (مع سادتي) أبي اللحم وقومه من بني غفار (فكلموا في) أي في أن أقاتل مع المسلمين العدو (رسول الله) بالنصب مفعول: كلّموا (فامرني) أي أذن في ذلك (فقلدت سيفاً) أي جعلت قladته في عنقي (فإذا أنا أجزه) خلفي لصغرى وطول حمائله (فأخبر) بالبناء للمفعول، النبي ﷺ (أني ملعوك) أي في الرق لم أعتق بعد (فامر) ﷺ (لي بشيء من خرثي المتعة) - بضم الخاء المعجمة وسكون الراء فباء مثلثة فألف مقصورة - أثاث البيت، أو رديء المتعة والغنائم. والمتعة: كل ما يتغنى به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها، والجمع: أمتعة.

قال في «القاموس»: قوله تعالى: «أَبْيَانَةَ حِلْيَة» أي ذهب، أو فضة، «أَوْ مَتَّع» [الرعد: ١٧]، أي حديد، وصفر، ونحاس، ورصاص، والله أعلم.

تنبيهان

الأول: روى هذا الحديث أبو داود في «سننه»، والترمذى وصححه.

الثانى: أفهم الحديث أن النبي ﷺ إنما لم يسمم لعمير مولى أبي اللحم لكونه رقيقاً، وإنما رضخ له ﷺ من خرثي المتعة من المغنم، فيرضخ للعبد، والنساء، والصبيان المميزين - على ما يراه الإمام من التسوية بينهم، والتفضيل على قدر غناهم ونفعهم - والمدبر، والمكاتب كالقن، والختن المشكك كالمرأة. وأما الكافر، فإن كان قد أذن له الإمام أو نابه يسمم له، وإلا فلا، ولا يبلغ برضخ الرجل سهم راجل، ولا لفارس سهم فارس، ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم، فإن غزا العبد بغير إذن سيده، لم يرضخ له ولا لفرسه. والرضخ في أصل اللغة: العطية القليلة، قاله أبو السعادات. وقال الجوهري: الرضخ: العطاء ليس بالكثير. يقال: رضخت له أرضخ رضخاً. انتهى.

وفي «القاموس»: رضخ الحصى، كمنع وضرب: كسرها، وله إعطاؤه عطاء غير كثير. انتهى.

وقال في «المطالع»: الرضخ - بإسكان الضاد المعجمة - هو العطية. ويقال: القليلة منها.

وفي «المسند» و«صحيح مسلم» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كتب إلى نجدة الحروري: سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر الناس، وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا^(١) من غنائم القوم^(٢). وأخرج الإمام أحمد في «المسند» من حديث ابن عباس أيضاً، قال: كان النبي صلوات الله عليه يعطي المرأة والمملوك من الغنائم، دون ما يصيب الجيش^(٣)، والله أعلم.



(١) أي يعطيا من غنائم القوم.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٣٥)، والدارمي (٢٤٧١)، ومسلم رقم (١٨١٢)، وابن الجارود (١٠٨٦)، وأبو داود رقم (٢٧٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (رقم ٢٩٣٠)، وهو حديث حسن.



ومن مستند طارق بن أشيم الأشجعي

قال في «جامع الأصول»: هو طارق - بالطاء المهملة فألف فراء فقاف - ابن أشيم - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح التحتية فميم - ابن مسعود الأشجعي - بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم فعين مهملة - منسوب إلى أشجع بن ريث - بفتح الراء وسكون التحتية فباء مثلثة - ابن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مصر. وطارق هذا والد [أبي] مالك الأشجعي.

روى عنه ابنه أبو مالك، وفي صحبته وسماعه خلاف، وقد وقع لطارق في «المستند» ثلاثياً أربعة أحاديث:

الحديث الأول

٣٢٧ - ثنا يزيد، ثنا أبو مالك، قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وإذا أتاه الإنسان يسأله. فقال: يا نبـي الله! كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدـنـي، وارزقـنـي»، وقبض كفـه إلا الإبـهامـ. وقال: «هؤلاء يجمعـنـ لك دنيـاكـ وآخرـتكـ»^(١).

قال عليه السلام: (ثنا يزيد) بن هارون قال: (ثنا أبو مالك) سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي الكوفي، يعد في التابعين.

سمع أباه، وعبد الله بن أبي أوفى، ونفراً من التابعين.

وسمع منه عبد الواحد بن زياد، ويزيد بن هارون، وسفيان، وشعبة.

(قال: حدثني أبي) أي طارق عليه السلام (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وإذا أتاه الإنسان يسألـهـ) هـكـذـاـ هوـ فيـ سـائـرـ النـسـخـ التـيـ وـقـفـتـ عـلـيـهـاـ منـ ثـلـاثـيـاتـ «المـسـنـدـ»، وـكـذـاـ قـرـأـتـهـ عـلـىـ أـشـيـاـخـيـ بـالـواـوـ فـيـ أـوـلـهـ وـأـلـفـ بـعـدـ الذـالـ المـعـجمـةـ، وـالـذـيـ يـظـهـرـ

(١) رواه أحمد في «المستند» (٤٧٢/٣) و(٣٩٥/٦)، ومسلم رقم (٢٢) في الإيمان، وابن حبان رقم (١٧١)، والطبراني (٨١٩١ و ٨١٩٠)، من حديث أبي مالك الأشجعي عليه السلام.

أن يكون «إذا أتاه إنسان يسأله» بإسقاط الواو والألف بعد الذال. و«ال» من الإنسان^(١).

قلت: وفي رواية عند مسلم أنه سمع النبي ﷺ وأتاه رجل... الحديث، فلعل رواية الثلاثيات أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وأتاه إنسان يسأله (فقال: يا نبي الله) ولفظ رواية مسلم: فقال: يا رسول الله (كيف أقول حين أسأل ربي) وفي «مسلم» أيضاً من حديث طارق بن أشيم رض، قال: كان الرجل إذا أسلم عَلِمَه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات... الحديث.

(قال) ﷺ للسائل ولم أعرف اسمه: ((قل)) أمر إرشاد واستحباب: (الله) أي يا الله، حذفت أداة النداء تخفيفاً وعوض عنها الميم، فلا تدخل على غير إنشاء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنما يقال: اللهم (اغفر لي) طلب ودعاء بالغفرة، وهي وقاية شر الذنوب مع سترها. وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار، فتارة يأمر به، كقوله: «وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِذَا كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ» [آل عمران: ١٢٣]، وتارة يمده أهله كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَأْتِيُونَ لِلْأَسْحَارِ» [آل عمران: ١٧]، و«وَبِالآتْخَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» [الذاريات: ٦٧]، وقوله: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَحَّةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ١٣٥]، وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسًا ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَعِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا» [النساء: ١١١]، وكثيراً ما يقرن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئذ: عبارة عن طلب المغفرة باللسان. والتبعة: عبارة عن الإلقاء عن الذنوب بالقلب والجوارح.

فقول القائل: اللهم اغفر لي: طلب منه المغفرة ودعا بها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء لله، فإن شاء الله أجا به وغفر لصاحبه، ولا سيما إذا خرج عن قلب منكسر بالذنب، أو صادف ساعة إجابة، كالأسحار، وأديبار الصلوات. ويرى عن لقمان الحكيم أنه قال لابنه: يابني! عُود لسانك: اللهم اغفر لي، فإن الله ساعات لا يرد فيها سائلأ.

وقال الحسن: أكثروا من الاستغفار في بيتكم، وعلى موائدكم، وفي طرックم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كتم، فإنكم ما تدرؤن متى تنزل المغفرة. وفي كتاب «حسن الطلاق» لابن أبي الدنيا، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بينا رجل مستلق، إذ نظر إلى السماء وإلى النجوم، فقال: إني لأعلم أن لك رباً خالقاً، اللهم اغفر لي، فغفر له» وعن مورق قال: كان رجل يعمل السينات، فخرج إلى

(١) وكذا هو في طبعات «المستد»، بإسقاط الواو، إلا أنه مع «ال» في «إنسان».

البرية، فجمع تراباً، فاضطجع عليه مستلقياً، فقال: رب اغفر لي ذنبي، فقال: إن هذا ليعرف أن له رياً يغفر ويعذب، فغفر له.

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن عبداً أذنب ذنباً فقال: رب أذنت ذنباً فاغفر لي. قال الله ﷺ: علم عبدي أن له رياً يغفر الذنب، ويأخذ به، غفرت لعبدي...» الحديث^(١).

واستغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب دعاء مجرد، إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده، وربما يكون الإصرار مانعاً من الإجابة.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «ويل للذين يصررون على ما فعلوا وهم يعلمون» رواه الإمام أحمد في «المسندة»^(٢).

وروى ابن أبي الدنيا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»^(٣) قال الحافظ ابن رجب: ولعله موقوف، وأما رفعه فمنكر.

فالاستغفار الثام الموجب للمغفرة، هو ما قارن عدم الإصرار، كما مدح الله أهله، ووعدهم المغفرة. قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته، فهو كاذب في استغفاره. فأفضل الاستغفار ما اقترن به ترك الإصرار، وهو حينئذ توبة نصوح. وأما إن قال بلسانه: أستغفر الله، وهو غير مقلع بقلبه، فهو داع الله بالمغفرة، كما يقول: اللهم اغفر لي. وهو حسن، وقد يرجى له الإجابة.

وأما من قال: هو توبة الكاذبين، فمراده أنه ليس بتوبة، كما يعتقده بعض الناس، وهذا حق، فإن التوبة لا تكون مع الإصرار.

وأما إن قال: أستغفر الله وأتوب إليه، فهذا له حالتان:

إحداهما: أن يكون مصرأً بقلبه على المعصية، فهذا كاذب في قوله: أتوب إليه، لأنه غير تائب، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب.

والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه، فاختلف الناس في جواز قوله: وأتوب إليه، فكرهته طائفة من السلف، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، كما حكاه عنهم الطحاوي، وجمهور العلماء على جواز ذلك. وفي حديث: «كفارة المجلس: أستغفرك اللهم وأتوب إليك» وقطع النبي سارقاً ثم قال: «استغفر الله وتتب إليه» فقال:

(١) رواه البخاري رقم (٧٥٠٧) في التوحيد، باب قول الله تعالى «يُبَدِّلُكُمْ أَنَّكُمْ أَنْتُمْ»، ومسلم رقم (٢٧٥٨) في التوبية، باب قبول التوبة من الذنوب.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٢/ ١٦٥ و ٢١٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) الحديث ضعيف بطلوله، وأما الجملة الأولى: «التائب من الذنب لمن لا ذنب له» فهو حديث حسن.

أستغفر الله وأتوب إليه. فقال: «اللهم تب علية» رواه أبو داود^(١).
 وسئل الأوزاعي عن الاستغفار، يقول: أستغفر الله الذي لا إله هو الحي القيوم
 وأتوب إليه؟ قال: إن هذا لحسن، ولكن يقول: رب اغفر لي، حتى يتم الاستغفار.
 ومن أفضل أنواع الاستغفار، أن يقول العبد: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو
 الحي القيوم وأتوب إليه.

فقد روى عن النبي ﷺ: أن من قاله «غفر له وإن كان فرًّا من الزحف» أخرجه
 أبو داود والترمذى^(٢).

وفي كتاب «اليوم والليلة» للنسائي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيت
 أحداً أكثر أن يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣).
 وفيه عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! كيف نستغفر؟ قال:
 «قل: اللهم اغفر لنا، وارحمنا، وتب علينا، إنك أنت التواب الرحيم»^(٤).

وفي «السنن الأربعة» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن كنا لنعد لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في
 المجلس الواحد مئة مرة يقول: «رب اغفر لي وتب علي، إنك التواب الغفور»^(٥).
 وفي «سنن أبي داود» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من
 أكثر من الاستغفار، جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من
 حيث لا يحتسب»^(٦).

قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم ألف مرة، وذلك على قدر
 ذنبي. وقالت عائشة: طوبى لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً. قال أبو المنهال:
 ما جاور عبداً في قبره من جاري أحبت إليه من استغفار كثير. وفي الجملة، فدواء
 الذنوب الاستغفار.

وقد روى الحافظ ابن رجب، من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن لكل داء
 دواء، وإن دواء الذنوب الاستغفار».

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٨٠) في الحدود، والنسائي (٦٧/٨) في السارق، باب تلقين السارق، من
 حديث أبي أمية المخزومي رضي الله عنه، وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥١٧) في الصلاة، باب في الاستغفار، والترمذى رقم (٣٥٧٢) في الدعوات،
 من حديث زيد أبي يسار بن بولا مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٥٤)، وابن حبان في «صحيحة» رقم (٩٢٨)، وهو حديث
 حسن.

(٤) رواه النسائي في «عمل اليوم» رقم (٤٦٣)، وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذى رقم (٣٤٣٠) في الدعوات، وأبو داود رقم (١٥١٦) في الصلاة، باب الاستغفار. وهو
 حديث حسن.

(٦) رواه أحمد في «المسند» رقم (٢٢٣٤)، وابن ماجه رقم (٣٨١٩)، وأبو داود رقم (١٥١٨)، وإسناده ضعيف.

والاستغفار: استفعال، والسين فيه للطلب، ومن أسمائه تعالى: الغفار والغفور، وهما من أبنية المبالغة، ومعناهما: الساتر للذنوب عباده وعيوبهم، المتتجاوز عن خطاياهم وذنباتهم. وأصل الغفر: التغطية. يقال: غفر الله للك يغفر غفراناً ومغفرة. والمغفرة: إلبابُ الله تعالى العفو للمذنبين من عباده. فالغفران، والمغفرة، والتکفير: متقابله المعاني، فإن الغفران والمغفرة مأخوذة من الغفر الذي هو الستر، فكأنها ستر الذنوب، وواقية شرها مع سترها، ولهذا يسمى ما ستر الرأس وواقاه في الحرب: مغفرةً. أو التکفير من هذا الجنس، لأن أصل الكفر: الستر والتغطية، وفرق بعض العلماء بين المغفرة والتکفير، بأن التکفير: محو أثر الذنب، حتى كأنه لم يكن. والمغفرة: تتضمن مع ذلك إفضل الله على العبد وإكرامه.

ونظر في هذا الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين النووية» ثم قال: ويحتمل أن المغفرة لا تكون إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة، لأنها وقاية شر الذنب بالكلية، والتکفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائب الدنيوية كلها مكفرات للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة ويدونها، وكذلك الرحمة. قال: وفرق آخر وهو أن الكفارات من الأعمال التي جعلها الله لمحو الذنوب المكفرة بها، يكون ذلك هو ثوابها، ليس لها ثواب غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفوس، وتجشم المشاق، كاجتناب الكبائر الذي جعله الله^(١) كفارة للصغار. وأما الأعمال التي تغفر بها الذنوب، فهي ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها، كالذكر - الذي يكتب به الحسنات وتمحى به السيئات - والصلوات، والصيام، والصدقات، والله أعلم.

(وارحمني) عطف على: اغفر لي، أي بإعطاء المحبوب، والإنجاء من المكروه، لأنك لم تزل رحيمًا لعبادك، كما أنك لم تزل مجيئاً معيناً، ورحمتك كاملة، وهي لعبادك المؤمنين شاملة، قد وسعت كل شيء، كما قالت الملائكة ﷺ: «رَبَّنَا وَسَعْتَ كُلَّ شَيْءٍ وَرَحْمَةً وَعِلْمًا» [غافر: ٢٧]، قد سبقت رحمتك وإحسانك إلى المرحوم من عبادك، وإنعامك عليهم بإعطاء ما يحبون، والسلام والنجاة مما يكرهون، وهي وإن عممت في الدنيا المؤمن والكافر، والبر والفاجر، إلا أنها تخص في العقبى بالمؤمنين. وفي هذا الحديث تلميح إلى قوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّنَا أَغْفِرْ وَأَنْتَ خَيْرُ الْأَعْيُنِ» [المؤمنون: ٩٨]، أي لأنك الكثير المغفرة والرحمة.

وقد روى البيهقي، من حديث أنس رضي الله عنه في قوله تعالى: «فَلَقَقَ نَادِمٌ مِنْ رَبِّيهِ كَلَّتْ فَقَابَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الْوَابِ الْأَرْجِيمِ» [البقرة: ٣٧]، قال: سبحانك اللهم

(١) أي اجتناب الكبائر.

وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فاغفر لي إنك خير الغافرين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فارحمني إنك أنت أرحم الراحمين، لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، عملت سوءاً وظلمت نفسي، فتب علي، إنك أنت التواب الرحيم» وذكر أنه عن النبي ﷺ، ولكن شك فيه. وقيل: الكلمات قوله: «رَبَّنَا ظلمْنَا أَنفَسْنَا وَإِن لَّرْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَتَكُونَنَا مِنَ الْخَسِيرِينَ» [الاعراف: ٢٣]. وقيل: سبحانك اللهم وبحمدك، وبارك اسمك، تعالى جدك، لا إله إلا أنت، ظلمت نفسي فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

وأخرج الحاكم عن محمد بن عبد الله، أن محمد بن جابر بن عبد الله، عن أبيه، عن جده ؓ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: وادنوباه. فقال هذا القول مرتين أو ثلاثة. فقال له رسول الله ﷺ: «قل: اللهم مغفرتك أوسع من ذنبي، ورحمتك أرجى عندي من عملي». فقالها ثم قال: «عد» فعاد، ثم قال: «عد» فعاد ثم قال: «قم فقد غفر الله لك»^(١).

واعلم أن الله تبارك وتعالى ذو رحمة واسعة، ومغفرة شاملة، فلا يهلك على الله إلا هالك. قال سبحانه وتعالى: ﴿نَّئِي عَبَادَى أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الحجر]، وقال: ﴿فَلْ يَكُبُرَ الَّذِينَ أَنْزَلَنَا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَمْنَعُهُمْ لِنَعْمَلَ مَا شَاءُوا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَذْنُوبَ جَيْعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر]، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر].^(٢)

وفي «الصحيحين» وغيرهما، من حديث أبي هريرة ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة، ولو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم يتأسى من الجنة، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار».

ورواه الإمام أحمد، ولفظه: «إن الله مئة رحمة، وإنه قسم رحمة واحدة بين أهل الأرض فوسعتهم إلى آجالهم، وأدخر عنده تسعة وتسعين لأوليائه يوم القيمة»^(٢).

والرحمة المخلوقة، والمتعددة، والمتجرّبة: هي ما جعلها الله سبحانه بين عباده، فيها يتراحمون.

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٤٣/١)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٣٤/٢)، والبخاري رقم (٦٠٠٠) في الأدب، و(٦٤٦٩) في الرفق، وفي «الأدب المفرد» رقم (١٠٠)، ومسلم رقم (٢٧٥٢)، والترمذي رقم (٣٥٤١)، وأبي حسان رقم (٦١٤٨).

والقصد بذكر هذا الحديث، ضرب المثل لنا لنعرف به التفاوت بين القسطين في الدارين، لا التقسيم والتجزئة، فإن رحمة الله التي هي صفة له قديمة قائمة بذاته، لا تشابه رحمة المخلوق التي هي رقة في القلب تقتضي الحنؤ والعطف، ورحمته تعالى واسعة، وبالله التوفيق.

(واهدنی) أي أرشدني، أي وفقي للصواب، فليست الهدایة المطلوبة هنا بمعنى مجرد الدلالة، بل المراد بها هنا الإرشاد والتوفيق، وتقدم شرح الهدایة وتنويعها في شرح الحديث الثاني عشر من «مستند سلمة بن الأکوع طہیہ»، فأعنى عن إعادته.

(وارزقني) تقدم أن الرزق عند أهل السنة: ما يُنفع به، من حلال وحرام، خلافاً للمعتزلة في منهم كون الحرام رزقاً.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»، والترمذى، وابن ماجه، من حديث أبي هريرة طہیہ قال: قال رسول الله طہیہ: «اللهم اجعل رزق آل محمد» في الدنيا «قوتاً» ورواه البخارى بلفظ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً»^(١).

قال المحافظ ابن حجر: واللفظ الأول هو المعتمد، فإن اللفظ الثاني صالح لأن يكون دعاً بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت دائماً، بخلاف اللفظ الأول، فإنه يعين الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف، وعلى ذلك شرحه ابن بطال، فقال: فيه دليل على فضل الكفاف، وأخذ البلغة من الدنيا، والزهد فيما فوق ذلك، رغبة في توفر نعيم الآخرة، وإيشاراً لما يبقى على ما يفني، فينبغي أن يقتدى به طہیہ، فلعل المراد بقوله: «وارزقني» أي رزقاً يقوتي ويغبني عن المسألة والاحتياج لما في أيدي الناس، ولا يطغبني.

قال القرطبي في شرح حديث أبي هريرة: معنى الحديث: أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكتف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغنى والفقير جميعاً. انتهى.

وقال النووي: القوت: ما يسد الرمق. وقال القرطبي: ما يقوتهم ويكتفيهم بحيث لا يسمونهم الجهد، ولا ترهقهم الفاقة، ولا تذلهم المسألة وال الحاجة، وألا يكون في ذلك فضول يخرج إلى الترفه والتسلط في الدنيا والركون إليها. انتهى. وقد جاء في عدة أحاديث ما يبحث على طلب الرزق الحلال، والإجمال في طلب ذلك في الجملة.

(١) رواه أحمد في «المسندة» (٢٢٣/٢)، والبخاري رقم (٦٤٦٠) في الرقاق، ومسلم رقم (١٠٥٥)، والترمذى رقم (٢٣٦١)، وابن ماجه رقم (٤١٣٩)، وابن حبان رقم (٦٣٤٤)، من حديث أبي هريرة طہیہ.

فأخرج البزار، والطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «باكروا في طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح»^(١).

وأخرج ابن ماجه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس اتقوا، وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلَّ ودعوا ما حرم»^(٢).

وأخرج ابن ماجه، والحاكم أيضاً وغيرهما، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاماً ميسراً لما خلق له»^(٣).

وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان والحاكم في «صحيحيهما» من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما طلعت شمس قط، إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس! هلموا إلى ربكم، فإن ما قلَّ وكفى خيراً مما كثُر وألهى، ولا آتت شمس قط، إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان، يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم أعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً»^(٤).

وروى أبو عوانة، وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خير الذكر الخفي، وخير الرزق ما يكفي»^(٥).

وقد قال ربيعة: رأس الزهد جمع الأشياء بحقها، ووضعها في حقها.

وقال سفيان الثوري: كان من دعائهم: اللهم زهدنا في الدنيا، ووسع علينا منها، ولا تزورها عنا فترغينا فيها.

فائدة: روى الترمذى، من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، أن مكتاباً جاءه فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعنِّي. قال:

(١) رواه البزار رقم (١٢٤٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن ماجه رقم (٢١٤٤)، والحاكم (٤/٢) والبيهقي في «السنن» (٥/٢٦٤)، وابن حبان رقم (٣٢٢٩)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٢١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٤) رواه أحمد في «المسندة» (٥/١٩٧)، والبغوي رقم (٤٠٤٥)، وابن حبان رقم (٣٣٢٩)، والحاكم (٢/٤٤٥) وهو حديث صحيح.

(٥) رواه أحمد في «المسندة» (١/١٧٢)، و (١٨٠)، وابن حبان رقم (٨٠٩)، وإسناده ضعيف.

الا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل ديناً أزاله الله عنك. قل: «اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغبني بفضلك عن سواك». قال الترمذى: حديث حسن^(١).

وفي «سنن أبي داود» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، وإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة. فقال له: «يا أبو أمامة! ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟» فقال: هموم لزمني، وديون يا رسول الله! قال: «الا أعلمك كلاماً إذا قلت أذهب الله همك، وقضى عنك دينك؟». قلت: بلى يا رسول الله! قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». قال: ففعلت. فأذهب الله همي، وقضى عنِّي ديني^(٢).

قال طارق بن أشيم رضي الله عنه: (وقبض) رسول الله ﷺ (كفه) الشريفة.

والكاف في أصل اللغة: اليد، أو إلى الكوع. والجمع: أكف، وكفوف، وكف بالضم، قاله في «القاموس».

وقال في «المطلع»: الكف مؤنة، وسميت كفأ، لأنها تكفل عن البدن الأذى، والمراد قبض أصابع كفه (الإبهام) هي الأصبع العظمي، وهي مؤنة، وجمعها: أباheim.

(وقال) عليه الصلاة والسلام للسائل: («هؤلاء) أي الكلمات المذكورة وهي: المغفرة، والرحمة، والهدایة، والرزاقي (يجمعون لك دنياك وآخرتك) أي إذا حصلن لك يجمعون لك بحصولهن خيري دنياك وآخرتك، لأن الهدایة التي هي الرشد والتوفيق والرزاقي يجمعان للإنسان أمور دنياه مع حصول العافية الحاصلة بعموم المغفرة والرحمة، فإنهما متکفلان لأمور الآخرة مع حصول الرحمة في الدنيا، من نحو العافية، والستر.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» من حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أسلم علّمه الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واعافني، وارزقني» بزيادة: «وعافني»، وعنده عنه في رواية أنه

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١/١٥٣)، رقم (١٣١٩)، والترمذى رقم (٣٥٦٣)، والبزار رقم (٥٦٣)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٥٥) في الإستعاذه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو ضعيف بهذه القصة، وأما الدعاء ثابت.

سمع النبي ﷺ وأتاه رجل فقال: يا رسول الله! كيف أقول حين أسأل ربِّي. قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واعافي، وارزقني» - ويجمع أصابعه إلا الإبهام - «فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك» فأسقط في هذه الرواية: «واهدني» وذكر بدلها «وعافي».

والحاصل أن هذه الكلمات الأربع يجمعن بحصولهن المقصود للعبد من أمور دنياه، أي التي لا بد له منها في دنياه، وأمور آخرته، بل الرحمة يحصل بها كل ذلك، فإن المرحوم في الدنيا والآخرة ملحوظ بعين العناية، ومحفوظ بمحض الواقية، لأن بالرحمة يحصل إيصال المحبوب، ودفع المكرور، وكذا العافية، فإنها من الكلمات الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، فلا جرم لم يبق خير، إلا وقد تلقأه، ولا شر إلا وقد توافقه، وبالله التوفيق.

[الحديث الثاني]

٣٢٨ - ثنا يزيد، ثنا أبو مالك، قال: حدثني أبي، قال: وسمعته ﷺ يقول للقوم: «من وَحَدَ اللهَ وَكَفَرَ بِمَا دُونَهُ، حَرَمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحْسَابُهُ عَلَى اللهِ»^(١).
 (قال) طارق بن أشيم رضي الله عنه، وهو موصول بالإسناد الأول فهو الحديث الثاني: (وسمعته) ﷺ (يقول للقوم) من أصحابه رضي الله عنه: ((من)) أي كل إنسان من ذكر وأنثى (وَحَدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَيْ أَفَرَّ اللَّهَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، يَعْنِي وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّسَالَةِ (وَكَفَرَ بِمَا) أَيْ بِسَائِرِ مَا (يَعْبُدُ) - بضم التحتية وفتح المودحة - مبنياً للمجهول (دونه) أي غير الله من الأصنام، والأوثان، والكواكب، وغيرها من سائر ما اتخذ إليها، وعبد من دون الله (حرم ماله) فلا ينهب ولا يغنم (ودمه) فلا يسفك، ولا تسبى نساؤه وذراريه (وحسابه على الله) عَزَّ وَجَلَّ.

وأخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي مالك الأشعجي عن أبيه أيضاً، ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلا الله، وکفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله ﷺ»^(٢) يعني أن الشهادتين مع إقامة الصلاة وإيتاء الزكوة - كما سنذكر ذلك - تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يبيع دمه. وأما في الآخرة، فحسابه على الله ﷺ، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً، فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.
 وأخرج مسلم، من حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٤٧٢/٢)، و(٤٧٢)، و(٣٩٥/٦)، ومسلم رقم (٢٣)، وابن حبان رقم (١٧١)، من حديث أبي مالك الأشعجي رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣) في «الإيمان»، من حديث أبي مالك الأشعجي رضي الله عنه.

أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه، وحسابه على الله ﷺ، ثم قال: **﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّنْتَ عَلَيْهِمْ يُمْسِكِتُرٌ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ ۚ فَيَعْذِبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ ۖ إِنَّمَا إِلَيْهِمْ يُبَأِهُمْ ۗ ثُمَّ لَمَّا عَلَيْنَا جَسَابُهُمْ ۝﴾** [الغاشية] (١). والمعنى: إن عليك تذكيرهم بالله، ودعوتهم إليه، ولست مسلطاً على إدخال الإيمان في قلوبهم قهراً، ولا مكلفاً بذلك. ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه، وحسابهم عليه.

وفي «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» ولفظة «إلا بحق الإسلام» تفرد بها البخاري (٢).

ورواه البخاري، من حديث أنس ولفظه: «أمرت أن أقاتل الناس» - يعني المشركين... الحديث، وفي آخره: «فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (٤).

وخرج نحوه الإمام أحمد، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ولفظه: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا، وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل» (٥).

وأخرج الشیخان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ﷺ». وفي رواية لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به» (٦).

(١) رواه مسلم رقم (٢١) (٣٥) في الإيمان، والترمذني رقم (٣٣٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري رقم (٢٥) في الإيمان، ومسلم رقم (٢٢) في الإيمان، وابن حبان رقم (١٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (٣٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) في الأصل: أمرت أن أقاتل المشركين، والتصحیح من «صحیح البخاری».

(٤) رواه أحمد في «المسندي» (١٩٩/٣ و ٢٤٤)، والبخاري رقم (٣٩٢) في الصلاة، وأبو داود رقم (٢٦٤١)، والترمذني رقم (٢٦٠٨) في الجهاد، وابن حبان رقم (٨٥٩٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد في «المسندي» (٢٤٦/٥)، من حديث معاذ رضي الله عنه، وهو حديث صحيح.

(٦) رواه أحمد في «المسندي» (٣١٤/٢)، و (٣٧٧)، ومسلم رقم (٢١)، (٣٤)، وأبو داود رقم (٢٦٤٠) في الجهاد، والترمذني رقم (٢٦٠٦) في الإيمان، وابن ماجه رقم (٢٩٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فدللت الأحاديث على اعتبار إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإقامة شرائع الإسلام بعد الإتيان بالشهادتين، غير أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام بالشهادتين فقط، ويعصم دمه بذلك، ويجعله مسلماً، ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها، وبهذا يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويبين أن كلها حق، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أى بهما، ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام، فإن أقام الصلاة، وأتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للMuslimين، وعليه ما عليهم، وإن أخلَّ بشيءٍ من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة، قوتلوا.

وقد ظن بعضهم أن معنى الحديث: أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة. وجعلوا ذلك حجة على خطاب الكفار بالفروع، وفيه نظر، فإن سيرة النبي ﷺ في قتال الكفار تدل على خلاف هذا.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دعا علينا يوم خير، فأعطاه الرأبة، وقال: «امش لا تلتفت حتى يفتح الله عليك» فسار علي رضي الله عنه شيئاً ثم وقف فصرخ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى»^(١) فجعل مجرد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنقوص والأموال، إلا بحقها، ومن حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام، كما فهمه الصحابة.

ومما يدل على قتال الجماعة الممتنع من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن قوله: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُورَةَ فَنَعْلَمُ سَيِّئَاتِهِمْ» [التوبه: ٥]، وفي الآية الأخرى: «فَإِخْوَانُكُمْ فِي الظَّرِيفَةِ» [التوبه: ١١].

وقصة الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، ومناظرته للصحابية، مشهورة في «الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث، والتفسير، والسير، والمغازي، وأنهم رجعوا إلى ما قال الصديق، لظهور الحقائق.

وأما قتل الواحد الممتنع من إقامة الصلاة، فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع من الصلاة، وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وغيرهم.

وقد أدخل الصديق رضوان الله عليه في قوله ﷺ: «إلا بحقها» - وفي رواية: «إلا بحق الإسلام» - فعل الصلاة والزكاة. ومن العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً، ومن حقها ارتکاب ما يبيع دم المسلم من المحرمات.

(١) رواه مسلم رقم (٢٤٠٥) في فضائل الصحابة، باب من فضائل علي رضي الله عنه.

وقد روي تفسير حرقها بذلك، كما أخرجه الطبراني، وابن جرير الطبراني، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحرقها، وحسابهم على الله عذراً» قيل: وما حرقها؟ قال: زنى بعد إحسان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس، فيقتل بها^(١).

قال الحافظ ابن رجب: ولعل آخره من قول أنس.

وفي «مسند البزار» عن عياض الأنباري رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إن: لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة، لها عند الله مكان، وهي كلمة من قالها صادقاً أدخله الله بها الجنة، ومن قالها كاذباً حفنت ماله ودمه، ولقي الله غداً فحااسبه». تنبئه: أخرج مسلم في «صحيحة» هذا الحديث مستقلأً برأسه. وفي لفظ عنده: «من وحد الله» بدل «من قال: لا إله إلا الله» وكذا ظاهر صنيع الإمام أحمد أنه حديث مستقل بنفسه، فيكون حديثاً ثانياً، وإنما ذكره في آخر حديث: «قل: اللهم اغفر لي...» إلخ. لاتحاد سنتهما، والله أعلم.

الحديث الثالث (٤)

[بالسند الأول]

٣٢٩ - ثني عبد الله بن إدريس، قال: سمعت أبا مالك قال: قلت لأبي: صلّيت خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبي بكر وعمرو وعثمان، أكانوا يقتلون؟ قال: لا، أي بني، محدث^(٣).

قال رضي الله عنه: (ثني عبد الله بن إدريس) بن يزيد الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام.

روى عن أبيه، وداود بن يزيد، وحسين بن عبد الرحمن، وهشام بن عمرو، ويحيى بن سعيد الأنباري، وخلق.

وعنه مالك الإمام، وابن المبارك، والإمام أحمد، ويحيى، وإسحاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، وخلق.

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، من حديث أنس رضي الله عنه، وهو حديث صحيح، دون قوله: «زنى بعد إحسان، أو كفر بعد إسلام».

(٢) لهذا الحديث سندان جعلهما المؤلف كتبه حديثاً واحداً برقم واحد، فجعلنا لكل سند رقمًا خاصاً به.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٦/٣٩٤)، وابن حبان رقم (١٩٨٩)، والنسائي (٢٠٤/٢) في التطبيق، باب ترك الفتنة، وإسناده صحيح.

قال الإمام أحمد: كان نسيج وحده. وقال يحيى: هو ثقة في كل شيء.
مات في ذي الحجة، سنة اثنين وسبعين ومئة.

(قال: سمعت أبا مالك) سعد الأشجعي (قال: قلت لأبي) طارق بن أشيم
الأشجعي عليهما السلام: يا أبي! إنك قد صلّيت خلف رسول الله عليه السلام وخلف (أبي بكر
وعمر وعثمان) عليهما السلام (أكانوا يقتلون؟) وعند ابن ماجه: كانوا يقتلون في الفجر؟

(قال) أبي طارق بن أشيم عليهما السلام: (لا)، أي ما كانوا يقتلون في صلاة الفجر،
ولا غيرها من المكتوبات، يعني في غير نازلة تنزل بال المسلمين، كما ستفعل عليه، ثم
قال: (أي) - بفتح الهمزة وسكون التحتية - أداة نداء للقريب، أو البعيد، أو المتوسط،
على خلاف في ذلك. وقد تمدُّ ألفها (بني) بضم المودحة، وفتح النون وتشديد التحتية
صغراً (محدث) خبر لمبتدأ محذوف، أي القنوت محدث، أي بدعة. وعند النسائي أنه
قال: يا بني! بدعة، ثم إن الإمام أحمد عليه السلام، رواه من طريق آخر فقال:

[الحديث الثالث]
[بالسند الثاني]

٣٣٠ - حدثنا يزيد بن هارون، أنا أبو مالك، قال: قلت لأبي: يا أبت
إنك قد صلّيت خلف رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي هنا
بالكوفة، قريباً من خمس سنين أكانوا يقتلون؟ قال: أي بنتي! محدث^(١).

(حدثنا يزيد بن هارون) الإمام الحافظ العلم المشهور. قال: (انا أبو مالك)
سعد بن طارق الأشجعي (قال: قلت لأبي) طارق بن أشيم الأشجعي عليهما السلام: (يا أباه)
أصله يا أبي، فعوض عن التحتية تاء التأنيث، لتناسبهما في الزيادة، ولذلك تقلب
هاء في الوقف، وإنما تكسر لأنها عوض عن التحتية التي تناسبها الكسرة. وقد تفتح
على الأصل، أو لأنه كان التقدير: يا أبنا، فحذف الألف ويقيت الفتحة. وجاز:
يا أبنا، دون: يا أبتي، لأن في: يا أبتي، جمعاً بين العوض والمعوض. وجاز:
يا أبُّ، بالضم إجراة لها مجرى الأسماء المؤنثة بالباء من غير اعتبار التعريض (إنك
قد صلّيت خلف رسول الله عليه السلام و) خلف خليفته (أبي بكر) الصديق (و) خلف أمير
المؤمنين (عمر) الفاروق (و) خلف أمير المؤمنين (عثمان) رضوان الله عليهم زمن
خلافتهم في المدينة النبوية (و) صلّيت خلف أمير المؤمنين (علي) بن أبي طالب عليهما
السلام (هذا بالكوفة) دار خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الأنزع^(٢) البطين (قريباً من

(١) رواه أحمد في «المسند» (٤٧٢/٣)، والترمذى رقم (٤٠٢)، وابن ماجه رقم (١٢٤١)، وهو حديث صحيح.

(٢) قال في «القاموس»: التزع من الرأس: انحسار الشعر من جانبي الجبهة.

خمس سنين) مدة خلافته. (أكانتوا) بأدلة الاستفهام، والألف أصل أدوات الاستفهام، ولهذا يجوز حذفها، وتردد لطلب التصور، نحو: أزيد قائم أم عمرو، ولطلب التصديق، كما في هذا الحديث ونحوه. والمستفهم عنه قوله: (يقتلون) في الصلوات المكتوبة، أو في صلاة الفجر، كما في «ابن ماجه».

والقنوت يرد لمعان^(١) متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاحة، والدعاء، والعبادة، والقيام، والسكوت.

يقال: أقنت، إذا دعا على عدوه، وأطال القيام في صلاته، وأدام الحج، وأطال الغزو، وتواضع لله، والمراد به هنا: القنوت في الركعة الأخيرة من الصلاة.

قال أبي طارق بن أشيم رضي الله عنه: (اي بني) - تصغير ابني، وهذا تصغير حنون وترحم -! القنوت في صلاة الفجر، أو في كل صلاة مكتوبة (محدث) أي بدعة لم يكن على عهد النبي صلوات الله عليه، ولا في زمن الخلفاء الراشدين من بعده. ورواوه النسائي، ولفظه: قال: صلّيت خلف رسول الله صلوات الله عليه فلم يقنت، وصلّيت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصلّيت خلف عمر فلم يقنت، وصلّيت خلف عثمان فلم يقنت، وصلّيت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بني! بدعة.

وفي «مسند الإمام أحمد» و« الصحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قنت بهم شهراً، ثم تركه. وفي لفظ: قنت شهراً يدعى على أحياه من أحياه العرب، ثم تركه. وروايه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذى وصححه، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه كان يقنت في صلاة المغرب والفجر^(٢).

وفي « الصحيح البخاري» عن أنس أيضاً: كان القنوت في المغرب والفجر^(٣). وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، والترمذى وصححه، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلوات الله عليه كان يقنت في صلاة المغرب والفجر^(٤).

وأخرج الإمام أحمد، والبخاري، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً» بعدهما يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد» فأنزل الله

(١) في الأصل: بمعان.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢١٦/٣)، والبخاري رقم (٣٠٦٤) في الجهاد، ومسلم رقم (٦٧٧)، والنسائي (٢٠٣/٢)، وابن خزيمة في « الصحيح» رقم (٦٢٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري رقم (٧٩٨)، و(١٠٠٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٢٨٠/٤)، ومسلم رقم (٦٧٨) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤١) في الصلاة، والترمذى رقم (٤٠١) في الصلاة، وابن حبان رقم (١٩٨٠)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَطَّافُونَ﴾ [آل عمران] ^(١). وأخرجاً أيضاً من حديث أبي هريرة ^{رض}: أنه ^{صلوة} كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعوه لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد»: «اللهم أنج الوليد، وسلمة بن هشام» ^(٢) وعياش بن أبي ربيعة ^(٣)، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم أشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كستني يوسف» قال: يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» حيين من العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ...﴾ الآية ^(٤).

وأخرج البخاري عنه أيضاً قال: بينما النبي ^{صلوة} يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم نجح الوليد بن الوليد، اللهم نجح المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كستني يوسف».

وفي حديث ابن عباس ^{رض}: قنت رسول الله ^{صلوة} شهرأً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة يدعو على حي منبني سليم، على رعل، وذكوان، وعصبية، ويؤمن من خلفه. رواه الإمام أحمد، وأبو داود. وزاد الإمام أحمد: وأرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلواهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت ^(٥).

(١) رواه أحمد في «المسندة» (١٤٧/٢)، والبخاري رقم (٤٠٦٩) في المغازي، والنسائي (٢٠٣/٢) في التطبيق، والترمذني رقم (٣٠٠٧) في التفسير، من حديث عبد الله بن عمر ^{رض}.

(٢) وعلى هامش الأصل: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، وهو آخر أبي جهل، من مهاجري الحبشة، كان من خيار الصحابة وفضلائهم، قديم الإسلام، وكان قد عذب في الله عز وجل، وحبس بمكة، فكان النبي ^{صلوة} يدعوه له في قتوته. واستشهد في خلافة عمر يوم مرج الصفر.

(٣) وعلى هامش الأصل: واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي، وهو آخر أبي جهل أيضاً لأمه. أسلم قديماً قبل دخول النبي ^{صلوة} دار الأرق، وهاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة هو وعمرو بن الخطاب ^{رض}، فردة أخوه أبو جهل وأوثقه، وكان من المستضعفين، ومنهم كان يدعوه لهم رسول الله ^{صلوة}، واستشهد يوم اليرموك بالشام.

(٤) رواه أحمد في «المسندة» (٢٥٥/٢)، والبخاري رقم (٤٥٦٠)، والدارمي (٣٧٤/١)، ومسلم رقم (٦٧٥)، والنسائي (٢٠١/٢)، وابن خزيمة (٦١٩)، وابن حبان رقم (١٩٧٢)، من حديث أبي هريرة ^{رض}.

(٥) رواه أحمد في «المسندة» رقم (٢٧٤٦)، وأبو داود رقم (١٤٤٣)، وابن خزيمة رقم (٦١٨)، والحاكم (١/٢٢٥ و٢٢٦)، والبيهقي في «السنن» (٢٠٠/٢)، من حديث ابن عباس ^{رض}، وهو حديث حسن.

وفي «المسند» و «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لأقرئنَّ بكم صلاة رسول الله صلوات الله عليه. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعوا للمؤمنين، ويلعن الكافرين. وفي رواية للإمام أحمد: وصلاة العصر، مكان العشاء الآخرة، والله أعلم^(١).

تنيهات

الأول: قال الإمام العلامة الحافظ ضياء الدين: هذا الحديث، يعني حديث طارق بن أشيم في القنوت، معلم عليه في نسختي؛ ليس في سماعنا بهذا الإسناد. وقد رواه الإمام أحمد، عن يزيد بن هارون. انتهى.

قلت: وقد ذكره الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقية التحقيق» بهذا السند. ورواه النسائي عن قتيبة، عن خلف، عن أبي مالك، عن أبيه قال: صلَّيت خلف النبي صلوات الله عليه فلم يقنت... الحديث. ورواه ابن ماجه، والترمذى، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقد وثق أبا مالك الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقد روى له مسلم في «صحيحة» حديثين من رواية يزيد بن هارون، عن أبي مالك، عن أبيه.

قلت: هما الحديثان اللذان قبل هذا الحديث، فالحديث صحيح، والله أعلم.

الثاني: أراد طارق بن أشيم رضي الله عنه بنفي القنوت ما لم تنزل بال المسلمين نازلة، كما أنه صلوات الله عليه كان يقنت في صلاته يدعو للمستضعفين من المؤمنين المأسورين بمكة في يد المشركين، ويدعو على أحياه من أحياء العرب.

قال علماؤنا: وإن نزلت بال المسلمين نازلة، استحب لإمام الوقت - وعنه: ونائبه، وإمام جماعة. وعنه: وكل مصلٌّ - القنوت في كل مكتوبة، وفاقاً للشافعى. وعنه: في الفجر، اختاره الموفق وغيره، وفاقاً لأبي حنيفة، وقيل: والمغرب. وقيل: والعشاء. لا في جمعة. قال الإمام أحمد: ويرفع صوته.

قال في «الفروع»: ومراده في صلاة جهرية، وظاهر كلامهم: مطلقاً. واستثنى علماؤنا: لا يقنت لرفع الوباء. وعند الشافعية: بلى. استدل علماؤنا بأن الصحابة لم يثبت عنهم قنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، وأنه رحمة وشهادة - للأخبار - فلا يسأل رفعه.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٥ و ٣٣٧)، والبخاري رقم (٧٩٧) في الأذان، ومسلم رقم (٦٧٦) في المساجد، وأبو داود رقم (١٤٤٠) في الصلاة، والنسائي (٢٠٢/ ٢) في التطبيق، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: المشهور المعتمد من مذهبنا، كالحنفية: القنوت في الركعة الأخيرة من الوتر، دون الفجر وغيرها، وحملوا ما سوى الوتر على قنوت التوازل، وتقدم الكلام عليه مستوفى في شرح الستين بعد المئة من «مستند أنس رضي الله عنه» فأغنى عن الإعادة، وبالله التوفيق.

الحديث الرابع

٣٣١ - ثنا يزيد بن هارون ببغداد، أنبأنا أبو مالك الأشعري سعد بن طارق، عن أبيه، أنه سمع النبي صلوات الله عليه يقول: «بحسب أصحابي القتل»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا يزيد بن هارون) الواسطي أحد الأئمة الأعلام المشهورين، وكان تحديده لنا (ببغداد) بالغين المعمجة والمهملتين بينهما ألف، وبالمعجمتين بعد الغين، ويصح إعجام الدال الأولى، وإهمال الثانية، والعكس، وبغدين، ومغان^(٢): هي مدينة الإسلام في العصر الأول، ومقر الخلافة العباسية، مدينة عظيمة، تذكر وتؤثر. وكره بعض العلماء تسميتها بغداد، لأن معناه: عطية الصنم، لأن: بع: صنم، و: داد: عطية. وكانت في الأصل قرية من قرى الفرس، فاغتصبها أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس، فبني فيها مدينة، وكانت في خلافة بني العباس أم الدنيا، وسدة البلاد، ومدينة السلام، وكناية الدين، وبيبة الإسلام، وكانت في البلاد كالأستاذ في العباد، هواها لطيف، وماها عذب، وتربيتها طيبة، بناها أبو جعفر المنصور سنة ست وأربعين ومئة.

قال أهل التاريخ: وليس في الدنيا مدينة مدورة غيرها. وكانت من الكبر والعظم على حال يُبهر، حتى قيل: إنه كان بها ثلاثون ألف مسجد، وعشرة آلاف حمام، وقس على هذا عظم بقيتها، والله أعلم.

(أنبأنا أبو مالك الأشعري) وهو (سعد بن طارق، عن أبيه) طارق بن أشيم الأشعري رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلوات الله عليه يقول: «بحسب» الباء زائدة، و: حسب: أي يكفي (أصحابي) جمع صاحب. يقال: صحبه كسمعه صحابة - ويكسر - وصحبة: عاشره، وهم أصحاب، وأصحاب، وصحاب، وصحاب، وصحاب، وصحاب، كما في «القاموس». والمشهور في تعريف الصحابي اصطلاحاً: من اجتمع بالنبي صلوات الله عليه مؤمناً، ومات على الإيمان، ولو تخلّ إسلامه ردة.

(١) رواه أحمد في «المسندي» (٤٧٢/٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨١٩٥ و٨١٩٦)، والبزار رقم (٣٢٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصل: مغان، والتصحيح من «القاموس».

وحاصل كلام المحققين من المحدثين، أن للصحبة ثلات مراتب.
الأولى: مؤكدة يشتهر بها صاحبها، بحيث يشتهر بها اشتهاراً لا تزيد عليه، كالصديق، والفاروق، ونحوهما.

الثانية: ما كانت عن اجتماع، ومماشاة، ومخالطة، فهي دون الأولى.

والثالثة: صحبة إلحاقيّة حكمية، لشرف قدر النبي ﷺ، لاستواء الكل في انطباع طلعة النبي المصطفى فيهم برؤيته ﷺ إياهم، أو رؤيتهم إياه مؤمنين به وبما جاء به ولو حكماً، وإن تفاوتت رتبهم.

وعدة الصحابة تزيد على مئة ألف، كما قاله أبو زرعة الرازي، كما رواه ابن المديني. وروي أنهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً.

(القتل) أي يكفي المخطئ منهم في قتاله في الفتنة، القتل، فإنه كفارة لذنوب المخطئ منهم. وأما المصيب، فشهيد.

وروى هذا الحديث الإمام أحمد أيضاً، والطبراني في «معجمه الكبير»، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، بأسانيد، أحد رجالها ثقات.

وقد ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سألت ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليَّ: يا محمد إن أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض، ولكلُّ نور، فمن أخذ بشيءٍ مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هدى» قال: وقال رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتدتُم»^(١).

وروى الترمذى من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث لهم نوراً وقادداً يوم القيمة»^(٢).
وفضائل الصحابة لا تحصى، وما تأثر الصحابة لا تستقصى، والله أعلم.



(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩١/٢) وغيره، وهو ضعيف جداً.

(٢) رواه الترمذى رقم (٣٨٦٤) في المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ، من حديث بريدة رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.



ومن مستند أميمة بنت رقيقة

أقول: أميمة هي بضم الهمزة وفتح الميمين بينهما تحتية.
أبوها عبد الله - ويقال: عبد - بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة.
وأمها رقيقة - بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتية - بنت خويلد، وهي أخت أم المؤمنين خديجة زوج النبي ﷺ.
عداد أميمة هذه في أهل المدينة.

روى عنها محمد بن المنكدر، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما.
ووُقع لها في «المستند» ثلاثياً حديث واحد، وهو خاتم الثلاثاء الواقعه في «مستند إمامنا وقدوتنا الإمام أحمد رضي الله عنه»:

٣٣٢ - ثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع ابن المنكدر أميمة بنت رقيقة تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة، فلقيتنا: «فيما استطعْتُ وأطْقَنْتُ». الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. قلت: يا رسول الله! بايعنا. قال: «لا أصافق النساء، إنما قولي لامرأة، قولي لمئة امرأة»^(١).

قال رضي الله عنه: (ثنا) أبو محمد (سفيان بن عيينة) الإمام الحافظ الهلالي الكوفي، كما أن الإمام أحمد ابتدأ في الثلاثاء به، ختمها به رحمة الله ورضي عنه.
(قال) سفيان بن عيينة: (سمع) محمد (بن المنكدر) - الإمام التابعي التيمي - وهو مرفوع، فاعل: سمع، و (أميمة) منصوب على المفعولية (بنت رقيقة) مصغرًا رضي الله عنهما (تقول) أي في حال قولها: (بايעת) أنا (رسول الله) محمداً (رضي الله عنه في) جملة (نسوة).

الظاهر، بل المتعين أن هذه المبايعة في فتح مكة المشرفة، وكان الفتح الأعظم

(١) رواه أحمد في «المستند» (٣٥٧/٦)، والترمذى رقم (١٥٩٧)، باب في السير، وهو حديث صحيح.

قالت أميمة رضي الله عنها: (الله ورسوله) محمد عليهما السلام، كل واحد منهمما (أرحم بنا) عشر الأمة من الرجال والنساء (من أنفسنا) لأنه وإن كان الملائكة لهم رسول الله عليهما السلام، إلا أنه إنما يخبر عن الله عز وجل، لأنه لا ينطق عن الهوى. وقد قال تعالى: «فَلَمَّا قَوْمٌ أَسْتَطَعُتُمُوهُمْ فَأَنْذِرُوهُمْ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ» [التغابن: ١٦]، وقال عليهما السلام: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

قال الإمام الحافظ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى: اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الإسلام. فجلس لهم - فيما بلغنى - على الصفا وعمر بن الخطاب أسفل من مجلس رسول الله ﷺ، فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، فلما فرغ من بيعة الرجال، بايع النساء وفيهن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متنكرة خوفاً من رسول الله ﷺ، لما كان من صنيعها بحمزة، فهي تخاف أن يأخذها بحذتها ذلك، فلما دنien من رسول الله ﷺ قال: «بایعتنی علی الّا تشرکن بالله شیئاً» فرفعت هند رأسها وقالت: والله إنك لتأخذ علينا ما لا تأخذ على الرجال. فقال: «ولا تسرقن، ولا تزنین» فقالت هند: أو تزني الحرمة؟ ثم قال: «ولا تقتلن أولادكن» فقالت: قد ريناهم صغاراً فقتلتهم كباراً، فأنت وهم أعلم، فصحح رسول الله ﷺ عمر، ثم قال: «ولا يأتين بهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن» فقالت: والله إن إثبات البهتان لقبح، ولبعض التجاوز أمثل. فقال: «ولا تعصين» فقالت: في معروف. فقال رسول الله ﷺ لعمر: «بایعهن واستغفر لهن الله، إن الله غفور رحيم» قال: فبایعهن عمر .

قالت أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها: (قلت) للنبي ﷺ: (يا رسول الله! يأيعنا).

والمباعدة: عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية، ومقصودها: يابعنا بذلك الشريفة لنصفحك، وتحصل، لنا بركة ذلك.

(١) رواه مسلم رقم (١٣٣٧) في الحج، والنمساني (٥/ ١١٠ و ١١١) في الحج، من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

ولذا (قال) ﷺ مجيباً لسؤالها: «لا أصافح النساء». المصادفة: مفاجلة من الصفحة، والمراد بها الإنضاج بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود بسنده صحيح، من حديث أنس رفعه: «قد أقبل أهل اليمن، وهم أول من جاء بالصادفة»^(١) وفي «جامع ابن وهب» من هذا الوجه: وكانوا أول من أظهر الصادفة.

وأخرج الترمذى بسنده ضعيف، من حديث أبي أمامة رفعه: «تمام تحبيكم بينكم الصادفة»^(٢).

قال الإمام النووي: الصادفة سنة مجتمع عليها عند التلاقي.

وقد أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، عن البراء بن عازب رفعه: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصاحنان، إلا غفر لهم قبل أن يتفرقان»^(٣) ورواه ابن السنى وزاد فيه: «وتکاشرا بود ونصيحة» وفي رواية لأبي داود: «وحمدًا لله واستغفراه».

وفي «الصحابيين» عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن بيعة النساء، قالت: ما مسَّ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها وأعطته قال: «اذهبي فقد بايتك» وفي لفظ في «البخاري»: ولا والله ما مسَ رسول الله ﷺ بيده امرأة قط^(٤).

وأشارت عائشة بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية. فعند ابن خزيمة، وابن حبان، والبزار، والطبراني، وابن مردوه، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية رضي الله عنها في قصة المبايعة، قالت: فمد يده من خارج البيت، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: «اللهم اشهد»^(٥) وكذا حديثها الذي في «البخاري» وغيره: فقبضت منها امرأة يدها، فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، والتي قبضت يدها هي أم عطية، أبهمت نفسها.

(١) رواه أحمد (٢١٢/٣)، وأبو داود رقم (٥٢١٣) في الأدب، باب في الصادفة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٦٧)، من حديث أنس رفعه، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٧٣٢) في الاستذان، باب ما جاء في الصادفة من حديث أبي أمامة رفعه، وهو حديث ضعيف، وقد صرخ من قول البراء بن عازب رضي الله عنه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٩٦٨).

(٣) رواه أحمد في «المستند» (٣٠٣/٤)، وأبو داود رقم (٥٢١١ و ٥٢١٢) في الأدب، والترمذى رقم (٢٧٢٨) في الاستذان، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وهو حديث صحيح.

(٤) رواه البخاري رقم (٢٧١٣) في تفسير سورة المتحنة، وفي الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربى، ومسلم رقم (١٨٦٦) في الإمارة، وأبو داود رقم (٢٩٤١) في الخراج، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد في «المستند» (٦/٨٥)، والبزار رقم (٧١)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وأجيب عن الأول، بأن مد الأيدي من وراء الحجاب، إشارة إلى وقوع المبايعة، وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني، بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو أن المبايعة كانت تقع بعائلي، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري، فوضعه على يده وقال: «لا أصافح النساء»^(١) وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه. وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير عنه، عن أبان بن صالح، أنه ﷺ كان يغمض يده في إماء، وتغمض المرأة يدها فيه. ويحمل التعدد.

وقد أخرج الطبراني أنه بايدهن بواسطة عمر. وفي رواية من حديث أميمة بنت رقيقة: قلت: يا رسول الله! ابسط يدك نصافحك. فقال: «إني لا أصافح النساء، ولكن سآخذ عليكن» فأخذ علينا حتى بلغ: «ولا يعصينك في معروف» فقال: «فيما أطقتَ واستطعتَ» ثم قال ﷺ: (إنما قولي لامرأة) واحدة (قولي لمنة امرأة) ورواية «الموطأ» و«النسائي» وكذا «الترمذى» وقال: حديث حسن صحيح: إنما قولى لمنة امرأة كقولي لامرأة واحدة يعني أخذ العهد.

وقوله: «اذهبن فقد بايتكن». قال في «الفتح»: وقد جاء في أخبار أخرى أنهن كنْ يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب. أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» عن الشعبي.

وفي «ال الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما مست يد^(٢) رسول الله ﷺ يد امرأة قط. وفي رواية: ما كان يبايدهن إلا كلاماً، ويقول: «إنما قولى لامرأة واحدة كقولي لمنة امرأة».

قال في «الفتح»: قوله: كلاماً، أي: «قد بايتك». يقول ذلك كلاماً فقط، لا مصافحة باليد، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة. وفي الحديث أن المحننة المذكورة في قوله تعالى: «فَاتَّجُهُنَّ» [المتحنة: ١٠]، هي أن يبايدهن بما تضمنته الآية الكريمة في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبْيَعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشَرِّكَ بِإِلَهٍ شَيْئًا...» الآية [المتحنة: ١٠].

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة أنه ﷺ كان يمتحن من هاجر من النساء: «بالتله ما خرجت إلا رغبة في الإسلام، وحباً لله ورسوله؟».

وأخرج عبد بن حميد، من طريق ابن أبي نجيع، عن مجاهد نحوه، وزاد:

(١) رواه أبو داود في «مراسيله» رقم (٣٧٣)، عن الشعبي مرسلاً.

(٢) في الأصل: يدي، والتصحیح من «صحیح البخاری».

«ولا خرج بك عشق رجل منا، ولا فرار من زوجك؟».

وكان نزول سورة الممتحنة بعد الحديبية. وسبب نزولها الصلح بين قريش وال المسلمين، على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، ثم إن الله سبحانه استثنى من ذلك النساء بشرط الامتحان.

وفي الحديث إشارة إلى مجانية النساء الأجانب، وعدم النظر إليهن، ومجانية مسنهن.

وقد جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإثم حواز القلوب، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطعم» رواه البيهقي وغيره^(١). قوله: «حواز القلوب» - هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الواو - ما يحوزها ويغلب عليها حتى ترتكب ما لا يحسن. وقيل: بخفيف الواو وتشديد الزاي، جمع حازة، وهي الأمور التي تحزن في القلوب، وتحك وتؤثر وتخالج في القلوب أن تكون معاصي، وهذا أشهر.

وروى الطبراني، والبيهقي، ورجال الطبراني رجال الصحيح، من حديث مقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد، خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٢).

المحيط - بكسر الميم وفتح التحتية بينهما خاء معجمة فطاء مهملة آخر الحروف - ما يخاطبه، كالإبرة، والمسلة.

وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «إياك والخلوة بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بأمرأة إلا دخل الشيطان بينهما، ولأن يزحم رجلاً خنزير ملقط بطنين، أو حمة، خير له من أن يزحم منكب امرأة لا تحل له»^(٣).

الحمة - بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة وفاء تأنيث - هو الطين الأسود المتن، والله أعلم.

تتمة في شرح الشروط المأخوذة في بيعة النساء.

قوله تعالى: «عَلَىٰ أَن لَا يُتَكَبَّرَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [الممتحنة: ١٢].

قيل: المراد بهذا الشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، قاله الطبيبي. ويدل عليه تنكير «شَيْئًا»، أي شركاً أياماً ما كان، لكن عرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد.

(١) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٧٤٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو حديث ضعيف.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢١١/٢٠)، وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٣٠) وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

قوله: «وَلَا يُشْرِقَنَّ وَلَا يُرَبِّنَّ وَلَا يَقْتُلَنَّ أُولَادَهُنَّ» [المتحنة: ١٢].

السرقة والزنى: معروfan، ومعروف غبتهما^(١)، وما جاء فيهما.

وفي «البخاري»، و«مسلم»، و«أبي داود»، و«النسائي»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن..» الحديث. زاد النسائي في رواية: «فإذا فعل ذلك خلع رقبة الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب الله عليه»^(٢).

وخصص القتل بالأولاد، قيل: لأنه قتل وقطيعة رحم. فالعنابة بالنهي عنه أكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، أو قتل البنين، خشية الإملأاق، أي الفقر والفاقة، أو لأنهم بقصد آلا يدفعوا عن أنفسهم. وفي الآية الكريمة: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِثْمَتِهِنَّ» [الإسراء: ٣١]، ولا يخفى عظيم غبت قتل الأنفس بغير حق، فكيف بالأولاد. وفي الآية الكريمة: «وَلَا أَعْوَدَهُ سُلْطَةَ إِلَّا يَأْتِي ذَلِكَ قُتْلَتَهُنَّ» [التكوير].

قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِنَّ بِثَمَنَهُنَّ» [المتحنة: ١٢]، أي بكذب يهت سامعه.

وقوله: «يَقْرَبُنَّهُ» أي يختلقنه. فالقرية - بالكسر - الكذب المختلق المصنوع، وخصوص الأيدي والأرجل بالافتراء، لأن معظم الأفعال تقع بهما إذا كانت هي العوامل والحوامل لل مباشرة والسعى، ولذلك يسمون الصنائع: أيدى. وقد يعاقب المرء بجنابة قوله، فيقال: هذا بما كسبت يداك.

ويحتمل أن يكون المراد: لا تبهتوا الناس كفاحاً^(٣) وبعضكم يشاهد بعضاً، كما يقال: قلت: كذا، بين يدي فلان. قال الخطابي: وفيه نظر لذكر الأرجل. وأجاب الكرمانى في «شرح البخاري» بأن المراد الأيدي، وذكر الأرجل تأكيداً.

ومحصّله أن ذكر الأرجل إن لم يكن مقتضياً، فليس بمانع.

ويحتمل أن يكون المراد بما بين الأيدي والأرجل: القلب لأنه هو الذي يترجم عنه اللسان، فلذلك نسب إليه الافتراء، فيكون المعنى: لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بالستكم.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: يحتمل أن يكون قوله: «بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ»، أي في الحال.

(١) أي عاقبتهما.

(٢) رواه أحمد في «المسندة» (٣٧٦/٢)، والبخاري رقم (٦٨١٠) في الحدود، ومسلم رقم (٥٧) في الإيمان وأبو داود رقم (٤٦٨٩)، والترمذى رقم (٢٦٢٥)، والنمساني (٣١٣/٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي مواجهة.

وقوله: «وَأَرْجِلِهِنَّ» أي في المستقبل، لأن السعي من أفعال الأرجل.

وقال غيره: أصل هذا إنما كان في بيعة النساء، وكفى بذلك - كما قال الهروي في «الغريبين» - عن نسبة المرأة - الولد الذي تزني به، أو تلتقطه - إلى زوجها.

قوله: «وَلَا يَعُصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ» المعروف: ما عرف من الشارع حسنة نهياً وأمراً.

قال في «البغوي»: أي في كل أمر وافق طاعة الله تعالى. قال ابن عبد الله المزنبي: في كل أمر فيه رشدهن. وفي السياق حذف تقديره: فإن باياعن على ذلك، أو: فإن اشتطرن ذلك على أنفسهن، «فَبِأَنْهُنَّ».

واختلف في المعروف، فالأكثر على أنه النياحة. وأخرج الطبرى من طريق زهير بن محمد، قال في قوله: «وَلَا يَعُصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»: لا يخلو الرجل بأمراً.

وأخرج الطبرى أيضاً عن قتادة قال: أخذ عليهن ألا ينحرن، ولا يحدثن الرجال. وفي حديث ابن عباس: أنا أنبئكن بالمعروف الذي لا يعصيني: لا يخلون بالرجال وحدانأً، ولا ينحرن نوح الجاهلية. وعن امرأة من المبايعات، قال: كان فيما أخذ علينا ألا نعصيه في شيء من المعروف، ولا نخمش وجهها، ولا ننشر شعرأً، ولا نشق جيباً، ولا ندعو ويلأ. وفي حديث أبي مالك الأشعري رض: أن رسول الله صل قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». قال: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيمة عليها سريرال من قطران، ودرع من جرب» رواه مسلم. ورواه ابن ماجه ولفظه: قال رسول الله صل: «النياحة من أمر الجاهلية، والنائحة إذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثياباً من قطران، ودرعاً من لهب النار»^(١).

قال الحافظ المنذري: القطران - بفتح القاف وكسر الطاء - قال ابن عباس: هو النحاس المذاب.

وقال الحسن: هو قطران الإبل. وقيل غير ذلك. وبإله التوفيق. وذلك لأن النياحة^(٢) تنافي التسليم والرضا بما قضى المولى الحكيم، لا إله إلا هو عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم.

(١) رواه أحمد في «المستند» (٣٤٢/٥)، ومسلم رقم (٩٣٤)، وابن ماجه رقم (١٥٨١)، والبغوي رقم (١٥٣٣)، والبيهقي (٤/٦٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رض.

(٢) في الأصل: النائحة.

وهذا آخر ما قصينا إيراده على ثلاثيات «مسند» إمامنا، وقد وتنا، وسيتنا، وعمتنا، الإمام الأجل ثني عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، رضوان الله تعالى عليه، مع لشغال البال بالليل والنهار، وتكرر الأحوال بالأحوال، وترافق الهموم والكدر، وتبدد الفكرة شذر مذر، وقد المَوَادُ، وعزَّةُ الْخَلَّ المَوَادُ، وتكرر الخاطر، وتندَّ الأفهام بالخواطر، غير أنني تطفلت على بعض شرائح الأحاديث، وتلقيت فوائد من الطروس في القبيم والحديث، وكانت قد علقت فوائد كالآلئ الفراند في خلدي، وبقائق حقائق أشهى من القند^(١) في فهمي، ومعاني مبنيائق من الاستحسان الفقهي في وهي، فعلقتها في هذا الشرح، حرصاً على تخليدتها، وأودعتها ضمن أحاديث هذا الشرح اعتماد بتقييدها، فجاء هذا الشرح كما أملته، بل فوق ما تخيلته، غزير الفوائد غرير^(٢) العوائد، عذب الموارد، سهل المقاصد، حلو العبارة، شهي المجتنى، لطيف الإشارة، يقيق المبني.

فهك شرحاً مجللاً بذنوار الأحاديث النبوية، مكللاً باسرار الإشارات الربانية، محلى بالعقائد السلفية، محلى بالموارد الأنثوية.

فلو سافرت في تحصيله لأرض خراسان، وكانت سفرتك الرابحة، ولو بذلت في حفظه وإتقانه وتعليله أعز من العمر المنصان وكانت صفتوك الرابحة.

فيما ليها التأثر فيه، والمتأمل في دقائقه ومعانيه، لك غُنمته وعلى مؤلفه غرمته، ولك صفوه وعليه هفوه، فلا يعدم منك أحد الأمراء إن كنت من نوي العرفان: إنما الإمساك بالمعروف، أو التسريح بإحسان.

وأنا ابتله إلى الله تعالى بأكفهم الضراوة، واتوسل لديه بالأدعية الصالحة، وأرغب إليه تعالى بالأنفاس المتتساغدة، من أهل الخشية والبراعة، ولضرع إلى بباب عفوه ورحمته بكل عضو وجارحة، أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بالرضا والقبول والتكريم، وأن يجعله لنفع عباده الصالحين موقوفاً، وعن أهل للتحنلقة والبطالة والحسد مصوناً ومصروفاً، وأن ينفع من اشتغل به، وأن يرحمني وال المسلمين، إنه أرحم الراحمين.

(١) قال في «القاموس»: القند: عسل قصب السكر إذا جمد، معرب.

(٢) الغرير: الكفيل.

تم بعون الله تعالى
هذا الكتاب بجزايه: الأول والثاني
وذلك في ١ ذي الحجة سنة ١٣٨٠ هـ
وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه، ورجمـ الله المؤلف
وكل من ساعـد على طبعـه وإخراجـه

الفهرس العَنْتَرِي

- ١ - فهرس أحاديث الثلاثاء
- ٢ - فهرس الأحاديث الواردة في الشرح
- ٣ - فهرس مقارب بموضوعات شرح الثلاثاء منسوقة على حروف المعجم
- ٤ - فهرس مسانيد الصحابة الرواة لأحاديث الثلاثاء
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٦ - فهرس الأشعار
- ٧ - فهرس موضوعات الجزء الثاني

فهرس أحاديث الثلاثيات

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٤	«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم»	١٥٢	(١) آخر نظرة نظرتها إليه ﷺ يوم الاثنين
٢٢٥	«إذا غربت الشمس هاهنا وجاء الليل»	١٦٦	آخر ظهيرته بين المهاجرين والأنصار
١٥٤	«إذا قال: سمع الله لمن حمده»	٣٢	«أبكرأ أم ثيَّب؟»
١٥٤	«إذا كبروا فكروا»	١٣٧	«أبوك حذافة»
٥	«إذا كتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان»	٢٧٤	«أتاني جبريل بالحمى والطاعون»
٢٥٦	أذكري مقدم النبي ﷺ النبي من تبوك	٢٥	«أتبكين! فما زالت الملائكة تظلله»
٢٧٧	«أذُن في قومك»	٢٦٥	«أنتوا بقية يومكم، وأرسلوا»
٢١٣	«اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»	١٨٩	«اجعله في فقراء أهلك»
١٢٨	أراد بنو سلمة أن يتحولوا من مساكنهم	٣٢١	أجلسني رسول الله ﷺ في حجره ، ٣٢٠
٢٦٤	أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ	١٢٢	احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة
٢١٩	«ارفعوا هذه القطيفة»	١٠١	احثُ يا رسول الله في أفواههن التراب
٦٤	«اركبها» قال: إنها بدنة	١٤٨	«أخبرني بهن جبريل آنفًا»
٢٩٥	«ارموابني إسماعيل، فإن أباكم كان راميَا»	٢٤٠	«أدخل ﷺ البيت في عمرته؟
٢٩٥	«ارموا وأننا معكم كلکم»	٢٢٢	ادركت ثمان سنين من حياة رسول الله
٢٠٩	«أسلم» قال إني أجذني كارها	١٩٦	«إذا أراد الله بعد خيراً استعمله» ، ١٣١
١٣٥	أسلم ناس من عرَّينته، فاجتَروا المدينة	١٢٩	«إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش»
٢٦	«اسم ابنك عبد الرحمن»	١٥٦	«إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»
١١٦	اشتكى ابن لأبي طلحة	٧٥	«إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء»
٢٠٥	أشرف ﷺ على قتل أحد	٢٢٦	«إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا»
٣٠١	أشيخاً كان النبي ﷺ ؟ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١	١٥٤	«إذا ركع فاركعوا»
٣٢	«أصبت»	١٥٤	«إذا سجد فاسجدوا»
١١٨	أطلع رجل على النبي ﷺ من خلل	٦٨	«إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها»
٢١٦	أطلع رجل من جحر في حجرة النبي ...	٤	«إذا سلم عليكم اليهودي؛ فإنما يقول»
		٤	«إذا سلم عليكم اليهودي؛ فقولوا: وعليكم»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦	«اللهم أنت من أحب الناس إليَّ»	٥٩	أعشق صفية بنت حبي، وجعل عتقها صداقتها
٢٠٠	«اللهم إنك إن شأْ لا تبعد بعد اليوم»	١٠٤	اعتكف العشر الأواخر من رمضان
٥٣	«اللهم إني أعوذ بك من الخبرث»	٢٣٧ ، ٢٣٥	اعتمر <small>عليه</small> فطاف بالبيت
	«اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل» ، ١٧٧		اعتمر في رمضان، فإن عمرة في
١٩٢		٣٢٢	رمضان كحجّة»
٢٥٤	«اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر» ، ٢٥٣ ، ٢٥٣	٧٩	أعطاه صاعاً من طعام
١٠٦	«اللهم حوالينا ولا علينا»	٢٠	«اعله ناصحوك»
٧٦	«اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة»	٧٨	«أعوذ بالله من الخبرث والخباث»
٢٨٥	اللهم لو لا أنت ما اهتدينا	١٢٠	«أعوذ بك من الكسل والبخل»
	«اللهم متزل الكتاب، سريع الحساب» ، ٢٣٥ ، ٢٣٧	٤٢	«أعوذ بوجهك»
١٢٢	«أمثال ما تداویتم به الحجامة»	١٤٤	«أعيدوا ترکم في وعائهما»
١٦٣	أمر أن يصب عليه الماء	٨٩	أغفى <small>عليه</small> إغفاءة
٢٠٣	أمر بناحية منه فكتن ورش	٥٨	أقام عندها ثلاثة وكانت ثياباً
٢٧٨	أمره <small>عليه</small> مناديه يوم عاشوراء	٣٣	اقرأ بـ «سبع اسم ربك الأعلى»
٣٦	«امسك بنصالها؟»	١٢٩	أقيمت الصلاة، ف جاء رجل يسعى
١١٦	«أمعك شيء؟»	٩٨	أقيمت الصلاة، فقام <small>عليه</small> لرجل
١٥٤	«إن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»	٨٢	أقيمت الصلاة وقد كان بين النبي
٤٠	«إن قتلت فأين أنا؟ قال: «في الجنة»	١٠١	«أقيموا صفوكم وتراسوا»
١٦	«إن كان بقى معكم منه فابعنوا به إلينا»	٩٨	أكان <small>عليه</small> يصلبي في نعليه
	«إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيده	٧١	أكان <small>عليه</small> يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
٤٨		٢٠٤	«اكتب كذا وكذا، اكتب كيف شئت»
٣٠٦	«إن لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة»	١٩٧	«اكتب كيف شئت»
٢٤٨	«أنا فرطكم على الحوض»	٣٢٤	«أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذنا للقرآن»
٢٧٢	أنا من قلم النبي <small>عليه</small> ليلة مزدلفة	٢٢٨	«اكتفوا القدور بما فيها»
١٥٥	«أنت مع من أحبت»	٢٩	أكل <small>عليه</small> لحمًا مشويًا ثم صلى
٣٩	«أنتم اليوم خير أهل الأرض»	٨٦	«الله أكبر، خربت خير»
٢٠٨	«أنتم شهداء الله في الأرض»	١٠٢ ، ٧٣	«الله أحياني ما كانت الحياة خيراً لي»
٢٠١	«انتهيت إلى السدرة»	٣٠٧	«اللهم ارحمهم واغفر لهم»
٢٢٦ ، ٢٢٥	«أنزل فاجدح لنا»	١٤٤	«اللهم ارزق مالاً وولداً»
٢٢٦ ، ٢٢٥	«أنزل يا بلال فاجدح لنا»	٣٠٨	«اللهم أغر لهم وارحمهم»
٥٥	«النصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»	٣٢٧	«اللهم أغفر لي، وارحمني، واهدني»
	أن أبا موسى استحمل النبي <small>عليه</small> فوافق منه شفلاً		
٢٠٧ ، ١٤٧			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٢٦	أهل ^{صلاته} بحجـة وعمرـة	١٩٧	«إن الأرض لا تقبله»
٧٢	أولـم تصـنعوا فـي الصـلاة مـا قـد عـلـمـتـم	١٩٠	«إن الدـجاج أـعـور العـين الشـمال...»
١٥٨	أولـم ^{صلاته} عـلـى صـفـيـة بـتـرـ وـسـوـيـقـ	١٩٦	«إن العـاـمـل يـعـلـم زـمـانـاً مـن عـمـرـه»
٥٠	أولـم ^{صلاته} فـاطـعـمـنا خـبـزاً وـلـحـماً	١٩٦	«إن العـبـد لـيـعـلـم الـبـرـهـة مـن دـهـرـه»
٥٠	أولـم ^{صلاته} لـمـا دـخـلـ بـزـيـنـبـ	٩٠	«إن الله قـالـ لـيـ إنـ أـمـتـكـ لـا يـزـالـونـ»
١٤٨	«أـولـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ نـارـ تـرـجـ»	٩٣	«إن الله قـدـ أـبـلـكـ بـهـمـا خـيـراً مـنـهـمـا»
	«أـولـ ماـ يـأـكـلـ أـهـلـ الجـنـةـ، زـيـادـةـ كـبـدـ	١١٧	«إن الله قـدـ أـبـلـكـ يـوـمـيـنـ خـيـراً مـنـهـمـا»
١٤٨	الـحـوتـ»	١٣٣	«إن الله لـغـنـيـ أـنـ يـعـذـبـ هـذـا نـفـسـهـ»
١١٢	«أـلـا أـخـبـرـكـ بـخـيـرـ دـورـ الـأـنـصـارـ»		أنـ النـبـيـ ^{صلاته} أـمـرـ رـجـلـاً مـنـ أـسـلـمـ أـنـ
٣٣٠ ، ٣٢٩	أـيـ بـنـيـ! مـحـدـثـ	٢٧٦	يـؤـذـنـ
١٠٠	«أـيـنـ السـائـلـ عـنـ السـاعـةـ؟»		«إـنـ أـمـتـكـ لـا يـزـالـونـ يـتـسـأـلـونـ فـيـمـاـ
١٨٠	«أـيـنـ السـائـلـ عـنـ وـقـتـ الصـلاـةـ؟»	٩٠	بـيـنـهـمـ»
٢٩٤	«أـيـنـ سـلاـحـكـ؟»	٩٦	«إـنـ بـالـمـدـيـنـةـ قـوـمـاً، مـا سـرـتـمـ مـسـيـرـاً»
١٢٩	«أـيـكـمـ المـتـكـلـمـ؟ فـإـنـهـ قـالـ خـيـراً»		«إـنـ حـقـاً عـلـىـ اللهـ أـلـا يـرـفـعـ شـيـنـاً فـيـ
٢٢	«أـيـكـمـ كـانـتـ لـهـ أـرـضـ أـوـ نـخـلـ فـلـاـ يـعـهـاـ»	٩٧	الـدـنـيـاـ»
١٥٧	«أـلـا يـعـنـ فـالـأـيـمـنـ»	٨٦	أـنـ رـسـوـلـ اللهـ ^{صلاته} غـزـاـ خـيـراًـ
	(بـ)	٢٧	«إـنـ لـكـلـ نـبـيـ حـوـارـيـاًـ، وـحـوـارـيـ الزـيـرـ»
١١٦	«بـارـكـ اللهـ لـكـمـ فـيـ لـيـلـكـمـاـ»		«إـنـ مـنـ عـبـادـ اللهـ مـنـ لـوـأـقـسـمـ عـلـىـ اللهـ
٣٧	بـاعـ ^{صلاته} مـدـبـراًـ	٢٠٢	لـأـبـرـهـ»
	بـايـعـ سـلـمـةـ ^{صلاته} ـ، ثـمـ عـدـلـ إـلـىـ ظـلـ	٢٧٨	«أـنـ مـنـ كـانـ اـصـطـبـعـ فـلـيمـسـكـ»
٢٨٢	شـجـرـ...ـ	١٦٣ ، ٦٥ ، ٤٧	«إـنـ هـذـا حـمـدـ اللهـ ^{صلاته} ـ»
٣٣٢	بـايـعـ رـسـوـلـ اللهـ ^{صلاته} ـ فـيـ نـسـوـةـ	٨٤	«إـنـا قدـ اـصـطـنـعـنـا خـاتـمـاًـ وـنـقـشـنـاـ فـيـ نـقـشـنـاـ»
	بـايـعـ رـسـوـلـ اللهـ ^{صلاته} ـ مـعـ النـاسـ يـوـمـ	٢٠٦	«إـنـكـمـ سـتـلـقـونـ بـعـدـيـ أـثـرـ»
٢٨٠	الـحـديـبـيـةـ		«إـنـا جـعـلـ الـاستـذـانـ مـنـ أـجـلـ الـبـصـرـ»
٣٣١	«بـحـسـبـ أـصـحـابـ القـتـلـ»	١٥٤	«إـنـا جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ»
٢٣١	بـشـرـ خـدـيـجـةـ بـيـتـ فـيـ الجـنـةـ مـنـ قـصـبـ		أـنـهـ استـذـانـ سـلـمـةـ النـبـيـ ^{صلاته} ـ فـيـ الـبـدـوـ
٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٢		٢٧٩	فـاذـنـ
٣٠٨	بـعـثـ بـشـرـ اـبـهـ عـبـدـ اللهـ إـلـىـ النـبـيـ ^{صلاته} ـ	٨٩	«إـنـهـ أـنـزـلـتـ عـلـيـ آنـفـاًـ سـوـرـةـ»
١٤٣	بـعـثـ أـمـ سـلـيـمـ مـعـ بـمـكـلـلـ فـيـ رـطـبـ	٢	«إـنـيـ أـخـافـ أـنـ يـصـبـيـكـ مـاـ أـصـابـهـمـ»
٢١١	بـعـثـ أـنـاـ وـالـسـاعـةـ كـهـدـهـ مـنـ هـذـهـ»	٢٥٥	«إـنـيـ قدـ شـهـدـتـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ، زـمـلـوـهـمـ»
١٦	بـعـثـنـاـ ^{صلاته} ـ، فـنـفـذـ زـادـنـاـ فـمـرـنـاـ بـحـوتـ	١٦٩	أـهـدـيـ أـكـيـدـرـ دـوـمـةـ لـلـنـبـيـ ^{صلاته} ـ
٤١	بـعـثـنـاـ ^{صلاته} ـ فـيـ ثـلـاثـةـ رـاكـبـ	١٦٢	إـهـرـيقـوـاـ عـلـيـهـ ذـنـبـاـ أوـ سـجـلـاـ مـنـ مـاءـ»
٧	«الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـنـفـرـقـاـ»	٢٨٦	«اـهـرـيقـوـاـ مـاـ فـيـهاـ وـكـسـرـوـهـاـ»

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٣٠٨	«خذلوا بسم الله من حواليه»	٥٥	(ت، ث)
٢٦١	«خذلي عليك ثيابك»	٢٦٢	«تحجزه، تمنعه، فإن ذلك نصره»
٢٩٧	خرج سلمة من المدينة ذاهباً نحو الغابة	٢٦٢	«تداؤوا عباد الله، فإن الله لم يتزل داء»
٢٩٥	خرج <small>عليه</small> على قوم من أسلم	٣٠٦	ترон كفني هذه؟ فأشهد أني وضعتها على كف محمد
	خرجت في جنازة ابنة عبد الله بن أبي	٢٦١	تروج <small>عليه</small> امرأة من بنى غفار
٢٣٠	أوفى	٥٦	«تسحرُوا فإن في السّحور بركة»
٢٥٦	خرجت مع الصبيان إلى ثيَّة الوداع	١٩٨	«تسموا باسمي، ولا تكتروا بكنيتي»
٢٨٦	خرجنا مع النبي <small>عليه</small> إلى خير	٤٠	تمرات كن في يده
١٤٥	خضب أبو بكر بالحناء والكم	١٩	تور من حجارة
١٤٥ ، ٦٧	خضب عمر بالحناء	٢١٥	«التصفيح للنساء والتسيح للرجال»
	«خير ما تداويم به الحجامة والقسطنطيني»	٢٨٤ ، ٢٨٣	«ثلاث كيات»
١٣٨	البحري	١٨١	«ثلاث من كن في هرم على النار»
١٧٣	الخمر من العنبر والتمر . . .		
٢٤٢	«الخاراج هم كلاب النار»		
٢٥٢	«الخيل معقود في نواصيها الخير»		
	(د، ذ)		
١٦٣	دخل أعرابي المسجد على عهد رسول الله	٢٣	جاء رجل إلى النبي <small>عليه</small> فقال رأيت كان عنقي ضربت
	دخل رجل يوم الجمعة والنبي <small>عليه</small> يخطب		جاءني عمِّي عامر فقال: أعطني سلاحك
٣٥	دخل <small>عليه</small> المسجد وحبل ممدود	٣٠	جاءه <small>عليه</small> رجل من الأعراب
٨١	دخل <small>عليه</small> حائطاً من حيطان المدينة	١٥٤	جُحش <small>عليه</small> شقه الأيمن
٩٤	دخل <small>عليه</small> خرباً لبني النجار	٥٩	جعل عنقها صداقها
١٧٢	دخل <small>عليه</small> على أم سليم فاتته بتمر وسمن	٢٥	جيء بأبي جابر يوم أحد
١٤٤	دخل <small>عليه</small> مسجدبني عمرو بن عوف	١٦٦	حالف <small>عليه</small> بين المهاجرين والأنصار
٩	«ادخلت الجنة، فإذا أنا بنهر»	١١٦	«حب الأنصار التمر»
١٩١ ، ٩٥	«دخلت الجنة، فإذا قصر من ذهب»	١١٥	حبس الرسول والقصعة حتى فرغوا
١٣٩	«دخلت الجنة فرأيت فيها قصراً»	٦٩	حجم أبو طيبة رسول الله <small>عليه</small>
٤٥	«دخلت الجنة فرأيت فيها قصراً من ذهب»	٨١	«حلوه» ثم قال: «ليصل أحدكم نشاطه»
١٢١	«دخلت الجنة فسمعت بين يدي خشفة»	٣٤	«الغرب خدعة»
١٣٠	«دخلت الجنة فسمعت بين يدي خشفة»	١٢٩	«الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»
٦١	«دخلت الجنة فسمعت خشفة بين يدي»	٨٦ ، ٦٠	التخيس يعني التمر والأقطاف والسمن
١٧٣	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك		
٢٠٦	دعانا <small>عليه</small> ليكتب لنا بالحررين قطيعة		
٢١	«دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»	٨٦	(خ)
			«خذ لك جارية من السبي غيرها»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٣٢	«رويا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً»	١١٠	دعوت المسلمين إلى وليمته
٢٤١	رجم <small>عليه السلام</small> يهودياً ويهودية	١٦٣	«دعوة»
١٠٦	رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه	٤٣	ذكروا الرجل يهُل بعمره في حل (ر)
٢٥٥	«زملوهم بكلوهم ودمائهم» (س)	٢٤٧	رأى رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> وكان أشبه الناس به
١٩٩	سأله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> رجل عن وقت صلاة الصبح	١٣٣	رأى <small>صلوات الله عليه وسلم</small> رجالاً يهادى بين ابنيه
٢١٠	سئل أنس عن الثوم	٤٦	رأى <small>صلوات الله عليه وسلم</small> صبياناً ونساء مقبلين
١٨٣	سئل أنس عن صلاته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> فقال:	٣١٨	رأى قدامة رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> رمى جمرة العقبة
٩٩	سئل أنس عن صلاته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> من الليل	٢٩٠	رأيت أثر ضربة في ساق سلمة
	سئل <small>صلوات الله عليه وسلم</small> عن كسب الحجامة فقال:	٩١	«رأيت الجنة والنار»
٢٠	«اعله ناصحك»	٥٧	رأيت خاتم النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> من فضة
١٥٣	سئل <small>صلوات الله عليه وسلم</small> عن وقت صلاة الصبح	٣٠٩	رأيت عبد الله بن عمرو ابن أم حرام
١١٨	سدد له <small>صلوات الله عليه وسلم</small> بمثقبص	٣١٦	الأنصارى، وكان قد صلى مع النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small>
٤٣ ، ١٢	سعى بين الصفا والمروءة	٢٧٠	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> رمى جمرة العقبة يوم النحر
١٥٤	سقط <small>صلوات الله عليه وسلم</small> من فرس	٣١٠	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> على المنبر وهو يدعو
١٦٨	سمع النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يلبي باليداء	٢٢١	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> وأبا زيد مردفي خلفه على حمار
	سمعت رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يتعوذ من عذاب القبر	٢٤٦	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> وأنا غلام شاب يطوف باليت
٢٦٧ ، ٢٦٦	ستاني رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يوسف (ش)	٢٨٨	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يأكل القناء بالرطب
٣٢١ ، ٣١٩		٢٥٩	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يتحرى الصلاة عندها
١١٩	شُج <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يوم أحد	٢٦٣	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يخطب الناس بمني
٢١٧	شهد <small>صلوات الله عليه وسلم</small> في المتألعين	٣١١	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يخطب الناس على ناقة
٣٢٦	شهدت خير مع سادتي، فتكلموا في	٣٢٣	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يخطب الناس يوم النحر
٦٠	شهدت وليمتين من نساء رسول الله (ص، ص)	٣٢٣	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يخطب الناس يوم عرفة
٣٥	«صل ركعتين»	٣١٠	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يخطب بمني على ناقته العضباء
٢٨٤ ، ٢٨٣	«صلوا على صاحبكم»	٣١١	
٤٣ ، ١٢	صلى خلف المقام ركعتين	٢٥١	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يخطب عشيّة عرفة على جمل أحمر
١٧٦	صلى <small>صلوات الله عليه وسلم</small> الظهر ثم ارتحل	٣١٢	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يخطب على راحلته يوم النحر
٥١	صلى <small>صلوات الله عليه وسلم</small> في بُرْد جبَرَة	٢٥٠	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يخطب يوم عرفة على بغير
٢٤٩	صلى مع رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يوم أضحى	٣١٤	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يصلى على بغير نحو الشام
١٦١	صلت أنا ويتيم كان عندنا في البيت	٣١٧ ، ٣١٥	رأيته <small>صلوات الله عليه وسلم</small> يوم النحر يرمي الجمرة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦	«فيما استطعت»	٣٢٩	صلبيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر
٣٣٢	«فيما استطعْتُ وأطْقَنْ»	٣٥	و عمر وعثمان
	(ق)	١٥٩	«صليت؟» قال: لا
٢٧٧	قال ﷺ لرجل من أسلم	٣٠٧	صلبيت معه ﷺ بالمدينة أربعاً
٢١٣	«قد أنكحتها على ما معك من القرآن»	٢٠٣	صنع بُسرٌ للنبي ﷺ طعاماً فدعاه
	«قد علمت بمكانتكم، وعمداً فعلت ذلك»	٤٣ ، ١٢	صنع بعض عمومتي طعاماً
٩٢	قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان	٣	الصفا والمروة
٩٣	قدم ﷺ، فطاف بالبيت سبعاً	٢٧٤	«الضب لا أكله ولا أحمره»
٤٣ ، ١٢	قدم ﷺ وأنا ابن عشر	٢٥٧	(ط، ظ)
١٥٧	قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيما»	٤٣ ، ١٢	طاف بالبيت سبعاً
	قدمنا المدينة، وإذا رسول الله ﷺ على المنبر	٢٧٤	«الطاعون شهادة لأمتى ورحمة لهم»
٢٦٠	قدمنا معه ﷺ فطاف بالبيت	٢٥٧	ظاهر ﷺ بين درعين يوم أحد
٢٣٦	«قدّمُوا أكثركم قرآنًا»	٢٢٣	(ع، غ)
٣٢٥	قطع أيديهم وأرجلهم وسمّر أعينهم	٦٥	غُرِضَتْ على النبي ﷺ يوم قريظة
١٣٥	«قل: اللهم اغفر لي، وارحمني	٦٥	عطس رجال عنده ﷺ، فشمت أحدهما
٣٢٧	«قم يا غلام»	١٩٣	عطس رجال فشمت أحدهما
٢١٩	«فَنَتَ ﷺ شهراً يدعُ على ناسٍ	٢٨١	عطس عنده ﷺ رجال
٢٠٥	«القصاص»	٢٨٧	على أي شيء بايتم رسول الله ﷺ
٢٠٢		٣٢٢	على ما توقد هذه النيران؟
	(ك)	٢١٣	«عمرة في رمضان كحجّة»
١١١	كان أبو طلحة يرمي بين يديه ﷺ	١١٥	«اعندك شيء؟»
١٠٣	كان أبو طلحة يكثر الصوم	٢٩٣	«غارث أمكم»
٢٤٧	كان أئبَّ الناس به ﷺ الحسن بن علي	٢٢٧	غزوَتْ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
	كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسأله لشيء	١٤٧	غزوَتْ مع رسول الله ﷺ ست غزوات
١٤٢	يعطاه	١٤٧	فأكل الجراد
	كان الركبان يمرون راجعين من عند		(ف)
٣٢٥	رسول الله ﷺ	٢٥٨	«فأنا أحلَّ: لأحملنك»
٢٦٨	كان تدورنا وتتورَّ النبي ﷺ واحداً	٢٥	«فصل ما بين الحلال والحرام الدُّثُّ»
١٣٤	كان رجل يسوق بأمهات المؤمنين	٢٥	«فلم تبكين؟»
١٩٧	كان رجل يكتب للنبي ﷺ	٣٢	«فما زالت الملائكة تظلّه بأجنبتها»
	كان سلمة جالساً مع النبي ﷺ فأتي	٤٠	«فهلَا بكرَا تلاعِبها وتلَاعِبَك؟»
٢٨٣	بعنزة		«في الجنة»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٢	«كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم»	٢٨٤	كان سلمة مع النبي ﷺ، فأتي بجنازة..
٨٨	«الكثير نهر في الجنة، وعذني ربي»	٢٨٥	كان عامر رجلاً شاعراً
	كان الشمائل الشريفة		كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم
٢٢٠	كان أيض ملحاً مقصدأً	٣٣	يرجع
٢٥٤	كان إذا خرج في سفر	٧٧	كان معاذ يوم قومه
٧٨ ، ٥٣	كان إذا دخل الخلاء قال:	١٠٠	كان يعجينا أن يجيء الرجل من الباية
٢٥٣	كان إذا سافر قال		كانت أختي تبعشني إلى رسول الله ﷺ
	كان إذا كان مقىماً، اعتكف العشر	٣٠٣	بالهدية
١٠٤	الأواخر		كانت أختي ربما بعثت بي بالشيء إلى
٢٣٠	كان إذا كبر الرابعة قام هنية	٣٠٢	النبي
٣٠١	كان أشَّبَّ من ذلك	٢٨٥	«كذب من قاله إن له لأجرين»
٧٦	كان أكثر دعوة يدعوها رسول الله	٢٠٢	كسرت الربيع ثنية جارية
١٩٨	كان بالقبيع فنادي رجل رجلاً	٢٨٧	«كسروا القدور واهريقوا ما فيها»
١٧٩	كان شعره ﷺ إلى أنصاف أذنيه	١٧٣	«كل مسکر حرام»
١١٥	كان عند بعض نسائه	٢٤٤ ، ٢٤٣	«كلهم من قريش»
١٤٦	كان في بيته، فاظطع إليه رجل		كنت آتي مع سلامة المسجد، فيصلي عند
١٦٧	كان في سفر وله حاد	٢٨٨	الأسطوانة
٢٩٩ ، ٢٩٨	كان في عنفته شعرات بيض	١٢٤	كنت أسفى أبا عبيدة بن الجراح
٣٠١ ، ٣٠٠		٢٢٠	كنت أطوف مع أبي الطفيلي فقال....
٧٠	كان من أتم الناس صلاة وأوجزهم	١٥٠	كنت ألعب مع الغلمان، فأنانا ﷺ
٢٠٠	كان من دعائه ﷺ يوم حنين	٣١٣	كنت رذف أبي زيدًا يوم الأضحى
٢١٤	كان منبره ﷺ من أثل الغابة		ونبي الله ﷺ يخطب
٦	كان يباع على السمع والطاعة		كنت قائماً على الحبي أسيفهم من فضيحة
٢٨٩	كان يتحرى ذلك المكان	١٢٣	تمر
٢٨٩	كان يتحرى موضع المصحف		كنت يوم حُكم سعد
٦٦	كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار	١٧٦	كنا إذا كنا معه ﷺ في سفر قلتنا....
٢٩١	كان يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس	٢٣٨	كنا معه ﷺ حين اعتمر فطاف
٩٢	كان يصلى ذات ليلة في حجرته	٢٢٥	كنا معه ﷺ في سفر
٧١	كان يصلى في نعليه	١١	كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً
٩٩	كان يصوم الشهر حتى نقول: لا يفتر	٢٩٢	كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ
١٨٥	كان يضاحكه	١٨٤	كنا نصلى معه ﷺ المغرب
٧٩	كان يضحي بكشين	٤٤	كنا نعزل على عهده ﷺ
	كان يطوف على جميع نسائه في ليلة	٣٩	كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعين
٥٢	بغسل واحد	١١٩	«كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم»

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٢٦٩	«لن يلتج النار أحد صلّى قبل طلوع الشمس»	٣٠٤	كان يقبل الهدية
٢١٦	«لو أعلمك تنظر، لطعنت بها عينك»	٢٦٨	كان يقرأ بـ «ق»
٣١	«لو جاء مال البحرين أعطيتك»	١٩	كان ينذّل النبي ﷺ في سقاء
١٣٥	«لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها»	٢٣٠	كان ينهانا عن المرائي
٢٣٩	لو كان بعده ﷺ نبي لما مات ابنته «ولَا ألا تدافنوا الدعوثر الله أن	٨٧	كان يوجز الصلاة ويكملها
١٨٢ ، ٩٤	يسمعكم» «ولَا ألا تدافنوا، لسألت الله أن	١٧٨	كانت صلاته ﷺ متقاربة
١٧٢	يسمعكم»	٩٧	كانت ناقته ﷺ تسمى العضباء
٨١	«الصلْ أحدكم نشاطه، فإذا كسل» (م)	١٦٨	(ل) «لبيك بعمره وحجة معاً» «البلَغَ قرناً»
٢٩٤	«ما أجد، شبهك إلا الذي قال»	١٧١	الصوت أبي طلحة في الجيش خير من فتنة
١٧٣	ما أسكر كثيرو فقليله حرام	٢٧٠	لعن الله هاتين اليديتين
١٥٥ ، ١٠٠	«ما أعددت لها؟»	١٨	لعنة ﷺ أكل الربا وموكله
٧٢	ما أعرف اليوم شيئاً مما كنا عليه	١٢٩	«لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يتذرونها»
١٠٧	«ما أئتم بأسمع لما أقول منهم»	١٩٥	لقيت المرأة النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة
١٩٩	«ما بين هذا وهذا وقت»	٢٣	«لم يحدث أحدكم بتلub الشيطان»
٢٧٣	ما ترك ﷺ إلا ما بين هذين اللوحين	٢٤٥	لم يرَ ﷺ من الشيب إلا نحواً من سبع عشرة
٢٤٥	ما رأيت رسول الله ﷺ يخطب إلا قائماً	١٤٥	لم يكن في رأسه ﷺ ولحيته عشرون
٢٤	ما سئل ﷺ شيئاً فقط فقال: لا	٦٧	شعرة بيضاء
	ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً		لما تأخذ رسول الله ﷺ صافية أيام
٢٧١	يتحرجى فضلاته		عندها ثلاثة
١٨٣	ما كنا نشاء أن نراه مصلياً إلا رأينا	٥٨	لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك
١٤١	ما مست شيناً قط؛ خزاً ولا حريراً	٢١٨	لما رجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك
٨١	«ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلي	٩٦	لما سار ﷺ إلى بدر، خرج فاستشار الناس
١٣٣	«ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي	١٠٩	لما قدم ﷺ المدينة
٢٨٦	«ما هذه النار؟ على أي شيء توقد؟»	٨٣	لما قدمتنا خير رأى رسول الله ﷺ نيراناً
١٦٤	ما وجد ﷺ على سرية، ما وجد عليهم	٢٨٧	لما نزلت: «قل هو القادر»
	ما وجد ﷺ مثل ما وجد على السبعين	٤٢	المتدليل سعد خير وأحسن منها
١٦٥	الذين أصيروا	١٦٩	الموضع سوط في الجنة خير من الدنيا
٩٤	«متى دفن هذا؟»		وما فيها»
١٨٢	«متى مات صاحب هذا القبر؟»	٢١٢	
٣٦	مرّ رجل في المسجد معه سهام		

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٣٠	«المدينة كالكير تنفي خبئها وينصع طيبها»	١٦٣	مرَّ عليه بحانط لبني النجار
١٥٥ ، ١٠٠	«المرء مع من أحب»	٦٤	مرَّ عليه برجل يسوق بدنة
٤٤	المسؤول الصغرى	١٠٥	مرَّ عليه في نفر من أصحابه
	(ن)	٢٠٨	مرت جنازة بالنبي عليه فقيل لها خيراً
١٢٧	نبع الماء بين أصابعه عليه	٢٨	مرض جابر فأتاه عليه يعوده
١١١	نحرى دون تحرك	٣١٩	مسح على رأسي
٢٧	ندبه عليه الناس يوم الخندق	١٤٠	«من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه»
٢٣٣	نعم بيت من قصب	١٩٤	«من أصبح صائماً؟»
٢٣٢	نعم بشّرها بيت في الجنة من قصب	٢٦٥	«من أصبح منكم صائماً؟»
٢٣١	نعم بشّرها بيت من قصب	١٥	«من أكل كلباً إلا كلب ماشية»
٢١٩	«نعواذ بالله من شر هذا»	٢٧٧	«من أكل فليصم بقية يومه»
٢٩٠	نفت عليه فيه ثلاثة نفاثات	٢١٠	«من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربناً»
٧٤	نهى أن يتزغّر الرجل	١٩٤	«من تصدق؟»
٥	نهى أن يتاجّي الرجال دون الثالث	١٣	«من جاء منكم الجمعة فليغسل»
٢٢٩	نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية	١٩٤	«من شهد منكم جنازة؟»
	نهى عن الشمار أن تباع حتى يبدو صلاحها	١٩٤	«من عاد مريضاً؟»
١٤	نهى عن الذبائح والمزقت أن ينبد بها	٢٧٦	«من كان أكل فلا يأكل شيئاً»
١٥١	نهى عن المخابرة	٢٤٩	«من كان ذبح قبل أن يصلني فليذبح»
١١	نهى عن المزففة	٢٧٦	«من كان صائماً فليتم صومه»
١٧٣	نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها	٨٦	«من كان عنده شيء فليجيئ به»
١٤	نهى عن بيع الولاء	٣١	من كان له عند رسول الله دين
١	نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو	٢٧٥	«من كذب على متعمداً فليتبواً مقعدة»
١٨٦	نهى عن صيام يوم السبت	٨٠	«من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»
٣٠٦	نهى بالصلة فقام كل قريب الدار	٢١٥	«من نابه شيء في صلاته»
١٢٧	(ه)	٢٨٥	«من هذا الحادي؟»
٢٩٤	«هُبْ لِي أخَا أَحَبَ إِلَيْيَنِي نَفْسِي»	٢٨٦	«من هذا السائق؟»
٩١ ، ٩٥	«هذا الكوثر الذي أعطاك الله»	٢٥	«من هذا؟» قالوا ابنة عمرو
٤٢	«هذه أهون وأيسر»	٣٢٨	«من وحَدَ الله وكفر بما دونه»
٢٣١	هل بشر رسول الله عليه خديجة	١٨٨ ، ١٨٧	«من ينظر ما فعل أبو جهل»
٨٩	«هل تدرؤن ما الكوثر؟»	١٠	«مُهَلَّ أهل المدينة ذر الحليلة»
٢١٨	«هل تدرى ما أرادوا»	١٢٧	الماء ينبع بين أصابعه عليه
٢٨٤	«هل ترك شيئاً؟»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٣٧	«لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيمة»	٢٨٤	«هل ترك عليه دينًا؟»
١٣٨	«لا تذبوا صبيانكم بالغمز»	٢٨٣	«هل ترك من ذين؟»
١٥٣	«لا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تدابرموا»	٢١٩	«هل ترك من شيء؟»
١٣٦	«لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض»	٣٢	هل رأيت <small>عليه السلام</small> ؟ قال: نعم
١٢	«لا، حتى يطوف بالصفا والمروة»	١٠٧	«هل معك من القرآن شيء؟»
١٩٦	«لا عليكم ألا تعجبوا بأحدكم»	١١٦	«هل نكحت؟»
١٠٥	«لا، والله لا يلقي حبيبه في النار»	٨٩	«هل وجدت ما وعدكم ربكم حقاً؟»
٢٠	«لا يَبْعِنْ حَاضِرٌ لَبِادَ»	٣٢٧	«هو عبد الله»
١٠٢	«لا ينتَمِنَ أحدكم الموت لضررٍ نزل به»	٧٣	«هو نهر أعطانيه ربِّي في الجنة»
	«لا يزال هذا الأمر ماضياً حتى يقوم اثنا عشر أميراً»	٨٣	«هؤلاء يجمعون لك دنياك وأخرتك»
٢٤٤	«لا يقول أحد على باطلاً، أو ما لم أقل»	٢٠٧ ، ١٤٧	(و)
٢٩٦	«لا ينظر الله إلى من جرأ إزاره خيلاً»	٢٠٩	والله ما قال لي لشيء صنته
٨	(ي)	٢٠٧	«والله لا أحملك»
١٠٧	«يا أبا جهل! يا عتبة بن ربيعة»	٣١	«ولأنك كنت كارهاً»
١٨٥	«يا أبا عمير! ما فعل الغير»	٢٠٨	«ولأننا أحلف لأحملنكم»
٣٣٠	«يا أبى إنك قد صلّيت خلف رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> »	١٩٤	«وجبت، وجبت»
٢٨٢	«يا ابن الأكوع! ألا تباع؟»	٢٦٤	«ووضعه رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> »
٢٩٧	«يا ابن الأكوع! ملكت فأسجح»	٣٢٤	«وفدوا إلى النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> فلما أرادوا أن ينصرفوا
١٤٩	«يا أم سليم، إن الله قد كفى»	٢٦	ولد لرجل من الأنصار غلام، فسماه القاسم
١٩٥	«يا أم فلان اجلسي في أي نواحي السكك»	٢٨٥	«ومن يقوله؟»
١٦٧	«يا أنجشة! رويدك بالقوارير»	٤٤	«اللاؤاد الخفي»
١٣٤	«يا أنجشة! رويدك، سوقك بالقوارير»	٢٩	الوضوء مما مسنه النار
١٧٠	«يا أنس! مسست رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> يدك؟	٣	(ز)
٩١	«يا أيها الناس! إني إمامكم»	٣٢٢	«لا آكل الضب»
١٢٨	«يا بنى سلمة! ألا تحتسبون آثاركم إلى المسجد»	٣٠	«لا آكله ولا أحرمه»
١٤٨	«يا رسول الله! إني سائلك عن ثلات	٣٢٩	«لا أصافح النساء، إنما قولي لامرأة»
١٠٦	«يا رسول الله! قحط المطر	٢	«لا أقilk»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٦ ، ٢٨٥	«يرحمه الله»	٢١٨	«يا عمارا! هل عرفت القوم»
٩	يشير بيده - إذا سلم عليه -	٢١٩	«يا غلام! أشهدك أنني رسول الله ﷺ»
١١٤	«يقدم عليكم أقوام أرق قلوبها منكم»	٣٣	«يا معاذ، أفتان أنت؟!»
١١٣	«يقدم عليكم أقوام هم أرق منكم قلوبها»	١٠٨	«يا معشر الأنصار! ألم آتكم ضلالاً»
٢٤٤	«يكون بعدي اثنا عشر أميراً»		«يتبع الميت ثلاثة: أهله، وماله، وعمله»
٦٣	يلبى بالحج وبالعمرة جميعاً	١٦٠	«يُخرج الله من النار قوماً فَيُدخلهم
١٠	«يُهِلُّ أهل نجد من قَرْنٍ»		الجنة»
١٩٦	«يوفقه لعمل صالح ثم يقضيه عليه»	٣٨	«يدخل ناس الجحيم، حتى إذا كانوا
١٣١	«يوفقه لعمل صالح قبل موته»		حُمماً»
٢٧٧	يوم عاشوراء	١٢٥	

فهرس الأحاديث الواردة في الشرح وكذا المخرج من الموقوف

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٦٣/١	«اتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة»	٥٠/٢	«آخر ذلك نار تخرج من اليمن»
٢٩٥/١	اتخذ خاتمًا من فضة في يمينه	١٢٥/١	«أكل الربا وموكله وشاهده وكاتبته»
٢٩٤/١	«اتخذه من فضة ولا تتمه مثقالًا»	١٩٨/٢	«أكل كما يأكل العبد»
٣٠/٢	«اتخوّف على أمي الشرك»	١٧٦/٢ ، ٥٠٢/١	«آله الذي لا إله غيره»
٦٢٠/٢	«أتدرؤن أي يوم هذا؟»	٩٩/١	«آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»
٣١١/٢	«أتدرؤن لم جمعتكم؟»	١٦٠/٢	«أمركم باربع: الإيمان بالله»
٦٠٣/١	«أتدرؤن ما هذان الكتابان؟»	٣٠٣/٢	«آمنت بالله ورسله»
٥٦/١	«أتدرؤن ماذا يقول؟ قال: السام عليك»	٢٠٤/٢	«آمنت بالله وملائكته وكتبه»
	«أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار»	٢٥٠ ، ٧٨/١	«آية الإيمان حب الأنصار»
٤٨٦/١	«أتريد أن تخفر ذمتك ولا مال لك»	٢٩٧/٢	«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب»
٢٢٤/١	«اتشرب الدم؟»	١٨٤/١	«آية المنافق ثلاث: إذا وعد أخلف»
٣١٦/١	«تعجبون لرحمة أم هؤلاء عليهم»	٣٦٦/١	«أمثلك أمرتك بهذا؟»
٤٨٧/١	«تعجبون من لين هذا؟»	٥٩٧/١	«اتتوا الصلاة وعليكم السكينة»
١٢٧/٢	«تعجبون من هذا؟»	٥٤٧/٢	«ابدأ بمن تعول»
١٢٨ ، ١٢٧/٢	«تعجبون من هذا الطائر أخذتم فرخه»	١٥٨/٢	«أبردوا بالظهر»
٤٨٧/١	«أتقون الشح»	٥٧٢/٢	«بسط رجلك»
٥٣/١	«أعطيته ما لا تأكلين»	١٩٤/٢	«أبشر بالجنة»
٤٢٩/٢	«اتق دعوة المظلوم، فإنما يسأل الله»	٢١٠/٢	«أبشر يا أبي بكر، هذا جبريل»
٢٩٠/١	«اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بيئها»	٢٩٨/٢	أبطل رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> دمها
٢٥٩/٢	«اقرأهن عن ظهر قلبك؟»	٥٠٧/١	«ابن أخت القوم منهم»
١٨٦/١	«اتقوا الظلم»	٥٩٤/٢	«أبو قادة سيد الفرسان»
	«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»	٣٠٧/٢	«أبوه طوال ضرب اللحم»
٢٨٧/١	«اتقوا دعوة المظلوم، فإنها تحمل»	٥٢٨/١	«أناكم أهل اليمن كأنهم السحاب»
٤٢٩/٢	«اتقوا دعوة المظلوم؛ فإنها تصعد»	٥٢٨/١	«أناكم أهل اليمن، هم أضعف قلوبها»
٢٩١/١		١٢٥/٢ ، ٥٨٥/١	«أتاني آيت في وادي العقيق»
٤٢٩/٢	«اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً»	٣٢١/١	«أتاني آيت من ربى فقال: صل»
٤٢٩/٢		٢٥٨/١	«أتاني جبريل فقال: إذا أنت عطست»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٤/٢	«أحسنت» (أنظرت وصمت وقصرت)	٧١/٢	«أتموا صلاتكم»
١٥٢/١	«أحسنت الانصار، سُمِّوا باسمي»		أَتَى أَبُو رَمْثَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهِ وَلَهُ لَمَّا
٤٥٦/١	«أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة»	٣٣٨/١	بَهَا رَدْعًا مِنْ حَنَاءَ
٦٧/٢	«احفظ سري تكن مؤمناً»	٣٦٨/٢	أَتَى جَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٦٤٥/٢	«أحقهم بالإمام أقربهم»	٥٣٠/١	أَتَى بِصَحْفَةِ خَبْزٍ وَلَحْمٍ مِنْ بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ
٣٢٨/٢	«احكم فيما يأمرك»	٥٢/١	أَتَى بِضَبْبِ فَلْمٍ يَأْكُلهُ وَلَمْ يَحْرِمْهُ
٣٤٥/٢	«أخلت لنا ميتان ودمان»	١٦٧/١	أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قَبَةِ الْهَمَّةِ
٣٢٨/٢	«اخترعوا من شتم من أصحابي»	٢١١/٢	«أَتَيْتَ بِالْبَرَاقِ، وَهُوَ دَابَّةُ أَبِيضٍ طَوِيلٍ»
٢١٣/١	«اخترت الشفاعة لأنها أعم وأكفي»	٤٠٥/١	«أَتَيْتَ عَلَى نَهْرِ حَافَتَاهُ الْلَّؤْلُؤُ الْمَجُوفُ»
٣٣٥/١	اختصب أبو بكر بالحناء والكتم	٣٩٢/٢	«اثنا عَشْرُ، كَعْدَةُ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»
٢٩٦/١	أخذ الخاتم فلبسه	٣٦٤/١	«اثْتَنَانِ يَكْرَهُهُمَا أَبْنَاءُ آدَمَ»
٥٠٦/٢	«أخذتك أم ملدم»	٣٤٥/١	«اجتَبَوْا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَاعَاءِ . . .»
٥٤٦/١	«اخْرَجْ إِلَى هَذَا فَعْلَمَهُ»	٥٧٥/١	«اجتَبَوْا مَا أَسْكَرَ»
٥٩٢/٢	«اخْرَجْ فِي طَلْبِ الْقَوْمِ»	٣٨٩/٢	«أَجْلٌ، فَكَيْفَ رَأَيْتَ؟»
٥٠٦/٢	«أَخْرَجْ جُوهَرَهُ عَنِّي»	٢٠٥/١	«اجْلَسْ فَقْدَ آذِنَتِي»
٣٠٥، ٢٠٤/٢	«اخْسَأْ فَلْنَ تَعْدُوْ قَدْرَكَ»	٥٠٧/١	«اجْمَعْ لِيْ قَوْمَكَ فِيْ هَذِهِ الْحَظِيرَةِ»
٤٢/٢	«اخْضَبُوا بِالْسَّوَادِ، فَإِنَّهُ أَنْسُ لِلزَّوْجَةِ»	٦٥٧/٢	«اجْمَلُوا فِي الْطَّلْبِ»
٤٣٣/٢	«أَخْوَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ»	٦٥٧/٢	«اجْمَلُوا فِي طَلْبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كَلَّا مَيْسِرَ»
٦٠٨/١	أَدْرَكَ شِيخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ	٢٦٨/١	«أَجْبَيْوَا هَذِهِ الدُّعَوَةَ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا»
٢٩٤/٢	«ادْعَ مُرَّةً بْنَ الرَّبِيعَ»		«أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعْدَ الرَّحْمَنِ
٣٦٧/١	«ادْعُوا اللَّهَ وَأَتْمَمُوْ مَوْقُونَ بِالْإِجَابَةِ»	٦٣٢/٢	«أَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوِدَ»
٥٩٤/٢	«ادْنَ مِنِّي يَا أَبَا قَتَادَةَ»	٤٥٩/١	«أَحَبُّ عَبْدِي إِلَى أَعْجَلِهِمْ فَطَرَأً»
٤٤٩/١	«إِذَا ابْتَلَى اللَّهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءً»	٣٤٠/٢	احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ
٣١٩/٢	«إِذَا أَبْرَدْتُمْ إِلَيْيَ بَرِيدًا، فَلِيَكُنْ حَسْنَ»	٢١٠/١	احْتَجَمَ بَلَحْيَ جَمْلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ
١٩٦/٢	«إِذَا أَبْيَتُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ»	٣٤٦/١	احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ
١٢٤/١	«إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِعُوْا»	٣٤٦/١	احْتَجَمَ فِي وَرِكَهِ
٥٤٨/٢	«إِذَا أَدَيْتَ زَكَةَ مَالِكَ»	٣٤٧/١	احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ
٦٠٠/١	«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا أَسْتَعْمِلُهُ»	١٢٩، ١٢٨/١	«احْتَجَمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمِ الْخَمِيسِ»
٦٠١/١	«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا طَهُورَهُ»		«أَحَدَ جَبَلٍ يَحْبُّنَا وَنَحْبِهُ»
٦٠١/١	«إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا عَسْلَهُ»	٣٤٥/١	«أَحَدَ يَأْلِيلَ مِنْ هَاهِنَا»
١٣٥/٢	«إِذَا أَرَدْتُ أَمْرًا فَضَعْ يَدَكَ عَلَى صَدْرَكَ»		«أَتَمْوَ صَلَاتَكُمْ قَبْلَهُ»
٥١٤/١	«إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلِيُشَرِّعْ عَلَيْهِ»	٥٢٥/٢	
١٣١/١	«إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلِيَنْصُحْهُ»	١٤٧/١	
٣٣٥/٢	«إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهِنَا»	٤٩٣/٢	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٨/٢	«إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً»	١٩٨/١	«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
٤٦/٢	«إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى خيراً»	٣٥١/١	«إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصفحة»
٣٥١/١	«إذا خلع نعليه في الصلاة خلصه الله»	٦١١/٢	«إذا دخل أحدكم الخلاء...»
٢٧٩/١	«إذا دخل أحدكم البصر فلا إذن»	٦١٠/٢	«إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله»
٢٧٩/١	«إذا دخلتكم الخلاء قولوا: باسم الله»	٤١٩/٢	«إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل»
١٧٠/١	«إذا دخلتم على المريض فنفسوا له»	٣٤٩/١	«إذا أم أحدكم الناس فليخفف»
٢٦٨/١	«إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب»	٣٤٩/١	«إذا ألمت قوماً فأخفف بهم الصلاة»
٥٤/٢	«إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل»	١٥٠/٢	«إذا أنت عطست فقل: الحمد لله لكربله»
١٤٠/١	«إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها»	٣٥٣/١	«إذا انقطع شعع أحدكم»
١٣٨/١	«إذا رأى أحدكم شيئاً يكره فليفت»	٦٧/١	«إذا تباعي الرجال فكل واحد منها بالخيار»
١٤٢/١	«إذا رأى أحدكم ما يكره، فليقم فليصل»	٣٥٨/٢	«إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا»
١٤٢/١	«إذا رأى رؤيا حسنة فليشر»	٥٩٠/١	«إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد»
٢٣٦/٢	«إذا رأيت الرجل يعمل العمل الخير»	٧٨/٢	«إذا طيرت فلا ترجع»
٢٣٧/٢	«إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا»	٦١/١	«إذا تناجي اثنان فلا يدخل معهما غيرهما»
٤٩٥/١	«إذا سألتم فسلوه يعطون أكفكم»	٤١٩/٢	«إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول»
٥٣٣ ، ٣٤٠/١	«إذا سقطت لقمة أحدكم»	٥٩١/١	«إذا توضاً أحدكم فأحسن الوضوء»
٢٨٢/١	«إذا سلم عليكم اليهودي فإنما يقول»	٤٧٨/٢	«إذا توضاً أحدكم فليسترش بمخربه»
٥٥/١	«إذا سلم عليكم اليهودي والنصراني»	٤٧٨/٢	«إذا تووضات فتضمض»
٥٥/١	«إذا سلم عليكم أهل الكتاب قولوا:»		
٥٦٩/٢	«إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليند منها»		
	«إذا صلّى أحدكم وحده فليصل كيف شاء»		
١٥٠/٢ ، ٣٤٨/١			
٩٠/٢	«إذا صلّى قاعداً فصلوا قعوداً»	٢٠٦/١ ، ٢٠٥/١	«إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب»
١٩٩/١	«إذا صلّيتما في رحالكم ثم أتيتما»	٦٣٥/٢	«إذا جاء رمضان فاعتزم فيه»
٧٨/٢	«إذا ظنتن فلا تتحقق»		«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة»
١٦٥/١	«إذا عاد المسلم أخاه مشى»	٤٣١/١	«إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت»
٢٥٧/١	«إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه»	٦٦/٢	«إذا حدث رجل رجلاً بحديث»
٢٥٧/١	«إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله»	٦٢/١	«إذا حضرت فلا تبغ»
٢٥٨/١		٩٦/٢	«إذا حضر الشاء وحضرت العشاء»
٢٥٨/١	«إذا عطس الرجل فقال: الحمد لله»	٦٤٢/٢	«إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم»
٤٨٨/١	«إذا فرغ الله من القضاء بين خلقه»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢٨/٢	«اذكروا محسناتكم»	٤٥٨/١	«إذا قام أحدكم من الليل فليفتح
٥٢٢/٢	«أذن في الناس: من أكل فليصم بقية»	٩٣/٢	«صلاته»
٤٩٨/٢	أذن لضعفه الناس من مزدلفة بليل	٩٣/٢	«إذا قدم العشاء»
٤٩٧/٢	أذن لها أن تفيض من جمع بليل	٩٣/٢	«إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة»
٤٦٥/٢ ، ١٧٠/١	«أذهب البأس رب الناس»	٢٠٦/١	«إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب
٣٩٨/١	«اذهب إلى قنادح كذا وكذا»	٢٠٦/١	«أنصت»
٢٦٥/١	«اذهب فاذكرني لها»	١٥٨/٢ ، ٣٩٣/١	«إذا كان الشتاء، فصل الفجر في أول
	«اذهب فقد انكحتها بما معك من		وقتها»
٢٥٩/٢	القرآن»	٥٢٦/٢	«إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا»
٣٩٩/١	«أذهبت الرحمة منك يا بلال»	١٨٨/١	«إذا كان أمراؤكم خياركم»
٦٢/٢	«اذهبوا فأنتم الطلقاء»	٦٤٥/٢	«إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم»
٥٠٧/٢	«اذهب إلى أهل قباء»	٥٩/١	«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان»
٦٧١/٢	«اذهب بي فقد بايتك»	١٣٧/١	«إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه»
٤٠١/٢	أرادت أمي تعالجني للسمنة	٢٣٨/٢	«إذا مات العبد والله يعلم منه شرآ»
١٠٥/١	«رأيت إذا منع الله الشمرة!»	٢٣٩/٢	«إذا مات أصحابكم فدعوه لا تقعوا فيه»
٦٧٥/٢	«أربع في أمتي من أمر الجاهلية»	٢٠٧/١	«إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا»
٢٩٧/٢	«أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً»	٢٠٨	
٢٥٨/١	«ارتفع هذا عن هذا تسعة عشر درجة»	٤٤٨/١	«إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل»
٤٨٠/٢	«ارجع فأحسن وضوءك»	٢٧٤/٢	«إذا نابكم أمر فليسبح الرجال»
٥٩٥/٢	«ارجعي إلى أهلك على بركة الله»	٣٨٠/١	«إذا نَعَسَ أحدكم في الصلاة فلينم»
١٩٢/١	«أرحم أمتي بأمتى أبو بكر»	٣٧٩/١	«إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصلبي فليرقد»
٧٣/١	«ارفع إزارك إلى نصف الساق»	٣٨٠	
٧٤/١	«ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى وأنقى»	٦٧٠/٢	«إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»
٦٠٨/١	«اركب أيها الشيخ»		إذا وجدت في نفسك شيئاً، فقل: هو
٣٢٥/١	«اركبها بالمعروف إذا ألمحت إليها»	٤١٧/١	الأول
٣٢٦/١ ، ٣٢٥/١	«اركبها ويلك»	٢٧٠/١	«إذا وسّع الله عليكم فأوسعوا»
٤٢٣/٢	«اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم»	٦١١/٢	«إذا وضع الطعام فخذلوا من حافته»
٥٨٠/٢	«ارموا وأنا مع ابن الأدرع»	٩٣/٢	«إذا وضع العشاء وأحدكم صائم»
٢٩/٢	«أرنيه، فلقد أصبحت صائماً»		«إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت
٣٧٣/٢	«أروهم ما يكرهون»	٩٤	الصلاه»
٢٥٨/٢	«إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك»	١٨٤/١	«إذا وعد الرجل أخيه ومن نيته أن يف»
٧٣/١	«إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه»		«إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
٧٣/١	«إزرة المؤمن إلى نصف الساق»	١٣٤	شفعه»
٣٧٧/٢	«اسألوا الله العافية»	٥٣٣/١	«إذا وقعت لقمة أحدكم»

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٤/٢	«إصلاح ذات البين» أصيب عبد الله يوم أحد فجعل ابنه جابر يكشف	٤٧٨/٢	«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع» «استعيذوا بالله من الفقر والعيلة»
١٤٨/١	«أخرب الراحلة يا حذيفة»	٤٢٩/٢	«استغفروا الله وتب إليه»
٢٩٢/٢	«أضعاف مضاعفة، وعند الله المزيد»	٦٥٢/٢	«استكثروا من النعال؛»
١٨١/٢	«أطعم أهلك من سمين حمرك»	٣٥٢/١	«استثروا مرتين بالغتين، أو ثلاثة»
٣٦٠/٢	«اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهله»	٤٧٨/٢	«استووا تستو قلوبكم، وتماسوا تراحموا»
٢٤٥/١	«أعتقني <small>عليه السلام</small> وجعل عتني صداقتي	٤٥٦/١	«استووا ولا تختلفوا فتحتلت قلوبكم»
٣٠١/١	«اعترت عائشة في سنة مرتين	٣٢٨/١	أسرّ إلى النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> سرًا، فما أخبرت به
٣٠٢/١	«أعجبك هذا الشعب يا أبا وهب؟»	٦٥/٢	أسفر بالصبح مرة
٤٨١/١	«اعتكف وصم»	٣٩٣/١	«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»
٨٤/١	«اعطاني رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> صفيحة ثم تزوجها	٣٩٣/١	«اسكبني لي وضوءاً»
٢٤/٢	«اعطوا اللبلاء الدعاء»	١٥٧/٢	أسلم ثلاثة نفر فكانوا عند طلحة
١٧٠/١	«اعزل عنها إن شئت»	٤٧٤/٢	«أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها» /٢
٢٣١/١	«اعطاني رسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small> سهرين	٣٦٢/١	«أشتد غضب الله على رجل يقتلته رسول الله
٥٩١/٢	«اعطوا الطريق حقه»	٥٧٧/٢	«أشتد غضب الله على من قتل النبي»
١٩٦/٢	«اعطيت الكوثر، فإذا هو نهر يجري»	٢٨٧/١	«أشتد غضبي على من ظلم»
٢٧٦/١	«اعطيت قوة أربعين في البطش والجماع»	٤٠٣/١	اشترى النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> من يهودي إلى أجل
١٠/٢	«أعظم الناس جرمًا عند الله»	٤٥٩/١	«أشراف أمتي حملة القرآن»
٢٥٧/٢	«أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»	٥٦٧/١	«أشعرت أنها قد حرمت بعده»
٦٢٤/١	«أعف الناس قتلة أهل الإيمان»	٤٦٥/٢	«أشف أنت الشافي»
٢١٨/٢	«اعفوا يعزّكم الله»	٥٨٤/١	«أشفع لأمي حتى ينادي ربي»
١٢٨	«اعله ناضحك وأطعمه ريقك» /١	٤٩٩/١	«أشهد أن الله على كل شيء قادر»
١٩٢/١	«أعلم أمتي بالحلال والحرام»	١٧٢/١	أشهد لكت أشوي لرسول الله <small>صلوات الله عليه وسلم</small>
٤٤٠/٢	«أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغزال» /٢	٣٦٠/٢	«أصب من لحومها»
٤٤١	«اعملوا فكل ميسر لما خلق له»	١٥٧/٢	« أصبحوا بالصبح، فإنه أعظم لأجركم»
٦٠٢/١	«أعن أخاك»	٣٩٣/١	« أصحاب كالنجوم، بأيمهم اقتديتم
٢٨٦/١	«أعوذ بالله من الخبر والخبث»	٦٦٨/٢	«اهتدتم»
٢٨٠/١	«أعيدوا سمنكم في سقائه»		
٢٤٧/١	«أغبوا في عيادة المريض»		
١٦٩/١	«اغسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم»		
١٠٤/١			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٢١/٢	أكان رسول الله ﷺ يصلي الفصحى؟	٣٧١/١	«أفتان أنت؟ أفتان أنت؟»
٤٤٩/١	«اكتب له صالح عمله الذي كان»	٣١٤/١	أفرد رسول الله ﷺ يوم أحد
٤٤٨/١	«اكتب له مثل عمله إذ كان طليقاً»	٥٢١/١	أفرد رسول الله ﷺ في سبعة من الأنصار
٤٥٤/٢	«اكتب له يا غلام بالدهناء»	٤٦٨/١	«أفضل الإيمان أن تحب الله»
٤٤٩/١	«اكتباوا العبدى الذى كان يعمل فى يومه»	١٨١/٢	«أفضل الصدقة سر إلى فقير»
٤٤٨/١	«اكتباوا العبدى في كل يوم وليلة»	٤٥٧/١	«أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل»
٢٩٦/٢	«أكثر منافقى هذه الأمة قراؤها» ١٩٦/١ ، ١٩٦/٢	٤٥٧/١	«أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام»
٢٩٣/٢	«أكره أن يتحدث الناس»	٤٥٧/١	«أفضل الناس أعقل الناس»
٣٤٦/٢	«اكتفوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم»	٢٦٣/١	«أفضل الناس مؤمن مجاهد في سبيل الله»
٥٦٢		٥٥٧، ٣٤٤/١	«أفضل ما تداویتم به الحجامة»
٤٠٣/٢	«اكف - أو احبس - عليك جشاءك»	٦١٣/٢	«أفتر عذكم الصائمون»
١٧٢/١	أكل أبو بكر وعمر وعثمان لحمًا	٣٣٩/٢	أفترنا على عهده ﷺ في يوم غيم
٤٠١/٢	أكل النبي ﷺ البطيخ بالرطب	٥٩٤/٢	«أفلح وجهك يا أبي قتادة»
١٧٢/١	أكل النبي ﷺ كتف شاة	٤٥٧/١	«أنلا أكون عبداً شكوراً»
١٧١/١	أكلت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر	٥١٠/١	«أفلأ ترضون يا معاشر الأنصار»
٥٤٦، ٥٤٣/٢	«الآن بردت جلدته»	٥٤٦/٢	«أفيض منه منكم أحد حتى أصلى عليه»
٣٥٢/١	«البسوا نعالكم وصلوا فيها»	٣٠٦/١	أقام النبي ﷺ بين خير والمدينة
٤٥٧/٢	«البسي ثيابك والحقى باهلك»	٣٩٥/١	أقام بخبير ستة أشهر يجمع بين الصالاتين
٥٤٧/٢	«الق الله فقيراً ولا تلقه غنياً»	٧٧/١	أقام رسول الله ﷺ فيبني عمرو بن عوف
٤٩/١	«الله - للخاتم الذي وجده في الحجر»	٤٣٨/١	«اقتدوا باللذين من بعدي»
٢٨١، ٢٨٠/٢	«الله يعلم أن أحدهما كاذب»	١٩٧/١	«اقرأ بالشمس وضحاها»
٥٣٧/١	«اللهم أجرني في مصيبتي»	٦٣٥/٢	«أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته»
٤٨٥/١	«اللهم اجعل حبك أحب الأشياء إلى»	٤٤٨/١	«أقرب ما يكون رب من العبد»
٢٥٦/٢	«اللهم اجعل رزق آل محمد في الدنيا قوتاً»	٤١٦/٢	«أقم معنا هذين»
٤٩٣/١	«اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد»	١٥٥/٢	«أقمك الله»
٥١٢/٢	«اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك»	٣١٠/١	«أقيروا ذوي الهبات عثراتهم»
١٧٨/١	«اللهم اجعل مع البركة بركتين»	٥٧٦/١	«أقيموا الركوع والسجود»
٤٠١/١	«اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني»	٤٢٩/١	«أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب»
٢٣٣/٢	«اللهم ارحم الأنصار»	٤٥٥، ٣٢٩/١	
٦٥٦/٢	«اللهم ارزق آل محمد قوتاً»		
٤٨٤/١	«اللهم ارزقني حبك، وحب من يشقعني»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٣٠/٢	«اللهم إنا نستعينك ونستهديك»	١٧٨/١	اللهم ارزقني شهادة في سيلك
٣٦٣/١	اللهم ! إنه قد كبرت سني ، ورق عظمي	٢٤٧/١	«اللهم ارزقه مالاً وولداً وبارك له»
٤٠٥/٢	«اللهم إني أحبه فأحبه»	٣١٦/١	«اللهم استجب لسعد»
١٩٤/٢	«اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»	٥٠٠/١	«اللهم استنا غيضاً مغيثاً هنيئاً مريئاً»
٢٣٠/٢	«اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك»	٦٧١ ، ٦٢٠/٢	«اللهم اشهد»
١٨٦/١	«اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسل»	٦١٤/٢	«اللهم أطمعت وأسقيت وأغنت»
٢٧٩/١	«اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث»	٢٣٨/١	«اللهم أعز الإسلام بأحباب هذين إليك»
	«اللهم إني أعوذ بك من الرجس	٥١٢/٢	«اللهم أعط معاذًا وأهله من رحمتك»
٢٨٠/١	«التجس»	٦٢١/١	«اللهم أعم عليهم الطريق»
٥٤٨/١	«اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن»	٤٩٢/١	«اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا»
٦٥٨/٢		٢٥٢/١	«اللهم اغفر للأنصار»
٢١٠/٢	«اللهم إني أنشدك عهdk ووعدك»	٦٥٨/٢	«اللهم اغفر لي وارحمني واهدني»
٣٨٤/٢	«اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»	٣١٣/١	«اللهم اغفر وأغفر»
٤٣٤/٢	«اللهم إني عبدك ونبيك ، أشهد»	٤٠٦/٢	«اللهم اقذف في قلبي رجاءك»
٤٩٢/١	«اللهم اهد دوساً وات بهم»	٣٢/٢ ، ٢٤٧/١	«اللهم أكثر ماله وولده»
٣١٣/١	«اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»	٦٥٨/٢	«اللهم اكفني بحلالك عن حرامك»
٢٣٠/٢	«اللهم اهدني في من هديت»	١٧٩/١	«اللهم العن شيبة بن ربيعة»
٥٩٤/٢	«اللهم بارك في شعره وبشره»		«اللهم العن فلاناً وفلاناً» حبيبن من
١٧٩ ، ١٧٨/١	«اللهم بارك لنا في صاعنا»	٦٦٥/٢	العرب
١٧٩ ، ١٧٨/١	«اللهم بارك لنا في مدننا»	٦٦٤/٢ ، ٣١٢/١	«اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»
١٧٨/١	«اللهم بارك لنا في مدینتنا»	٢٢٩/٢	«اللهم العن لحيان ورعلاؤ وذکوان»
٦١٢/٢	«اللهم بارك لهم فيما رزقتمهم»	٢٠٩/٢	«اللهم إن تهلك هذه العصابة اليوم»
٣٦١ ، ٣٦٠/١	«اللهم بعلبك الغيب»		«اللهم إن ظهروا على هذه العصابة ظهر
٤٣١/٢	«اللهم يك أصول ، وبك أحول»	٢٠٩/٢	الشرك»
٥٦٨/١	اللهم يبن لنا في الخمر بياناً شافياً - عمر -	٤٣١/٢	«اللهم أنت الصاحب في السفر»
٦٥٣/٢	«اللهم تب عليه»	٥٢٨/١	«اللهم أنج أصحاب السفينة»
٢٢/٢	«اللهم حبب الموت لمن يعلم»		«اللهم أنج الوليد بن الوليد» ، وسلمة بن
١٧٩/١	«اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة»	٦٦٥/٢	هشام»
٥٠٩/٢		٢١٠/٢	«اللهم أنجز لي ما وعدتني»
٣١٦/١	«اللهم سدد لسعد رميته»	٢٠٩/٢	«اللهم أنشدك عهdk ووعدك»
٣٣٣/٢	«اللهم صلّى على آل أبي أوفى»		«اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها
٦١/٢	«اللهم لك الحمد ، وإليك المشتكى»	١٧٨/١	حراماً»
٦٥٥/٢	«اللهم مغفرتك أوسع من ذنبها»	٥٣٦/٢ ، ٢١٧/١	«اللهم إن عثمان في حاجتك»

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٦٦٢	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا» ٦٦٠/٢	٦٦٥/٢	«اللهم نجح الوليد بن الوليد»
٦٦٠/٢	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة»	٣٦٨/٢	«اللهم هالة بنت خويبل»
٣٥٩/٢	«أمرت بقرية تأكل القرى»	٥٠٢/١	«اللهم لا تعجزني فرعون هذه الأمة»
٤٢٨/١	أمرنا أن نرد على الإمام	١٧٥/٢	«اللهم لا تمني حتى ترني علياً»
٣٤١/١	أمرنا أن نسلت القصبة	٤٩٣/١	«اللهم لا يحل عليه الحول»
٤٢٨/١	أمرنا أن نسلم على أيماننا	٣٦٠/٢	«أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر»
٥٢٤/٢	أمرنا بصيام عاشوراء	٤٤٣/٢	«أليس هذا اليوم حرام»
٢٠٥/١	أمره أن يصلي ركعتين	٢٩٣/٢	«أليس يظهرون الشهادة»
٤٣٤/١	«امسک عليك لسانك ولبسنك بيتك»	٦٢٠/٢	«أليس يوم النحر؟»
٤٥٤/٢	«امسک يا غلام»	٢٩٢/٢	«إليكم إليكم يا أعداء الله تعالى»
٦٦١/٢	«امش لا تلتفت حتى يفتح الله عليك»	٣٢٩/٢	«أما انتفعتم بنصح ابن جواس لكم»
٥٩٢/٢	«امض حتى تلحقك الخيول»	٦٣٥/٢	«اما إنك لو أحتجتها عليه»
٦٣، ٦١/٢	«أم سليم»	٢٢٦/١	«اما إنها كانتة ولم يأت تأويلها بعد»
٣٤٨/١	«أم قومك. فمن أم قوماً فليخفف»	٣٢٨/٢	«اما ترضون أن يكون الحكم فيهم»
١٥٠/٢		٧٤/١	«اما لك في أسوة حسنة»
٥٨٠/١	«اما أهل النار الذين هم أهلها»	٤٢٦/١	«اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام»
٥٢/٢	«اما أول طعام يأكله أهل الجنة»	٥١٦/٢	«أمتني أمة مرحومة، ليس عليها عذاب»
٤١٥/٢	«اما بعد فإن أهل الشرك والأوثان»	٦٠٩/١	أمر أن تركب وتهدي هدياً
٤٣٦/١	«اما بعد، فإنه لم يخف على شأنكم الليلة»	٨٨/١	أمر أهل المدينة أن يهلووا
٤٤٠/١	«اما يوم الفطر فصلاة وصدقة»	٥٥٧/١	أمر أهله أن يخفقوا من خراجه
٤٩٣/١	«أمتني أمتني»	٤٧٨/٢	أمر بالمضمضة
٥٨٤/١	«أمتني أمتني»، ثم بكى	١٤٨/١	أمر بدفنهم بدمعائهم ولم يصل عليهم
١١٥/١	أمر علينا أبا عبيدة بن الجراح	٧٢/٢	أمر بسد كل خوخة في المسجد
١٥٦/٢	«أمتني جبريل عند البيت مرتين»	٢٩٠/١	«أمر بعد من عباد الله يضرب في قبره»
١٢١/١	«إن أمكنك الله منه فاضرب عنقه»	١١٠/١	أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم
١٠٦/١	«إن بعثت من أخيك ثمراً»	٦٢١/١	أمر بمسامير فأحmit
٤٦٨/١	«أن تحب لله، وتبغض لله»	١٠٦/١	أمر بوضع الجواحع
٦٤/١	«أن تبعدوا الله ولا تشركوا به شيئاً»	٥٥٧/١	أمر له بصاع أو صاعين
٩٢/١	إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر	٥٥٧/١	أمر له بصاع من تمر
١٣٨/١	«إن رأى أحدكم رؤياً تعجبه»	٦١٦/١	أمر لهم النبي ﷺ بلحاح
١٨٠/٢	«إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»	٥١٧/٢	أمر موسى قومه منبني إسرائيل
		٦٦٠/٢	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٦/١	«أنت مع من أحبيت»	٢٩٩/١	«إن شئت زدتك وحاسبتك به»
٤٦٥/١	«أنت يا أبا ذر مع من أحبيت»	٣٣٦/٢	«إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر»
١٧٢/١	انتشد <small>عليه</small> عرقاً من قدر		«إن صلبت الضحي ركعتين لم تكتب من
٢٣٣/٢	«أنتم الشعار والناس دثار»	٢٢٣/٢	«الغافلين»
٥٣٦/٢	«أنتم خير أهل الأرض»	٥٢٦/٢	«إن عشت إن شاء الله إلى قابل صمت»
	انتهى إلينا النبي <small>عليه</small> وأنا غلام في	٣٤٣/١	«إن كان دواء يبلغ الداء»
٦٤/٢	الغلمان	٣٤٣/١	«إن كان في شيء مما تداویتم به خيراً»
١٧٤/١	أنتوضاً من لحوم الإبل؟	٢٦٨/١	«إن كان مفترضاً فليطعم»
١٧٤/١	أنتوضاً من لحوم الغنم؟	٩٤/١	«إن كان هذا شأنكم فلا تکروا المزارع»
٥٢٠ ، ٣١٥/١	«اتشرها لأبي طلحة»	٢٤٠/١	«إن كنت نذرت فاضري»
٢٤٤/١	انخسفت الشمس على عهده <small>عليه</small>	١٢١/١	«إن وجدته حياً فاضرب عنقه»
٣٩٩/١	«أنزعت منك الرحمة يا بلال»	١٢١/١	«إن وجدته حياً فاقتله»
٣٨٣ ، ٣٨٢/٢	«أنشدك بالله الذي أنزل التوراة»	١٢١/١	«إن وجدته ميتاً فحرّقه بالنار»
٤٥/٢	«انطلق بينك إلى أصحابك»		«إن ولد لي من بعدك ولد أسميه
٥٣٩/٢	انطلقت حاجتاً ، فمررت بقوم يصلون	١٥٤/١	باسمك»
٥٤٢/٢	«انظروا إلى داخلة إزاره»	٣٠٤/٢	«إن يكن الذي ترى ، فلن تستطيع قتلها»
٨٦/١	انظروا حذوها من طريقكم	٣٠٥/٢	«إن يكن هو فلن تسلط عليه»
٢٨٤ ، ٢٨٠/٢	«انظروا فإن جاءت به أسمم»	٩٤/١	«إن يمنع أحدكم أخاه خير له»
٣٨٥/١	«انفروا خفافاً وثقالاً»		«أنا أحق بموسى منكم ، وأحق بصوم
٥٩٤/٢	«إن أبو قتادة سيد الفرسان»	٥٢٣/٢	هذا»
٤٦٧/٢	«إن أبيكم واحد»	٩١/١	«أناأشهد لك يوم القيمة»
٣٧٩/٢	«إن إبراهيم ابني ، وإنه مات في الثدي»	٥٤٤/٢	«أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»
٢٥٩/١	إن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب	٣٧٦/٢	«أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله»
٢٩٣/١	«إن أحب عبادي إلى أุงلهم فطراً»	١٤٨/١ ، ٤٣٣/٢	«أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة»
٢١٨/١	«إن أحذنا على ترعة من ترع الجنة»	٤٣٣/٢	
٥٩٥/١	«إن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة»	٢٣١/١	«أنا عبد الله ورسوله»
٤١٧/١	«إن أحدكم يأتيه الشيطان»	٥٩٢/٢	«أنا على أثرك»
٢٠٠/٢	«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه»	٤٠٨/٢	«أنا فاعل إن شاء الله تعالى»
٣٨/٢ ، ٣٣٩/١	«إن أحسن ما غيرت به الشيب»	٤٠٨/٢ ، ٤١١/١	«أنا فرطكم على العوض»
١١٦/٢	«إن إخوانكم قد لقوا المشركين»	٤٦٥/٢	«ابندهما عنك»
٥٢/٢	«إن اسمي محمداً الذي سُمّاني به أهلي»		«ابنذوه على عشائركم واشربوا على
١٨٧/٢	«إن أطيب الطيب المسك»	١٢٦/١	«غدائكم»
١٥٥/٢	«إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا»	١٥٠/٢ ، ٣٤٨/١	«أنت إمام قومك»
٥٩١/١	«إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة»	٣١٨/٢	«أنت أمرؤ قد حسن الله خلقك»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٠٥/١	«إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله»	٣٠٤/١	«إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة»
١٨٤/١	«إن الكذب يهدي إلى الفجور»	٣٤٣/١	«إن أفضل ما تداویتم به الحجامة»
١٨٨/١	«إن الله آخذ بيده ما عثر»	٤٤٧/١	«إن أقواماً بالمدينة خلفنا»
٢٣٦/٢	«إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل»	٥٢٩/١	«إن الأشعريين إذا أرملاوا في الغزو»
٢٣٨/١	«إن الله جعل الحق على لسان عمر»	٢٥٢/١	«إن الأنصار كُرشي وغَيْبِي»
٤٦٢/٢	«إن الله جعل لك داء دواه فتداووا»	٣٤٢/٢	«إن الجراد نشرة حوت من البحر»
٦١٢/٢	«إن الله جعلني عبداً كريماً»	٢٢٥/١	«إن الجود لoin شيمة أهل ذلك البيت»
٣١٨/٢	«إن الله جميل يحب الجمال»	٦٣٥/٢	«إن الحج في سبيل الله»
١٥٩/٢	«إن الله حرم على النار من قال»	٥٧١/١	«إن الخمر من العصير والزبيب والتمر»
٤٢٠/١	«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات»	١٣٦/٢	
٣٠٦/٢	«إن الله حرم عليه مكة»	٥٦٦/١	«إن الذي حرم شربها حرم بيعها»
٤٦٢/٢	«إن الله حيث خلق الداء، خلق الدواء»	٥١٦/٢	«إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة»
٦٥٥/٢	«إن الله خلق الرحمة يوم خلقها»	٢٠٠/٢	«إن الرجل ليعمل الزمان الطويل»
	«إن الله خلق يوم خلق السموات والأرض»	٦٠٣/١	«إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة»
٤٨٨/١		٢٠٠/٢	
١١٧/١	إِنَّ اللَّهَ ذِي الْعِظَمَاتِ لِكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ فَكُلُوهُ كُلَّهُ	٦٠٤/١	«إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة»
٤٩٥/١	«إِنَّ اللَّهَ رَحِيمٌ حَسِيرٌ كَرِيمٌ»	٢٠١/٢	
١٦/٢	«إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ»		«إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لِيُعْطَى قُوَّةً مُّهَمَّةً»
	«إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لِي مُشَارِقَ الْأَرْضِ وَمُغَارِبَهَا»	٢٧٦/١	
٢٢٧/١		٤٦٥/٢	«إِنَّ الرَّقِيَّ وَالثَّمَائِمَ وَالنُّولَةَ شَرِكٌ»
٦٠٨/١	«إِنَّ اللَّهَ غَنِيَ عَنْكُمْ وَعَنْ نَذْرِكُمْ»	١٤١/١	«إِنَّ الرَّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تَبْئِرْ»
	«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: يَا مُحَمَّدًا إِنِّي لَمْ أُبْعِثْ نَيَّارًا	١٨٦/١	«إِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»
٥٨٤/١		٢٤٠/١	«إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافَ مِنْكُمْ مَا يَأْمُرُ»
٢٩٣/٢	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَنِي بِأَسْمَائِهِمْ»	٤١٧/١	«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ»
٥٣٦/٢	«إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْرَنِي بِالْبِيْعَةِ»	٢٧٣/١	«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْبُّ الْحَمْرَةَ»
٦٠٢/١	«إِنَّ اللَّهَ قَدَرَ مَقَادِيرَ الْخَلَاقِ»		«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ»
٦٢٣/١	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»	٣٤١/١	«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بْنِ آدَمَ»
٥٣١/١	«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ»	١٣٧/١	«إِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»
٦٠٨/١	«إِنَّ اللَّهَ لِغَنِيٍّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسِهِ»	٢٨٧/١	«إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ»
٦١٨/١	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَفَاءَ أَمْتِي»	٤٤٨/١	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً»
٤٦٢/٢	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَفَاءً»	١٤٩/١	«إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْمِعُ، وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ»
٥٤٨/٢	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ...»		«إِنَّ الْغَيْرَى لَا تَبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِيِّ مِنْ أَعْلَاهُ»
٤٦٢/٢	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْزِلْ دَاءَ إِلَّا نَزَّلَ لَهُ شَفَاءً»	٥٣١/١	
٢٨٧/١	«إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخْذَهُ»		

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٤٨٢/٢	أنَّ جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه «إنَّ جبريل قد نهاني أن أصلني على من	٣٣١/١	«إنَّ الله وملائكته يصلون على الصدف الأول»
٥٤٤/٢	عليه دين»	٧٥/١	«إنَّ الله لا يحب المسبل»
٤٤٣/٢	«إنَّ حرمتكم يبنكم إلى يوم القيمة»	٣٥٦/٢	«إنَّ الله لا يذهب بدمع العين» ، ١٤٩/١
٤٥١/١	«إنَّ حقاً على الله تعالى ألا يرفع شيئاً»	٣٨١/١	«إنَّ الله لا يمل حتى تملوا»
٦٢٠ ، ٤١٣/٢	«إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام»	٦٠٩/١	«إنَّ الله لا يتصح بشقاء أختك شيئاً»
٢٨٧/١	«إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم»	٨١/٢	«إنَّ الله لا ينظر إلى أجسادكم»
٦١٩ ، ٤٦٧/٢	«إنَّ ريحكم واحد»	٣١٧/٢	«إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم»
٥١٨/٢	أنَّ رجلاً كان يقال له: بلعام	٢٠٥/٢	«إنَّ الله يأمرك أن تقرئ أمتك»
٤٨٩/١	«إنَّ رحمتي سبقت غضبي»	٨٠/١	«إنَّ الله يحدث من أمره ما يشاء»
٤٦٨/١	«إنَّ سالماً شديد الحب لله»	٢١٢/١	«إنَّ الله يُخرج قوماً من النار بالشفاعة»
٢٧٦/١	«أنَّ سليمان طاف في ليلة واحدة»	٥٨٤	
	«إنَّ سورة ثلاثين آية، شفعت في	٥٨١/٢	«إنَّ الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر»
٥٥٢/١	صاحبها»	٤٤٩/١	«إنَّ الله يقول: إذا ابتليت عبداً»
١٨١/٢	«إنَّ صدقة السر تطفئ غضب الرب»	٦١٧/١	«إنَّ المدينة تفي خبئها»
٥٢٤/٢	«إنَّ عاشوراء يوم من أيام الله»	١٧٧/١	«إنَّ المدينة كالكثير تخرج الخبث»
٦٥٢/٢	«إنَّ عبداً أذنب ذنباً فقال»	١٦٤/١	«إنَّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم»
١٥٠/١	«إنَّ عبني رسول الله عليه تذرفاً	٨٤/٢	«إنَّ المسلم إذا عاد أخاه لم يزل»
٣٦٥/٢	«إنَّ فاطمة بضعة مني يؤذني ما آذها»	٤٢٥/٢	«إنَّ المنافق على الخيل كباسط يديه»
	«إنَّ فصل ما بين صيامنا وصيام أهل	١٤٩/١	«إنَّ الميت ليذهب بيكان أهله عليه»
٢٩٣/١	الكتاب»	٨٠/٢	«إنَّ الهدية تذهب وحر الصدر»
٦١٨/١	«إنَّ في أبوالإبل شفاء للذنبة»	٤٠/٢	«إنَّ اليهود والنصارى لا يصغون» ، ٣٣٩/١
٤٧٧/١	«إنَّ في الجنة باباً يقال له: الريان»	٣٥١/١	«إنَّ اليهود لا يصلون في نعالمهم»
٤٦٥/٢	«إنَّ في الرقى والتمام والتولة شركاً»	٤١٠/١	«إنَّ أماماكم حوضي ما بين جنبيه»
٢٩٣/١	«إنَّ في السحور بركة»	٥٥٨/١	«إنَّ أمثل ما تداوitem به الحجامة»
٤١٥/٢	«إنَّ في الليل ساعة، لا يوافقها رجل»	٥٤	«إنَّ أمة منبني إسرائيل مسخت دواب» ، ٥٢/١
	«إنَّ في المعارض لمندوحة عن		
٢٠٣/١	الكذب»	٤٨٢/٢	«إنَّ أمتي يدعون يوم القيمة غرّاً محجلين»
	«إنَّ في معارض الكلام مندوحة عن	٤٨/١	إنَّ أهل الإسلام لا يسيّبون
٥٣٦/١	الكذب»	٤٦٨/١	«إنَّ أونق عرا الإيمان أن تحب في الله»
٤٠٩/١	«إنَّ قدر حوضي ما بين أيلية وصنعاء اليمن»	٤٦٨/١	«إنَّ أوليائي من عبادي وأحبابي من خلقي»
٢٦٩/٢	«إنَّ قدمي الآن على ترعة من ترع الجنة»	٣٩٥/٢	«إنَّ أول دينكم نبوة ورحمة»
		٣٦٢/١	«إنَّ نفراً ثلاثة أسلموا فكانوا
		٣٥١/١	«إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أنَّ فيهما أذى»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٦/٢	«إن هذا الأمر في قريش»	٥١٠/١	«إن قريشاً حديث عهد بجاهلية»
٣٩٥، ٣٩٢/٢	«إن هذا الأمر لا ينقضي»	٢٦٩/٢	«إن قوام منبرى رواتب في الجنة»
٥١٧/٢	«إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب»		«إن قوماً يُخرجون من النار يحتقرن
٢٧٠/٢	«إن هذا بكاء لما فقد من الذكر»	٥٨٠/١	«فيها»
٢٥٧/١	«إن هذا ذكر الله فذكرته»	١٤٢/٢	«إن كذباً عليًّا ليس ككذب على أحد»
٤٤٢/١	«إن هذه الأمة تبتلى في قبورها»	٦٥٧/٢	«إن كل ميسر لمن خلق له»
٢٧٩/١	«إن هذه الحشوش متحضرة»		«إن لجهنم بابين، أحدهما يسمى
	«إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من	٥٧٧/١	الجوانية»
١١٢/٢	هذا البول والقذر»	٥٠٢/١	«إن لكل أمة فرعون»
٣٦٦/١	«إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها»		«إن لكل أمة فرعوناً، وإن فرعون هذه
٢٩٧/١	«إن هذين حرام على ذكر أمتي»	١٧٦/٢	الأمة أبو جهل»
٢٩٥/٢	«إن هؤلاء منافقون»	٣٨٢/١	«إن لكل شيء شريرة، ولكل شريرة فترة»
٦٦٢/٢	«إن لا إله إلا الله كلمة على الله كريمة»	٥٩٠/١	«إن لكم بكل خطوة درجة»
٢٩٧/١	«إنك جتنبي وفي يدك جمرة من نار»	٤٨٨/١	«إن الله ملة رحمة، قسم منها رحمة»
	«إنك رجل قوي، لا تزاحم على		«إن الله ملة رحمة، وإن قسم رحمة
٣٢١/٢	الحجر»	٦٥٥/٢	واحدة»
٢٩٠/١	«إنك صليت صلاة بغير طهور»	٥٩٤/١	«إن الله ملائكة يطوفون في الطرق»
٥٧٦، ٥٣٥/٢	«إنك كالذي قال للأول»	٣٤٤/٢	«إن مريم ابنة عمران سالت ربهما»
٧٤/١	«إنك لست من يفعله خيلاً»	١٨٠/١	«إن مسجدي آخر المساجد»
٩٢/٢	«إنك مع من أحببت»	٣٥٣/٢	«إن الملائكة كانت تتشي»
	«إنكم ستأنون غداً إن شاء الله عين	٣٥٣/٢	«إن ملائكة الله على أقدامهم»
٣٠٠/٢	تبوك»	٦٧/٢	«إن من أشر الناس عند الله منزلة»
٢٩٠/٢	«إنكم ستأنون غداً عين تبوك»		«إن من أعظم الأمانة عند الله يوم
٥١١/١	«إنكم ستتجدون بعدى أثرة شديدة»	٦٨/٢	القيمة»
٤٩٩/١	«إنكم شكتوم جدب دياركم»		«إن من البيان سحراً، وإن من العلم
٣٤١/١	«إنكم لا تدركون في أي طعامكم البركة»	٤٢١/١	جهلاً»
٣٩٨/١	«إنكما إن كنت مثاني شيئاً فاطلعت عليه»	٦٠٨/٢	«إن من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه»
٥٤٣/١	«إنما الاستذان من أجل النظر»		«إن من العنبر خمراً، وإن من التمر
٦٠٤، ٦٠٢/١	«إنما الأعمال بالخواتيم»	١٣٦/٢	خمراً»
٢٠١، ١٩٩/٢		٥٣٢/١	«إن من الغيرة ما يحب الله»
٥٥٩/٢	«إنما الأعمال بالنيات»		«إن من تمام العبادة أن تضع يدك على
٦٠٤/١، ٦٠٣/١	«إنما الأعمال بخواتيمها»	١٧٠/١	الريض»
١٩٩/٢		٦٥٧/٢	«إن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها»
١٥٦/١	«إنما أنا قاسم؛ أقسم بينكم»	١١٩/١	«إن نقيقها تسبع»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٦٦/١	«إنها حرمت وحرم ثمنها»	٢٦٣/١	«إنما بعثت لأنتم الأخلاق»
٥١٥/٢	«إنها رحمة ربكم»	٢٦٣/١	«إنما بعثت لأنتم حسن الأخلاق»
٢٦/٢	«إنها شجرة أخي يورنس»	٢٦٣/١	«إنما بعثت لأنتم مكارم الأخلاق»
٣٤٧/١	«إنها شفاء من سبعين داء»	١١٢/٢	«إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»
١٧٨/١	«إنها، طيبة تفني الذنوب»	٥٤٣/١	«إنما جعل الاذن من أجل النظر»
٣٨٢/١	«إنها كانت تأتينا في زمان خديجة»	٤٢٦ ، ١٩٨/١	«إنما جعل الإمام ليؤتم به»
٧٦/١	«إنها لمشية يبغضها الله»	١٧٧/١	«إنما طيبة تفني الرجال كما يتفي الكير»
٦١٨/١	«إنها ليست بدواء إنها داء»	٢٩/٢	«إنما مثل صوم التطوع، مثل الرجل»
٤٦٤/٢	«إنها ليست بدواء، ولكنها داء»	٢٩/٢	«إنما منزلة من صام في غير رمضان»
١٨٨/٢	«أنهار الجنة تفجر من تحت تلال»		
٥٧٣/١	«أنهاكم عن قليل ما أسكن كثیر»		«إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلبي»
٤٢٢/١	«أنهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال»	٨٠/١	«إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين»
١٣٦/٢	«أنهاكم عن كل مسکر»	٥٦٩/١	«إنما هو عرق نزعه»
٦١/٢	«انهزموا ورب محمد»	٥٤/٢	«إنما هي ناقة من إبلي»
٦٣٢/٢	«إنهم كانوا يسمون بأئبائهم»	٥٩٥/٢	«إنما يخرج من غضبة يغضبها»
١٨٠/١	«إنى آخر الأنبياء»	٣٠٧/٢	«إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا يرجو»
٣٨٣/٢	«إنى أحكم بما في التوراة»	٣٧٨/١	«إنما يلبس الحرير من لا خلاق له»
٥٩٥/٢	«إنى أخاف عليك من هذه الضاحية»	٣٧٧/١	«إنه رجز أهلك الله به بعض الأمم»
١١٥/٢	«إنى أخاف عليهم أهل نجد»	٣٥٦/١	«إنه سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة»
٣١٧/١	«إنى أخشى أن يأتي أبي بن خلف»	٥١٧/٢	«إنه سيكون في هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم»
٣٠٩/١	«إنى أرحمها قتل معي آخرها»	٥٨٣ ، ٢١٤/١	«إنه سيولد لك بعدى ولد فسمه باسمي»
٢٩٣/٢	«إنى أكره أن يقول الناس: إن محمدًا»	٤٠/٢	«إنه خشب بالصفرة
	«إنى حرمت المدينة حراماً ما بين مازيمها»	٤٤٩/٢	«إنه مسح خده
١٧٨/١		٨٠/١	«إنه لم يعنني أن أرد عليك»
٢٤٤/١	«إنى رأيت الجنة، وتناولت عنقوداً»	٤٦٤/٢	«إنه ليس بدواء، ولكنه داء»
٥٠٧/٢	«إنى سألت ربى آلا يهلك أمتي بسنة»	٢٩٩/١	«إنه ليس بك هوان على أهلك»
٤١١/١	«إنى على الحوض أنظر من يرد علي»	١٥٠/١	«إنه مهما كان من العين والقلب»
١٢١/١	«إنى كنت قد أمرتك أن تضرب عنقه»	٢٦٧/١	«إنه لا بد للعروس من الوليمة»
٥٣٠/٢	«إنى لأحتسب على الله أن يكفر السنة»	١٢١/١	«إنه لا يذهب بالثار إلا رب الثار»
٤٢٩/١	«إنى لأراكم من ورائي»	٣٨٨/٢	«إنه يخرج من ضئضي هذا أقواماً
٥٢٩/١	«إنى لأعرف أصوات رفقة الأشعريين»	٣٠٦/٢	«إنه يهودي»
٥١٠/١	«إنى لأعطي رجالاً حديثي عهد بكتير»		
٣٢١/٢	«إنى لأعلم أنك حجر لا تضرُّ		
٢١٢/١	«إنى لسيد الناس يوم القيمة بغير فخر»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٢١	«أَوْلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ»	٤١١/١	«إِنِّي لَكُمْ فِرْطٌ عَلَى الْحَوْضِ»
٣٠٧/٢	«أَوْلَى مَا يَعِثُهُ عَلَى النَّاسِ غَصْبٌ يَغْضِبُهُ»	٣١٣/١	«إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ لِعَانًا»
٦٣/٢	«أَوْيَكُفِيَ اللَّهُ يَا أُمَّ سَلِيمَ»	٣١٤/١	«إِنِّي وَاللَّهِ رَأَيْتُ خَيْرًا»
٣٣٠/١	«أَلَا أَحَدُنُكُمْ بِصَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ؟»	٤٢٩/١	«إِنِّي وَاللَّهِ لَأَبْصُرَ مِنْ وَرَائِي»
١٤٣/٢	«أَلَا أَحَدُنُكُمْ عَنْ صَلَاتِهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟»	٣١١/٢	«إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ»
	«أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرْجَةِ الصَّلَاةِ؟»	٦٠٢/٢	«إِنِّي وَجَدْتُ تَمَرَّةً فَأَكَلْتُهَا»
٧٤/٢	«وَالصَّيَامُ»	١٤٧/٢	«إِنِّي لَا أَكُو أَنْ أَصْلِي بِكُمْ»
٥٢٢/١	«أَلَا أَخْبَرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟»	١٢٩/٢	«اهْتَزَّ عَرْشُ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ»
٢٧٣/١	«أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ؟»	١٢٩/٢	«اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ لِمَوْتِ سَعْدٍ»
٤٤٦/٢	«أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ غَلَبْتُكُمْ؟!؟»	٦١/٢	«اهْتَفْ بِهِمْ»
	«أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلَامًا إِذَا قَلَتْهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَذِهِ جَبَّةَ مِنْ سَنَدِسٍ»	١٢٧/٢	أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةَ مِنْ سَنَدِسٍ
٦٥٨/٢	«هَمَّكُ»	١٢٧/٢	أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَقَّ مِنْ حَرَيرٍ
٦١٦/١	«إِلَّا أَنْ تَأْتُوا إِبْلَ الصَّدْقَةِ»	٥٣/١	أَهْدَى لِهِ ضَبَّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ
٦١٦/١	«إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِإِبْلِ الرَّسُولِ»	٣٤٧/٢	«أَهْرِيقُوهَا، وَأَكْسِرُوهَا الْقَدُورَ»
٣٨٢/١	«إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ مِنْهُ»	٣٨٣/٢	«أَهْكَذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي»
٧٥/٢	«أَلَا أَنْبَكُكُمْ بِشَرَارِكُ؟»	١٢٥/٢	أَهْلَ ﷺ بِالْحَجَّ مُفَرِّدًا
٥٨١/٢	«أَلَا إِنَّ الْقَوْةَ الرَّمِيَّ»	١٢٥/٢	أَهْلَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْحَجَّ
	«أَلَا إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»	٤٧١/١	«أُوتِيتُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَمْسَ»
٤١٤/٢		١٧/٢	«أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَمْسَ»
٢٥٢/١	«أَلَا إِنَّ عَيْتِيَ الَّتِي آوَى إِلَيْهَا أَهْلَ بَيْتِيِّ»	١٩٤/٢	«أَوْجَبَ طَلْحَةً»
١٨٨/١	«أَلَا إِنَّ كُلَّ جَوَادٍ فِي الْجَنَّةِ؟»	٤٦٢/١	أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَةِ ثَلَاثَةِ
٣٤٧/٢	«أَلَا إِنَّ لَحُومَ الْحَمَرِ الْأَنْسِيَّةِ لَا تَحْلُّ؟»	٢٢٢/٢	أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
٣٥٩		٤٨٠/١	«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»
٣٥٩/٢	«أَلَا إِنَّ لَحُومَ الْحَمَرِ لَا تَحْلُّ؟»	٢٧٠/١	«أَوْلَكُلَّكُمْ ثَوْبَانٌ»
٥٠١/٢	«أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»	٣٠٧/١	أَوْلَمَ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ
٤٠٩/١	«أَلَا إِنِّي فِرْطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ؟»		أَوْلَمَ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمَدَئِنِهِ شَعِيرٌ
٦٤/١	«أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»	٢٦٧/١	أَوْلَمَ ﷺ عَلَى صَفَيْهِ بِتَمْرٍ وَسَوْيِقٍ
٥١٠/١	«أَلَا تَجْيِيُونَ يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ؟»	٣٠٧/١	«أَوْلَمَ ﷺ عَلَوْ بَشَاءً»
٣٥٢/٢	«أَلَا تَسْتَحِيُونَ؟»	٢٦٧/١	«أَوْلَيْسَ خَيَارُكُمْ أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ؟»
٣٥٦/٢	«أَلَا تَسْمَعُونَ؟»	٦٣/٢	أَوْلَمَ يَدِهِ
٤٨٧/١	«أَلَا تَعْجَبُونَ إِلَى هَذَا الطَّائِرِ؟»	٨١/١	«أَوْلَ الْوَقْتِ رَضْوَانُ اللَّهِ»
٦٨/٢	«أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُو بِأَهْلِهِ؟»	٣٩٣/١	أَوْلَ لَعَانَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ
١٧٨/١	«إِلَّا كُنْتَ لَهُ»	٢٧٨/٢	«أَوْلَ مَا تَطَلَّبَنِي عَلَى الصَّرَاطِ»
٢٥٣/٢	«أَلَا هُلْ مَشْرُّ لِلْجَنَّةِ؟»	٤٠٨/٢	

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٦١/٢	«أين المهاجرون والأنصار؟»	٦٣/٢	«ألا لا تقتل النذيرية»
١٨٩/١	«أين أنت من العذاري ولعابها»	٥٣٤/١	«أي أبي عمير مات التغير»
٦٠/٢	«أين أيها الناس؟ هلم إلى أنا رسول الله»	٢٢١/٢	أبي بنى ا محدث
٢٢٠/٢	«أين تحب أن أصلى من بيتك»	٤١٦/٢	أبي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ
٥٧٦ ، ٥٣٥/٢	«أين حجفتك التي أعطيتك»	٦٢٠/٢	«أي بلد هذا؟»
٣١٦/١	«أين كنت اليوم يا سعد؟»	٣٣٧/٢	«أي ذلك شئت يا حمزة»
٥٢/٢	«أينفعك شيء إن حدثك»	٥٨/٢	«أي رجل فيكم عبد الله بن سلام»
٤٥٨/١	«أيها الناس! أفسوا السلام»	٦٢٠/٢	«أي شهر هذا؟»
٢٤٣/٢	«أيها الناس ليس لي تحرير ما أحل الله»	٧٣/١	«إياك وإسبال الإزار، فإنها من المخلة»
٢٧٣/٢	«أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة»	٦٧٣/٢	«إياك والخلوة بالنساء»
١٤٨/١	«أئهم أكثر أخذًا للقرآن»	٧٥/١	«إياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخلة»
٧/٢	«الآيات كلها في شهر»	١٩٦/٢	«إياكم والجلوس على الطرقات»
٣٩٤/٢	«الائمة من قريش ما حكموا فعدلوا»	٦٢٠/٢	«إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات»
٥٩١/١	«الأبعد فالبعد في المسجد أعظم أجرًا»	٧٧/٢	«إياكم والشح، إنما أهلك من كان قبلكم»
٦٧٣/٢	«الإثم حواز القلوب، وما من نظرة»	١٨٥/١	«إياكم والكبر، فإن الكبر يكون في الرجل»
٣٩٤/٢	«الأذان في الجبنة»	١٩٨/٢	«إياكم وهاتين البقلتين المتنتين»
٤٨٠/٢	«الأذنان من الرأس»	٢٤٥/٢	«إياكم وهيئات الأسواق»
٧٣/١	«الإزار إلى أنصاف الساقين»	٣٢٨/١	«إياكم والغلو في الدين»
٢٤٣/١	الإسراء	٣٨٠/١	إيانا تزيد يا رسول الله، والذي نفسي بيده
٥٢٨/١	«الأشعريون في الناس كصرة»	٥١٦/١	«أيكم فجع هذه؟»
٥٢٩/١	«الأشعريون لا يفرون في القتال»	٤٨٧/١	«أيكم قتلته؟»
٢٠٠ ، ١٩٩/٢	«الأعمال بخواتيمها»	١٧٤/٢	«أيما امرأة أصاب ولدها عنزة»
٣٩٤/٢	«الأمراء من قريش»	٥٥٨/١	«أيما امرأة زوجت وبها جنون»
٢٢٣/٢	«الأنصار كرشي وعيتي»	٤٥٧/٢	«أيما امرأة نكحت وبها برص»
١٦٠/٢	«الإيمان أن تومن بالله، وملاكته»	٤٥٧/٢	«أيما حلف كان في الجاهلية»
١٦٠/٢	«الإيمان بضع وسبعون شعبة»	١٢٣ ، ١١٩/٢	«أيما مسلم شهد له أربعة بخير»
٩٩/٢	«الأيمون الأيمنون»	٢٢٨/٢	«أيما مسلم نف شعرة بيضاء متعمداً»
٤٠٤/٢	(ب)	٤٣/٢	«أين السائل عن مواقيت الصلاة؟»
١٦٠/١	بابي شبيها بالنبي	١٥٥/٢	«أين المؤمنون والمؤمنات»
٢٦٧/١	«بابي وأمي»	٥٠/٢	
٥٥٨/٢ ، ٩٠/١	«بنس الطعام طعام الوليمة»		
	«بنس مطية الرجل»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٤٧	«بَيْنَا أَنَا أُسِيرُ فِي الْجَنَّةِ»	٤٠٥/١	«بَارَكَ اللَّهُ فِي زَيْدٍ»
٢٣٩/١	«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتَ بِقَدْحٍ لِّبْنٍ»	٥٩٤/٢	«بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا أَبَا قَتَادَةً»
٢٣٩/١	«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رأَيْتَ النَّاسَ يُعْرَضُونَ»	٥٣٨/١	«بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لِيْلَتَكُمَا»
٢٣٩/١	«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُهُ عَلَى قَلْبِي»		بَاعَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
٢٣٧/١	«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ»	٦٧/١	عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا أَعْلَمْ
٦٥١/٢	«بَيْنَا رَجُلٌ مُسْتَلِقٌ إِذَا نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ»	١٠٤/١	«بَاكِرُوا فِي الصَّدَقَةِ»
٦٦٥/٢	بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي الْعَشَاءَ	٦٥٧/٢	«بَاكِرُوا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ»
٥٥٤، ٢٣٥/١	«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ»	٦٧٢/٢	«بِاللَّهِ مَا خَرَجْتَ إِلَّا رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ»
١٨/٢، ٥٥٥			بَايْعَ عَبَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ
٤٩/٢	بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْهُ جَبَرِيلُ	٦٤/١	وَالطَّاعَةِ
١٨٧/١	«الْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ»	٥٣٦/٢	بَايْعَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمِرَ أَخْذَ بِيَدِهِ
١٨٨/١	«الْبَخِيلُ مِنْ مَنْعِ حُرُوقِ اللَّهِ»	٥٣٩/٢	بَايْعَنَا عَلَى أَلَا نَفَرَ
٦١١/٢	«الْبَرْكَةُ تَنْزَلُ وَسْطَ الطَّعَامِ»	٦٧٠/٢	«بَايْعَنِي عَلَى أَلَا يُشَرِّكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا»
٦٧/١	«الْبَيْعُ وَالْمَبَاعُ بِالْخَيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا»	٨١/٢	«بِحَسْبِ امْرَأِ مِنَ الشَّرِّ»
٢٧٧/٢	«الْبَيْنَةُ أَوْ حَدُّ فِي ظَهُورِكَ»	١٧٩/٢	«بَيْخُ بَيْخٍ، ذَلِكَ مَا رَابِعُ»
	(ت)	١٨٦/١	«بَرِئَ مِنِ الشَّعْ مِنْ أَدَى الزَّكَاةِ»
٢٨٦/١	«تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِيهِ»		«بَرِئْتُ مِنْكُمْ ذَمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَمْتُمُونِي شَيْئًا»
٦٣/١	«تَبَايَعُونِي عَلَى أَلَا تُشَرِّكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا»	٣٩٧/١	«بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ مِنَ الْخَبَثِ وَالْخَبَاثَ»
٥١/٢	«تَبَعَثُ عَلَى أَهْلِ الْمَشْرُقِ نَارًا»	٢٧٩/١	«بَشَّرَ الْمُشَائِنَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ»
١٨٨/١	«تَجَافَوْا عَنْ ذَنْبِ السُّخْيِ»	٥٩١/١	«بَعُثْتُ فِي نَفْسِ السَّاعَةِ، فَبَسَقْتُهَا»
٥٠٥/٢	«تَجْرِيُ الْحَسَنَاتُ عَلَى صَاحِبِهَا»	٢٥١/٢	بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرْتُمْ عَلَيْنَا أَبَا عَيْدَةَ
٤٢٧/١	«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»	١١٥/١	«بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ»
٢١/٢، ٣٥٩/١	«تَحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمُوْتَ»	٣٥٧/١	«بِلْ أَرْقَهُمَا»
٤٦٣/٢	«تَدَاوِلُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُضِعْ دَاءَ»	٣٦٦/١	«بِلْ سَيِّدِكُمْ عُمَرُ وَبْنُ الْجَمَرِ»
١٧٤/١	تَدَرَّكَنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ	٢١٧/١	«بِلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً»
١٨٩/١	«تَذَاعَبُهَا وَتَذَاعِبُكَ»	٥٤٥/٢	«بِلْغَنِي أَنْكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قَرْبَ الْمَسْجِدِ»
٣٠٤/٢	«تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَتَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»	١٠٦/١	«بِمَ يَسْتَحْلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»
١٧٥	تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَتَّهُ النَّارُ	٣٢٧/٢	«بِمَنْ شَبَهَتِهِ؟»
٥٦١/٢	«تَرَوْنَهُ خَمْسَةً أَذْرَعَ»		«بَيْتُ الْمَقْدِسِ، أَوْ فِي أَكْنَافِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»
٣٠٤/٢	«تَرَى عَرْشَ إِلَيْسِ عَلَى الْبَحْرِ»	٧/٢	«بَيْتُ الرَّضْوانِ»
٤٠٩/١	«تَرَى فِيهِ الْآتِيَّةُ مِثْلَ الْكَوَافِكَ»	٢١٧/١	بَيْعَةُ الرَّضْوانِ
٣٠٤/١	«تَزَوَّجُ وَلَوْ بِخَاتَمِ مَنْ حَدِيدٌ»		
٢٣٢/١	تَسْتَأْمِرُ الْمَرْأَةُ فِي الْعَزْلِ		
٣٣٢/٢	«تَسْمَوْا بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ»		

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٥٢/٢	«الثائب من الذنب كمن لا ذنب له»	١٥٦/١	«تسموا باسمي ولا تكتنوا بكتني»
٢٧٤/٢	«التسبیح للرجال، والتصفیق للنساء»		«تضاحکك وتضاحکها وتلاعبك
٨١/٢	«التفوی ها هنا»	١٨٩/١	«وتلاعبهما»
٣٩٧، ٣٠٣/١	«التمس ولو خاتماً»		«تضھکون وذکر الجنة والنار بين
	(ث)	٤٣٢/١	أظهركم»
	«ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَ حلاوة	٤١٤/١	«تُعرض الفتن على القلوب»
١٦١/٢	«الإيمان»	١٧٢/١	تعرَّق <small>عليه</small> كتفاً
١٨٧/١	«ثلاث مهلکات: شح مطاع»	١٨٩/١	«تعصها وتعضك»
	«ثلاثة والذی نفسي بيده إن كنت لحالها	٤٢٣/١	«تفکروا في آلاء الله»
٢١٨/٢	«عليهن»	٤٢٣/١	«تفکروا في خلق الله»
	«ثلاثة لا ترد: اللبَن، والوسادة،	٤٢٣/١	«تفکروا في كل شيء»
٩٨/٢	«والدُهن»		«تقدموها فأتموا بي، ولبيأتكم من
٢٩٠/١	«ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم»	٣٢٩/١	وراءكم»
	«ثلاثة لا يحاسب عليها العبد: أكلة	٢٨٦/١	«تكفر عن الظلم فذاك نصره إيماء»
٢٩٣/١	«السحر»	٥٢/٢	« تكون الأرض يوم القيمة خبزة واحدة»
٧٨/٢	«ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة»	٤١٩/٢	« تكون فتنة النائم فيها خير من البقظان»
٧٣/١	«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة»	٥٩/٢	« تلك الروضة: الإسلام»
١٨٧/١	«ثلاثة يبغضهم الله: الشیخ الزانی»	٤١٠/٢	« تلك شاة لحم»
١٢٨/١	«ثمن الكلب خیث»	٢٣٦/٢	« تلك عاجل بشرى المؤمن»
	(ج)	٤١٧/١	« تلك محض الإيمان»
	جاء إبراهیم بأم إسماعیل وابنها	٦٧١/٢	« تمام تحیتكم بينكم المصالحة»
٩٩/١	إسماعیل		« تمرق مارقة على حين فرقه من
	« جاء جبریل <small>عليه</small> إلى النبي <small>صلی الله علیه وآله وسَلَّمَ</small> فقال: »	٣٨٨/٢	المسلمين»
٣١٩/١	« جاء <small>عليه</small> يعودني وأنا مريض	٨٠/٢	« تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر»
١٦٧/١	«جار الدار أحق بالشفعۃ»	٨٠/٢	« تهادوا وتحابوا»
١٣٣/١	«جار الدار أحق بدار الجار»	٧٥/١	« تواضع <small>له</small> »
	«جاھل سخی أحب إلى الله من عابد	١٦٧/١	تواضعاً <small>عليه</small> ، فجعل الناس يأخذون
١٨٨/١	«بخیل»	١٦٦/١	تواضعاً <small>عليه</small> فشربت من وضوئه
٥٤٥/٢	«جزاك الله خيراً، فك الله رهانك»	١٦٧، ١٦٦/١	تواضعاً <small>عليه</small> وصب وضوه على
٤٨٨/١	«جعل الله الرحمة مئة جزء»	١٧٢/١	«توضؤوا مما مسست النار»
٥٨٨/١	«جعل الماء يثور من أصابعه <small>عليه</small>	١٧٤/١	«توضؤوا من لحوم الإبل»
١٣٢/١	«جعل <small>عليه</small> الشفعة في كل ما لم يقسم	١٧٤/١	«توضؤوا منها»
١٣٣		٥٤٢/٢	توفى رجل ففسلنه وكفنه وحنطنه
٢٩٩/١	«جعل <small>عليه</small> للبکر سبعاً، وللثیب ثلاثة	٥٤٢/٢	توفى رجل من أهل الصفة

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٨/١	«حوضه مسيرة شهر وزواياه سواه»	٢٦٧/١	جعل <small>عليه السلام</small> وليتها التمر والأقط والسمن
١٨٩/٢	«حوضي كما بين عدن وعمان»	٤٠٥/١	جُلُّ ضحكه التبُّسم
٤٠٨/١	«حوضي ما بين أيلة إلى صنعاء»		جمع رسول الله <small>عليه السلام</small> ثيابه ثم خرج إلى الصلاة
٤٠٩/١	«حوضي ما بين صنعاء والمدينة»	١٧٢/١	
	«حوضي مثل ما بين عدن إلى عَمَان	١٤٤/٢	جمع رسول الله <small>عليه السلام</small> في غزوة تبوك
٤١٠/١	«البقاء»	١٦٠، ١٥٩/١	جمع لي رسول الله <small>عليه السلام</small> أبويه
	«حوضي مسيرة شهر ما ذهاب أبيض من	١٣٤/١	«الجار أحق بشفعة جاره»
٤٠٩/١	«اللبن»	١٣٤/١	«الجار أحق بصقبه»
٥٨٨/١	«حي على الوضوء لبركة من الله»	٣٥٤/٢	«الجنازة متبوعة ولا تتبع»
٤٤١/١	«الحج عرفة»	٣٧٧، ٢٦٩/٢	«الجنة تحت ظلال السيف»
٣٤٦/١	«الحجامة في الرأس تنفع من سبع»	٥٨٢/١	«الجهنميين»
٣٢٢/٢	«الحجر الأسود يمين الله في الأرض»	١٨٨/١	«الجواب من جاد بحقوق الله في ماله»
٣٢٢/٢	«الحجر يمين الله في الأرض»		(ج)
٤١٣/٢	«الحرب خدعة»	١٠٧/٢	«حب الأنصار التمر»
٧٧/٢	«الحسد يأكل الحسنات»	٥٧٨/١	«حتى إذا أراد الله رحمة»
٤٠٤/٢	الحسن أشبه ما بين الرأس إلى الصدر	٥٥٧/١	حجم أبو طيبة رسول الله <small>عليه السلام</small>
	«الحسن والحسين اسمان من أسماء	٥٥٧/١	حجمه <small>عليه السلام</small> عبد لبني بياضة
٤٠٤/٢	أهل الجنة»	١٣٦/٢	حرام قليل ما أسكن كثيرة»
٤٠٥/٢	«الحسن والحسين سيدا شباب أهل»	٥٠٦/٢	حرز يكون بين الجلد والدم»
١٣٥/٢	«الحسوة منه حرام»	٥٦٤/١	حرم أبو بكر الخمر على نفسه
٤٠٤/٢	الحسين أشبه ما كان أسفل من ذلك	٥٦٩، ٥٦٥، ٥٦١/١	«حرمت الخمر»
١٣٨/١	«الحلم من الشيطان»	٥٧٤/١	«حرمت الخمر قليلاً وكثيرها»
٢٨١/١	«الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى»	٤٣٣/١	«حرمت النار على عين دمعت»
٦١٣/٢	«الحمد لله الذي أطعم وسقى»	٥٦٦، ٥٦٢/١	حرمت علينا الخمر حين حرمت
٤١٧/١	«الحمد لله الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة»	٢٨١/٢	«حسابكم على الله»
٦١٣/٢	«الحمد لله الذي كفانا وأوانا غير مكفي»	٣٧٢/٢	«حسبكم من نساء العالمين مريم»
٦١٣/٢	«الحمد لله حمدًا كثيرًا طيباً مباركاً فيه»	١٧٠/١	«حضرتكم بأموالكم بالزكاة»
٢٧٣/١	الحرمة من زينة الشيطان	٣٨٢/١	«حفظ العهد من الإيمان»
٥٠٥/٢	«الحُمَّى حظ كل مؤمن من النار»	١٩٦/٢	«حق الطريق غض البصر»
٥٠٥/٢	«الحُمَّى كير من جهنم»	١٦٣، ١٦٢/١	«حق المسلم على المسلم خمس»
	(خ)	١٦٣/١	«حق المسلم على المسلم ست»
٣٥١/١	«خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعاليهم»	٤٥٨/١	«حلوا عقد الشيطان ولو بركتين»
٥٢٦/٢	«خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعشرين»	٥١٣/٢، ٥٠٧/٢	«حتى إذا أو طاعونا»
٣١٧/١	خدشه في عنقه خدشاً غير كبير	٥٠٥/٢	«حُمَّى ليلة كفارة ذنوب سنة»

٧١٠ فهرس الأحاديث الواردة في الشرح

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٥٩١/٢	«خير فرسانا اليوم أبو قتادة»	٢٣٤ ، ٤٥/٢	«خذ هذين القربين»
٥٥٧	«خير ما تداویتم به الحجامة»	١٧٢/٢	«خذلوا القرآن من أربع: من عبد الله»
٣٧١/٢	«خير نسائها مريم ابنة عمران»	٣٥٢/١	«خذلوا زينة الصلاة»
٢١٣/١	«خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي»	١١٢/٢	«خذلوا ما بال عليه من التراب»
٥٨٤/١	«خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل نصف أمتي»	٦٥٧/٢	«خذلوا ما حلّ ودعوا ما حرم»
٦٠٣/٢	«خيركم قرني ثم الذين يلونهم»	٤٦٢/١	«خذلوا من العمل ما تطيقون»
٢٢٦/١	«الخسف والرجم»	١٦٥ ، ١٦٤/١	«خرافة الجنة»
٣٩٤/٢	«الخلافة ثلاثة عشر سنة»	٤٤٩/٢	خرج النبي ﷺ غضباناً محماً وجهه إلى الأبطح، فركز عزة
٥٧٠/١	الخمر ما خامر العقل - عمر -		خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى
٥٧٢/١	«الخمر من العنب والتمر والعسل»	٥٠٠/١	فاستسقى
٥٧٢/١	«الخمر من هاتين الشجرتين»		خرج رسول الله ﷺ يستسقى، فتوجه إلى القبلة
٤٢٢/٢	«الخير معقود في نواصي الخيل»	٤٩٩/١	خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقى
٤٢٤/٢	«الخيل ثلاثة: فرس للرحمن»	٤٩٩/١	خرجنا معه ﷺ في سفر
	(٤)	٢٧٣/١	خرجنا معه ﷺ في شهر رمضان
١٧٠/١	«داوروا مرضاكم بالصدقة»	٣٣٧/٢	«خصلتان لا يجتمعان في مؤمن»
٧٧/٢	«دب إليكم داء الأمم قبلكم»	١٩٥/٢	«خصلان ثلائة وستون خصلة»
٦٠٩/٢	دخل رسول الله ﷺ فقدمنا إليه زبداً وتمراً	١٨٧/١	«خلط عليك الأمر»
٣٤٠/٢	دخلت أنا ومسروق على عائشة	٣٠٣/٢	«خلق الله جنة عند بيده»
٢٣٦/١	«دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب»	١٨٧/١	«خلع عنه يا عمر، فلهو أسرع فيها»
٥٥٤	«دخلت الجنة فإذا فيها قصر أبيض»	٣٧٤/٢	«خمس من عملهن في يوم كتبه الله»
٢٠٩/١	«دخلت الجنة فسمعت نسمة من نعيم»	١٩٣/٢	«خمس من فعل واحدة منها كان ضامناً»
٥٨٦	«دخلت العمرة في الحج»	١٩٣/٢ ، ١٦٤/١	«خمس لا يعلمهن إلا الله»
	دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد	٤٧١/١ ، ٤٧٠/١	«خير الأمور أوساطها»
١٢٥/١	«درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم»	٣٨٣/١	«خير الذكر الخفي»
١٣٥	«دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»	٦٥٧/٢	«خير الرزق ما يكفي»
٥٨٧/١	دعا بماء فأتى بقدح رحرح	٦٥٧/٢	«خير الناس القرن الذي أنا فيه»
٥٥٧	دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاماً	٣٣/١	«خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم»
١٤٩/١	«دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية»	٣٢/١	«خير الناس الذي بعثت فيه»
١٣١/١	«دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض»	٣٣/١	«خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم»
٢٢٦/١	«دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعًا»	٣٢/١	«خير رجالتنا سلمة»
٢٩١/١	«دعوة المظلوم مستجابة»	٥٩١/٢	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٢٦/١	رأى ﷺ رجلاً يسوق بنته	٢٩١/١	«دعة المظلوم ولو كافراً»
٤٨٠/٢	رأى ﷺ رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه	١١٢/٢	«دعوه واهريقوا عليه ذنوبًا من ماء»
٦٠٧/١	رأى ﷺ زحاماً ورجلًا	٣١٧/١	«دعوه وخلو طريقه»
٢٩٦/١	رأى ﷺ على رجل من أصحابه خاتماً	١١١/٢	«دعوه، لا تزرموه»
٣٢٩/١	رأى ﷺ في أصحابه تأثراً	٢٦٩/١	«دعى أول يوم فأجاب»
٣١٨/٢	رأى ﷺ يوسف ليلة الإسراء	٢٤٤/١	«ذنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها»
٣٦٣/٢	رأى على النبي ﷺ بردين أحضررين	٦٥٣/٢	«دواء الذنب الاستغفار»
٢٩٥/١	رأى في يده ﷺ خاتماً من ورق	٥٩١/١	«دياركم تكتب آثاركم»
٢٤٤/١	رأيت ... أكثر أهلها النساء»	١٨٣/٢	«الدجال أبور العين اليسرى»
٤٣٦/١	رأيت الذي صنعتم، فلم يمتنعني»	١٨٣/٢	«الدجال عينه خضراء»
٢١٣/٢	رأيت السدرة يعشها فراش من ذهب»	٣٠٩/٢	«الدجال يخرج من أصبهان»
٥٨٧/١	رأيت الماء ينبع من تحت أصابعه	٣٠٩/٢	«الدجال يخرج من يهودية أصبهان»
٥٠٩/٢	رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس»	٣٦٨/١	«الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة»
٢٤٤/١	رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً»	٢٣٩/١	«الدين - فما أولته يا رسول الله -»
٤٩/١	رأيت رجلاً جاء بخاتم وجده في الحجر		(ذ)
٣٦٣/٢	رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خرز	٨٦/١	«ذات عرق»
٦١٦		١٢/٢	«ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربها»
٢٧٢/١	رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء	٤١٦/٢	«ذاك الرجل بالشيطان في أذنيه»
١٤٩/١	رأيت عينيه ﷺ تدمعن		«ذاك جبريل، أمرني أن أمضي إلىبني قريظة»
٤٠٠/٢	رأيت في يمين النبي ﷺ قتاة	٣٢٧/٢	«ذاك شيطان يقال له: خنزب»
١٨/٢	رأيتني دخلت الجنة»	٤١٨/١	«ذاك صريح الإيمان»
٢٣٥/١	رأيتني دخلت الجنة، فإذا أنا	٤١٧/١	«ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم»
٣٠٨/١	بالرميصة»		«ذكر لي أن أمة منبني إسرائيل سخت»
٢٤٢/١	رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ»	٤٢٢/١	«ذلك الواد الخفي»
٧٨/١	رأيته اسم الأنصار، أكتنم تسموون به	٥٢/١	ذلك اليوم كله لطاحة
٩٦/١	رأيته ﷺ يعني يخطب على بغلة وعليه	٢٢٣/١	«ذلك ضرب الملائكة»
٤٤٧/٢	برد أحمر	٣١٥/١	«ذلك التفريق بين كل متألعين»
٤٧٣/٢	رأيته ﷺ توضأ، فمسح برأسه ما أقبل	١٧٧/٢	«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة»
٦٢٥/٢	رأيته ﷺ حين يقدم مكة	٢٨٠/٢	(ر)
٤٤٤/٢	رأيته ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى	١٢٣/١	رأاه ﷺ يحسن الصلاة فأعتقه
٣٥٣/٢	رأيته ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون...	٦١٨/١	رأى ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل
٥٨٧/١	رأيته ﷺ وحانث صلاة العصر	٢٩٧/١	

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
١٤٠/١	«الرؤيا الصالحة»	٣٩٩/٢	رأيته يأكل الرطب بالثانية
١٣٨/١	«الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً»	٣٤٢/١	رأيته يأكل بأصابعه الثلاث
١٣٨/١	«الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً»	٤٠٠/٢	رأيته يجمع بين الرطب والخرب
١٣٨/١	«الرؤيا الصالحة من الله»	١٧٢/١	رأيته يحتضر من كتف شاة
١٣٩/١	«الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له»	٤٦٧/٢	رأيته يخطب الناس على ناقته العضباء
١٣٨/١	«الرؤيا ثلاثة؛ بشري من الله»	٢٧٢/١	رأيته يخطب بمنى على بغير رأيته يرمي على راحلته يوم النحر
١٣٨/١	«الرؤيا ثلاثة؛ منها تهاويل من الشيطان»	٦٢٥/٢	رأيته يصلي في نعليه
١٤٠/١	«الرؤيا جزء من ستة وأربعين»	٣٥١/١	رأيته يصلي ولصدره أزيز
١٤١/١	«الرؤيا على رجل طائر مالم تعبّر»	٤٣٤/١	رأيته «رأيتها؟»
٩٨/١	«الركن والمقام من يواقيت الجنة»	٣٢٧/٢	«رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد» ، ١٣٩/١
٩٨/١	«الركن والمقام ياقتان من يواقيت الجنة»	٦٠٥	«رباط يوم في سبيل الله خير من صيام»
٩٨/١	(ز)	٦٥٢/٢	«رب أدنت ذنبأ فاغفر لي»
٥٩٨/١	«زادك الله حرصاً ولا تعد»	٦٥٣/٢	«رب اغفر لي وتب علي»
١٦٨/٢ ، ١٦٩/١	«زُرْ غَبَّاً تزدَدْ حَبَاً»	٥٠٤/٢	«رب عدو لك في الحرب»
٦٦٢/٢	«زنى بعد إحسان»	٦٢٠/٢	«رب مبلغ أوعى من سامع»
٢٦٣/٢	زوج رسول الله زوج امرأة على سورة من القرآن	٥٣٩/٢	رجعنا من العام المقبل، فما اجتمعنا
٢٦٥/١	زوجكن أهال يكن وزوجني الله	٣٨٥/٢	رَجَمَ النبي رجلاً من أسلم
١٦/٢	«زويت لي الأرض مشارقها ومغاربها»	٣٧٣/٢	«رحم الله امرأً أراهم من نفسه قوة»
٥٢/٢	«زيادة كبد النون»	٣٧٦	«رحم الله رجالاً ردهم عنا»
٥٦٦/١	«الزبيب والتمر هو الخمر»	٤٨٨/١	«رده رده رحمة لها»
٣٦٥/١	الزعفران أحلى الأصباح إلى رسول الله	٤٥٥/١	«رضوا صفوكم، وقاربوا بيها»
٢٢٠/٢	(س)	٣١١/١	«رضي الله عنك، مرتبك»
٩٣/١	سألت رافع بن خديج عن كري الأرض بالذهب	١٧٢/٢	«رضيت لأمتى ما رضي لها ابن أم عبد»
٢٢٨/١	«سألت ربى الا يهلك أمتى بالغرق»	٢٥٧/٢	«رضيت من نفسك ومالك بنعلين»
٦٦٨/٢	سألت ربى عن اختلاف أصحابي من بعدي	٤٩٤/١	«رفع الأيدي من الاستكانة»
٢٢٨/١	«سألت ربى لأمتى أربعاً»	٢٨٤/١	«رفع القلم عن ثلاثة»
٦٤٩/٢	سألت عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم	٨٢/٢	ركب فرساً بالمدينة
		٤١٨/٢	«ركعتنا الفجر خير من الدنيا»
		٤١٨/٢	«ركعني الفجر حافظوا عليهم»
		١٤٧/٢	رمقت الصلاة مع محمد
		٦١٢/١	«رويدك سوقك ولا تكسر القوارير»

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٨/١	«سيأتي قوم يكتبون بالحوض»	٢٩٤/١	سئل عليه عن الخاتم من أي شيء أتخذه
٤١١/١	«سيؤخذ ناس دوني»	٢٧٠/١	سئل عليه عن الصلاة في الثوب الواحد
٢١٧/١	«سيدكم بشر بن البراء بن معروف»	٤١٧/١	سئل عليه عن الوسعة
٧٨/٢	«سيصيب أمتي داء الأمم»	٥٤٤/١	سئل عليه عن نظر الفجأة
٥٦/١	«السام عليك»	٤٣١/٢	«سبحان الذي سخر لنا هذا»
٦٨/٢	«السباع حرام»	٥٩٥/٢	«سبحان الله! بنس ما جزتها»
١٨٧/١	«السخني قريب من الله»	٦٥٤/٢	«سبحانك اللهم وبحمدك، عملت سوءاً»
١٨٤/١	«السعيد من وعظ بغيرة»	١٨١/٢	«سبعة يظلمون الله في ظله» ، ٤٣٣/١
٥٧٤/١	«السكر من كل شراب»	١٣٦/٢	سبق محمد البادق
٥٤٦/١	«السلام عليكم، أدخل»	٣٠١/١	سي النبي عليه صفة فأعتقها وتزوجها
٦٥/٢	«السلام عليكم يا صبيان»	١٢٨/٢	«ستجده يصيد بقر»
١١٧/١	السمكة الطافية حلال (ش)	٥٠/٢	«ستخرج نار من حضرموت»
٢٦٦/١	«شر الطعام طعام الوليمة»	٢٧٩/١	«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم»
١٢٨/١	«شر الكسب مهر البغي»	٤١٩/٢	«ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم»
١٨٦/١	«شر ما في الرجل شبح صالح»	٥٠/٢	«ستكون هجرة بعد هجرة»
٤٥٩/١	«شرف المؤمن قيام الليل»	٦٠٣/١	«سددوا وقاربوا»
٢١٢/١	«شفاعتي لأهل الكبار من أمتي»	١٥٢/٢	سدل النبي عليه ناصيته ما شاء الله أن يسدل
٥٨٢، ٢١٣/١		١٨١/٢	«سر إلى فقير»
٥٧٨، ٤٨٩/١	«شفعت الملائكة وشفع النبيون»		سلم عمار على النبي عليه وهو يصلی،
٣٨٩/٢	«شقيت إن لم أعدل»	٨٠/١	فرد عليه»
٢٦١/١	«شمتت واحدة، وثنتين، وثلاثة»	١١، ١٠/٢	«سلوني عما شتم»
	«شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض»		«سلوه الدعاء، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»
٢٣٦/٢	شهدنا بنتاً لرسول الله عليه	٦٦٥/٢، ٥٩٢/١	«سمع الله لمن حمده»
١٤٩/١	«الشحيم لا يدخل الجنة»	٢٩٥/٢	«سمعت ما قالوا»
١٨٧/١	«الشربة لك، فإن شئت أثرت بها خالداً»	١٤٨/٢	«سمعته عليه يقرأ في المغرب بـ(الطور)»
٩٩/٢	الشحنة رؤوسهم	٦٢٠/١	سلم النبي عليه أعينهم
١٨٩/٢	الشفاعة	١٥٢/١	«سموا باسمي، ولا تكتروا بكتنبي»
٥٨٣/١	«الشفعة في كل شركة في أرض»	١٥٥/١	«سموه باسمي ولا تكتروه بكتنبي»
١٣٢/١	«الشفعة كحل العقال»	١٠١/١	سميت بذلك لاجتماع آدم فيه مع حواء
١٣٥/١	«الشفعة كئشطة العقال»	٤٥٥	«سووا صفوكم، فإن تسوية الصف» ، ٣٣١/١
١٣٥/١	«الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون»		«سووا صفوكم، وحاذوا بين مناكبكم»
٣٠/٢	«الشهرة الخفية»	٣٣١/١	

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٢٦/٢	«صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود»	٤٣/٢	«الشيب نور المسلم»
٤٦٢/١	«صيام ثلاثة أيام من كل شهر»	٤٤٥/٢	«الشيطان يحب الحمرة، فإذا كام والحمرة»
٢٩/٢	«الصائم المتطرع أمير نفسه»		
٤٥٧/١	«الصلوة في جوف الليل»		(ص)
٧٨/١	«الصلوة في مسجد قباء كعمره»		«صاحب الجنة مختوم له بعمل أهل الجنة»
٤٧٧/١	«الصيام جنة يستجن بها العبد من النار»	٢٠٠/٢ ، ٦٠٤/١	«صاحب الدين مرتهن في قبره»
	(ص)		صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر
٤١٠/٢	«ضحت بها»	٥٢٤/٢	بصيامه
٤٩٩	ضحك حتى بدت نواجذه	٥٥٨/٢	(صدق)
٥٥٢/١	ضررت خبائي على قبر	٥٥٩ ، ٣٠٥/٢	(صدقت)
٥٣٠/١	«ضعوا أيديكم»	٤٥٤/٢	(صدقت المسكينة)
	(ط)	١٠٣/٢	«صدقة تصدق الله بها عليكم»
٣٢١/٢	طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجّة الوداع	٢٢٣/٢	«صلاة الأوايدين»
٩٦/١	طاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة	٥٩٠/١	«صلاة الرجل في الجماعة تضعف»
٣٢١/٢	طاف رسول الله ﷺ على بعير	٢٠٠/١	«صلاة الرجل في الجماعة تفضل»
٢٦٩/١	«طعام أول يوم حق»	١٧٩/١	«صلاة في مسجدي هذا أفضل من»
٢٦٩/١	«طعام في العرس يوم سنّة»	١١٩/١	صلاح الحديبية
٢٧٣/١	طلع النبي ﷺ فلما رأى المغرة رجع «ظهور إن شاء الله»	٣٥٦/١	صلوة الصلاة لوقتها
٥٠٦/٢			اصل بالشمس وضحاها ونحوها من
٤٣٤/١	«طربى لمن ملك لسانه ووسعه بيته»	٣٧٢/١	السور
٥١٣/٢	«الطاعون شهادة لكل مسلم»	٥٩٧/١	«صلّ ما أدركت واقض ما سبقك»
١١٧/١	الطافي حلال	٦٤٢/٢	«صلوا صلاة كذا في حين كذا . . .»
	(ظ)	٥٤٤/٢	«صلوا على أصحابكم»
٤٣٧/٢	ظاهر ﷺ يوم أحد بين درعين	٦١٨ ، ١٧٤/١	«صلوا في مرابض الغنم»
٢٨٧/١	«الظلم ظلمات يوم القيمة»	١٥٧/٢	صلوة الصبح مرة بغلس
	(ع)	١٤٩/٢	صلوة العشاء الآخرة
١٦٥/١	عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر فيبني سلمة	٣٥٧/١	صلوة رسول الله ﷺ بنا العصر
٢٥٩/١	«اعفانا الله وإياكم من النار»	٣٧٢/١	صلوة عاذن بن جبل بأصحابه العشاء فقرأ
٥١٦/٢	«اعفiateك أوسع لي»	٦٦٤ ، ٢٣١/٢	صلية خلفه ﷺ فلم يقتنـ
٦٣/٢	«عاقبة الله تعالى أوسع»	٢٢٤/٢	صلية معه ﷺ وأبي بكر وعثمان
٩١/١	عامل رسول الله ﷺ أهل خير بالشطر	١٨١/٢	(صنائع المعروف تقى مصارع السوء)
		١٤٤/٢	«صنعت هذا لثلا تخرج أمري»
		٤٦٢/١	«صوم ثلاثة أيام من كل شهر»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٥٩/١	«عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين»	٩٢/١	عامل رسول الله ﷺ خبير بشطر ما يخرج منها
٣١٥/١	«عليكما صاحبكمَا»	٧٥/١	«عبدك وابن عبدك وأمتك»
٥٥٨/١	«عليكِن بالعود الهندي فإن فيه سبعة أشفيَّة»	٤٤٩/١	«عجب للمؤمن وجزعه من السقم»
٦٣٥/٢	«عمرَة في رمضان تعدل حجَّة»	٤٤٩/١	«عجبت من ملکين كانوا يلتمسان عبداً»
٦٠١/١	«عمل صالح يلهمه إياه»	٤٤/١	عرض ابن عمر على النبي ﷺ عام أحد
٥٩/٢	«عمود الإسلام»	٩/٢، ٤٣٢/١	«عرضت على الجنة والنار»
١٦٣/١	«عودوا المرضى واتبعوا الجنائز»	٤١٠/١	«عرضه من مقامي إلى عُمان»
١٩٢/٢			«عرضه وطوله ما بين المشرق والمغارب»
٤٣٤/١	«عينان لا تمسهما النار»	٤٠٨/١	«عروق تضرب على الإنسان في رأسه»
١٨٤/١	«العدة دين، ويل لمن وعده»	٥٠٦/٢	«عسى رجل يبلغه الحديث عنِّي»
١٨٤/١	«العدة عطية»	٥٠١/٢	«عش قرناً»
٢٣٩/١	«العلم - فما أولته يا رسول الله -»	٦٠٣/٢	عطس رجل عند النبي ﷺ فقال:
٢٢٢/١	«العنبر ليس بركاز فلا زكاة فيه»	٢٥٨/١	الحمد لله
٣٩٨/١	«العهد قريب، والمال أكثر من ذلك»		عطش الناس يوم الحديبية والنبي ﷺ
١٦٨/١	«العيادة بعد ثلاث سنة»	٥٨٨/١	بين يديه ركوة
	(غ)	٤٢٦/١	«اعفي لأمتى عن الخطأ والنسيان»
٥١٣/٢	«غدة كفنة الإبل، المقيم عليها شهيد»	٥٣٣/٢، ٢١٦/١	«علام تباعني؟»
٥٤٢/٢	غزا أعرابي مع رسول الله ﷺ خبير	٥٥٨/١	«علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟»
٦٢/١	غزوة أحد	٢٥٩/٢	علمتها أربع أو خمس سور من كتاب الله
٢٣١/١	غزوة بنى المصطلق		على أبواب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون»
١١٢/١	غزوت معه ﷺ سبع عشرة غزوة	١٧٩/١	على أنقاب المدينة ملائكة»
	«غسل يوم الجمعة واجب على كل محترم»	١٩٣/٢	«عليك بالصوم فإنه لا عذر له»
١٠٢/١		٤١٨/٢	«عليك برకتي الفجر، فإن فيهما فضيلة»
٢١٣/٢	«غشيهَا نور من الله»	١٩٠/١	«عليكم بالأبكار فإنهن أذب أنفواهـ»
٥٧٨/٢	«غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله»	٥٠/٢	«عليكم بالشام»
٥٥٦/٢	«غفر لك ربك»	٢٧/٢	«عليكم بالقرع، فإنه يزيد في العقل»
٢٨١/١	«غفرانك»	١٩٠/١	«عليكم بالولود»
١٤٩/١	«غلبنا عليك يا أبي الريبع»	٤٣٨/١	«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين»
	«غيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه»	٤٥٩/١	«عليكم بصلة الليل ولو ركعة»
٢٣٦/١			
٣٣٩/١	«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»		
٤١/٢	«غيروا هذا وجنبوه السواد»		
٦٥٧/٢	«الغدو بركة ونجاح»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٦/٢	«فيقول الملك: يا رب ذكر؟»	٦١٧/١	«فاحرجوا فاشربوا من ألبانها»
٦٢/١	«فيما استطعت»	٤٠٨/٢	«فاطلبني عند الحوض»
٥٩٢/٢	«الفزع الفزع»	٤٠٨/٢	«فاطلبني عند الميزان»
	(ق)		(ف)
٦٦١/٢	«قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إله إلا الله»	٣٦٥/٢	«فاطمة بضعة مني، ينصبني ما أنصبها»
	(قال الله: إن أحب عبادي إلى أجلهم	٥٠٧/١	«فأين أنت يا سعد»
٢٩٣/١	فطراً»	١٢٤/١	«فيعدوا كيف شتم إذا كان يداً بيده»
	(قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا	٣١٦، ١٥٩/١	«فذاك أبي وأمي»
٤٦٣/١	الصوم»	٣٢٨/٢	«فذلك إلى سعد بن معاذ»
	(قال الله: من عادى لي ولیاً فقد آذنته	٧٦/٢	«فرعون هذه الأمة أبو جهل»
٤٨٤/١	بالحرب»	٦٠٣/١	«فرغ ربك من العباد»
٤٥٧/١	قام رسول الله ﷺ حتى تورّت قدماه	٧٤/٢	«فساد ذات البين هي الحالقة»
٤٩٢/٢	قبح الله هاتين البددين	٣٥٤/٢	«فضل الماشي خلف الجنائز»
٦٧١/٢	«قد أقبل أهل اليمن»	٣٧٠/٢	«فضل عائشة على النساء كفضل الثريد»
٣٢٨/٢	«قد أمرك الله أن تحكم فيهم»	٥٥٢/١	فضل قراءة سورة تبارك
٢٥٩/٢	«قد أملكتكها»	٢٧٦/١	«فضلت على الناس بأربع: بالسخاء، فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك»
٢٥٩/٢	«قد انكحتكها على أن تقرئها وتعلمها»	٢٥٩/٢	«فعلّمها من القرآن»
٥٤٣/٢	«قد أوفى الله حق الغريم»	٢١٤/٢	«فتشيشها ألوان لا أدرى ما هي؟»
٥٢٨/١	«قد جاؤوا يقودهم رجل صالح»	٢٥٩/٢	«فقد ملكتكها بما معك من القرآن»
٢٠٤/٢	«قد خبأت لك خبأ»	٥٢/٢	«قراء المهاجرين»
	قد رأيتني مع النبي ﷺ، وقد حضرت	٢١٣/٢	«فلما غشّيها من أمر الله»
٥٨/١	العصر	٤١١/٢	«فليذبح على اسم الله»
٦٣/٢	«قد كفى الله تعالى»	٣٨٣/٢	«فما أول ما أرتخصتم أمر الله؟»
٢٩٣/٢	«قد نهيت عن قتل أولئك»	٢٩٦/١	فما نقشه - محمد رسول الله -
	قدم النبي ﷺ المدينة وليس في أصحابه	٥١٢/٢	«فناة أمتى بالطعن والطاعون»
٣٣٥/١	أشنمط		«قوالذى نفسى بيده؛ إنى لأعرف بكاء أبي بكر»
١٥٢/٢	قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمة	١٥٠/١	«فوالله ما يتّخِم رسول الله ﷺ نخامة»
٢٧٨/٢	قذف هلال بن أمية امرأته بشريك... .	١٦٦/١	«فلا أدرى أفاق قبلي»
٢٤٣/٢	«قربوها إلى بعض أصحابه»	١٦٦/١	«فلا تأتوها وأتّم تسعون، وأنّوها»
٥٧٧/٢	«قريش، والأنصار، وجهينة، ومزينة»	٥٩٥/١	«فلا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه»
١٧٤/٢	قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح	١٣٢/١	«في الإنسان ستون وثلاثة مفصل»
١٣٢/١	قضى النبي ﷺ بالشفعة بين الشركاء	٢٢٢/٢	«في النار» - أين أبي؟ -
١٣١/١	قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل شرکة	١٤/٢	
١٣٢			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٧/١	كان ابن عمر يأتي قباء كل سبت	١٣٢/١	قضى النبي ﷺ بالشفعية في كل ما لم يقسم
	كان إسلام عمر فتحاً وكانت هجرته	٦٥٨/٢	«قل إذا أصبحت وإذا أمسكت»
٢٤١/١	نصرأ	٦٥٣/٢	«قل اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا»
٣٤٠/٢	كان أصحابه أسرع الناس إفطاراً	٦٥٥/٢	«قل اللهم مغفرتك أوسع من ذنبك»
٤٠٤/٢	كان الحسين أشبههم برسول الله ﷺ	٤١٨/٢	«قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن
٦٦٤/٢	كان الفتوات في المغرب والفجر	٦٥٥/٢	«قم فقد غفر الله لك»
٥٤٣/١	كان الناس ليس ليبيوتهم ستور	٢٠٥/١	«قم يا سليمان فاركع ركعتين»
٩٣/١	كان الناس يؤاجرون على عهده	٦٦٤/٢	قنت النبي ﷺ بهم شهراً، ثم تركه
٦١١/١	كان أنجاشة يحدو بالنساء	٦٦٤/٢	قنت النبي ﷺ شهراً حين قتل القراء
٣٤٩/٢	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء	٦٦٤/٢	قنت النبي ﷺ شهراً يدعوا على أحيا
٥٦٩/٢	كان بين مصلأة وبين الجدار	٢٢٧/٢	قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً
٥٦٩/٢	كان جدار المسجد عند المنبر	٦٦٥/٢	قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر
	كان داود عليه السلام يقول: اللهم اجعلني من أحبائك	٢٣٢/٢	قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو
٤٨٤/١	كان رجل به جراح فقتل نفسه	٣٢٨/٢	«قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض»
٥٥٧/٢	كان عاشوراء يوماً تصومه قريش	٣٥/٢، ٣٠/٢	«قوموا إلى سيدكم»
٥٢٢/٢	«كان في بني إسرائيل رجل فقيه»	٣٥/٢، ٣٢/٢	«قوموا فالأخلي لكم»
٥٤٠/١	كان معاذ يوم قومه، فدخل حرام	٤٦١/١	«قبام العبد في جوف الليل يكفر الخطيئة»
١٩٤/١	كان معيقيب على خاتمه	٢٥٢/٢	«قيد سوط أحدكم في الجنة خير»
٢٩٦/١	كان من دعاء داود عليه السلام: اللهم إني أسألك حبك	٣٣/١	«القرن الذي أنا فيه»
٤٨٤/١	كانت إذا أرادت الحج أحزمت من ذي الحليفة	٣٩٤/٢	«القضاء في الأنصار»
٨٤/١	كانت الوليدة من ولاد أهل المدينة	١٣٥/٢	«القلب يضطرب للحرام»
١٩٧/٢	كانت اليهود يتعاطسون عند النبي	٤١٥/١	القلوب أربعة: قلب أجرد فيه
٢٦١/١	كانت تنبذ للنبي ﷺ غدوة	٣٦٧/١	«القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض»
١٢٦/١	كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة	٤٦٠/١	«القططار:اثنا عشر ألف أوقية»
٤٩٧/٢	كانت صلاة الظهر تقام، فينطلق أحدنا	١٧١/١	(ك)
٣٤٩/١	«أنما أنظر مصارع القوم العشية»	٥٩/١	كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ
٢٠٩/٢	كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين	١٢١/١	كان ابن عمر إذا أراد أن يسار رجلاً
٢٢٤/٢		٢٣٣/١	كان ابن عمر إذا أراد أن ينادي رجلاً
٣٥٦/٢	كثير النبي ﷺ على النجاشي أربعاء	٥٩/١	ـ دعا
١٢١/١	«كذب عدو الله»		
٢٠٦/٢	«كذب، يا فلان! انطلق معه»		
٢٣٣/١	«كذبت اليهود: لو أراد الله خلقه»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٧٢/٢	«كمل من الرجال كثير»	٥٥٩/٢	«كذبوا، مات جاهداً مجاهداً»
٤٢٨/١	كنت أراه النبي ﷺ يسلم عن يمينه	٥٥٦	«كسب الحجام خبيث»
١١٢/١	كنت أمنح أصحابي الماء يوم بدر	١٢٨/١	«أكفارة المجلس: أستغفرك اللهم
٥٧٤/١	«كنت أنبذ له في سقاء من الليل»	٦٥٢/٢	«أتوب إليك»
	كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن ننصب	٦٠٩/١	«أكفارة النذر كفارة اليمين»
٤٤٦/٢	ثياباً لها بمغرة	٢٨٨/١	«أكفارة من اغتبت، أن تستغفر له»
٥٢/٢	كنت قائماً عنده ﷺ، فجاء حبر	٤٣٣/٢	«كفى بيارقة السيف على رؤوسهم فتنة»
	«كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف	٥٥٢/١	«كفى بيارقة السيف فتنة»
١٣٣/٢	الأدم»	٢٤٣/٢	«أكل فإني أناجي من لا تناجي»
٣٤٤/٢	كنْ أزواجه ﷺ يتهدّين الجراد	٢٠٣/١	«أكل الكذب يكتب علىبني آدم»
٥٤٠/٢	كنا أربع عشرة مئة، فبایعناه وعمر	٨١/٢	«أكل المسلم على المسلم حرام»
٩٣/١	كنا أكثر الأنصار حقاً	٤٠/١	«أكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه»
٩٣/١	كنا أكثر أهل الأرض مزدعاً	٦٧/١	«أكل يعيّن لا بيع بينهما حتى يتفرق»
٢٢٠/١	كنا نقّي الكلام والانبساط إلى نسائنا		«أكل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام»
٩٢/١	كنا نخابر على عهده ﷺ	١٢٣/٢	
٣٣٧/٢	كنا نسافر معه ﷺ فلم يعب الصائم	٥٧٤/١	«أكل شراب أسكر فهو حرام»
٣٠٣/١	كنا نستمتع بالقصبة من التمر والدقائق	١٤٥/٢	«أكل شيء يقدّر»
٣٥٧/١	كنا نصلّى العصر معه ﷺ، ثم نتحرّ	٥٨١/٢	«أكل شيء ليس من ذكر فهو لهو»
	كنا نصلّى المغرب معه ﷺ، فينصرف	٤٦٣/١	«أكل عمل ابن آدم له إلا الصوم»
١٦٤/٢	أحدنا	٤٣٤/١	«أكل عين باكية يوم القيمة»
٥٧٣	كنا نصلّى معه ﷺ المغرب ثم نرجع	٥٧٥	«أكل مسكر حرام»
٣٣٧/٢	كنا نغزو معه ﷺ، فلا يجد الصائم	٥٧١/١	
١٢٦/١	كنا ننذل لرسول الله ﷺ في سقاء	١٣٥/٢	«أكل مسكر حرام، وما أسكر منه»
٩٢/١	كنا لا نرى بالغير بأساً حتى كان عام أول	٥٧٢	١/٥٧٣، ٥٧١، ٥٦٢/١
٨١/٢	«كونوا عباد الله إخواناً»	٥٥١/١	«أكل ميت يختم على عمله»
٣٣٠/١	«كونوا في الصف الذي يليني»	٦٣/٢	«أكل نسمة تولد على الفطرة»
٥٤٢/٢	«كتّان»	١٩٥/٢	«أكلها فيك، فهينياً لك يا أبا بكر»
٣٥٦/١	«كيف أنت إذا كانت عليك أمراء»	١١٧/١	«أكلوا رزقاً أخرجه الله لكم»
	«كيف يفلح قوم شجعوا نبيهم، وكسرروا	٦١٢/٢	«أكلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها»
٣١٢/١	رياعيته»	٦١١/٢	«أكلوا من حافتيه»
١٩٨/٢	«الكبير بطر الحق»		«أكلوه فإنه حلال، ولكنّه ليس من طعامي»
٢٠٣/١	«الكتب مجانب الإيمان»	٣٤٢/٢	«أكلوه فإنه من صيد البحر»
٢٤٤/١	الكسوف	٣٤٣/١	«كم خراجلك؟»
١٨٨/٢	«الكوثر نهر في الجنة»	٢١٦/٢	«كم من أشعث أغبر ذي طمرين»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٩٧/١	كان إذا ضحك يتلألأ في الجدر	باب كان وهي الشعائذ الشريفة	
٣٩٦	كان إذا طرق قواماً لم يغير عليهم	٣١٦/٢	كان أبيض كأنما صبغ من فضة
١٧٠/١	كان إذا عاد مريضاً مسحه بيديه	٣١٦/٢	كان أبيض مشرياً بياضه بحمرة
٤٥٨/١	كان إذا قام من الليل افتح صلاته	٤٠١/٢	كان أحب الفاكهة إليه <small>بذلك</small> الربط
١٦٧/٢	كان إذا مضى يتوكاً	١٦٧/٢	كان أحسن الناس خلقاً
٣١٧/٢	كان أزهر اللون	٣١٦/٢	كان أحسن الناس وجهها
٣١٧/٢	كان أسمر اللون	٣٤٨/١	كان أخف الناس صلاة في تمام
٣١٦/٢	كان أسود الحدقه	٥٤٣/١	كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب
٣٢٣/١	كان البياض في عنقه	٣٣٧/١	كان إذا ادهن وارهن بالدهن
٤٩٧/١	كان جُلُّ ضحكه التبسم	٦٦٥/٢	كان إذا أراد أن يدعوا على أحد
٢٩٥/١	كان خاتم رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</small> في هذه	١٤٣/٢	كان إذا أراد أن يرتحل قبل
٢٩٦/١	كان خاتمه من حديد ملويأً	٤٣١/٢	كان إذا أراد سفراً قال
٢٩٥/١	كان خاتمه من فضة	٢٠٣/١	كان إذا أراد غزوة ورَّى بغيرها
٢٩٥/١	كان خاتمه من ورق	٤٣١/٢	كان إذا استوى على بعيره خارجاً
٣٣٧/١	كان خضابنا معه <small>بذلك</small> بالورس والزعفران	٣٤٠/١	كان إذا أكل طعاماً لعن أصحابه الثلاث
٣٨٧	كان حُلْقَه القرآن		كان إذا انصرف من العصر دخل على
٣١٦/٢	كان رجل الشعر	٢٧٧/١	نسماته
٢٢/٢	كان شن الكفين	٢٣٢/٢	كان إذا حارب قت في الصلوات كلها
١٥١/٢	كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة		كان إذا خرج من الخلاء قال:
١٥١/٢	كان شعره يضرب إلى منكبيه	٢٨١/١	«غفرانك»
٣٢٣/١	كان شيبة نحو عشرين شعرة يضاء	٢٧٠/٢	كان إذا خطب يقوم إلى جذع
٣٢٣/١	كان شيبة لا يزيد على عشر شعرات	٣٩٠/١	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه
٣٠٤/١	كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية	٢٧٨/١	كان إذا دخل الكنيف قال:
٢٥٧/٢		١٤٧/٢	كان إذا رفع رأسه من الركوع
٤٩٧/١	كان ضحاياً بساماً	١٤٨/٢	كان إذا رفع رأسه من السجدة
١٥١/٢	كان عظيم الجمة	٤٩٥/١	كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما
١٥٢/٢	كان عظيم الهمامة		كان إذا زاغت الشمس في منزله
٣٩٠/١	كان فص خاتمه حبشيأً	١٤٣/٢	جمع
١٥٢/١	كان في السوق فقال رجل		كان إذا سافر فاراد أن يتقطع، استقبل
١٤٩/٢	كان في سفر	٦٢٢/٢	القبلة بناقته
٣٢٣/١	كان في عشقته شعرات بيض	٤٣١/٢	كان إذا سافر يقول:
٣٢٣/١	كان في لحيته شعرات بيض	٣١٦/٢	كان إذا سرّ استثار وجهه
	كان قبل اتخاذة المنبر يخطب إلى جذع		كان إذا صلى الغداة، جاء خدم أهل
١٠١/١	نخلة	١٩٧/٢	المدينة

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٢٩٨/١	كان يختتم في يساره	٣٦/٢	كان قد شمعت مقدّم رأسه ولحيته
٣٣٠/١	كان يجعل الرجال قدّام الغلeman	٣٥٣/١	كان لنعمله سيران
١٤٨/١	كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد	٤٤٧/٢ ، ٣٥٣/١	كان لنعمله قبالان
١٤٣/٢	كان يجمع بين صلاتين في السفر	٤٧٥/١	كان له تسع نسوة
٨١/١	كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً	٦١٢/٢	كان له قصمة يقال لها: الغراء
٢٧/٢	كان يحب الْبَيَاءَ	٢٧٢/١	كان مربوعاً ورأيته في حلة صفراء
٤٠٠/٢	كان يحب القتاء	٣٩١/١	كان من أتم الناس صلاة
٢٦/٢	كان يحب القرع	١٠١/١	كان منبره ثلاث درجات
٣٤٧/١	كان يتحجّم ثلاثة	٣٩٠/١	كان نقش خاتمه ثلاثة أسطر
٣٣٧/١	كان يخضب بالحناء والكتم	٤٣١/٢	كان وجيوشه إذا علوا الثنياً كبروا
٣٩٦/٢	كان يخطب قائماً، ثم يجلس	٤٤١/٢	كان لا يأكل القتاء إذا أكله إلا بالملح
٣٩٦/٢	كان يخطب يوم الجمعة قائماً	٦٠١/٢	كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها أن يأكل ...
١٧٨/٢	كان يدخلها		كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه
	«كان يدعى بهؤلاء الدعوات: اللهم تعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق»	٣٠٩/١	كان لا يدخل في المدينة بيت امرأة غير بيت
٣١٢/١	كان يدعو على أربعة	٥٤٨/٢	كان لا يذخر شيئاً لعد
٢٧٤/١	كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة	٤٩٣/١	كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه
٦٤/٢	كان يزور الأنصار، فيسلم على صبيانهم	٤٥٥/١	كان لا يضحك إلا تبسمـاً
١٦٨/٢	كان يزور أم سليم فتحفه	١٦٨/١	كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث
٧٧/١	كان يزور قباء راكباً وماشياً	٢٣١/٢	كان لا يقتن إلا أن يدعو لأحد
	كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئـ		كان لا يكاد يخرج من البيت حتى يذكر خديجـة
٣٣١/١	كان يستغفر للصنف المقدم ثلاثة		كان يأتي أبا طلحـة كثيراً
١٥٢/٢	كان يسلـد ناصيـته سـدل أـهل الكتاب	٣٦٩/٢	كان يأتي أم سليم وينام على فراشـها
٤٢٨/١	كان يسلم عن يمينه وعن يساره	١٦٨/٢	كان يأتي مسـجد قباء كل سـبت راكـباً
٣٦٥/١	كان يصبـح ثيـابـه بـهـكـلـهـاـ، حتـىـ عـامـتـهـ	١٦٨/٢	وـماـشـياـ
٣٣٧/١	كان يصـفـرـ لـحـيـتهـ بـالـلـورـسـ وـالـزـعـفـرانـ	٧٧/١	كان يأتيـناـ فـيـكـثـرـ
٣٥٦/١	كان يـصـلـيـ العـصـرـ وـالـشـمـسـ مـرـتـفـعـةـ	٤٧٤/٢	كان يـأـخـذـ الرـطـبـ بـيـمـيـهـ
٣٩٣/١	كان يـصـلـيـ الفـجـرـ فـيـشـهـدـ معـهـ نـسـاءـ	٤٠٠/٢	كان يـأـكـلـ مـنـ الـهـدـيـةـ
١٦٥/٢	كان يـصـلـيـ المـغـرـبـ إـذـاـ غـرـبـ الشـمـسـ	٢٧/٢	كان يـأـكـلـ مـنـ الـهـدـيـةـ
١٦٥/٢	كان يـصـلـيـ المـغـرـبـ سـاعـةـ تـغـرـبـ الشـمـسـ	٣٣٩/١	كان يـأـمـرـ بـتـغـيـرـ الشـعـرـ مـخـالـفـةـ لـلـأـعـاجـمـ
١٠١/١	كان يـصـلـيـ إـلـىـ سـارـيـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ	٥٢٤/٢	كان يـأـمـرـنـاـ بـصـيـامـ يـوـمـ عـاشـوـرـاءـ
٣٣١/١	كان يـصـلـيـ عـلـىـ الصـفـ الـأـوـلـ مـرـتـيـنـ	٦٢/١	كان يـأـمـيـمـ عـلـىـ السـمـ وـالـطـاعـةـ
٣٣١/١	كان يـصـلـيـ عـلـىـ الصـفـ الـمـقـدـمـ ثـلـاثـاـ		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٧٣/٢	«لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديث»	٦٢٢/٢	كان يصلّي في السفر على راحله
٥٢٦/٢	«لِئَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلِ لِأَصْوَمَنَ النَّاسِ»	٤٦٢/١	كان يصوم حتى تقول: لا يفتر
٥٢٦/٢	«لِئَنْ بَقِيَتْ لِأَمْرِنَ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمٍ»	٢٧٥/١	كان يطوف عليهم بغسل واحد
٢٧٢/١	لبس الثوب الأحمر	٤٧٩/١	كان يعتكف العشر الأوّل من رمضان
٢٥٤/٢	«البنية ذهب، ولبنة فضة، ولبنة ملاطها المسك»	٤٨٠/١	كان يعتكف من كل رمضان عشرة أيام
٢٩٥/١	لبوس الخاتم إلا الذي سلطان	٤٠٠/٢	كان يعجبه القتاء
١٢٥/٢	«لِيَكَ حِجَّاً وَعُمْرَةً»	٢٧، ٢٦/٢	كان يعجبه القرع
٥٨٥/١	«لِيَكَ عُمْرَةً وَحِجَّاً»	٦٤٩/٢	كان يعطي المرأة والمملوك من الغنائم
٥٨٥	«لِتَأْخُذُوا مِنْ أَنْسَاكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لِعَلِيٍّ	٦٠١/٢	كان يقبل الهدية، ويثيب عليها
٦٢٥/٢	«لِتَخْرُجَ رَاكِبَةً، وَلِتَكْفُرَ يَمِينَهَا»	١٤٨/٢	كان يقرأ في الركعتين الأولىين
٥٠/٢	«لِتَقْصِدُنَّكُمْ نَارًا - هِيَ الْيَوْمُ خَامِدَةً»	٤٨٨/٢	كان يقرأ في الظهر بـ«الليل إذا يغشى»
٦٠٨/١	«لِتَمْشِي وَلِتَرْكِبَ»	١٤٩/٢	كان يقرأ في الفجر بـ«الليل إذا يغشى»
٤٢٤/٢	«لِرَجُلِ أَجْرٍ، وَلِرَجُلِ سُرٍّ»	٤٨٨، ١٤٩/٢	كان يقرأ في صلاة المغرب والفجر
٥٢/١	«لَسْتَ آكِلَهُ وَلَا أَحْرَمَهُ»	٤١٦/٢	كان يقوّى إذا سمع الصارخ
٥٢/١	«لَسْتَ باَكِلَهُ وَلَا بِمَحْرَمَهُ»	٣٤٥/١	كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء
٣٨٥/١	«الصوت أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فَتَّةٍ»	٤٢٥/٢	كان يكره الشكال من الخيل
٥٣٨/١	«لَعْلَ اللَّهُ يَبْارِكُ لَهُمَا فِي لِيلَتَهُمَا»	٤٣/٢	كان يُكره أن ينتف الرجل الشعرة
٦٨/٢	«لَعْلَ رَجُلًا يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ»	٤٤١/٢	البيضاء
١٢٥/١	«لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى»	٤٠/٢، ٣٣٧/١	كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف
١٢٤/١	لَعْنَهُ أَكَلَ الرِّبَا وَمَوْكَلَهُ	٣٢٨/١	كان يلبس العفال السبتية
٧٤/١	لَعْنَهُ الرَّجُلُ يَلْبِسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ	١٢٦/١	كان يمسح مناكبنا في الصلاة
٤٢١/١	لَعْنَهُ الْمَسَائِلُ وَعَابِرُهَا	٣٩٣/١	كان يبذله الزبيب من الليل
٢٥٢/٢	«لقاب قوس أحدكم، أو موضع قدم من الجنة»	١٢٧/٢	كان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف
٢٥٣/٢	«لقاب قوس أحدكم، أو موضع قدم»	٦٢٤/١	كان ينهى عن الحرير
٢٦٩/٢	«لقاب قوس أحدكم في الجنة خير من الدنيا»	٩/٢	كان ينهى عن المثلة
٢٥٢/٢	«لقاب قوس في الجنة خير مما...»	٣٤٨/١	كان يوجز في الصلاة ويتم
٥٩٤/١	«لَقَدْ ابْتَدَرُهَا بِضَعْفٍ وَثُلَاثَتُونَ مَلْكًا»	٣٩٤/١	كان يوم خير على حمار مخطوم
٣٣٣/٢	«لَقَدْ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوِدَ»	١٩٧/٢	كانت الأمّة لتأخذ بيده <small>الله</small>
			(ل)
		٦٦٦/٢	لَا قَرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ <small>الله</small>
		٦٧٣/٢	«لَأَنْ يَزْحِمَ رَجُلًا خَنزِيرًا»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٠٤/٢	لم يكن أحد أئبته بالنبي ﷺ من الحسن	١١٢/٢	«لقد تحجرت واسعاً»
٤١٨/٢	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل	٤٤٨/١	«لقد تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً»
٥٢٦/٢	لم يكن النبي ﷺ يدع صيام يوم عاشوراء	٣٢٨/٢	«لقد حكمت اليوم بحكم الله»
٤٢٥/٢	لم يكن شيء أحب إليه ﷺ بعد النساء	٣٢٨/٢	«لقد حكمت فيهم بحكم الله»
٣١٩/٢	لم يكن ﷺ بالطويل البالن ولا بالقصير	٤٣٢/١	«لقد رأيت الآآن منذ صلت لك»
٣٣٣/١	لم يكن في لحيته ﷺ عشرون شعرة بيضاء	٥٣٨/٢	لقد رأيتني يوم الشجرة والنبي يباع الناس
٢٣٢/٢	لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر	٥٤/٢	«لقد سألي عن هذا»
٢٢٤/٢	لم يكونوا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم	٥٤٨، ٢٧٨/١	«لقد عذت بمعاد الحق بأهلك»
٢٢٤/٢	لم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم	٥٩٥/١	«لقد فتحت لها أبواب السماء»
٨٦/١	لم يوقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق شيئاً	٢٣٩/١	«لقد كان في من كان قبلكم من الأمم»
٤٢٢/٢	«لما أراد الله أن يخلق الخليل»	٥٤/٢	«لقد نزعت بمثل ما في التوراة»
٢٤١/١	لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقل	٤٩/٢	«لقد وافقك ربك يا عمر»
٣٢٦/٢	لما راجع رسول الله ﷺ عن الخندق	٥٩٥/٢	«لકأنى بك قد قتل ابنك»
٩١/١	لما ظهر النبي ﷺ على خبر سالته اليهود	١٠٥/٢	«لكل إنسان ثلاثة أخلاء»
٦٣٠/٢	لما فرغ إبراهيم من البيت، أتاه جبريل	٦٥٣/٢	«لكل داء دواء»
٣١٥/١	لما كان يوم أحد انهزم الناس عن رسول الله	٤٦٢/٢	«لكل داء دواء، فإذا أصيبي دواء الداء»
٣٣٧/١	لما مات النبي ﷺ، خضب من كان عنده شيء	٣٨٢/١	«لكل عامل شرة، وكل شرة فترة»
٥٠/٢	لن تقوم الساعة حتى تروا قبلها عشر آيات	٥٨٢/١	«لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته»
٦٠/٢	لن نغلب اليوم من قلة	٢٩٩/١	«للبيكر سبع، وللثيب ثلاث»
٤١٦/١	لن يربح الناس يسألون	٥٥٢، ٢٢١/١	«للشهيد عند الله ست خصال»
٦/٢	لن يربح هذا الدين قانماً	٤٨٧/١	«الله أرحم بعياده من أم الفراخ بفراخها»
٤٩١/٢	لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس	٤٨٧/١	«الله أرحم بعده من هذه بولدها»
		٨٠/١	«لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنا بها»
		٣٥١/١	«لهم خلعت نعالكم»
		١٤٠/١	«لم يق بعدي من النبوة إلا المبشرات»
		٣٣٣/١	لم يبلغ الخضاب
		٣٣٣/١	لم يبلغ ما في لحيته ﷺ من الشيب
		٣٣٥/١	لم يبلغ من الشيب إلا قليلاً
		٩٤/١	لم يحرم النبي ﷺ المزارعة
		٣٣٦/١	لم يخضب رسول الله ﷺ
		٨٠/١	لم يرد النبي ﷺ [السلام] وهو يبول

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٨٢/١	«لن ينجي أحدكم عمله»	٦٢٠، ٤٦٨، ٤١٤/٢	«لبيّن الشاهد الغائب»
٥١٣/١	«لن يهلك أمرؤ عن مشورة»	٥٤٠/٢	«ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة»
٤١٨/٢	«لهما أحب إليّ من الدنيا جميها»	٤١١/١	«لبيردن على الحوض رجال ممن صاحبني»
٣٢٠/١	«لو استقبلت من أمري ما استدبرت»	٥٩٤/٢	«ليس بأبي قادة ولكنه قبيل لأبي قادة»
٢٣١/١	«لو أن الماء الذي يكون منه الولد»	٢٩٩/١	«ليس بك هوان على أهلك»
٥٤٥/١	«لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن»	٤٣٤/١	«ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين»
٢٥٣/٢	«لو أن ما يُقلّ ظفر رجل مما في الجنة»	٤٨٠/١	«ليس على المعتكف صيام»
٣٠٥/٢	«لو تركته»	٣٠٤/٢	«ليس عليه دعوه»
٩/٢، ٤٣١/١	«لو تعلمون ما أعلم»	١٥٠/١	«ليس عن البكاء نهيت»
٥٦٩/١	«لو حرم عليهم لتركوه كما تركتموه»	٢٤٣/٢	«ليس لي تحريم ما أحل الله لي»
٢٨١/٢	«لو رجمت أحداً بغير بيته»	٦١١، ٦٠٧/١	«ليس من البر الصوم في السفر»
٣٣٢/١	لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه	٣٣٨/٢	
٥٤٩/٢	«لو صدق السائل لما أفلح من رده»	٣٥٦/٢	«ليس منا من ضرب الخدود»
٣٧٩/٢	«لو عاش إبراهيم لكان صديقاً نبياً»	٤١٦/١	«ليسألنكم الناس عن كل شيء»
٥٤٣/١	«لو علمت أنك تنظر لطعنت بها»	١٣٨/١	«ليستعد بالله فإنها لا تضره»
١٥/٢، ١٤/٢	«لو قلت: نعم لوجبت»	١٤١/١	«ليستعد بالله من الشيطان ثلاثة»
٥٠٢/١	«لو كان أبو طالب حياً لعلم أن أسيافنا»	٦١١/٢	«ليقل: باسم الله أوله وأخره»
٣٧٩/٢	«لو كان بعدينبي لكان عمر»	٣١١/٢	«ليلزم كل إنسان مصلحة»
٥٤٠/٢	لو كنت أبصر اليوم لأريكم مكان الشجرة	٣٢٨/١	«ليبني منكم ألو الأحلام والنهى»
٤٦٥/٢	«لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»	٢٨٦/١	«لينصر الرجل أخيه ظالماً أو مظلوماً»
٣٣١/١	«لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول»	٣٥٢/١	«ليوسّع المنتعل للتعافي عن جدد الطريق»
(م)			
٥٥٢/١	«لوددت أنها في قلب كل إنسان من أمتي»	١٩٤/٢	«ما اجتمع هذه الخصال قط في رجل»
٢٢٣/٢	«لولا الهجرة لكتت امرأ من الأنصار»	١٩٥/٢	«ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»
٩٨/١	«لولا أن الله طمس نورهما لأضاءتا»	٦١٦/١	«ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود»
٥٤٩/٢	«لولا أن المساكين يكذبون»	٥٤٨/٢	«ما أحب أن لي أحداً ذهباً وفضة»
٦٠٢/٢	«لولا أنني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها»	٣٦٣/١	«ما أحد يموت إلا ندم»
٩٨/١	«لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية»	٤٨٨/٢	«فمه مثلثة»
٩٨/١	«لولا ما مسه من خطايا بني آدم»	٥٩٧/١	«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»
٦٤٢/٢	«ليؤتكم أكثركم قرآنًا»	٥٥٦/٢	«ما استغفر رسول الله لإنسان يخصه»

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٥١٠/١	«ما حديث بلغني عنكم»	٧٣/١	«ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»
٤٠٠/١	«ما حملك على إيمانك حين أردتك»	٥٧٣/١	«ما سكر كثيرون فقليله حرام»
١٩٦/١	«ما حملك على الذي صنعت؟»	٥٧٥	
٥١٤/١	«ما خاب من استخار»	١٣٥/٢	
٦٧٣/٢	«ما خلا رجل بأمرأة إلا دخل الشيطان»	٣٧١/٢	ما أشكل علينا أصحاب النبي ﷺ
	«ما رأيت أحداً أكثر أن يقول: أستغفِر الله»	٥٣٤/٢	ما اعتصر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة
٣١٧/٢	ما رأيت أحسن من رسول الله ﷺ	١٥٦/١	«ما الذي أحلَّ أسمى وحرم كنتي»
٢٦٣/١	ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله	١١٧/١	«ما ألقاه البحر أو جزر عنه، فكلوه»
	ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله	٤٧٠/١	«ما المسؤول بأعلم من السائل»
٤٢٢/١		١٧/٢	«ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»
٤٣٢/١	«ما رأيت مثل النار نام هاربها»	٢٣٤/٢	«ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم»
٢٢١/٢	ما رأيته صلأها إلا يومئذ	٥٠٤/١	«ما أنت بأفهم لقولي منهم»
٤١٨/٢	ما رأيته ﷺ إلى شيء من الخير	٤٦٢/٢	«ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء»
٥٢٣/٢	ما رأيته ﷺ صام يوماً يتحرى فضله	٥٢١/١	«ما أنصفنا أصحابنا»
٤٩٧/١	ما رأيته ﷺ مستجعماً ضاحكاً	٦٣/٢	«ما بال أقوام بلغ بهم القتل»
٥٤٧/٢	«ما رزقت فلا تخباً»	٦٠٨/١	«ما بال هذا؟»
٦١٠/٢	«ما زال الشيطان يأكل معه»		ما بالمدينة أهل بيت إلا وزارون على الثالث والربع
٢٤/٢	ما زال ﷺ يعطي من غائم حنين	٩١/١	
٢٤/٢	ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً إلا أعطاه	٢٦٨/٢	«ما بين المنبر وبين عائشة روضة»
٥٤٧/٢	«ما سئلت فلا تمنع»	٢٦٨/٢	«ما بين بيتي ومنبري روضة»
٥٠٧/٢	«ما شتم؟ إن شتم أدعوك»	٢٦٨/٢	«ما بين منبري هذا وقبري روضة»
٣٣٦/١	ما شانه الله بيضاء	١٨٠/١	«ما بين منبري وبيني روضة»
	«ما شاور قوم إلا هداهم الله لأرشد		«ما بين ناحيتي حوضي كما بين صناعي والمدينة»
٥١٣/١	أمورهم	٤٠٩/١	
٢٣/٢	ما شمعت عبراً قط، ولا مسكاً	٢٠٨/٢	«ما بين هاتين الصلاتين وقت»
٤١٧/١	ما شيء أجد في صدر؟	٢٠٨/٢	«ما بين هذين الوقتين وقت»
٣٤٩/١	ما صليت خلف أحد أو جز صلاة	٣٨٢/٢	«ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»
٣٥٧/١	ما صليت وراء إمام بعد رسول الله ﷺ	٧٣/١	«ما تحت الكعبين في النار»
٣٤٨/١	ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة	٧٣/١	«ما تحت الكعبين من الإزار في النار»
١٤٨/٢		٢٥٩/٢	«ما تحفظ من القرآن؟»
٢١٠/١	«ما صنعت بالدم»	٣٠٥/٢	«ما تربة الجنة؟»
٤٣٣/١	«ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار»	٥٤٦/٢	«ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة؟»
٤٢١/١	«ما ضل قوم بعد هدي»	٢١٨/٢	«ما تواضع أحد الله إلا رفعه»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦٧١/٢	ما مسَّ رسول الله ﷺ يده امرأة قط	٢٣٨/١	«ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر»
٦٧٢/٢	ما مست يده ﷺ يد امرأة قط	٦٥٧/٢	«ما طلعت شمس قط، إلا بعث بجنبيها»
١٦٨/٢	ما مست كفًا ألين من كفه ﷺ	١٤٤/١	ما عاب ﷺ طعاماً قط
٢٥٨/٢	«ما معك من القرآن؟»	٢٥٧/٢، ٣٠٤/١	ما علمتُ رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نساء
٤١٧/٢	«ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه»	٣٧٦/١	«ما عمل آدمي من عمل يوم النحر»
٦٦٨/٢	«ما من أحد من أصحابي يموت بأرض»	١٤٥/١، ١٤٤/١	«ما عندي ما أحملكم»
٤٤٨/١	«ما من أحد من الناس يصاب بيلاء»	٣٦٨/٢	ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ
٢٨٩/١	«ما من أمرٍ مسلم يخذل أمرًا»	٣٦٨/٢	ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ
٤٢٢/٢	«ما من تسبيبة وتهليلة وتكبيرة»	٣٦٨/٢	ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة
٢١٧/٢	«ما من رجل يجرح في جسده»	٥٤٣/٢	«ما فعل الديناران؟»
٢١٨/٢	«ما من رجل يصاب بشيء في جسده»	٣٩٧/١	«ما فعل مسك حبي»
١٦٤/١	«ما من رجل يعود مريضاً ممسيًا»	٢٥٨/٢	«ما في ثوبك فضل عنك»
٢٣٨/٢	«ما من عبد مسلم يموت فيشهد له»	٦٥٧/٢	«ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»
١٥٩/٢	«ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله»	٢٣٢/٢	ما قنت ﷺ في صلاة الغداة
٤٧٧/١	«ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله»	٤١٥/٢	«ما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل»
٤٤٩/١	«ما من عبد يمرض مرضًا»	٤٩٧/١	ما كان ضحكة ﷺ إلا تبسمًا
٢١/٢	«ما من مؤمن إلا الموت خير له»	٢٣١/١	«ما كتب الله ﷺ خلق نسمة حي كائنة»
١٣/٢	«ما من مسلم أو إنسان أو عبد يقول»	٥٦٨/١	«ما لك؟»
٥٣٧/١	«ما من مسلم تضييه مصيبة فيقول»	٥٠٦/٢	«ما لك تزففين؟»
٣٥٣/١	«ما من مسلم ولا مسلمة يصاب»	١٨٩/١	«ما لك وللعداري؟»
١٧٠/١	«ما من مسلم يعود مريضاً»	٤٠١/١	«ما لك يا أبو أيوب؟»
١٦٤/١	«ما من مسلم يعود مسلماً غدوة»	٥٨٨/١	«ما لكم؟ قالوا: ليس عندنا ما
١٣/٢	«ما من مسلم يقول إذا أصبح ثلاثة»	٥٨٠/٢	«ما لكم لا ترمون؟»
٢٢٨/٢	«ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة»	٢٧٣/٢	«ما لي رأيتم أكثرتم التصفيف؟»
٦٧١/٢	«ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان»	٤٣٣/١	«ما لي لا أرى ميكائيل ضاحكاً؟»
٣٥٣/٢	«ما من بيت يصلى عليه أمّة من...»	٢٧٨/١	ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء
٢٣١/١	«ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة»	١١٧/١	«ما مات فيه فطفا ، فلا تأكلوه»
٦٠٢/١	«ما من نفس منفوسه إلا وقد كتب مكانها»		
٦٣٥/٢	«ما منعك أن تتحجji معنا؟»		
٦٣٥/٢	«ما منعك أن تخرجي معنا؟»		
٢٧٣/٢	«ما منعك حين أشرت إليك»		
٢١٨/٢	«ما نقصت صدقة من مال»		
٢٩٦/١	«ما هذا؟ أطرحه»		

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٢٨٢/٢	مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان	٥٢٣/٢	«ما هذا الصوم؟»
٣٨٩/٢	«معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل»	٥٢٣/٢	«ما هذا اليوم الذي تصومونه؟»
١٩٣/١	«معاذ بن جبل أعلم الناس بحلال الله»	٤٦٥/٢	«ما يبالي ما أتى من شرب ترياقاً»
١٩٣/١	«معاذ بن جبل إمام العلماء»	١٠٨/٢	«ما يكثي؟»
١٧/٢ ، ٤٧١/١	«مفاتيح الغيب خمس»	٣٠/٢	«ما يكثي؟ أجائعة أنت، أم عارية!»
٦٠٨/٢	«مكارم الأخلاق من أعمال الجنة»		«ما يسرني أن أحداً تحول آل محمد ذهباً»
١٩٢/٢	«من اتبع جنازة مسلم»	٥٤٨/٢	«ما يصيب المؤمن من وصب»
٢٣٦/٢	«من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة»	٣٥٣/١	«ما يصيب المسلم من نصب»
٢٥١/١	«من أحب الأنصار فبحي أحهم»	٣٥٩/١	«ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمهة أن يضعها»
٥٠٦/٢	«من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار»	٣١٤/١	«ما ينفعكم أن أصلني على رجل روحه مرتهنة»
٣٤٦/١	«من احتجم لسبعين عشرة، وتسع عشرة»	٥٤٤/٢	«ماذا ترى؟»
٢٩٠/١	«من أذل عنده مؤمن فلم ينصره»	٣٠٣/٢	«مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه»
٤٥٥/٢	«من أراد أن يتمثال له الرجال صفوافاً»	٢٢٠/١	«متى عهدك بأم ملدّم؟»
٢٩٣/١	«من أراد أن يصوم فليتسرّح»	٥٠٧/٢ ، ٥٠٦/٢	«مثل الرجل ومثل الموت، كرجل له»
١٦١/١	«من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار»	١٠٥/٢	«مثل الرزق كمثل حائط له باب»
٦٧/٢	«من أسر إلى أخيه سراً»	٤٢٨/٢	«مثل العبد المؤمن حين يصبه الوعك»
٣٨٥/٢	«من أشرك بالله فليس بمحصن»	٥٠٥/٢	«مثل المؤمن مثل الخامة»
١٩٤/٢	«من أصبح اليوم منكم صائماً؟»	٥٠٧/٢	«مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم»
١٩٤/٢	«من أصبح منكم اليوم صائماً؟»	٢٢٠/١	«مثل أمتي مثل المطر»
٣٥٣/١	«من أصيب بمصيبة فذكرها»	٢٨٤ ، ١٧/١	«مثل أهل الجنة مكتوب بين أعينهم»
١٩٤/٢	«من أطعم منكم اليوم مسكييناً؟»	٤٨٩/١	مرّ النبي ﷺ بمجلس فيه أخلاق من اليهود
٩٩/٢	«من أطعمه الله طعاماً فليقل :		مرّ النبي ﷺ في المسجد وعصبة من النساء قبوره
٥٤٥/١	«من اطلع في بيته قوم بغیر اذنهم»	٥٧/١	مرّ رسول الله ﷺ على صبيان، فسلم عليهم
٥٨٢/٢	«من اعتنق رقبة مؤمنة كانت فداء»		مرّ على النبي ﷺ رجل
	«من اعتكف عشرأ من رمضان كان كحجتين»	٧٩/١	«مررت على مظلوم فلم تنصره»
٤٨٠/١		٦٤/٢	«مررت على فليستظل، وليرعد، وليتكلّم»
٢٥٧/٢	«من أعطى في صداق ملء كفيه سويقاً»	٤٤٥/٢ ، ٢٧٣/١	مسح برأسه وأذنيه باطئهما بالسبابتين
٤٦٨/١	«من أعطى لله، ومنع لله»	٢٩٠/١	مسح رأسه، ودعالي بالبركة
١٠٣/١	«من اغتسل فالغسل أفضل»	٦١٠/١	
١٠١/١	«من اغتسل يوم الجمعة»	٤٧٣/٢	
١٠٨/١	«من اقتني كلباً إلا كلب صيد»	١٦٦/١	
١٠٨/١	«من اقتني كلباً لا يغنى عنه زرعاً»		
١٥٥/١	«من اكتني بكيني فلا يتسم باسمي»		

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٩٨/١	«من توضأ فأسبغ الوضوء»	٦٥٣/٢	«من أكثر من الاستغفار، جعل الله له»
٤٧٩/٢	«من توضأ فليس تشر»	٢٤٣/٢	«من أكل البصل والثوم والكراث»
٤٧٧ ، ٤٧٤/٢	«من توضأ نحو وضوئي هذا»	٢٤٣/٢	«من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا»
١٠٣/١	«من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت»	٢٤٣/٢	«من أكل من هذه البقلة الثوم»
٥٤٤/٢	«من توفى وعليه دين»	٢٤٥/٢	«من أكل من هذه الشجرة الثوم»
٧٣/١	«من جر إزاره بطرأ لم ينظر الله إليه»	٢٤٣ ، ٢٤٢/٢	«من أكل من هذه الشجرة الخيشة»
٧٤/١	«من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة»	٢٤٢/٢	«من أكل من هذه الشجرة المتنعة»
٧٤/١	«من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه»	٢٤٣/٢	«من أكل من هذه الشجرة فلا يغشاناً»
١٩٦/٢	«من جلس منكم على الصعيد»	٢٤٥/٢	«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن»
١٤٠/٢	«من حدث عني كذباً»	٢٩٩/١	من السنة إذا تزوج البكر على الشيب
٤٦/٢	«من حلف على يمين فرأى غيرها»	٥٩٥/١	«من القائل؟ قال الرجل
٧٨/١	«من خرج حتى يأتي هذا المسجد»	٥٩٤/١	«من القائل الكلمة؟»
٤٢/٢	«من خضب بالسواد سواد الله وجهه»	٥٩٤ ، ٥٩٣/١	«من المتكلم؟»
٣٨١/٢	«من دخل البيت دخل في حسنة»	١٥٠/٢	«من أم قوماً فليخفف»
٢٦٨/١	«منْ دُعِيَ إلى وليمة عرس فل يجب»	٥٠٧/٢	«من أنت؟ قالت: أنا الحمى أبي
٢٠٦/١	«من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع»	٤٠٠/٢	«من أين لكم هذه؟»
٤١٠/٢	«من ذبح قبل الصلاة فلينذبح شاة مكانها»	٢٥٨/١	«من بادر العاطس بالحمد»
٤٣٣/١	«من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله»	٥٣١/٢	«من بدا جفاً»
٥٩١/١	«من راح إلى مسجد الجماعة»	١٧٣/١	«من بركة الطعام الوضوء قبله»
١٤٢/١	«من رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد»	١٩٤/٢	«من تبع منكم اليوم جنازة؟»
٥٨٢/٢	«من رمى بسهم في سبيل الله»	٦١/١	«من تحلم بحلم ولم يره»
١٢٣/١	«من زاد أو استزاد فقد أربى»	٥٤٤/٢	«من ترك مالاً فهو لورثته»
٢٦٠/١	«من سبق العاطس بالحمد»	١١٢/٢	«من ترون أضل، هذا أو بغيرة؟»
٤١٣/٢	«من ستر حرمة مؤمنة ستره الله من النار»	١٥٥/١	«من تسمى باسمي فلا يكتفي بكنيتي»
٤٥٦/١	«من سد فرجة، رفعه الله بها درجة»	٢١٧/٢	«من تصدق بدم أو دونه كان كفارة له»
٤٥٦/١	«من سد فرجة في الصف غفر له»	١٩٣/٢	«من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب»
٢٤٩/١	«من سرّه أن يمثل له الناس قياماً»	٤٦٦/٢	«من تعلق شيئاً وكل إليه»
٦٦ ، ٦٢/١	«من سمع من رجل حديثاً لا يشتهي»	٥٨٢/٢	«من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني»
٢١٧/١	«من سيدكم؟»	١٤٠/٢	«من تعمد كذباً على»
٥٢٢/٢	«من شاء فليصم، ومن شاء أفتر»	١٩٨/٢	«من تكبر على الله درجة»
٤٣/٢	«من شاء فليتف نوره»	٢٠٦/١	«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب»
٥٨٢ ، ٤٣/٢	«من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً»	١٩٨/٢	«من تواضع لله درجة، رفعه درجة»
		٤٨٢/٢	«من توضاً ثلاثة فذلك وضوئي»
		١٦٤/١	«من توضاً فأحسن الوضوء»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٠/١	«من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين»	٥٧١/١	«من شرب الخمر في الدنيا»
٤٩٦/٢	«من قام رمضان إيماناً واحتساباً»	١٣٧/٢	«من شرب شراباً يذهب بعقله»
٦٣/٢	«من قتل كافراً فله سلبه»	١٩٢/٢	«من شهد الجنائز حتى يصلى عليها»
٢٢٠/١	«من قتل منا صار إلى الجنة»	١٥٩/٢	«من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً»
٥٥٧/٢	«من قتل نفسه بحديدة، فحدیدته»	٥٣٠/٢	«من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامة»
٢٠٥/٢	«من قرأ حرفاً منها»	١٩٣/٢	«من صام يوماً ابتناء وجه الله» ٤٧٧/١
٥٢٢	«من كان أصبح صائماً فليتم صومه» ٤٨٤/٢	٤٩٠/٢	«من صلى البردين دخل الجنة»
٤١٠/٢	«من كان ذبيح قبل أن يصلي»	٢٢٣/٢	«من صلى الصبح ثنتي عشرة ركعة»
٥٢٢/٢	«من كان لم يصم فليصم»	٢٢٣/٢	«من صلى الصبح ركعتين»
٣٢٢/١	«من كان معه هدي فليجهل بالحج مع العمرة»	٢١٨/١	«من صلى على جنازة وحضرها»
٣٧٨/١	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس»	٤١٠/٢	«من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه»
٢٨٨/١	«من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها»	٩٧/١	«من طاف بالبيت أسبوعاً»
٩٢/١	«من كانت له أرض فليزرعها أو لينجحها»	٩٧/١	«من طاف بالبيت وصلى ركعتين»
٩٢/١	«من كانت له أرض فليزرعها وليحرثها أخاه»	٣٦٢/١	«من طال عمره وحسن عمله»
٥٨٣/١	«من كذب بالشفاعة فلا نصيب له فيها - أنس -»	١٦٤/١	«من عاد أخيه المسلم محتسباً»
١٣٩/٢	«من كذب على ليضل به الناس»	٨٤/٢	«من عاد مريضاً خاضن في الرحمة» ١٦٥/١
٥٨٠/٢	«من كنت معه فأني يغلب»	١٦٥/١	«من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء»
٣٧٧/١	«من لبس الحرير في الدنيا»	١٦٤/١	«من عاد منكم اليوم مريضاً»
٢٦٧/١	«من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله»	١٩٤/٢	«من عاد لي ولها فقد آذنته بالحرب» ٤٦٩/١
٢٦٦/١	«من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»	٤٨٤	«من غسل يوم الجمعة واغتسل»
٤٤٧/٢	«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»	٥١١/٢	«من عشق وعف وكتم ومات»
٢٩٨/٢	«من لي بکعب بن الأشرف»	٥٨٢/٢	«من علم الرمي ثم تركه فليس منا»
٢٩٨/٢	«من لي بها؟»	٢٣٩/٢	«من غسل ميتاً فكتم عليه غفر الله له»
٥١٤	«من مات في الطاعون فهو شهيد» ٥١٣/٢	١٠٣/١	«من غسل يوم الجمعة واغتسل»
٥٥٣/١	«من مات مرابطًا مات شهيداً»	٣٢٢/٢	«من فاوضه فإنما يقاوض يد الرحمن»
		٢٩٤/١	«من فضة ولا تنهي مثقالاً»
		٥٤٥/٢	«من فلك رهان ميت فلك الله رهانه»
		١٢/٢	«من قال إذا أصبح وإذا أمسى»
		٢٥٨/١	«من قال عند عطسة سمعها: الحمد لله»
		١٩٣/٢	«من قال لا إله إلا الله ختم له بها»
		٦٥٩/٢	«من قال: لا إله إلا الله، وكفر»
		٦٥٣/٢	«من قاله غفر له وإن كان فرّ من الزحف»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٥٠/١	«مهلاً يا عمر، ثم ابكيين، وإياكِن»	٢٩٧/١	«من مات من أمتى وهو يلبس الذهب»
١٥٥/٢	«مواقيت الصلاة ما بين هذين»	١٩٨/٢	«من مات وهو بريء من الكبر والغلوّل»
٥١٠/٢	«موت الغريب شهادة»	٦٢٤/١	«من مثل بني روح، ثم لم يتتبّ»
٢٥٢/٢	«موضع سوط في الجنة خير مما بين السماء»	٣١٦/١	«من مسَّ دمي لم تصبه النار»
	«موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»	٤٨٠/١	«من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيه»
٤٤٣/٢	«المؤمن من أنه المؤمن على أنفسهم»	٢٧٣/٢	«من نابه شيء في صلاته فليس بحُسْن»
٢٢/٢	«المؤمن لا يصييه أذى»	٤٠٢/١	«من نام عن قيام الليل بالشيطان»
٦٦/١	«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقوا»	٥١٤/١	«من نزل به أمر فشارور فيه»
٢٨٢/٢	«المتلاعنان إذا تفرقوا لا يجتمعان أبداً»		«من نصر أخاه بالغريب وهو يستطيع نصره»
٦٢/١	«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس»	٢٩٠/١	من نظر في كتبهم وتأمل مقالاتهم
٦٦/٢		٢٠٥/٢	«من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»
٤٤٧/٢	المحرم لا يلبس الخفاف	٧٦/٢	«من هذا؟»
٥١٦/٢	«المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة»	٢٩٥/٢	«من هذه؟» قالت: أم ملد
٤٤٦، ٤٦٥، ٤٦٤/١	«المرء مع من أحب»	٥٩٤/١	«من هو؟ فإنه لم يقل إلا صواباً»
٩٢/٢		٢٩٥/٢	«من هؤلاء؟»
٧٣/١	«السبيل والمنان والمنتفق سلطته»	١٥٩/١	«من يأتيبني قريطة فأيأني بخبرهم؟»
٥١٣/١	«المستشار مؤمن»	١٥٩/١	«من يأتينا بخبر القوم؟»
٦٥٢/٢	«المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه»	٥٢١/١	«من يردهم عنا وله الجنة»
٤٥٤، ٨١/٢	«المسلم أخو المسلم»	٥٢١/١	«من يردهم عنا وهو رفيقي في الجنة»
١٣٥/٢	«المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة»	٤٤٢/١	«من يعرف أصحاب هذه الأكبر؟»
٤٤٢/٢	«المسلم من سَلَمَ المسلمين من لسانه»	٥٥٣/١	«من يقتلته بطنه لم يعذب في قبره»
٧٥/٢	«المشاوزون بالتميمة»	١٧٥/٢، ٥٠٢/١	«من ينظر لنا ما صنع أبو جهل»
٤٧٨/٢	«الضمضة والاستنشاق من الوضوء»	٢٥٦/٢	«من ينكح هذه؟»
٥١٣/٢	«المطعون شهيد»	١٢٧/٢	«مناديل سعد في الجنة خير من هذا»
٢٣٨/٢	«الملائكة يؤمّنون على ما يقولون»	٢٣٩، ٢٣٨/١	مناقب عمر
٣٩٤/٢	«الملك في قريش»	١٠١/١	منبر رسول الله ﷺ
٢٣٣/١	«المؤودة الصغرى»	٢٦٨/٢	«منبرى على حوضى»
٢١/٢، ٣٦٠/١	«الموت تحفة لكل مسلم»	٢٦٨/٢	«منبرى هذا على ترعة من ترع الجنة»
٢١/٢، ٣٥٩/١	«الموت ريحانة المؤمن»	٣٨١/١	«مه، عليكم من الأعمال ما تطقون»
٢١/٢، ٣٦٠/١	«الموت غنية المؤمن»	١٢٨/١	«مهر البغي خبيث»
٢٢/٢	«الموت كفارة لكل مسلم»	٨٧/١	«مهل أهل العراق ذات عرق»
		٨٥/١	«مهل أهل اليمن يلمّل»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٤/٢	نهى عن الدواء الخبيث	(ن)	نافق حنظلة «ناولني كفأ من تراب»
٥٣/١	نهى عن الضب	٢٩٦/٢	نهى عن العزل عن الحرة إلا ياذنها
٢٣٢/١		٦١/٢	«نحن أحق وأولى بموسى منكم»
٦٢٤، ٦٢٢/١	نهى عن المثلة	٥٢٣/٢	نزل الناس معه عليه عليه على الحجر أرض
٩٢/١	نهى عن المخابرة	٥٠/١	ثمود
٥٧٥/١	نهى عن المزفة	١٠١/١	نزل إليه عليه عليه وضمه
٣٦٣/٢	نهى عن المصمت إذا كان حريراً		«نزل جبريل عليه عليه على النبي عليه عليه بحجامة
٤٤٥، ٢٧٣/١	نهى عن الم福德	٣٤٧/١	الأخدعين»
٩٢/١	نهى عن أمر كان لنا نافعاً		«نصفه، ثلثه، ربعه، فوراق حلب ناقة»
١٧٠/٢، ١٠٤/١	نهى عن بيع الشمار حتى تزهي	٤١٥/١	«نعم» - في شأن عبد الله بن سعد -
١٧٠/٢	نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها	٤٥٩	«نعم إن القلوب بين أصحابين»
١٠٥/١	نهى عن بيع الحب حتى يستثنى	٥٢٩/١	«نعم الحي الأسد»
١٧٠/٢، ١٠٥/١	نهى عن بيع العنبر حتى يسود	٢٠٣/٢	«نعم، فمن أين يكون الشبه»
٢٠٨/١	نهى عن تقليب السلاح في المسجد	٦٠٥/١	«نعم وأنا له شهيد»
١٢٨/١	نهى عن ثمن الدم	١٩٥/٢	«نعم وبما أفضلت السباع كلها»
١٢٨/١	نهى عن ثمن الكلب	٤٣٤/٢	«نعم يا عباد الله تداوروا»
٤٤٠/٢	نهى عن ضرب الذُّفَر	٣٦١/٢	نعمت البدعة هذه
٢٩٥/١	نهى عن عشرة: عن الوشر	٤٦٣/٢	«تقركم على ذلك ما شئنا»
١٢٨/١	نهى عن كسب الأمة	٤٣٧/١	نهينا أن يبيع حاضر لباد
١٣٧/٢	نهى عن كل مسکر ومفتر	٩١/١	نهينا عن الذباء والنفير، والحتشم
٣٦٦/١	نهى عن لباس المعصر	١٣١/١	«الناتحة إذا لم تتب قبل موتها»
٣٦٣/٢	نهى عن مصمت الحرير	٦٩/٢	«النخاعة في المسجد تدفتها»
٣٥٩/٢	نهى يوم خير عن أكل لحوم الحمر	٧٥/٢	«الناتحة من أمر الجاهلية»
١٥٠/١	«نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين»	٢٢٢/٢	النهي عن الأغلوطات
١٣٤/٢	«نهيتم عن الأشوية، إلا في ظروف الأدم»	٦٧٥/٢	
	(ه)	١٠/٢	
٤١٨/٢	«هاتان الركعتان فيما رغب الدهر»		باب المناهى
٢٩٥/٢	«هؤلاء المنافقون إلى يوم القيمة»	٣٧٧/١	نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة
٢٥٢/١	«هذا الذي أوفى الله له ياذنه»	١٣١/١	نهى أن يبيع حاضر لباد
٤٧٨/٢	«هذا الوضوء الذي لا يقبل الله الصلاة إلا به»	١٥٥/١	نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته
٣٢٤/٢	«هذا جيل يحبنا ونحبه»	٣٥٩/٢	نهى عن أكل الحمار الأهلي
٦١/٢	«هذا حين حمي الوطيس»	٤٢٠/١	نهى عن الأغلوطات
		٦٩/٢	نهى عن الحتمة

صفحة	طرف الحديث أو الأثر	صفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٨٧/٢	«هو الأحمق المطاع في قومه»	٢٩٦/١	«هذا شر، هذا حلية أهل النار»
٣٤٥ ، ١١٩/١	«هو الظهور ما ذه الجل ميته»	٤٠١/٢	«هذا من النعيم الذي تُسألون عنه»
٤٠٦/١	«هو حوض ترد عليه أمتي»	٤٨٢/٢	«هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبله»
٥٤٧/٢	«هو ذاك أو النار»	«هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه»	
١١٦/١	«هو رزق أخرجه الله لكم»	٥٢٤/٢	«هذان ابني، وابنا ابتي»
٤٩٦/٢	«هو شهر الصبر من تطوع فيه بخصلة»	٤٠٥/٢	«هذه حلية أهل النار»
٣٠٦/٢	«هو عقيم لا يولد له»	٢٩٦/١	هذه خديجة قد أتت ومعها إماء
٢٠٦ ، ١٢٢/١	«هو في النار»	٣٦٨/٢	«هذه طيبة، هذه طيبة يعني المدينة»
٣٠٦/٢	«هو كافر وأنا مسلم»	٣١٣/٢	«هذه طيبة، وذاك الدجال»
٢٠١/٢	«هو من أهل النار»	٣١٣/٢	«هذه من ثواب الكفار فلا تلبسها»
٤٦٧/١	«هو يوم القيمة مع من أحب»	٤٤٥/٢	«هكذا عنك فإنما الاستئذان من أجل النظر»
٥٢٤/٢	هو يوم كان عليه يصومه قبل أن يتزل «هي المانعة، هي المنجية تنجيه من	٥٤٣/١	«هل أخذك هذا الصداع؟»
٥٥٢/١	عذاب القبر»	٥٠٦/٢	«هل ترك لدينه قضاء؟»
٢٣٦/٢	«هي رخصة من الله»	٥٤٤/٢	«هل تسکرون منها؟»
٤٦٣/٢	«هي من قدر الله تعالى» (و)	١٣٦/٢	هل تغتسل المرأة إذا احتلمت
٥٩٤/٢	«والذي أكرمني بالذى أكرمني به»	٥٤/٢	«هل عندكم من شيء؟»
٤٨٧/١	«والذي يعشى بالحق لله أرحم بعباده»	٢٩/٢	«هل فيكم أحد من غيركم؟»
٤٣٣/١	«والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم»	٢٧١/١	هل كان الله تعالى يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه
٥٠٤/١	«والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع»	٣٠١/٢	«هل مستينا من مائتها شيئاً؟»
٢١٢/١	«والذي نفسي بيده إني سيد الناس»	١٩٤/٢	«هل منكم أحد أطعم اليوم مسكييناً؟»
٤٠٩/١	«والذي نفسي بيده، لأنّي»	١٩٤/٢	«هل منكم أحد اليوم عاد مريضاً؟»
٥٩٤/١	«والذي نفسي بيده لقد رأيت بضعة وثلاثين»	٥٠٤/١	«هل وجلتم ما وعد ربكم حقاً؟»
١٢٧/٢	الجنة»	٦٣٥/٢	«هلا خرجت عليه؟»
٢٧٠/٢	«والذي نفسي بيده لو لم أتزمه لم يزل»	٤٢٥/٢	«هم أصحاب الخيل»
٥٠٥ ، ٥٠٤/١	«والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع»	٥٢/٢	«هم في الظلمة دون الجسر»
٢٤١/١	«والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً»	٥٢٩/١	«هم مني وأنا منهم»
١٧٨/١	«والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب»	٤٠٠/٢	«هم الأطياب»
٨٨ ، ٨٤/١		٤٠٥/٢	«هم ريحانتاي في الدنيا»
		٦٠٥/٢	«هم عيدان للمشركين»
		٢٢٦/١	«هن أربع، وكلهن واقع لا محالة»
			«هن لهن، ولمن أتى عليهم»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٠٣/١	«ومن اغتسل فالغسل أفضل»	٥٤٨/٢	«والذي نفسي بيده ما يسرني أن أحداً»
١٥٠/١	«ومن لا يرحم لا يُرحم»		«والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»
٥٦٨/١	«هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ - حمزة -	٧٤/٢	
٣٤٠/١	«ولا يرفع الصفحة حتى يلعقها»	١٧٧/١	«والذي نفسي بيده لا يخرج أحد منهم»
٥٩٤/٢	«ويح أملك»		«والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً»
٢٩١/٢	«ويح عمّار تقتله الفتة البااغية»	٤٣٢/١	
٣٨٨/٢	«ويحك قد خبت وخسرت»	٥١٠/١	«والله لو شتمت لقلمتم»
٢٩٤/٢	«ويحك ما حملك»		والله ما أشك أن المسيح الدجال ابن صياد
٢٩٤/٢	«ويحك ما كان ينفعك من قتلي»	٣٠٥/٢	
٦٥٢/٢	«ويل للذين يصررون على ما فعلوا»	١٤٥ ، ١٤٤/١	«والله لا أحملكم»
٢١٠/١	«ويل للناس منك ، وويل لك من الناس»	١٩٢/١	«والله يا معاذ إبني أحبك»
١٨٤/١	«ويل لمن وعد ثم أخلف»	٢٣١/١	«إنكم لتفعلون ، وإنكم لتفعلون»
٣٢٦/١	«ويلك اركبها ، ويلك اركبها»	٢١٧/١	«وأي داء أدوا من البخل!»
١٧٣/١	«الوضوء مما مسست النار»	٦٠٢/٢	وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تَمْرَةً تَحْتَ جَبَهَهُ
١٧٤/١	«الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل»	٤٤٩/٢	وَجَدَتْ لِيَدَهُ تَمْرَةً بَرْدًا وَرِيحًا
١٥٦/٢	«الوقت فيما بين هذين»	٥١٢/٢	وَخَرَ أَعْدَائُكُمْ مِنَ الْجَنِّ
٤٧/١	«الولاء لحمة كل حمة النسب»		«وَخَرَّتْ تَصِيبُ أَمْتَي مِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْجَنِّ»
٤٧/١	«الولاء لمن أعتق»	٥١٣/٢	
١١/٢	«الولد للفراش ، وللعاهر الحجر»	٥١٣/١	«وَشَارُوهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ»
٢٦٩/١	«الوليمة أول يوم حق والثاني معروف»	٢٣٩/١	«وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسانِ عُمْرٍ»
٢٦٧ ، ٢٦٦/١	«الوليمة حق»	١٠٦/١	وَضَعَ النَّبِيُّ تَعَالَى الْجَوَاجَحَ
	(لا)	٢٩٠/١	وَعَزَّزَتِي لِأَنْصَرْنِكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ»
٣٤٤/٢	«لا آكله ولا أحربه»	٢٩٠/١	«وَعَزَّزَتِي وَجَلَّلَي لِأَنْتَمْنَنِ مِنَ الظَّالِمِ»
٥٢/١	«لا آكله ولا أنهى عنه»	٥٦/١	«وَعَلَيْكَ»
	«لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها»	٥٣١/١	«وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِي الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ اللَّهُ»
٢٣٥ ، ٤٦/٢		٥٢٣/١ ، ٥٢٢/١	«وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»
٤٠٨/٢	«لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن»	٨٧/١	وَقَتَ النَّبِيُّ تَعَالَى لِأَهْلِ الْعَرَقِ ذَاتِ عَرْقٍ
٣٦٦/١	«لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصرف»	٨٨/١	وَقَتَ النَّبِيُّ تَعَالَى لِأَهْلِ الْمَدَانِ الْمُقِيقِ
٦٧٢/٢	«لا أصافح النساء»	٩٩/١	وَقَتَ النَّبِيُّ تَعَالَى لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ
١١٥/٢	«لا أقبل هدية مشرك»	٢٩٣/١	«وَلَذِكْلُ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا»
٦٢/١	«لا إيمان لمن لا أمانة له»	٢٩٣/١	«وَلَوْ أَنْ يَجْرِي جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ»
٤٥٩	«لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة»	٢٨٦/١	«وَلَوْ بَتَمْرَةً وَلَوْ بِحَجَّاتِ زَيْبِ»
٤٤٥/٢	«لا بل احرقهما»	٣٦٢/١	«وَلَيُنْصَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًاً أَوْ مَظْلومًاً»
			«وَمَا أَنْكَرْتَ مِنْ ذَلِكَ؟»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٤٦٥/٢	«لا تزيدك إلا و هنا»	٦٣/١	«لا تأتوا بهتان فتقررونه بين أيديكم»
٦٤/١	«لا تسألو الناس شيئاً»	٦٤٥/٢	«لا تؤمن امرأة رجلاً»
٩/٢	«لا تسألوني عن شيء إلا أبناكم به»	٣٧٢ ، ١٩٧/١	«لا تعصوا الله إلى عباده»
٧٥/١	«لا تسأل فإن الله لا يحب المسلمين»	٥٤٤/١	«لا تتبع النظرة النظرية»
٢٣٩/٢	«لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا»		«لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ»
٢٣٩/٢	«لا تسبوا موتانا فتزدوا أحياً نا»	٨٦/٢	«لا تمنوا الموت، فإن هول المطلع»
٥٠٦/٢	«لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا»	٣٦٢/١	«لا تمنوا لقاء العدو»
٧٩/١	«لا تسلموا تسليم اليهود»	٣٧٧ ، ٢٦٩/٢	«لا تجزع من الريح، فإنه كلمة رحمة»
١٥٧/١	«لا تسموا أحداً باسمنبي»	٥٨٦/٢	«لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي»
٧٩/١	«لا تشبهوا باليهود والنصارى»	١٥٥/١	«لا تحدث الناس بتلubb الشيطان بك»
٣٨١ ، ٣٨٠/١	«لا تشددوا في شد الله عليكم»	١٣٧/١	«لا تحرق بالنار»
٤١٠/٢	«لا تصلح لغيرك»	٢٠٦/٢ ، ١٢١/١	«لا تخبر بتلubb الشيطان بك في المنام»
١٩٩/١	«لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين»	١٣٧/١	«لا تختلفوا فتخلف قلوبكم»
١٧٤/١	«لا تصلوا في مبارك الإبل»	٣٢٩/١ ، ٣٢٨/١	«لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا»
٦٠٥/٢	«لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض»	٤٩/١	«لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين»
١٩٩/٢	«لا تعجبوا بعمل عامل»		«لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم»
٦٣/١	«لا تعصوني في معروف»	٤٩/١	«لا تدع أن تقول دبر كل صلاة»
٤٣٣/٢	«لا تغسلوهم، فإن كل جرح»	٤١٨/٢	«لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر»
٦٨/٢	«لا تفعلوا فإنما مثل ذلك»	٤١٨/٢	«لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم»
٧٤/٢	«لا تقاطعوا ولا تذابروا، ولا تبغضوا»	٢٣٩/٢	«لا تذكروا موتاكم إلا بخير»
٦٣/١	«لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»	٢٣٩/٢	«لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»
٤٢٢/٢	«لا تقضوا نوافصي الخيل، ولا معارفها»	٦٢٠/٢	«لا ترجعوا بعدي كفاراً»
٤٩٦/٢	«لا تقولوا: رمضان، فإنه اسم من أسماء الله»	١٦٦/٢	«لا تزال أمتي بخير، أو على الفطرة»
٢٠٤/٢	«لا تقولوا: سورة آل عمران»	٣٤٠/٢	«لا تزال أمتي بخير ما أخرروا السحور»
٤٨٨ ، ٢٠٤/٢	«لا تقولوا: سورة البقرة»		«لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخرها المغرب»
٥/٢	«لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»	٥٧٣/٢	«لا تزال أمتي على ستي ما لم تنتظر»
٦/٢	«لا تقوم الساعة حتى تعبد الآلات والعزّى»	٣٣٩/٢	«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين»
٧/٢	«لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر»	٨/٢	«لا تزال طائفة من أمتي قواماً»
١٧٧/١	«لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها»	٨ ، ٦/٢	«لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٦١٩	«لا فضل لعربي على عجمي» ٤٦٨/٢	٢٢٧/١	«لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل»
٦٢٥/١	«لا قَوْدٌ إِلَّا بِالسِيفِ» ٦٢٤/١	٤٧٥/١	«لا تقوموا حتى تروني»
٢٨١/٢	«لا مال لك، إن كنت صدقت عليها» ٢٨١/٢		«لا تكذبوا عليَّ فإنَّه من يكذب عليَّ يلج النار»
٥٣٦/٢	«لا نبرح حتى نناجز القوم»	١٤٠/٢	
٤٤١/٢	«لا نكاح إِلَّا بُولِي وشَاهِدِينَ»	٣٧٧/١	«لا تلبسو الحرير، فإنه من لبسه»
٣٦٩/٢	«لا والله ما أخلف الله لي خيراً منها»	١٨٤/١	«لا تمار أخاك ولا تمازجه»
٥٩٥/٢	«لا وفاء لنذر في معصية»	٦٢٤/١	«لا تمثُلُوا بعِبادِي»
٥٣/١	«لا! ولكنَّه لم يكن بارض قومي»	٦٢٣/١	«لا تمثُلُوا، ولا تقتلوا ولِيَدَأ»
٤٦٤/٢	«لا ولكنها داء»	٣٨١/١	«لا تناام الليل! خذوا من العمل»
١٤/٢	«لا، ولو قلت: نعم، لوجبت»	٤٣/٢	«لا تتغافلوا الشيب، فإنه ما من مسلم»
١٣٧/١	«لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً»	٤٣/٢	«لا تتغافلوا الشيب، فإنه نور يوم القيمة»
٦٤٤/٢	«لا يوم الغلام حتى تجب عليه الحدود»	٤٣٣/١	«لا تنسوا العظيمتين: الجنة والنار»
٦٤٤/٢	«لا يوم الغلام حتى يحتمل»	٢١٦/١	«لا توقدوا ناراً بالليل»
٨٩/٢	«لا يؤمَّن أحد بعدي جالساً»		«لا جناح على من قتلهم في الحرم والاحرام»
٢٤٠/٢	«لا يؤمَّن أحدكم حتى أكون أحب إليه»	١١٠/١	
٨١/٢	«لا يبعي الرجل على أخيه»	٢٦٣/٢	«لا حاجة لي، ولكن تملكيني أمرك»
٢٥٠	«لا يبغض الأنصار أحد يؤمن بالله» ٧٨/١		«لا حسد إلا في الثنين: رجل آنَاه الله...»
١٢٩/١	«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»	٧٨/٢	
٣٦١/١	«لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً»	١٢٣، ١١٩/٢	«لا حلف في الإسلام»
٣٦٣/١	«لا يتمنى أحدكم الموت إلا من وثق بعمله»	٦٢/١	«لا دين لمن لا عهده»
٣٦١/١	«لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به»	٤٥٢/١	«لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»
٥٩/١	«لا يتناجي اثنان دون صاحبهما»	٤٤	
١٨٧/١	«لا يجتمع شح ولإيمان في قلب عبد أبداً»	٢٨٠/٢	«لا سبيل لك عليها»
١٨٧/١	«لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم»	١٣٣/١	«لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة»
٤٦٨/١	«لا يجد العبد حق صريح الإيمان»	٦٣/١	«لا طاعة في معصية الله»
٢٢٣/٢	«لا يحافظ على صلاة الشخص إلا أواب»	٦٣/١	«لا طاعة لملحق في معصية الحال»
٢٥١/١	«لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق»	٦٠٣/١	«لا عليكم أن تعجبوا بأحد»
٧٨/١	«لا يحبهم إلا مؤمن»	٢٣١/١	«لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر»
٢٥١/١	«لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق»	٢٣١/١	«لا عليكم ألا تفعلوا ما كتب الله»
		٢٩/٢	«لا عليكم، صوما يوماً مكانه»
		٤٦٨/٢	«لا فضل لأسود على أحمر إلا بالتقوى»

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٣٩٢/٢	«لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم»	٢٠٤/١	«لا يحل الكذب»
٣٩٢/٢	«لا يزال أمر أمتي بخير قائماً»	٢٧٦/٢	«لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف»
٣٢٩/١	«لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»	٦٠/١	«لا يحل لثلاثة يكونون بأرض فلة»
٣٩٢/٢	«لا يزال هذا الأمر صالحأً»	٧٦/٢	«لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً»
٣٩٢/٢	«لا يزال هذا الدين عزيزاً»	٧٦/٢	«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»
٤١٦/١	«لا يزالون يسألونك يا أبا هريرة»	٧٦/٢	«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»
٦٧٤/٢	«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»	٢٨٧/١	«لا يدخل الجنة حَبْ ولا مَنَان»
٢٥٤/٢	«لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»	١٨٧/١	«لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبير»
٣٧٨/١	«لا يستمتع بالحرير من يرجو»	٥٨١/١	«لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة»
١٧٨/١	«لا يصبر أحد على لأوانها»	١٩٨/٢	«لا يدخل المدينة ولا مكة»
٢٠٤/١	«لا يصلح الكذب»	٣٠٦/٢	«لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة»
١٣٢/١	«لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه»	٢٠٦/٢	«لا يدخل النار أحد من بايع تحت الشجرة»
١٦٨/١	«لا يعاد المريض إلا بعد ثلات»	٥٤٠/٢	«لا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان»
٢٨٠/١	«لا يعجز أحدكم إذا دخل مرافقه»	٨٩/١	لا يدخل إنسان مكة إلا محراً
١٨٤/١	«لا يعد الرجل صلته ثم يخلفه»	٨٩/١	«لا يدخل مكة أحد إلا بإحراام»
٢٠٦/٢	«لا يعذب بالنار إلا رب النار»	٥٣٧/٢	«لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدّكم»
١٠٣/١	«لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر»	٦/٢	«لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات»
١٢٩/١	«لا يغسل في [الماء الدائم] من جنابة»	١٧٨/١	«لا يريد أحد أهل المدينة بسوء»
٣٠/٢	«لا يفرق بين والدة وولدها»	٣٩٥، ٣٩٢/٢	«لا يزال الإسلام عزيزاً»
١٠٨/٢	«لا يفرق بين والدتها وولدها»	٦٠/١	«لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً»
٢١٩/١	«لا يقاتلهم اليوم رجل مؤمن في شعب من الشعاب»	٢٩٣/١	«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»
٤٩١/٢	«لا يلتج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس»	٣٣٩/٢	«لا يزال الناس يتساملون»
٣٤٠/١	«لا يمسح يده بالمتديل، حتى يلعقها»	٤١٦/١	«لا يزال الناس يسألونكم عن العلم»
٣٧٥/٢	«لا يتصف النهار حتى يستقر أهل الجنة»	٤١٦/١	
٢٩٨/٢	«لا يتطلع فيها عنزان»		
	(ي)		
٦٥٨/٢	«يا أبا أمامة! ما لي أراك جالساً في المسجد»		
٢٧٣/٢	«يا أبا بكر! ما منعك أن تثبت»		
٥٠٣/١	«يا أبا حذيفة لعلك قد داخلك من شأن أليك»		

الصفحة	طرف الحديث أو الآخر	الصفحة	طرف الحديث أو الآخر
٥٧٩/١	«يا رب أمتي أمتي»	٢٤١/١	«يا أبا حفص يُضرب وجه عم النبي ﷺ بالسيف»
١٦٦/١	يا رسول الله! إن ابن أخي وجمع	٣٥٦/١	«يا أبا ذر، إنه سيكون بعدي أمراء»
٩٧/١	يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم	٥٤٠ ، ٥٣٤ ، ٣٠٨/١	«يا أبا عمير ما فعل النغير»
٣٦٨/٢	يا رسول الله! هذه خديجة قد أنت	٥٨٣/١	«يا أبا نجید إنكم لتحدثوننا أحاديث»
٧٥/١	«يا سفيان! لا تسبل»	٥٣٣/٢	«يا أبا يحيى أتدرى ما أراد بي الماتفاقون»
٢٠٤/١	«يا سليم قم فصل ركعتين»	٢٩٣/٢	«يا ابن آدم! إنك إن تبذل الفضل خير»
٣٩٩/١	«يا صافية! أما أعتذر إليك مما صنعت»	٢٤١/١	«يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً»
٣٦٩/٢	«يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام»	٤٤١/٢	«يا ابن رواحة! قل: لا إله إلا الله وحده»
٣٤٢/١	«يا عائشة! أحسني جوار نعم الله»	٣٧٤/٢	«يا ابن رواحة لأنشدَّ وعده»
٤٤١/٢	«يا عائشة! ما كان معكم من لهو؟»	٥٨/٢	«يا ابن سلام أخرج إليهم»
٢٨٧/١	«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي»	٢٩٣/٢	«يا أسيد إني أكره أن يقول الناس»
٦٠/٢	«يا عباس! ناد: يا معاشر الأنصار»	٦٣٥/٢	«يا أم سليم! عمرة في رمضان»
	«يا عمرو! إن الله قد أحسن كل شيء خلقه»	٦٣/٢	«يا أم سليم! ما هذه معك؟»
٧٥/١	«يا عمرو! إن الله لا يحب المسبل»	٢٦٢/١	«يا أم فلان، انظري أي السكك شئت»
٧٥/١	«يا عمرو! هذا موضع الإزار»	٦٣٥/٢	«يا أم عاقل! ما منعك أن تخرجي معنا؟»
٦١٠/٢	«يا غلام! سم الله وكل بيمينك»	٦١٤/١	«يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير»
٤٣٥/١	«يا فتى قل: لا إله إلا الله»	٦٥٧/٢	«يا أيها الناس اتقوا الله»
٥٠٤/١	«يا فلان ابن فلان يا فلان ابن فلان»	٢٨٧/١	«يا أيها الناس اتقوا الظلم»
٥٦٦/١	«يا فلان أما علمت أن الله حرمتها»	٤١٤/٢ ، ٤٦٧	«يا أيها الناس! ألا إن ربك واحد»
٥٦٦/١	«يا كيسان إنها حرمت بعدهك»	٣٧٧/٢	«يا أيها الناس لا تتمنا لقاء العدو»
٣١٩/١	«يا محمد إن الله تعالى قد كره ما صنع قومك»	٥٤٧/٢	«يا بلال مت فقيراً ولا تمت غنيماً»
٢٢٧/١	«يا محمد إنك سألت ربك أربعاً»	٤٤٣/١	«يا بلال! هل تسمع ما أسمع»
١٩٨ ، ١٩٦/١	«يا معاذ لا تكن فناناً»	٢٣١/٢	«يا بنى إنها بدعة»
٣٠١/٢	«يا معاذ! يوشك إن طالت بك حياة»	٢٢٥/٢	«يا بنى! إياك والحدث»
٢٢٣/٢	«يا معاشر الأنصار...»	١٦٤/٢ ، ٥٩١/١	«يا بنى سلمة!»
٣٣٩/١	«يا معاشر الأنصار حمروا أو صفروا»	٣١٧/٢	«يا بنى! لو رأيته رأيت الشمس طالعة»
	«يا معاشر المسلمين! ارغبوا فيما رغبكم»	٤٩/٢	«يا جبريل! إني أردت أن أسألك»
٤٣٢/١	«يا معاشر يهود، ويلكم!»	٤٩/٢	«يا جبريل، فعلى أي شيء أنت»
٥٨/٢	«يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»		
٦٠٥/١	«يا ملك الموت! ارفق بصاحب»		
٢٢/٢			

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٧٦/١	«يرخيه ذراعاً، لا يزدن عليه»	٢٩١/٢	«يا نار كوني بربداً وسلاماً على عمار»
٤١١/١	«يرد على يوم القيمة رهط من أصحابي»	٥٥/٢	«يا يهودي من كل خلق، من نطفة الرجل»
٢١٣/٢	«يستظل في القن منها راكب»	٧٢/٢	«يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر»
٣٨١/١	«يسروا ولا تعسروا، وبشرروا»	٣٢٢/٢	« يأتي الحجر الأسود يوم القيمة»
٣٢٣/١	«يسعك طوف لحجك وعمرتك»	٤١٦/١	« يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق»
٣٢٣/١	«يسعك لحجك وعمرتك»	٤١٦/١	« يأتي العبد الشيطان»
١٣٥/٢	«يسكن للحلال»	٣٢/١	« يأتي على الناس زمان فيغزو قنام»
١٥٧/١	«يسُمُّونهم محمداً ثم يلعنونهم»	٤٣٣/١	« يؤتى بالنار يوم القيمة لها سبعون ألف زمام»
٢١٣/٢	«يسير في ظل الفتن منها الراكب مئة سنة»	٦٤٥/٢	« يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله»
٢٢٢/٢	«يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة»	١١٠/١	« ياخ قتل الكلب العقور والأسود البهيم»
٢٧٠/١	« يصلّي في ثوب متواضعاً به»	٢١٥/١	« يابع الناس وأنا رافع غصناً
٥٧٩/١	«يُذَبِّ ناس من أهل التوحيد في النار»	٨/٢	« يبعث الله عيسى ابن مريم، فيطلبـه فيهلكـه»
٢٧٦/١	«يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا»	٧/٢	« يبقى شرار الناس بعد طلوع الشمس
٤٥٨/١	«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم»	١٨٥/٢	« يتبع الدجال من يهود أصحابهـ»
٢٩٧/١	«يعدم أحدكم إلى جمرة من نار»	١١٨/١	« يحرم أكل اللحم المتنـ
٦٠١/١	«يفتح له عملاً صالحـاً قبل موته»	١٢٧/١	« يحرم النبيـذ والعصـير إذا اشـتدـ وإن لم يـسـكـرـ
٣٤٠/٢	«يقول الله: أحب عبادي إلى»	١٧/١	« يحملـ هذاـ العلمـ منـ كلـ خـلـفـ عـدوـلهـ»
٢٩١/١	«يقول الله: اشتـدـ غـضـيـ علىـ منـ ظـلـمـ»	١٨٦/٢	« يخرجـ الأـعـورـ الدـجـالـ منـ يـهـودـيـةـ أصحابـهـ»
٤٨٩/١	«يقول الله: شـفـعـتـ المـلـائـكـةـ»	٨/٢	« يـخـرـجـ الدـجـالـ فـيـ أـمـيـ»
٥٣٨/١	«يقول الله لملائكته: ماذا قال عبدي»	١٨٥/٢	« يـخـرـجـ الدـجـالـ وـمـعـهـ سـبـعـونـ أـلـفـ مـنـ الحـاكـةـ»
٤٦٩/١	«يقول الله: من عادي لي ولـيـ فقدـ آذـتهـ	٢١٢/١	« يـخـرـجـ قـوـمـ مـنـ النـارـ بـشـفـاعـةـ مـحـمـدـ
٢٢٣/٢	«بالحرب»	٥٧٧/١	« يـخـرـجـ قـوـمـ مـنـ النـارـ فـيـ مـسـمـونـ فـيـ الـجـنـةـ الـجـهـنـمـينـ»
٣٣٦/١	«يقول الله: يا ابن آدم»	٥٧٩/١	« يـخـرـجـ مـنـ النـارـ مـنـ قـالـ لـإـلـهـ إـلـاـ اللـهـ»
٤٠١/٢	«يكـرهـ أـنـ يـتـفـ الرـجـلـ الشـعـرـ الـيـاضـ»	٣٨٩/٢	« يـخـرـجـ نـاسـ مـنـ الـمـشـرـقـ يـقـرـؤـنـ الـقـرـآنـ»
٥٣٠/٢	«يـكـسرـ حـرـ هـذـاـ بـرـهـ هـذـاـ»	٩٩/١	« يـرـحـمـ اللـهـ أـمـ إـسـمـاعـيلـ؛ـ لـوـ تـرـكـتـ زـمـزـ»
٢٤٤/١	«يـكـفـرـ السـنـةـ الـماـضـيـةـ وـالـبـاقـيـةـ»	٢٥٨/١	« يـرـحـمـ اللـهـ»
٣٢٣/١	«يـكـفـرـ العـشـيرـ وـيـكـفـرـ الـإـحـسانـ»	٧٦/١	« يـرـخـينـ شـبـراـ»
٢٢٧/١	«يـكـفـكـ طـوـافـكـ لـحـجـكـ وـعـمـرـتـكـ»		
٢٢٧/١	«يـكونـ فـيـ آخـرـ هـذـهـ الـأـمـةـ خـسـفـ وـمـسـخـ وـقـذـفـ»		
٢٢٧/١	«يـكونـ فـيـ أـمـيـ الـخـسـفـ وـالـقـذـفـ»		

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
٥٤/٢	«ينفعك إن حدثتك»	٣٣٨/١	«يكون قوم يخضبون بالسواد»
٥٠/٢	«يوشك أن تخرج نار من حبس سيل»	٤١/٢	«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان»
٣٠١/٢	«يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة»	٧٥/٢	«يلتقيان، فيعرض هذا»
٣٤٥/١	«يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة»	٣٠٧/٢	«يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً»
٥٤٧/٢	«اليد العليا خير من اليد السفلية»	٥٢/٢	«ينحر لهم ثور الجنة»

فهرس الموضوعات على أبواب الفقه

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
الحادي عشر / المباحث الفقهية		الحادي عشر / المباحث الفقهية	
١ - الأدب والاستئذان والأخلاق والبر والصلة		الحادي عشر / المباحث الفقهية	
حكم رد السلام على اليهود ٤	٤	حكم رد السلام على اليهود ٤	٤
تاجي الاثنين دون الثالث ٥	٥	تاجي الاثنين دون الثالث ٥	٥
وجوب كتم السر ٦	٦	وجوب كتم السر ٦	٦
التسليم بالإشارة ٧	٧	التسليم بالإشارة ٧	٧
تشميم العاطس ٨	٨	تشميم العاطس ٨	٨
رد السلام على أهل الكتاب ٩	٩	رد السلام على أهل الكتاب ٩	٩
نصر المسلم ظالماً أو مظلوماً ١٠	١٠	نصر المسلم ظالماً أو مظلوماً ١٠	١٠
لا يلقى الحبيب حبيبه في النار ١١	١١	لا يلقى الحبيب حبيبه في النار ١١	١١
منع الناظر إلى بيوت الناس ١٢	١٢	منع الناظر إلى بيوت الناس ١٢	١٢
الاستئذان من أجل البصر وتفسير آية الاستئذان ١٣	١٣	الاستئذان من أجل البصر وتفسير آية الاستئذان ١٣	١٣
وضع شيء بعد رفعه ١٤	١٤	وضع شيء بعد رفعه ١٤	١٤
الحرص على التشبه بأهل الخير ١٥	١٥	الحرص على التشبه بأهل الخير ١٥	١٥
حرمة النظر من خلل حائط أو ثقب بباب ١٦	١٦	حرمة النظر من خلل حائط أو ثقب بباب ١٦	١٦
أمر أم سليم ولدها أنها أنسب بحفظ السر ١٧	١٧	أمر أم سليم ولدها أنها أنسب بحفظ السر ١٧	١٧
كتمان السر ١٨	١٨	كتمان السر ١٨	١٨
جلوس المرأة حيث انتهى به المجلس ١٩	١٩	جلوس المرأة حيث انتهى به المجلس ١٩	١٩
حكم المعاشرة وتقليل اليد ٢٠	٢٠	حكم المعاشرة وتقليل اليد ٢٠	٢٠
ثلاث من كن فيه حرم على النار ٢١	٢١	ثلاث من كن فيه حرم على النار ٢١	٢١
الجلوس في الطريق لغير حاجة ٢٢	٢٢	الجلوس في الطريق لغير حاجة ٢٢	٢٢
حب الانصار للمهاجرين ٢٣	٢٣	حب الانصار للمهاجرين ٢٣	٢٣
الصبر على الأثرة ٢٤	٢٤	الصبر على الأثرة ٢٤	٢٤
الكف عن مساوى الأمواط ٢٥	٢٥	الكف عن مساوى الأمواط ٢٥	٢٥
جزاء من نظر من جحر أو ثقب بغیر إذن ٢٦	٢٦	جزاء من نظر من جحر أو ثقب بغیر إذن ٢٦	٢٦
الاستئذان من أجل البصر ٢٧	٢٧	الاستئذان من أجل البصر ٢٧	٢٧
الحادي عشر / المباحث الفقهية		الحادي عشر / المباحث الفقهية	
٢ - الآذان والصلوة والمساجد		٢ - الآذان والصلوة والمساجد	
الصلوة والمساجد ٣٣	٣٣	الصلوة والمساجد ٣٣	٣٣
فضل الصلاة في مسجد رسول الله ٣٤	٣٤	فضل الصلاة في مسجد رسول الله ٣٤	٣٤
حكم إطالة الصلاة ٣٥	٣٥	حكم إطالة الصلاة ٣٥	٣٥
أقوال الأئمة في حكم صلاة الجمعة ٣٦	٣٦	أقوال الأئمة في حكم صلاة الجمعة ٣٦	٣٦
تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ...	٣٧	تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ...	٣٧
صلاة رسول الله في برد جبنة ٣٨	٣٨	صلاة رسول الله في برد جبنة ٣٨	٣٨
من الذي ينبغي أن يلي الإمام ٣٩	٣٩	من الذي ينبغي أن يلي الإمام ٣٩	٣٩
تسوية الصاف من تمام الصلاة ٤٠	٤٠	تسوية الصاف من تمام الصلاة ٤٠	٤٠
تخفيف الصلاة مع إتمامها ٤١	٤١	تخفيف الصلاة مع إتمامها ٤١	٤١
الصلاحة في النعال ٤٢	٤٢	الصلاحة في النعال ٤٢	٤٢
التطويل في الصلاة ٤٣	٤٣	التطويل في الصلاة ٤٣	٤٣
مناجاة بين النبي ٤٤	٤٤	مناجاة بين النبي ٤٤	٤٤
إيجاز الرسول ٤٥	٤٥	إيجاز الرسول ٤٥	٤٥
عدم مسابقة الإمام في الركوع والسجود ٤٦	٤٦	عدم مسابقة الإمام في الركوع والسجود ٤٦	٤٦
عدم خروج رسول الله ٤٧	٤٧	عدم خروج رسول الله ٤٧	٤٧
خشبة فرضية قيام الليل ٤٨	٤٨	خشبة فرضية قيام الليل ٤٨	٤٨
حكم صلاة التراويح وعدد ركعاتها ...	٤٩	حكم صلاة التراويح وعدد ركعاتها ...	٤٩
إقامة الصلاة وتراص الصوف فيها ٥٠	٥٠	إقامة الصلاة وتراص الصوف فيها ٥٠	٥٠
الثواب على كثرة الخطأ إلى المسجد ٥١	٥١	الثواب على كثرة الخطأ إلى المسجد ٥١	٥١

الحاديـث / الصـفحة	المـوضـع	الحاديـث / الصـفحة	المـوضـع
كرامة رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة ٤٩٢	٢٧٠	المنشي إلى الصلاة بالسکينة والوقار ٤٨١ / ١٠٤	١٢٩
تحري الصلاة عند الأسطوانة ٢٨٨	٢٨٨	قضاء السنن إذا فاتت ٣٠ / ١٤٤	٣٠ / ١٤٤
تحري الصلاة عند موضع المصحف ٥٧٠ / ٢٨٩	٢٨٩	مشروعية الجماعة لصلاة التفل في البيوت ٥٧٠	٣٠ / ١٤٤
حكم السترة والدنو منها ٢٩١	٢٩١	حكم صلاة المنفرد ١٥٤	١٥٤
تعجيل صلاة المغرب ٣١٠	٣١٠	صلاة الظهر عقب الزوال ١٧٦	١٧٦
صلوة المغرب إذا توارت الشمس ٣١١	٣١١	من روي عنهم الجمع في السفر ١٤٣ / ١٧٦	١٤٣ / ١٧٦
صلوة ابن عمرو مع الرسول ٣٠٩	٣٠٩	مد عمر بن الخطاب في صلاة الفجر ١٧٨	١٧٨
خطبة الرسول عليه السلام بمنى ٣١٢	٣١٢	إطالة الرسول للركعة الأولى من صلاة الفجر ١٧٨ / ١٤٨	١٧٨ / ١٤٨
خطبة الرسول عليه السلام يوم النحر ٣١٣	٣١٣	تحفيض الإمام في الصلاة ١٥٠ / ١٧٨	١٥٠ / ١٧٨
تحويل القبلة ٣١٤	٣١٤	وقت صلاة الظهر ١٨٠	١٨٠
صلوة الرسول عليه السلام النافلة على بغير ٦٢٢ / ٣١٤	٦٢٢ / ٣١٤	أوقات الصلاة ١٥٥ / ١٨٠	١٥٥ / ١٨٠
التوجه إلى القبلة عند الصلاة ٣٢٤	٣٢٤	صلوة أنس وأهله في داره خلف رسول الله ١٦١	١٦١
يوم الناس أكثرهم قرآنًا ٣٢٥	٣٢٥	بول الأعرابي في المسجد ١٦٢	١٦٢
تقديم القارئ للإمام ولو صغيراً ٦٤٥ / ٣٢٥	٦٤٥ / ٣٢٥	صلوة رسول الله عليه ونومه ليلاً ١٨٣	١٨٣
دليل من جوز إمامه الصبي ٦٤٦ / ٣٢٥	٦٤٦ / ٣٢٥	تعجيل صلاة المغرب ١٨٤	١٨٤
كشف العورة في الصلاة ٣٢٩	٣٢٩	وقت صلاة الصبح ١٩٩	١٩٩
القنوت في الصلاة ٦٦٤ / ٣٢٩	٦٦٤ / ٣٢٩	صلوة رسول الله عليه بالمسجد الأقصى ٢٠١	٢٠١
قنوت الرسول عليه حين قتل القراء ٦٦٦ / ٣٢٩	٦٦٦ / ٣٢٩	صلوة الضحى ٢٢٢ / ٢٠٣	٢٢٢ / ٢٠٣
٣- الأضحى والنماذج والحقيقة والرفق بالحيوان		مكان القنوت في الصلاة ٢٠٥	٢٠٥
اقتناء الكلب ٦٤	١٥	القنوت في التوازل ٢٣١ / ٢٠٥	٢٣١ / ٢٠٥
ركوب البدنة ٧٩	٧٩	المنع من حضور الجماعة لمن أكل الثوم ..	٢١٠
الأضحية بكبشين و وقت الأضحية وحكمها وما يؤكل منها ٣٧٥ / ٧٩	٣٧٥ / ٧٩	التسبيح للرجال والصفيق للنساء ٢١٥	٢١٥
هل يوكل في النبأ عنه ٦٢٣	٦٢٣	صلوة التوافل بالبيت ٣٨١ / ٢٤٠	٣٨١ / ٢٤٠
الإحسان في القتل والذبحة ٦٢٤	٦٢٤	خطبة الرسول عليه قائماً ٢٤٥	٢٤٥
قتل المشروع ٦٢٤	٦٢٤	نزول ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ ٣٩٧ / ٢٤٥	٣٩٧ / ٢٤٥
نهي رسول الله عن التمثيل ٦٢٤	٦٢٤	حكم القيام في الخطبة ٣٩٧ / ٢٤٥	٣٩٧ / ٢٤٥
أقوال العلماء في أحاديث النبي عن التمثيل ٣٦١ / ٢٣٠	٣٦١ / ٢٣٠	وصية الرسول بصلة السحر ٢٥١	٢٥١
حكم سر الحمار وعرقه ٤٤٩	٤٤٩	فضل ركعتي ستة الفجر ٤١٨ / ٢٥١	٤١٨ / ٢٥١
وقت الأضحية ٤٤٩	٤٤٩	القراءة في الفجر ببطوال المفصل ...	٤٨٨ / ٢٦٨
إعادة الأضحية لمن ذبح قبل صلاة العيد ٤٤٩	٤٤٩	الصلاه قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ...	٢٦٩
الإشارة بالإصبع ٤١٠	٤١٠	الإشارة بالإصبع ٢٧٠	٢٧٠

الموضوع	الحديث/الصفحة	الموضوع	الحديث/الصفحة
حكم الأضحية ٤١٢/٢٤٩	كفارة النذر الذي لا يطاق ٦٠٩/١٣٣	الخيل معقود في نواصيها الخير ٢٥٢	تكفير اليمين إذا رأى خيراً منها ١٤٧
أقسام الخيل ٤٢٤/٢٥٢	٦ - الإيمان والتوحيد والدين والقدر	٤ - الأطعمة والأشربة	
حكم ماء آبار ثمود ٢	تفسير الجبرية والقدرة للتوفيق ٥٩٩/١٣١	حكم أكل الضب ٣	كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق ١٣١/٦٠١
أكل الحوت الذي قذفه البحر ١٦	كتابة الملك للجنين في بطن أمه ٦٠٢/١٣١	النبذ في سقاء ١٩	العمل بين السابقة والخاتمة ٦٠٤/١٣١
في أكل الحوت في سرية العنبر، وأكل الصحاة منه ٤١	الخوف من السابقة والخاتمة ٦٠٤/١٣١	وليمة رسول الله ﷺ في العرس ٥٠	إيدان الله بالحرب لمن عادى أولياءه ٤٨٤/١٠٥
حرريم الخمر ١٢٣ و ١٢٤	معنى مجدة العبد للقاء الله ٢١/١٤٠	الأمر بتناول اللقمة الساقطة بعد مسح ما بها من أذى ٦٨	تحريم الخمر ١٢٣ و ١٢٤
إجابة رسول الله ﷺ للطعام ومناولته للضيوف ٣٠٧/١٤٣	تحفة المؤمن ٢١/١٤٠	أنواع التمر وأنواع الشريد ١٤٣	إيدان الله بالحرب لمن عادى أولياءه ٤٨٤/١٠٥
الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً ٢٧/١٤٣	ثلاث من كن فيه حرم على النار ١٨١	حب رسول الله ﷺ للقرع ٢٦/١٤٣	ما يوجب الجنة ١٩٤
نهي رسول الله ﷺ عن النبذ في الدباء ١٥١	ما يوجب الجنّة ١٩٤	الإجابة إلى الطعام ولو كان قليلاً ٢٧/١٤٣	الأعمال بالخواتيم ١٩٦
مناولة الأيمين في الشرب ١٥٧	الأعمال بالخواتيم ١٩٦	أنواع المسكر ١٣٦/١٧٣	إبرار الله قسم بعض عباده ٢٠٢
كل مسكر حرام ١٧٣	إبرار الله قسم بعض عباده ٢٠٢	حكم الثوم وفوائده ٢٤٥/٢١٠	الأمر بالدخول في الإسلام وإن كرهت النفس ٢٠٩
أنواع المسكر ١٣٦/١٧٣	الجزاء من آذى النبي وانتقصه ٢٩٨/٢١٨	أكل الجراد ٢٢٧	ختام النبوة بالرسول ﷺ ٢٣٩
حكم المسكر وفوائده ٢٤٥/٢١٠	الكلام على الخوارج ٢٤٢	أكل لحوم الحمر الأهلية ٢٢٩ و ٢٢٨	قول الخوارج والمعتزلة وأهل السنة في مفترف الكبيرة ٣٩٠/٢٤٢
إراقة لحوم الحمر الأهلية ٢٨٧	قول الخوارج والمعتزلة وأهل السنة في مفترف الكبيرة ٣٩٠/٢٤٢	أكل لحوم الحمر الأهلية ٢٤٦	عدم تخليد المؤمن في النار ٣٩٠/٢٤٢
غسل القدور التي كان فيها لحوم الحمر ٥٦٢/٢٨٦	إجماع المسلمين على تعظيم القرآن ٥٠٠/٢٧٣	وعذر رسول الله ﷺ بإعطاء جابر من مال البحرين، وحكم إنجاز الوعد، وأقوال العلماء فيه ١٨٣/٣١	معنى التوكّل والإجابة ٤٣٨/٢٥٧
٥ - الإيمان والنور والكافرات	كلام الروافض في القرآن ٤٩٩/٢٧٣	غنى الله عن تعذيب الإنسان نفسه ١٣٣	ما ترك رسول الله إلا ما بين هذين الورجين ٢٧٣
وعذر رسول الله ﷺ بإعطاء جابر من مال البحرين، وحكم إنجاز الوعد، وأقوال العلماء فيه ١٨٣/٣١	إجماع المسلمين على تعظيم القرآن ٥٠٠/٢٧٣		أنواع الهدایة ٥٥٢/٢٨٥
	القرآن والستة متلازمان ٥٠١/٢٧٣		من وحد الله وكفر بما يعبد دونه ٣٢٧

الموضوع	الحاديـث/الصفحة	الموضوع	الحاديـث/الصفحة
الاستفار وفضله	٦٥٢ / ٣٢٧	إهلال رسول الله بالحج والعمرة	١٢٦
رحمة الله تعالى وسعتها	٦٥٤ / ٣٢٧	تخير الحاج بين التمتع والإفراد والقران /	١٢٦
معنى الهدایة	٦٥٦ / ٣٢٧	٥٨٦	
طلب الرزق الكفاف	٦٥٦ / ٣٢٧	تلبية الرسول ﷺ بالحج والعمرة	١٦٨
طلب الرزق الحلال	٦٥٧ / ٣٢٧	طواف الرسول ﷺ بالبيت	٢٢١
٧ - البيوع والكسب والزهد		قول عمر في تقبيل الحجر الأسود ..	٣٢١ / ٢٢١
النهي عن بيع الولاء وهبته	١	عمرة القضاء وطواف الرسول ﷺ بالبيت	
الخيار الشرط والمجلس ومن ترك العمل به ،		وسعيه	٢٣٦ و ٢٣٥
تلف المبيع في مدة الخيار	٧	عدم دخول البيت للرسول ﷺ في عمرة	
المخابرة والمسافة وقراء الأرض	١١	القضية ، ودخوله عام الفتح	٢٤٠
النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها	١٤	خطبة الرسول ﷺ يوم عرفة	٢٥٠
حل أكل ميّة البحر	١١٧ / ١٦	خطبة الرسول ﷺ بمعنى	٢٥٩
هل يؤكل اللحم إذا أنتن	١١٨ / ١٦	لبس النعل للحرم	٤٤٧ / ٢٥٩
بعض ما يمنع أكله من حيوان الماء ..	١١٨ / ١٦	خطبة الرسول ﷺ بعرفة	٢٦٣
كسب الحجام	٢٠	قدوم ابن عباس ليلة المزدلفة	٢٧٢
النهي عن بيع الحاضر للبادي	٢١	حكم المبيت بمزدلفة	٢٧٢
بيع المدير	٣٧	رمي الرسول ﷺ في الجمرة	٣١٥
النجاش المنهي عنه	٨١ / ١٥٣	بدء الحاج بمعنى بجمارة العقبة	٦٢٩ / ٣١٥
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه		آخر وقت الرمي	٦٣٠ / ٣١٥
وبيعه على بيع أخيه	٨١ / ١٥٢	فضل العمرة في رمضان	٣٢٢
نهي الرسول عن بيع تمر التخييل حتى يحرر	١٨٦	الحج في سبيل الله	٦٣٥ / ٣٢٢
سوق عمارات الرواحل	٢٩٢ / ٢١٨	متى فرض الحج	٦٣٧ / ٣٢٢
الدينار والم مقابل	٥٤٢ / ٢٨٣	خطبة الرسول ﷺ يوم عرفة	٣٢٣
حرمة إدخار أصحاب الصفة للأموال	٥٤٢ / ٢٨٣	٩ - الحجود والمعاملات	
الكتن والادخار	٥٤٧ / ٢٨٤	لعن أكل الربا وموكله وشاهده	١٨
الكافاف	٥٤٧ / ٢٨٤	ربا الفضل - ربا النسبة	١٨
٨ - الحج والعمرة		نزول آية الميراث	٢٨
مواقف الحج	١٠	الكلام على الكذب والمعاريف وحكمها ...	٣٤
ما يحل للمعتمري قبل السعي	١٢	الشفعـة	٢٢
الطواف لمن أهل بعمرـة	٤٣	الحـيل في إسقاط الشـفعـة	١٣٥ / ٢٢
حكم السعي بين الصفا والمروة لـمن أـهـلـ		شروط أخذ العـرضـ والرهـان	٤٥٢ / ٩٧
في الحـجـ بعـمرـة	٤٣	رجم الرسـول ﷺ لـليـهـودـيـن	٢٤١
التـلـبـيـةـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ جـمـيـعـاـ،ـ وـحـكـمـ		حد الزـانـي	٣٨٥ / ٢٤١
التـلـبـيـةـ،ـ وـكـيـفـيـةـ طـوـافـ القـارـنـ وـسـعـيـهـ	٦٣	شروط الإـحـصـانـ	٣٨٤ / ٢٤١

الموضوع	الحديث/الصفحة
١٠ - الخلافة والبيعة والطاعة والإمارة	
في البيعة على السمع والطاعة ٦	٢٨٦/٢٤١
الكلام على سرية أبي عبيدة ١١٥/١٦	٦٧٤/٣٣٢
مبايعة الرسول على الهجرة ٣٠	
الخلافة في قريش إلى اثني عشر خليفة ٢٤٤	
مبايعة حريص بن حسان الرسول ٤٥٤/٢٦٠	
مبايعة سلمة لرسول الله على الموت ٢٧٧	
أول من بايع رسول الله يوم الحديبية ٥٣٣/٢٨٠	
بيعة سلمة بن الأكوع ٥٣٤/٢٨٠	
عدد أصحاب الحديبية ٥٣٦/٢٨٠	
مبايعة الصحابة للرسول على الموت ٢٨١	
أمر عمر بقطع الشجرة التي بُوِعَ تحتها خشية الافتتان بها ٥٣٩/٢٨٢	
لَمْ سميت بيعة الحديبية بيعة الرضوان ٥٣٩/٢٨٢	
مبايعة النساء ٣٣٢	
مبايعة الرجال ٦٧٠/٣٣٢	
عدم مصادقة الرسول للنساء وقت البيعة ٦٧٢/٣٣٢	
١١ - الزكاة والصدقة والهبة	
أكل الهدية ٢٧/١٤٣	
الهبة والهدية والصدقة ١٢٦/١٦٩	
الصدق بأفضل الأموال ١٨٩	
فضل صدقة السر ١٨١/١٨٩	
فضل الصدقة والصيام ١٩٣/١٩٤	
إعطاء السائلين إذا صدقوا فرض كفاية ٥٤٩/٢٨١	
الفرق بين الهبة والهدية والصدقة ٦٠١/٣٠٤	
مكافأة الرسول على الهدية ٦٠٢/٣٠٤	
١٢ - الزواج والتربية والأولاد والعدل بينهم	
الحضر على التزوج بالبكر ٣٢	
تقديم أهم المصلحتين إذا تراحمتا ١٩١/٣٢	
العزل عن المرأة ٤٤	
حق المرأة من الوطء ٢٣٣/٤٤	
١٣ - السفر والجهاد والغزو	
القتال في الأشهر الحرم ١١٩/١٦	
انتداب الناس يوم الخندق، وموضعه وحفره ٢٧	
الخدعة في الحرب ٣٤	
دخول المسجد بالسلاح ٣٦	
مسارعة الأصحاب للاستشهاد يوم أحد ٤٠	
تخلف المسلمين عن غزوة تبوك لعدن ٩٦	
نداء قتل بدر، ومقتل أبي جهل ١٠٧	
ال الحديث/الصفحة	
الإقامة عند الشيب ثلاثاً ٥٨	
جعل عنق الأمة صادقاها ٥٩	
زواج الرسول من صفية بنت حبي ٨٦	
اختلاف نساء الرسول ١٠١	
عدد أزواج رسول الله ٤٧٥/١٠١	
غيره النساء ١١٥	
تحنيك الطفل ٥٣٩/١١٦	
الرق بسيادة النساء ١٣٤	
سوق أنجاشة لأمهات المؤمنين ١٣٤	
خلق الجنين من ماء الرجل والمرأة ٥٥/١٤٨	
التنبي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه	
ويبيه على بيته ٨١/١٥٣	
وليمة رسول الله ١٥٨	
الرق بالقوارير ١٦٧	
تكنية الصغار ومداعبتهم ١٨٥	
القرآن مهراً ٢١٣	
يَمْ ينعقد النكاح ٦٦٢/٢١٣	
الملاعنة بين الزوجين وفيمن نزلت الآية ..	٢١٧
اختلاف الفقهاء فيمن وجد مع امرأته رجالاً	
قتله ٢٨٦/٢١٧	
إظهار النكاح ٢٥٨	
الدف والصوت في النكاح ٢٥٨	
العيوب المسوغ لفسخ النكاح ٢٦١	
حكم الفسخ قبل الدخول ٤٥٩/٢٦١	
تسمية الرسول أحد الصغار ٣١٩	
تحسين الأسماء ٦٣٣/٣١٩	

العنوان	الصفحة	العنوان	الصفحة
نداء الرسول لل المسلمين: الفرع الفرع	٥٩٢/٢٩٧	شجاع النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> يوم أحد	١١٩
خروج الرسول في أثر القوم	٥٩٣/٢٩٧	قطع أيدي العرنين وأرجلهم	١٣٥
قتال الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة	٦٥٩/٣٢٨	شجاعة أم سليم في غزوة حنين	١٤٩
إيتاء الزكاة	٦٦١/٣٢٨	غزوة حنين	٥٩/١٤٩
قتال أبي بكر مانع الزكاة	٦٦١/٣٢٨	قتل أبي جهل يوم بدر	١٨٧
حرمة مال المسلم ودمه	٣٢٨	القصاص العمد، وفضل العفو عن القصاص والدية	٢١٧/٢٠٢
١٤ - السيرة والشمائل		غزوة تبوك	٢٨٩/٢١٨
وفاء أبي بكر بوعد رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	٣١	ترك قتل المناقين خشية أن يقال أن محمدًا يقتل أصحابه	٢٩٣/٢١٨
حديث العرنين	١٣٥	إلحاق الغلام الذي لم تنبت عانه بالنبي ..	٢٢٣
إيطال الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> لأعياد الجاهلية	٩٣	غزوة بنى قريظة	٢٢٣
وضع الشيء بعد رفعه	٩٧	حكم سعد في بنى قريظة	٣٢٨/٢٢٣
نومه <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> وصلاته بالليل وصومه وفطره	٩٩	نجاة عطية القرطي من القتل	٢٢٤
لين كف رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> وصفته، وطيب ريحه	١٤١	غزوات عبد الله بن أبي أوفى	٣٤٣/٢٢٧
تأليف رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> قلوب الناس للإسلام	١٤٢	عزة الإسلام إلى اثني عشر أميراً	٤٤٣
كثرة عطاء رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	٢٤/١٤٢	دفن الشهداء بدمائهم	٢٥٥
آخر الناس <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> خروجاً من قبره بعد دفنه	٧٣/١٥٢	شهادة الرسول لقتلى أحد	٢٥٥
حلم رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	١١٢/١٦٣	أقسام الشهداء	٤٣٤/٢٥٥
حزن الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> لمقتل القراء و	١٦٤	مقدم الرسول من تبوك	٢٥٦
البرك بمن لمس رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	١٧٠	لبس الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> درعين يوم أحد	٢٥٧
صفة شعر رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	١٧٩	قدوم ابن عمرو من غزوة ذات السلاسل ...	٢٦٠
صلوة رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> ونومه ليلاً	١٨٣	تسمية الشهداء، وأقسامهم	٥١٠/٢٧٤
تواضع رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	١٩٧/١٩٤	أجر المجاهد	٢٨٥
صفة منبره	٢١٤	تعريف ذباب السيف	٥٥٧/٢٨٥
حنين الجذع له <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	٢٧٠/٢١٤	حصون النطة	٢٨٦
أوصاف رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	٢٢٠	قتال علي لمرحب اليهودي	٥٦١/٢٨٦
أوصاف رسول الله <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small> في التوراة والإنجيل	٦٠٢/٣٠٤ و ٣١٩/٢٢٠	حبيب السيف	٧٨٩
طوف الرسول بالبيت على راحلته	٢٢١	غزوات سلمة بن الأكوع مع الرسول	٢٩٣
آخر من مات من الصحابة في بعض البلاد	/٢٢٠	غزوة حنين	٢٩٣
أكل الرسول القناء بالرطب	٢٤٦	طلب سلمة السلاح من الرسول	٢٩٤
حب الرسول للخليل	٤٢٥/٢٥٢	اعتناء الأمير برجال جيشه	٥٧٧/٢٩٤
صفة نعل النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	٤٤٨/٢٥٩	أمر الرسول المسلمين بالرمي	٢٩٥
صفة وضوء النبي <small>صلوات الله عليه وآله وسلامه</small>	٢٦٤	زمن غزوة ذي قَرَد	٥٩١/٢٩٧

الموضوع	الحاديـث / الصـفـحة	الموضوع	الحاديـث / الصـفـحة
ما قال عامر بن الأكوع في حداته ٢٨٥	حرمة النداوي بمحرم ٤٦٤ / ٢٦٢		
شيب رسول الله ٢٩٨	جواز الرقى عند اجتماع الشروط ٤٦٦ / ٢٦٢		
شيب عن فقة رسول الله ٢٩٩	١٧ - الطهارة والوضوء		
قبول الرسول الهدية ٣٠٤ و ٣٠٢ و ٣٠٣	طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث ١٦٦ / ٢٨		
نعت الرسول في الإنجيل ٣٠٤	عدم الوضوء من أكل اللحم المشوي ٢٩		
رضخ الرسول للعمر لعمير من خرثي المتاع ٣٢٦	الوضوء مما مسنه النار ١٧٣ / ٢٩		
١٥ - الصيام والقيام	نقص الوضوء بأكل لحم الجذور ١٧٣ / ٢٩		
الحث على السحور ٥٦	حكم أبوالإبل واختلاف العلماء فيه ٦١٧ / ١٣٥		
أحب القيام والصيام إلى الله تعالى ... ٤٥٩ / ٩٩	تطهير الأرض المتجلسة بعكائرتها بالماء ١١٣ / ١٦٣		
فضل الصيام وترك الرفت والصخب فيه ٤٦٢ / ٩٩	صفة وضوء الرسول ٢٦٤		
الكلام على خلوف فم الصائم ٤٦٣ / ٩٩	مسح الرأس في الوضوء ٤٧٣ / ٢٦٤		
حكم قيام الليل بالنسبة لرسول الله ٤٦٠ / ٩٩	المضمضة والاستنشاق ٤٧٦ / ٢٦٤		
افتتاح التهجد بركتين خفيفتين ٤٥٨ / ٩٩	الترتيب في الوضوء ٤٨٠ / ٢٦٤		
مداومة أبي طلحة على الصوم في عهد النبي ١٠٣	هل الوضوء من خصائص الأمة ٤٨٢ / ٢٦٤		
١٨ - العلم والسنة			
اعتکافه ١٠٤	الكذب على رسول الله ١٧ و ٤٩		
معنى اعتکافه وشروطه وحكمه وقوانينه ٤٧٨ / ١٠٤	النهي عن التحدث بالمنام ٢٣		
فضل الصدقة والصيام ١٩٣ / ١٩٤	إنكار المعتزلة والقدرية وجود الجنة الآن ٢٤٣ / ٤٥		
إفطار الصائم ٢٢٥	أقوال السلف في وجود النار ٢٤٣ / ٤٥		
كراهة الصوم للمسافر ٣٣٨ / ٢٢٥	الاقتصاد في العبادة ٨١		
تعجيز الفطر عند تحقيق الغروب ... ٣٣٩ / ٢٢٥	التساؤل في خلق الله ٩٠		
أفضل أوقات العبادة ٤١٥ / ٢٥١	كون المرء مع من أحب ١٠٠		
الأسباب القاطعة عن قيام الليل ٤١٦ / ٢٥١	درجات محبة الله ومحبة رسوله ٤٦٧ / ١٠٠		
صوم عاشوراء ٢٧٦ و ٢٧١ و ٢٦٥	انفراد علم الله بالساعة ٤٧٠ / ١٠٠		
صيام رمضان ومزية الأعمال فيه ٤٩٦ / ٢٧١	حكم مدعى علم الغيب ٤٧١ / ١٠٠		
أفضل الشهور والليالي ٤٩٦ / ٢٧١	الأحاديث الواردة في تحديد مدة الدنيا لا أصل لها ٤٧١ / ١٠٠		
الأمر بصوم بقية يوم عاشوراء لمن أكل ٢٧٧	أقسام الهدایة ٥٠٨ / ١٠٨		
كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم ... ٥٢٦ / ٢٧٧	اتفاق أهل السنة والجماعة على عدم خلود أهل الإيمان في النار ٥٨٠ / ١٢٥		
أمر الرسول مناديه بالإمساك يوم عاشوراء ٢٧٨ م	شفاعة الأنبياء والملائكة والعلماء والصالحين ٥٨٢ / ١٢٥		
نهي الرسول ٣٠٦	نوع الشفاعة التي أنكرها المعتزلة والخوارج ٥٨٣ / ١٢٥		
١٦ - الطب والعيادة			
إعطاء الحاجم أجورته، والتداوى بالحجامة ٦٩			
موضع الحجامة من البدن ٣٤٦ / ٦٩			
ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ٢٦٢			

الحاديـث/ الصـفـحة	المـوـضـع	الحاديـث/ الصـفـحة	المـوـضـع
الدجال وأوصافه، ومن أين يخرج الدجال ١٩٠	١٩٠	اختلاف العلماء في الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ ٥٨٨/١٢٧	٥٨٨/١٢٧
صفة سدرة المتهى ، والبراق ٢٠١	٢٠١	تعريف النيف والبضع ٣٤/١٤٤	٣٤/١٤٤
قرب الساعة ٢١١	٢١١	حرمة النظر من خلل حائط أو ثقب باب ... ١٤٦	١٤٦
المراد بالساعة ٢٤٨/٢١١	٢٤٨/٢١١	لموضوع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ٢١٢	٢١٦
الكلام على الدجال، وهل هو ابن الصياد /٢١٩	٢١٩	سؤال عبد الله بن سلام عن ثلاث خصال ٤٧	٤٧
٣٠٥		تقديم العشاء على العشاء ١٥٦	١٥٦
اختلاف الناس في أمر ابن صياد ٣١٠/٢١٩	٣١٠/٢١٩	ثلاثة لا ترد: اللبن والواسدة والطيب ٩٨/١٥٧	٩٨/١٥٧
الكلام على الجساسة ٣١٢/٢١٩	٣١٢/٢١٩	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك ١٣٤/١٧٣	١٣٤/١٧٣
علامات خروج الدجال ٣١٢/٢١٩	٣١٢/٢١٩	جزاء الكذب على رسول الله ﷺ .. ٢٩٦ و ١٧٤	٢٩٦ و ١٧٤
تعريف الفتنة، واعتزال الفتنة ٤١٩/٢٥١	٤١٩/٢٥١	جزاء تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ١٧٥	١٧٥
افتتان من أتى أبواب السلطان ٥٣٢/٢٧٩	٥٣٢/٢٧٩	نهيء ﷺ عن التكني بكنيته ١٩٨	١٩٨
بحسب أصحابي القتل ٣٣١	٣٣١	معنى كلمة زعموا ٢٢٨/٢٠٥	٢٢٨/٢٠٥
٢٠ - فضائل القرآن والأدعية والأنوار		جواز ذكر الفاسق بما فيه ٢٣٧/٢٠٨	٢٣٧/٢٠٨
استعادة رسول الله ﷺ عند نزول بعض الآيات ٤٢	٤٢	التاسي برسول الله ﷺ حتى في الأزمـة والآمـكة ٥٦٨/٢٨٨	٥٦٨/٢٨٨
سؤال رسول الله ﷺ ربه أشياء لأمته .. ٢٢٨/٤٢	٢٢٨/٤٢	قتل كفارة للمخطـع ٦٦٨/٣٣١	٦٦٨/٣٣١
ما يقال عند دخول الخلاء ٧٨ و ٥٣	٧٨ و ٥٣	١٩ - الفتـنـةـ والـشـرـاطـ للـسـاعـةـ والـبـعـثـ وـالـجـنـةـ وـالـنـارـ	
الاسترجـاعـ عند انـقطـاعـ الشـسـعـ ٣٥٢/٧١	٣٥٢/٧١	آخر من يدخلـ الجـنـةـ ٣٨	٣٨
العـزـمـ فـيـ الدـعـاءـ ٧٥	٧٥	الـخـروـجـ مـنـ النـارـ لـمـنـ كـانـ فـيـ قـلـبـ مـثـقـالـ	
أكـثـرـ دـعـوـهـ كـانـ يـدـعـوـهـ النـبـيـ ﷺ ٧٦	٧٦	ذـرـةـ مـنـ الإـيمـانـ ٢١٣/٣٨	٢١٣/٣٨
نـزـولـ سـورـةـ الـكـوـثـرـ ٨٩	٨٩	وقـعـ الـخـسـفـ وـالـرـجـمـ فـيـ الـأـمـةـ ٢٢٦/٤٢	٢٢٦/٤٢
استـسـقاءـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ بـالـدـعـاءـ ١٠٦	١٠٦	وـجـودـ الـجـنـةـ وـالـحـورـ الـعـيـنـ الـآنـ ٢٤٢/٤٥	٢٤٢/٤٥
مـشـرـوعـيـةـ الـاـسـتـسـقاءـ وـأـنـوـاعـهـ ٤٩٨/١٠٦	٤٩٨/١٠٦	وـجـودـ الـحـوضـ وـالـكـوـثـرـ بـالـصـ وـالـإـجـمـاعـ ٤٠٨/٨٩	٤٠٨/٨٩
مسـحـ الـوـجـهـ بـالـيـدـيـنـ بـعـدـ الدـعـاءـ ٤٩٥/١٠٦	٤٩٥/١٠٦	خـرـوجـ الـجـهـنـمـيـنـ مـنـ الـجـهـنـمـ ١٢٥	١٢٥
كرـاهـةـ رـفـعـ الـيـدـيـنـ بـالـدـعـاءـ فـيـ خطـبـةـ الـجـمـعـةـ ٤٩٤	٤٩٤	لاـ تـقـومـ السـاعـةـ حـتـىـ لـاـ يـقـالـ فـيـ	
الـاستـعـادـةـ مـنـ الـكـسـلـ وـالـبـخـلـ وـعـذـابـ الـقـبـرـ ١٢٠	١٢٠	الـأـرـضـ :ـ اللهـ ١٣٦	١٣٦
فضل قول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ٥٩٣/١٢٩	٥٩٣/١٢٩	إـخـبـارـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ عـنـ بـعـضـ الـمـغـيـبـاتـ ١٦/١٣٧	١٦/١٣٧
نـزـولـ الآـيـةـ «ـإـنـماـ جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ الـهـ...ـ» ٦٢١/١٣٥	٦٢١/١٣٥	أـولـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ وـأـوـلـ مـاـ يـأـكـلـ مـنـ أـهـلـ	
دـعـاءـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـأـمـ سـلـيمـ وـابـنـهـ أـنـسـ ١٤٤	١٤٤	الـجـنـةـ،ـ وـمـنـ أـيـنـ يـشـبـهـ الـوـلـدـ أـبـاهـ وـأـمـهـ ١٤٨	١٤٨
تـعـوذـ الرـسـولـ ﷺـ مـنـ الـعـزـ وـالـكـسـلـ ١٩٢ و ١٧٧	١٩٢ و ١٧٧	الـتـعـوذـ مـنـ فـتـنـةـ الـمـحـيـاـ وـالـمـمـاتـ ١٤٦/١٧٧	١٤٦/١٧٧
		أـنـوـاعـ الـفـتـنـ ١٤٦/١٧٧	١٤٦/١٧٧

الموضوع	الحدث/الصفحة	الموضوع	الحدث/الصفحة
دعاء الرسول ﷺ يوم حنين	٢٠٠	أعياد المسلمين	١١٧
إجابة الرسول ﷺ دعوة عمومة أنس	٢٠٣	الخضاب بالحناء والكتم	١٤٥
السؤال عن قراءة البسمة قبل الفاتحة	٢٠٤	كرامة الخضاب بالسواد	٤١/١٤٥
القرآن مهراً؟	٢١٣	كرامة نتف الشيب	٤٢/١٤٥
دعا الرسول ﷺ على الأحزاب	٢٣٥	غسل الشعر وتسريحة	١٥٢/١٧٩
تعوذ الرسول ﷺ من وعاء السفر .. ٢٥٣	٢٥٤	المسك ومنافعه	١٨٨/١٩١
دعوة المظلوم	٤٢٩/٢٥٣	الخر وحكم لبسه	٣٦٣/٤٩٩
ما يدعو به المسافر	٤٣١/٢٥٣	قول السلف في لبس الثوب الأحمر	٤٤٤/٢٥٩
نزول قوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا» /٢٦٠	٤٥٥	التناضل	٢٩٥
تعوذ الرسول ﷺ من عذاب القبر	٢٦٧	أول من اتخذ القسيء من العرب	٥٧٩/٢٩٥
كرامة رفع اليدين حال الدعاء	٤٩٢/٢٧٠	شروط المسابقة في الرمي	٥٨٣/٢٩٥
كلام الروافض في القرآن	٤٩٩/٢٧٣	تعريف الخر والقز	٦١٧/٣٠٩
القرآن والستة متلازمان	٥٠١/٢٧٣	٢٢ - المبتدأ والأنبياء وعجائب المخلوقات	
دعا الرسول ﷺ للمدينة	٥٠٩/٢٧٤	قوم ثمود	٤٩/٢
دعا الرسول ﷺ لأسلم وغفار	٢٩٥	جبريل واللغات فيه	٥٠٢/٢٧٤
دعا الرسول ﷺ لعبد الله بن بسر	٣٠٥	المنور وعنته	٥٧٩/٢٩٥
دعا الفيفي لصاحب الدعوة	٦١٢/٣٠٧	التسمية بأسماء الأنبياء	٦٣٢/٣١٩
ما يقال بعد الطعام	٦١٣/٣٠٧	٢٣ - المرض والجناز والقبور	
دعا لرفع الهم والذين	٦٥٨/٣٢٧	كشف وجه الميت والبكاء عنده	٢٥
دعا يجمع خيري الدنيا والآخرة	٦٥٨/٣٢٧	جواز البكاء على الميت	١٤٨/٢٥
٢١ - اللباس والزينة والله		عيادة المريض وفضلها	١٩٤ .. , ١٦٣/٢٠٣
من جر إزاره خيلاء	٨	حكم عيادة المريض الكافر	٢٠٣
يحرم خاتم الذهب على الذكور	٢٩٧/٥٧	حكم عيادة المريض المسل	٢٠٣
التخت بالحقيقة	٢٩٧/٥٧	الدعاء للمريض وما ورد فيه	١٧٠/٢٠٣
حسب الشيب، وفوائده	٦٧	النبي عن تمني الموت	٧٣
الغريق في سنية الخضاب بين الرجال		سماع رسول الله ﷺ عذاب القبر	٩٤
والنساء	٣٣٩/٦٧	عذاب القبر هو عذاب البرزخ	٥٤٩/١٢٠
لبس الحرير	٨٠	الأسباب المنجية من عذاب القبر	٥٥١/١٢٠
درع الرسول ﷺ مرهونة عند يهودي	٨٧	احتجام الرسول ﷺ	١٢٢
بدء الحجاب	١١٠	القطط البحري	٥٥٧/١٢٢
تشبيه بعض الشعراء سماع الغناء بالخمر . /١٣٤ ..		التداوي بالحجامة والقطط البحري	١٣٨
٩٧		معنى قول عائشة: إننا لنكره الموت	٢١/١٤٠
٦١٤ ..		تعريف الطاعون	٣٤/١٤٤
٩٧		مشروعية عيادة المريض	١٥٤

الحاديـث / الصـفـحة	المـوـضـع	الحاديـث / الصـفـحة	المـوـضـع
الغـيـصـاء أـم أـنـس فـي الـجـنـة ٦١	٧٩٨	ما يـتـبع الـمـيـت ١٦٠	ما يـتـبع الـمـيـت
كـسـرـ رـبـاعـيـة النـبـي ﷺ وـشـعـ جـبـهـ ٦٢		عـذـابـ الـقـبـر ١٧٢	عـذـابـ الـقـبـر
الـكـوـثـرـ المـوـعـودـ بـهـ النـبـي ﷺ ٨٨		الـجـنـازـة ١٩٤	الـجـنـازـة
رـؤـيـة رـسـولـ اللـه ﷺ لـهـ الرـكـوـثـ ٩٥		الـسـتـةـ فيـ تـشـيـعـ الـجـنـازـة ٣٥٣/٢٣٠	الـسـتـةـ فيـ تـشـيـعـ الـجـنـازـة
خـيرـ دـورـ الـأـنـصـارـ ١١٢		الـنـيـاـحةـ وـالـنـدـب ٣٥٥/٢٣٠	الـنـيـاـحةـ وـالـنـدـب
الـمـنـتـهـةـ اللـهـ وـرـسـولـهـ عـلـىـ الـأـنـصـارـ ١٠٨		الـحـالـةـ وـالـصـالـةـ ٣٥٦/٢٣٠	الـحـالـةـ وـالـصـالـةـ
استـشـارـةـ النـبـي ﷺ لـلـأـنـصـارـ فـيـ الـقـتـالـ خـارـجـ الـمـدـيـنـةـ ١٠٩		/٢٣٠ حـكـمـ الـجـلوـسـ قـبـلـ وـضـعـ الـجـنـازـةـ فـيـ الـلـحـدـ ٣٥٨	حـكـمـ الـجـلوـسـ قـبـلـ وـضـعـ الـجـنـازـةـ فـيـ الـلـحـدـ
قـدـومـ الـأـشـعـرـيـنـ ١١٣		موـتـ إـبـرـاهـيمـ اـبـنـ الرـسـول ﷺ ٢٣٩	موـتـ إـبـرـاهـيمـ اـبـنـ الرـسـول ﷺ
مـوـافـقـاتـ عمرـ فـيـ تـحـرـيمـ الـخـمـرـ وـنـزـولـ الـآـيـاتـ فـيـ ٥٦٨/١٢٤		الـطـاعـونـ شـاهـادـةـ ٢٧٤	الـطـاعـونـ شـاهـادـةـ
زيـادـةـ الـمـاءـ بـيـرـكـةـ رـسـولـ اللـه ﷺ ١٢٧		الـحـمـيـ وـمـنـافـعـها ٥٠٤/٢٧٤	الـحـمـيـ وـمـنـافـعـها
دـفـاعـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ رـسـولـ اللـه ﷺ بـأـرـواـحـهـ ١١١		الـمـرـادـ بـالـحـمـيـ الـمـرـفـوعـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ ٥٠٨/٢٧٤	الـمـرـادـ بـالـحـمـيـ الـمـرـفـوعـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ
طـلـبـ أـبـيـ مـوسـىـ مـنـ رـسـولـ اللـه ﷺ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـإـبـلـ ١٤٧		الـطـاعـونـ شـاهـادـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـرـجـزـ أـهـلـ الـهـ ٥١٧/٢٧٤	الـطـاعـونـ شـاهـادـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ وـرـجـزـ أـهـلـ الـهـ
رـؤـيـةـ قـيسـ بـنـ عـبـادـ فـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـلامـ ٥٨/١٤٨		بـهـ بـعـضـ الـأـمـمـ ٥١٩/٢٧٤	بـهـ بـعـضـ الـأـمـمـ
شـجـاعـةـ أـمـ سـلـيمـ فـيـ غـزـوـةـ حـنـينـ ١٤٩		الـصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ الـمـدـيـنـ ٢٨٤ وـ٢٨٣	الـصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ الـمـدـيـنـ
أـمـرـ أـمـ سـلـيمـ وـلـدـهـ أـنـسـ بـحـفـظـ السـرـ ١٥٠		ضـمـانـ مـاـ فـيـ ذـمـةـ الـمـيـتـ مـنـ الـدـيـنـ .. ٥٤٦/٢٨٤	ضـمـانـ مـاـ فـيـ ذـمـةـ الـمـيـتـ مـنـ الـدـيـنـ ..
وـصـاـيـاـ الـعـبـاسـ لـابـنـهـ عـبـدـ اللـهـ ٦٧/١٥٠		أـرـبـعـ مـنـ الـجـاهـلـيـةـ ٦٧٥/٣٣٢	أـرـبـعـ مـنـ الـجـاهـلـيـةـ
آـخـرـ نـظـرـهـ نـظـرـهـاـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ إـلـىـ رـسـولـ اللـه ﷺ ١٥٢		الـنـيـاـحةـ ٣٣٢	الـنـيـاـحةـ
صـلـاةـ أـبـيـ بـكـرـ بـالـنـاسـ فـيـ مـرـضـهـ ٧١/١٥٢		٤ - العـنـاقـبـ وـالـعـثـابـ	٤ - العـنـاقـبـ وـالـعـثـابـ
صـلـاةـ أـنـسـ وـأـهـلـهـ فـيـ دـارـهـ خـلـفـ رـسـولـ اللـه ﷺ ٦٦١		سـخـاءـ رـسـولـ اللـه ﷺ ٢٤	سـخـاءـ رـسـولـ اللـه ﷺ
التـائـخيـ بـيـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ ١٦٦		الـتـكـنـيـةـ بـأـبـيـ القـاسـمـ ٢٦	الـتـكـنـيـةـ بـأـبـيـ القـاسـمـ
مـدـحـ الرـسـول ﷺ مـنـادـيلـ سـعدـ ١٦٩		صـبـ وـضـوءـ رـسـولـ اللـه ﷺ عـلـىـ جـابـرـ وـهـ ١٦٦/٢٨	صـبـ وـضـوءـ رـسـولـ اللـه ﷺ عـلـىـ جـابـرـ وـهـ
مـدـحـ الرـسـول ﷺ لـصـوتـ أـبـيـ طـلـحةـ ١٧١		مـغـمـيـ عـلـيـهـ ١٦٦/٢٨	مـغـمـيـ عـلـيـهـ
رـؤـيـةـ الرـسـول ﷺ لـلـكـوـثـرـ فـيـ الـجـنـةـ ١٩١		تـبـرـكـ الصـحـابـةـ بـفـضـلـ وـضـوـئـهـ ١٦٦/٢٨	تـبـرـكـ الصـحـابـةـ بـفـضـلـ وـضـوـئـهـ
قـيـامـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمرـ بـخـصـالـ الـخـيـرـ ١٩٤/١٩٤		نـفـيـ الـمـدـيـنـةـ لـلـخـبـثـ مـنـ النـاسـ ٣٠	نـفـيـ الـمـدـيـنـةـ لـلـخـبـثـ مـنـ النـاسـ
دـعـاءـ الرـسـول ﷺ يـوـمـ حـنـينـ ٢٠٠		أـصـحـابـ الـحـدـيـبـيـةـ وـمـدـحـهـ ٣٩	أـصـحـابـ الـحـدـيـبـيـةـ وـمـدـحـهـ
إـجـابـةـ الرـسـول ﷺ دـعـوـةـ عـمـومـةـ أـنـسـ ٢٠٣		مـدـحـهـ لـلـأـنـصـارـ ٤٦ وـ٤٦	مـدـحـهـ لـلـأـنـصـارـ
الـصـاحـابـةـ شـهـادـهـ اللـهـ فـيـ الـأـرـضـ ٢٠٨		تـواـضـعـ رـسـولـ اللـه ﷺ ٤٨	تـواـضـعـ رـسـولـ اللـه ﷺ
الـمـرـأـةـ الـتـيـ وـهـبـتـ نـفـسـهـ لـلـنـبـي ﷺ .. ٢٥٥/٢١٣		رـؤـيـةـ رـسـولـ اللـه ﷺ قـصـرـ عـمـرـ فـيـ الـجـنـةـ ٤٥	رـؤـيـةـ رـسـولـ اللـه ﷺ قـصـرـ عـمـرـ فـيـ الـجـنـةـ
ماـ أـدـرـكـ أـبـوـ الطـفـيلـ مـنـ حـيـةـ الرـسـول ﷺ . ٢٢٢		طـوـافـهـ عـلـىـ نـسـائـهـ بـغـسلـ وـاحـدـ ٥٢	طـوـافـهـ عـلـىـ نـسـائـهـ بـغـسلـ وـاحـدـ
		خـاتـمـ النـبـي ﷺ ٥٧ وـ٨٤	خـاتـمـ النـبـي ﷺ
		وـلـيـمـةـ رـسـولـ اللـه ﷺ ٦٠	وـلـيـمـةـ رـسـولـ اللـه ﷺ

الموضوع	الحاديـث / الصـفحـة	الموضوع	الحاديـث / الصـفحـة
بشارة رسول الله ﷺ لخديجة ببيت من قصب في الجنة ٢٣١	إنكار أنس لم صنع الناس بعد النبي ﷺ ٧٢		
الكلام على بيت خديجة في الجنة ٢٣٢ و ٢٣٣ ٢٣٣	توفيق الله العبد للعمل الصالح ١٣١		
أفضل نساء العالم ٣٧١ / ٣٧٣ ٣٧١	رقـة القـلب ١١٣		
شعر ابن أبي رواحة في الدفاع عن الرسول ﷺ ٣٧٣ / ٣٧٥ ٣٧٣	نهـي رسـول الله ﷺ عـن التـقاطـع والتـباغـض ١٥٣		
محافظة الصحابة على الرسول ﷺ ٢٣٨	بـول الأـعـرـابـي فـي المسـجـد ١٦٢		
خطبة رسول الله ﷺ قـائـما ٢٤٥	الـرـفـقـ بالـقـوارـير ١٦٧		
شـبهـ الحـسنـ بنـ عـلـيـ لـرسـولـ اللهـ ٢٤٧	الـشـاعـرـ والـشـعـر ٢٨٥		
سبـقـ رسـولـ اللهـ إـلـىـ الـحـوضـ ٢٤٨	مـنـوعـاتـ		
مدـحـ الفـرـزـدقـ لـزـينـ العـابـدـينـ ٤٧١ / ٤٧٤	جلـ أـحـدـ،ـ مـكـانـ ٢٥		
حـفـظـ سـوـرـةـ قـ مـنـ النـبـيـ ٢٦٨	معـنىـ الإـقـالـةـ ٣٠		
مدـحـ رسـولـ اللهـ لـعـامـرـ بـنـ الـأـكـرـعـ ٥٥٩ / ٥٨٥	تعـيـينـ مـكـانـ الـبـحـرـيـنـ ٣١		
تـكـذـيبـ الرـسـولـ ٥٥٨ / ٥٨٥	تعـرـيفـ النـفـاقـ ١٩٦ / ٣٣		
الـخـلـافـ فـيـنـ قـالـ الرـجـزـ الـذـيـ حـداـهـ عـامـرـ ٢٨٦	بـماـ أـصـيبـ الـحـجـاجـ ٣٤٨ / ٢٢٨		
نـفـثـ الرـسـولـ ٢٩٠	معـنىـ الـرـبـعـ وـالـوـبـيلـ وـالـوـيسـ ٥٨٦ / ٢٩٧		
تـخلـصـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـوـعـ لـقـاحـ رسـولـ اللهـ ٢٩٧	تعـرـيفـ الـقـصـعـةـ،ـ الصـحـفةـ وـالـعـصـيـدةـ ٦٠٩ / ٣٠٧		
صفـةـ صـرـاخـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـرـعـ ٥٨٨ / ٥٩٧	معـنىـ لـاـ ضـربـ وـلـاـ طـرـدـ وـلـاـ إـلـيـكـ ٦٢٦ / ٣١٥		
تأـمـيرـ الرـسـولـ ٥٩٧	تعـرـيفـ الـحـاضـرـ،ـ وـالـتـلـؤـ ٦٤١ / ٣٢٥		
فـضـلـ الصـحـابـ ٦٦٨ / ٦٣١	تعـرـيفـ الـوـفـدـ وـالـوـافـدـ ٦٤١ / ٣٢٥		
٢٥ - المـواـعظـ وـالـرـقـائقـ وـالـتـوـبـةـ	تعـرـيفـ الـحـوـاءـ ٦٤٢ / ٣٢٥		
دخول مـساـكـنـ الـذـينـ عـذـبـواـ ٢	معـنىـ الـخـرـثـيـ ٦٤٨ / ٣٢٦		
التـحـذـيرـ مـنـ الـبـخـلـ وـالـتـنـفـيرـ مـنـهـ ١٨٥ / ١٣١	معـنىـ الـرـضـخـ ٦٤٨ / ٣٢٦		
	تعـرـيفـ الصـحـابـيـ لـغـةـ وـاصـطـلاـحـاـ ٣٣١		

**فهرس مسانيد الصحابة
الرواية لأحاديث الثلاثيات**

<u>رقم الحديث</u>	<u>الجزء / الصفحة</u>	<u>اسم الصحابي</u>
(٢٥٤ - ٢٥٣)	٤٣١ - ٤٢٦ / ٢	ابن سرجس ، عبد الله
(٢٤٧)	٤٠٦ - ٤٠٣ / ٢	أبو جحيفة ، وهب بن عبد الله السوائي
(٢٧٤)	٥٢٠ - ٥٠٢ / ٢	أبو عصيب
(٢٦٢)	٤٦٦ - ٤٦١ / ٢	أسامة بن شريك
(٢٦٧ - ٢٦٦)	٤٨٦ - ٤٨٥ / ٢	أم خالد بنت سعيد بن العاص
(٢٦٨)	٤٨٨ - ٤٨٧ / ٢	أم هشام بنت حارثة بن النعمان
(٣٣٢)	٦٧٥ - ٦٦٩ / ٢	أميمة بنت رقيقة
(١٣٥ - ٤٦)	٦٢٦ - ٢٤٦ / ١	أنس بن مالك الأنصاري ^(١)
(٢١٠ - ١٣٦)	٢٤٦ - ٥ / ٢	
(٢٤٥ - ٢٤٣)	٣٩٧ - ٣٩١ / ٢	جابر بن سمرة السوائي
(٤٥ - ١٦)	٢٤٥ - ١١٢ / ١	جابر بن عبد الله الأنصاري
(٢٤٩ - ٢٤٨)	٤١٢ - ٤٠٧ / ٢	جُندب بن سفيان البجلي العلقي
(٢٦٠)	٤٥٥ - ٤٥٠ / ٢	الحارث بن حسان البكري
(٢٦٥ - ٢٦٤)	٤٨٤ - ٤٦٩ / ٢	الرُّبِيع بنت معوذ بن عفراء
(٢٦١)	٤٦٠ - ٤٥٦ / ٢	زيد بن كعب = انظر كعب بن زيد
(٢٥٧ - ٢٥٦)	٤٣٨ - ٤٣٥ / ٢	السائل بن يزيد
(٢٩٧ - ٢٧٥)	٥٩٥ - ٥٢٠ / ٢	سلمة بن الأكوع
(٢١٧ - ٢١١)	٢٨٧ - ٢٤٧ / ٢	سهل بن سعد الساعدي
(٣٣١ - ٣٢٧)	٦٦٨ - ٦٥٠ / ٢	طارق بن أشيم الأشجعي
(٢٥٩)	٤٤٩ - ٤٤٢ / ٢	عامر المزنبي

(١) وقد ذكر الشارح في أول مسنده أن أحاديثه مئة وأربعين وستون حديثاً. وعند انتهاء طبع أحاديث أنس تبين أنَّ المؤلف قد سجل حديثاً بمسندين على أنهما حديث واحد، والحق أنهما حديثان، وقد أشرنا لهذا في الصفحة ٢٤١ من الجزء الثاني، كما سار المؤلف على ذلك بكتابه. وبذلك تكون الأحاديث الثلاثيات ٣٣٢ حديثاً.

العنوان	الصفحة	اسم الصحابي
(٢٢٢ - ٢١٨)	٢٢٤ - ٢٨٨ / ٢	عامر بن وائلة (أبو الطفيل)
(٢٤٢ - ٢٢٥)	٣٩٠ - ٣٣٣ / ٢	عبد الله بن أبي أوفى
(٣٠٨ - ٢٩٨)	٦١٤ - ٥٩٦ / ٢	عبد الله بن بسر المازني
(٢٥٥)	٤٣٤ - ٤٣٢ / ٢	عبد الله بن ثعلبة بن صعير
(٢٤٦)	٤٠٢ - ٣٩٨ / ٢	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
(٢٥٤ - ٢٥٣)	٤٣١ - ٤٢٦ / ٢	عبد الله بن سرجس = انظر ابن سرجس
(٢٧٣ - ٢٧١)	٥٠١ - ٤٩٤ / ٢	عبد الله بن عباس
(١٥ - ١)	١١١ - ٤١ / ١	عبد الله بن عمر
(٣٠٩)	٦١٧ - ٦١٥ / ٢	عبد الله بن عمرو ابن أم حرام
(٣٢٣)	٦٣٨ / ٢	عداء بن خالد بن هوذة
(٢٥٢)	٤٢٥ - ٤٢٠ / ٢	عروة البارقي
(٢٢٤)	٣٣٢ - ٣٢٥ / ٢	عطية القرطبي
(٢٧٠ - ٢٦٩)	٤٩٣ - ٤٨٩ / ٢	عمارة بن رؤبة التلفي
(٣٢٥ - ٣٢٤)	٦٤٦ - ٦٣٩ / ٢	عمرو بن سلمة الجرمي
(٣٢٦)	٦٤٩ - ٦٤٧ / ٢	عمير مولى أبي اللحم الغفارى
(٣١٨ - ٣١٥)	٦٣٠ - ٦٢٤ / ٢	قدامة بن عبد الله الكلابي
(٢٦٣)	٤٦٨ - ٤٦٧ / ٢	قيس بن عائذ (أبو كاهل)
(٢٦١)	٤٦٠ - ٤٥٦ / ٢	كعب بن زيد الأنصاري
(٢٥٨)	٤٤١ - ٤٣٩ / ٢	محمد بن حاطب الجمحي
(٢٥١ - ٢٥٠)	٤١٩ - ٤١٣ / ٢	نُبيط بن شَرِيط
(٣١٤ - ٣١٠)	٦٢٣ - ٦١٨ / ٢	هرناس بن زياد الباهلي
(٢٤٧)	٤٠٦ - ٤٠٣ / ٢	وهب بن عبد الله السوائي (أبو جحيفة)
(٣٢٢ - ٣١٩)	٦٣٧ - ٦٣١ / ٢	يوسف بن عبد الله بن سلام

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الجزء / الصفحة	رقم الحديث	الاسم	الجزء / الصفحة	رقم الحديث
أبو حبيفة : ٢ / ٤٠٣	(٤٠٣ / ٢٤٧)	(١)	إبراهيم بن سعد : ٢ / ٣٩٨	(٣٩٨ / ٢٤٦)	
أبو حازم ، سلمة بن دينار : ٢ / ٢٤٧	(٢١١ / ٢٤٧)		إبراهيم بن محمد : ٢ / ٣٧٨	(٣٧٨ / ٢٣٩)	
أبو الزبير = محمد بن مسلم : ١ / ١١٤	(١٦ / ١١٤)		إبراهيم بن ميسرة : ٢ / ١٥٩	(١٥٩ / ١٠١)	
أبو السفر : ٢ / ٢١٧	(١٥٧ / ٢١٧)		ابن أبي طلحة : ١ / ٥٣٤	(٥٣٤ / ١١٦)	
أبو الطفيل ، عامر بن وائلة : ٢ / ٢٨٨	(٢١٨ / ٢٨٨)		ابن الزبير = عبد الله بن الزبير : ١ / ٢٠٩	(٢٠٩ / ٣٧)	
أبو طلحة ، زيد بن سهل : ١ / ٣٨٥	(٨٣ / ٣٨٥)		ابن صياد : ٢ / ٣٠٤	(٣٠٤ / ٢١٩)	
أبو طيبة : ١ / ٣٤٢	(٦٩ / ٣٤٢)		ابن عباس ، عبد الله : ٢ / ٤٩٤	(٤٩٤ / ٢٧١)	
أبو عبيدة = عامر بن الجراح : ١ / ١١٤	(١٦ / ١١٤)		ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم :		
أبو عمران الجوني : ١ / ٣٥٤	(٧٢ / ٣٥٤)		ابن عمر ، عبد الله : ١ / ٤٤	(٤٤ / ١)	
أبو قادة : ٢ / ٥٤٤	(٢٨٤ / ٥٤٤)		ابن عون ، عبد الله : ٢ / ٢١٩	(٢١٩ / ١٥٨)	
أبو قرة ، موسى بن طارق : ٢ / ٤٨٥	(٤٨٥ / ٢٦٦)		ابن المنكدر = محمد بن المنكدر :		
أبو مالك ، سعد بن طارق : ٢ / ٦٥٠	(٦٥٠ / ٣٢٧)		ابن النّحّام : ١ / ٢٠٨	(٢٠٨ / ٣٧)	
أبو معاوية ، محمد بن خازم : ٢ / ١٣٩	(١٣٩ / ١٧٤)		ابن نمير ، عبد الله : ٢ / ٣٦٦	(٣٦٦ / ٢٣٢)	
أبو المغيرة ، عبد القدوس بن حجاج :			أبو أحمد الزبيدي ، محمد بن عبد الله :		
(٢٩٩ / ٥٩٨)			(٣١٧ / ٦٢٨)		
أبو موسى الأشعري : ١ / ٥٢٥	(٥٢٥ / ١١٣)		أبو إدريس الخولاني : ١ / ٦٤	(٦٤ / ٦)	
أبو النضر ، هاشم بن القاسم :			أبو إسحاق الشيباني : ٢ / ٣٣٤	(٣٣٤ / ٢٢٥)	
(٣٠١ / ٥٩٩)			أبو أمامة الباهلي : ٢ / ٣١٥	(٣١٥ / ٢٢٠)	
أبو وائل ، شقيق بن سلمة : ٢ / ٤٥٣	(٤٥٣ / ٢٦٠)		أبو البخري : ١ / ٤٥٣	(٤٥٣ / ٩٧)	
أبو اليسر ، كنانة بن الحصين : ٢ / ٣١٥	(٣١٥ / ٢٢٠)		أبو براء : ٢ / ١١٥	(١١٥ / ١٦٤)	
أبو يعفور : ٢ / ٣٤١	(٣٤١ / ٢٢٧)		أبو بكر الصديق : ١ / ١٦١	(١٦١ / ٢٨)	
أبي بن كعب : ١ / ٥٦٣	(٥٦٣ / ١٢٤)		أبو بكر بن عياش : ٢ / ٤٥٠	(٤٥٠ / ٢٦٠)	
أسامة بن شريك : ٢ / ٤٦١	(٤٦١ / ٢٦٢)				
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة :					
(١٦١ / ١٠٧)					

الاسم	الجزء/الصفحة	رقم الحديث	الاسم	الجزء/الصفحة	رقم الحديث
إسحاق بن يوسف : ٢/٣٨٦ (٢٤٢)			ثابت بن الوليد : ٢/٣٢٣ (٢٢٢)		
إسماعيل بن أبي خالد : ٢/٣٦٤ (٢٣١)			ثمود : ١/٤٩ (٤٩)		
الأسود بن قيس : ٢/٤٠٩ (٤٠٩)			(ج)		
أسيد بن حضير : ٢/٥٥٨ (٥٥٨)			جابر بن سمرة : ٢/٣٩١ (٣٩١)		
الأعمش، سليمان بن مهران : ١/٤٠٢ (٤٠٢)			جابر بن عبد الله : ١/١١٢ (١٦)		
(٨٧)			(٢٢٠) ٣١٥ / ٢		
أكيدر دومة : ٢/١٢٨ (١٦٩)			الجد بن قيس : ١/٢١٧ (٢١٧)		
أم حرام بنت ملحان : ٢/٩٧ (٩٧)			(٣٩) ٥٤٠ / ٢		
أم خالد بنت خالد بنت سعيد : ٢/٤٨٥ (٤٨٥)			الحريري، سعيد بن إياس : ٢/٣١٤ (٣١٤)		
أم شريك : ٢/٢٥٥ (٢١٣)			(٢٢٠) ٤٥٦ / ٢		
أم قرقف : ١/٦٢٥ (٦٢٥)			جميل بن زيد : ٢/٤٥٦ (٤٥٦)		
أم هشام الأنصارية : ٢/٤٨٧ (٤٨٧)			جنديب بن عبد الله بن سفيان : ٢/٤٠٧ (٤٠٧)		
أميمه بنت رقيقة : ٢/٦٦٩ (٦٦٩)			(ج، خ)		
أنجشة : ١/٦١١ (٦١١)			الحارث بن حسان البكري : ٢/٤٥٠ (٤٥٠)		
أنس بن مالك : ١/٤٦ (٤٦)			حجاج بن محمد الأعور : ٢/٥٩٦ (٥٩٦)		
(٤٦) ٣١٥ / ٢			(٢٩٨) ١٤٤ / ٢		
أنس بن النضر : ٢/٢١٦ (٢١٦)			الحجاج بن يوسف : ٢/٣٢ (٣٢)		
أيمن بن نابل : ٢/٦٢٤ (٦٢٤)			حنديفة بن اليمان : ٢/٢٩٠ (٢٩٠)		
أيوب السختياني : ٢/٦٤٠ (٦٤٠)			حرام : ١/٧٧ (٧٧)		
(ب)			حرiz بن عثمان : ٢/٥٩٧ (٥٩٧)		
البخترى بن المختار : ٢/٤٩٠ (٤٩٠)			حسان بن ثابت : ٢/١٨٠ (١٨٩)		
البراء بن مالك : ٢/٢١٦ (٢١٦)			الحسن بن علي بن أبي طالب : ٢/٤٠٤ (٤٠٤)		
بريدة بن الحصيب : ٢/٣١٥ (٣١٥)			حسن بن موسى : ٢/٥٩٨ (٥٩٨)		
بشر بن المفضل : ٢/٦٤٧ (٦٤٧)			الحسن بن يسار البصري : ١/٢٨٢ (٢٨٢)		
بلال : ٢/٣٣٤ (٣٣٤)			حسين بن عبد الرحمن السلمي : ٢/٤٩٢ (٤٩٢)		
بلال بن رياح : ٢/١٨٠ (١٨٠)			حميد بن أبي حميد : ١/٤٨ (٤٨)		
بندار = محمد بن بشار : ١/٥٤٠ (٥٤٠)			الحولاء بنت تويت : ١/٣٨٢ (٣٨٢)		
بهز بن أسد العمى : ٢/٦١٨ (٦١٨)			خديجة بنت خويلد : ٢/٣٦٥ (٣٦٥)		
بهز بن حكيم : ٢/٦١٨ (٦١٨)			(د، ر)		
(ث)			دحية : ١/٣٩٨ (٣٩٨)		
ثابت البناني : ١/٣٢٣ (٣٢٣)			رافع بن خديج : ١/٩٠ (٩٠)		
			الرُّبِيعُ بنت معوذ : ٢/٤٦٩ (٤٦٩)		
			الرُّبِيعُ بنت النضر : ٢/٢١٥ (٢١٥)		

الاسم	الجزء/ الصفحة	رقم الحديث	الاسم	الجزء/ الصفحة	رقم الحديث
	(ص، ط)			(ز)	
رفاعة بن سموال :	(٢٢٤/٢٣٢)		الزبير بن العوام :	(١٥٨/١)	(٢٧)
صفية بنت حبي :	(٢٩٨/١)	(٥٨)	الزهري ، محمد بن مسلم :	(٦٨/٢)	(١٥١)
الصماء (بهية) بنت بسر المازنية :	(٦٠٠/٢)	(٣٠٢)	زياد بن الربيع :	(٣٥٤/١)	(٧٢)
صهيب :	(٧٨/١)	(٩)	زياد بن علاقة :	(٤٦١/٢)	(٢٦٢)
طارق بن أشيم الأشعري :	(٦٥٠/٢)	(٣٢٧)	زيد بن أسلم :	(٧١/١)	(٨)
(ع، غ)			زين العابدين :	(٤٧١/٢)	(٢٦٤)
عاصر بن أبي النجود :	(٤٥١/٢)	(٢٦٠)	زينب بنت جحش :	(٢٦٥/١)	(٥٠)
عاصر بن سليمان الأحول :	(١١٣/٢)	(١٦٤)	(س)		
عامر بن سنان :	(٥٥٠/٢)	(٢٨٥)	السائل بن يزيد :	(٤٣٥/٢)	(٢٥٦)
عامر بن الطفيلي :	(٢٥٦/١)	(٤٧)	سعد بن إبراهيم :	(٣٩٩/٢)	(٢٤٦)
عبد بن عباد :	(٣٥٠/١)	(٧١)	سعد بن أبي وقاص :	(٣١٥/٢)	(٢٢٠)
عبد الرحمن بن عوف :	(٥٨٥/٢)	(٢٩٧)	سعد بن معاذ :	(١٢٩/٢)	(٢٢٤)
عبد الصمد بن عبد الوارث :	(٦٢٠/٢)	(٣١١)	سعيد بن جير :	(٣٤٧/٢)	(٢٢٨)
عبد العزيز بن رفيع :	(٤٩٨/٢)	(٢٧٣)	سعيد بن زيد بن مسلمة :	(٣٥٠/١)	(٧١)
عبد العزيز بن صهيب :	(٢٤٨/١)	(٤٦)	سفيان الثوري :	(٦٢٧/٢)	(٣١٦)
عبد الله بن أبي أوفى :	(٣٣٣/٢)	(٢٢٥)	سفيان بن عيينة :	(٤١/١)	(١)
عبد الله بن أبي بكر :	(١٠٤/٢)	(١٦٠)	سلمة بن الأكوع :	(٥٢٠/٢)	(٢٧٥)
عبد الله بن أحمد بن حنبل :	(٤٧٩/١)	(١٠٤)	سلمي بنت قيس :	(٣٣٢/٢)	(٢٢٤)
عبد الله بن إدريس :	(١٣٣/٢)	(١٧٣)	سليمان بن طرخان التيمي :	(٢٥٣/١)	(٤٧)
(٣٢٩)	(٦٦٢/٢)		سماك بن حرب :	(٣٩٥/٢)	(٢٤٤)
عبد الله بن بسر :	(٣١٥/٢)	(٢٢٠)	سمرة بن جنادة :	(٣٩٢/٢)	(٢٤٣)
(٥٩٦/٢)			سهيل بن سعد الساعدي :	(٢٤٧/٢)	(٢١١)
عبد الله بن ثعلبة بن صعير :	(٤٣٢/٢)	(٢٥٥)	(٢٢٠/٣١٥)		
عبد الله بن جير :	(٣١٣/١)	(٦٢)	سهيل بن بيضاء :	(٥٦٣/١)	(١٢٤)
عبد الله بن جعفر :	(٣٩٨/٢)	(٢٤٦)	سويد بن سعيد :	(٥١١/٢)	(٢٧٤)
عبد الله بن حذافة :	(١٠/٢)	(١٣٧)	(ش)		
عبد الله بن دينار :	(٤٣/١)	(١)	شيب البارقي :	(٤٢٠/٢)	(٢٥٢)
عبد الله بن سرجس :	(٤٢٦/٢)	(٢٥٣)	شريك بن سحماء :	(٢٧٨/٢)	(٢١٧)
عبد الله بن سعد بن أبي سرح :	(٢٠٣/٢)	(١٩٧)	شعبة بن الحجاج :	(٤٢٧/٢)	(٢٥٣)

الاسم	الجزء/ الصفحة	رقم الحديث	الاسم	الجزء/ الصفحة	رقم الحديث
عبد الله بن سلام : (٤٧/٢)		(١٤٨)	الغميصاء = الرميصاء = أم أنس بن مالك : (٣٠٨/١)		(٦١)
عبد الله بن عمر : (٢٢٠/٢)		(٣١٥)	(ف، ق)		
عبد الله بن عمرو ابن أم حرام : (٣٠٩/٢)			الفارعة بنت همام = أم الحجاج بن يوسف : (٣٢/٢)		(١٤٤)
عبد الله بن محمد بن عقيل : (٤٧٠/٢)		(٢٦٤)	قتادة بن دعامة : (١/١)		(٣٦٨/٢)
عبد الله بن مسعود : (١٧٢/٢)		(١٨٧)	قدامة بن عبد الله الكلابي : (٢/٢)		(٦٢٤/٢)
عبد الملك بن عمير : (٣٢٥/٢)		(٢٢٣)	(م)		
عييد الله بن أبي بكر : (٢٨١/١)		(٥٤)	مارية القبطية : (٢/٢)		(٣٧٩/٢)
عييدة بن حميد : (٤٠٩/٢)		(٢٤٩)	محمد بن أبي عدي : (١/١)		(٤٣٥/٩٢)
العداء بن خالد : (٦٣٨/٢)		(٣٢٣)	محمد بن حاطب الجمحي : (٢/٢)		(٤٣٩/٢)
عروة البارقي : (٤٢٠/٢)		(٢٥٢)	محمد بن علي بن أبي طالب : (٢/٢)		(٤٩٩/٢)
عطية الترمذى : (٣٢٥/٢)		(٢٢٣)	محمد بن فضيل : (١/١)		(٤٠١/٨٧)
عفراء : (١٨٨/٢)			مختر بن فلفل : (١/١)		(٤٠٤/٨٨)
عقيل بن أبي طالب : (٤٧٠/٢)		(٢٦٤)	مروان بن معاوية : (٢/٢)		(١٩٥/١٩٥)
عكرمة مولى ابن عباس : (٢١٩/٢)		(٣١٠)	مسعر بن كدام : (٢/٢)		(٤٩٠/٢)
علي بن الحسين : (٤٧٠/٢)		(٢٦٤)	معاذ بن جبل : (١/١)		(١٩٢/٣٣)
علي بن زيد بن جدعان : (١/١)		(٣٠٥/٦٠)	معتمر بن سليمان : (١/١)		(٣٢٦/٦٥)
علي بن عاصم : (٣٥١/٢)		(٢٣٠)	مكي بن إبراهيم : (٢/٢)		(٥٣٧/٢)
علي بن عياش : (٦٠٤/٢)		(٣٠٦)	موسى بن طارق : (٢/٢)		(٦٢٦/٣١٦)
عمار بن ياسر : (٢٩١/٢)		(٢١٨)	موسى بن عقبة : (٢/٢)		(٤٨٥/٢)
عمارة بن رويبة : (٤٨٩/٢)		(٢٦٩)	(ن، هـ و)		
عمر بن الخطّاب : (٤٥/٢٢٨)		(٤)	نبيل بن شريط : (٢/٤)		(٤١٣/٢٥٠)
عمر بن عبد العزيز : (٣٥٧/١)		(٧٢)	نصر بن حجاج : (٢/٢)		(٣٣/١٤٤)
عمرو بن دينار : (٩٠/١)		(١١)	الهجري ، إبراهيم بن مسلم : (٢/٢)		(٣٥١/٢٣٠)
عمرو بن سلمة : (٦٣٩/٢)		(٣٢٤)	هرmas بن زياد الباهلي : (٢/٢)		(٦١٨/٣١٠)
عمرو بن العاص : (٤٥٢/٢)		(٢٦٠)	هشام بن سعيد ، أبو أحمد : (٢/٢)		(٦٠٠/٣٠٣)
عمير بن الحمام : (٤٠/٢١٨)		(٤٠)	هشيم بن بشير : (١/١)		(١١٣/١٦)
عمير مولى أبي اللحم : (٦٤٧/٢)		(٣٢٦)	هلال بن عامر المزنبي : (٢/٢)		(٤٤٢/٢٥٩)
غسان بن مصر : (٣٥٠/١)		(٧١)			

الاسم	الجزء/الصفحة	رقم الحديث	الاسم	الجزء/الصفحة	رقم الحديث
وكيع بن الجراح: (١٢٥/٥٧٥)			يزيد بن هارون: (١١٤/٥٢٧)	(١١٤/٥٤١)	(١١٧)
(ي)			يعلى بن عبيد: (٣٦٦/٢)	(٢٣٢)	
يحيى بن سعيد الأنصاري: (١٦٢/١٠٩)			يوسف بن عبد الله بن سلام: (٦٣١/٢)	(٣١٩)	
(١١٤/٥٢٧)			يونس بن عبيد بن دينار: (٢٨٢/١)	(٥٥)	

**فهرس الأشعار حب قافية العجز ،
ثم حب وروده في صفحات الكتاب**

الصادر	العنوان	الراوي	الجزء	النوع	الصفحة / الجزء
	حُرْفُ الْهِمْزَةِ				
	أمنت حلبي النجوم أحلتمنا	الهباء	٤٧١/١	حب	
	ألا يا حمز للشرف النساء بالغناء	٥٢٨ ، ٥٢٧/١	حب	
	أمد كفي إلى البيضاء أقلعها	يحيى بن منصور بسوداء	٤٣/٢	حب	
	حُرْفُ الْبَاءِ				
	إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل	رقيب	٢٢/١	حب	
	عدُوًّا لمن عادت وسلم لأهلها	وقريا	٤١٣/١	حب	
	سماع موتي كلام الخلق سلمه	الكتب	٥٠٥/١	حب	
	لمكة ناذر مشي ركبا	وجبا	٦٠٩/١	حب	
	طحا بك قلب في الحسان طروب	مشيب	٣٧/٢	حب	
	فإن تسألوني عن النساء فإنني	طبيب	٣٧/٢	حب	
	بلاد وعمار سمسمية أمه	عذبوا	١٥٤/٢	حب	
	وكنت أرى أن قد تناهى لي الهوى	مطلوب	٢٤١/٢	حب	
	ألم تر أن الله أعطاك سورة	يتذبذب	٢٩٧/٢	حب	
	قد علمت خيبر أني مرحب	مرحب	٥٦١ ، ٥٥٦/٢	حب	
	حُرْفُ اللَّاءِ				
	ومن يكن تعود الفِصَادَة	العادة	٣٤٤/١	حب	
	مدینته شاعت أحاديث فضلها	بلدة	٥١٦/٢	حب	
	حُرْفُ الْحَاءِ				
	يا سائرين إلى البيت العتيق لقد	أرواحا	٤٤٨/١	حب	
	أتذكر ليلة وقد اجتمعنا	الصباح	٦١٤/١	حب	
	الموت بحر طافح موجه	السابع	١٠٦/٢	حب	
	حُرْفُ الدَّالِّ				
	إن نختلف نسباً يؤلف بيننا	الوالد	٢٣/١	حب	

الصدر	الجزء/ الصفحة	الراوي	العجز
	٤٢/١	خلت الديار فسدت غير مسوّد
	٧١/١	وأقد	أحب من النسوان كل خريدة
	٧٦/١	ابن عبد القوي	وأطول ذيل المرأة للكعب والنسا
	٢١٧/١	حسان بن ثابت	وقال رسول الله والحق قوله
	٢١٩/١	عمير بن الحُمَّام	ركضاً إلى الله بغير زاد
	٢٦٠/١	فالداء في الضرس شوس، ثم في أذن
	٢٦٠/١	وجدا	من يستنق عاطساً بالحمد يأمن من
	٣٥٢/١	ابن عبد القوي	ويحسن الاسترجاع في قطع شعه
	٣٦٥/١	الممهد	ولا تكرهن في نصه ما صبغته
	٣٦٦/١	ابن عبد القوي	وأحمر قان والمعصف فاكرهن
	٣٨٩/١	ابن عبد القوي	ومن لم يضعه في الدخول إلى الخلا
	٣٨/٢	محمد بن عيسى المخزومي	قالت أحبك قلت كاذبة
	٤٢٩/٢	إذا ما همت بظلم العباد
	٥٩٢/٢	حسان بن ثابت	لولا الذي لاقت ومس نسورها
	٥٩٣/٢	حسان بن ثابت	إذا أردتم الأشد الجلدا
حرف لراء			
	٢٢/١	والعاشر	تفنى اللذادة ممن نال صفوتها
	٢٨/١	إسماعيل الترمذى	إذا ميز الأشياخ يوماً وحصلوا
	٤٣/١	سفيان بن عيينة	خذ بعلمي وإن قصرت في عملي
	٤٣/١	الباري	خذ من علمي ولا تنظر إلى عملي
	٨٢/١	السيوطى	الفرض أفضل من تطوع عابد
	١٠٢/١	أؤمل أن أغيش فإن يومي
	٣١٨/١	السعير	ألا من مبلغ عنني أبيتا
	٤٢٢/١	أحمد بن حنبل	دين النبي محمد آثار
	٤٥٤/١	المعافى التميمي	ويل وعول لأبي البختري
	٥١٣/١	الأعشى	كان القرنفل والزنجبيل
	٥١٤/١	مشارا	إن اللبيب إذا تفرق أمره
	٦٢٦/١	ومشاروا	لما رأيت الأمر أمراً منكراً
	٤٢٤/٢	علي عليه	قلت لما ساقت البعض لنا
	٤٤٩/٢	عبد الله بن رواحة عليه	لولم تكن فيه آيات مبينة
	٥٥٦/٢	عامر ابن الأكوع	قد علمت خيبر أني عامر
	٥٧٩/٢	رمي أفضل ما أوصى الرسول به

الصادر	الجزء	الراوي	العنوان	الصفحة
			حرف الشين	
٩٥٥/١		كميشا	هكذا في البلاد حي قريش	
		حرف الصاد	
٥٧٦/١		المعاصي الشافعي	شكوت إلى وكيع سوء حفظي	
		حرف لفاء	
٦٢٧/٢، ٨٥/١		أميمة بن خلف	يمانياً يظل يشد كيراً	
		حرف العين	
٦٢/١		صفعا	قد خص بالطبع في الدنيا ثمانية	
٤٣٦/٢، ٢٤٠/١		الوداع	طلع البدار علينا	
٢٦٠/١		أبو ذؤيب الهمذاني	والعين بعدهم كان حداها	
٤٦٩/١		تدمع	تعصي الإله وأنت تزعم حبه	
٨٦/٢		شنيع	أليس ورائي إن تراخت منيّتي	
١٠٢/٢		الأصابع ليد	إن البريد من الفراسخ أربع	
١٥٤/٢		ضعوا	سادة السودان أربع	
٥٩٢، ٥٨٤/٢		المشفع	أنا ابن الأكوع	
		الرضع	سلمة بن الأكوع	
		حرف الفاء	
٢٦٢/١		خوافال	محله سوء أهللوك الدهر أهلها	
٢٢/٢، ٣٦٠/١		تعرف	قد قلت إذ مدحوا الحياة فأكثروا	
٣٦٠/١		وأرأف	جزى الله عننا الموت خيراً فإنه	
		حرف القاف	
٢٥٥/١		المنطق امرؤ القيس	وقد اعتدى قبل العطاس بهيكلا	
٣٠٣/١		البعلي علانق	صداق ومهر نحلة وفربيضة	
٤٥٠/١		الوثاق	أبعدك الله من نياق	
٦٧/٢		أحمق	إذا المرء أفشى سرّه بلسانه	
٤٤٣/٢		منبع أبو دهبل	سقى مني ثم رواه وساكنه	
		حرف الكاف	
٢٣/١		فيكا	إن زرتنا فبفضل منك تمنحنا	
٢٩/١		أحمد بن حنبل	أضحي ابن حنبل حجة مبرورة	
٤٤٣/٢		المتنسك ابن أعين	بيومنا بمنى إذ نحن ننزلها	
		ملك العرجي		
		حرف اللام	
٢٧/١		ولي	سقى الله قبراً حل فيه ابن حنبل	
		جعفر بن أحمد		

الصدر	الجزء / الصفحة	الراوي	المجز	العنوان
لقد صار في الآفاق أَحْمَد مُحَمَّد أَلَا لَيْت شِعْرِي هَلْ أَبْيَتْنَ لِيْلَة لَقَد وَرَثَ الضَّلَالَةَ عَنْ أَبِيهِ يَبْكِي رِجَالٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَقَد شَمَ أَضْحَوْ لِعَبَ الدَّهْرِ بِهِمْ	٢٨/١	أبو مزاحم الخاقاني	بمشكل	
مَا لِي شَغَلَ سَوَاهُ مَا لِي شَغَلَ كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ نَبْزِي مُحَمَّداً شَرِبَتِ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي نَسُودَ أَعْلَامَهَا وَتَأْبَى أَصْوَلَهَا أَحْبَبَا الْخَيْلَ وَاصْطَبَرَا عَلَيْهَا	٥٠٩/٢ ، ١٧٩/١	بلال	وجليل	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٣١٨/١	حسان بن ثابت	الرسول	
يَرْتَبِعُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْمُجَازِ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبْيَتْنَ لِيْلَة لَقَد وَرَثَ الضَّلَالَةَ عَنْ أَبِيهِ يَبْكِي رِجَالٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَقَد	٣٢٠/١	العباس بن الأحتف	الأجل	
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبْيَتْنَ لِيْلَة لَقَد وَرَثَ الضَّلَالَةَ عَنْ أَبِيهِ يَبْكِي رِجَالٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَقَد شَمَ أَضْحَوْ لِعَبَ الدَّهْرِ بِهِمْ	٣٨٢/١	بالرجال	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٤٧٩/١	داود الطائي	عذل	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٥٧٨/٢ ، ٥٠٣/١	أبو طالب	ونناضل	
يَرْتَبِعُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْمُجَازِ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبْيَتْنَ لِيْلَة لَقَد وَرَثَ الضَّلَالَةَ عَنْ أَبِيهِ يَبْكِي رِجَالٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَقَد	٥٧٠/١	بالعقل	
يَرْتَبِعُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْمُجَازِ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبْيَتْنَ لِيْلَة لَقَد وَرَثَ الضَّلَالَةَ عَنْ أَبِيهِ يَبْكِي رِجَالٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَقَد	٤٢/٢	الأصل	
يَرْتَبِعُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْمُجَازِ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبْيَتْنَ لِيْلَة لَقَد وَرَثَ الضَّلَالَةَ عَنْ أَبِيهِ يَبْكِي رِجَالٌ عَلَى الْحَيَاةِ وَقَد	٤٢٥/٢	ابن عباس	الجمالا	
حرف الميم				
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٤٣/١	سلام	أبو نواس	حل جنبيك لرام
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٤٧١/٢ ، ١٤٤/١	والحرم	الفرزدق	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	١٤٤/١	نعم	الفرزدق	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	١٤٧/١	بن حابر	وداماوا	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	١٨٨/١	أبو العاتية	للثيم	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٢٥٠/١ ، ٢٤٩/١	مسلمًا	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٢٠٩/٢ ، ٢٥٠/١	اللهما	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٢٩٤/١	ابن حجر	نظام	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٤٤٥/١	المتنبي	الستيم	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٥٣٤/١	يتزن	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٦٧/٢	تلوم	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	١٦٧/٢	أعلم	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٢٥٤/٢	ابن القيم	المخيم	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٣٤٢/٢	القاضي محبي الدين	ضيغم	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٣٦١/٢	سلام	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٤٢٩/٢	الندم	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٤٢٩/٢	أبو العاتية	الظلوم	
هَذَا الَّذِي تَعْرَفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائِهَ مَا قَالَ لَا قَطَّ إِلَّا فِي تَشْهِدَهِ هَذَا الَّذِي لَا يَتَقَبَّلُ فَقَرَأَ إِذَا أَقْوَلُ يَا اللَّهُمَّ يَا اللَّهُمَا	٤٤١/٢ ، ٤٤٠/٢	نحيم	نحيمكم	
حرف اللون				
جَرَى قَلْمَ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ وَأَنْتَ غَوْثُ الْوَرَى	١٦/١	والسكون	
جَرَى قَلْمَ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ وَأَنْتَ غَوْثُ الْوَرَى	١٥٣/١	رحمانا	

الجزء / الصفحة	الراوي	العجز	الصدر
٤٨٦/١	الفرزدق	عريانا	ليس الشفيع الذي يأتيك مؤتزا
٨٤/٢ ، ١٦٩/١	يومين	لا تُضجرن عليلاً في مُسألة
٩٨/٢	الزمن	قد كان من سيرة خير الورى
٩٨/٢	السيوطى	خلان	عن المصطفى سبع يسن قبولها
١٩٧/٢	عبد الباقى الحنبلى	فطانا	والصم والعمى أبلغ ثم دل على
١٩٧/٢	الحافظ ابن حجر	إنسانا	جمعت أداب من رام الجلوس على الطريق
٥٥٠/٢	عامر ابن الأكوع	صلينا	اللهم لولا أنت ما اهتدينا
٥٦٣ ، ٥٥٩ ، ٥٥٣/٢	عامر ابن الأكوع	لاقينا	فأنزلن سكينة علينا
٥٦٣ ، ٥٥٩/٢	عامر ابن الأكوع	صلينا	والله لولا الله ما اهتدينا
٥٦١/٢	عامر ابن الأكوع	استغنينا	ولا تصدقنا ولا صلينا
حرف الهاء			
٢٢/١	أحمد بن حنبل	لينالها	يا ابن المديني الذي عرضت له
٢٣/١	الشافعى	منزلة	قالوا يزورك أحمد وتزوره
١٤٦/١	ابن القيم	سخاؤه	ويظهر عيب المرء في الناس بخله
١٧٩/١	عامر بن فهيرة	فوقه	لقد وجدت الموت قبل ذوقه
١٧٩/١	أبو بكر	نعله	كل امرئ مصبح في أهله
٥١٢/١	نشرورها	وقاسمها بالله حقا لأنتم
٣٧٣/٢	عبد الله بن رواحة	تاويله	خلوا بني الكفار عن سبيله
٤٤٨/٢	الحافظ العراقي	جيئه	ونعله الكريمة المصنونة
٤٧١/٢	الفرزدق	منبها	أيحبسني بين المدينة والتي
٥٠٩/٢	أبو بكر	نعله	كل امرئ مصبح في أهله
٥٨٥ ، ٥٦١ ، ٢٦٦/٢	المنظره على	علي	أنا الذي سمنتني أمي حيدره
حرف اليماء			
١٧٣/٢	أبو جهل	سني	ما تنقم الحرب العوان مني
٣٥٥/٢	فاطمة	غواليا	ماذا على من شم تربة أحمد
* * *			
٦١/١	ابن عبد القوى يـكـره
٦١/١	ابن عبد القوى	وأن يتناجي الجمع ما دون مفرد
٢٥٥/١	رؤبة بن العجاج	قطعتها ولا أهاب العطاسا
٥٦٥/١	رجل يقال أبو بكر	تحبى بالسلامة أم بكر
٩٩/٢	عمرو بن كلثوم	وكان الكأس مجرها اليمينا
٥٨٥/٢ ، ٢٦٦/٢	علي	كليث غابات شديد القسورة

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣	صفة كفيه ﷺ	١٣٦	- مسنـد أنس (٩١): لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض:
٢٣	طـيـب رـيـحـه ﷺ	٥	الله الله
١٤٢	- مسنـد أنس (٩٧): تـأـلـيـفـه ﷺ	٦	بقاء الإسلام إلى قيام الساعة
٢٣	قلـوبـ النـاسـ لـلـإـسـلـامـ	١٣٧	- مسنـد أنس (٩٢): تعـظـيمـه ﷺ
٢٤	كـثـرـةـ عـطـاءـه ﷺ	٨	لـمـسـائـلـ السـائـلـ
١٤٣	- مسنـد أنس (٩٨): إـجـابـتـه ﷺ	٩	نـهـيـهـ ﷺـ عـنـ كـثـرـةـ السـؤـالـ
٢٤	لـطـعـامـ وـمـنـاـولـهـ لـلـضـيـفـانـ	٢٥	قـوـلـ عـمـرـ: رـضـيـنـاـ بـالـلـهـ رـبـاـ
٢٥	أـنـوـاعـ التـنـرـ	١٢	وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ وـبـمـحـمـدـ نـبـيـاـ
٢٥	تـعـرـيفـ التـرـيدـ	١٤	سـبـبـ نـزـولـ: «يـتـأـبـهـ أـلـيـزـ مـأ~مـنـواـ لـأـشـفـلـاـ عـنـ أـشـيـاءـ»
٢٦	حـبـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـلـقـرـعـ	١٦	إـخـبـارـهـ ﷺـ عـنـ بـعـضـ الـمـغـيـبـاتـ
٢٦	أـكـلـ الشـرـيفـ طـعـامـ مـنـ دـوـنـهـ	١٣٨	- مـسـنـدـ أـنـسـ (٩٣): التـداـويـ
٢٧	الـإـجـابـةـ إـلـىـ الطـعـامـ وـلـوـ كـانـ قـلـيلـاـ	١٧	بـالـحـجـامـةـ وـالـقـسـطـ الـبـحـريـ
٢٧	أـكـلـ هـدـيـةـ مـنـ الـهـدـيـةـ وـدـعـمـ أـكـلـهـ مـنـ	١٣٩	- مـسـنـدـ أـنـسـ (٩٤): رـؤـيـتـهـ ﷺـ
٢٧	الـصـدـقـةـ	١٨	قـصـرـ عـمـرـ فـيـ الـجـنـةـ
٢٧	الـحـرـصـ عـلـىـ التـشـبـهـ بـأـهـلـ الـخـيـرـ	١٩	غـيـرـةـ عـمـرـ
٢٧	فـضـيـلـةـ الـقـرـعـ وـمـنـافـعـهـ	١٤٠	- مـسـنـدـ أـنـسـ (٩٥): حـبـ
١٤٤	- مـسـنـدـ أـنـسـ (٩٩): دـعـاؤـهـ ﷺـ	١٩	الـمـؤـمـنـ لـقاءـ اللـهـ وـكـرـهـ الـكـافـرـ لـقاءـهـ .
٢٨	لـأـمـ سـلـيـمـ وـابـنـهاـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ	٢١	مـعـنـىـ قـوـلـ عـائـشـةـ: إـنـاـ لـنـكـرـهـ
٢٨	بـالـخـيـرـ	٢١	الـمـوـتـ
٢٩	إـتـامـ صـومـ التـطـوعـ لـلـضـيـفـ إـذـاـ لـمـ	٢١	مـعـنـىـ مـحـبةـ الـعـبـدـ لـلـقـاءـ اللـهـ
٢٩	يـكـرـهـ الـضـيـفـ	٢١	تـحـفـةـ الـمـؤـمـنـ
٣٠	مـشـرـوعـيـةـ الـجـمـاعـةـ لـصـلـاـةـ النـفـلـ	١٤١	- مـسـنـدـ أـنـسـ (٩٦): لـبـنـ
٣٠	فـيـ الـبـيـوتـ	٢٢	كـفـهـ ﷺـ
٣٠	حـكـمـ صـلـاـةـ الـمـنـفـرـ خـلـفـ الصـفـ		
٣٠	وـحدـهـ		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٠	أول أشرطة الساعة	٣١	دعاة <small>عليه السلام</small> لأنس بن مالك
٥١	أول ما يأكل أهل الجنة	٣٢	ترجمة الحجاج بن يوسف التقي
٥٤	من أين يشبه الولد أبوه وأمه	٣٤	تعريف النيق والبضم
	خلق الجنين من ماء الرجل	٣٤	تعريف الطاعون الجارف
٥٥	والمرأة	٤٥ - ١٤٥	مسند أنس (١٠٠) :
	سبق أحد الماءين سبب لشبه	٣٥	الخضاب بالحناء والكتم
٥٥	السابق ماؤه	٣٦	عدد شيبة <small>عليه السلام</small>
٥٧	نطق عبد الله بن سلام بالشهادتين ..	٣٧	أول من شاب من الرجال
٥٧	الفرق بين الغيبة والبهتان	٣٨	خضاب أبي بكر بالحناء والكتم ..
	كلام اليهود في عبد الله بن سلام	٣٨	تعريف الحناء
٥٨	قبل إسلامه وبعده	٣٨	تعريف الكتم
	رؤيا قيس بن عباد في عبد الله بن	٣٩	خضاب عمر بالحناء
٥٨	سلام على عهده <small>عليه السلام</small>	٣٩	اختلاف العلماء في خضابه <small>عليه السلام</small> ..
	١٤٩ - مسند أنس (١٠٤) : شجاعة		أمر رسول الله <small>عليه السلام</small> بخضاب
٥٩	أم سليم في غزوة حنين	٤٠	الشيب
٥٩	تعريف حنين	٤١	كراهة الخضاب بالسود
٦٠	عدد أصحابه <small>عليه السلام</small> في غزوة حنين ..	٤٢	كراهة نف الشيب
٦٠	انهزام المسلمين في غزوة حنين ..	٤٤ - ١٤٦	١٤٦ - أنس (١٠١) : حرمة النظر
	أمره <small>عليه السلام</small> عمده العباس بمناداة		من خلل حائط أو ثقب بباب
٦٠	المسلمين في غزوة حنين	٤٤ - ١٤٧	١٤٧ - مسند أنس (١٠٢) : طلب
	انهزام الكفار في غزوة حنين بعد		أبي موسى من الرسول <small>عليه السلام</small> أن
٦١	غلبتهم	٤٤	يحمله على إبل
٦١	من ثبت معه <small>عليه السلام</small> بغزوة حنين	٤٦	تكفير اليمين إذا رأى خيراً منها ..
٦١	تعريف الطلقاء	٤٦ - ١٤٨	١٤٨ - مسند أنس (١٠٣) : أول
	حمل أم سليم للخجر في غزوة		أشرطة الساعة، وأول ما يأكل منه
٦٢	حنين		أهل الجنة، ومن أين يشبه الولد
	١٥٠ - مسند أنس (١٠٥) : أمر أم	٤٦	أباه وأمه
٦٣	سليم ولدتها أنها بحفظ سره <small>عليه السلام</small> ..	٤٧	ترجمة عبد الله بن سلام
٦٤	تعريف الغلام والكمel		سؤال عبد الله بن سلام
٦٥	سلامه <small>عليه السلام</small> على الصبيان	٤٧	رسول الله <small>عليه السلام</small> عن ثلاث خصال
٦٦	أمر أم سليم أنها بحفظ سره <small>عليه السلام</small> .	٤٨	جبريل وما ورد فيه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٥	معنى التدابير النهي عن هجران المسلم أخيه	٦٧	وصايا العباس لابنه عبد الله السر الذي يشرع كتمه ١٥١ - مسند أنس (١٠٦): نهيه ﷺ
٧٦	فوق ثلات الحسد ومعناه وصف القرآن لليهود بالحسد الحسد محمود في الإسلام معنى الأخوة في الإسلام تحرير الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلات بالنص وبيانه في	٦٧	عن النبذ في الدباء والمزفت ونسخ ذلك ٦٨
٧٧	الثلاث بالمفهوم معنى النجاشي المنهي عنه النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ويعده على بيع أخيه ١٥٤ - مسند أنس (١٠٩): حكم	٦٨	ترجمة أبي بكر بن شهاب الزهري الكلام عن الدباء والنمير والحتم والمزفت ٦٩
٨٠	متابعة الإمام مشروعية عيادة المريض آداب عيادة المريض فضل عيادة المريض صلوة الإمام قاعدة في الفرض	٧٠	نسخ النهي عن الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ١٥٢ - مسند أنس (١٠٧): آخر
٨١	والاقتداء به كلام العلماء في حكم متابعة الإمام الكلام على متابعة الإمام إذا صلى الفرض قاعدة لغدر ١٥٥ - مسند أنس (١١٠): المرء	٧١	نظرة نظرها أنس بن مالك إلى ﷺ وفاته ﷺ يوم الاثنين ٧٢
٨٤	مع من أحب ١٥٦ - مسند أنس (١١١): تقديم	٧٢	صلوة أبي بكر بالناس في مرضه ﷺ الذي توفي فيه صلاته ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي توفي فيه تقديمه ﷺ أبا بكر على سائر الصحابة ٧٣
٨٥	التشاء على العشاء لحاجة ١٥٧ - مسند أنس (١١٢): مناولة	٧٣	آخر الناس خروجاً من قبره ﷺ بعد دفنه ١٥٣ - مسند أنس (١٠٨): نهيه ﷺ
٩٢	الأيمان فالإيمان في الشرب ٩٧	٧٤	عن التقاطع والتbagض نهيه ﷺ عن التقاطع والتbagض والتدابر امتنان الله على عباده بالتأليف بين قلوبهم النهي عن كل ما يوجب العداوة بين المسلمين ٧٥
٩٦	ترجمة أم أنس بن مالك وحالته ...		البغض في الله ووصايا العباس لابنه عبد الله السر الذي يشرع كتمه ١٥١ - مسند أنس (١٠٦): نهيه ﷺ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١١	المبادرة إلى إنكار المنكر	٩٨	ثلاثة لا ترد: اللبن، والواسدة، والطيب
١١٢	حلمه <small>عليه السلام</small>	١٠٠	جلوس المرأة حيث انتهى به المجلس
١١٣	تطهير الأرض المنتجة بمكاثرها بالماء	١٥٨	١٥٨ - مسند أنس (١١٣):
١١٤	: ١٦٤ - مسند أنس (١١٩): حزنه <small>عليه السلام</small> لمقتل القراء	١٠٠	وليمنته <small>عليه السلام</small> على صفة
١١٣	ترجمة عاصم الأحوال	١٥٩	١٥٩ - مسند أنس (١١٤): قصر
١١٤	تعريف السرية	١٠١	الصلة في السفر
١١٤	قصة القراء الذين قتلوا	١٠١	ترجمة إبراهيم بن ميسرة الطائفي -
١٦٥	: ١٦٥ - مسند أنس (١٢٠): حزنه <small>عليه السلام</small> على القراء الذين أصيروا	١٠٢	شروط قصر الصلاة الرباعية -
١١٦	بيثر معونة	١٠٣	كلام العلماء في قصر الصلاة في
١١٧	قنوطه <small>عليه السلام</small> بعد مقتل القراء	١٦٠	السفر
١٦٦	: ١٦٦ - مسند أنس (١٢١): التأخي	١٠٤	١٦٠ - مسند أنس (١١٥): ما يتبع
١١٨	بين المهاجرين والأنصار	١٠٤	البيت
١١٨	تعريف الحلف	١٠٤	ترجمة عبد الله بن أبي بكر بن
١١٩	تعريف الهجرة	١٠٤	حزم الأنصاري
١٢٠	بعض من آخر <small>عليه السلام</small> بينهم	١٠٤	تفصيل ما يتبع الميت من أهل
١٦٧	: ١٦٧ - مسند أنس (١٢٢): الرفق	١٠٤	ومال وعمل
١٢٣	بالقوارير	١٦١	١٦١ - مسند أنس (١١٦): صلاة
١٦٨	: ١٦٨ - مسند أنس (١٢٣):	١٠٧	أنس وأهله في داره خلفه <small>عليه السلام</small>
١٢٤	تبليته <small>عليه السلام</small> بالحج والعمرة	١٠٧	ترجمة إسحاق بن عبد الله بن
١٢٤	معنى التلية	١٠٧	أبي طلحة
١٢٥	الإفراد والقرآن في الحج	١٠٧	ترجمة عبد الله أخي أنس
١٦٩	: ١٦٩ - مسند أنس (١٢٤):	١٦٢	١٦٢ - مسند أنس (١١٧): بول
١٢٦	مدحه <small>عليه السلام</small> مناديل سعد	١٠٩	الأعرابي في المسجد
١٢٦	ترجمة ابن جدعان	١٠٩	ترجمة يحيى بن سعيد
١٢٦	تعريف الهبة والهدية والصدقة	١١٠	الاختلاف في اسم الأعرابي
١٢٧	تعريف الحلة	١١٠	الذي بال في المسجد
١٢٨	تعريف المنديل	١١٠	أمره <small>عليه السلام</small> باراقنة ذنوب ماء على البول
١٢٨	ترجمة أكيدر دومة	١١١	١٦٣ - مسند أنس (١١٨): صب
			الماء على بول الأعرابي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٣	جمع الصالحين في السفر	١٢٩	ترجمة سعد بن معاذ
١٤٣	من روی عنهم الجمع في السفر ..		حكمة خصوصية سعد بن معاذ
١٧٧	١٧٧ - مسنـد أنس (١٣٢): تعوذ <small>بِهِ</small> من العجز والكسل	١٣٠	بالذكر
١٤٥	وغيرها	١٧٠	١٧٠ - مسنـد أنس (١٢٥): التبرُّك
	تعريف العجز والكسل والجبن	١٣٠	بـمن لمس رسول الله <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١٤٥	والهرم	١٣٠	حكم المعاقة وتقيل اليد
١٤٦	تعريف البخل	١٧١	١٧١ - مسنـد أنس (١٢٦):
١٤٦	التعوذ من فتنة المحيا والممات ..	١٣١	مدحه <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> لصوت أبي طلحة
١٤٦	أنواع الفتنة	١٣١	تعريف الفتنة
١٧٨	١٧٨ - مسنـد أنس (١٣٣): مد	١٧٢	١٧٢ - مسنـد أنس (١٢٧): عذاب
١٤٧	عمر بن الخطاب في صلاة الفجر ..	١٣٢	القبر
	إطالته <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> للركعة الأولى من	١٧٣	١٧٣ - مسنـد أنس (١٢٨): كل
١٤٨	صلاة الفجر	١٣٣	مسكر حرام
١٤٨	طوال المفصل وأواسطه وقصاره ..	١٣٣	ترجمة عبد الله بن إدريس
١٥٠	تحخيف الإمام في الصلاة	١٣٤	نهي عن المزفة ونسخه
١٧٩	١٧٩ - مسنـد أنس (١٣٤): صفة	١٣٤	تعريف المغيرة
١٥٠	شعره <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>	١٣٤	شرح حديث: دع ما يربيك إلى
١٥١	تعريف الجمأة واللّمة والوفرة ..	١٣٤	ما لا يربيك
١٥٢	غسل الشعر وتسريره	١٣٥	ما أسكر كثيـره فقليلـه حرام
١٨٠	١٨٠ - مسنـد أنس (١٣٥): وقت	١٣٦	أنواع الخمر
١٥٣	صلـاة الصـبح	١٣٧	المسـكر المـزـيل للـعقل نوعـان
١٥٣	ترجمـة بـلالـ الحـبـشـي	١٧٤	١٧٤ - مـسنـد أـنس (١٢٩): جـزـاء
١٥٣	أولـ من ظـهـرـ الإـسـلام	١٣٨	الـكـذـبـ عـلـيـهـ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١٥٤	الفـجرـ الصـادـقـ وـالـكـاذـبـ	١٣٨	ترجمـة أبو مـعاـويـة لـلـضـرـير
١٥٥	تحـديـدـ أـوقـاتـ الصـلاـةـ	١٣٩	حرـمة تـعـدـ الـكـذـبـ عـلـيـهـ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
	تعلـمـ الرـسـولـ أـوقـاتـ الصـلاـةـ مـنـ	١٧٥	١٧٥ - مـسنـدـ أـنسـ (١٣٠): جـزـاء
١٥٦	جيـرـيـلـ	١٤١	تعـمـدـ الـكـذـبـ عـلـيـهـ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
١٥٧	الـوقـتـ سـبـبـ وجـبـ الصـلاـةـ	١٤١	الأـحـادـيـثـ الـوارـدةـ فـيـ جـزـاءـ
١٥٧	التـغـليـسـ فـيـ صـلاـةـ الفـجرـ	١٤١	الـكـذـبـ
١٥٨	الـإـبـرـادـ فـيـ صـلاـةـ الـظـهـرـ لـلـحرـ	١٧٦	١٧٦ - مـسنـدـ أـنسـ (١٣١): صـلاـةـ
			الـظـهـرـ عـقـبـ الزـوـالـ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٧٨	تعريف القرض الحسن	١٥٨	وقت صلاة العشاء
١٧٨	تصدق أبي طلحة بببر حاء	١٨١	١٨١ - مسند أنس (١٣٦) : ثلاث
١٧٩	الكلام على بخ بخ	١٥٨	من كن فيه حرم على النار
١٨٠	ترجمة حسان بن ثابت	١٥٩	تعريف الإيمان لغة وشرعًا
١٨٠	الفرق بين الصدقة والوقف	١٦١	حب الله تعالى
١٨١	فضل صدقة السر	١٦١	تعريف حلاوة الإيمان
١٩٠	١٩٠ - مسند أنس (١٤٥) : الدجال	١٦١	المراد بالحب في الحديث
١٨٢	وأوصافه	١٨٢	١٨٢ - مسند أنس (١٣٧) : عذاب
١٨٥	من أين يخرج الدجال	١٦٣	القبر
١٩١	١٩١ - مسند أنس (١٤٦) :	١٨٣	١٨٣ - مسند أنس (١٣٨) :
١٨٦	رؤيته لل kokثر في الجنة	١٦٣	صلاته ونومه ليلاً
١٨٧	صفات نهر الكوثر	١٨٤	١٨٤ - مسند أنس (١٣٩) : تعجيز
١٨٨	تعريف المسك ومنافعه	١٦٤	صلاة المغرب وقت صلاة المغرب
١٩٢	١٩٢ - مسند أنس (١٤٧) :	١٨٥	١٨٥ - مسند أنس (١٤٠) : تكيبة
١٨٩	تعوذ لله من العجز والكسل	١٦٦	الصغرى ومداعبهم
١٩٣	١٩٣ - مسند أنس (١٤٨) : تشمي	١٦٧	تعريف التغير
١٩٠	العاطس		فوائد حديث : يا أبا عمير ما
١٩٠	تعريف العطاس	١٦٩	فعل التغير
١٩٠	معنى التشمي والتسميت	١٨٦	١٨٦ - مسند أنس (١٤١) : نهيه
١٩١	تشمي من حمد الله	١٧٠	عن بيع تمر التخييل حتى يحمر
١٩٤	١٩٤ - مسند أنس (١٤٩) : ما	١٨٧	١٨٧ - مسند أنس (١٤٢) : قتل أبي
١٩١	يوجب الجنة	١٧٢	جهل يوم بدر
١٩٢	تعريف الجنائز	١٧٢	ترجمة عبد الله بن مسعود
١٩٢	فضل من شهد الجنائز		ترجمة ابني عفراء اللذين ضربا
١٩٣	فضل عيادة المريض	١٧٣	أبا جهل
١٩٣	فضل الصدقة والصيام	١٧٥	قتل عبد الله بن مسعود أبا جهل ..-
١٩٤	قيام أبي بكر وعمر بخصال الخير	١٧٦	فرحة لله بمقتل أبي جهل ..-
١٩٥	١٩٥ - مسند أنس (١٥٠) :	١٨٨	١٨٨ - مسند أنس (١٤٣) : مقتل
١٩٥	قضاءه حاجة المرأة	١٧٦	أبي جهل ..-
١٩٥	ترجمة مروان بن معاوية الفزارى .	١٨٩	١٨٩ - مسند أنس (١٤٤) : التصدق
١٩٦	الجلوس في الطريق لحاجة	١٧٧	بأنضل الأموال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١١	صفة البراق	١٩٦	حق الطريق
	صلاته عليه السلام في المسجد الأقصى	١٩٧	آداب الطريق
٢١١	ليلة الإسراء		حكمة النهي عن الجلوس في
٢١٢	عروجه عليه السلام إلى السماء	١٩٧	الطريق لغير حاجة
٢١٢	سدرة المتنبئ ووصفها	١٩٧	تواضعه عليه السلام
٢١٤	كلام العلماء في ليلة الإسراء	١٩٨	تعريف التواضع
٢٠٢	٢٠٢ - مسند أنس (١٥٧) : إبرار الله	١٩٨	ذم الكبر ومدح التواضع
٢١٥	قسم بعض عباده	١٩٩	١٩٦ - مسند أنس (١٥١) : الأعمال
٢١٥	ترجمة الربيع بنت النضر		بالخواتيم
٢١٦	ترجمة أنس بن النضر		تحول الإنسان عن عمل أهل
٢١٦	قدر الصالحين عند الله		الجنة إلى عمل أهل النار
٢١٧	القصاص العمد	٢٠٠	وبالعكس
٢١٧	فضل العفو عن القصاص والديمة ..		١٩٧ - مسند أنس (١٥٢) : جزاء
٢٠٣	٢٠٣ - مسند أنس (١٥٨) :	٢٠٢	من تعمّد الكذب عليه عليه السلام
٢١٨	إيجابته عليه السلام دعوة عمومة أنس	٢٠٣	ترجمة عبد الله بن أبي سرح
٢١٩	ترجمة عبد الله بن عون المزنبي ..		حكم قول : سورة البقرة وسورة
	صلاته عليه السلام في بيته من دعاء مع		كذا وكذا
٢٢٠	أصحابه	٢٠٤	تحريف عبد الله بن أبي سرح
٢٢١	ما يستفاد من الحديث السابق ..	٢٠٦	نبذ الأرض لعبد الله بن أبي سرح
٢٢٢	فضل صلاة الضحى ..	١٩٨	١٩٨ - مسند أنس (١٥٣) : نهيه عليه السلام
٢٠٤	٢٠٤ - مسند أنس (١٥٩) : السؤال	٢٠٦	عن التكفين بكنته
٢٢٤	عن قراءة البسمة قبل الفاتحة ..		١٩٩ - مسند أنس (١٥٤) : وقت
	التسمية سرًا في الصلاة الجهرية ..	٢٠٧	صلاة الصبح
٢٢٦	حكم التعوذ والتسمية قبل الفاتحة		٢٠٠ - مسند أنس (١٥٥) : دعاؤه عليه السلام
٢٢٦	هل التسمية آية من القرآن أم لا ؟		يوم حنين
٢٠٥	٢٠٥ - مسند أنس (١٦٠) : مكان		٢٠٨ - تعریف حنين
٢٢٧	القتوت في الصلاة		٢٠٨ - تفسير كلمة اللهم
٢٢٧	تعريف القتوت ومكانه		٢٠٩ - استغاثاته عليه السلام بربه يوم حنين
٢٢٨	معنى كلمة زعموا ..		٢٠٩ - استغاثاته عليه السلام بربه يوم بدر
٢٢٨	قوتوته عليه السلام عند مقتل القراء		٢٠١ - مسند أنس (١٥٦) : صفة
٢٢٩	حكم القتوت في الوتر ..	٢١١	سدرة المتنبئ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٨	المراد بالساعة	٢٣٠	صفة القنوت
٢٥٠	معرفة الأحاديث الموضوعة	٢٣١	القنوت في التوازل
	: ٢١٢ - مسند سهل بن سعد (٢): لموضع سوط في الجنة خير من	٢٠٦	- مسند أنس (١٦١): الأثرة
٢٥٢	الدنيا وما فيها	٢٣٢	بعده <small>عليه السلام</small>
٢٥٢	تعريف السوط	٢٣٣	مدحه <small>عليه السلام</small> للأنصار
٢٥٢	فضل الجنة ووصفها	٢٣٣	حب الأنصار للمهاجرين
	: ٢١٣ - مسند سهل بن سعد (٣): هل يكون القرآن مهراً	٢٣٣	الصبر على الأثرة
٢٥٤	المرأة التي وهب نفسها للنبي <small>صلوات الله عليه</small>	٢٠٧	- مسند أنس (١٦٢): الرجوع
٢٥٥	التماس شيء من النكاح	٢٣٤	عن اليدين
٢٥٧	مذاهب الأئمة في أقل المهر	٢٠٨	- مسند أنس (١٦٣):
٢٥٧	لا نكاح إلا بمهر وإن قل	٢٣٥	الصحابية شهداء الله في الأرض
٢٥٩	عدم تقدير الصداق	٢٣٥	تعريف الجنائزة
٢٦٠	بم ينعقد النكاح		كلام الصحابة على جنازة بالخير
٢٦٢	اختلاف الفقهاء في كون القرآن		وعلى أخرى بالشر
	مهراً	٢٣٦	جواز ذكر الفاسق بما فيه
٢٦٣	فوائد الحديث المتقدم ذكره	٢٣٧	الكف عن مساوى الأمواث
٢٦٤	: ٢١٤ - مسند سهل بن سعد (٤): صفة منبره <small>صلوات الله عليه</small>	٢٣٨	- مسند أنس (١٦٤): الأمر
٢٦٥	تعريف الأول		بالدخول في الإسلام وإن كرهت
٢٦٦	تعريف الغابة		النفس
٢٦٦	الكلام على منبره	٢٣٩	- مسند أنس (١٦٥): المنع
٢٦٦	حين العجز له <small>صلوات الله عليه</small>		من حضور الجماعة لمن أكل
	: ٢١٥ - مسند سهل بن سعد (٥): التسبيح للرجال والتصفيق للنساء		الثوم
٢٧٢	لمن سها في صلاته	٢٤١	فوائد الثوم
٢٧٣	معنى التسبيح والتصفيق	٢٤١	ترك الجماعة لمن أكل الثوم
	: ٢١٦ - مسند سهل بن سعد (٦): جزاء من نظر من حجر أو ثقب	٢٤٤	ما يلحق بالثوم
	بغير إذن	٢٤٥	حكم أكل الثوم
٢٧٤			: ٤ - مسند سهل بن سعد <small>السعادي</small>
			ترجمة سهل بن سعد <small>السعادي</small>
		٢٤٧	- مسند سهل بن سعد (١):
		٢٤٧	قرب الساعة
		٢٤٧	ترجمة سلمة بن دينار

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٢	سوق عمار للرواحل	٢٧٥	تعريف الحجرة
٢٩٣	مكر المنافقين بالرسول ﷺ	٢٧٥	تعريف المدرى وصفتها
٢٩٣	تعريف النسع	٢٧٥	الاستذان من أجل البصر
	ترك قتل المنافقين خشية أن يقال	٢١٧	٢١٧ - مسند سهل بن سعد (٧) :
٢٩٣	محمد يقتل أصحابه	٢٧٦	الملاعة بين الزوجين
	عدد أصحاب العقبة الذين هموا	٢٧٧	ترجمة عويمر بن الحارث
٢٩٤	بطرحة ﷺ عن ناقته		الخلاف في من نزلت فيه آية
	أسماء أصحاب العقبة من	٢٧٧	الملاعة
٢٩٥	المنافقين	٢٧٩	اللعان بحضورة الحكم
٢٩٥	معنى تسمية حذيفة بصاحب السر	٢٧٩	متى وقع اللعان في زمهن ﷺ
٢٩٦	عدد المنافقين	٢٨٠	التفرق بين المتلاعنين
٢٩٦	تعريف التفاق وصفات المنافقين ..-	٢٨١	تعريف اللعان لغة وشرعياً
٢٩٨	جزاء من آذى النبي ﷺ وانتقامه ...	٢٨٢	شروط اللعان
٢٩٩	لَمْ لَمْ يقتل الرسول ﷺ المنافقين .		الأحكام التي تثبت بتمام
٢٩٩	أقسام الإيمان	٢٨٢	الملاعة
٣٠٠	لعن الرسول ﷺ للمنافقين	٢٨٤	صفة اللعان
٢١٩	: مسند أبي الطفبل (٢) :		الاختلاف في الملائكة في هذا
٣٠١	تعوده ﷺ من ابن الصياد	٢٨٥	ال الحديث
٣٠٢	ترجمة عبد الله بن مسعود		اختلاف الفقهاء فيمن وجد مع
٣٠٢	تعريف القطيفة	٢٨٦	أمرأته رجلاً فقتله
٣٠٣	تعريف الغلام		٥ - مسند لبني الطفبل عامر بن وللة
	لعب ابن الصياد مع الصبيان عند	٢٨٨	ترجمة أبي الطفبل عامر بن وللة .
٣٠٣	أطم بنى مغالة	٢١٨	- مسند أبي الطفبل (١) : لعن
٣٠٣	تعريف بنى مغالة	٢٨٨	من خالق أمره ﷺ
٣٠٣	تعريف الأطم	٢٨٩	صيغ التحديث
٣٠٤	الكلام على ابن الصياد	٢٨٩	متى كانت غزوة تبوك
	الكلام على الدجال، وهل هو	٢٨٩	تعريف تبوك
٣٠٥	ابن الصياد، أو غيره		ترجمة حذيفة بن اليمان صاحب
٣١٠	اختلاف الناس في أمر ابن صياد	٢٩١	سرمه ﷺ
٣١٢	الكلام على الجساسة	٢٩١	ترجمة عمار بن ياسر
٣١٢	علامات خروج الدجال	٢٩١	تعريف الرهط

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٥	ترجمة عبد الملك بن عمير الفرسي	٣١٣	تعريف بيسان
٣٢٦	متى كانت غزوة بنى قريطة	٣١٣	تعريف بحيرة طبريا
٣٢٦	تعريف قريطة	٢٢٠	٢٢٠ - مسند أبي الطفيلي (٣) :
٣٢٦	نقض بنى قريطة للعهد	٣١٤	بعض أوصافه ﷺ
٣٢٦	الأمر بقتال بنى قريطة	٣١٤	تعريف سعيد بن إياس الجريري ..
٣٢٧	حصاره ﷺ وأصحابه لبني قريطة ..	٣١٥	آخر من مات من الصحابة في بعض البلاد ذكر وفاته ..
٣٢٨	حكم سعد بن معاذ في بنى قريطة ..	٣١٥	آخر من نظر إلى رسول الله ﷺ ..
٣٢٩	إلحاق عطية القرظي بالسببي لصغره	٣١٥	بعض أوصافه ﷺ
٣٢٩	علمات بلوغ الذكر والأئمّة	٣١٨	الكلام على جمال الظاهر والباطن
٣٣٠	متى يباح كشف العورة والنظر إليها	٣١٩	أوصافه ﷺ في التوراة والإنجيل ..
٣٣٠	منع قتل الصبي الذي لم يبلغ الحلم	٢٢١	٢٢١ - مسند أبي الطفيلي (٤) :
٢٢٤	٢٢٤ - مسند عطية القرظي (٢) :	٣١٩	طوافه ﷺ بالبيت على راحلته واستلامه الحجر بممحجنه ..
٣٣١	نجاة عطية القرظي من القتل لعدم بلوغه الحلم	٣٢٠	حكم الطواف راكباً
٣٣٢	ترجمة سلمي بنت قيس	٣٢٠	سبب طوافه ﷺ راكباً
٣٣٢	ترجمة سعد بن معاذ	٣٢٠	تعريف الاستسلام
٧	٧ - مسند عبد الله بن أبي أوفى :	٣٢٠	تعريف الممحجن
٣٣٣	ترجمة عبد الله بن أبي أوفى	٣٢١	قول عمر في تقبيل الحجر الأسود ..
٢٢٥	٢٢٥ - مسند ابن أبي أوفى (١) :	٣٢٢	زيادة على قول عمر في تقبيل الحجر لا صحة لها
٣٣٣	متى يفتر الصائم	٢٢٢	٢٢٢ - مسند أبي الطفيلي (٥) : ما أدركه أبو الطفيلي عامر بن وائلة من حياته ﷺ
٣٣٤	ترجمة أبي إسحاق الشيباني	٣٢٣	تعريف أحد
٣٣٤	ترجمة بلال	٣٢٣	تعريف الشنخوب
٣٣٥	معنى الجدح	٣٢٤	٦ - مسند عطية القرظي :
٣٣٥	وقت فطر الصائم	٢٢٣	٢٢٣ - مسند عطية القرظي (١) :
٣٣٦	جواز الصوم في السفر	٢٢٤	إلحاق الغلام الذي لم تنبت عانته بالسببي
٣٣٨	كرامة الصوم للمسافر إذا وجد مشقة	٣٢٥	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٥٦	تکبرات صلاة الجنائزة	٣٣٩	تعجیل الفطر عند تحقق الغروب ..
	حكم الجلوس قبل وضع الجنائزة	٢٢٦	- مسند ابن أبي أوفى (٢):
٣٥٨	في اللحد	٣٤٠	وقت فطر الصائم
٣٥٨	تعريف القرية	٢٢٧	- مسند ابن أبي أوفى (٣):
	نهیه <small>عليه السلام</small> عن أكل لحوم الحمر	٣٤١	أكل الجراد
٣٥٩	الأهلية يوم خیر	٣٤١	ترجمة أبي يعفور
	أمره <small>عليه السلام</small> بإكفاء قدور لحوم الحمر	٣٤٢	تعريف الجراد
٣٦٠	الأهلية	٣٤٣	تعريف الغزوة
٣٦٠	كلام العلماء في تحريم لحومها ..	٣٤٣	غزوات عبد الله بن أبي أوفى
٣٦١	حكم سور الحمار وعرقه	٣٤٤	أكل الجراد
٣٦١	ترجمة داود بن الحصين	٣٤٤	حل أكل الجراد
٣٦٣	الخنزير وحكم لبسه	٢٢٨	- مسند ابن أبي أوفى (٤):
٢٣١	نهیه <small>عليه السلام</small> عن أكل لحوم الحمر الأهلية	٣٤٦	نهیه عن أكل لحوم الحمر الأهلية
	بشراته <small>عليه السلام</small> لخدیجة ببیت من	٣٤٧	ترجمة سعید بن جبیر
٣٦٤	قصب في الجنة	٣٤٨	ما أصيب به الحجاج
٣٦٤	ترجمة أبي خالد البجلي	٣٤٩	حكمة تحريم الحمر الأهلية
٣٦٥	ترجمة خدیجة بنت خویلد	٢٢٩	- مسند ابن أبي أوفى (٥):
٣٦٥	خصائص خدیجة		نهیه <small>عليه السلام</small> عن أكل لحوم الحمر
٣٦٥	تعريف القصب في الحديث		الأهلية
٣٦٥	تعريف الصخب والنصب	٢٣٠	- مسند ابن أبي أوفى (٦):
٢٣٢	أمره <small>عليه السلام</small> بإراقة لحوم الحمر		أمره <small>عليه السلام</small> بإراقة لحوم الحمر
	- مسند ابن أبي أوفى (٧):	٣٥٠	الأهلية
٣٦٦	الكلام على بیت خدیجة في الجنة	٣٥١	ترجمة علي بن عاصم الواسطي
٣٦٦	ترجمة عبد الله بن التمیر	٣٥١	ترجمة إبراهيم الھجری
٣٦٧	تعريف اللغو	٣٥٢	تعريف البغل
	- مسند ابن أبي أوفى (٨):	٣٥٣	حكم الرکوب لمن اتبع الجنائزة
	(١٠، ٩) : بیت خدیجة الذي بشّر	٣٥٣	السنة في تشییع الجنائزة
٣٦٧	به <small>عليه السلام</small>	٣٥٤	معنى الالتام
٣٦٨	غيره عائشة على خدیجة	٣٥٥	نهیه <small>عليه السلام</small> عن ندب المیت
٣٦٩	ذکره <small>عليه السلام</small> مناقب خدیجة	٣٥٥	تعريف النیاحة والنذب والنوح
	اختلاف العلماء في المفاضلة بين		تعريف الصالقة والحاقة والشاققة
٣٦٩	خدیجة وعائشة	٣٥٦	تعريف الصالقة والحاقة والشاققة .. .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	أفضل نساء هذه الأمة	٣٧١	٢٤١ - مسند ابن أبي أوفى (١٧):
٣٨٢	رجمه عليه لليهوديين	٣٧١	أفضل نساء العالم
	اعتراف اليهود بذكر الرجم في التوراة	٣٧١	٢٤٥ - مسند ابن أبي أوفى (١١):
٣٨٢	تكذيب عبد الله بن سلام لليهود عند إنكارهم آية الرجم	٣٧٢	دعاوه عليه على الأحزاب
٣٨٣	أول رجم في الإسلام	٣٧٣	عمره القضاء
٣٨٣	شروط الإحسان	٣٧٣	طوافه عليه بالبيت الحرام
٣٨٤	حد الزاني المحسن	٣٧٣	سعيه عليه بين الصفا والمروة
٣٨٥	نسخ آية الرجم تلاوة لا حكماً	٣٧٣	شعر عبد الله بن أبي رواحة في الدفاع عن الرسول عليه
٣٨٦	٢٤٢ - مسند ابن أبي أوفى (١٨): الكلام عن الخوارج	٣٧٤	المراد بالأحزاب في الحديث
٣٨٦	ترجمة إسحاق بن يوسف الواسطي	٣٧٤	دعاوه عليه في غزوة الأحزاب
٣٨٧	ترجمة سليمان بن مهران الكاهلي	٣٧٤	الكلام على يوم فصل الخطاب
٣٨٧	فرق الخوارج وسبب خروجهم	٣٧٥	٢٤٦ - مسند ابن أبي أوفى (١٢): طوافه عليه وسعيه
٣٨٨	إخباره عليه بظهور الخوارج	٣٧٥	٢٤٧ - مسند ابن أبي أوفى (١٣): دعاوه عليه على الأحزاب بالهزيمة
٣٨٩	من بقایا الخوارج	٣٧٦	سبب تسمية عمرة القضاء
	قول الخوارج والمعتزلة وأهل السنة في مفترك الكبيرة	٣٧٦	طوافه عليه وسعيه مع أصحابه
٣٩٠	عدم تخليد المؤمن في النار	٣٧٨	٢٤٨ - مسند ابن أبي أوفى (١٤): محافظة الصحابة على الرسول عليه
٣٩٠	٨ - مسند جابر بن سمرة للسوائلي	٣٧٨	٢٤٩ - مسند ابن أبي أوفى (١٥): الكلام على موت إبراهيم ابن الرسول عليه
٣٩١	ترجمة جابر بن سمرة السوائي	٣٧٨	٢٤٠ - مسند ابن أبي أوفى (١٦): عدم دخوله عليه البيت في عمرة القضية
٣٩١	٢٤٣ - مسند جابر بن سمرة (١): عزة الإسلام إلى الثاني عشر أميراً	٣٧٨	دخوله عليه البيت عام الفتح
٣٩١	المراد بالثاني عشر أميراً في الحديث	٣٧٩	صلة النواقل في البيت بين العمودين
٣٩٢	أول خلفاء بنى العباس	٣٨٠	العمودين
٣٩٣	الأئمة من قريش	٣٨١	
٣٩٤	٢٤٤ - مسند جابر بن سمرة (٢): الخلافة في قريش إلى الثاني عشر خليفة	٣٨١	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٩	ترجمة الأسود بن قيس	٢٤٥	٢٤٥ - مسنن جابر بن سمرة (٣): خطبته <small>عليه السلام</small> قائماً
	أمره <small>عليه السلام</small> بإعادة الأضحية لمن ذبح قبل صلاة العيد	٣٩٦	٣٩٦ - سبب نزول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا يَخْرُجَةً أَوْ هُنَّا أَنفَضُوا إِلَيْهَا﴾
٤١٠	أول وقت الأضحية	٣٩٧	٣٩٧ - حكم القيام في الخطبة
	حكم الأضحية	٣٩٧	٩ - مسنن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ترجمة عبد الله بن جعفر
	١٢ - مسنن نبيط بن شريط	٣٩٨	٢٤٦ - مسنن عبد الله بن جعفر (١): أكله <small>عليه السلام</small> القثاء بالرطب
٤١٣	ترجمة نبيط بن شريط	٣٩٨	٣٩٨ - ترجمة إبراهيم بن سعد
	٢٥٠ - مسنن نبيط بن شريط (١): خطبته <small>عليه السلام</small> يوم عرفة على بعير	٣٩٨	٣٩٨ - ترجمة سعد بن إبراهيم
٤١٤	٢٥١ - مسنن نبيط بن شريط (٢): وصيته <small>عليه السلام</small> بصلوة السحر	٣٩٨	٣٩٩ - تعريف القثاء
	٤١٤ - المراد من السحر	٣٩٩	٤٠٠ - أكله <small>عليه السلام</small> للقثاء
٤١٥	٤١٥ - أفضل أوقات العبادة من الليل	٤٠٠	٤٠٠ - تعريف الخربز
	٤١٦ - الأسباب القاطعة عن قيام الليل	٤٠١	٤٠١ - أكل البطيخ بالرطب
٤١٨	٤١٨ - فضل ركعتي ستة الفجر	١٠	١٠ - مسنن أبي حمزة وهب بن عبد الله <small>السوائي</small> ترجمة أبي حمزة
٤١٩	٤١٩ - تعريف الفتنة	٤٠٣	٢٤٧ - مسنن أبي حمزة (١): شبه الحسن بن علي لرسول الله <small>ص</small>
	٤١٩ - اعتزال الفتنة	٤٠٣	٤٠٤ - عدد من أشبهوا رسول الله <small>ص</small>
	١٣ - مسنن عروة البارقي	٤٠٤	٤٠٤ - المراد بالشبه في هؤلاء
٤٢٠	٤٢٠ - ترجمة عروة البارقي	٤٠٤	٤٠٤ - ترجمة الحسن بن علي
	٢٥٢ - مسنن عروة البارقي (١): الخيل معقود في نواصيها الخير	١١	١١ - مسنن جندب بن سفيان <small>البلجي</small> ترجمة جندب بن سفيان
٤٢٠	٤٢٠ - تعريف الخيل والنواصي	٤٠٧	٤٠٧ - ترجمة جندب بن سفيان
	٤٢١ - ما ورد في فضل الخيل	٤٠٧	٢٤٨ - مسنن جندب بن سفيان (١): سبقه <small>عليه السلام</small> إلى الحوض
٤٢٣	٤٢٣ - أول من ركب الخيل	٤٠٨	٤٠٨ - تعريف الفرط والحووض
	٤٢٤ - تقسيم الخيل إلى ثلاثة أنواع	٤٠٩	٢٤٩ - مسنن جندب بن سفيان (٢): وقت الأضحية
٤٢٥	٤٢٥ - حبه <small>عليه السلام</small> للخيل	٤٠٩	٤٠٩ - ترجمة عبيدة بن حميد الحذاء
	٤٢٥ - كره الشكال في الخيل		
٤٢٦	٤٢٦ - مسنن عبد الله بن سرجس		
	٤٢٦ - ترجمة عبد الله بن سرجس		
٤٢٣	٤٢٣ - مسنن ابن سرجس (١): وقت الأضحية		
	٤٢٦ - تعوذ <small>عليه السلام</small> من وعاء السفر		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٣٩	الدف والصوت في النكاح	٤٢٦	تعريف الكوفة
٤٣٩	تعريف الدف	٤٢٧	ترجمة شعبة بن الحجاج
	١٨ - مسند عامر المزني	٤٢٨	تعريف وعثاء السفر
	٢٥٩ - مسند عامر المزني (١): خطبته <small>عليه السلام</small> بمنى على بغلته	٤٢٨	تعريف الكابة والحرور والكور
٤٤٢	سبب تسمية منى	٤٢٩	الكلام على دعوة المظلوم
٤٤٣	بغلة رسول الله <small>عليه السلام</small>	٤٣٠	٢٥٤ - مسند ابن سرجس (٢): التعوذ من وعثاء السفر
٤٤٣	أقوال السلف في لبس الثوب	٤٣١	ما يدعوه المسافر
٤٤٤	الأحمر		١٥ - مسند عبد الله بن ثعلبة
٤٤٧	تعريف الشراك والقبال		٢٥٥ - مسند ابن ثعلبة (١): دفن
٤٤٧	لبس النعل للمحرم	٤٣٢	الشهداء بدمائهم
٤٤٨	صفة نعله <small>عليه السلام</small>	٤٣٢	شهادته <small>عليه السلام</small> لقتل أحد
	١٩ - مسند الحارس بن حسان البكري	٤٣٣	سبب تسمية الشهيد
٤٥٠	ترجمة الحارس البكري	٤٣٣	دفن شهداء أحد
	٢٦٠ - مسند العارث البكري (١): قدول عمرو بن العاص من غزوة ذات السلاسل	٤٣٤	أقسام الشهداء
٤٥٠	ترجمة أبي بكر بن عياش		١٦ - مسند السائب بن يزيد
٤٥١	ترجمة عاصم بن مالك	٤٣٥	ترجمة السائب بن يزيد
٤٥٢	ترجمة عمرو بن العاص		٢٥٦ - مسند السائب بن يزيد (١):
٤٥٣	غزوة ذات السلاسل	٤٣٥	مقدمه <small>عليه السلام</small> من تبوك
	مبایعه حریص بن حسان		تعريف ثنية الوداع
٤٥٤	الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلام</small>	٤٣٦	قدومه <small>عليه السلام</small> إلى المدينة من غزوة تبوك
	وقف بلا لباق بين يدي الرسول <small>صلوات الله عليه وآله وسلام</small>		٢٥٧ - مسند السائب بن يزيد (٢):
٤٥٥	متقلد السيف	٤٣٧	لبسه <small>عليه السلام</small> درعين يوم أحد
	سبب نزول: «وَمَدَّ اللَّهُ الْأَرْضَ مَاءِنَا مِنْكُمْ وَعَكِلُوا الصَّلَاحَتِ لِيَسْتَخْفَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ»	٤٣٨	معنى التوكل
٤٥٥	٢٠ - مسند كعب بن زيد الانصاري	٤٣٨	درجات التوكل
	٢٦١ - مسند كعب بن زيد (١): العيب المسوغ لفسخ النكاح		١٧ - مسند محمد بن حاطب الجمحي
		٤٣٩	ترجمة محمد بن حاطب
			الجمحي
٤٥٦		٤٣٩	٢٥٨ - مسند محمد بن حاطب الجمحي (١): إظهار النكاح

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
ترجمة زين العابدين ٤٧٠	٤٥٦	ترجمة جميل بن زيد ٤٥٦	
مدح الفرزدق لزين العابدين ٤٧١	٤٥٧	تعريف الكشح والبرص ٤٥٧	
تعريف المد الهشامي ٤٧٢	٤٥٧	أقسام العيوب المثبتة للخيار ٤٥٧	
وضوؤه ٤٧٢	٤٥٩	حكم الفسخ قبل الدخول وبعده ٤٥٩	
صفة مسح الرأس في الوضوء ٤٧٣	٤٥٩	اختلاف العلماء في فسخ النكاح بالعيوب ٤٥٩	
وأقوال العلماء فيه ٤٧٣		٢١ - مسند نسمة بن شريك ٤٦١	
صفة المضمضة والاستنشاق ٤٧٦	٤٦١	ترجمة أسامة بن شريك ٤٦١	
حكم المضمضة والاستنشاق في الطهارتين ٤٧٧	٤٦١	٢٦٢ - مسند أسامة بن شريك (١): ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ٤٦١	
أقوال العلماء في القدر الممسوح من الرأس ٤٧٩	٤٦١	٤٦١	
الأذنان من الرأس ٤٧٩	٤٦١	ترجمة زياد بن علقة ٤٦١	
حكم الترتيب في الوضوء ٤٨٠	٤٦١	الأحاديث الواردة بالأمر بالتداوي ٤٦١	
الموالة في الوضوء ٤٨٠	٤٦٢	تعريف الهرم ٤٦٢	
متى فرض الوضوء ٤٨١	٤٦٤	حرمة التداوي بمحرم ٤٦٤	
هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ٤٨٢	٤٦٤	حرمة التداوي بالخرم ٤٦٤	
٢٦٥ - مسند الربيع بنت معوذ (٢): صوم يوم عاشوراء ٤٨٣	٤٦٥	تعريف التميمة والتولة وحرمة استعمالهما ٤٦٥	
الكلام على عاشوراء ٤٨٣	٤٦٦	تعريف الرقى ٤٦٦	
أمره ٤٨٤	٤٦٦	جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط ٤٦٦	
٢٤ - مسند أم خالد بنت سعيد بن العاص ٤٨٥	٤٦٧	٢٢ - مسند قيس بن عائذ ٤٦٧	
ترجمة أم خالد بنت سعيد ٤٨٥	٤٦٧	٢٦٣ - مسند قيس بن عائذ (١): خطبته ٤٦٧	
٢٦٦ - مسند أم خالد بنت سعيد (١): تعوذ ٤٨٥	٤٦٧	يعرف بعرفة على ناقته ٤٦٧	
ترجمة أبو قرعة موسى بن طارق ٤٨٥	٤٦٩	الغضباء ٤٦٩	
٢٦٧ - مسند أم خالد بنت سعيد (٢): تعوذ ٤٨٦	٤٦٩	٢٣ - مسند للربيع بنت معوذ ٤٦٩	
تعريف التعوذ ٤٨٦	٤٦٩	ترجمة الربيع بنت معوذ ٤٦٩	
تعريف العذاب ٤٨٦	٤٧٠	٢٦٤ - مسند الربيع بنت معوذ (١): صفة وضوئه ٤٧٠	
		ترجمة عقيل بن أبي طالب ٤٧٠	

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	٢٧٢ - مسند ابن عباس (٢) : قدول عبد الله بن عباس على النبي ﷺ ليلة مزدلفة ٤٩٧		٢٥ - مسند أم هشام بنت حارثة بن للنعمان ٤٦٨
	٤٩٧ - حكم المبيت بمزدلفة ٤٩٧		٤٨٧ - مسند أم هشام الأنصارية (١) : حفظ سورة قَ من النبي ﷺ ٤٨٧
	٢٧٣ - مسند ابن عباس (٣) : قول ابن عباس : ما ترك رسول الله ﷺ إلا ما بين هذين اللوحين ٤٩٨		٤٨٧ - تعريف التنور ٤٨٧
	٤٩٨ - ترجمة عبد العزيز بن رفيع ٤٩٨		٤٨٨ - القراءة في الفجر بطول المفصل ٤٨٨
	٤٩٨ - ترجمة شداد بن معقل ٤٩٨		٤٦ - مسند عمارة بن رويبة التقفي ٤٨٩
	٤٩٩ - كلام الروافض في جمع القرآن ٤٩٩		٤٨٩ - ترجمة عمارة بن رويبة ٤٨٩
	٤٩٩ - ترجمة محمد ابن الحنفية ٤٩٩		٢٦٩ - مسند عمارة بن رويبة (١) : الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ٤٨٩
	٥٠٠ - إجماع المسلمين على تعظيم القرآن ٥٠٠		٤٩٠ - الحث على صلاتي الفجر والنصر ٤٩٠
	٥٠١ - القرآن والسنة متلازمان ٥٠١		٤٩٠ - ترجمة مسعر بن كدام ٤٩٠
	٢٨ - مسند أبي عصيب ٢٧٤		٤٩١ - فضل المواظبة على الصلوات في أوقاتها مع الجماعات ٤٩١
٥٠٢	الطاعون شهادة ٥٠٢		٢٧٠ - مسند عمارة بن رويبة (٢) : الإشارة بالأصابع على المنبر ٤٩١
٥٠٢	ما يطلق على المولى ٥٠٢		٤٩٢ - ترجمة محمد بن فضيل الضبي ٤٩٢
٥٠٢	تعريف جبريل واللغات فيه ٥٠٢		٤٩٢ - إشارته ﷺ على المنبر بأصبح واحدة ٤٩٢
٥٠٣	تعريف الطاعون عند الأطباء ٥٠٣		٤٩٢ - كراهة رفع اليدين حال الدعاء في الخطبة ٤٩٢
٥٠٤	الفرق بين الطاعون والوباء ٥٠٤		٢٧ - مسند عبد الله بن عباس ٤٩٤
٥٠٤	الكلام على الحمى ومنافعها ٥٠٤		٢٧١ - ترجمة عبد الله بن عباس ٤٩٤
٥٠٤	كلام بعض الأطباء عن الحمى ٥٠٤		٢٧١ - مسند ابن عباس (١) : تحري صيام يوم عاشوراء ٤٩٥
٥٠٥	الحمى تکفر الخطايا ٥٠٥		٤٩٥ - تعريف الصيام لغة وشرعاً ٤٩٥
٥٠٧	تعريف الجحفة ٥٠٧		٤٩٥ - تعريف رمضان ٤٩٥
٥٠٨	المراد بالحمى المرفوعة من المدينة ٥٠٨		٤٩٦ - فضل صيام رمضان ومزاياه للأعمال فيه ٤٩٦
٥٠٩	داعوه ﷺ للمدينة ٥٠٩		٤٩٦ - أفضل الشهور والليالي ٤٩٦
٥١٠	تعريف الشام ٥١٠		
٥١٠	الطاعون شهادة ٥١٠		
٥١٠	سبب تسمية الشهيد ٥١٠		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٣٢	٢٨٠ - مسند سلمة بن الأكوع (٦): مبایعه سلمة لرسول الله ﷺ على الموت	٥١٠	أقسام الشهداء تضعيف حديث: من عشق وكتم
٥٣٢	تعريف المبایعه أول من باىع رسول الله ﷺ يوم الحدبیة	٥١١	مات شهیداً الصبر على الطاعون
٥٣٣	تعريف الحدبیة تأکید بیعة سلمة بن الأکوع	٥١٤	الطاعون شهادة للمؤمنین ورجز
٥٣٣	سبب المبایعه عدد أصحاب الحدبیة	٥١٧	أهلک الله به بعض الأمم أول طاعون في الدنيا وأول
٥٣٦	٢٨١ - مسند سلمة بن الأكوع (٧): مبایعة الصحابة للرسول ﷺ على الموت	٥١٩	طاعون في الإسلام ٢٩ - مسند سلمة بن الأكوع
٥٣٧	٢٨٢ - مسند سلمة بن الأكوع (٨): مبایعة سلمة لرسول الله ﷺ ترجمة مکی بن إبراهیم الحنظلی .	٥٢٠	ترجمة سلمة بن الأكوع ٢٧٥ - مسند سلمة بن الأكوع (١):
٥٣٧	بیعة الصحابة يوم الحدبیة تحت الشجرة أمر عمر بقطع الشجرة التي بويح تحتها خشیة الافتتان بها لم سمیت بیعة الحدبیة بیعة الرضوان	٥٢١	جزاء من كذب عليه ﷺ ٢٧٦ - مسند سلمة بن الأكوع (٢):
٥٣٩	٢٨٣ - مسند سلمة بن الأكوع (٩): الصلاة على المیت المدین تعريف الجنائزة تعريف الدینار والم مقابل حرمة اذخار أصحاب الصفة للأموال	٥٢١	أمره ﷺ بصوم يوم عاشوراء ترجمة أسلم بن أفصی إتمام صوم يوم عاشوراء ٢٧٧ - مسند سلمة بن الأكوع (٣):
٥٤٠	ترجمة الجد بن قیس ٢٨٤ - مسند سلمة بن الأکوع (١٠): الصلاة على جنائز المدین .	٥٢٢	الأمر بصوم بقیة يوم عاشوراء لمن أكل حالات صيام عاشوراء فضل صيام يوم عاشوراء كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم .
٥٤١	الصلاۃ على المیت المدین تعريف الجنائزة تعريف الدینار والم مقابل حرمة اذخار أصحاب الصفة للأموال	٥٢٦	حكم صوم يوم عاشوراء مراتب صوم يوم عاشوراء ٢٧٨ - مسند سلمة بن الأکوع (٤):
٥٤١	صلاته ﷺ على من وفي دینه ٢٨٤ - مسند سلمة بن الأکوع (١٠): الصلاة على جنائز المدین .	٥٢٩	أمره ﷺ منادیه بالإمساك يوم عاشوراء ٢٧٩ - مسند سلمة بن الأکوع (٥):
٥٤٢	الخروج إلى البدو تعريف البدو والبادیة افتتان من أتى أبواب السلطان	٥٣٠	الخروج إلى البدو ٢٨٤ - مسند سلمة بن الأکوع (٦):
٥٤٢	صلاته ﷺ على من وفي دینه افتتان من أتى أبواب السلطان	٥٣١	تعريف البدو والبادیة افتتان من أتى أبواب السلطان ٢٨٥ - مسند سلمة بن الأکوع (٧):
٥٤٣		٥٣٢	الخروج إلى البدو ٢٨٥ - مسند سلمة بن الأکوع (٨):

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٦	- مسند سلمة بن الأكوع	٥٤٥	اختلاف الروايات في مقدار الدين على من لم يصل عليه الرسول ﷺ
٥٦٠	(١٢): أمره ﷺ بإراقة لحوم الحمر الأهلية	٥٤٦	ضمان ما في ذمة الميت من الدين وإن لم يخلف وفاة
٥٦١	تعريف حصون النطة	٥٤٧	الكلام على الكنز والآذخار
٥٦١	قتال علي لمرحب اليهودي	٥٤٧	تعريف الكفاف
٥٦٢	إراقة لحوم الحمر الأهلية	٥٤٨	الآذخار لحاجة
٥٦٢	غسل القدور التي كان فيها لحوم الحمر	٥٤٩	إعطاء السائلين إذا صدقوا فرض كتابية
	الخلاف فيمن قال الرجز الذي حدا به عامر بن الأكوع	٢٨٥	- مسند سلمة بن الأكوع
٥٦٣	اختلاف ألفاظ الرجز	٥٥٠	(١١): أجر المجاهد
٢٨٧	- مسند سلمة بن الأكوع	٥٥٠	تعريف الشاعر والشعر
(١٣): إراقة لحوم الحمر الأهلية	إراقة لحوم الحمر الأهلية	٥٥٠	تعريف الحداء
٥٦٥	وكسر القدور	٥٥١	أول من حدا الإبل
٢٨٨	- مسند سلمة بن الأكوع	٥٥١	ما قال عامر بن الأكوع في حدائه
(١٤): تحرير الصلاة عند الأسطوانة التي كان يصلّي عندها رسول الله ﷺ	تحري الصلاة عند الأسطوانة التي كان يصلّي عندها رسول الله ﷺ	٥٥١	تعريف الهدایة
٥٦٥	تعريف الأسطوانة والكلام على موضعها	٥٥٢	أنواع الهدایة ومراتبها
٥٦٧	ربط أبي لباب نفسه بالأسطوانة	٥٥٣	غاية الهدایة
٥٦٨	التأسی به ﷺ حتى في الأزمـة والأمكنـة	٥٥٣	تعريف الفداء
٢٨٩	- مسند سلمة بن الأكوع (١٥):	٥٥٤	تعريف السکینة وأقسامها ومراتبها
٥٦٨	تحري الصلاة عند موضع المصحف	٥٥٧	تعريف ذباب السيف
٥٦٩	المسافة بين المصلي وستره	٥٥٧	الكلام على الركبة
٥٧٠	حكم السترة والدنو منها وقدر مسافتها	٥٥٧	قول الناس في عامر بن الأكوع: حيط عمله
٢٩٠	- مسند سلمة بن الأكوع	٥٥٨	معنى الزعم
(١٦): نقشة ﷺ على جرح سلمة بن الأكوع	نقطة ﷺ على جرح سلمة بن الأكوع	٥٥٨	تكذيبه ﷺ من قال في عامر بن الأكوع: حيط عمله
٥٧١	مدحه ﷺ لعامر بن الأكوع	٥٥٩	مدحه ﷺ لعامر بن الأكوع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧٨	ترجمة إسماعيل <small>عليه السلام</small>	٥٧١	تعريف الأثر
٥٧٩	أول من اتخد القسي من العرب ..	٥٧١	تعريف الفتن والتفل ..
٥٧٩	الكلام على التمرود وعتوه ..	٥٧١	شفاء جرح سلمة بنفته <small>عليه السلام</small> ..
٥٨١	فضيلة الرمي والرماة ..	٥٧٢	تعريف صييب السيف ..
٥٨٣	شروط المسابقة في الرمي ..	٢٩١	- مسند سلمة بن الأكوع
٢٩٦	٢٩٦ - مسند سلمة بن الأكوع	٥٧٢	(١٧) : تعجيل صلاة المغرب ..
٢٢	(٢٢) : جزاء من كذب على	٢٩٢	- مسند سلمة بن الأكوع
٥٨٣	الرسول <small>عليه السلام</small> ..	١٨) : صلاة المغرب إذا توارت	
٢٩٧	٢٩٧ - مسند سلمة بن الأكوع	٥٧٣	الشمس بالحجاب ..
٢٢	(٢٢) : تخلص سلمة بن الأكوع	٥٧٣	المبادرة إلى الصلاة في أول
	لقاء رسول الله <small>عليه السلام</small> من أيدي	٥٧٣	وقتها ..
٥٨٤	الأعداء ..		كراهة تأخير صلاة المغرب حتى
٥٨٥	تعريف الغابة ..	٥٧٣	تشتيك النجوم ..
٥٨٥	ترجمة عبد الرحمن بن عوف ..	٢٩٣	(١٩) - مسند سلمة بن الأكوع
٥٨٦	معنى الريح والويل والويس ..	٥٧٤	مع الرسول <small>عليه السلام</small> ..
٥٨٦	تعريف اللقاء ..	٥٧٤	تعريف الغروة ..
٥٨٧	ترجمة عيينة بن حصن الفزارى ..	٥٧٤	وقت غزو حنين ..
٥٨٨	صفة صراخ سلمة بن الأكوع ..	٢٩٤	- مسند سلمة بن الأكوع
٥٨٩	استنقاذ سلمة لقاء رسول <small>عليه السلام</small> ..	(٢٠) : طلب سلمة بن الأكوع	
٥٩١	زمن غزوة ذي قَرَد ..	٥٧٥	السلاح من الرسول <small>عليه السلام</small> ..
٥٩٢	نداوته <small>عليه السلام</small> لل المسلمين : الفزع الفزع		إعطاء سلمة بن الأكوع سلاحه
٥٩٢	تأمیره <small>عليه السلام</small> سعد بن زيد الأشهلي ..	٥٧٦	لعمه عامر ..
٥٩٢	قصيدة حسان في سعد بن زيد ..		إعطاؤه <small>عليه السلام</small> السلاح لسلمة بن
٥٩٣	تعريف الأري ..	٥٧٦	الأكوع ..
٥٩٣	خروجه <small>عليه السلام</small> في أثر القوم ..	٥٧٦	اعتلاء الأمير برجال جيشه ..
٣٠	٣٠ - مسند عبد الله بن بسر المازني	٢٩٥	- مسند سلمة بن الأكوع
٥٩٦	ترجمة عبد الله بن بسر المازني ..	(٢١) : أمره <small>عليه السلام</small> المسلمين بالرمي -	
٢٩٨	٢٩٨ - مسند عبد الله بن بسر (١) :	٥٧٧	دعاؤه <small>عليه السلام</small> لأسلم وغفار ..
٥٩٦	شيءه <small>عليه السلام</small> ..	٥٧٨	معنى التناضل ..
	ترجمة حاجاج بن محمد المصيحي ..	٥٧٨	أمره <small>عليه السلام</small> ببني إسماعيل بالرمي ..

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٠٧	الترحيب بالضيف وإكرامه ومعنى	٥٩٧	ترجمة حريز بن عثمان
٦٠٩	الترحيب تعريف القصعة الصحفة والعصيدة	٥٩٨	عدد شبيه ٢٩٩ - ٣٠١ - مسند عبد الله بن
٦١٠	التسمية على الطعام آداب الطعام	٥٩٨	بسر (٤ - ٢) : شبيب عن فقة
٦١٢	دعاء الضيف لصاحب الدعوة	٥٩٨	رسول الله ترجمة حسن بن موسى الأشيب ..
٦١٣	ما يقال بعد الطعام	٥٩٩	ترجمة هشام بن القاسم البغدادي
٦١٤	٣١ - مسند عبد الله بن عمرو بن أم حرام	٣٠٣ - ٣٠٤	٣٠٣ - مسند عبد الله بن بسر
٦١٥	ترجمة عبد الله بن عمرو	٦٠٠	(٦، ٥) : قبول رسول الله الهدية
٦١٦	٣٠٩ - مسند عبد الله ابن أم حرام (١) : صلاة عبد الله بن عمرو مع	٦٠٠	ترجمة الصماء بنت بسر المازنية ..
٦١٦	الرسول قلم إسلام عبد الله بن عمرو	٦٠٠	ترجمة الحسن بن أيوب
٦١٦	تحويل القبلة	٦٠٠	الحضرمي
٦١٧	تعريف الخز والقز	٣٠٤	٣٠٤ - مسند عبد الله بن بسر (٧) :
٦١٨	٤٢ - مسند هرمان بن زياد الباهمي	٦٠١	قبوله الصدقة
٦١٨	ترجمة هرمان بن زياد الباهمي	٦٠١	الفرق بين الهبة والهدية والصدقة .
٦١٩	٣١٠ - مسند هرمان بن زياد الباهمي (١) السند الأول:	٦٠٢	نعت رسول الله ٦٠٢
٦١٨	خطبته ترجمة بهز بن أسد العمي	٦٠٢	مكافأته ٦٠٣
٦١٩	٦١٩	٣٠٥ - مسند عبد الله بن بسر (٨) :	
٦١٩	ترجمة عكرمة بن عمار	٦٠٢	دعاؤه ٦٠٣
٦١٩	معنى الردف	٦٠٣	تعريف الجمة والقرن
٦٢٠	معنى العضباء	٣٠٦	٣٠٦ - مسند عبد الله بن بسر (٩) :
٦٢٠	٣١١ - مسند هرمان بن زياد الباهمي (٢ - ٤) : خطبته يوم النحر يعني	٦٠٤	نهيه ٦٠٤
٦٢٠	ترجمة عبد الصمد التميمي	٦٠٤	في فريضة
٦٢١	٣١٤ - مسند هرمان بن زياد الباهمي (٢) : صلاته على بغير	٦٠٥	ترجمة علي بن عياش الألهاني ..
٦٢٢	النافلة للطعام والدعاة لمن أكل عندهم	٦٠٦	إفراد السبت بالصيام وكلام العلماء فيه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٣٣	تحسين الأسماء والتسمي بأسماء الأنبياء	٦٢٢	الصلاحة في النافلة حيث توجهت به دابته
٦٣٣	تعريف الحجر	٦٢٢	التوجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة
٦٣٤	٣٢٢ - مسند يوسف بن عبد الله بن سلام (٢) : فضل العمرة في رمضان	٦٢٣	٣٣ - مسند قدامة بن عبد الله الكلبي ترجمة قدامة بن عبد الله
٦٣٤	حكم العمرة	٦٢٤	٣١٥ - مسند قدامة بن عبد الله (١) أسانيد الأربعة : رمي الرسول ﷺ الجمرة يوم التحر دون إيزاء أحد ..
٦٣٤	تعريف العمرة لغة وشرعًا	٦٢٤	جمرة العقبة
٦٣٥	الحج من سبيل الله	٦٢٤	تعريف الصهباء
٦٣٦	عمرة في رمضان كحججة	٦٢٥	معنى : لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك
٦٣٧	متى فرض الحج	٦٢٦	ترجمة موسى بن طارق الزبيدي ...
٦٣٨	٣٥ - مسند عدّاء بن خالد بن هودة ترجمة عدّاء بن خالد	٦٢٦	تعريف زمع واليمن
٦٣٨	٣٢٣ - مسند عدّاء بن خالد بن هودة (١) : خطبته ﷺ يوم عرفة على بغير قائمًا في الركابين	٦٢٧	ترجمة سفيان الثوري
٦٣٨	أول من اتخذ الركب	٦٢٧	ترجمة محمد بن عبد الله بن الزبير
٦٣٩	٣٦ - مسند عمرو بن سلمة الجرمي ترجمة عمرو بن سلمة	٦٢٨	بدء الحاج بمنى بجمرة العقبة
٦٣٩	٣٢٤ - مسند عمرو بن سلمة (١) : يوم الناس أكثرهم قرآنًا	٦٢٩	بم امتازت جمرة العقبة
٦٤٠	إماماً الصغير	٦٢٩	آخر وقت الرمي
٦٤٠	٣٢٥ - مسند عمرو بن سلمة (٢) : تقديم القارئ للإمامية ولو صغيراً	٦٣٠	أصل رمي الجمار
٦٤٠	ترجمة أيوب السختياني	٣٤	٣٤ - مسند يوسف بن عبد الله بن سلام
٦٤١	تعريف الحاضر، والتلؤم	٣١٩	٣١٩ - مسند يوسف بن عبد الله بن سلام (١) طرقه الثالثة : تسميته ﷺ أحد الصغار ومسحه على رأسه
٦٤١	تعريف الوفد والوافد	٦٣١	ترجمة يوسف بن عبد الله بن سلام
٦٤٢	تعريف الحواء	٦٣١	التسمية بأسماء الأنبياء
٦٤٢	تقديم الصغير للإمامية	٦٣٢	أحب الأسماء إلى الله وأصدقها وأقبحها
٦٤٢	تعريف البرد		
٦٤٣	العورة لغة واصطلاحاً		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	: ٣٢٨ - مسند طارق بن أشيم (٢)	٦٤٣	تعريف الدهري
٦٥٨	حرمة مال المسلم ودمه	٦٤٣	تغطية است الصغير
٦٥٩	ما يعصم دم المسلم وما له	٦٤٤	كلام العلماء في إماما الصبي
	قتال الجماعة الممتنعين من إقامة	٦٤٥	دليل من جوز إماما الصبي
٦٦٠	الصلوة وإيتاء الزكاة	٦٤٦	كشف العورة في الصلاة
	قصة أبي بكر الصديق في قتال	٣٧	: ٣٧ - مسند عمير مولى أبي للحم
٦٦١	مانعي الزكاة	٦٤٧	ترجمة عمير مولى أبي للحم
٦٦١	حق الإسلام	٣٢٦	: ٣٢٦ - مسند عمير مولى أبي للحم
	(٣) : ٣٢٩ - مسند طارق بن أشيم	(١)	: رضخه <small>عليه</small> لعمير من خرثي
٦٦٢	السندا الأول والثانى : القنوت في	٦٤٧	المناع
	الصلوة	٦٤٧	ترجمة بشر بن المفضل
	ترجمة عبد الله بن إدريس	٦٤٨	تعريف الخري
٦٦٢	الزعافري	٦٤٨	معنى الرضخ
٦٦٤	تعريف القنوت	٣٨	: ٣٨ - مسند طارق بن لشيم
	قنوت رسول الله <small>عليه</small> حين قتل	٦٥٠	ترجمة طارق بن أشيم
٦٦٤	القراء وما قاله في قنوطه	٣٢٧	: ٣٢٧ - مسند طارق بن أشيم (١) :
	ترجمة سلمة بن هشام وعياش بن	٦٥٠	من وحَدَ الله وكفر بما يعبد دونه
٦٦٥	أبي ربيعة		حرم ماله ودمه
	قنوطه <small>عليه</small> شهراً متتابعاً في	٦٥٠	ترجمة سعد بن طارق بن أشيم
	الصلوات الخمس حين قتل القراء.	٦٥١	تعريف الاستغفار وفضله
٦٦٥	ـ ٦٦٦	٦٥٢	الاستغفار الموجب للمغفرة
	ـ ٦٦٦	٦٥٣	أفضل أنواع الاستغفار
	ـ ٦٦٧	٦٥٤	رحمة الله تعالى وسعتها
	ـ ٦٦٧	٦٥٦	معنى الهدایة
	ـ ٦٦٧	٦٥٦	طلب الرزق الكفاف
	ـ ٦٦٨	٦٥٦	تعريف القوت
	ـ ٦٦٨	٦٥٧	طلب الرزق الحلال
	ـ ٦٦٨	٦٥٨	دعا لرفع الهم والذين
	ـ ٦٦٨	٦٥٨	تعريف الكف
	ـ ٦٦٨	٦٥٨	دعا يجمع خيري الدنيا والأخرة.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٧٤	الكلام على السرقة والزنى	٣٩	مسند أميمة بنت رقيقة
٦٧٤	تعريف الفرية والبهتان	٦٦٩	ترجمة أميمة بنت رقيقة
٦٧٥	الكلام على المعروف	٣٣٢	- مسند أميمة بنت رقيقة (١) :
٦٧٥	أربع من أمر الجاهلية		مبايعة النساء للرسول ﷺ كلاماً لا
٦٧٥	الكلام على النياحة	٦٦٩	مصالحة
٦٧٥	تعريف القطران والقند		الأشياء التي بايعت النساء بها
٦٧٦	- خاتمة الشارح	٦٧٠	الرسول ﷺ
٦٧٩	* الفهارس	٦٧٠	رحمته ﷺ بالأمة
٦٨١	١ - فهرس أحاديث الثلاثيات	٦٧٠	مبايعة الرجال للرسول ﷺ
	٢ - فهرس الأحاديث الواردة في	٦٧٠	تعريف المبايعة
	الشرح وكذا المخرج من	٦٧١	تعريف المصالحة
٦٩٢	الموقوف		عدم مصالحته ﷺ للنساء وقت
	٣ - فهرس الموضوعات على	٦٧٢	البيعة
٧٣٩	أبواب الفقه		قول عائشة: ما مست يد
	٤ - فهرس مسانيد الصحابة	٦٧٢	رسول الله ﷺ يد امرأة قط
٧٥٠	الرواة لأحاديث الثلاثيات	٦٧٢	امتحان المؤمنات
٧٥٢	٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم .	٦٧٣	تعريف حواز القلوب
٧٥٧	٦ - فهرس الأشعار	٦٧٣	تعريف المخيط والحماء
	٧ - فهرس موضوعات الجزء		شرح الشروط المأخوذة في بيعة
٧٦٢	الثاني	٦٧٣	النساء